

دروس

في علم الأصول

الحلقة الثانية

في سؤال وجواب





دروس في علم الأصول


الحلقة الثانية

في سؤال وجواب

تأليف

الاستاذ الدكتور

ضرغام كريم كاظم الموسوي



هوية الكتاب:

اسم الكتاب : دروس في علم الأصول الحلقة الثانية في سؤال وجواب

اسم المؤلف : الاستاذ الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٠٠٩) لسنة ٢٠٢٤ م.

ردمك:

الطبعة : الأولى / ٢٠٢٤

القطع الطباعي : ٢٤×١٧

عدد الصفحات : ٧٨٧

المطبعة : مؤسسة عاشوراء _ قم _ ايران

الناشر : دار ومكتبة ابن فهد الحلبي كربلاء المقدسة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد

لقد منَّ الله تعالى علينا بعلماء افاض ، تركوا لنا تراثاً يحق لنا أن نتفخر به ؛ فعندما نقفُ على تراثهم نقفُ بكل احترام واجلال لما شيّدوه من علوم ونظريات باتت اليوم قلاعاً حصينة أثرت الحلقات العملية ودفعت بعجلة البحث العلمي إلى الأمام .

ومن هؤلاء العلماء السيد محمد باقر الصدر رحمته الله ، الذي عُرف ببراعته في علم الأصول ومن المجددين ، الذي انبرى لكتابة مجموعة من الدروس في علم الأصول ، والمعروفة اليوم باسم الحلقات ، التي تمثل ركناً من أركان التطور الأصولي في مدرسة النجف الحديثة ، وأصبحت محل البحث والشرح من قبل العلماء والفضلاء .

لقد بدأت قصتي مع الحلقات بعد أن أكرمني الله عز وجل بتدريس مادة أصول الفقه في كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء ، وكان المقرر هو الحلقة الأولى من كتاب (دروس في علم الأصول) للسنة الثانية ، هنا وجدت أن الحلقة الأولى مع سهولتها لكنّها تحتاج إلى توضيح وتيسير ، وسلكت في ذلك منهجاً تمثل في إعادة صياغة الكتاب على شكل سؤال وجواب .

وبعد مدة طُبع هذا الكتاب ، وأصبح محل قبول لدى الطلبة المبتدئين ، وهنا تنامي لديّ شوق وحب في أن أطبق هذه التجربة على الحلقة الثانية من (دروس في علم الأصول) مع التماس عدد غير قليل من طلبتي بإعادة صياغتها على شاكلة الحلقة الأولى ؛

٦.....دروس في علم الأصول

لأنّها تُدرّسُ في السنة الثالثة والرابعة ، فهنا شمّرت عن ساعدي لإنجاز هذا العمل ، وكنت أتصور للوهلة الأولى أنّ الأمر سهلٌ يمرُّ كما مرَّ في الحلقة الأولى ، إلّا أنّي وجدتُ متنَ الحلقة الثانية متناً منيعاً ؛ إذ لم أَلحُه بسهولةٍ و يسر ، فقد أخذ مني هذا العمل كثيراً من الوقتِ و الجهدِ ، كما احوجني الأمر إلى الرجوع إلى ما كُتِبَ من شروح عن الحلقة الثانية ، وكثير من المصادر والمراجع ، والاطلاع عليها بغية الوصول إلى أقرب فهم ممكن إلى رأي المصنف .

فجاء هذا العمل مختلفاً عن الحلقة الأولى إذ تميّز بمجموعة من الأمور إضافة على مستواه العالي بما يأتي :

أولاً : أضفت إلى كل مطلب أهميّة البحث الذي اتناوله ، ولماذا انعقد هذا البحث ؟ وما وجه الحاجة إليه بالنسبة لطلبة العلم ؟ وما الثمرة المترتبة عليه ؟

ثانياً : إضافة تمرين (املاً الفراغات) ؛ لتدريب الطالب على تذكر المسائل الأصوليّة ومعرفتها.

ثالثاً : ارفاق المطالب بمجموعة من المخططات التوضيحيّة عند نهاية كل مطلب لتسهيل هذه المطالب على الطالب .

رابعاً : ذكر مقارنات بين المصطلحات الأصوليّة ، كما تمّ ذكر كثير من الفروق الأصوليّة .

خامساً : تعريف كثير من المصطلحات التي لم يذكر السيد الصدر رحمته الله تعريفاً لها ، مع ذكر الأمثلة لها .

و أخيراً أقول : إنّ هذا الجهد الذي كنت معه وقتاً غير قصير لا يخلوا من هنات و ملاحظ ، فأرجو من الاخوة الذين يقرؤون الكتاب أن يهدوا اليّ ملاحظهم حتى إذا منّ الله عليّ بطبعه مرة أخرى يمكن أن اتداركها .

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

- ١- تعريف علم الأصول .
- ٢- موضوع علم الأصول .
- ٣- الحكم الشرعيّ وتقسيمه .
- ٤- تنوع البحوث الأصوليّة .
- ٥- حجّة القطع وأحكامه .

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد

تعريف علم الأصول

س ١: ما الغاية من تحديد تعريف لكل علم؟
ج: حتى يبرز الجامع والمحور الذي تدور حوله تلك المسائل دون غيرها، ونميز طبق هذا الجامع مسائله الخاصة دون غيرها، فيكون هدفنا في هذا العلم محمداً ومشخصاً، فلا تذهب الجهود والوقت هباءً بلا فائدة و في غير محلها. فالهدف من التعريف هو إدخال الأفراد وإخراج الأعيان. فهو يحدد لنا من البداية أن هذه المسألة مسألة أصولية فنجعلها في علم الأصول أو أنها ليست مسألة أصولية فلا نجعلها في علم الأصول.

س ٢: ما تعريف علم أصول الفقه المشهور؟
ج: يعرف علم أصول الفقه - عادةً - بأنه: (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي^(١)).

س ٣: اذكر قاعدتين من القواعد العامة الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي؟
ج: قاعدة حجية الظهور وتعني أن اللفظ الظاهر حجة، وقاعدة الأمر ظاهر في الوجوب بمعنى أن صيغة فعل الأمر هي الأقرب إلى الوجوب.
س ٤: اذكر مثالا على تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية؟

(١) الخوئي: أبو القاسم: أجود التقريرات: تقرير بحث النائيني، ط ٢- ١٣٦٨ ش، المطبعة: الغدير،

١٠.....دروس في علم الأصول

ج: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) يريد الشارع أن نرد التحية ، ونحن لا نعلن أن هذا الرد هل هو واجب أو مستحب ؟ فهنا نرجع إلى القواعد التي أسسها علم الأصول فنستعين بقاعدتين هما :

القاعدة الأولى : ظهور صيغة الأمر في الوجوب، إذ إنَّها تدل على الوجوب بحسب ظهور الكلمة في هذا المعنى.

القاعدة الثانية : حجية الظهور : أي إنَّ اللفظ ظاهر في الوجوب ، وهو ظني ، وقد أعطاه الشارع الحجية ، فيكون الظهور العرفي والفهم العرفي حجة؛ لأنَّ الشارع أعطاه الحجية ، فيستنبط الفقيه من هذه الآية (وجوب رد التحية).

س ٥: لماذا ناقش السيد الصدر رحمته التعريف المشهور؟

ج: حتى يخرج بعض المسائل التي ليس من شأنها أن تكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط ، ويكون طالب العلم على بصيرة من أمره ، ويعرف ما يهيمه في هذا الفن حتى لا يبقى متخبطاً ويصرف وقتاً في دراسة ما لا يعنيه.

س ٦: ما الإشكاليات التي ذكرها السيد الصدر رحمته حول تعريف علم الأصول المشهور؟

ج: آثار السيد الصدر رحمته هنا اشكاليين :

الأول: إنَّه لا يعطي الضابط الموضوعي الذي يميز مسائل علم الأصول عن غيرها ، وإنَّ تقييد القاعدة بوصف (الممهَّدة) غير متصور ؛ لأنَّ المطلوب هو معرفة أنَّ القاعدة أصولية قبل كتابتها في علم الأصول كي نجعلها في علم الأصول لا بعد تدوينها.

الثاني : إنَّه غير مانع لدخول الأغيار ؛ فهو يشمل على مسائل اللغة ، كظهور كلمة (الصعيد) ، فإنَّها أيضاً تقع في طريق الاستنباط ، وهي ليست عنصراً مشتركاً.

س ٧: كيف تخلص السيد الصدر رحمته من إشكالية تقييد القاعدة بالتمهيد؟

ج: تخلص السيد الصدر رحمته من الإشكال بأحد أمرين :

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١١

أحدهما : وهو أن تحذف كلمة التمهيد ، ويقال : إنَّه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط.

الآخر : أن تكون كلمة (الممهِّدة) بالكسر .

س٨: ما الضابط (الشرط) في عدِّ المسألة أصولية ؟

ج: هو مجموع أمرين:

أحدهما : أن تكون المسألة ممهِّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ .

الآخر : أن تكون عامّة أي عدم اختصاصها بباب دون باب .

س٩: كيف يمهد علم الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية ؟

ج: من خلال وضع القواعد العامة التي يسير على وفقها الفقيه ، إذ يقوم الأصولي بتتبع الأدلة ويستنبط منها قواعد عامة يمكن تطبيقها على جزئيات كثيرة ، كما في فعل الأمر الذي يكون ظاهراً بالوجوب ، وصيغة النهي التي تكون ظاهرة بالحرمة ؛ فإنَّها لا تختص بباب دون باب ، وإنَّها يمكن تطبيقها في أبواب متعددة في الفقه .

س١٠: ما التعريف الذي اختاره السيد الصدر رحمته الله بدل التعريف المشهور؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: الأولى تعريف علم الأصول بأنَّه : العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

س١١: ما المقصود بلفظ (المشتركة) في تعريف علم الأصول ؟

ج: ونقصد بالاشتراك صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها ، مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، فإنَّه قابل لأن يستنبط منه وجوب الصلاة أو وجوب الصوم وهكذا ، وبهذا تخرج أمثال مسألة ظهور كلمة الصعيد عن علم الأصول ؛ لأنَّها عنصر خاص لا يصلح للدخول في استنباط حكم غير متعلق بهادة (الصعيد) ، فالعنصر المشترك في علم الأصول هو القاعدة الكلية أو

١٢.....دروس في علم الأصول

القانون العام ، الذي يتكرر في كثير من موارد استنباط الأحكام الشرعيّة، والذي له صلاحية الدخول في استنباط أي حكم شرعي.

س١٢: لماذا لا تدخل مسائل اللغة في العناصر المشتركة؟

ج: لأنّها عنصرٌ خاص وتعالج قضية خاصة ، فهي لا تصلح لأن تكونَ عنصراً عاماً ، فمسألة (الصعيد) في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ لا تعالج إلا مسألة واحدة وهي مسألة التيمم.

س١٣: لماذا لا يدخل القياس في العناصر المشتركة؟

ج: إنَّ القياس بالقوة صالح للدخول في عملية الاستنباط ، ويمكن الإفادة منه في كثير من أبواب الفقه ، لكنّه خرج عن العناصر المشتركة بدليل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فلا نأخذ به في استنباط الأحكام الشرعيّة ، ولا يكون حجة في الفقه^(١).

س١٤: ما المقصود بالعناصر الخاصة؟ وما العلم الذي يتكفل دراستها؟

ج: العناصر الخاصة : هي العناصر التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى ، وتتعلق بها جاءت به هذه الآية المعيّنة فقط ، أو بتلك الرواية المعيّنة فقط وفي باب معيّن من الفقه ، من غير أن يستفاد منها في أبواب أخرى من الفقه ، وأنّ العلم الذي يتكفل دراسة العناصر الخاصة هو علم الفقه.

س١٥: ما الفرق بين العنصر المشترك والعنصر الخاص ؟

(١) فقد جاء في الروايات: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ. وَعَنْ أَبِي سَيِّبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُقَابِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمُقَابِسِ فَلَمْ يَزِدْهُمْ الْمُقَابِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمُقَابِسِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي حَنِيفَةَ وَجُحْكَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ لَمَّا أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَاسَ نَفْسَهُ بِأَدَمَ فَقَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَلَوْ قَاسَ الْجَوْهَرَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ أَدَمَ بِالنَّارِ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ نُورًا وَضِيَاءً مِنَ النَّارِ. المحاسن: ١: ٢١١.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٣

ج: إنَّ العنصر المشترك له صلاحية الدخول في استنباط أحكام عديدة في أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها ، مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، فإنَّه قابل لأن يستنبط منه وجوب الصلاة ، أو وجوب الصوم وهكذا .
أمَّا العنصر الخاص فإنَّه لا يصلح للدخول في استنباط أحكام متعددة ؛ وإنَّها تتعلق بمورد واحد ، كما في مثال (الصعيد).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ العنصر..... له صلاحية الدخول في استنباط أحكام عديدة في أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها.
- ٢- إنَّ العناصر..... هي التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى.
- ٣- إنَّ..... بالقوة صالح للدخول في عملية الاستنباط ويمكن الافادة منه في كثير من أبواب الفقه ، لكنه خرج عن العناصر المشتركة بدليل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.
- ٤- لا تدخل مسائل اللغة في العناصر المشتركة ؛ لأنَّها.....
- ٥- يقصد بالاشترك..... الدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها.
- ٦- يمهد علم الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال وضع..... التي يسير على وفقها الفقيه.
- ٧- الضابط (الشرط) في عدّ المسألة أصولية هو مجموع أمرين:.....،.....
- ٨- من الإشكاليات التي ذكرها السيد الصدر رحمته الله حول تعريف علم الأصول المشهور.....،.....
- ٩- الغاية من تحديد تعريف لكل علم.....

١٤.....دروس في علم الأصول

١٠- العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط هو التعريف الذي اختاره.....

١١- العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ هو التعريف الذي اختاره.....

الإجابة

١- المشترك.

٢- العناصر الخاصة.

٣- القياس.

٤- عنصر خاص وتعالج قضية خاصة.

٥- صلاحية العنصر.

٦- القواعد العامة.

٧- ممهّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ، أن تكونَ عامة .

٨- أنّهُ لا يعطي الضابط الموضوعيّ الذي يميز مسائل علم الأصول عن غيرها ، وأنّهُ غير مانع لدخول الاغيار .

٩- حتى يبرز الجامع والمحور الذي تدور حوله تلك المسائل من دون غيرها .

١٠- السيد الصدر رحمته الله.

١١- مشهور الأصوليين.

موضوع علم الأصول

س ١٦ : ما المراد بالموضوع؟

ج: يراد به مجموعة من المسائل والموضوعات التي يجمعها موضوع واحد ، وينصب البحث في المسائل على أحوال ذلك الموضوع وشؤونه ، كالكلمة العربية بالنسبة إلى علم النحو مثلاً ، والمادة في علم الفيزياء .

س ١٧ : ما موضوع علم الأصول؟

ج: اختلف الأصوليون فيه ؛ فكانت أقولهم على النحو الآتي :

الأول : وهو ما ذهب إليه المتقدمون منهم أن موضوعه هو : الأدلة الأربعة (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل) ، فمثلاً حجية النص القرآني مسألة أصولية ؛ لأن موضوعها الكتاب ، وحجية قول المعصوم عليه السلام ، وفعله ، وتقريره مسألة أصولية ؛ لأن موضوعها السنة الشريفة وهكذا ، وذهب إلى هذا الرأي أبو القاسم القمي رحمته الله صاحب القوانين ، والمحقق العراقي رحمته الله .

الثاني : وهو ما ذكره جملة من الأصوليين : أن علم الأصول ليس له موضوع واحد ، فهم لا يقصدون أنه لا يوجد موضوع أصلاً ، وإنما هي موضوعات متفرقة تبحث في هذا العلم ، ولا نستطيع أن نجعلها تحت عنوان واحد ، وأنه ليس من الضروري أن يكون للعلم موضوع جامع بين موضوعات مسائله ، ومن ذهب إلى هذا الرأي السيد الخوئي رحمته الله وكثير من المتأخرين .

الثالث : وهو ما تبناه السيد الصدر رحمته الله ، وهو تعديل لمبنى القدماء ، الذي اقتصر على الأدلة الأربعة ، فهو يذهب إلى أن علم الأصول له موضوع ، وموضوعه هو الدليل ، وليس من الضروري حصره بالأدلة الأربعة ، فهو يقول : إن موضوع علم الأصول هو

١٦.....دروس في علم الأصول

كل ما يترقب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه .

س١٨ : على ماذا يدور البحث في كل مسألة أصولية ؟

ج: إنَّ البحث في كل مسألة أصولية ، إنَّما يتناول كل ما يترقب أن يكون عنصراً مشتركاً ، ويتجه إلى تحقيق دليлите ، والاستدلال عليها إثباتاً ونفيًا ، فالبحث في حجية الظهور أو خبر الواحد أو الشهرة بحث في دليلتها ، والبحث في أنَّ الحكم بالوجوب على شيء ، هل يستلزم تحريم ضده بحث في دليلة الحكم بوجوب شيء على حرمة الضد ، ومسائل الأصول العملية يبحث فيها عن دليلة الشك وعدم البيان على المعذرية ، وهكذا . فصح أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي ، والبحث الأصولي يدور دائماً حول دليلتها .

س١٩ : ما موضوع علم الأصول عند المتقدمين ؟

ج: إنَّ موضوعه هو : الأدلة الأربعة وهي : (الكتاب ، والسنة ، والإجماع والعقل) .

س٢٠ : ما موضوع علم الأصول عند السيد الخوئي رحمته الله وكثير من المتأخرين ؟

ج: إنَّ علم الأصول ليس له موضوع واحد ، وليس من الضروري أن يكون للعلم موضوع جامع بين موضوعات مسائله .

س٢١ : ما موضوع علم الأصول عند السيد الصدر رحمته الله ؟

ج: يذهب السيد الصدر رحمته الله إلى أنَّ موضوع علم الأصول هو الدليل ، وليس من الضروري حصره بالأدلة الأربعة ، إذ يقول: (إنَّ موضوع علم الأصول هو كل ما يترقب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه ، والبحث في كل مسألة أصولية ، إنَّما يتناول شيئاً مما يترقب أن يكون كذلك) .

س٢٢ : كيف وجه السيد الصدر رحمته الله رأي العلماء المتقدمين في موضوع علم الأصول ؟

ج: قال: إنَّ بالإمكان توجيه ما قيل من كونه الأدلة الأربعة هي الموضوع مع عدم الإلتزام بحصرها في الأدلة الأربعة، بأن نقول: إنَّ موضوع علم الأصول هو كل ما يترقب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعيّ والاستدلال عليه، والبحث في كل مسألة أصولية، إنَّما يتناول شيئاً مما يترقب أن يكون كذلك.

س ٢٣: لِمَ أعترض على مَنْ ذهب إلى أنَّ علم الأصول موضوعه الأدلة الأربعة؟

ج: وذلك لخروج كثير من المسائل الأصولية؛ لأنَّ الأدلة الأربعة ليست عنواناً جامعاً بين موضوعات مسائل علم الأصول جميعاً؛ لأنَّها لا تشمل مسائل الاستلزمات العقلية، ومسائل حجية الأمارات الظنية، كالشهرة وخبر الواحد، ومسائل الأصول العملية، وهو أجنبي عن الأدلة الأربعة أيضاً.

س ٢٤: ما المقصود بمسائل الاستلزمات العقلية؟

ج: هو أنَّ العقل يكتشف الملازمات بين الأحكام الشرعية كما يكشف الملازمة بين الأمور التكوينية، فلو رأى دخاناً يقطع بوجود نار للملازمة بينهما، وتقسم على قسمين: أحدهما: الأحكام العقلية غير المستقلة: وهي الأحكام التي تتوقف على قضايا عقلية يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي بانضمام مقدمة شرعية معها، من قبيل الأمر بشيء هل يستدعي وجوب مقدمته، ومن قبيل الحكم بالوجوب على شيء هل يستلزم تحريم ضده^(١) أو لا؟

الآخر: الأحكام العقلية المستقلة: هي الأحكام التي تستفاد من القضايا العقلية التي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي من دون أن تحتاج إلى انضمام مقدمة شرعية لها، من قبيل التحسين والتقيح العقليين، فهو مما يحكم به العقل من دون الحاجة إلى أمر خارجي.

س ٢٥: ما المقصود بالأمارات؟

(١) وهو قسمان: ضد عام كما لو صلى المكلف فإنَّه يجرم عليه ضده وهو عدم الاتيان بها، والضد الخاص:

وهو يعاند وجود الواجب واجب آخر على نحو يستحيل الجمع بينهما.

ج: وأن كان هذا ليس محله ، لكن سنينها بيان بسيط .
فالأمانة لغةً : العلامة ، واصطلاحاً: هي الأدلة الظنيّة التي لا تكشف عن الواقع
كشفاً تاماً ، وهي قسمان :
الأول: ما يمنحه الشارع الحجية فيكون حجّة ، مثل أخبار الآحاد ، والشهرة ،
وتدعى بالأدلة الظنيّة ، والأدلة الناقصة ، والظنون الاجتهادية ، والطرق الظنيّة أو غير
العمليّة.

الثاني: الذي لا يعطيه الشارع الحجية فلا يكون حجّة، مثل مطلق الظن.

س٢٦: ما المقصود بالشهرة الفتوائية ؟

ج: هي اتفاق أكثر الفقهاء على حكم معيّن ، غير أنّ هذا الاتفاق بينهم لا يصل إلى
حد الإجماع ، فهي أقل درجة من الإجماع ، فلا تندرج تحت الإجماع ، فتكون خارجة عن
الأدلة الأربعة ، والشهرة الفتوائية يبحث عنها في علم الأصول مع أنّها لا تندرج تحت
عنوان (الأدلة الأربعة).

س٢٧: ما المقصود بالأصول العمليّة ؟

ج: هو الدليل الذي يكون مؤداه حكماً ظاهريّاً ، فهي الأدلة التي لا تكشف عن
الواقع ، وإنّما هي عبارة عن وظيفة جعلها الشارع لإخراج المكلف من موطن الحيرة
والشك ، ويكون موضوعها الشك في التكليف على أنحاءه ، وتسمى بالدليل الفقاهتي ،
والدليل العملي ، والدليل غير المحرّز .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- ذهب المتقدمون إلى أنّ موضوع علم الأصول هو

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٩

٢-.....هي الأدلة التي لا تكشف عن الواقع ، وإنما هي عبارة عن وظيفة جعلها الشارع لإخراج المكلف من موطن الحيرة والشك .

٣-..... اتفاق أكثر الفقهاء على حكم معيّن ، ولكنّ هذا الاتفاق بينهم لا يصل إلى حد الإجماع ؟

٤-الظن الحجّة هوأمّا..... فلا يعد حجّة ولا يعول عليه .

٥-ذهب إلى أنّ علم الأصول ليس له موضوع واحد .

٦-ذهب إلى أنّ موضوع علم الأصول هو كل ما يترقب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعيّ والاستدلال عليه .

٧- لا تعد الأدلة الأربعة عنواناً جامعاً بين موضوعات مسائل علم الأصول جميعاً ؛ لأنّها.....،.....،.....

٨-تعنيقدرة العقل على كشف الملازمات بين الأحكام كما يكشف الملازمة بين الأمور التكوينيّة .

٩-..... يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي من دون أن تحتاج إلى انضمام مقدمة شرعيّة لها .

١٠-..... هي قضايا عقلية يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي بانضمام مقدمة شرعيّة معها .

١١-..... هي الأدلة الظنيّة التي لا تكشف عن الواقع كشفاً تاماً ، ولكنّ الشارع تمّ كشفها بجعل منه .

١٢- تسمى الأصول العمليّة،.....،.....

الإجابة

١- الأدلة الأربعة (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل) .

٢٠.....دروس في علم الأصول

٢- الأصول العمليّة .

٣- الشهرة الفتوائية .

٤- ما اعتبره الشارع ، مطلق الظن .

٥- السيد الخوئي رحمته الله .

٦- السيد محمد باقر الصدر رحمته الله .

٧- لا تشمل مسائل الاستلزامات العقلية ، ومسائل حجية الأمارات الظنية، ومسائل

الأصول العمليّة .

٨- الاستلزامات العقلية .

٩- المستقلات العقلية .

١٠- غير المستقلات العقلية .

١١- الأمارات .

١٢- الدليل الفقاهتي ، والدليل العملي ، والدليل غير المحرز .

فائدة علم الأصول

س ٢٨: ما الفائدة التي يقدمها علم الأصول للاستدلال الفقهي؟

ج: يقدم علم الأصول مجموعة من الفوائد أبرزها:

- ١- إنّ علم الأصول يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة ، التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب ، التي يسير على وفقها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعيّة ، فهذه العناصر المشتركة حاکمة وضابطة لعمل الفقيه .
- ٢- تحديد دليّة العناصر المشتركة ، أي إنّّه يحدد ما هو حجّة وما هو ليس بحجّة .
- ٣- دراسة حدود العناصر المشتركة من حيث السعة والضيّق .
- ٤- بيان العلاقة بين العناصر المشتركة ، من جهة التضاد ، أو غيرها من العلاقات .
- ٥- علم الأصول يميز بين العناصر المشتركة و العناصر الخاصة .

س ٢٩: ما المقدمات التي يعتمد عليها الفقيه في كل مسألة فقهية؟

ج: يعتمد الفقيه في كل مسألة فقهية على نمطين من المقدمات في استدلاله الفقهي :

- أحدهما : عناصر خاصة بتلك المسألة من قبيل النصوص والرواية ، التي وردت في حكمها ، وظهورها في إثبات الحكم المقصود ، وعدم وجود معارض لها ونحو ذلك .
- والآخر : عناصر مشتركة تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة وفي الاستدلال على حكم مسائل أخرى كثيرة في مختلف أبواب الفقه ، من قبيل أنّ خبر الواحد الثقة حجّة ، وأنّ ظهور الكلام حجّة ، والنمط الأول من المقدمات يستوعبه الفقيه بحثاً في تلك المسألة نفسها ؛ لأنّ ذلك النمط من المقدمات مرتبط بها خاصة .

٢٢.....دروس في علم الأصول

وأما النمط الثاني فهو بحكم عدم اختصاصه بمسألة دون أخرى ، أنيط ببحث آخر خارج نطاق البحث الفقهي في هذه المسألة وتلك ، وهذا البحث الآخر هو الذي يعبر عنه علم الأصول .

س ٣٠: لِمَ يرتبط اتساع علم الأصول وازدهاره باتساع البحث الفقهي ؟

ج: يرجع سبب اتساع البحث الفقهي إلى تعقد الحياة ، وتنوع مشكلاتها ، وظهور موضوعات جديدة لم تكن على عهد المشرع ، إذ وجد الفقهاء أنفسهم بحاجة إلى عناصر مشتركة جديدة لحل تلك المشاكل ، وهذا مما دفع علم الأصول إلى البحث عن قواعد لحل تلك المسائل ، فاتساع علم الأصول وازدياد أهميته مرتبط بالاتساع الحاصل في المسائل الفقهية المستحدثة ، فتوسّع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية إلى الأمام ؛ لأنّه يثير أمامها المشاكل مما يضطرها لوضع النظريات العامة لحلّها.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إنَّ علم الأصول يزود الاستدلال الفقهي خاصة ب..... التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب .

٢- من فوائد علم الأصول أنّه يحدد دليلية.....

٣- إنَّ توسّع بحوث التطبيق (الفقه) يدفع بحوث إلى الأمام .

٤- إنَّ الفقيه في كل مسألة فقهية يعتمد على نمطين من المقدمات في استدلاله الفقهي

.....،.....

٥- إنَّ العناصر الخاصة بمسألة ما تتمثل ب.....

الإجابة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٣

١- العناصر المشتركة.

٢- العناصر المشتركة.

٣- النظرية (أصول الفقه).

٤- عناصر خاصة ، عناصر مشتركة.

٥- النصوص والرواية.

الحكم الشرعيّ وتقسيمه

س ٣١: هل الحكم الشرعيّ عنصر مشترك؟

ج: الحكم الشرعيّ ليس عنصراً مشتركاً في عمليّة الاستنباط ، إذ يعد من المقدمات لدراسة علم الأصول، وإنّما هو ما يستفاد من الأدلة عن طريق العناصر المشتركة ، وهو غاية الفقيه .

س ٣٢: اذا لم يكن الحكم الشرعيّ عنصراً مشتركاً لماذا ندرسه ؟

ج: لأنّ الغاية من دراسة علم الأصول هو معرفة العناصر المشتركة التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعيّ وهو الهدف الأساس ، فتوجب علينا أن نكون على معرفة مسبقة بالحكم الشرعيّ وتقسيماته قبل البدء بدراسة العناصر التي تشترك في عمليّة استنباطه . فالحكم الشرعيّ له مدخليّة في تحديد الأدلة والقواعد الأصولية وتصنيفها ، فالأدلة تُقسّم بلحاظ الحكم الشرعيّ إلى أدلة مُحَرّزة أو غير مُحَرّزة ، والموقف العملي يكون حكماً شرعياً أو وظيفة عمليّة ، وأنّ الحكم الشرعيّ يكون واقعياً أو ظاهرياً ، وأنّ الحكم الشرعيّ يكون تكليفيّاً أو وضعياً ، فأقسام الحكم الشرعيّ لها مدخلية في تحديد القواعد الأصولية وتصنيفها .

س ٣٣: ما تعريف الحكم الشرعيّ لدى المتقدمين؟ وما التعريف الذي اختاره السيد الصدر رحمته الله ؟

ج: الحكم الشرعيّ : عند المتقدمين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والذي اختاره السيد الصدر رحمته الله : (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه).

س ٣٤: لماذا عدل السيد الصدر عليه السلام عن تعريف القدماء؟

ج: لوجود اشكالين :

الأول : لأنَّ الحكم الشرعيّ ليس هو الخطاب الشرعيّ نفسه ، بل إنّ الحكم الشرعيّ هو مدلول الخطاب الشرعيّ والمكشوف عنه والمبرز من الخطاب الشرعيّ ، فالخطاب الشرعيّ كاشف عن الحكم الشرعيّ ومبرز له ودالّ عليه .
أمّا الحكم الشرعيّ هو ما يُفهم ويُستنبط من الآية أو الرواية ، والخطاب الشرعيّ هو مصدر التشريع ، والحكم الشرعيّ هو مدلول الخطاب الشرعيّ .

الثاني : ليس كل الأحكام الشرعيّة متعلّقة بأفعال المكلفين ، فالحكم الشرعيّ لا يتعلّق دائماً بأفعال المكلفين ، ولكن بعضها متعلّق بأفعال المكلفين ، وهي الأحكام الشرعيّة التكليفيّة ، كالصلاة والصيام ، وبعضها غير متعلّق بأفعال المكلفين ، بل متعلّق بذواتهم أو بأشياء أخرى داخلة في حياتهم ، وهي الأحكام الشرعيّة الوضعيّة ، كالزوجيّة ، والملكيّة ، والطهارة ، والشرطيّة ، وهذه الأحكام لها ارتباط غير مباشر بأفعال المكلفين .

س ٣٥: هل النصوص القرآنية الكريمة والروايات الشريفة تسمّى أحكاماً شرعيّة أو لا؟
بعبارة أخرى : هل الخطابات الشرعيّة هي الأحكام الشرعيّة؟

ج: كلا ؛ لأنَّ الأحكام الشرعيّة ليست هي الخطابات الشرعيّة ، بل إنّ الأحكام الشرعيّة تُستنبط من الخطابات الشرعيّة ، فالحكم الشرعيّ هو مدلول الخطاب الشرعيّ ، والخطاب الشرعيّ يدل على الحكم الشرعيّ ، فالخطاب الشرعيّ دالّ ، والحكم الشرعيّ مدلول ، أي من قبيل الدال والمدلول ، فالخطابات الشرعيّة ليست هي الأحكام الشرعيّة ، بل هي دالة على الأحكام الشرعيّة أو كاشفة عن الأحكام الشرعيّة أو مبرزة للأحكام الشرعيّة ، والدال والكاشف والمبرز كله بالمعنى نفسه ، فيكون الحكم الشرعيّ مدلولاً للخطاب الشرعيّ .

س ٣٦: ما الغاية من تشريع الأحكام؟

ج: الغاية من تشريع الأحكام الشرعية هي تنظيم حياة الإنسان من أربع جهات : بينه وبين ربه ، وبينه وبين نفسه ، وبينه وبين أخيه الإنسان ، وبينه وبين الطبيعة ، فالجهة الأولى تتكفل بها أحكام العبادات، والجهة الثانية تتكفل بها أحكام الأخلاق ؛ لأنها أحكام تتعلق بالنفس والروح ، والجهة الثالثة تتكفل بها أحكام العلاقات بين الناس كعلاقات الزوج بزوجه وأولاده، والجهة الرابعة تتكفل بها أحكام الطبيعة كإحياء الموات والمياه والمعادن .

س٣٧: ما أقسام الحكم الشرعي باعتبار تعلقه بفعل المكلفين ؟

ج: يُقسّم الحكم الشرعي باعتبار تعلقه بفعل المكلفين على قسمين :

١- الأحكام التكليفية : وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر ، وتقسّم الأحكام التكليفية على خمسة أقسام : الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة .

٢- الأحكام الوضعية : وهي الأحكام التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي ، كالزوجة التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة مثلاً .

س٣٨: ما الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي ؟

ج: الأحكام التكليفية هي الأحكام التي تتعلق بأفعال الإنسان ، ولها توجيه عملي مباشر .

أما الأحكام الوضعية هي الأحكام التي تشرع حالة معينة ولا تتعلق بفعل الإنسان وسلوكه ، أي ليس لها توجيه عملي مباشر .

علاوة على ذلك فإنّ هناك فارقاً اضافه بعض المعاصرين : هو أنّ الحكم التكليفي يستبطن وعداً ووعيداً ، بينما الحكم الوضعي لا يستبطن وعداً ولا وعيداً ، فامثال الوجوب يستبطن وعداً بالثواب ، ومخالفته تستبطن وعيداً بالعقاب .

س٣٩: ما الارتباط بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ؟ هل هناك علاقة بينهما؟

ج: نعم توجد علاقة بين الحكم التكليفيّ والحكم الوضعيّ ؛ لأنّه (لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفيّ) ، هذا ما قاله الشهيد عليه السلام في الحلقة الأولى ، ولكنه في الحلقة الثانية يقول : (الأحكام الوضعيّة التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفيّ) .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- عُرِفَ الحكم الشرعيّ: عند بأنّه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
- ٢- عُرِفَ الحكم الشرعيّ عند بأنّه التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه.
- ٣- إنّ الأحكام الشرعيّة تُسْتَبَطُّ من
- ٤- يُقسّم الحكم الشرعيّ باعتبار تعلقه بفعل المكلفين على قسمين :
- ٥- الأحكام وهي التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر .
- ٦- الأحكام وهي التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفيّ.
- ٧- تقسّم الأحكام التكليفيّة إلى خمسة أقسام: ، ، ،

الإجابة

- ١- الأصوليين المتقدمين .
- ٢- السيد الصدر عليه السلام .
- ٣- الخطابات الشرعيّة .
- ٤- الأحكام التكليفيّة ، الأحكام الوضعيّة .

٢٨.....دروس في علم الأصول

٥- التكليفية. ٦- الوضعية .

٧- الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة .

مبادئ الحكم التكليفيّ

س ٤٠: ما المراحل التي يمر بها تشريع الحكم الشرعيّ؟

ج: إنّ عمليّة تشريع الحكم التكليفيّ - التي يارسها أيّ مشرع في حياتنا الاعتيادية - نجد أنها تنقسم على مرحلتين :

إحدهما: مرحلة الثبوت للحكم.

الأخرى: مرحلة الإثبات والإبراز للحكم.

س ٤١: ما المقصود بمرحلة الثبوت للحكم؟

ج: هو أنّ المولى يحدد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة - وهو ما يسمى بالملاك - حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معيّنة فيه تولدت إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة ، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغة جعليّة من نوع الاعتبار ، فيعتبر الفعل على ذمة المكلف.

س ٤٢: ممّ تتكون مرحلة الثبوت للحكم؟

ج: تتكون مرحلة الثبوت من أمور ثلاثة هي: الملاك، والإرادة، والاعتبار .

س ٤٣: ما المقصود بالملاك؟

ج: هي المصلحة أو المفسدة التي يشتمل عليها الفعل ، فمثلاً وجوب الصلاة ناشئ عن مصلحة ، وحرمة الخمر ناشئة عن مفسدة في تعاطيها ، ونلاحظ هنا قلنا : (أو) أي لا يجوز أن تجتمع المصلحة والمفسدة في وقت واحد في شيء واحد.

س ٤٤: ما المقصود بالإرادة؟

ج: هو الحب والشوق المتولد عن مصلحة تستدعي تحرك المرید لتحقيق مراده . والكلام ذاته في البغض والكراهة المتولدة عن المفسدة التي تحرك المرید لمنع تحققه.

س ٤٥: ما المقصود بالاعتبار؟

ج: هو فعل نفساني يعني افتراض شيء لشيء ، أو افتراض أن شيئاً شيء ، أو هي حالة نفسانية تفترض وتعتبر الحكم – المشتمل على المصلحة والإرادة – على عهدة المكلف ، فهي التماس كيفية تعد لغرض إبراز المطلوب بها ، فهي اشبه بالكلام النفسي الذي يرتبه المتكلم في نفسه استعداداً للإلقاء .

س ٤٦: لِمَ لا يُعد الاعتبار عنصراً أساسياً أو ضرورياً في مرحلة الثبوت؟

ج: لأنَّ الاعتبار هو جعل وافتراض، وانعدامه لا يؤثر على سير الحكم وخروجه من مرحلة الثبوت إلى مرحلة الثبات ، بل يستخدم غالباً كعمل تنظيمي وصياغي اعتاده المشرعون والعقلاء ، وقد سار الشارع على طريقتهم في ذلك ، كما أنَّه لو علمنا الملاك والارادة بطريق ما ، فإنَّه لا نحتاج إلى الاعتبار لإظهار مراد المولى.

س ٤٧: ما المقصود بمرحلة الإثبات للحكم؟

ج: وهي المرحلة التي يبرز فيها المولى – بجملة انشائية أو خبرية – مرحلة الثبوت بدافع من الملاك والإرادة ، أي إنَّ المولى يظهر الحكم الناشئ عن الملاك والارادة عن طريق أحد الوسائل التي يتم التخاطب بها، وهذا الإبراز قد يتعلق بالإرادة مباشرة ، كما إذا قال: أريد منكم كذا ، وقد يتعلق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة ، كما إذا قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١).

س ٤٨: بِمَ يبرز المولى مرحلة الثبوت ؟ أو ما صيغ إبراز مرحلة الثبوت؟

ج: يكون الإبراز والإعلان عن مرحلة الثبوت بإحدى الطريقتين :

الأولى: الجملة الخبرية: وهي الجملة التي اشتملت على إثبات نسبة بين شيئين أو نفي

النسبة ، فَمَضْمُونُهَا إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ مَا ، إيجاباً أو سلباً، وتكون بأسلوبين:

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣١

أ - الجملة الإسمية: المكوّنة من مبتدأ وخبر، فيقول المولى (الصلاة واجبة)، والمراد هو صلّ .

ب - الجملة الفعلية: المكوّنة من فعل وفاعل أو نائب فاعل، فيقول المولى (تجب الصلاة) ، أو ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(١)، والمراد هو صلّ وضمّ .

الثانية: الجملة الانشائية : هي التي يطلب بها احداث نسبة غير واقعة وقت الطلب، فلا دخل للصدق والكذب فيها، من قبيل الأمر إذ يقول المولى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢)، أو ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٣)، أو من قبيل النهي إذ يقول المولى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾^(٤) .

س ٤٩: ما أنواع الإبراز باعتبار متعلقه ؟

ج: يوجد نوعان وطريقتان في الإثبات:

أ - إثبات يتعلّق بالإرادة مباشرة: فيقول المولى : (أريد منكم حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، أو يقول (أريد منكم الصلاة) ، مستعملا كلمة (أريد) ، فينتقل المولى من الإرادة إلى الإثبات والإعلان من دون المرور بالاعتبار ، فيتبيّن أنّ الاعتبار ليس شيئا ضرورياً في مرحلة الثبوت ؛ لأنّه يمكن الاستغناء عنه .

ب - إثبات يتعلّق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة : فيقول المولى عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٥) ، أو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) سورة البقرة: ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة: ٤٣ .

(٣) سورة المائدة: ٦ .

(٤) سورة المائدة: ٩٥ .

(٥) سورة آل عمران: ٩٧ .

٣٢.....دروس في علم الأصول

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ . وهذا خطاب شرعي مبرز وكاشف عن الحكم الشرعي ودال عليه ، والحكم الشرعي هو الاعتبار نفسه .

س ٥٠ : متى يصبح للمولى الحق على العبد بإتيان التكليف؟

ج: إذا تمَّ هذا الإبراز (مرحلة الإثبات) من المولى ، ووصل إلى المكلف أصبح من حقه على العبد قضاء لحق مولويته الإتيان بالفعل ، والعقل يتنزع عن إبراز المولى لإرادته الصادر منه بقصد التوصل إلى مراده عناوين متعددة من قبيل البعث والتحرك ونحوهما .

س ٥١ : ما الآثار المترتبة على مرحلة الإثبات (الإبراز) ؟

ج: من الآثار التي تترتب على إبراز مرحلة الإثبات ما يأتي:

١- يكون من حق المولى على العبد أن يأتي بهذا الفعل ؛ لأنَّ حق الطاعة للمولى يفرض على المكلف أن يطيعه قضاءً لحق مولويته ، والذي يحكم بذلك هو العقل ، فعقل المكلف يقول طالما أن المولى أعلن وأبرز هذا الحكم فيجب عليّ أن أتحرّك إلى تنفيذ وامتنال هذا الحكم قضاءً لحق مولويّة المولى .

٢- انتزاع العقل عن إبراز المولى لإرادته الصادر منه بقصد التوصل إلى مراده عناوين متعددة من قبيل البعث ، والتحرك ونحوهما .

س ٥٢ : ما المقصود بحق المولويّة؟

ج: المولويّة مأخوذة من المولى : وهو من يجب طاعته ، فحق المولويّة : هو وجوب طاعة العبد لمولاه، باعتبار أنّ مولاه هو خالقه، وموجده، ومالكه ، وفي الوقت ذاته تقبح مخالفته .

س ٥٣ : ما مسؤولية المكلف اتجاه الحكم المبرز؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٣

ج: إنَّ وصول الخطاب إلى المكلف وبيانه يجعله مسؤولاً عن امتثال الحكم الشرعيّ الذي يدلُّ عليه ذلك الخطاب ، إذ يحكم العقل بأنَّ من حقِّ المولى على عبده - بعد إبراز الحكم له - أن يمثّل هذا الحكم .

س ٥٤: لماذا يصبح الإنسان ملزماً بإتيان التكليف اذا وصل إليه الخطاب؟

ج: لأنَّ العقل يحكم بأنَّ حق المولى على عبده - بعد إبراز الحكم - أن يمثّل هذه الأحكام .

س ٥٥: ما الفرق بين مرحلة الثبوت ومرحلة الإثبات؟

ج: إنَّ مرحلة الثبوت مرحلة ذهنيّة ، أمّا مرحلة الإثبات ليست ذهنيّة ، المكلف في مرحلة الثبوت لا يجب عليه الإتيان بالأحكام، أمّا في مرحلة الإثبات فيجب عليه الإتيان بالأحكام قضاء لحق الموليّة .

س ٥٦: ما المقصود بمبادئ الحكم التكليفيّ؟

ج: المقصود بمبادئ الحكم هو الملاك والإرادة ، وهما العنصران اللذان في مرحلة الثبوت ، فالملاك والإرادة هما سبب جعل الحكم ، ولولاهما لما وجد الحكم .

س ٥٧: لو أبرز المولى الملاك والإرادة من دون اعتبار (صيغة لفظيّة) هل يحكم العقل بوجوب الإمتثال؟

ج: نعم يجب الإمتثال ؛ لأنَّ العقل لا يجد فرقاً بين وجود الاعتبار وعدمه ؛ لأنَّ روح الحكم وحقيقته - التي بها يقع موضوعاً لحكم العقل بوجوب الإمتثال - هي الملاك نفس والإرادة نفسها، فإذا تصدى المولى لإبرازهما بقصد التوصل إلى مراده وجب الإمتثال سواء أنشأ اعتباراً أو لا .

س ٥٨: ما مبادئ الأحكام التكليفيّة الخمسة؟

ج: مبادئ الأحكام الخمسة تختلف تبعاً لنوع الحكم ، وأنَّ لكل حكم مبدأً خاصاً يتفق معه ، فالوجوب مبدؤه الإرادة الشديد ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأتي

٣٤.....دروس في علم الأصول

عن الترخيص في المخالفة ، ومبدأ الحرمة هي المبعوضيّة الشديدة ، ومن ورائها المفسدة البالغة إلى الدرجة نفسها ، والاستحباب والكراهة يتولدان عن مبادئ من نفس النوع ، أي المحبوبيّة بالنسبة إلى الاستحباب ، والمبعوضيّة بالنسبة إلى الكراهة ، ولكنها أضعف درجة بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وبارتكاب المكروه ، والإباحة وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى .

س٥٩ : هل مبادئ الأحكام التكليفية الخمسة متساوية ؟

ج: كلا ، إنّ لكل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة ملاكاً وعلّة تناسب وتتفق مع طبيعة ذلك الحكم ، فمبادئ الوجوب إلخ .

س٦٠ : ما معنى الإباحة ؟

ج: إنّ الإباحة لها معنيان :

أحدهما : الإباحة بالمعنى الأعم .

والآخر : الإباحة بالمعنى الأخص .

س٦١ : ما معنى الإباحة بالمعنى الأخص ؟

ج: الإباحة بالمعنى الأخص هي النوع الخامس من الأحكام التكليفية ، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى .

س٦٢ : ما معنى الإباحة بالمعنى الأعم ؟

ج: الإباحة بالمعنى الأعم ، وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات مضافاً إلى المباحات بالمعنى الأخص لاشتراكها جميعاً في عدم الإلزام .

س٦٣ : كيف تنشأ الإباحة ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٥

ج: تنشأ الإباحة عن خلو الفعل المباح من أي ملاك يدعو إلى الإلزام فعلاً أو تركاً ، وقد تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلف مطلق العنان ، وملاكها على الأول لا اقتضائي (لا وجوب) ، وعلى الثاني اقتضائي (وجوب) .

س٦٤: ما الفرق بين الإباحة الإقتضائية ، والإباحة اللا إقتضائية؟

ج: الإباحة الإقتضائية هي التي تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلف مطلق العنان ، أمّا الإباحة اللا إقتضائية هي التي قد تنشأ عن خلو الفعل المباح من أي ملاك يدعو إلى الإلزام فعلاً أو تركاً .

س٦٥: ما مبادئ الوجوب؟

ج: مبادئ الوجوب هي المحبوبيّة الشديدة الناشئة عن مصلحة شديدة تأبى الترخيص في المخالفة ، وترك الواجب ، فمبادئ الوجوب من حيث الملاك هي المصلحة الشديدة ، ومن حيث الإرادة هي المحبوبيّة الشديدة .

س٦٦: ما مبادئ الحرمة؟

ج: مبادئ الحرمة هي المبعوضيّة الشديدة الناشئة عن مفسدة شديدة تأبى الترخيص في الفعل ، وتنهى عن الإتيان به ، فمبادئ الحرمة من حيث الملاك هي المفسدة الشديدة ، ومن حيث الإرادة هي المبعوضيّة الشديدة .


س٦٧: ما مبادئ الاستحباب؟

ج: إنّ مبادئ الاستحباب هي المحبوبيّة الضعيفة الناشئة عن مصلحة ضعيفة لا تأبى عن الترخيص في المخالفة ، ويسمح المولى بمخالفته ، والمكلف يكون مرخصاً في ترك المستحب ، ومبادئ الاستحباب من حيث الملاك هي المصلحة الضعيفة ، ومن حيث الإرادة هي المحبوبيّة الضعيفة، ويوجد في الاستحباب محبوبيّة بدرجة أقل من محبوبيّة الوجوب .

س٦٨: ما مبادئ الكراهة؟

ج: مبادئ الكراهية هي المبعوضيّة الضعيفة الناشئة عن مفسدة ضعيفة، لا تأبى عن الترخيص في الفعل ويسمح المولى بارتكابه ، والمكلف يكون مرخصاً في فعل المكروه .
 إنّ مبادئ الكراهة من حيث الملاك هي المفسدة الضعيفة ، ومن حيث الإرادة هي المبعوضيّة الضعيفة ، فيوجد في الكراهة مبعوضيّة بدرجة أقل من مبعوضيّة الحرمة .

مخطط أقسام الحكم التكليفيّ



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٧

١- إنَّ عمليّة تشريع الحكم التكليفيّ التي يمارسها أيّ مشروع تنقسم على مرحلتين :

.....،.....

٢- إنَّ مرحلة..... للحكم هو أن يحدد المولى ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة ، وهي ما يسمى بالملاك .

٣- تتكون مرحلة الثبوت من أمور ثلاثة هي :،.....،.....

٤- الملاك هو،..... التي يشتمل عليها الفعل .

٥- لا يعد عنصراً أساساً أو ضرورياً في مرحلة الثبوت .

٦- مرحلة هي المرحلة التي يبرز فيها المولى - بجملة انشائيّة أو خبريّة - مرحلة الثبوت بدافع من الملاك والإرادة .

٧- يبرز المولى مرحلة الثبوت عن طريق،.....

٨- يوجد نوعان وطريقتان في الإثبات:،.....

٩- إنَّ مسؤوليّة المكلف اتجاه الحكم المبرز..... الحكم الشرعيّ الذي يدلّ عليه ذلك الخطاب .

١٠- المقصود بمبادئ الحكم هو،.....

١١- مبدأ..... هو المحبوبيّة والإرادة الشديدة ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن الترخيص في المخالفة .

١٢- مبدأ..... هي المبعوضيّة الشديدة ، ومن ورائها المفسدة الشديدة التي تأبى الترخيص في الفعل ، وتنتهى عن الإتيان به .

١٣- مبدأ..... يتولد عن المحبوبيّة الضعيفة الناشئة عن مصلحة ضعيفة ، بنحو يسمح المولى معها بتركه .

١٤- مبدأ..... يتولد عن المبعوضيّة الضعيفة الناشئة عن مفسدة ضعيفة ، بنحو يسمح المولى معها بارتكابه .

- ٣٨.....دروس في علم الأصول
- ١٥- مبدأ..... وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى .
- ١٦- إنَّ الإباحة لها معنيان :،.....
- ١٧- الإباحة بالمعنى هي النوع الخامس من الأحكام التكليفية ، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى.
- ١٨- الإباحة بالمعنى وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة ، فتشمل المستحبات والمكروهات مضافاً إلى المباحات.
- ١٩- الإباحة هي التي تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلف مطلق العنان.
- ٢٠- الإباحة..... هي التي قد تنشأ عن خلو الفعل المباح من أي ملاك يدعو إلى الإلزام فعلاً أو تركاً.

الإجابة

- ١- مرحلة الثبوت للحكم ، مرحلة الإثبات والإبراز للحكم.
- ٢- الثبوت .
- ٣- الملاك ، والإرادة ، والاعتبار .
- ٤- المصلحة أو المفسدة.
- ٥- الاعتبار.
- ٦- الإثبات .
- ٧- جملة خبرية ، جملة انشائية.
- ٨- إثبات يتعلّق بالإرادة مباشرة ، إثبات يتعلّق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة.
- ٩- امثال.
- ١٠- الملاك والإرادة.
- ١١- الوجوب.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٩

١٢- الحرمة .

١٣- الاستحباب .

١٤- الكراهة.

١٥- الإباحة.

١٦- الإباحة المعنى الأعم ، والإباحة بالمعنى الاخص .

١٧- الأخص .

١٨- الأعم .

١٩- الإقتضائية.

٢٠- اللإقتضائية.

التضاد بين الأحكام التكليفية

س ٦٩: ما معنى التضاد؟

ج: هو التنافي والتبيان بين الأمرين الوجوديين بحيث لا يصدق أحدهما على شيء من الآخر ، وهنا يستحيل اجتماعهما على موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد ، ويجوز ارتفاعهما عن الموضوع ، ومثاله البياض والسواد بالنسبة للجسم ، فلا يجتمعان في شيء واحد في آن واحد ، ويمكن أن يكون الشيء لا أبيضاً ولا اسوداً وإنما أحمرأً . وكذا الأحكام الشرعية ، فلا يمكن أن يكون الشيء واجباً وحراماً في وقت واحد ، ويمكن أن يكون لا واجباً ، ولا حراماً ، وإنما مستحباً .

س ٧٠: ما الفرق بين التضاد والتناقض؟

ج: إن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ومثاله: الإنسان واللاإنسان ، والبياض و اللا بياض ، أما المتضادان فلا يمكن أن يجتمعا ، ويمكن أن يرتفعا .

س ٧١: ما معنى أن الأحكام الشرعية التكليفية بينها تنافٍ وتضاد؟

ج: أي إنّه لا يمكن أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً في وقت واحد ، ولكن يمكن أن يكون لا واجباً ، ولا حراماً ، وإنما مستحباً .

س ٧٢: لماذا يوجد تضاد بين الأحكام الشرعية التكليفية؟

ج: إن سبب التنافي بين الأحكام الشرعية يرجع إلى التنافر بين مبادئ تلك الأحكام ؛ لأن لكل حكم مبادئ - الملاك والارادة - خاصة به ، فلا يمكن تصور اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد ، فمثلاً الوجوب ملاكه المصلحة الشديدة ، والحرمة ملاكها المفسدة الشديدة ، وبسبب هذا التنافي والتضاد يستحيل اجتماع نوعين منها في فعل واحد ؛

٤٢.....دروس في علم الأصول

لأنَّ المتضادين لا يجتمعان ببداهة العقل ، كما أنَّه يعود على الذات المقدسة بالنقص ، وهذا لا يجوز على الله سبحانه وتعالى .

س٧٣: لماذا يمكن تصور التنافي على مستوى الاعتبار؟

ج: أمَّا على مستوى الاعتبار فقط فلا يوجد تنافي ، إذ لا تنافي بين الاعتبارات إذا جردت عن الملاك والإرادة .

س٧٤: لماذا لا يمكن أن يجتمع في فعل واحد حكمان من نوع واحد؟

ج: لأنَّ ذلك يعني اجتماع إرادتين على مراد واحد ، وهو من قبيل اجتماع المثليين ؛ لأنَّ الإرادة لا تتكرر على شيء واحد ، وإنَّها تقوى وتشتد ، والمحذور هنا أيضاً بلحاظ المبادئ لا بلحاظ الاعتبار نفسه .

وبعبارة أخرى إنَّ غرض الوجوب هو تحريك العبد نحو الإتيان بالفعل ، وإنَّ هذا الغرض يتحقَّق بالوجوب الأول ، ولن يكون جعل الوجوب الثاني بدافع التحريك والبعث أيضاً إلاَّ تحصيلاً للحاصل ، وهو لغو ، واللغو مستحيل في حقَّ المشرِّع الحكيم .

س٧٥: هل الأحكام الشرعيَّة شاملة لجميع وقائع الحياة؟ ولماذا؟

ج: نعم إنَّ الأحكام شاملة لجميع وقائع الحياة ؛ لأنَّ الله تعالى عالمٌ بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان في مختلف مجالاته الحيادية ، فمن اللطف اللائق برحمته أن يشرِّع للإنسان التشريع الأفضل وفقاً لتلك المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة ، وقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وخلاصتها أنَّ الواقعة لا تخلو من حكم .

س٧٦: ما أدلة الإمامية على شمول الأحكام لجميع الوقائع؟

ج: استدل الإمامية على هذا المبدأ بالأدلة العقلية والنقلية ، ونذكر هنا بعضها:
أولاً: الأدلة العقلية: استدلوها بـ (قاعدة اللطف) ، وهي أنَّ الله سبحانه وتعالى عالم بكلِّ شيء ، يعلم بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان وفي مختلف المجالات

، ولأنه رحيمٌ ، بل أرحم الراحمين ، فمن اللطف اللائق برحمته هذه أن يشرع للإنسان التشريع الأفضل والأكمل الشامل لكل نواحي حياة الإنسان وفقاً لعلمه تعالى بالأمر وما آلتها ، التي هي في صالح عبده والمفاسد التي هي في ضرره .

ثانياً : الأدلة الشرعية : وهي مجموعة نصوص من الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) ، ومن السنة الشريفة ما روى في الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغراء ، عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ ؟ قَالَ عليه السلام : بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ) ، قلت : وما الجامعة ؟ قال عليه السلام : (صحيفة فيها كلُّ حلالٍ وحرامٍ ، وكلُّ شيءٍ يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخلدش)^(٣) .

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) الكافي (ط - الإسلامية) ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٣) الكافي (ط - الإسلامية) ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

الحكم الواقعي والحكم الظاهري

س ٧٧: ما أقسام الحكم الشرعيّ باعتبار كشفه؟

ج: ينقسم الحكم الشرعيّ إلى: واقعيّ، وظاهريّ.

س ٧٨: ما المراد بالحكم الشرعيّ الواقعيّ وما أقسامه؟

ج: الحكم الواقعيّ هو: كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك^(١) في حكم شرعيّ مسبق، وهو ما دلّ عليه الدليل القطعيّ والدليل القطعيّ يعطينا الحكم الشرعيّ بنسبة ١٠٠٪، كما في وجوب الصلاة، وحرمة الزنا وغيرها.

وهو أيضاً يقسم على قسمين: واقعيّ أولي، وواقعيّ ثانوي ومثال الحكم الواقعيّ الأولي: الوجوب المرتب على صلاة الصبح والحرمة المرتبة على شرب الخمر. ومثال الواقعيّ الثانوي: جواز الافطار في شهر رمضان للمضطر، وجواز أكل الميتة للمضطر.

س ٧٩: ما المراد بالحكم الظاهريّ، ولم شرع؟

ج: هو كل حكم افتراض في موضوعه الشك في حكم شرعيّ مسبق، من قبيل أصالة الحل في قوله: كلُّ شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام، وسائر الأصول العمليّة الأخرى.

(١) إنّ المراد بالشك هنا هو الشك الأصولي، وهو يشمل الشك والظن والوهم، فيكون الشك الأصولي شاملاً لكل احتمال إلا احتمال صفر ٪، و ١٠٠ ٪، فتتراوح نسبة الشك الأصولي بين أكثر من صفر ٪ وأقل من ١٠٠ ٪.

أما سبب تشريعه فهو لطف من الله عز وجل ، ولعلمه المسبق بأن الإنسان لا يستطيع الوقوف على جميع الأحكام الواقعية ، وأنه لا يتركه هملاً ، فاقتضت حكمته أن يجعل له ما يخلصه من مواطن الحيرة والتردد بتشريع الأحكام الظاهرية .

س ٨٠: ما الأدلة التي تنتج الحكم الظاهريّ؟

ج: الأدلة التي تنتج الحكم الظاهريّ نوعان :

أحدهما : الأمارات .

الآخر : الأصول العملية .

س ٨١: ما سبب تقسيم الحكم إلى واقعيّ وظاهريّ؟

ج: ان هذا التقسيم مبنيّ على مبدأ أن الأحكام الشرعية شاملة لكل وقائع الحياة ، علماً ان هناك وقائع لا نعرف حكمها الواقعيّ ، وإنما لها حكم جعله الشارع منزلة الحكم الواقعيّ ، وهو الحكم الظاهريّ .

س ٨٢: ما الفرق بين الحكم الشرعيّ الواقعيّ والظاهريّ؟

ج: الحكم الواقعيّ : هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعيّ مسبق . أما الحكم الظاهريّ : هو كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعيّ مسبق ، والأحكام الظاهرية متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية ، لأن موضوع الأحكام الظاهرية هو عدم العلم بالأحكام الواقعية .

س ٨٣: لماذا تعد الأحكام الظاهرية متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية؟

ج: لأننا إذا علمنا بالحكم الواقعيّ فلا نحتاج إلى الحكم الظاهريّ، أما اذا شككنا بالحكم الواقعيّ فقد افترض علينا الرجوع إلى الأحكام الظاهرية ، وبعبارة أخرى إذا انتفى الشك في الحكم الواقعيّ، وذلك عند القطع بالحكم الواقعيّ انتفى الحكم الظاهريّ، وإذا ثبت الشك في الحكم الواقعيّ ثبت الحكم الظاهريّ ، فلولا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية .

الأمارات والأصول

س ٨٤: ما أقسام الحكم الظاهريّ؟

ج: تصنف الأحكام الظاهريّة عادة (المشهور) على قسمين :

أحدهما : الحكم الظاهريّ المرتبط بكشف دليل معين على نحو يكون كشف ذلك الدليل هو الملاك التام لجعله ، كالحكم الظاهريّ بوجوب تصديق خبر الثقة ، والعمل على طبقه سواء أكان ذلك الدليل الظنيّ مفيداً للظنّ الفعليّ دائماً أو غالباً ، وفي حالات كثيرة ، وفي هذه الحالة يسمى ذلك الدليل بالأمانة ، ويسمى الحكم الظاهريّ بـ (الحجّية) فيقال : إنّ الشارع جعل الحجّية للأمانة .

الآخر : الحكم الظاهريّ الذي أخذ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك سواء لم يؤخذ أي كشف معين بعين الاعتبار في مقام جعله أو أخذ ، ولكن لا بنحو يكون هو الملاك التام ، بل منضمّاً إلى نوع الحكم المشكوك .

س ٨٥: ما وظيفة الأحكام الظاهريّة؟

ج: إنّ وظيفة الحكم الظاهريّ هو تنجيز الحكم الواقعيّ حال الإصابة ، والتعذير عنه في حال الخطأ ، وليس موضوعاً مستقلاً بحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعيّة .

س ٨٦: كيف يتوصل إلى الحكم الظاهريّ؟

ج: يتوصل إلى الحكم الظاهريّ عن طريق الأمارات والأصول العمليّة، وهذا ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله وبعض العلماء ، أمّا عند غيرهم من العلماء فإنّ الأحكام الظاهريّة لا تكون الا عن طريق الأمارات فقط ، وأنّ الأصول لا تنتج إلا وظائف .

س ٨٧: ما معنى الأمانة؟

ج: هي عبارة عن الأدلة الظنيّة التي لها نحو كشف عن الواقع إلا أنّ هذا الكشف ليس تاماً ، فمثلاً خبر الثقة أمانة ؛ وذلك لأنّه دليل ظنيّ يكشف عن الواقع كشفاً ناقصاً ، وقلنا بأنّه ناقص ؛ لأنّه لا يُعطي الإراءة التامة للواقع ، ولا يُورث القطع بالتطابق بين مفاده والواقع ، بل يبقى احتمال عدم المطابقة قائماً معه .

س ٨٨: ما معنى مؤدى الأمانة؟

ج: مؤدى الأمانة : هو الحكم الشرعيّ المستفاد من الأمانة ، مثل وجوب صلة الرحم .

س ٨٩: ما هو شرط اعتبار حجّة الأمانة ؟

ج: لا بد من وجود دليل قطعيّ على حجّيتها ، ولا تثبت حجّة الأمانة بدليل ظنيّ ؛ لأنّه بذلك يلزم الدور ، فنحتاج إلى أدلة قطعيّة على حجّة الأدلة الظنيّة ، فحجّة الأمانة والحكم الظاهريّ ، كالحكم الظاهريّ بوجوب تصديق خبر الثقة والعمل على طبقه قام عليها دليل قطعيّ .

س ٩٠: ما الفرق بين الأمانة والحكم الظاهريّ؟

ج: إنّ الأمانة هي الدليل الناقص نفسه الذي اعتبره الشارع حجّة ، أمّا الحكم الظاهريّ هو ما يستفاد من الدليل كوجوب شيء أو حرمة شيء .

س ٩١: ما معنى الأصول؟

ج: تقدم بيانه .

س ٩٢: ما الفرق بين الأمانة والأصول؟

ج: إنّ الأمانة فيها نوع من الكشف عن الواقع ، وإن كان كشفاً ظنيّاً غير تامّ ، وهذا النقص قد تممه الشارع ، وأنزله منزلة الكشف التام ، أمّا الأصل فليس فيه أي كشف عن الواقع أصلاً ، وإنّما تعبدنا الشارع به ليخرجنا من موطن الحيرة والتردد في مقام العمل .

٤٨.....دروس في علم الأصول

أضف إلى ذلك أن الملاك في جعل الأمانة هو كشفها عن الحكم الواقعي ، خلافاً للأصل ، فإنه سبب جعله هو اهتمام المولى بنوع الحكم المشكوك ، سواء أخذ فيه الكشف أو لم يؤخذ.

س ٩٣: ما أقسام الحكم الظاهري الذي أخذ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك؟

ج: الحكم الظاهري يقسم على قسمين :

أحدهما : هو ما لم يؤخذ أي كشف معين بعين الاعتبار في مقام جعله ، ومثاله : أصالة الحل ، فإن الملحوظ فيها كون الحكم المشكوك والمجهول مردداً بين الحرمة والإباحة ، ولم يلحظ فيها وجود كشف معين عن الحلية .

الآخر : هو ما أخذ فيه كشف ، ولكن لا بنحو يكون هو الملاك التام ، بل منضمماً إلى نوع الحكم المشكوك ، ومثاله : قاعدة الفراغ ، فإن التعبد في هذه القاعدة بصحة العمل المفروغ عنه يرتبط بكاشف معين عن الصحة ، وهو غلبة الانتباه وعدم النسيان في الإنسان ، ولكن هذا الكاشف ليس هو كل الملاك ، بل هناك دخل لكون المشكوك مرتبباً بعمل تم الفراغ عنه ، ولهذا لا يتعبدنا الشارع بعدم النسيان في جميع الحالات .

س ٩٤: ما المقصود بأصالة الحل ، قاعدة الفراغ؟

ج: أصالة الحل : عبارة أخرى عن أصالة الإباحة ، وتعني أن كل شيء حلال حتى يعلم بحرمة ، و بناء عليها يحكم بحللية مشكوك الحلية ، و تدعى أصالة الحلية و قاعدة الحلية كذلك .

أما معنى قاعدة الفراغ : هو الحكم بصحة العمل المركب الذي شك في صحته بعد الفراغ منه ، كالشك في صحة الصلاة (لاحتمال الخلل) ، فيحكم بصحة الصلاة وتماميتها ، ولا يترتب الأثر على الشك .

س ٩٥: هل يصح أن نقول: ان الحكم الظاهري ينقسم على: أمارات ، وأصول عملية؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٩

ج: كلا ؛ لأنَّ الأمارات والطرق ليست أحكاماً ؛ وإنما هي طرائق لإحراز الحكم الظاهريّ .

س٩٦: ما المقصود بالظن الفعليّ؟

ج: هو الظن المتقدح فعلاً في نفس شخص ما كصفة نفسانيّة ، وبعبارة أخرى : هو الظن الحاصل من أسباب مقتضية له ، ويقابله الظن التقديريّ .

س٩٧: ما المقصود بالظن التقديريّ؟

ج: وهو ما لو كانت هناك مناشيء من شأنها أن توجد الظن لدى المكلف ، كخبر الثقة ، غير أنّ الظن لم يتحقق بالفعل لسبب ما .

س٩٨: ما أقسام الأصول العمليّة؟

ج: تُقسم الأصول العمليّة على قسمين :

أ- أصول عمليّة غير مُحَرِّزة - بكسر الراء - أو غير تنزيليّة .

ب- أصول عمليّة مُحَرِّزة أو تنزيليّة .

س٩٩: ما المقصود بالأصول العمليّة غير المُحرِّزة (بالأصول العمليّة غير التنزيليّة)؟

ج: هو كل حكم ظاهريّ أُخِذَ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك أي الحكم المحتمل ، فننظر إلى المحتمل والمكشوف عنه ، ولم يؤخذ أي كشف معيّن بعين الاعتبار في مقام جعله ، فلا ننظر إلى الاحتمال والكاشفيّة، ونطلق عليها غير المُحرِّزة ؛ لأنّها لا تُحرز الحكم الشرعيّ الواقعيّ .

س١٠٠: ما المقصود بالأصول العمليّة المُحرِّزة (بالأصول العمليّة التنزيليّة)؟

ج: هو كل حكم ظاهريّ أُخِذَ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم الواقعيّ المشكوك ، أي ننظر إلى المحتمل ، وأُخِذَ فيه كشف ظنيّ بعين الاعتبار في مقام جعله ، أي ننظر إلى الاحتمال والكاشفيّة ، ولكن هذا الكشف لا يكون ملاكاً تاماً وعلّة تامّة للجعل ، بل يكون جزء علة ، فعندنا هنا جزءا علة ، والجزءان يشكّلان العلة التامة ، فنوع الحكم المشكوك

٥٠.....دروس في علم الأصول

جزء علة ، والكاشفيّة الناقصة جزء علة أخرى ، فتكون العلة التامة من الجزأين (نوع الحكم المشكوك مع الكشف) ، وفي الأمانة تكون العلة التامة هي الكشف فقط .

س١٠١ : لِمَ سَمِيَتِ الْأَصُولُ الْعَمَلِيَّةُ التَّنْزِيلِيَّةُ بِالتَّنْزِيلِيَّةِ؟

ج: لأنَّ لسان جعلها هو تنزيل المشكوك منزلة الواقع والمتيقن ، كما في جعل قاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ ، وفي الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام حينما سئل عن رجل هوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع أجاب عليه السلام : (بلى قد رَكَعْتَ).

س١٠٢ : هل الاستصحاب من الأمارات أو من الأصول العمليّة؟

ج: السيد الخوئي رحمته الله يقول: إنّ الاستصحاب من الأمارات ؛ لأنّ فيه كشفًا ناقصًا عن الواقع ، فيعامل الاستصحاب معاملة الأمانة ، والأصوليون الآخرون يقولون: بأنّه من الأصول العمليّة المحرزة .


س١٠٣ : ما الثمرة العمليّة المترتبة في عد الاستصحاب من الأمارات أو الأصول؟

ج: توجد ثمرة عمليّة مترتبة على القولين ، فإذا قلنا بأنّ الاستصحاب من الأمارات فإنّ الأمانة تقدّم على الأصل العملي في حالة التعارض بينهما ، ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي ، وأمّا إذا قلنا بأنّ الاستصحاب أصل عملي فإذا أتى أصل عملي آخر فإنّه يتعارض معه ، ولا بدّ أن نجد مرجحاً لتقديم أحدهما على الآخر .

س١٠٤ : ما رأي السيد الصدر رحمته الله في الاستصحاب ، هل هو أمانة أو أصل عملي؟

ج: إنّ الاستصحاب من الأصول العمليّة المحرزة ؛ لأنّ فيه احتمالاً ومحملاً ، وليس من الأمارات التي فيها احتمال فقط ، ففي الاستصحاب يوجد احتمال ؛ لأنّ فيه كشفًا ناقصًا عن الواقع كما قال السيد الخوئي رحمته الله ، ويوجد فيه محتمل وهو نوع الحكم المشكوك ، وهو الحكم الذي كنا على يقين سابق بوجوده ثمّ شككنا به .

مخطط الحكم الشرعيّ



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ومثاله: الإنسان واللا إنسان، والبياض و اللا بياض، أمّا فلا يمكن أن يجتمعا ويمكن أن يرتفعا .
- ٢- إنَّ سبب التنافي بين الأحكام الشرعية يرجع إلى التنافر بين تلك الأحكام.
- ٣- ينقسم الحكم الشرعيّ باعتبار العلم به وعدمه إلى،.....
- ٤- الحكم هو الحكم الذي لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، وهو ما دلّ عليه الدليل القطعيّ.

٥٢.....دروس في علم الأصول

- ٥- يقسم الحكم الواقعي على
- ٦- الحكم هو كل حكم افتراض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق.
- ٧- الأحكام متأخرة رتبة عن الأحكام.....
- ٨- الأدلة التي تنتج الحكم الظاهري نوعان :.....،.....
- ٩- يسمى الحكم الظاهري ب-..... فيقال : إنَّ الشارع جعل الحجية للأمانة .
- ١٠- أصالة تعني إذا شككنا في الفعل الصادر من المسلم - سواء كان عبادة أو معاملة - فإنَّ الأصل فيه صحيح.
- ١١- إنَّ الأدلة الظنيَّة لها نحو كشف عن الواقع وكشفها هذا يكون
- ١٢- تُقسم الأصول العمليَّة على قسمين :.....،.....
- ١٣- الأصول العمليَّة ولم يؤخذ أي كشف معيَّن بعين الاعتبار في مقام جعلها ، فلا ننظر إلى الاحتمال والكاشفيَّة.
- ١٤- نطلق على الأصول العمليَّة غير المُحرزة ؛ لأنَّها.....
- ١٥- إنَّ العلة التامة تتكون من الجزأين (نوع الحكم المشكوك مع الكشف) ، أمَّا تكون العلة التامة هي الكشف فقط.
- ١٦- سميت الأصول العمليَّة التنزيليَّة بالتنزيليَّة؛ لأنَّ لسان جعلها هو
- ١٧- ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى أنَّ الاستصحاب من ؛ لأنَّ فيه كشفًا ناقصًا عن الواقع .
- ١٨- إذا قلنا بأنَّ الاستصحاب من الأمارات فإنَّ تعارض الأمانة مع الأصل العملي قدم
- ١٩- إذا قلنا بأنَّ الاستصحاب أصل عملي فإذا تعارض مع أصل عملي آخر فإنَّ تقديم أحدهما على الآخر متوقف على

الإجابة

- ١- النقيضان، المتضادان .
- ٢- مبادئ .
- ٣- واقعيّ وظاهريّ .
- ٤- الواقعيّ .
- ٥- واقعيّ أولي ، وواقعيّ ثانوي .
- ٦- الظاهريّ .
- ٧- الظاهريّة ، الواقعيّة .
- ٨- الأمارات ، والأصول العمليّة .
- ٩- الحجّيّة .
- ١٠- الحل .
- ١١- ناقص تممه الشارع .
- ١٢- أصول عمليّة غير مُحرّزة - بكسر الراء - أو غير تنزيليّة ، وأصول عمليّة مُحرّزة أو تنزيليّة .
- ١٣- غير المُحرّزة .
- ١٤- لا تُحرّز الحكم الشرعيّ الواقعيّ .
- ١٥- في الأصول العمليّة المُحرّزة، الأمانة .
- ١٦- تنزيل المشكوك منزلة الواقع والمتيقّن .
- ١٧- الأمارات .
- ١٨- الأمانة .
- ١٩- مرجّح .

اجتماع الحكم الواقعي والظاهري

س ١٠٥: ما معنى اجتماع الحكم الواقعي والحكم الظاهري؟

ج: عرفنا أنّ لكل واقعة حكماً واقعياً في اللوح المحفوظ ، وفي بعض الحالات لا نعرف ذلك الحكم الواقعي ، ومن لطف الله تعالى أن جعل لنا الأحكام الظاهرية حال عدم القدرة على استحصال الأحكام الواقعية ، وأحال المكلف إلى تلك الأحكام الظاهرية ، ففي هذه الحال يجتمع على واقعة واحدة حكمان ، أحدهما: حكم واقعي غير منجز لعدم العلم به ، والآخر : حكم ظاهري .

س ١٠٦: هل يمكن اجتماع الحكم الواقعي والحكم الظاهري على واقعة واحدة؟

ج: يمكن أن يجتمع حكمان في واقعة واحدة ، أحدهما : واقعي ، والآخر : ظاهري ، مثلاً : إذا كان الدعاء عند رؤية الهلال واجباً واقعاً ، وقامت الأمانة على إباحته ، فحكم الشارع بحجية الأمانة ، وبأنّ الفعل المذكور مباح في حق من يشك في وجوبه ، فقد اجتمع حكمان تكليفيان على واقعة واحدة ، أحدهما واقعي وهو الوجوب ، والآخر ظاهري وهو الإباحة ، وما دام أحدهما من سنخ الأحكام الواقعية ، والآخر من سنخ الأحكام الظاهرية ، فلا محذور في اجتماعهما ، وإنّما المستحيل أن يجتمع في واقعة واحدة وجوب واقعي وإباحة واقعية .

س ١٠٧: لماذا يمكن اجتماع حكمين تكليفيين أحدهما واقعي والآخر ظاهري على واقعة واحدة؟

ج: لأنّ الحكم الواقعي يختلف عن الحكم الظاهري، فإنّ الحكم الواقعي من جنس ، والحكم الظاهري من جنس آخر، فلا إشكال في اجتماعهما ، وأنّ الحكم الظاهري لا ينجز

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٥

إلاّ حال فقد الحكم الواقعيّ ، فموضوع الحكم الظاهريّ هو عدم الوصول إلى الحكم الواقعيّ.

القضية الحقيقية والقضية الخارجيّة للأحكام

س١٠٨ : ما علاقة الحكم الشرعيّ بتقسيم القضية باعتبار وجود موضوعها ؟

ج: لأنّ الكلام ما زال في الأمور التمهيديّة ، والتي منها معرفة الحكم الشرعيّ وأقسامه والمراحل التي يمر بها ، وهنا يريد السيد الصدر عليه السلام أن يبيّن أمراً آخر يتعلق بجعل الحكم الشرعيّ ، وهو أنّ تشريع الأحكام هل هو على نحو القضية الحقيقيّة أو الخارجيّة ، وقبل هذا لزاماً علينا أن نبيّن القضية الحقيقيّة والقضية الخارجيّة.

س١٠٩ : ما المقصود بالقضية الحقيقيّة والقضية الخارجيّة ؟

ج: درسنا في المنطق أنّ وجود موضوع القضية الموجبة يكون وجوده على أنحاء ثلاثة

هي :

١- أن يكون وجوده في الذهن فقط ، فتسمى القضية (ذهنيّة) ، مثاله كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثليين ، كل جبل ياقوت ممكن الوجود ، فإنّ مفهوم (اجتماع النقيضين) ، و(جبل الياقوت) غير موجودين في الخارج ، ولكن الحكم ثابت لهما في الذهن .

٢- أن يكون وجود الموضوع في الخارج على وجه يلاحظ في القضية خصوص الأفراد الموجودة المتحققة منه في أحد الأزمنة الثلاثة ، نحو : كل جندي في المعسكر مدرب على حمل السلاح ، بعض الدور المائلة للانهدام في البلد هدمت ، وتسمى هذه القضية بـ (الخارجيّة) .

٣- أن يكون وجود الموضوع في نفس الأمر والواقع ، بمعنى : أنّ الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود معاً ، فكل ما يفرض وجوده وإن لم يوجد أصلاً فهو

٥٦.....دروس في علم الأصول

داخل في الموضوع ويشمله الحكم ، نحو : كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين ، بعض المثلث قائم الزاوية ، كل إنسان قابل للتعليم العالي ، كل ماء طاهر ، وتسمى هذه القضية بـ (الحقيقية) .

س ١١٠ : هل الأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية أو القضية الخارجية؟

ج: الحكم الشرعي تارة يجعل على نحو القضية الخارجية ، كما لو أن المولى المشرع يشير إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء مثلاً فيقول: أكرمهم ، وأخرى يجعل الحكم الشرعي على نحو القضية الحقيقية ، كما لو أنه يفترض وجود العالم ويحكم بوجوب إكرامه ولو لم يكن هناك عالم موجود فعلاً ، فيقول : إذا وجد عالم فأكرمه .

س ١١١ : ما الفرق بين جعل الأحكام الشرعية على نحو القضية الحقيقية أو القضية الخارجية؟

ج: الفرق النظري بين القضيتين أننا بموجب القضية الحقيقية نستطيع أن نقول : لو ازداد عدد العلماء لوجب إكرامهم جميعاً ؛ لأن موضوع هذه القضية العالم المفترض ، وأي فرد جديد من العالم يحقق الافتراض المذكور ، ولا نستطيع أن نؤكد القول نفسه بلحاظ القضية الخارجية ؛ لأن المولى في هذه القضية أحصى عدداً معيناً وأمر بإكرامهم ، وليس في القضية ما يفترض تعميم الحكم لو ازداد العدد .

س ١١٢ : ما الفائدة المترتبة على القول بأن الأحكام مجعولة على نحو القضية الحقيقية؟

ج: هذه المسألة مهمة جداً في التشريع ؛ لأن أولئك الذين يهتمون التشريع الإسلامي بعدم الخلود ، فإنهم يقولون : إن الأحكام لا تعالج إلا موضوعات كانت في عصر النص ، أما لو قلنا بهذه المسألة (إن الأحكام موضوعة على نحو القضية الحقيقية) فإننا نستطيع أن نعمم الأحكام لمختلف الأزمان والأحوال .

تنويع البحث

س ١١٣ : ما الغاية التي ارادها السيد الصدر رحمته الله من ذكر منهجه في الحلقات؟

ج: كي يكون الباحث والدارس على بينة مما يدرس ، حتى لا تتخلف عنه معلومة أو تشرذ منه مسألة ، ولا يتخبط فيما ليس من شأن ذلك العلم ، فإنّ توضيح المنهج المتبع في دراسة أي علم يعد من المسائل المهمة جداً.

س ١١٤ : على أي أساس صنف السيد الصدر رحمته الله بحوث علم الأصول؟

ج: صنّف البحوث على نوع الدليل ، إذ إنّ الدليل مرة يكشف كشفاً تاماً عن ثبوت الحكم الشرعيّ من آية أو رواية فيعول على كشفه ، وهو ما يسمى بـ (الدليل القطعيّ) ، وأخرى أنّ الدليل يكشف كشفاً غير تام عن ثبوت الحكم الشرعيّ ، ويجعله الشارع حجّة فيجب التمسك به ، وثالثة لم يتوفر دليل قطعيّ أو ظنيّ ، فإنّه يرجع إلى الأصول العمليّة ليحدد الموقف العملي والوظيفة العمليّة تجاه الواقعة المجهول حكمها ، وهذه الأصول العمليّة هي أدلة على الوظيفة العمليّة وليست أدلة على الواقع ، ولوحظ في التصنيف أيضاً العلاقة بين الأدلة من تعارض وتقدم بعضها على بعض ، (فالسيد الشهيد ينوّع البحث في علم الأصول على أساس حركة الفقيه ، فكما يتحرك الفقيه في استنباطه للأحكام الشرعيّة يتحرك الأصولي في مباحثه الأصوليّة) .

س ١١٥ : لماذا كانت الأصول العمليّة أدلة على الوظيفة ولم تكن أدلة على الواقع؟

ج: لأنّها ليس فيها أي نحو من الكشف عن الواقع ، وإنّما الشارع جعلها سبيلاً للتخلص من مواطن الحيرة والتردد ، فأحكامها ربما لا تطابق الواقع أصلاً.

س ١١٦ : ما الأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعيّة؟

ج: يستند إلى نوعين من الأدلة وهي :

أولاً : الأدلة المحرزة (بكسر الراء) : وهي الأدلة التي تكشف عن الحكم الشرعيّ، وتسمى أيضاً بـ (الأدلة الاجتهادية) . وهي قسمان :

١- الأدلة القطعية : وهي التي لا تحتاج إلى جعل من الشارع ، وهي تؤدي إلى القطع والعلم واليقين بالحكم الشرعيّ الواقعيّ ، وتكشف عن الواقع كشفاً تاماً ، أي بنسبة ١٠٠ %، فالكشف التام يأتي من الدليل القطعيّ كالخبر المتواتر .

٢- الأدلة الظنيّة : وهي الأدلة التي تؤدي إلى الظن بالحكم الشرعيّ الواقعيّ ، وتكشف عن الواقع كشفاً ظنيّاً ناقصاً محتمل الخطأ ، كخبر الثقة ، وتحتاج إلى جعل وإمضاء من قبل الشارع المقدس .

ثانياً : الأدلة غير المحرزة أو الأصول العمليّة أو الأدلة العمليّة : وهي الأدلة التي تحدد الوظيفة العمليّة ، وتسمى الأصول العمليّة أيضاً بـ (الأدلة الفقاهتية) .

س١١٧ : ما الاصناف التي صنف إليها البحث الأصولي ؟

ج : صُنّف البحث الأصولي إلى نوعين :

أحدهما : البحث في الأدلة من القسم الأول ، أي العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط التي تتخذ أدلة ، باعتبار كشفها عن الحكم الشرعيّ ، ونسُميها بالأدلة المحرزة .

الأخر : البحث في الأصول العمليّة ، وهي الأدلة من القسم الثاني أي العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط التي تتخذ أدلة على تحديد الوظيفة العمليّة اتجاه الحكم الشرعيّ المجهول ، ونسُميها بالأدلة العمليّة أو الأصول العمليّة ، وكل ما يستند إليه الفقيه في استدلاله الفقهي واستنباطه للحكم الشرعيّ لا يخرج عن أحد هذين القسمين من الأدلة ، وأنّ كلا القسمين يقوم على عنصر مهم ، وهو القطع ، فاحتاج البحث الأصولي إلى مقدمة في حجّية القطع ، وخاتمة في التعارض .

س١١٨ : ما مراحل البحث عن الدليل عند الفقيه ؟

ج: إنَّ مراحل البحث ثلاث ، وهي مرتبة لا يجوز تقديم بعضها على بعض وهي كالآتي :

أولاً : إنَّ كلَّ واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها أساساً دليل (أصل عملي) يحدد الوظيفة العمليّة ، وهذا لا يعتمد إلاّ في حال عدم وجود دليل .

ثانياً : إنَّ توفر للفقيه الحصول على دليل مُحْرَز أخذ به وترك الأصل العملي ، وفقاً لقاعدة تقدم الأدلة المُحرَزة على الأصول العمليّة .

ثالثاً : إنَّ لم يتوفر دليل مُحْرَز أخذ بالأصل العملي ؛ لأنَّه هو المرجع العام للفقيه إذ لا يوجد دليل مُحْرَز .

س١١٩ : يقول السيد الصدر عليه السلام : إنَّ كل واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها أساساً دليل (أصل عملي) يحدد الوظيفة العمليّة، هل يجوز الاكتفاء به؟

ج: ليس للفقيه الانتقال إلى الأصول العمليّة مباشرة قبل أن يفتش عن الحكم الشرعيّ أو الطريق الموصل إليه ، بل لا بد من المرور بالمرحل الثالث السابقة على الترتيب ؛ لأنَّ بينها ترتيب طولي .

س١٢٠ : ما العنصر المشترك في جميع عمليّات الاستنباط؟

ج: إنَّ العنصر المشترك في جميع عمليّات استنباط الحكم الشرعيّ ، سواء ما استند فيه الفقيه إلى دليل من القسم الأول ، أو إلى دليل من القسم الثاني ، هو القطع .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إذا كان أحد الأحكام من جنس الأحكام الواقعيّة ، والآخر من جنس الأحكام الظاهريّة أن يجتمع في واقعة واحدة .

- ٦٠.....دروس في علم الأصول
- ٢- إنَّ اجتماع حكمين في واقعة واحدة أحدهما وجوب واقعيٍّ والآخر إباحتة واقعيّة من الأمور.....
- ٣- تقسم القضية باعتبار وجود الموضوع في الخارج إلى.....،.....،.....
- ٤- إنَّ القول بأنَّ الأحكام موضوعة على نحو القضية الحقيقيّة نستطيع به.....
- ٥- السيد الشهيد رحمته الله ينوِّع البحث في علم الأصول على أساس.....
- ٦- إنَّ الأصول العمليّة أدلة على الوظيفة وليس أدلة على الواقع؛.....
- ٧- إنَّ وضع الأحكام على نحو القضية الخارجيّة يجعل الأحكام مختصة ب.....
- ٨- إنَّ وضع الأحكام على نحو القضية الحقيقيّة يجعل الأحكام مختصة ب.....
- ٩- الأدلة المحرزة قسمان:.....،.....
- ١٠- يوجد عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعيّ هو.....
- ١١- إنَّ كلّ واقعة يعالجها الفقيه حكمها يوجد فيها أساساً دليل.....

الإجابة

- ١- فلا محذور. ٢- المستحيلة.
- ٣- ذهنيّة ، خارجيّة ، حقيقيّة. ٤- أن نعمم الأحكام الشرعيّة لمختلف الأزمان والأحوال.
- ٥- حركة الفقيه. ٦- لأنّها ليس فيها أي نحو من الكشف عن الواقع.
- ٧- بالأفراد الموجودين وقت الخطاب.
- ٨- بالأفراد الموجودين وقت الخطاب والمقدرين الوجود.
- ٩- الأدلة القطعيّة ، الأدلة الظنيّة .
- ١٠- القطع.
- ١١- (أصل عملي) يحدد الوظيفة العمليّة.

القطع

س ١٢١: ما المراد من القطع؟

ج: القطع في اللغة: أصله من إبانة شيء من شيء^(١)، وهو الجزم؛ كأنه بيّن بين الأشياء على نحو لا يختلط بعضها ببعض، وفي الاصطلاح: هو انكشاف قضية ما بدرجة لا يشوبها شك.

س ١٢٢: ما المراد بحجية القطع؟

ج: معنى حجّيته أن يكون منجزاً، ومعدّراً.

س ١٢٣: ما الجوانب التي يشتمل عليها القطع؟ أو ما لوازم القطع؟

ج: ١- المنجزية. ٢- المعذرية. ٣- جواز الإسناد إلى المولى (سيأتي بيانه).

س ١٢٤: ما المقصود بالمنجزية؟

ج: تعني أن المكلف إذا قطع بالتكليف يُنجز التكليف عليه، أي يصبح فعلياً، ويجعله مسؤولاً اتجاه التكليف المقطوع به ويصحح العقاب من قبل المولى إذا خالف العبد مولاه في التكليف المقطوع به لديه، وكان التكليف ثابتاً في الواقع.

س ١٢٥: ما معنى المعذرية؟

ج: تعني أن المكلف إذا قطع بعدم التكليف، فإن هذا مُعذّرٌ للمكلف، على نحو لو كان مخطئاً في قطعه لما صحت معاقبته على المخالفة من قبل المولى، وبعبارة أخرى: إن العبد معذورٌ إذا عمل وفق قطعه، كما لو خالف قطعه الواقع المطلوب لدى المولى، كما لو شرب العبد كأساً قاطعاً بأنه ماء، ثم تبين أنه خمرٌ، فالعبد يكون معذوراً عندئذٍ وغير معاقب.

س ١٢٦: لماذا لا تستغني جميع عمليات الاستنباط عن القطع؟

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٠١.

٦٢.....دروس في علم الأصول

ج: لأنّها تؤدي إلى القطع بالحكم الشرعيّ أو بالموقف العملي تجاهه ، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر ، لا بد من الاعتراف مسبقاً بحجّية القطع ، وألا يكون الاستنباط لا قيمة له.

س١٢٧: من الذي حكم بحجّية القطع ؟

ج: إنّ حجّية القطع ثابتة بحكم العقل ، وليست مجعولة من قبل المولى ولا بجعل أي تشريع ، فالعقل يحكم بأنّ للمولى سبحانه حق الطاعة على الإنسان في كل ما يقطع به من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه ، ولا تحتاج إلى أن يأتي المولى ويقول لك : إذا قطعت بتكاليفي فإنّ قطعك حجّة عليك ، والقطع حجّة بذاته ، ولا تحتاج إلى أن يعطي الشارع الحجّية للقطع .

س١٢٨: لماذا يحتاج الأصولي إلى القطع في الاستدلال على القواعد الأصولية ؟

ج: لأنّه ما لم يثبت في مرحلة سابقة أنّ القطع حجّة فلن يكون لقطعه بتلك الأدلة فائدة في عملية الاستنباط ، فمثلاً مهما استدل على قاعدة ظهور صيغة (أفعل) في الوجوب فلن يحصل على أحسن تقدير إلّا على القطع بظهورها في ذلك ، وهذا لا يفيد إلّا مع افتراض حجّية القطع .

س١٢٩: ما خصائص القطع عند مشهور الأصوليين ؟ أو ما نتائج القطع عند مشهور الأصوليين ؟ أو لوازم القطع ؟

ج: للقطع خصائص ثلاثة هي :

- ١- الكاشفيّة: أي إنّ القطع يكشف بذاته عن الخارج .
- ٢- المحركيّة: أي إنّ القطع بسبب الكاشفيّة يحرك القاطع نحو ما يوافق غرضه الشخصي إذا انكشف له بالقطع ، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرك نحو تلك الجهة طلباً للماء .

٣- الحجية : أي إنَّ القطع بالتكليف ينجز ذلك التكليف ، أي يجعله موضوعاً لحكم العقل بوجود امتثاله ، وصحة العقاب على مخالفته .

س ١٣٠ : ما معنى الكاشفية والمحركة للقطع؟

ج: الكاشفية : أي إنَّ القطع يكشف بذاته عن الخارج .

والمحركية: أي إنَّ القطع يحرك القاطع نحو ما يوافق غرضه الشخصي إذا انكشف له بالقطع .

س ١٣١ : ما معنى أن الانكشاف عين حقيقة القطع؟

ج: يعني أنَّ القطع هو عين الانكشاف والوضوح ، وليس الانكشاف صفة للقطع بل هما لفظان لمعنى واحد ، فالانكشاف هو ذات القطع ، وليس القطع شيئاً ثبت له الكاشفية .

س ١٣٢ : إنَّ المحركة محتاجة إلى مكمل ما هو؟

ج: المكمل أمران هما :

١ - قطع الإنسان بوجود حاجته في جهة ما .

٢ - علمه بإمكان استيفاء تلك الحاجة هناك .

س ١٣٣ : ما معنى حجية القطع عند مشهور الأصوليين؟

ج: إنَّ الحجية لازم ذاتي^(١) للقطع ، كما أنَّ الحرارة لازم ذاتي للنار ، فالقطع بذاته يستلزم الحجية والمنجزية ؛ ولأجل ذلك لا يمكن أن تلغى حجيته ومنجزيته في حال من

(١) المراد من الذاتي في المقام هو الذاتي في باب الكليات الخمسة (الإيساغوجي) وهو عبارة عن مقوم الماهية بحيث تثبت بثبوتها وتنفي بانتفائها. وبعبارة أخرى: الذاتي من كل شيء ما يكون به قوامه بحيث يكون ذلك الذاتي هو حقيقة ذلك الشيء أو هو مع غيره حقيقة لذلك الشيء، ومثال ذلك الإنسان هو الحيوان الناطق، فالحيوان الناطق ذاتي للإنسان إذ هو المقوم للإنسان بحيث إذا انتفت الحيوانية الناطقية انتفت إنسانيته فهو عين الإنسان وحقيقته. وقد يكون الذاتي جزء المقوم لا تمام المقوم مثل الحيوان بالنسبة للإنسان، وكذلك

الأحوال ، حتى من قبل المولى نفسه ؛ لأنَّ لازم الشيء لا يمكن أن ينفك عنه ، وإنَّما الممكن للمولى أن يزيل القطع عن القاطع ، فيخرجه عن كونه قاطعاً بدلاً عن أن يفكك بين القطع والحجّية . ويتلخص هذا الكلام في قضيتين :

إحدهما : إنَّ الحجّية والمنجزية ثابتة للقطع ؛ لأنَّهما من لوازمه .

الأخرى : إنَّ الحجّية يستحيل أن تنفك عن القطع ؛ لأنَّ اللازم لا ينفك عن الملزوم .

س١٣٤ : لماذا لم يقع البحث في خصيستي الكاشفية والمحركة ؟

ج : لأنَّهما بديهيتان ، ولا تفيان بمفردهما بغرض الأصولي ، وهو تنجيز التكليف

الشرعيّ على المكلف بالقطع به ، وإنَّما الذي يفني بذلك الخصوصية الثالثة (الحجّية) .

كما أنَّه لا شك في أنَّ الخصوصية الأولى هي عين حقيقة القطع ؛ لأنَّ القطع هو عين

الانكشاف والإراءة ، لا أنَّه شيء من صفاته الانكشاف ، ولا شك أيضاً في أنَّ الخصوصية

الثانية من الآثار التكوينية للقطع بما يكون متعلقاً للغرض الشخصيّ .

س١٣٥ : أي من خصائص القطع يكون غرضاً للأصولي؟ وما غرض الأصولي؟

ج : إنَّ الذي يفني بغرض الأصولي هو الخصوصية الثالثة أي (الحجّية) . وأنَّ غرض

الأصولي : هو الحجّية ، أي تنجيز وتعذير التكليف الشرعيّ على المكلف بالقطع به .

س١٣٦ : لماذا لا يكون التسليم بالكاشفية والمحركة من الناحية المنطقية تسليماً ضمناً

بالخصوصية الثالثة؟

ج : لأنَّ الحجّية شيء ثالث غير مستبطن في الخصوصيتين السابقتين (الكاشفية و

المحرّكة) ، فإنَّ مفهوم الكشف والمحركة لا يرادفان معنى الحجّية ، فالكاشفية تبين معنى

القطع ، والمحركة أثر تكويني من آثار القطع ، وهي غير الحجّية ، كما أنَّ ثبوتها لا يمنع

ثبوت الحجّية .

الناطق بالنسبة للإنسان ، فالحيوانية والناطقية كلُّ منهما يمثل الجزء المقوم للإنسان ويكفي في انتفاء الإنسانية

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٥

س ١٣٧: لماذا لا يعد التسليم بالكاشفيّة، والمحركيّة مع إنكار الحجية تناقضاً منطقيّاً؟

ج: لا يوجد تناقض؛ لأنّ الحجية ليست هي عين الكشف أو جزءها أو هي عين المحركية أو جزءها المقوم، وإذا ثبت التغير بين الحجية وبين الكاشفيّة والمحركية من جهة أخرى فلا يكون الإلتزام بهما مع إنكار الحجية تناقضاً منطقيّاً؟

س ١٣٨: ما رأي السيد الصدر عليه السلام في حجية القطع؟

ج: إنّ المنجزية ليست لازماً ذاتياً للقطع بما هو قطع، بل بما هو انكشاف، وكون الأمر والمكلف هو المولى عز وجل، وأنّ هذا الانكشاف منجز مهما كانت درجته، ما لم يجرز ترخيص من الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

س ١٣٩: ما الفارق بين حجية القطع على رأي المشهور وبين رأي السيد الصدر؟

ج: المشهور يذهبون إلى أنّ الحجية لازمٌ ذاتيٌّ للقطع، والسيد الصدر عليه السلام يرى أنّ الحجية ثابتة للقطع بما هو انكشاف.

س ١٤٠: ما معنى المولى في مبنى مسلك حق الطاعة؟

ج: إنّ المولى هو من له حق الطاعة، أي من يحكم العقل بوجود امتثال أوامره، واستحقاق العقاب على مخالفتها.

س ١٤١: ما فائدة افتراض أنّ الأمر مولى على مبنى السيد الصدر عليه السلام؟

ج: لأنّ مجرد افتراض أنّ الأمر مولى اتصف القطع بالحجية، فالحجية والمنجزية تكون مستبطنة في افتراض المولوية نفسه.

س ١٤٢: ما حدود حق الطاعة؟

ج: هناك ثلاثة أقوال:

١- إنّ حق الطاعة ثابت في كل ما يُقطع به من تكاليفه، وتكون المنجزية ثابتة في حالات القطع خاصة، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين.

٦٦.....دروس في علم الأصول

٢- إنَّ حق الطاعة ثابت في بعض ما يقطع به من التكاليف خاصة ، وتكون ثابتة في بعض حالات القطع ، وهذا ما ذهب إليه بعض الأخباريين.

٣- إنَّ حق الطاعة ثابت في كل ما ينكشف لديه من تكاليف ولو بالظن أو الاحتمال، وتكون ثابتة في كل حالات القطع والظن والاحتمال ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر عليه السلام.
س ١٤٣: ما دليل السيد الصدر عليه السلام على أنَّه يجب امتثال جميع ما ينكشف من تكاليف ولو بالظن أو الاحتمال؟

ج: دليله العقل العملي ؛ لأنَّ الذي ندرکه بعقولنا أنَّ مولانا سبحانه وتعالى له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ ، وهذا يعني أنَّ المنجزية ليست ثابتة للقطع بها هو قطع ، بل بما هو انكشاف ، وأنَّ كل انكشاف منجز مهما كانت درجته ما لم يجرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به .

س ١٤٤: لماذا كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالفة أشد ؟

ج: لأنَّ الانكشاف يظهر للمكلف حقيقة ذلك الشيء في الشريعة ، فالقطع - مثلا - بالتكليف يستتبع لا محالة مرتبة أشد من التنجز والإدانة ؛ لأنَّه المرتبة العليا من الانكشاف.

س ١٤٥: لماذا لا تنفك المنجزية عن القطع؟

ج: لأنَّ المنجزية لازم ذاتي للقطع ، واللازم يستحيل انفكاكه عن ملزومه ، كما في زوجية الأربعة ، فإنَّها لا تنفك عن الأربعة ، وهذه القضية كما هي ثابتة على المسلك المشهور، أمَّا السيد الصدر عليه السلام فإنَّه لم ينكرها أيضاً ، ولكن بشرط أن يكون الأمر هو المولى لا أيَّ أمرٍ آخر.

س ١٤٦: هل يمكن للمولى أن يتصرف في مخالفة القطع ^(١)؟

(١) المراد من التصرف ليس النسخ لأحكام الشريعة ؛ لأنَّ النسخ ليس من اجتماع الضدين ، وإنَّما استبدال حكم محل حكم آخر.

ج: كلا ، لأنَّه من الأمور العقلية ، فإذا جَرَّد القطع عن المنجزية فإنَّ القطع لا يكون قطعاً بل شيئاً آخر ، فإذا قطعت بشيء فلا يقول الشارع لك : قطعك ليس حجة ، أيها المكلف ، أو فكَّك بين الحجية والقطع .

س١٤٧ : ما الدليل على أنَّ المولى ليس له أن يتدخل بالترخيص في مخالفة القطع ؟
ج: لأنَّ هذا الترخيص إمَّا حكم واقعيّ أو حكم ظاهريّ ، والأول مستحيل ؛ لأنَّ التكليف الواقعيّ مقطوع به ، فإذا ثبتت أيضاً إباحة واقعية لزم اجتماع الضدين لما تقدم من التنافي والتضاد بين الأحكام التكليفية والواقعية .
والثاني مستحيل أيضاً ؛ لأنَّ الحكم الظاهريّ كما تقدم ما أخذ في موضوعه الشك ولا شك مع القطع .

س١٤٨ : بماذا يتميز القطع عن الظن والاحتمال في أصل المنجزية ؟
ج: إنَّ القطع لا يتميز عن الظن والاحتمال في أصل المنجزية ، وإنَّما يتميز عنهما في عدم إمكان تجريده عن تلك المنجزية ؛ لأنَّ الترخيص في مورده مستحيل كما عرفت ، وليس كذلك في حالات الظن والاحتمال ، فإنَّ الترخيص الظاهريّ فيها ممكن ؛ لأنَّه لا يتطلب أكثر من فرض الشك والشك موجود ، ومن هنا صح أن يقال: إنَّ منجزية القطع غير معلقة بل ثابتة على الإطلاق ، وأنَّ منجزية غيره من الظن والاحتمال معلقة ؛ لأنَّها مشروطة بعدم إحراز الترخيص الظاهريّ في ترك التحفظ .

س١٤٩ : ما موضوع حق الطاعة الذي تفرض طاعته ؟
ج: إنَّ موضوع حق الطاعة هو التكاليف المنكشفة ولو بدرجة احتمالية من الانكشاف ، فالقطع بعدم التكليف يكون معذراً إذ لا حق طاعة للمولى في حالة عدم انكشاف التكليف ولو انكشافاً احتمالياً . إذ لا يمكن للمكلف أن يتحرك عنه فكيف يحكم العقل بلزوم ذلك ، فالقطع بعدم التكليف معذراً عنه ؛ لأنَّه يخرج - في هذه الحالة - عن دائرة حق الطاعة ، أي عن نطاق حكم العقل بوجود الإمثال .

٦٨.....دروس في علم الأصول

س ١٥٠: لماذا تستند المعذرية لحدود مولوية المولى وحق الطاعة؟

ج: لأنَّ حق الطاعة موضوعه تكاليف المولى المنكشفة للمكلف ولو بدرجة الاحتمال ، وما دام هنا لا انكشاف بل قطع بعدم التكليف فلا حق طاعة للمولى.

س ١٥١: لم فرق السيد الصدر بين المنجزية والمعذرية في البحث؟

ج: إنَّ سبب التفريق أنَّ السيد عليه السلام لا يتفق مع مشهور الأصوليين في أنَّ المنجزية لازم ذاتي للقطع ، وأنَّ له منهجاً خاصاً وهو حق الطاعة وتقدم ذكره ، أمَّا المعذرية فإنَّه يتفق مع مشهور الأصوليين .

التجري

س ١٥٢: ما معنى التجري؟

ج: إذا قطع المكلف بالتكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتاً واقعاً سمي متجرياً .
وبعبارة أخرى: هو عصيان ما يعتقد كونه مطلوباً للشارع ، والواقع أنه ليس مطلوباً للشارع ، مثاله من اراد شرب ما في الكأس على أنه خمرٌ وتبين أنه عصيرٌ.

س ١٥٣: لماذا بحث التجري في القطع؟

ج: لأن المكلف لديه قطعٌ بالحكم والموضوع ، ولكنه عندما ارتكبه لم يطابق الواقع .

س ١٥٤: ما الفرق بين العاصي والمتجري؟

ج: العاصي يطابق قطعه الواقع ، كمن أراد أن يشرب خمرًا ويعلم أنه حرام ، وشربه وكان خمرًا، أمّا المتجري فهو الذي لا يطابق قطعه الواقع كمن يعلم أن الخمر حرام لكن عندما شرب السائل على أنه خمر تبين أنه ليس خمرًا.

س ١٥٥: هل يدان المكلف المتجري بحكم العقل ويستحق العقاب كالعاصي أو لا؟ أو ما

الأقوال في المتجري؟

ج: هنا اتجاهان :

الأول : لا يكون المكلف المتجري قد أخل بحق الطاعة إذ لا تكليف واقعاً .

الثاني : إن المتجري قد أخل في ارتكابه الفعل ، وإن لم يطابق الواقع ، فيستحق العقاب

وهو ما تبناه السيد الصدر رحمته الله معتمداً على مبدأ حق الطاعة ، فإن حق المولى على الإنسان أن يطيعه في تكاليفه التي انكشفت لديه وفي كل ما يترأى له من تكاليفه .

س ١٥٦: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في المكلف المتجري؟

٧٠.....دروس في علم الأصول

ج: إنَّ المتجرِّي مدان ؛ لأنَّ حقَّ الطاعة ينشأ من لزوم احترام المولى عقلاً ورعاية حرمة ، ولا شك في أنَّه من الناحية الاحترامية ورعاية الحرمة لا فرق بين التحدي الذي يقع من العاصي ، والتحدي الذي يقع من المتجرِّي ، فالمتجرِّي اذاً يستحق العقاب كالعاصي .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١-..... هو انكشاف قضية ما بدرجة لا يشوبها شك .
- ٢- معنى حجية القطع أن يكون.....،.....
- ٣- من لوازم القطع،.....،.....
- ٤- إن حجية القطع ثابتة بحكم.....، وليست.....
- ٥- للقطع خصائص ثلاث هي :.....،.....،.....
- ٦- لكي تكون الاستنباطات ذات أثر ، لا بد من الاعتراف مسبقاً.....
- ٧- يذهب المشهور إلى أن حجية القطع.....
- ٨- يذهب السيد الصدر رحمته إلى أن المنجزية ليست لازماً ذاتياً للقطع بما هو قطع ، بل بما هو.....
- ٩- إن الذي يفى بغرض الأصولي من خصائص القطع هو الخصوصية.....
- ١٠- لم يقع البحث في خصيستي الكاشفية والمحركة ؛ لأنَّهما.....،.....
- ١١- يذهب المشهور إلى أن حجية القطع.....، بينما يذهب السيد الصدر رحمته إلى أن حجية القطع ثابتة له بما.....
- ١٢- إنَّ هو من له حق الطاعة، ومن يحكم العقل بوجود امتثال أوامره، واستحقاق العقاب على مخالفتها.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧١

- ١٣- إنَّ حدود حق الطاعة لدى المشهور ثابتة.....
- ١٤- إنَّ حدود حق الطاعة عند بعض الأخباريين ثابتة.....
- ١٥- إنَّ حدود حق الطاعة عند السيد الصدر عليه السلام ثابتة.....
- ١٦- استدل السيد الصدر عليه السلام على وجوب امتثال جميع ما ينكشف من تكاليف ولو بالظن أو الاحتمال بدليل.....
- ١٧- كلِّمًا كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت..... أشد.
- ١٨- إنَّ منجزية القطع.....، على حين أنَّ منجزية غيره من الظن والاحتمال.....
- ١٩- إنَّ موضوع حق الطاعة هو التكاليف المنكشفة.....
- ٢٠- العاصي قطعهُ.....، أمَّا المتجري فقطعه.....
- ٢١- ذهب المشهور إلى أنَّ المتجري :.....
- ٢٢- يرى السيد الصدر عليه السلام تبعاً لنظرية حق الطاعة أنَّ.....

الإجابة

- ١- القطع.
- ٢- منجزاً، ومعدراً.
- ٣- المنجزية، المعذرية، جواز الإسناد إلى المولى (سيأتي بيانه).
- ٤- العقل، مجعولة.
- ٥- الكاشفية، والمحركة، والحجية.
- ٦- بحجية القطع.
- ٧- ذاتية.
- ٨- انكشاف، وكون الأمر والمكلف هو المولى عز وجل.

٧٢.....دروس في علم الأصول

٩- الثالثة أي (الحجّية).

١٠- بديهيتان، ولا تفيان بمفردهما بغرض الأصولي.

١١- لازم ذاتي له، هو انكشاف .

١٢- المولى .

١٣- في كل ما يقطع به من تكاليفه.

١٤- في بعض ما يقطع به من التكاليف خاصة.

١٥- في كل حالات القطع والظن والاحتمال.

١٦- العقل العملي.

١٧- الإدانة وقبح المخالفة.

١٨- غير معلقة بل ثابتة على الإطلاق، معلقة بعدم إحراز الترخيص الظاهريّ.

١٩- حتى ولو بالاحتمال.

٢٠- يطابق الواقع، الذي لا يطابق الواقع.

٢١- غير مدان.

٢٢- مدان ومخالف .

العلم الإجماليّ

س ١٥٧: ما أقسام العلم؟

ج: يقسم العلم إلى : علم تفصيليّ ، وعلم إجماليّ .

س ١٥٨: ما العلم التفصيليّ؟

ج: العلم التفصيليّ : هو العلم الحاصل من القطع المتعلّق بشيء معيّن محدّد ، ولا يصاحبه أي شك في المعلوم به ، وهذا القطع مرة يكون بحكم ، كما لو علمنا بوجوب صلاة الفجر ، وأخرى يكون القطع بموضوع ، كنجاسة إناء معيّن .

س ١٥٩: ما معنى العلم الإجماليّ؟

ج: هو القطع المتعلق بأحد شيئين لا على وجه التعيين ، ومثاله : العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة هي أمّا الظهر أو الجمعة من دون أن تقدر على تعيين الوجوب في إحداهما بالضبط ، أو العلم بنجاسة أحد الإناءين من دون أن تقدر على تعيين المنتجس منهما.

والعلم الإجماليّ نوعان : إذ مرة يكون المعلوم بالإجمال مردد بين طرفين كما في المثال المتقدم . وأخرى بين أمور غير محصورة كما لو علمت بأنّ واحداً من الف إناء نجس .

س ١٦٠: ممّ يتكون العلم الإجماليّ؟

ج: إذا حللنا العلم الإجماليّ نجد أنّه يتكون من العلم بالجامع بين الشيئين ، ومن شكوك واحتمالات بعدد الأطراف التي يتردد بينها ذلك الجامع ، كما عندنا علم بوجوب صلاة ما ، وعندنا احتمالان: وجوب صلاة الظهر خاصة ، ووجوب صلاة الجمعة خاصة.

س ١٦١: ما المقصود بالجامع؟

ج: وهو أن يشترك شيئان في أمر ما مع احتفاظ كل منهما بمشخصاته ، كما لو لاحظنا (محمد، وعلي) فنجد أن كلاً منهما يشترك مع الآخر بكونه إنسان بالإضافة إلى المشخصات الخاصة بكل منهما ، والجامع في مثالنا هو الإنسان ؛ لأنه عاملٌ مشتركٌ بين الطرفين ، والعامل المشترك هو الجامع ، ونذكر مثلاً آخر وهو أن الجامع بين زيد والفرس هو الحيوان ، ومثله في الجامع بين وجوب صلاة الظهر ، ووجوب صلاة الجمعة هو (وجوب صلاة) مرددة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة .

س١٦٢: لماذا يعد العلم بالجامع منجزاً؟

ج: لأنَّ العلمَ بالجامع علمٌ تفصيليٌّ ، والعلم التفصيليُّ منجزٌ للتكليف ؛ لأنَّ القطع يكشف كشفاً تاماً عن الحكم ، وتقدم أنَّ منجزية القطع غير معلقة على شيء .

س١٦٣: لماذا لا يمكن نزع الحجية عن العلم بالجامع وفق مسلك المشهور؟

ج: إنَّ نزع الحجية عن العلم بالجامع والترخيص فيه مستحيل عقلاً ؛ لأنَّ الحجية لازم ذاتي للعلم لا تنفك عنه ، والمفروض أنَّ الجامع قد تمَّ البيان عليه والعلم .

س١٦٤: لماذا يُعد الاحتمال في كل طرف منجزاً على رأي السيد الصدر رحمته؟

ج: لأنَّ كلَّ انكشاف - على مسلك حق الطاعة - منجزٌ مهما كانت درجته ، فيكون كلُّ طرف من أطراف العلم الإجمالي منجزاً .

س١٦٥: ما الفرق بين منجزية العلم بالجامع ومنجزية الطرف المشكوك ؟

ج: إنَّ منجزية العلم بالجامع غير معلقة ؛ لأنَّ القطع حجيتُه ذاتية ، ومنجزية الاحتمال معلقة على عدم إحراز الترخيص الظاهريِّ، ومن هنا كان بإمكان المولى في حالات العلم الإجمالي أن يبطل منجزية احتمال هذا الطرف أو ذاك ، وذلك بالتَّرخيص الظاهريِّ في عدم التحفظ ، فإذا رخص فقط في احتمال وجوب صلاة الظهر بطلت منجزية هذا الاحتمال وظلت منجزية احتمال وجوب الجمعة على حالها ، وكذلك منجزية العلم بالجامع فإنَّها تظل ثابتة أيضاً بمعنى أنَّ المكلف لا يمكنه أن يترك كلتا الصلاتين رأساً ، وإذا

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٥

رخص المولى فقط في إهمال احتمال وجوب صلاة الجمعة بطلت منجزية هذا الاحتمال وظلت منجزية الباقي كما تقدم .

س١٦٦: هل يمكن أن يصدر ترخيص في حال العلم الإجمالي بكلا الطرفين معاً؟ بين رأي المسلكين .

ج: على رأي المشهور أنه يستحيل الترخيص بجميع الأطراف في مقام الثبوت والإثبات.

أمّا بناءً على رأي السيد الصدر رحمته (مسلك حق الطاعة) بإمكان المولى أن يرخص في كل من الطرفين معاً بترخيصين ظاهريين ، وبهذا تبطل كل المنجزيات ، بما فيها منجزية العلم بالجامع .

س١٦٧: إذا صدر الترخيص في كلا الطرفين معاً هل تنتفي منجزية العلم بالجامع؟

ج: عند سقوط الطرفين يسقط تبعاً لهما منجزية العلم بالجامع .

س١٦٨: كيف يتصور أن يصدر المولى ترخيصاً بالعلم بالجامع، وهو فرد من أفراد القطع؟

ج: إنَّ القطع الذي تكون منجزيته غير معلقة هو العلم التفصيلي ، إذ لا مجال للترخيص الظاهري في مورده ؛ لأنَّ الترخيص الظاهري لا يمكن إلا في حال الشك ولا شك مع العلم التفصيلي .

أمّا في حالة العلم الإجمالي الشك موجود في كل طرف ، فهناك مجال للترخيص الظاهري فتكون منجزية العلم الإجمالي معلقة على عدم إحراز الترخيص الظاهري في كل من الطرفين ، هذا من الناحية النظرية ثبوتاً ، وأمّا من الناحية الواقعية إثباتاً ، وأنه هل صدر من الشارع ترخيص في كل من طرفي العلم الإجمالي ، فهذا ما يقع البحث عنه في الأصول العملية .

س١٦٩: هل الترخيص في كلا الطرفين ممكن فقط أو أنّه واقع فعلاً؟ أو هل يمكن عقلاً من الناحية النظرية ارتفاع الاحتمالين معاً وبذلك يرتفع العلم التفصيلي بالجامع وبالتالي لا يكون العلم التفصيلي هنا منجزاً؟

ج: من ناحية الإمكان العقلي في عالم الثبوت ، والنظرية يمكن أن يصدر ترخيص من الشارع في كلا طرفي العلم الإجمالي ؛ لأنه يوجد احتمال وشك في كل طرف ، فيوجد مجال للتخصيص الظاهري؛ لأنّ منجزية العلم الإجمالي معلقة على عدم إحراز الترخيص الظاهري في كلا الطرفين ، ولكن واقعاً في عالم الإثبات والناحية العملية ومقام الأدلة الشرعية لا يوجد مثل هذا الترخيص في كل أطراف العلم الإجمالي ، ولم يصدر من الشارع القول بأنّه إذا صار عندك - أيها المكلف - علم إجمالي فلا تأت بكل الأطراف ، وهذا نحصل عليه من البحث والاستقراء في الأدلة الشرعية ، ومن خلال الاستقراء في الأدلة الواردة من الشارع لا نجد مثل هذا الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي ، ويثبت بذلك أنّ الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي لم يقع من الشارع ، وسيأتي البحث تفصيلاً في مباحث الأصول العملية من الحلقة الثانية ومباحث القطع من الحلقة الثالثة إن شاء الله تعالى .

س١٧٠: لماذا الترخيص في ترك الطرفين في العلم الإجمالي ظاهريّ؟

ج: وهذا يتصور بوجهين:

أولاً: لأنّ الأحكام الشرعية بينها تضاد ، ولا يمكن تصور حكمان على مسألة

واحدة في وقت واحد.

ثانياً: إنّ مورد العلم التفصيلي لا يتصور وجود الترخيص فيه ؛ إذ لا شكّ معه، ولأنّ العلم التفصيلي هو المرجع وذلك لبداية تقدم الأدلة القطعية على غيرها ، أمّا في العلم الإجمالي فإنّه متضمنٌ للشك، وبوجود الشك يكون هنا محل للتخصيص الظاهري الذي لا يكون إلّا في حالة الشك .

س ١٧١: ما المقصود من الناحية النظرية أو مقام الثبوت؟

ج: أي إن هذه القضية (الترخيص بالأطراف) هل هي ممكنة أو مستحيلة .

س ١٧٢: لماذا بإمكان المولى في حالات العلم الإجمالي أن يبطل منجزية هذا الطرف أو ذاك؟

ج: لأن العلم الإجمالي ليس قطعياً ، إذ هو مركب من علم وشك بعدد الأطراف ، فإن وجود الشك كان سبباً للترخيص ولإبطال هذا الطرف أو ذاك بترخيص ظاهري ؛ لأن منجزية الاحتمال معلقة .

س ١٧٣: بين الأقوال في الترخيص بالجامع في العلم الإجمالي؟

ج: هناك قولان:

الأول: وهو ما ذهب إليه مسلك (قبح العقاب بلا بيان): أن الترخيص بالجامع مستحيل عقلاً ؛ لأن الحجية لازم ذاتي للعلم ، والمفروض أن الجامع قد تم عليه البيان والعلم .

الثاني : وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله وفقاً لمسلكه (حق الطاعة): أن منجزية العلم الإجمالي معلقة على عدم ورود الترخيص الظاهري على الخلاف في أطرافه جميعها ، وأن بإمكان المولى أن يجعل مثل هذا الترخيص الظاهري لتوافر شروطه ، وهذا كله على مستوى البحث النظري ثبوتاً ، أي : على مستوى الإمكان وعدم الإمكان ، غير أن مجرد ثبوت إمكان شيء لا يعني وقوعه فعلاً .

س ١٧٤: لماذا يمكن الترخيص في العلم الإجمالي ولا يمكن في العلم التفصيلي؟

ج: لأن الترخيص في العلم التفصيلي إمّا واقعي وإمّا ظاهري ، وكلاهما مستحيل ؛ لأن الواقعي يلزم منه اجتماع حكّمين على موضوع واحد ، وعلمنا أن الأحكام متضادة فيما بينها . أمّا الترخيص الظاهري فهو أيضاً مستحيل ؛ لأن الحكم الظاهري مورده وسببه الشك ولا شك هنا .

٧٨.....دروس في علم الأصول

أما العلم الإجماليّ فالترخيص به لا يستلزم فيه اجتماع ضدين ، ويمكن جريان الحكم الظاهريّ ؛ لأنّ كل طرف منها إذا لوحظ منفرداً كان مشكوكاً .
س ١٧٥ : ما المقصود بالناحية الإثباتية؟
ج: هي البحث في الأدلة عن صدور مثل هذا الترخيص.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يقسم العلم إلى :
- ٢- القطع مرة, وأخرى يكون
- ٣- العلم الإجماليّ نوعان
- ٤- يتكون العلم الإجماليّ من
- ٥- يعد العلم بالجامع منجزاً ؛ لأنّه
- ٦- لا يمكن نزع الحجية عن العلم بالجامع وفق مسلك المشهور؛ لأنّ
- ٧- يعد الاحتمال في كل طرف من أطراف العلم الاجماليّ منجزاً على رأي السيد الصدر عليه السلام ؛ لأنّ
- ٨- إنّ منجزية العلم بالجامع, ومنجزية الاحتمال .
- ٩- في العلم الإجماليّ بإمكان المولى أن منجزية احتمال هذا الطرف أو ذاك؛ وذلك بالترخيص الظاهريّ في عدم التحفظ .
- ١٠- إنّ الترخيص بترك الأطراف على رأي المشهور..... في مقام الثبوت والإثبات.
- ١١- إنّ الترخيص بترك جميع الأطراف على رأي السيد الصدر عليه السلام (مسلك حق الطاعة)
- ١٢- بناءً على رأي السيد الصدر عليه السلام إذا بطلت كل المنجزيات، فالنتيجة بطلان

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٩

١٣- إنَّ إمكان الترخيص بالعلم بالجامع بترخيص ظاهريّ ، مع أنّهُ فرد من أفراد القطع

يرجع إلى

١٤- إنَّ إمكان الترخيص بالعلم بالجامع بترخيص ظاهريّ من ناحية الإمكان العقليّ في

عالم الثبوت.....أمّا في عالم الإثبات والناحية العمليّة ومقام الأدلة

الشرعيّة.....

١٥- ذهب المشهور مسلك (قبح العقاب بلا بيان) أنّ الترخيص بالجامع

١٦- ذهب السيد الصدر رحمته، مسلك (حق الطاعة) أنّ الترخيص بالجامع

.....،.....

الإجابة

١- علم تفصيليّ ، و علم إجماليّ .

٢- بحكم ، بموضوع .

٣- مردد بين طرفين ، ومردد بين أمور غير محصورة .

٤- العلم بالجامع بين الشئيين ، ومن شكوك واحتمالات بعدد الأطراف .

٥- علم تفصيليّ .

٦- الحجية لازم ذاتي للعلم لا تنفك عنه .

٧- كل انكشاف منجز مهما كانت درجته .

٨- غير معلقة ؛ لأنّ القطع حجيتّه ذاتية ، معلقة على عدم إحراز ترخيص .

٩- يبطل .

١٠- مستحيل .

١١- ممكن .

١٢- منجزية العلم بالجامع .

٨٠.....دروس في علم الأصول

١٣- وجود الشك.

١٤- يمكن ، لا يوجد مثل هذا الترخيص.

١٥- مستحيل عقلاً.

١٦- ممكن في عالم الإمكان والثبوت، في عالم الوقوع والإثبات لم يرد مثل هذا الترخيص.

القطع الطريقي والقطع الموضوعي

س ١٧٦: ما أقسام القطع باعتبار كيفية جعل الحكم^(١)؟

ج: يُقسم القطع على قسمين: قطع طريقي، و قطع موضوعي.

س ١٧٧: ما الغاية من تقسيم القطع إلى طريقي وموضوعي؟

ج: قال السيد الخوئي رحمته الله: (والغرض من هذا التقسيم مع عدم وجود القطع الموضوعي في الأدلة - وعلى فرض وجوده ففي غاية القلة - إنما هو بيان ما ذكره بعض الأخباريين من المنع عن العمل بالقطع إذا لم يكن ناشئاً من الكتاب والسنة ، وهذا هو الجهة الثالثة من الكلام في حجية القطع التي وعدنا التكلم فيه ، وحيث أن الأخباريين جوزوا المنع عن العمل بالقطع قسم الشيخ رحمته الله ومن تأخر عنه القطع إلى ما يكون طريقياً إلى متعلقه وإلى ما يكون مأخوذاً في الموضوع)^(٢).

س ١٧٨: ما المراد بالقطع الطريقي؟

ج: هو القطع الذي يكشف عن الحكم الشرعي ويكون طريقياً إليه ، كما لو قطع المكلف بحرمة شرب الخمر ، فإن قطع طريق وكاشف عن الحرمة ، ولا دخل له في وجوده ، كما لو قطع المكلف بأن الشارع حكم بحرمة الخمر ، فبقطعه بالحرمة ، وبقطعه بأن هذا خمر ، يصبح التكليف منجزاً عليه ، فعلمه بالحرمة مجرد طريق وكاشف عنها وليس له دخل وتأثير في وجودها واقعاً ، ولأن الحرمة ثابتة للخمر على أي حال ، سواء قطع المكلف بأن هذا خمر أو لا ، ونستطيع أن نضرب مثلاً آخر عن القطع الطريقي بأن

(١) أي إن هذا التقسيم باعتبار عالم الثبوت لا عالم الاثبات.

(٢) الشاهرودي: علي: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ط ١-١٤١٩ - ١٩٩٨ م،

٨٢.....دروس في علم الأصول

القطع الطريقيّ كالمرآة ، فإنّ دوره مجرد الإراءة ولا علاقة له بقبح الأشياء وحسنها ، كما ويمكن تشبيه القطع الطريقيّ بمثال آخر ألا وهو عين الإنسان ، فإنّ العين دورها الإراءة ، ولا علاقة لها بما تنقله للدماغ من صور .

س١٧٩ : ما خصائص القطع الطريقيّ؟

ج: عدم الفرق في طريقيّته إلى الواقع ، ووجوب متابعتة بين أفرادها من حيث القاطع ، والمقطوع به ، وأسباب القطع ، وأزمانه .

س١٨٠ : ما المراد بالقطع الموضوعيّ؟

ج: وهو القطع المأخوذ في موضوع الحكم الشرعيّ ويكون مولّداً وموجداً له ، كما لو حكم الشارع بأنّ ما تقطع بأنّه خمر حرام ، فيحرم بيعه ، فحرمة البيع موضوعها هو القطع بالخمريّة ، فإنّ هذا القطع بالخمريّة هو الذي ولّد حرمة البيع ، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الموضوعيّ ؛ لأنّه دخيل في وجود الحرمة للبيع وثبوتها ، فهو بمثابة الموضوع للحرمة .

س١٨١ : ما الفرق بين القطع الطريقيّ والقطع الموضوعيّ؟

ج: إنّ الحكم في القطع الطريقيّ ثابتٌ ، سواء قُطع به أو لم يقطع ؛ لأنّ الحكم ثابت لا يتغيّر مع القطع ومع عدمه ، فالقطع وعدمه ليس لهما دخل في ثبوت الحكم ، فحرمة الخمر مترتب على الخمر الواقعيّ سواء قطعت بالخمريّة أو لم تقطع ، ففي القطع الطريقيّ النتيجة واحدة مع القطع ومع عدم القطع .

أمّا في القطع الموضوعيّ إذا قطعت بحرمة شيء يحرم عليك ، وإذا لم تقطع فإنّه لا يحرم عليك ، ففي القطع الموضوعيّ القطع يعطي نتيجة ، وعدم القطع يعطي نتيجة أخرى مختلفة ، وأمّا في القطع الموضوعيّ النتيجةتان مختلفتان إذ إنّ للقطع نتيجة ولعدم القطع نتيجة أخرى .

س١٨٢ : ما حكم كل من القطع الطريقيّ والقطع الموضوعيّ؟

ج: إنَّ القطع الطريقيّ يكون منجزاً للتكليف ؛ لأنَّ منجزيته قائمةٌ على أساس كاشفيته ، وهو إنَّما يكشف عما يكون قطعاً طريقيّاً بالنسبة إليه ، وأمّا القطع الموضوعيّ فهو لا ينجز التكليف الذي يكون القطع موضوعاً له ، ودخيلاً في أصل ثبوته ، ففي المثال المتقدم ما قطعت بخمريته فحرام بيعه ، لا يكون القطع بالخمريّة منجزاً للحرمة ؛ لأنَّه لا يكشف عنها وإنَّما يولدها ، بل الذي ينجز الحرمة في هذا المثال القطع بحرمة مقطوع الخمريّة .

س ١٨٣ : هل يمكن أن يكون القطع الواحد طريقيّاً وموضوعياً في آنٍ واحد؟

ج: نعم قد يتفق أن يكون قطع واحد طريقيّاً بالنسبة إلى تكليف ، وموضوعياً بالنسبة إلى تكليف آخر ، كما إذا قال المولى : الخمر حرام ، ثمَّ قال : من قطع بحرمة الخمر فيحرم عليه بيعه ، فإنَّ القطع بحرمة الخمر قطعٌ طريقيٌّ بالنسبة إلى حرمة الخمر ، وقطع موضوعيٌّ بالنسبة إلى حرمة بيع الخمر .

جواز الإسناد إلى المولى

س ١٨٤ : ما آثار القطع؟

ج: للقطع ثلاثة آثار هي : ١- المنجزية . ٢- المعذرية . ٣- جواز الإسناد إلى المولى .

س ١٨٥ : ما معنى جواز الإسناد إلى المولى (١)؟

ج: وهو جواز إسناد الحكم المقطوع إلى المولى ، كما لو قطعت بحرمة شيء جاز إسناد تلك الحرمة نفسها إلى المولى ، فإنَّ القطع بحرمة الخمر يؤدي إلى جواز إسناد الحرمة إلى المولى ، بأن يقول القاطع : إنَّ الشارع حرم الخمر .

س ١٨٦ : لما يجوز إسناد الأحكام المقطوع بها إلى المولى؟

(١) وهو الجانب الثالث في القطع غير المنجزية والمعذرية .

ج: لأنَّ هذا الإسناد قولٌ بعلم ، وقد أذن الشارع في القول بعلم ، وحرّم القول بلا علم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

س ١٨٧: لما يعد القطع في جواز الإسناد إلى المولى من القطع الموضوعي؟

ج: إنَّ القطع بالنسبة إلى جواز الإسناد إلى المولى قطع موضوعي لا طريقي ؛ لأنَّ جواز الإسناد حكم شرعي أخذ في موضوعه القطع بما يسند إلى المولى .
وبعبارة أخرى: إنَّ ما تقطع به أنَّه صادرٌ من المولى جاز لك الإسناد إليه.

س ١٨٨: ما المراد بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ؟

ج: إنَّ التكليف ما دام لم يتم عليه البيان ، فيقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته .
وهذا المسلك يعني بحسب التحليل ، كما عرفنا في بحث سابق أنَّ حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل المشكوكة .

س ١٨٩: قارن بين مسلك حق الطاعة ومسلك قبح العقاب بلا بيان في كيفية تنجز التكاليف المقطوع بها .

ج:

ت	مسلك حق الطاعة	مسلك قبح العقاب بلا بيان
١.	إنَّ الحجية تختص بتكاليف المولى لا كل أمر .	إنَّ المنجزية والحجية لازم ذاتي للقطع ، فإنَّه ادعى أنَّها من خواص القطع ، فحيث لا قطع ولا علم لا منجزية.
٢.	إنَّ الحجية تابعة لحق الطاعة فهي معلق على عدم ورود الترخيص .	معنى اللازم الذاتي بين القطع والحجية أنَّه لا يمكن التفكيك بين القطع والحجية ، وإنَّ

زال القطع زالت الحجية		
حسن العقاب مع القطع والبيان ، وقبحه مع عدم القطع والبيان	٣. يحسن عقاب المكلف إذا خالف الانكشاف؛ لأنه داخل في دائرة حق الطاعة	
قطع المكلف بعدم التكليف معذراً .	٤. إذا قطع المكلف بعدم التكليف يعني ذلك بعدم وجود انكشاف بأي درجة فيخرج من دائرة حق الطاعة فيكون معذراً .	

س ١٩٠: ما أبرز اعتراض سجله السيد الصدر عليه السلام على مسلك قبح العقاب بلا بيان في افتراض أن الحجية لا زم ذاتي للقطع؟

ج: قال السيد الصدر عليه السلام: إن هذا في الحقيقة تحديد لمولوية المولى وحق الطاعة له رأساً ؛ لأن أصحاب هذا المسلك يقولون : إن العقل حدد دائرة حق الطاعة فيما يعلم فقط .

س ١٩١: ما نوع الدليل في كل واقعة يعالج الفقيه حكمها؟

ج: إن كل واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها دليل من القسم الثاني أي أصل عملي يحدد لغير العالم الوظيفة العملية ، فإن توفر للفقيه الحصول على دليل مُحْرَز أخذ به وترك الأصل العملي وفقاً لقاعدة تقدم الأدلة المُحرزة على الأصول العملية ، كما يأتي إن شاء الله تعالى في تعارض الأدلة ، وإن لم يتوفر دليل مُحْرَز أخذ بالأصل العملي فهو المرجع العام للفقيه حيث لا يوجد دليل مُحْرَز .

س ١٩٢: ما مرجع الفقيه في حال عدم وجود دليل مُحْرَز؟

ج: إن لم يتوفر دليل مُحْرَز أخذ بالأصل العملي فهو المرجع العام للفقيه حيث لا يوجد دليل مُحْرَز .

٨٦.....دروس في علم الأصول

س١٩٣: كيف يتعامل الفقيه مع الواقعة التي يريد أن يبيّن حكمها؟

ج: هنا مقامان :

الأول : يبحث عن الدليل في القسم الأول (الأدلة المُحرّزة) فإنّ وجدته التزم به وعمل على وفقه ، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع إلى الأصول العمليّة ، وفقاً لقاعدة تقدم الأدلة المُحرّزة على الأصول العمليّة.

الثاني : إذا بحث الفقيه ولم يعثر على دليل من القسم الأول (دليل مُحْرَز) ينتقل إلى الأدلة من القسم الثاني (الأصول العمليّة) ويلتزم به .

س١٩٤: هل يجوز للفقيه الرجوع إلى الأصول العمليّة قبل الرجوع إلى الأدلة المُحرّزة، ولماذا؟

ج: لا يجوز الرجوع إلى الأصول العمليّة إلاّ بعد التأكد من عدم وجود أدلة مُحْرزة، وذلك لقاعدة تقدم الأدلة المُحرّزة على الأصول العمليّة.

س١٩٥: بماذا تختلف الأدلة المُحرّزة عن الأصول العمليّة؟

ج:

الأصول العمليّة	الأدلة المُحرّزة
إنّ الأصول العمليّة تكون أدلة من الوجهة العمليّة فقط ، بمعنى أنّها تحدد كيف يتصرف الإنسان الذي لا يعرف الحكم الشرعيّ للواقعة ، فهي تحدد وظائف .	إنّ الأدلة المُحرّزة تكون أدلة ومستنداً للفقيه بلحاظ كاشفيتها عن الواقع وإحرازها للحكم الشرعيّ .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- يُقسم القطع على قسمين :.....،.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٨٧

٢- القطع يكشف عن الحكم الشرعيّ ويكون طريقاً إليه ، ولا دخل له في وجوده.

٣- القطع المأخوذ في موضوع الحكم الشرعيّ ويكون مولدّاً وموجداً له.

٤- إنّ جواز إسناد الأحكام المقطوع بها إلى المولى من باب

٥- يعد القطع في جواز الإسناد إلى المولى من القطع.....

٦- قاعدة تعني أنّ كلّ تكليف لم يتم عليه البيان ، يقبح على المولى معاقبة مخالفه.

٧- إنّ كل واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها دليل من يحدد لغير العالم

.....

٨- إنّ توفر للفقيه دليل مُحْرَز أخذ به وترك الأصل العملي الذي عمل به أولاً وفقاً لقاعدة

.....

٩- إنّ لم يتوفر دليل مُحْرَز للفقيه أخذ؛ لأنّه المرجع العام حيث لا يوجد دليل مُحْرَز.

١٠- لا يجوز الرجوع إلى الأصول العمليّة إلا بعد التأكد من عدم

الإجابة

١- قطع طريقيّ ، و قطع موضوعيّ.

٢- الطريقيّ.

٣- الموضوعيّ.

٤- القول بعلم .

٥- الموضوعيّ.

٦- قبح العقاب بلا بيان.

٨٨.....دروس في علم الأصول

٧- القسم الثاني أي أصل عملي، الوظيفة العمليّة.

٨- تقدم الأدلة المُحرّزة على الأصول العمليّة.

٩- بالأصل العملي.

١٠- عدم وجود أدلة مُحرّزة.



الحلقة الثانية

٢

الأدلة

١- الأدلة المُحرَزة.

٢- الأصول العمليّة (أول الأدلة العمليّة).



تحديد المنهج في الأدلة والأصول

المنهج على مسلك حق الطاعة

س١٩٦: ما الأصل العملي العام بناء على مسلك حق الطاعة؟

ج: ذكرنا أن مرجع الفقيه حال فقد الدليل المُحرز هو الأصول العمليّة ، وأنّ في الأصول العمليّة أصل هو أعم تلك الأصول ، وبناءً على مسلك حق الطاعة ، فإنّ أعم الأصول هو أصالة إشتغال الذمة ، وهذا أصل يحكم به العقل .

س١٩٧: ما المراد بأصالة إشتغال الذمة (الاحتياط العقليّ)؟

ج: معناه أنّ كل تكليف يحتمل وجوده ولم يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجز ، وتشتغل به ذمة المكلف ، ومرد ذلك إلى ما تقدم من أنّ حق الطاعة للمولى يشمل كل ما ينكشف من التكاليف ولو انكشافاً ظنيّاً أو احتمالياً ، وهذا الأصل هو المستند العام للفقيه ، ولا يرفع يده عنه إلا في بعض الحالات .

س١٩٨: من الحاكم بأصالة الإشتغال (الاحتياط العقليّ)؟

ج: إنّ الحاكم بهذا الأصل هو العقل .

س١٩٩: متى يرفع الفقيه يده عن أصالة إشتغال الذمة (الاحتياط العقليّ)؟

ج: يرفع يده عن أصالة الإشتغال في بعض الحالات الآتية :

أولاً: إذا حصل له دليل مُحَرز قطعيّ ينفي التكليف ، فإنّ هذا القطع يكون معذراً

بحكم العقل ، فيرفع يده عن أصالة الإشتغال إذ لا يبقى لها موضوع .

ثانياً : إذا حصل له دليل مُحَرِّز قطعيّ على إثبات التكليف فالتنجز يظل على حاله ، ولكنه يكون بدرجة أقوى وأشد كما تقدم (١).

ثالثاً : إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيّاً ولا إثباتاً ، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهريّ من الشارع في ترك التحفظ ، فحيث إنّ منجزية الاحتمال والظن معلقة على عدم ثبوت إذن من هذا القبيل كما تقدم ، فمع ثبوته لا منجزية فيرفع يده عن أصالة الإشتغال .

وهذا الاذن تارة يثبت بجعل الشارع الحجية للأمانة (الدليل المحرّز غير القطعيّ) ، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بعدم الوجوب فقال لنا الشارع : صدّق الثقة ، وأخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملي من قبله ، كأصالة الحل الشرعية القائلة (كل شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام) ، والبراءة الشرعية القائلة (رفع ما لا يعلمون) وقد تقدم الفرق بين الأمانة والأصل العملي .

رابعاً : إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيّاً ولا إثباتاً ، ولكن حصل له القطع بأنّ الشارع لا يأذن في ترك التحفظ ، فهذا يعني أنّ منجزية الاحتمال والظن تظل ثابتة غير أنّها أكد وأشدّ مما إذا كان الاذن محتملاً ، وهنا أيضاً تارة يثبت عدم الاذن من الشارع في ترك التحفظ ، بجعل الشارع الحجية للأمانة ، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بالوجوب فقال الشارع : لا ينبغي التشكيك فيما يخبر به الثقة ، أو قال : صدّق الثقة ، وأخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملي من قبله ، كأصالة الاحتياط الشرعية المجعولة في بعض الحالات.

س ٢٠٠ : ما فائدة المنجزية والمعدرية الشرعية على مسلك حق الطاعة ؟

ج : إنّهُ في الحالتين الأولى والثانية لا معنى لتدخل الشارع في إيجاد معدرية أو منجزية ؛ لأنّ القطع ثابت ، وله معدرية ومنجزية كاملة ، وفي الحالتين الثالثة والرابعة يمكن

(١) لاجتماع أمرين على تنجزه أمر الشارع وأمر العقل .

للشارع أن يتدخل في ذلك ، فإذا ثبت عنه جعل الحجية للأمانة النافية للتكليف أو جعل أصل مرخص كأصالة الحل ، ارتفعت بذلك منجزية الاحتمال أو الظن ؛ لأن هذا الجعل منه إذن في ترك التحفظ ، والمنجزية المذكورة معلقة على عدم ثبوت الأذن المذكور ، وإذا ثبت عنه جعل الحجية لأمانة مثبتة للتكليف أو لأصل يحكم بالتحفظ ، تأكدت بذلك منجزية الاحتمال ؛ لأن ثبوت ذلك الجعل معناه العلم بعدم الأذن في ترك التحفظ ونفي لأصالة الحل ونحوها .

س ٢٠١ : ما أعم الأصول العملية بناءً على منهج مسلك قبح العقاب بلا بيان ؟
ج: إن أعم الأصول العملية على مسلك قبح العقاب بلا بيان هو قاعدة البراءة العقلية .

س ٢٠٢ : ما معنى قاعدة البراءة العقلية ؟
ج: مفادها : أن المكلف غير ملزم عقلاً بالتحفظ تجاه أي تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين .

س ٢٠٣ : متى يرفع الفقيه يده عن قاعدة البراءة العقلية ؟
ج: هذا الأصل لا يرفع الفقيه يده عنه إلا في بعض الحالات :
الحالة الأولى : إذا حصل له دليل مُحَرِّزٍ قطعي ينفي التكليف هنا يظل فيها قبح العقاب ثابتاً (أي المعذرية) غير أنه يتأكد بحصول القطع بعدم التكليف .

الحالة الثانية : إذا حصل له دليل مُحَرِّزٍ قطعي على إثبات التكليف يرتفع فيها موضوع البراءة العقلية ؛ لأن عدم البيان على التكليف تبدل إلى البيان والقطع فيتنجز التكليف .

الحالة الثالثة : إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهري من الشارع في ترك التحفظ فيظل فيها قبح العقاب ثابتًا ، غير أنه يتأكد بثبوت الأذن من الشارع في ترك التحفظ .

الحالة الرابعة : إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولكن حصل له القطع بأن الشارع لا يأذن في ترك التحفظ فأصحاب هذا المسلك يلتزمون عملياً فيها ، بأنّ التكليف ينتج على الرغم من أنّه غير معلوم ، ويتحرون نظرياً في كيفية تخريج ذلك على قاعدتهم القائلة بقبح العقاب بلا بيان ، بمعنى أنّ الأمانة المثبتة للتكليف بعد جعل الحجية لها أو أصالة الاحتياط ، كيف تقوم مقام القطع الطريقيّ فتنتج التكليف مع أنّه لا يزال مشكوكاً وداخلاً في نطاق قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وسيأتي في الحلقة الآتية بعض أوجه العلاج للمشكلة عند أصحاب هذا المسلك .



الأدلة

١

الأدلة المُحرَزة

تمهيد

١- الدليل الشرعيّ .

٢- الدليل العقليّ .



الأدلة المُحرزة

س ٢٠٤: ما أقسام الأدلة المُحرزة؟

ج: الأدلة المُحرزة قسماً:

الأول: الأدلة القطعية: وهي التي تؤدي إلى القطع بالحكم، فتكون حجة على أساس حجية القطع الناتج عنها، أي إنَّ حجيتها ثابتة لها من دون جعل من قبل الشارع المقدس.

الثاني: الأدلة الظنية: وهي الأدلة التي يقوم دليل قطعي على حجيتها شرعاً، كما إذا علمنا بأنَّ المولى أمر باتباعها، فتكون حجة بموجب الجعل الشرعي.

س ٢٠٥: ما الفارق بين إطلاق الحجة على القطع وعلى الأمانة؟

ج: إنَّ إطلاق كلمة الحجة على القطع لا يحتاج إلى توسط شيء؛ لأنَّها لا تحتاج إلى جعل جاعل؛ ولأنَّها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلفها عنه.

أمَّا إطلاقها على الأمانات يحتاج إلى توسط جعل من شارع أو عقل، وعلى هذا صح تقسيمها إلى قسمين: حجة ذاتية، وحجة مجعولة.

س ٢٠٦: متى يكون الدليل حجة في إثبات الحكم الشرعي؟

ج: يكون الدليل حجة فيما يأتي:

أولاً: إذا كان قطعياً فتكون حجة على أساس حجية القطع الناتج عنها، أي إنَّ حجيتها ثابتة لها من دون جعل من قبل الشارع المقدس.

ثانياً: إذا كان ظنياً، وقام دليل قطعي على حجيته شرعاً، كما إذا علمنا بأنَّ المولى أمر باتباعها، فتكون حجة بموجب الجعل الشرعي.

س ٢٠٧: ما أقسام الدليل المُحرز باعتبار مصدره؟

ج: ينقسم الدليل المحرّز في الفقه سواء كان قطعياً أو لا ، على قسمين :

الأول : الدليل الشرعيّ: ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم ،
ككلام الله سبحانه كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) ، أو كلام المعصوم عليه السلام ، كقوله عليه السلام :
(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(٢).

الثاني : الدليل العقليّ: ونعني به القضايا التي يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها
حكم شرعي ، كالقضية العقلية القائلة بأنّ إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته .
الخلاصة :

- ١- الدليل المحرّز القطعيّ يكون بذاته حجة .
- ٢- الدليل المحرّز الظنيّ لا بدّ أن يوجد دليل قطعيّ على حجّيته .
- ٣- الدليل غير المحرّز (الأصل العملي) لا بدّ أن يوجد دليل قطعيّ على حجّيته .

س٢٠٨ : ما أقسام الدليل الشرعيّ؟

ج: يقسم الدليل الشرعيّ على نوعين :

أحدهما : الدليل الشرعيّ اللفظيّ ، وهو كلام الله عز وجل (القرآن الكريم)، وكلام
المعصوم عليه السلام ، ومثال ذلك أن تأتي آية تبيّن لنا حكماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ
يَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) ، أو نص عن المعصوم عليه السلام يبيّن حكماً ، كما في قول أبي عبد
الله عليه السلام : (فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ ... فِي الدَّهَبِ وَالفِضَّةِ)^(٤).

(١) سورة الانعام : ٧٢ .

(٢) بحار الأنوار ج ٨٢ ، ص ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٠٩ .

الآخر: الدليل الشرعي غير اللفظي، ويتمثل في فعل المعصوم عليه السلام سواء كان تصرفاً مستقلاً، أو موقفاً امضائياً تجاه سلوك معين وهو الذي يسمى بالتقرير، مثال ذلك أن يرى المعصوم عليه السلام رجلاً يتوضأ فلا يعقب ولا ينكر على المتوضئ وضوءه.

س ٢٠٩: ما الأمور التي يبحثها الأصولي في الدليل الشرعي؟

ج: البحث في هذا القسم بكلا نوعيه (اللفظي وغير اللفظي) يكون في أمور ثلاثة هي:

١- البحث في تحديد دلالات الدليل الشرعي.

٢- البحث في ثبوت صغرى الدليل.

٣- البحث في حجية تلك الدلالة ووجوب الأخذ بها.

س ٢١٠: ما المراد من البحث في تحديد دلالات الدليل الشرعي؟

ج: البحث في هذا المحور ينصب على الظهور العرفي للدليل الشرعي، وما هو مفاده، وبيان مدلولات الدليل الشرعي، وبيان الضوابط العامة لمدلولات الدليل الشرعي، الذي يستفاد منه في استنباط الحكم الشرعي، فالبحث هنا عن أن هذا الدليل المعين له دلالة أو ليس له دلالة.

س ٢١١: ما المراد من البحث في ثبوت صغرى الدليل؟


ج: المراد منه إثبات أن هذا الدليل صدر حقاً من الشارع، بواسطة أحد وسائل إثبات الصدور، وهذا العمل لا بد منه حتى يتبين أن هذا النص من الشارع أو لا، فإذا ثبت أن هذا النص صدر فعلاً من الشارع من خلال الطرائق المعتمدة كطريق التواتر، أو الإجماع، أو خبر الثقة، أو سيرة المشرعة، أو غير ذلك، كان حجته، وإذا لم يثبت الصدور فلا تثبت الحجية.

س ٢١٢: ما المراد من البحث في حجية تلك الدلالة ووجوب الأخذ بها؟

١٠٠.....دروس في علم الأصول

ج: هو إثبات ما له دلالة وظهور ، وثبت كبرى القياس السابق الذي نتيجته الدليل الشرعي ، فنريد أن نثبت حجية ذلك الظهور وتلك الدلالة ، التي بحثنا عنها في المبحث الأول ، وأنه هل يمكن الأخذ بهذه الدلالة والتعويل والاعتماد عليها في الاستنباط بعد الفراغ عن صدوره من الشارع ، أو أنها ليست بحجة ، ولا بد من وجود دليل قطعي على حجية خبر الثقة ، ودليل قطعي على أن الإطلاق يفهم منه الشمول لجميع الأفراد ، فنحتاج إلى أدلة قطعية تثبت تلك الأدلة ، مثلاً في حجية الظهور نعلم أن الظهور يعطي ظناً ، وكلام الشارع له ظهور أي له معنى ظاهر ، فهل هذا الظهور حجة أو لا ؟

مخطط أدلة الاستنباط



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- الأصل العملي العام بناءً على مسلك حق الطاعة.....وبناءً على مسلك المشهور.....

٢- أصالة.....تعني أنّ كل تكليف يحتمل وجوده ولم يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجزّ ، وتشتغل به ذمة المكلف.

٣- الأدلة المحرزة قسمان :.....،.....

٤- الأدلة..... وهي التي تؤدي إلى القطع بالحكم ، فتكون حجة على أساس حجية القطع الناتج عنها ، أي إنّ حجيتها ثابتة لها من دون جعل من قبل الشارع المقدس .

٥- الأدلة..... وهي الأدلة التي يقوم دليل قطعيّ على حجيتها شرعاً ، كما إذا علمنا بأنّ المولى أمر باتباعها ، فتكون حجة بموجب الجعل الشرعيّ .

٦- إنّ إطلاق كلمة الحجّة على القطع.....، ولأنّها من اللوازم العقلية له ، التي يستحيل تخلفها عنه.

٧- إنّ إطلاق كلمة الحجّة على الأمارات يحتاج إلى.....

٨- تقسم الحجّة على قسمين :.....،.....

٩- يكون الدليل حجة إذا كان :.....، أو.....

١٠- ينقسم الدليل المحرّز سواء كان قطعياً أو لا ، إلى قسمين :.....،.....

١١- الدليل..... ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم ، ككلام الله سبحانه أو كلام المعصوم عليه السلام .

١٢- الدليل..... ونعني به القضايا التي يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي .

١٣- يقسم الدليل الشرعيّ على نوعين :.....،.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ١٠٣

- ١٤- الموقف الإمضائي من المعصوم عليه السلام تجاه سلوك معين يسمى
- ١٥- البحث في تحديد دلالات الدليل الشرعيّ ينصب على
- ١٦- البحث في ثبوت صغرى الدليل يعني

الإجابة

- ١- أصالة الإشتغال (الاحتياط)، البراءة.
- ٢- إشتغال الذمة (الاحتياط العقليّ).
- ٣- القطعية، والظنيّة.
- ٤- القطعية.
- ٥- الظنيّة.
- ٦- لا يحتاج إلى توسط شيء؛ لأنّها لا تحتاج إلى جعل جاعل.
- ٧- توسط جعل من شارع أو عقل.
- ٨- حجّة ذاتية، وحجّة مجعولة.
- ٩- قطعياً، أو كان ظنياً وقام دليل قطعيّ على حجّيته شرعاً.
- ١٠- الشرعيّ، العقليّ.
- ١١- الشرعيّ.
- ١٢- العقليّ.
- ١٣- اللفظيّ، وغير اللفظيّ.
- ١٤- التقرير.
- ١٥- الظهور العرفي للدليل الشرعيّ.
- ١٦- إثبات صدور النص من الشارع.

القواعد العامة في الأدلة المُحرزة

س ٢١٣: ما أهم القواعد العامة في الأدلة المُحرزة؟

ج: ذكر المنصف هنا مجموعة قواعد اهمها ما يأتي:

١- الأصل عند الشك في الحجية .

٢- مقدار ما يثبت من الأدلة المُحرزة.

٣- تبعية الدلالة الإلزامية للمطابقة.

٤- إثبات الدليل لجواز الإسناد.

س ٢١٤: ما المراد من قاعدة الأصل عند الشك في الحجية؟

ج: هذه القاعدة الأولى من القواعد العامة للأدلة المُحرزة ، معناه إذا شكنا في

الأمانة (الدليل الظني) هل جعل الشارع الحجية لها أو لا ، فما هو الأصل هل هو الحجية

أي يمكن التعويل عليها ، أو أمّها ليس حجة فلا يمكن التعويل عليها ؟ أي إنّ الدليل

المحتمل الحجية ليس له أثر عملي .

س ٢١٥: ما معنى الأصل في هذه القاعدة؟

ج: المراد من الأصل هنا هو أنّه ما هو المرجع الذي نرجع إليه في حالة الشك في

الحجية ؟ فعندما شكنا في حجية دليل ما ، ولم نجد دليلاً يثبت له الحجية أو ينفيها عنه ،

فإلى أي شيء نرجع ؟ هل نقول: إنّ حجة ونعمل على وفقه ، أو عدم حجيته وعدم العمل

به .

س ٢١٦: ما فائدة قاعدة (الأصل عند الشك في الحجية عدم الحجية)؟

ج: إنّ الدليل الذي شك في حجيته لا يثبت الترخيص ولا يثبت التكليف ، أي لا

يترتب عليه أي أثر شرعي ، وبذلك يكون الموقف السابق هو الموقف النافذ الجاري بحكم

١٠٦.....دروس في علم الأصول

العقل، ويكون الأصل نفوذ الحالة المفترضة لولا ذلك الدليل الظني من منجزية أو معذرية ، وأنها لا ترتفع إلا بإحراز الاذن في ترك التحفظ ، ويكون المرجع في موارد الشك في الحجية هو الأصول الجارية في كل مورد بحسبه.

س٢١٧: هل تشمل قاعدة الأصل عند الشك في الحجية الدليل القطعي؟

ج: الكلام لا يشمل الأدلة القطعية ، وإنما هو خاص في الأمارات ؛ لأنّ الدليل القطعي لا يمكن أن يتدخل الشارع في جعل حجيتّه لا وضعاً ولا رفعاً.

س٢١٨: ما الأصل عند الشك في حجية الدليل؟

ج: في حال شككنا في أنّ الشارع المقدس هل جعل الحجية للأمانة (الدليل الظني) أو لا، من قبيل خبر الواحد أو الروايات المرسلة ، فإنّ الأصل والقاعدة هو عدم الحجية ، أي لا يمكن التعويل على تلك الأمانة لمجرد احتمال جعل الشارع الحجية لها.

س٢١٩: لماذا لا يمكن التعويل على الأمانة (الدليل الظني) التي شك في جعل الحجية لها؟

ج: إنّ الأمانة إمّا تكون نافية للتكليف وإمّا مثبتة له ، فإذا كانت نافية للتكليف ونريد أن نثبت بها المعذرية ، فإنّنا لا نستطيع ذلك ؛ لأنّ الأصل العملي الأولي هو أصالة الإشتغال بناء على مسلك حق الطاعة ، أي إنّ كل تكليف محتمل مهما كانت مرتبته فإنّه يكون منجزاً ما لم نحرز جعل الحجية لها ، حتى تكون معذرة ، مثال على ذلك لو احتملنا وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، فإنّ هذا الاحتمال كافٍ لتجيزه ، وجاءنا دليل آخر كالخبر المرسل على عدم وجوب الدعاء ، فهذا الدليل لا ينفع ؛ لأنّه لا يفيد العلم ، فوجوده كعدمه ، ومع الشك في الحجية لا إحراز للاذن المذكور .

وإن كانت الأمانة مثبتة للتكليف ، ونريد أن نثبت بها المنجزية خروجاً عن أصل معذر ، كأصالة الحل المقررة شرعاً ، فواضح أيضاً أنّنا ما لم نقطع بحجيتها لا يمكن رفع اليد عنها عن دليل أصالة الحل مثلاً ، فدليل الأصل الجاري في الواقعة والمؤمن عن التكليف

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٠٧

المشكوك ، هو المرجع ما لم يقطع بحجّة الأمانة المثبتة للتكليف ، وبهذا صح القول: إنّ الأصل عند الشك في الحجّة عدم الحجّة ، بمعنى أنّ الأصل نفوذ الحالة المفترضة لولا تلك الأمانة من منجزية أو معذرية .

مقدار ما يثبت بالأدلة المُحرزة

س ٢٢٠: ما فائدة هذا البحث؟

ج: إنَّ هذا البحث له فائدة مهمة جداً؛ لأنَّ الأدلة اللفظية التي مرّت علينا لها مدلول مطابقيّ ، ومدلول إلتزامي^(١)، والدليل الذي ثبتت له الحجية هل يثبت له كلا المدلولين المطابقيّ و الإلتزاميّ أو أحدهما ، وهل تترتب عليه الآثار الفقهيّة.

س ٢٢١: ما المراد من قاعدة مقدار ما يثبت بالأدلة المُحرزة؟

ج: هذه القاعدة الثانية من القواعد العامة للأدلة المُحرزة ، وتعني أنَّ الأدلة المُحرزة القطعية أو الظنية لها دلالات ثلاث: هي الدلالة المطابقيّة ، والدلالة التضمينية ، والدلالة الإلتزامية ، فعندما يردنا دليل مُحَرَز نجدّه متلبساً بهذه الدلالات ، فالأصولي يبحث عن أيّ من هذه الدلالات يثبت ، علماً أنَّ البحث منصب على الدلالة المطابقيّة والإلتزامية فقط.

س ٢٢٢: بأيّ دليل مُحَرَز يتعلق بحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المُحرزة)؟

(١) تقسّم الدلالة اللفظية في علم المنطق على ثلاثة أقسام هي :

١ - الدلالة المطابقيّة : وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له ومطابقتها له ، كدلالة الكتاب على أوراقه وجلده ونقوشه. وهذه الدلالة هي الدلالة الأصلية في الألفاظ التي وُضعت لأجلها مباشرة.

٢ - الدلالة الإلتزامية : وهي دلالة اللفظ على معنى خارج معناه الموضوع له ولكنه لازم له ، كدلالة حضور زيد عندك على كونه حياً ، إذ لو لم يكن حياً لما كان حاضراً . والدلالة الإلتزامية فرع الدلالة المطابقيّة ؛ لأنّ الدلالة على ما هو خارج المعنى لا تكون إلّا بعد الدلالة على المعنى نفسه .

٣ - الدلالة التضمينية : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له ، كدلالة الكتاب على الورق

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٠٩

ج: إنَّ البحث يتعلق بالأدلة المُحرزة الظنيّة فقط ، ولا يتعلق بالأدلة المُحرزة القطعيّة،
ولا الأصول العمليّة.

س ٢٢٣: ما العنوان الآخر لبحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المُحرزة) عند الأصوليين ؟

ج: لقد عنون هذا البحث في كتب الأصوليين بعنوان (مثبتات الإمارات)،
و(المثبتات اللوازم والدلالة الإلتزاميّة للأمارات والأصول).

س ٢٢٤: ما معنى مثبتات الإمارات ؟

ج: يعنى بها المداليل الإلتزاميّة للأدلة المُحرزة الظنيّة .

س ٢٢٥: لماذا لا يتعلق بحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المُحرزة) بالدليل المُحرز القطعيّ ؟

ج: لأنَّ الدليل المُحرز إذا كان قطعياً ثبت بذلك مدلوله المطابقيّ ، ومدلوله
الإلتزاميّ ؛ لأنّها قطعياً أيضاً ، فتثبت بالقطع كما يثبت المدلول المطابقيّ بذلك ، مثال ذلك
لو قطعنا أن زيداً سقط في الماء ، فإننا نقطع أيضاً - مع عدم وجود الحاجز - بأنّه مبتلٌّ ، ولا
نشكّ في ذلك .

وكذا لو قطعنا بأن زيداً قد وقع في النار ، فلا نشكّ بإحتراقه بل نقطع به ، ولو قطعنا
بالأربعة فلا نشكّ في الزوجيّة.

س ٢٢٦: ما الحالات المتصورة للدليل الشرعيّ الدال على حجّية الأمانة ؟

ج: إذا كان الدليل ظنيّاً ، وقد ثبتت حجّيته بجعل الشارع ، كما في الأمانة مثل خبر
الثقة وظهور الكلام ، فهنا حالتان :

الأولى : أن يكونَ موضوع الحجّية - أي ما حكم الشارع بأنّه حجّة - صادقاً
(منطبّقاً) على الدلالة الإلتزاميّة ، كصدقها على الدلالة المطابقيّة ، ومثال ذلك : أن يرد دليل
على حجّية خبر الثقة ، ويقال: بأنّ الإخبار عن شيء إخبار عن لوازمه ، وفي هذه الحالة
يثبت المدلول الإلتزاميّ ؛ لأنّه مما أخبر عنه الثقة بالدلالة الإلتزاميّة ، فيشملة دليل الحجّية
المتكفل للأمر بالعمل بكل ما أخبر به الثقة مثلاً .

١١٠.....دروس في علم الأصول

الثانية : أن لا يكون موضوع الحجية صادقاً على الدلالة الإلزامية ، ومثال ذلك : أن يرد دليل على حجية ظهور اللفظ ، فإنَّ الدلالة الإلزامية غير العرفية ليست ظهوراً لفظياً ، فلا تشكل فرداً من موضوع دليل الحجية ، فمن هنا وقع البحث في حجية الدليل لإثبات المدلول الإلزامي في حالة من هذا القبيل ، وقد يستشكل في ثبوت هذه الحجية بدليل حجية الظهور ؛ لأنَّ دليل حجية الظهور لا يثبت الحجية إلا لظهور اللفظ ، والدلالة الإلزامية لهذا الظهور ليست ظهوراً لفظياً فلا تكون حجة ، ومجرد علمنا من الخارج بأنَّ ظهور اللفظ إذا كان صادقاً فدلالته الإلزامية صادقة أيضاً ، لا يبرر استفادة الحجية للدلالة الإلزامية ؛ لأنَّ الحجية حكم شرعي ، وقد يخصصه بإحدى الدالتين من دون الأخرى على الرغم من تلازمهما في الصدق .

س٢٢٧: ما المراد من الدلالة الإلزامية العرفية ؟

ج: وهو المدلول المفهوم عند العرف ، كما لو قيل : زيد قطع بالسيوف ، إذ يتمثل الظهور العرفي بالمطابقة على تقطيعه بالسيوف ، والموت بالإلزام .

س٢٢٨: ما المراد من الدلالة الإلزامية غير العرفية ؟

ج: وهو المدلول غير المفهوم عند العرف ، مثال ذلك صيغة الأمر (صلِّ) ، فإنَّ لها مدلولاً مطابقاً ، وهو وجوب الصلاة ، ومدلول إلتزامي هو نفي الحرمة والاستحباب ، وهذا لا يعرفه ابناء العرف ، وإنما يعرفه المتخصصون في الدراسات الشرعية .

س٢٢٩: ما الأقوال في المداليل الإلزامية للأمارات (مثبتات الأمارات) ؟

ج: يوجد في هذا المقام اتجاهان :

أحدهما : وهو رأي المشهور وهو : أنَّ دليل الحجية كلاً استفيد منه جعل الحجية لشيء بوصفه أمانة على الحكم الشرعي كان ذلك كافياً لإثبات لوازمه ومدلولاته الإلزامية .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١١١

وعلى هذا الأساس وضعوا قاعدة مؤداها: إنَّ مثبتات الأمارات حجّة ، أي إنَّ الأمانة كما يعتبر إثباتها لمدلّوها المطابقيّ حجّة ، كذلك إثباتها لمدلّوها الإلزاميّ .

الآخر : هو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله إذ ذهب إلى أن مجرد قيام دليل حجّة أمانة على أساس ما لها من كشف عن الحكم الشرعيّ لا يكفي لذلك ، إذ من الممكن - من حيث عالم الثبوت والإمكان العقليّ والناحية النظرية - أن الشارع يتعبد المكلف بالمدلّول المطابقيّ من الأمانة فقط ، كأن يقول : إنّي أتعبّدك بالمدلّول المطابقيّ من دون المدلّول الإلزاميّ ، كما يمكنه أن يتعبّدنا بكل ما تكشف عنه مطابقةً أو إلتزاماً ، وما دام كلا هذين الوجهين ممكناً ثبوتاً ، فلا بدّ لتعيين الأخير منهما من وجود إطلاق في دليل الحجّة يقتضي امتداد التعبد وسريانه إلى المدلّيل الإلزاميّة .

س ٢٣٠: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في المدلّيل الإلزاميّة للأمانة (مثبتات الأمانة) ؟ وما تعليقه ؟

ج: رجّح السيد الصدر رحمته الله الاتجاه الأول ، أي إنَّ دليل الحجّة كلّما استفيد منه جعل الحجّة لشيء بوصفه أمانة على الحكم الشرعيّ كان ذلك كافياً لإثبات لوازمه ومدلولاته الإلزاميّة .

وعلل ذلك بقوله : لأننا عرفنا سابقاً أنّ الأمانة معناها الدليل الظنيّ الذي يُستظهر من دليل حجّيته أنّ تمام الملاك بحجّيته هو كشفه من دون نظر إلى نوع المنكشف ، وهذا الاستظهار متى ما تمّ في دليل الحجّة كان كافياً لإثبات الحجّة في المدلّولات الإلزاميّة أيضاً ؛ لأنّ نسبة كشف الأمانة إلى المدلّول المطابقيّ والإلزاميّ بدرجة واحدة دائماً ، وما دام الكشف هو تمام الملاك للحجّة بحسب الفرض ، فيعرف من دليل الحجّة أنّ مثبتات الأمانة كلها حجّة .

س ٢٣١: ما نقطة الافتراق بين كلام السيد الخوئي رحمته الله وبين كلام السيد الصدر رحمته الله ؟

١١٢.....دروس في علم الأصول

ج: السيد الخوئي رحمته الله يذهب إلى عدم إطلاق دليل الحجية للدلالة الإلزامية مع أنها فرد من أفراد الأساس الذي جعلت الحجية به لهذا الدليل وهو الكشف، اذ يحتمل أنه أراد الكشف على نحو الدلالة المطابقيه فقط دون الإلزامية.

أمّا السيد الصدر رحمته الله فيتمسك بإطلاق دليل جعل الحجية، الذي كان الأساس فيه الكشف الموجود في الدالتين على نحو واحد، فالسيد الخوئي رحمته الله يقول: لا دليل على الشمول والإطلاق، والسيد الصدر رحمته الله يقول: لا دليل على التقييد.

س ٢٣٢: إذا وردت رواية فهل يثبت لها كلا المدلولين المطابقي والإلزامي أو يثبت المدلول المطابقي فقط دون المدلول الإلزامي؟

ج: بما أنّ الدليل المحرّز نوعان احتاج المقام إلى التفصيل:

١- إذا كان الدليل المحرّز قطعياً، كالخبر المتواتر يثبت له كلا المدلولين المطابقي والإلزامي؛ لأنّ القطع بالمزوم معناه القطع باللازم، فالعلم بشيء علم بلوازمه، والمدلول المطابقي يثبت بالقطع، وكذلك المدلول الإلزامي يثبت بالقطع أيضاً؛ لذلك فإنّ المدلولات المطابقيه تكون قطعيه، وكذلك فإنّ المدلولات الإلزاميه تكون قطعيه أيضاً.

٢- إذا كان الدليل المحرّز ظنياً، وثبتت حجتيه بدليل قطعي، كخبر الثقة، فإنّه يصير (أمانة)، فيثبت له كلا المدلولين المطابقي والإلزامي، والحجيه هنا تابعة لجعل الشارع لا لحكم العقل، وهذا بناءً على رأي المشهور والسيد الصدر رحمته الله خلافاً للسيد الخوئي رحمته الله.

الخلاصة: إنّ رأي المشهور والسيد الصدر رحمته الله يذهبون إلى: أنّ كل المداليل الإلزاميه للأمانة (مثبتات الأمانات حجة) حجة، وأنّ الملاحظ في جعل الحجية للأمانات هو قوة وأهميه الاحتمال، فالمدلول المطابقي جعل حجة بسبب قوة الكشف والاحتمال، وكذلك يكون المدلول الإلزامي حجة أيضاً بسبب قوة هذا الاحتمال والكشف، خلافاً لذلك هو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله.

س ٢٣٣: ما المقصود بالمداليل الإلزاميه للأصول العمليه؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١١٣

ج: هو أن الأصول العمليّة لها مدلولان : مطابقٍ وإلزاميٍّ ، كما لو كنا على يقين سابق بحياة زيد ، ثمّ شككنا في بقاءه على قيد الحياة ، فإنّنا بالاستصحاب نقول: إنّ زيدا لا زال حياً ، وهذا هو المدلول المطابقٍ للاستصحاب ، ويوجد مدلول آخر للاستصحاب وهو أنّ زيدا قد نبتت لحيتُهُ ، وهو المدلول الإلزاميٍّ ، والاستصحاب هنا واسطة في إثبات موضوع الملازمة ، والموضوع هو حياة زيد ، فالاستصحاب لا يثبت أكثر من الحال السابقة وهي حياة زيد ، ولذا يمكن ترتيب الآثار الشرعيّة على حياته مثل بقاء ماله في ملكه ، وعدم تقسيمه في ورثته ، وبقاء زوجته في عصمته ، أما لو ازم حياته فلا يثبتها الاستصحاب ، مثل نبات اللحية فلو نذر والده أن ينفق مالاّ حال نبات لحيته فلا يجب عليه الوفاء بالنذر ، بناء على الاستصحاب ؛ لأنّ الاستصحاب لا يسري إلى اللوازم التكوينيّة .

س ٢٣٤: القول في المدليل الإلزاميّة للأصول (مثبتات الأصول) ؟

ج: إنّ الأصول العمليّة تنزيلية أو غيرها لما كانت مبنيّة على ملاحظة نوع المؤدى ، فلا يمكن أن يستفاد من دليلها اسراء التعبد إلى كل اللوازم إلاّ بعناية خاصة في لسان الدليل ، ومن هنا قيل: إنّ الأصول العمليّة ليست حجّة في مثبتاتها أي في مدلولاتها الإلزاميّة .

تبعيّة الدلالة الإلزاميّة للمطابقية

س ٢٣٥: ما معنى تبعيّة الدلالة الإلزاميّة للمطابقية ؟

ج: إنّ هذا المبحث خلاف المبحث السابق تماماً ، إذ المبحث السابق يبحث عن الدليل الظنيّ إذا ثبتت له الحجية هل يثبت له المدلول الإلزاميٍّ إضافة إلى المدلول المطابقٍ ؟ وعرفنا أنّ الأمارات حجّة في المدلول المطابقٍ والمدلول الإلزاميٍّ معاً .

أمّا هذا المبحث وهو الذي يمثل القاعدة الثالثة ، فإنّه يبحث عمّا إذا لو سقط المدلول المطابقٍ لأي سبب من الأسباب هل يسقط معه المدلول الإلزاميٍّ أو لا ؟

س ٢٣٦: كيف يسقط المدلول المطابقٍ ؟

ج: يكون سقوط المدلول المطابقي بأحد أمرين :

الأول: وجود المانع المتمثل بوجود التعارض ، كما لو أخبر الثقة بوجود صلاة الجمعة ، وآخر بعدم معاينة التارك لها.

الثاني: في عدم تمامية المقضي المتمثل في العلم بخطأ الأمانة وكذبها ؛ لأنه إنَّما جعلت حجية لإحرازها الواقع .

س ٢٣٧: ما أقسام المدلول الإلزامي؟

ج: إنَّ المدلول الإلزامي ثلاثة أنواع :

الأول : المدلول الإلزامي المساوي للمدلول المطابقي ، فيكون المدلول الإلزامي مساوياً للمدلول المطابقي ، فيكون المدلول الإلزامي معلولاً أو لازماً أو علةً للمدلول المطابقي، ومثاله: الإخبار عن (أنَّ زيداً يرى) فإنَّ لازمه أنَّ لزيد عينان يبصر بهما ، إذ إنَّ الرؤية معلول ومنحصر بامتلاك الرائي عينان يبصر بهما^(١).

الثاني: المدلول الإلزامي الأخص من المدلول المطابقي ، فيكون المدلول الإلزامي معلولاً أو لازماً مع كون المدلول المطابقي علة للوازم أخرى ، فمثاله : الإخبار عن موت زيد فإنَّ لازمه توقف نَفْسُ زيد ، وهذا اللازم أخص من المدلول المطابقي ؛ إذ إنَّ لموت زيد مدلولات إلتزامية أخرى بالإضافة إلى توقف نَفْسِه ، وهي مثلاً توقف قلبه عن النبض ، وامتناع الكلام والأكل والشرب والحركة الإرادية عليه وهكذا^(٢).

الثالث: المدلول الإلزامي الأعم من المدلول المطابقي، فيكون المدلول الإلزامي معلولاً أو لازماً مع إمكان أن يكونَ هذا اللازم ناشئاً عن ملزوم أو علة أخرى ، ومثاله : الإخبار عن غرق زيد في الماء ، فإنَّ لازمه موت زيد ، وهذا اللازم أعمُّ من المدلول

(١) صنقور: محمد علي : شرح الحلقة الثانية ١: ١٣٢ .

(٢) المصدر نفسه ١: ١٣٢ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١١٥

المطابقيّ؛ إذ إنّ الغرق ليس هو الموجب الوحيد للموت بل قد يحدث الموت بموجب آخر غير الغرق مثل الاحتراق أو السقوط من شاهق وهكذا^(١).

س٢٣٨: ما حكم المدلول الإلتزاميّ المساوي إذا علم بطلان المدلول المطابقيّ؟

ج: إذا علم بأنّ المدلول المطابقيّ باطل فقد علم ببطلان المدلول الإلتزاميّ المساوي أيضاً، وبذلك تسقط الأمانة بكلا مدلوليها عن الحجية، وهذا لم يقع فيه بحث؛ لأنّه لا خلاف فيه، ومثاله لو قلنا: يوجد إنسان في البيت، فالمدلول المطابقيّ هو وجود الإنسان في البيت، ومعنى ذلك وجود المدلول الإلتزاميّ له، وهو الناطق المساوي للإنسان، وإذا علمنا بعدم وجود إنسان في البيت فمعنى ذلك عدم وجود الناطق في البيت؛ لأنّ الناطق مساوٍ للإنسان.

س٢٣٩: ما حكم المدلول الإلتزاميّ الأعم إذا علم بطلان المدلول المطابقيّ؟

ج: هنا وقع الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: بالتبعية والبطلان، ومنهم من قال: بعدم التبعية، أي إذا بطل المدلول المطابقيّ، فالمدلول الإلتزاميّ يظلّ محتملاً، وهذا هو ما وقع فيه البحث.

س٢٤٠: ما معنى الارتباط أو التبعية؟

ج: الارتباط يعني أنّ حجية الأمانة إذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابقيّ للعلم ببطلانه مثلاً، سقطت أيضاً عن الحجية في المدلول الإلتزاميّ وهو معنى التبعية.

س٢٤١: ما معنى عدم الارتباط أو عدم التبعية؟

ج: عدم الارتباط يعني أنّ كلا من الدلالة المطابقيّة والدلالة الإلتزاميّة حجّة ما لم يعلم ببطلان مفادها بالخصوص، ومجرد العلم ببطلان المدلول المطابقيّ لا يوجد خلافاً في حجية الدلالة الإلتزاميّة ما دام المدلول الإلتزاميّ محتملاً ولم يتضح ببطلانه بعد.

(١) المصدر نفسه ١: ١٣٢.

١١٦.....دروس في علم الأصول

س ٢٤٢: لو سقط المدلول المطابقي للأمانة عن الحجية فهل يسقط المدلول الإلزامي تبعاً لسقوط المدلول المطابقي أو لا يسقط؟

ج: توجد نظريتان :

الأولى : نظرية الارتباط والتبعية بين المدلولين ، أي بسقوط الدلالة المطابقيّة تسقط الدلالة الإلزاميّة، وهو ما ذهب إليه المشهور والسيد الخوئي رحمهما الله.

الثانية: نظرية عدم الارتباط وعدم التبعية بين المدلولين ، أي لا تسقط الدلالة الإلزاميّة حال سقوط الدلالة المطابقيّة ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمهما الله.

س ٢٤٣: ما الأدلة على التبعية (الارتباط)؟

ج: استدلال على الارتباط بأحد الوجهين الآتين :

الأول : إنّ الدلالة الإلزاميّة متفرعة في وجودها على الدلالة المطابقيّة ، فتكون متفرعة في حجيتها أيضاً .

الثاني : إنّ السبب نفسه الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقيّة عن الحجية ، يوجب دائماً سقوط الدلالة الإلزاميّة ، فإذا علم مثلاً بعدم ثبوت المدلول المطابقي وسقطت بذلك حجية الدلالة المطابقيّة ، فإنّ هذا العلم بنفسه يعني العلم أيضاً بعدم ثبوت المدلول الإلزامي ؛ لأنّ ما تحكي عنه الدلالة الإلزاميّة دائماً حصة خاصة من اللازم ، وهي الحصة الناشئة أو الملازمة للمدلول المطابقي لا طبيعي اللازم على الإطلاق ، وتلك الحصة مساوية للمدلول المطابقي دائماً .

س ٢٤٤: ما ردّ السيد الصدر رحمهما الله على من ذهب إلى التبعية؟

ج: ردّ السيد الصدر رحمهما الله على الدليل الأول بقوله : إنّ التفرع في الوجود لماذا يستلزم التفرع في الحجية ؟ أو لا يمكن أن نفترض أنّ كل واحدة من الدالتين موضوع مستقل للحجية بلحاظ كاشفيتها ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١١٧

ورد على الدليل الثاني مختصر وواكل التفصيل إلى الحلقة الثالثة بقوله : وبكلمة أخرى: إنَّ ذات اللّازم وإنَّ كان أعم أحياناً ، ولكنه بما هو مدلول إلتزاميِّ مساوٍ دائماً للمدلول المطابقيِّ فلا يتصور ثبوته من دونه ، فموت زيد وإنَّ كان أعم من احتراقه بالنار ولكن من أخبر باحتراقه بالمطابقة فهو لا يخبر إلتزاماً بالموت الأعم ولو كان بالسّم ، بل مدلوله الإلتزاميِّ هو الموت الناشئ من الاحتراق خاصة ، فإذا كنا نعلم بعدم الاحتراق فكيف نعمل بالمدلول الإلتزاميِّ ؟

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قاعدة الأصل عند الشك في الحجية تختص
- ٢- إذا شكنا في أنّ الشارع المقدس هل جعل الحجية للأمانة (الدليل الظني) أو لا، من قبيل خبر الواحد أو الروايات المرسلة ، فإنَّ الأصل والقاعدة هو.....
- ٣- الكلام في قاعدة الأصل عند الشك في الحجية لا يشمل.....
- ٤- وقع بحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة) عند الأصوليين تحت عنوان.....،.....
- ٥- بحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة) يتعلق بالأدلة فقط ، ولا يتعلق بالأدلة، ولا
- ٦- معنى مثبتات الأمارات هي للأدلة المحرزة الظنية .
- ٧- لا يتعلق بحث (مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة) بالدليل المحرّز القطعي؛ لأنَّه مدلوله المطابقيِّ، ومدلوله الإلتزاميِّ.....
- ٨- يرى أنّ المداليل الإلتزامية حجة ، بينما ذهب إلى أنّ المداليل الإلتزامية ليست حجة .

١١٨.....دروس في علم الأصول

٩- إنَّ دليل الأصول العمليَّة لا يمكن أن يستفاد منه لإسراء التعبد إلى كل اللوازم
إلا.....

١٠- إنَّ مثبتات الأصول العمليَّة أي مدلولاتها الإلزاميَّة.....

١١- يكون سقوط المدلول المطابقي بأحد أمرين:.....،.....

١٢- إنَّ المدلول الإلزامي ثلاثة أنواع :،.....،.....

١٣- إذا علم بأنَّ المدلول المطابقي باطل فإنَّ المدلول الإلزامي المساوي.....

١٤- تسقط الأمانة بكلا مدلوليها عن الحجية إذا علم بأنَّ المدلول المطابقي والإلزامي
.....

١٥- وقع الاختلاف في بطلان المدلول الإلزامي الأعم عند العلم ببطلان المدلول المطابقي
على قولين:.....،.....

١٦- نظريَّة الارتباط والتبعية بين المدلولين، تعني أنَّ الدلالة الإلزاميَّة.....

١٧- نظريَّة عدم الارتباط وعدم التبعية بين المدلولين، تعني أنَّ الدلالة المطابقيَّة.....

١٨- نظريَّة الارتباط والتبعية بين المدلولين، ذهب إليها.....

١٩- نظريَّة عدم الارتباط وعدم التبعية بين المدلولين، ذهب إليها.....

الإجابة

١- عدم الحجية.

٢- بالأمارات.

٣- الأدلة القطعية.

٤- بعنوان (مثبتات الأمارات)، و(مثبتات اللوازم والدلالة الإلزاميَّة للأمارات

والأصول).

٥- المحرزة الظنيَّة، المحرزة القطعية، ولا الأصول العمليَّة.

٦- المدليل الإلزامية.

٧- ثابت.

٨- المشهور والسيد الصدر عليه السلام، السيد الخوئي عليه السلام.

٩- بعناية خاصة في لسان الدليل..

١٠- ليست حجة.

١١- وجود المانع، عدم تمامية المقتضي.

١٢- المدلول الإلزامي المساوي للمدلول المطابقي، المدلول الإلزامي الأخص من المدلول

المطابقي، المدلول الإلزامي الأعم من المدلول المطابقي.

١٣- يبطل.

١٤- باطل.

١٥- التبعية والبطلان، وعدم التبعية والبطلان.

١٦- تسقط عندما تسقط الدلالة المطابقيّة.

١٧- لا تسقط حال سقوط الدلالة الإلزامية.

١٨- السيد الخوئي عليه السلام.

١٩- السيد الصدر عليه السلام.

وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي

س ٢٤٥: ما المراد بوفاء الدليل بدور القطع؟

ج: هذه القاعدة الرابعة من القواعد العامة للأدلة المحرزة، ويريد الأصوليون بهذا العنوان أن الأدلة هل تقوم مقام القطع من حيث الكشف عن الأحكام والموضوعات ويترتب عليها الأثر من تنجيز في صورة الإصابة، والتعذير في حال الخطأ.

س ٢٤٦: ما فائدة هذا الدرس؟

ج: بما أن الأدلة مختلفة من حيث الكشف، وأن الأدلة تقسم إلى: أدلة محرزة، وأدلة غير محرزة، وأن الأدلة المحرزة تقسم إلى: قطعية وظننية، فغاية هذا البحث هو التحقيق في أي من هذه الأدلة يقوم مقام القطع، زيادة على ذلك أن القطع على نوعين: قطع طريقي، و قطع موضوعي، فاحتيج إلى بيان أن أي من الأدلة يقوم مقام القطع؟ وأي قطع منهما؟

س ٢٤٧: هل يقوم الدليل المحرر القطعي مقام القطع الطريقي؟

ج: نعم يقوم الدليل المحرر القطعي مقام القطع، أي يفى بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزية ومعذرية، فإذا قطع المكلف بتكليف ما تنجز التكليف عليه، فالقطع بالتكليف ينجز التكليف، وإذا قطع بعدم التكليف فهو معذور عن الإتيان بهذا التكليف، فالقطع بعدم التكليف يعذر عن التكليف.

س ٢٤٨: لماذا يقوم القطع الطريقي مقام الدليل المحرر القطعي؟

ج: لأن الدليل المحرر القطعي يوجد القطع بالحكم الشرعي في نفس المكلف، والقطع حجة أي منجز ومعذر، والقطع الطريقي يثبت الأحكام لموضوعاتها؛ لأنه كاشف عن هذه الأحكام.

س ٢٤٩: هل يقوم الدليل المحرر القطعي مقام القطع الموضوعي؟

ج: نعم ، يقوم الدليل القطعيّ مقام القطع الموضوعي ، ويترتب عليه الحكم الشرعيّ ؛ لأنّ هذه الأحكام يتحقّق موضوعها وجداناً ؛ إذ يجد المكلف في نفسه بنفسه تحقّق هذه الموضوعات ، ومثال ذلك (السائل المقطوع بخمريّته يجرم بيعه) ، فإذا حصل عنده القطع بأنّ صار عنده دليل قطعيّ على أنّ هذا السائل خمر ، فإنّه يجرم عليه بيعه ؛ لأنّه كلّما حقق الموضوع في الخارج تحقّق الحكم المترتب على هذا الموضوع ، والقطع يحقّق الموضوع في الخارج ، وإذا لم يقطع فلا يجرم عليه بيعه ؛ لأنّه إذا لم يتحقّق الموضوع في الخارج لم يتحقّق الحكم المترتب على هذا الموضوع.

الخلاصة :

إنّ الدليل المحرّز القطعيّ يقوم مقام كلا القطعيّين القطع الطريقيّ والقطع الموضوعيّ من منجزية ومعدريّة ؛ لأنّ الدليل المحرّز القطعيّ يؤدي إلى حصول القطع عند المكلف.

س ٢٥٠: هل يقوم الدليل المحرّز غير القطعيّ مقام القطع الطريقيّ؟

ج: الدليل المحرّز غير القطعيّ (أي الأمانة) يفني بما يقتضيه القطع الطريقيّ من منجزية ومعدريّة ، فالأمانة الحجّة شرعاً إذا دلت على ثبوت التكليف أكدت منجزية وإذا دلت على نفي التكليف كانت معذراً عنه ، ورفعت أصالة الإشتغال ، كما لو حصل القطع الطريقيّ بنفي التكليف كما تقدم توضيحه ، وهذا معناه قيام الأمانة مقام القطع الطريقيّ ، ومثال ذلك إذا دلّ خبر الثقة على التكليف كحرمة أكل ما ليس له فلس ، فإنّ هذه الحرمة تتنجز على المكلف ، وإذا دلّ خبر الثقة على نفي التكليف ، كعدم وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى ، فإنّ المكلف يكون معذوراً عن امتثال هذا التكليف.

س ٢٥١: هل يقوم الدليل المحرّز غير القطعيّ مقام القطع الموضوعيّ؟

ج: ومثاله لو قال المولى : كل ما قطعت بأنّه خمر فأرقه ، وقامت الأمانة الحجّة شرعاً على أنّ هذا خمر ، ولم يحصل القطع بذلك ، فهل يترتب وجوب الإراقة على هذه الأمانة كما يترتب على القطع أو لا ؟

اختلف الأصوليون في هذا الأمر ، وسبب الخلاف يرجع إلى تحديد معنى القطع المأخوذ في موضوع الحكم ، إذ يوجد للقطع حالتان :

الحالة الأولى : إنَّ القطع الذي نفهمه من الدليل هو ما له كشف سواء كان قطعاً أو ظناً معتبراً ، وليس القطع هنا إلاً مثلاً للحجّة، فيمكن أن تقوم الأمانة - على هذا الاتجاه- مقام القطع الموضوعي ؛ لأنَّ فيها كشف ؛ ولأنَّها تحقق موضوع هذا الوجوب وجداناً وهو الحجّة .

وبعبارة أخرى: إنَّ كل دليل لديه كشف بأنَّ هذا السائل خمر يحرم بيعه ، ينجز الحكم ، فالذي نحتاج إليه هو الكشف ، والقطع كاشف ، والظن كاشف أيضاً ، فيكون الظن مثلاً آخر للكشف .

الحالة الثانية : إذا كنا نفهم من الدليل أنَّ المراد من القطع في لسان الدليل بوصفه كاشفاً تاماً لا يشوبه شك ، وهنا لا يكفي مجرد كون الأمانة حجّة ، وقيام دليل على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي ؛ لأنَّ وجوب الحكم منوط بالقطع بما هو كاشف تام ، والأمانة وإنَّ أصبحت حجّة ومنجزة لمؤداها بجعل الشارع ، ولكنها ليست كاشفاً تاماً على أي حال ، فلا يترتب عليها أثر ، فلا يقوم القطع الموضوعي مقام الأمانة إلاً إذا ثبت في دليل الحجّة أو في دليل آخر أنَّ المولى اعمل عناية ، ونزل الأمانة منزلة الكاشف التام في احكامه الشرعية ، كما نزل الطواف منزلة الصلاة في قوله : (الطَوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)^(١) ، وهذه عناية إضافية لا يستبطنها مجرد جعل الحجّة للأمانة .

وبهذا صح القول: إنَّ دليل حجّة الأمانة بمجرد افتراضه الحجّة لا يفي لإقامتها مقام القطع الموضوعي .

الخلاصة :

إنَّ الأمانة لا تقوم مقام القطع الموضوعي إلاً في حالتين :

(١) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ج ١ ص ٢١٤ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٢٣

- ١- إذا فهمنا من دليل الوجوب أو الحرمة نفسه أن القطع من باب المثال للكاشفة ، فتكون الأمانة مثالا آخر للكاشفة ، فتقوم الأمانة مقام القطع الموضوعي .
- ٢- إذا فهمنا من دليل حجية الأمانة أو من دليل آخر أن الشارع نزل الأمانة منزلة القطع ، فتكون الأمانة مصداقا تنزيلاً ادعائياً للقطع ، فتقوم الأمانة مقام القطع الموضوعي .

س ٢٥٢: هل تقوم الأصول العملية مقام القطع الموضوعي؟
ج: إنَّ الأصول العملية بالاتفاق لا تقوم مقام القطع الموضوعي .

إثبات الدليل لجواز الإسناد

س ٢٥٣: ما المراد من الإسناد إلى المولى ؟

ج: هذه القاعدة الخامسة من القواعد العامة للأدلة المحرزة ، والمراد منها نسبة حكم ما إلى الله تعالى ، سواء أدى إليه دليل قطعي أو ظني ، وهذا الأمر يتطلب تفصيلاً ؛ لأنَّ جواز الإسناد مرتبط بنوع الدليل ، وقد تقدم أنَّ جواز الإسناد من آثار القطع ، أي جواز إسناد المقطوع به إلى الشارع ، والكلام كله في هذا المبحث منصب حول إسناد مؤدى الأمانة إلى الشارع .

س ٢٥٤: ما حكم الإسناد إلى المولى من غير علم؟

ج: المقرر فقهياً أنَّ إسناد حكم واصله إلى الشارع من دون علم غير جائز، كأن ينسب المكلف حكماً إلى الشارع من دون مستند على ذلك .

س ٢٥٥: ما حكم الإسناد إلى المولى عن علم؟

ج: إذا قام دليل على الحكم ، وكان الدليل قطعياً ، فلا شك في جواز إسناد مؤداه إلى الشارع ؛ لأنَّه إسناد بعلم ، فإذا قطع بأنَّ الحكم من الله تعالى يستطيع أن يقول: إنَّ هذا الحكم من الله عز وجل ، ولا يجوز أن يقول: هذا حلال أو ذلك حرام بغير علم ، فإذا قطع

١٢٤.....دروس في علم الأصول

الشخص بحرمة الزنا ، فإنه يستطيع أن ينسب ذلك إلى الشارع ، ويقول: إنَّ الشارعَ جعل الحرمة للزنا.

س٢٥٦: ما حكم الإسناد إلى المولى إذا كان الدليل غير قطعيّ (أمانة)؟

ج: إذا كان الدليل غير قطعيّ مثل (الأمانة) ، التي جعل الشارع لها الحجية ، وأمر باتباعها ، فإنه لا بدّ من التفصيل بين إسناد الحجية نفسها ، وبين إسناد الحكم الظاهريّ (مؤدى خبر الثقة) إلى الشارع فهنا أمران:

الأول : يجوز إسناد الحجية نفسها إلى الشارع ؛ لأنه إسناد بعلم ؛ ولأنّ الدليل الظنيّ (الأمانة) قام دليل قطعيّ على حجّيته ، فإذا دلّ خبر الثقة على التكليف كان منجزاً ، وإنّ دلّ على عدم التكليف كان معذراً.

الثاني : إسناد الحكم المكتشف بالدليل الظنيّ (مؤدى خبر الثقة) ، وهذا فيه قولان : أحدهما : إنَّ إسناده غير جائز ؛ لأنه لا يزال غير معلوم ، ومجرد جعل الحجية للأمانة لا يبرر الإسناد من دون علم ، وإنّما يجعلها منجزة ومعذرة من الوجهة العملية . الآخر : إنَّ هذا مرتبط بالبحث السابق في قيام الأمانة مقام القطع الموضوعي ؛ لأنّ القطع أخذ موضوعاً لجواز إسناد الحكم إلى المولى ، فإذا استفيدت من دليل الحجية تلك العناية الإضافية التي تقوم الأمانة بموجبها مقام القطع الموضوعي ، ترتب عليها جواز إسناد مؤدى الأمانة إلى الشارع وإلا فلا يجوز .

س٢٥٧: لماذا يجوز إسناد الحجية نفسها؟

ج: لأنّ الحجية معلومة ومقطوع بها ، وهي حكم ، فيجوز إسناد الحكم المقطوع إلى الشارع.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ١٢٥

- ١- المراد من وفاء الدليل بدور القطع
- ٢- إنَّ الدليل المُحرِّز القطعيّ يقوم مقام من منجزية ومعدريّة.
- ٣- إنَّ الأمانة لا تقوم مقام القطع الموضوعيِّ إلا في حالتين :.....،.....
- ٤- المقرر فقهيّاً أنّ إسناد حكم و اضافته إلى الشارع من دون علم.....
- ٥- إذا قام على الحكم دليل وكان الدليل قطعياًإسناد مؤداه إلى الشارع.
- ٦- إنَّ الأصول العمليّة بالاتفاق لا تقوم مقام القطع.....
- ٧- يجوز إسناد الحجية نفسها ؛ لأنَّ الحجية

الإجابة

- ١- إمكان قيام الأدلة مقام القطع.
- ٢- كلا القطعين القطع الطريقيّ والقطع الموضوعيِّ.
- ٣- اذا دلَّ الدليل أنَّ الأمانة كاشفة ، اذا دلَّ الدليل أنَّ الشارع نزل الأمانة منزلة القطع.
- ٤- غير جائز .
- ٥- يجوز .
- ٦- الموضوعيِّ.
- ٧- معلومة ومقطوع بها .



الأدلة المُحرزة

١

الدليل الشرعيّ

- ١- تحديد دلالات الدليل الشرعيّ (دلالة الدليل).
- ٢- إثبات صغرى الدليل الشرعيّ (إثبات صدور الدليل من الشارع)
- ٣- إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعيّ (جهة الصدور).



الأدلة الشرعية

١

تحديد دلالات الدليل الشرعيّ

- ١- الدليل الشرعيّ اللفظيّ .
- ٢- الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ .



١- الدليل الشرعيّ

س٢٥٨: ما الأمور التي يبحثها الأصولي في الدليل الشرعيّ بكلا قسميه (اللفظيّ وغير اللفظيّ)؟

ج: إنّ الأمور التي يبحثها الأصولي في الدليل الشرعيّ بكلا قسميه (اللفظيّ وغير اللفظيّ) ثلاثة هي:

- ١ - تحديد دلالات الدليل الشرعيّ.
 - ٢ - إثبات صغرى الدليل الشرعيّ (إثبات كون الدليل صادراً من الشارع).
 - ٣ - إثبات حجّية الدلالة في الدليل الشرعيّ .
- وستناول كلّ واحد منها بالتفصيل كما يأتي:

تحديد دلالات الدليل الشرعيّ

١ - تحديد دلالة الدليل الشرعيّ اللفظيّ

س ٢٥٩: ما فائدة تحديد دلالات الدليل الشرعيّ اللفظيّ؟

ج: ليعرف الطالب أنّ الأدلة الشرعيّة اللفظيّة المتمثلة بالكتاب الكريم ، والسنة الشريفة وصلت إلينا بألفاظ ، وهذه الألفاظ خاضعة في أغلب جوانبها إلى قانون اللغة ، وأتمّها لا تخرج عن نظامها وإلاّ كان تكليفاً بغير مقدور ، ولمعرفة دلالة هذه الأدلة لا بدّ من الوقوف على النظام اللغوي ، وملاحظة العلاقات الموجودة في هذا النظام حتى يستطيع الفقيه أن يعرف مراد الشارع من خلال درجات الظهور ، التي يفهمها من النص ، فعليه لا بد من التعرض لها.

س ٢٦٠: لماذا قدم السيد الصدر رحمته الله تمهيداً يبحث فيه العلاقات اللغوية؟

ج: لأنّ الدليل الشرعيّ اللفظيّ يتمثل في ألفاظ عربيّة ، أي إنّ جاء بصيغة ألفاظ ، وهذه الألفاظ يحكمها نظام اللغة العربيّة ، فناسب ذلك أن يبحث في مستهل الكلام عن العلاقات اللغوية بين الألفاظ والمعاني ، وصنّف اللغة بالصورة التي تساعد على ممارسة الدليل اللفظيّ والتميز بين درجات الظهور اللفظيّ .

س ٢٦١: ما المراد من الظهور اللفظيّ؟ وما أهميته؟

ج: الظهور لغة: هو البروز والبيان، وظهر الشيء إذا برز وبان ، وأظْهَرْتُ الشيء بَيَّنْتَهُ ، والظُّهورُ بُدُوُ الشيء الخفيّ ^(١) . اصطلاحاً: هو دلالة اللفظ على أحد المعاني المحتملة

(١) ظ : ابن منظور: لسان العرب . مادة (ظهر) ، الناشر : نشر أدب الحوزة ج ٤ ، ص ٥٢٧ .

١٣٤.....دروس في علم الأصول

أكثر من غيرها ، على نحو أنّ الذهن لا ينتقل إلى تلك المعاني الأخرى ، ويمكن أن تقول: هو تعين اللفظ في أقوى معانيه وأقربها.

الظهور التصوري والظهور التصديقي

س ٢٦٢: ما فائدة بحث الظهور التصوري والتصديقي؟

ج: فائدة هذا البحث تظهر في أكثر من مورد منها :

١- أنّه إذا ورد دليل لفظي له أكثر من معنى ، ولم نستطع تحديد المعنى المراد ، فهنا نجد أنّ الظهور هو الذي يجل لنا هذا الإشكال ، فإنّه لا يصرف اللفظ إلى تلك المعاني الأخرى ، وأنّه يعين اللفظ في أقرب تلك المعاني وأقواها.

٢- من خلاله نعرف أنّ اللفظ الذي أراده المشرع هل هو على نحو التقية أو لا ؛ ففي موطن التقية نعرف أنّ المشرع لم يقصد ترتيب الأثر على تلك الألفاظ .

س ٢٦٣: ما أقسام الظهور ؟

ج: للكلام دالتان هما :

أحدهما : الدلالة التصوريّة (الظهور التصوري).

الأخرى : الدلالة التصديقيّة (الظهور التصديقي). وتقسم هذه الدلالة أيضاً على

قسمين : دلالة تصديقيّة أولى ، ودلالة تصديقيّة ثانية تسمى بالمراد الجدي .

س ٢٦٤: ما المراد من الدلالة التصوريّة ؟

ج: هو انتقال المعنى إلى الذهن من اللفظ بمجرد سماعه من دون اعتبار قصده ، فهو حضور المعنى الى ذهن السامع عند سماع اللفظ ، كما لو سمعنا كلمة مفردة ، كالماء من آلة تسجيل انتقل ذهننا إلى تصور المعنى .

إذا فهي الدلالة الثابتة للفظ بمجرد سماعه من أي مصدر ، وتسمى أيضاً بالظهور

التصوري ، والدلالة اللفظيّة ، والدلالة الوضعيّة.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٣٥

س ٢٦٥: ما شرط حصول الدلالة التصوريّة؟

ج: الدلالة التصوريّة حاصل شرطين:

أحدهما: وضع اللفظ للمعنى .

الآخر: علم السامع بذلك الوضع .

س ٢٦٦: ما المراد من الدلالة التصديقيّة؟

ج: هي دلالة اللفظ على معنى مراد للمتكلم وقاصد في استعماله ، كما لو سمعنا لفظ من إنسان متلفت ، فإننا في هذه الحالة لا نتصور المعنى فحسب بل نستكشف من اللفظ أنّ الإنسان قصد بتلفظه أن يخطر ذلك المعنى في ذهننا .

إذاً الدلالة التصديقيّة توجد عند صدور الكلمة من المتلفظ المتلفت .

س ٢٦٧: ما الفارق بين الدلالة التصوريّة والدلالة التصديقيّة؟

ج:

ت	الدلالة التصوريّة	الدلالة التصديقيّة
١.	إنّ المعنى ينتقل إلى الذهن من اللفظ بمجرد سماعه من دون اعتبار قصد المتكلم .	إنّ المعنى ينتقل إلى الذهن من اللفظ عند صدور الكلمة من المتلفظ المتلفت .
٢.	الدلالة التصوريّة تنشأ من الوضع .	الدلالة التصديقيّة تنشأ من السياق .

س ٢٦٨: ما أقسام الدلالة التصديقيّة؟

ج: تقسم على قسمين :

أولاً: الدلالة التصديقيّة الأولى .

ثانياً: الدلالة التصديقيّة الثانية (المراد الجددي).

س ٢٦٩: ما المراد من الدلالة التصديقيّة الأولى (الدلالة الاستعماليّة)؟

١٣٦.....دروس في علم الأصول

ج: وهي الدلالة على إرادة المتكلم وقصده لإخطار المعنى والمدلول التصوري إلى ذهن السامع ، وهذا لا يكون إلا إذا كان هناك متكلم عاقل ذي قصد وشعور ؛ ولذلك تكون أخص من الأول ، كما لو صدر من متكلم جملة (الماء بارد) المكوّنة من لفظتي (الماء) ، و (بارد) ، وعلم السامع لهما بوضعهما للسائل المعين وللصفة المعيّنة التي هي ضدّ الحرارة ، وتصوّرها معاً ، وتصوّر المعنى الرابط بينهما ، ثم علم هذا السامع أنّ المتكلم كان عاقلاً وملتفتاً ، ويريد إخطار معنى الألفاظ في ذهن السامع ، وتسمى هذه الدلالة - أيضاً - بـ (الدلالة الاستعمالية).

س ٢٧٠: ما شروط الدلالة التصديقية الأولى ؟

ج: الدلالة التصديقية الأولى هي حاصل شروط ثلاثة ، وهي :

- ١- وضع الألفاظ للمعنى المعين .
- ٢- معرفة السامع بهذا الوضع .
- ٣- كون المتكلم عاقلاً ملتفتاً ويريد إخطار المعنى في ذهن السامع .

س ٢٧١: ما المراد من الدلالة التصديقية الثانية (الدلالة على المراد الجدي) ؟

ج: الدلالة التصديقية الجدية وهي الدلالة على أنّ المتكلم ليس هازلاً ، بل مريداً للمعنى حكاية أو إنشاء وهذا أخص من الثاني أيضاً ، إذ الدلالة التصديقية الأولى تكون محفوظة في موارد الهزل أيضاً ، وتسمى بالدلالة على المراد الجدي .

س ٢٧٢: ما شروط الدلالة التصديقية الثانية؟

ج: فالدلالة التصديقية الثانية - إذاً - هي حاصل قيود أربعة ، هي :

- ١ - وضع الألفاظ للمعنى المعين .
- ٢ - معرفة السامع بهذا الوضع .
- ٣ - كون المتكلم ملتفتاً يريد إخطار المعنى في ذهن السامع .
- ٤ - كون المتكلم يريد الإخبار والحكاية عن الواقع لا إخطار المعنى فقط .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٣٧

س ٢٧٣: ما الدلالات التي يكتسبها كلام الجاد؟

ج: المتكلم الجاد حينما يقول: الماء بارد، يكتسب كلامه ثلاث دلالات وهي:

١- الدلالة التصوريّة .

٢- الدلالة التصديقيّة الأولى .

٣- الدلالة التصديقيّة الثانية : وهي الدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن برودة الماء، وتسمى بالدلالة على المراد الجدي.

س ٢٧٤: ما الدلالات التي يكتسبها كلام المازل؟

ج: يكتسب كلام المازل حين يقول : الماء بارد ، دلالة تصوريّة ، ودلالة تصديقيّة

أولى دون الدلالة التصديقيّة الثانية ؛ لأنّه ليس جاداً ، ولا يريد الإخبار حقيقةً .

س ٢٧٥: ما الدلالات التي يكتسبها الكلام الصادر من الآلة؟

ج: حين تردد الجملة من آلة فليس لها إلا دلالة تصوريّة فقط .

س ٢٧٦: ما الفارق بين الدلالة التصديقيّة الأولى والدلالة التصديقيّة الثانية؟

ج: الدلالة التصديقيّة الأولى تشترك فيها الكلمات والجمل الناقصة والجمل التامة،

أمّا الدلالة التصديقيّة الثانية على المراد الجدي تختص بها الجمل التامة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- يبحث الأصولي في الدليل الشرعيّ أمور هي.....،.....،.....

٢- لمعرفة دلالة الأدلة الشرعيّة لا بد من الوقوف على.....

٣- إنّ دلالة اللفظ على أحد المعاني المحتملة أكثر من غيرها يسمى ب.....

٤- إذا ورد دليل لفظيّ له أكثر من معنى ولم نستطع تحديد المعنى المراد ، فالذي يحل لنا هذا

الإشكال هو

١٣٨ دروس في علم الأصول

٥- يقسم الظهور،.....

٦- الدلالة هي انتقال المعنى إلى الذهن من اللفظ بمجرد سماعه من دون اعتبار قصده ، فهو حضور المعنى الى ذهن السامع عند سماع اللفظ.

٧- الدلالة هي دلالة اللفظ على معنى يريده المتكلم وقاصد في استعماله.

٨- تسمى الدلالة التصوريّة أيضاً،.....،.....

٩- الدلالة التصوريّة حاصل شرطين :.....،.....

١٠- تقسم الدلالة التصديقيّة :.....،.....

١١-..... على إرادة المتكلم وقصده لإخطار المعنى والمدلول التصوري إلى ذهن السامع ، وهذا لا يكون إلا حيث يكون هناك متكلم عاقل ذي قصد وشعور.

١٢-..... وهي الدلالة على أنّ المتكلم ليس هازلاً بل مريداً للمعنى حكاية أو إنشاء .

١٣- تسمى الدلالة التصديقيّة الأولى

١٤- تسمى الدلالة التصديقيّة الثانية

١٥- الدلالات التي يكتسبها كلام الجاد هي :.....،.....،.....

١٦- الدلالات التي يكتسبها كلام الهازل.....،.....،..... دون.....

١٧- الدلالات التي يكتسبها كلام الصادر من الآلة.....

١٨- إنّ الألفاظ لها دلالة تصوريّة تنشأ من.....، ولها دلالة تصديقيّة تنشأ من.....

الإجابة

١- تحديد دلالات الدليل الشرعيّ، إثبات صغرى الدليل الشرعيّ (إثبات كون الدليل صادراً من الشارع)، إثبات حجّة الدلالة في الدليل الشرعيّ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ١٣٩

٢- النظام اللغوي.

٣- الظهور.

٤- الظهور.

٥- الدلالة التصوريّة (الظهور التصوري)، الدلالة التصديقيّة (الظهور التصديقي).

٦- التصوريّة.

٧- التصديقيّة.

٨- الظهور التصوري، والدلالة اللفظيّة، والدلالة الوضعيّة.

٩- وضع اللفظ للمعنى، علم السامع بذلك الوضع.

١٠- الدلالة التصديقيّة الأولى، الدلالة التصديقيّة الثانية.

١١- الدلالة التصديقيّة الأولى.

١٢- الدلالة التصديقيّة الثانية.

١٣- الدلالة الاستعماليّة.

١٤- الدلالة على المراد الجدي.

١٥- الدلالة التصوريّة، الدلالة التصديقيّة الأولى، الدلالة التصديقيّة الثانية.

١٦- دلالة تصووريّة، ودلالة تصديقيّة أولى الدلالة، التصديقيّة الثانية.

١٧- دلالة تصووريّة فقط.

١٨- الوضع، السياق.

الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة

س ٢٧٧: ما مصدر العلاقة بين اللفظ والمعنى؟

ج: الدلالة التصوريّة أي علاقة اللفظ بالمعنى هي في حقيقتها علاقة سببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، فكأن اللفظ سبب لإحضار المعنى في الذهن ، وإنّ هذه السببية بين شيئين لا تحصل من دون مبرر ، فاتجه العلماء إلى تبريرها ، ومن هنا نشأت احتمالات عدة .

س ٢٧٨: ما التبريرات التي ذكرها العلماء حول نشوء العلاقة السببية ؟

ج: هناك تبريرات عدة:

الأول : نظريّة السببية الذاتية .

الثاني : نظريّة الوضع والاعتبار .

الثالث : نظريّة التعهد .

الرابع : نظريّة القرن الأكيد .

س ٢٧٩: ما النظريّة السببية الذاتية ؟

ج: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ذاتية أي إنّ اللفظ بذاته يكون دالاً على المعنى وسبباً لإحضار صورته ، وأبرز من قال به هو عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي (٢٥٠هـ)^(١) .

(١) هو عباد بن سليمان الصيمري البصري المعتزلي ، من الطبقة السابعة عند المعتزلة ، خالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه ، وكان حاذقاً في الكلام ، من مصنفاته: إثبات الجزء الذي لا يتجزأ ، وإنكار أن يخلق الناس أفعالهم ، وتثبيت دلالة الأعراض ، ولم تذكر المراجع سنة وفاته ، وإن كان معظم تلك الطبقة في الربع الأول من القرن الثالث ، وفي سير أعلام النبلاء: عباد بن سلمان - بدون الياء- . تُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٥١ - ٥٥٢ ، وطبقات المعتزلة (ص: ٧٧) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص: ٢٥٥) .

١٤٢.....دروس في علم الأصول

وهذا الرأي لم يرتضه السيد الصدر رحمته الله بقوله: (ولا شك في سقوط هذا الاحتمال لما هو معروف بالخبرة والملاحظة من عدم وجود أية دلالة للفظ لدى الإنسان قبل الاكتساب والتعلم).

س ٢٨٠: ما موقف السيد الصدر رحمته الله من الاتجاه الأول (العلاقة الذاتية) ، وما الإشكالية التي أثارها رحمته الله حوله؟

ج: رفض السيد رحمته الله هذا الاتجاه ، وعلل رفضه بأن هذا الاتجاه يعجز عن تفسير الموقف تفسيراً شاملاً ؛ لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي ، وكان اللفظ بطبيعته ينقل الذهن البشري إلى تصور معناه ، فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة (الماء) عند تصوره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية حتى ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها؟ إنَّ هذا دليل على أنَّ العلاقة التي تقوم في ذهننا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ ، بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة ، فالدلالة إذاً ليست ذاتية.

س ٢٨١: ما المراد من الوضع والاعتبار ؟

ج: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ السببية المذكورة نشأت من وضع الواضع اللفظ للمعنى ، والوضع نوع إعتبار يجعله الواضع وإن اختلف المحققون في نوعية المعتبر ، فهناك من قال: إنَّه إعتبار سببية اللفظ لتصور المعنى ، ومن قال: إنَّه إعتبار كون اللفظ أداة لتفهيم المعنى ، ومن قال: إنَّه إعتبار كون اللفظ على المعنى ، كما توضع الأعمدة على رؤوس الفراسخ .

س ٢٨٢: ما الاعتراض الذي وجه إلى مسلك الوضع والاعتبار ؟

ج: ويرد على هذا المسلك بكل احتمالاته أنَّ سببية اللفظ لتصور المعنى سببية واقعية بعد الوضع ، ومجرد إعتبار كون شيء سبباً لشيء أو إعتبار ما يقارب هذا المعنى لا يحقق

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ١٤٣

السببية واقعاً ، فلا بد لأصحاب مسلك الاعتبار في الوضع أن يفسروا كيفية نشوء السببية الواقعية من الاعتبار المذكور ، وقد يكون عجز هذا المسلك عن تفسير ذلك أدى بآخرين إلى اختيار الاحتمال الثالث الآتي .

س ٢٨٣ : ما المراد من نظرية التعهد؟

ج: إن دلالة اللفظ تنشأ من الوضع ، والوضع ليس اعتباراً ، بل هو تعهد من الواضع بأن لا يأتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى ، وبذلك تنشأ ملازمة بين الإتيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى ، ولازم ذلك أن يكون الوضع هو السبب في الدلالة التصديقية المستبطنة ضمناً للدلالة التصورية ، وذهب الى هذه النظرية السيد الخوئي رحمته الله.

س ٢٨٤ : ما الفرق بين مسلك الاعتبار ونظرية التعهد؟

ج: إن دلالة اللفظ تنشأ من الوضع ، والوضع ليس اعتباراً ، بل هو تعهد من الواضع بأن لا يأتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى ، وبذلك تنشأ ملازمة بين الإتيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى ، ولازم ذلك أن يكون الوضع هو السبب في الدلالة التصديقية المستبطنة ضمناً للدلالة التصورية ، بينما على مسلك الاعتبار لا يكون الوضع سبباً إلا للدلالة التصورية ، وهذا فرق مهم بين المسلكين .

وهناك فرق آخر وهو أنه بناء على التعهد يجب إفتراض كل متكلم متعهداً وواضعاً لكي تتم الملازمة في كلامه ، وأما بناءً على مسلك الاعتبار فيفترض أن الوضع إذا صدر في البداية من المؤسس أوجب دلالة تصورية عامة لكل من علم به من دون حاجة إلى تكرار عملية الوضع من الجميع .

س ٢٨٥ : ما الإشكال على نظرية التعهد؟

ج: ويرد على مسلك التعهد أمران:

أولاً : إن المتكلم لا يتعهد عادة بأن لا يأتي باللفظ إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يريد وضع اللفظ له ؛ لأن هذا يعني إلتزامه ضمناً بأن لا يستعمله مجازاً ، مع أن كل متكلم

كثيراً ما يأتي باللفظ لتفهم المعنى المجازي ، فلا يحتمل صدور الإلتزام الضمني المذكور من كل متكلم .

وثانياً : إنَّ الدلالة اللفظية والعلاقة اللغوية بموجب هذا المسلك تتضمن استدلالاً منطقياً وإدراكاً للملازمة وانتقالاً من أحد طرفيها إلى الآخر ، مع أنَّ وجودها في حياة الإنسان يبدأ منذ الأدوار الأولى لطفولته وقبل أن ينضج أي فكر استدلال له ، وهذا يبرهن على أنَّها أبسط من ذلك .

س٢٨٦ : ما المراد من نظرية القرن الأكيد ؟

ج: هو أنَّ الوضع يقوم على أساس قانون تكويني للذهن البشري ، وهو : أنَّه كلما ارتبط شيان في تصور الإنسان ارتباطاً مؤكداً أصبح بعد ذلك تصور أحدهما مستدعياً لتصور الآخر .


وهذا الربط بين تصورين تارة يحصل بصورة عفوية ، كالربط بين سماع الزئير وتصور الأسد ، الذي حصل نتيجة التقارن الطبيعي المتكرر بين سماع الزئير ورؤية الأسد ، وأخرى يحصل بالعناية التي يقوم بها الواضع ، إذ يربط بين اللفظ وتصور معنى مخصوص في ذهن الناس فينتقلون من سماع اللفظ إلى تصور المعنى ، والاعتبار الذي تحدثنا عنه في الاحتمال الثاني ، ليس إلا طريقة يستعملها الواضع في إيجاد ذلك الربط والقرن المخصوص بين اللفظ وصورة المعنى ، فمسلك الاعتبار هو الصحيح ، ولكن بهذا المعنى وبذلك صح أن يقال: إنَّ الوضع قرن مخصوص بين تصور اللفظ وتصور المعنى بنحو أكيد لكي يستتبع حالة إثارة أحدهما للآخر في الذهن .

ومن هنا نعرف أنَّ الوضع ليس سبباً إلا للدلالة التصورية ، وأمَّا الداللتان التصديقيتان الأولى والثانية ، فمنشأهما الظهور الحالي والسياقي للكلام لا الوضع .

س٢٨٧ : ما المراد من الوضع وفقاً لنظرية السيد الصدر رحمته الله ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٤٥

ج: هو عملية اقتران اللفظ بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً.



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- الدلالة التصوريّة أي علاقة اللفظ بالمعنى هي في حقيقتها بين تصور اللفظ وتصور المعنى.

٢- ذكر العلماء نظريات عدة حول تفسير نشوء العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى:،،،

٣- الوضع وفق نظريّة..... يقوم على أساس قانون تكويني للذهن البشري ، أي إنّه كلّما ارتبط شيئان في تصور الإنسان ارتباطاً مؤكداً أصبح بعد ذلك تصور أحدهما مستدعيّاً لتصور الآخر.

٤- الربط وفق نظريّة القرن الأكيد يقوم على تصورين تارة يحصل بصورة ، وأخرى يحصل التي يقوم بها الواضع.

٥- الوضع على وفق نظريّة..... يقوم على أنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ذاتية.

١٤٦.....دروس في علم الأصول

٦- الوضع على وفق نظريّة.....يقوم على أنّ دلالة اللفظ تنشأ من الوضع ، والوضع

ليس اعتباراً ، بل هو تعهد من الواضع بأن لا يأتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى .

٧- إنّ الوضع عند السيد الخوئي رحمته الله هو السبب في الدلالة.....

٨- إنّ الوضع عند المشهور ليس سبباً إلاّ للدلالة.....، وأمّا الداللتان

.....فمنشأهما الظهور الحالي والسياقي للكلام لا الوضع .

الإجابة

١- علاقة سببية .

٢- نظريّة السببية الذاتية ، نظريّة الوضع والاعتبار ، نظريّة التعهد ، نظريّة القرن الاكيد.

٣- القرن الأكيد .

٤- عفوية ، بالعناية .

٥- الذاتية .

٦- التعهد .

٧- التصديقيّة المستبطنة ضمناً للدلالة التصوريّة .

٨- التصوريّة ، التصديقيتان الأولى والثانية .

الوضع التعيني والتعيني

س ٢٨٨: ما أقسام الوضع باعتبار سببه؟

ج: قد قسم الوضع من ناحية سببه إلى: تعيني، وتعيني .

س ٢٨٩: ما المراد من الوضع التعيني؟

ج: هو أن تنشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى من جعل خاص، كأن يسمى الأب ابنه محمد، فقد خصص هذا اللفظ بالمولود الجديد، فيسمى هذا الوضع تعيني.

س ٢٩٠: ما المراد بالوضع التعيني؟

ج: هو أن تنشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى من كثرة الاستعمال، بدرجة توجب الألفة الكاملة بين اللفظ والمعنى .

س ٢٩١: ما الفارق بين الوضع التعيني والوضع التعيني؟

ج:

الوضع التعيني	الوضع التعيني
والوضع التعيني ناشئ من كثرة الاستعمال.	الوضع التعيني ناشئ من وضع واضح، وتعين معيّن وجعل جاعل.
الوضع التعيني يأتي الاستعمال قبل الوضع، فيوجد استعمال أولاً ثم وضع ثانياً.	الوضع التعيني يأتي الاستعمال بعد الوضع، فيوجد وضع أولاً ثم استعمال ثانياً.

س ٢٩٢: لماذا لا يمكن تصور تقسيم الوضع إلى تعيني وتعيني على وفق نظرية الاعتبار

والتعهد؟

١٤٨.....دروس في علم الأصول

ج: لأنَّ الوضع إذا كان هو الاعتبار أو التعهد ، فلا يمكن أن تنشأ عن كثرة الاستعمال مباشرة ، لوضوح أنَّ الاستعمال المتكرر لا يولد بمجرد اعتباراً ولا تعهداً ، فلا بد من إفتراض أنَّ كثرة الاستعمال تكشف عن تكون هذا الاعتبار أو التعهد ، فالفرق بين الوضعين في نوعيّة الكاشف عن الوضع .

وهذه الملاحظة لا ترد على ما ذكرناه في حقيقة الوضع من أنَّه القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، فإنَّ حالة القرن الأكيد تحصل بكثرة الاستعمال أيضاً ؛ لأنَّها تؤدي إلى تكرر الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى فيكون القرن بينهما أكيداً بهذا التكرر إلى أن يبلغ إلى درجة تجعل أحد التصورين صالحاً لتوليد التصور الآخر فيتم بذلك الوضع التعيني .

توقف الوضع على تصور المعنى

س٢٩٣: على ماذا يتوقف الوضع؟

ج: يتوقف كل وضع يباشره الواضع أن يتصور الواضع المعنى واللفظ ؛ لأنَّ الوضع بمثابة الحكم على المعنى واللفظ ، وكل حاكم لا بد له من استحضار موضوع حكمه عند جعل ذلك الحكم .

س٢٩٤: ما المراد من توقف الوضع على تصور المعنى؟

ج: إنَّ الواضع إذا أراد أن يضع لفظاً لمعنى لا بد له قبل ذلك أن يتصور ذلك المعنى وبعد ذلك يضع له لفظاً ، ومثال ذلك أن نتصور معنى (زيد) بما له من مشخّصات ، ثمَّ نضع اللفظ بإزاء هذا المعنى المتشخّص ، وكذلك سائر المعاني التي نريد أن نضع بإزائها ألفاظاً.

س٢٩٥: ما صور تصور المعنى؟

ج: تصور المعنى يكون على نحوين:

الأول: يكون باستحضاره مباشرة ، وهذا يسمى بالوضع الخاص .

الثاني: باستحضار عنوان منطبق عليه وملاحظته بما هو حاك عن ذلك المعنى ، (أي :

بتصور عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه ، إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفاً عنه ، كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنه أبيض - مثلاً - ، وأنت لا تعرفه بنفسه أنه أي شيء هو ، وأكثر ما تعرف عنه - مثلاً - أنه شيء من الأشياء ، أو حيوان من الحيوانات ، فقد صح حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه ولم تتصوره بنفسه ، وإنما تصورته بعنوان أنه شيء ، أو حيوان لا أكثر وأشرت به إليه .

وهذا ما يسمى في عرفهم (تصور الشيء بوجهه) وهو كافٍ لصحة الحكم على

الشيء^(١)، ويسمى هذا بالوضع العام .

س٢٩٦: كيف يتحقق شرط تصور المعنى الذي يراد وضع اللفظ له؟

ج: هذا الشرط يتحقق في حالات ثلاث:

الأولى : أن يتصور الواضع معنىً كلياً ، كالإنسان ، ويضع اللفظ بإزائه ، ويسمى

بالوضع العام والموضوع له العام .

الثانية : أن يتصور الواضع معنىً جزئياً ، كزيد ، ويضع اللفظ بإزائه ، ويسمى

بالوضع الخاص والموضوع له الخاص .

الثالثة : أن يتصور الواضع عنواناً مشيراً إلى فرده ، ويضع اللفظ بإزاء الفرد الملحوظ

من خلال ذلك العنوان المشير ، ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص ، فقد وقع

الخلافاً في جعل الحروف مثلاً لها .

وهناك حالة رابعة لا يتوفر فيها الشرط المذكور ، ويطلق عليها اسم الوضع الخاص

والموضوع له العام ، وهي أن يتصور الفرد ويضع اللفظ لمعنى جامع ، وهذا مستحيل ؛

(١) ظ: اصول المظفر .

١٥٠.....دروس في علم الأصول

لأنَّ الفرد والخاص ليس عنواناً منطبقاً على ذلك المعنى الجامع ليكون مشيراً إليه ، فالمعنى الجامع في هذه الحالة لا يكون مستحضراً بنفسه ، ولا بعنوان مشير إليه ومنطبق عليه .

توقف الوضع على تصور اللفظ

س٢٩٧: ما المراد من توقف الوضع على تصور اللفظ ؟

ج: إنَّ الواضع عندما يريد أن يضع لفظاً لمعنى لا بدَّ له أن يتصور ذلك اللفظ ، ومثاله الأب ، الذي يريد أن يسمي وليده الجديد ، فإنَّه يختار له لفظاً ، وأنَّه يتصور هذا اللفظ قبل أن يحدده لهذا الوليد.

س٢٩٨: ما أنحاء تصور اللفظ؟

ج: يكون تصور اللفظ على نحوين :

الأول : أن يكون تصور اللفظ بنفسه ، فيسمى الوضع شخصياً ، ومثاله: وضع أسماء الأجناس ، كإنسان ، رجل ، ويسمى أيضاً وضعاً جزئياً.

الثاني: أن يكون تصور اللفظ بعنوانٍ مشيرٍ إليه ، فيسمى الوضع نوعياً ، ويسمى وضعاً كلياً أيضاً ، ومثاله: وضع الهيئة المحفوظة في ضمن كل أسماء الفاعلين لمعنى هيئة اسم الفاعل ، فإنَّ الهيئة لما كانت لا تفصل في مقام التصور عن المادة وكان من الصعب إحصار تمام المواد عند وضع اسم الفاعل اعتاد الواضع أن يحضر الهيئة في ضمن مادة معينة كفاعل ، ويضع كل ما كان على هذه الوتيرة للمعنى الفلاني فيكون الوضع نوعياً .

س٢٩٩: ما أقسام الوضع باعتبار تصور اللفظ؟

ج: يقسم على قسمين:

الأول: وضع شخصي: وهو ما يكون بتصور اللفظ بنفسه.

الثاني: وضع نوعي: وهو ما يكون بتصور عنوان مشير إليه.

س٣٠٠: ما فائدة الوضع النوعي؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٥١

ج: يسهل عملية احضار المعاني ، وخاصة لما كانت الهيئة لا تفصل في مقام التصور عن المادة ، ومثال ذلك لو وضع الواضع اسم الفاعل واراد إحضار تمام المواد التي على هذه الصيغة لكان من الصعب القيام بذلك ، فقام بوضع هيئة يحضر من خلالها كل ما كان على هذه الوتيرة للمعنى الفلاني.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يقسم الوضع باعتبار سببه على:
- ٢- في الوضع التعيني تنشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى من
- ٣- في الوضع التعيني تنشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى من
- ٤- يتوقف كل وضع يباشره الواضع أن يتصور الواضع
- ٥- تصور المعنى يكون على نحوين:
- ٦- إن تصور المعنى إذا كان على نحو استحضاره مباشرة سمي بالوضع
- ٧- إن تصور المعنى إذا كان على نحو استحضار عنوان منطبق عليه سمي بالوضع
- ٨- انحاء تصور اللفظ على نحوين:
- ٩- إن كان تصور اللفظ بنفسه فيسمى الوضع
- ١٠- إن كان تصور اللفظ بعنوان مشير إليه فيسمى الوضع
- ١١- الوضع باعتبار تصور اللفظ

الإجابة

- ١- تعيني، وتعيني .
- ٢- جعل خاص.

١٥٢.....دروس في علم الأصول

٣- كثرة الاستعمال.

٤- المعنى و اللفظ.

٥- يكون باستحضاره مباشرة ، وباستحضار عنوان منطبق عليه.

٦- الخاص.

٧- العام.

٨- أن يكون تصور اللفظ بنفسه، أن يكون تصور اللفظ بعنوان مشير إليه.

٩- شخصياً.

١٠- نوعياً.

١١- وضع شخصي، وضع نوعي.

المجاز

س ٣٠١: ما فائدة دراسة المجاز؟

ج: إنَّ اللفظ يستعمل تارةً في معناه الذي وضع له ، وهو ما نسميه الحقيقة ، واخرى نستعمله في غير معناه الذي وضع له ، ونسميه المجاز ، وهذا الاستعمال جارٍ في النصوص الشرعية ، ولمعرفة المعاني الحقيقية من المعاني المجازية كان لزاماً على الأصولي أن يحقق القاعدة في تحديد تلك المعاني ليطبقها الفقيه في عملية الاستنباط فعقد هذا المبحث.

س ٣٠٢: ما المقصود بالحقيقة والمجاز؟

ج: الحقيقة: هو استعمال اللفظ فيما وضع له ، كاستعمال كلمة (أسد) في الحيوان المفترس.

المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، كاستعمال كلمة (أسد) في الرجل الشجاع.

س ٣٠٣: كيف يكتسب اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي؟

ج: يكتسب اللفظ بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي من أجل الاقتران الخاص بينهما .

س ٣٠٤: كيف يكتسب اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى المجازي؟

ج: يكتسب اللفظ صلاحية الدلالة على كل معنى مقترن بالمعنى الحقيقي اقتراناً خاصاً ، كالمعاني المجازية المشابهة ، فالذي يصحح هذا الاستعمال عادة هو المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، غير أنَّها صلاحية بدرجة أضعف.

س ٣٠٥: لماذا تكون صلاحية اللفظ في الدلالة على المعنى المجازي أضعف عما في المعنى الحقيقي؟

ج: لأنَّها تقوم على أساس مجموع اقترانين ، ومع اقتران اللفظ بالقرينة على المعنى المجازي تصبح هذه الصلاحية فعلية ، ويكون اللفظ دالاً فعلاً على المعنى المجازي .

س٣٠٦: ما المعنى المنسب إلى الذهن حال عدم وجود قرينة؟

ج: إنَّ المعنى المنسب إلى الذهن من اللفظ حال عدم وجود القرينة هو المعنى الموضوع له (الحقيقة) ، ومن هنا يقال: إنَّ ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري يتعلق بالمعنى الموضوع له دائماً ، بمعنى أنَّه هو الذي تأتي صورته إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ من دون المعنى المجازي .

س٣٠٧: بماذا يتعلق ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري ؟

ج: ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري يتعلق بالمعنى الموضوع له دائماً ، بمعنى أنَّه هو الذي تأتي صورته إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ من دون المعنى المجازي .

س٣٠٨: هل يحتاج اللفظ للدلالة على المعنى المجازي إلى وضع جديد وراء وضع اللفظ لمعناه الحقيقي ؟

ج: هنا اتجاهان :

الأول : توقف صحة دلالة اللفظ على المعنى المجازي على وضع جديد بين اللفظ

والمعنى المجازي، وهذا يقوم على أمرين:

١- لا بدَّ من تصوير الوضع المصحح للاستعمال المجازي بنحو يختلف عن الوضع

للمعنى الحقيقي ، وإلا ما كان مجازاً ، ولا نقلب المعنى المجازي إلى حقيقي وهو خلف .

٢- أنَّ يحفظ الطولية بين الوضعين على نحو يفسر أسبقية المعنى الحقيقي إلى الذهن

عند سماع اللفظ المجرد عن القرينة ، وذلك بأنَّ يدعى مثلاً وضع اللفظ المنضم إلى القرينة

للمعنى المجازي فحيث لا قرينة تنحصر علاقة اللفظ بالمعنى الحقيقي ولا يزاخمه المعنى

المجازي .

الثاني : وهو ما ذهب إليه السيد الصدر عليه السلام من عدم الاحتياج إلى وضع جديد للمجاز لتصحيح الاستعمال ؛ لأنه إن أريد بصحة الاستعمال حسنة فواضح أن كل لفظ له صلاحية الدلالة على معنى يحسن استعماله فيه وقصد تفهيمه به ، واللفظ له هذه الصلاحية بالنسبة إلى المعنى المجازي كما عرفت فيصح استعماله فيه ، وإن أريد بصحة الاستعمال انتسابه إلى اللغة التي يريد المتكلم التكلم بها فيكفي في ذلك أن يكون الاستعمال مبنياً على صلاحية في اللفظ للدلالة على المعنى ناشئة من أوضاع تلك اللغة .

س ٣٠٩ : ما رأي السيد الصدر عليه السلام في دلالة اللفظ على المعنى المجازي ؟

ج : عدم الاحتياج إلى وضع المجاز لتصحيح الاستعمال ؛ لأنه إن أريد بصحة الاستعمال حسنة فواضح أن كل لفظ له صلاحية الدلالة على معنى يحسن استعماله فيه وقصد تفهيمه به ، واللفظ له هذه الصلاحية بالنسبة إلى المعنى المجازي كما عرفت فيصح استعماله فيه ، وإن أريد بصحة الاستعمال انتسابه إلى اللغة التي يريد المتكلم التكلم بها فيكفي في ذلك أن يكون الاستعمال مبنياً على صلاحية في اللفظ للدلالة على المعنى ناشئة من أوضاع تلك اللغة .

س ٣١٠ : ما المراد من صحة الاستعمال ؟ وما معنى أن هذا الاستعمال صحيح ؟

ج : تطلق صحة الاستعمال على معنيين :

١- حسن الاستعمال : صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي تعني حسن هذا الاستعمال ، فكل لفظ له صلاحية وقابلية الدلالة على معنى فإنه يحسن استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى وقصد تفهيم المعنى بهذا اللفظ ، وإذا لم تكن للفظ صلاحية الاستعمال في معنى فإنه لا يحسن استعمال اللفظ في هذا المعنى ، وحسن الاستعمال ليس متوقفاً على الوضع ، فيحسن استعمال اللفظ في المعنى المجازي من دون الحاجة إلى وضع اللفظ للمعنى المجازي ؛ لأنه تكفي العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للانتقال إلى المعنى المجازي حين سماع اللفظ مع القرينة ولا يحتاج إلى وضع جديد .

١٥٦.....دروس في علم الأصول

٢- الانتساب إلى اللغة : صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي تعني انتساب هذا الاستعمال إلى اللغة ، أي إنَّ هذا الاستعمال ينتسب إلى قوانين اللغة ونظامها العام ومواضعها وضوابطها.

س ٣١١ : هل صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالطبع أو بالوضع ؟

ج: هناك أقوال أهمها:

الأول : بالطبع ، أي إنَّ الاستعمال لا يكون مستهجناً عند أهل اللسان وكان استعمالاً للفظ فيما يناسب معناه عندهم فهو صحيح ، حتّى مع منع الواضع عنه فضلاً عن عدم ترخيصه ، وكل ما يكون مستهجناً عندهم ولا تقبله الطباع فهو غير صحيح حتّى لو رخص الواضع فيه .

الثاني : بالوضع بمعنى ترخيص الواضع في خصوص ذلك الاستعمال (ويسمى بالوضع الشخصي) ، أو ترخيصه في نوع ذلك الاستعمال ، بأن يرخص الاستعمال فيما كانت بين الموضوع له والمستعمل فيه إحدى العلاقات المعروفة ، أو لا تحتاج إلى شيء من ذلك .

الثالث : على وفق رأي السيد الصدر أنّه يدل بكلا الطريقتين .

علامات الحقيقة والمجاز

س ٣١٢ : ما علامات الحقيقة والمجاز ؟

ج: ذكر المشهور عدة علامات لتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي ، منها : التبادر ، صحة الحمل ، الإطراد .

أولاً - التبادر

س ٣١٣: ما المقصود بالتبادر؟

ج: التبادر لغةً : هو من بَدَرَ إلى الشَّيْءِ إذا أَسْرَعَ^(١)، وفي الاصطلاح: هو انسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ ، كما لو قلت : رأيت بحراً ، فإنَّ المعنى الذي يرد إلى ذهنك هو ذلك المجمع المائي ، ولا يرد غيره .

س ٣١٤: لماذا يعد التبادر من علامات الحقيقة؟

ج: لأنَّ المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرينة ، فإذا حصل التبادر من دون قرينة كشف عن كون المتبادر معنئ حقيقياً ، فجملة (جاء أسدٌ) لا يفهم منها إلا معنى الحيوان المفترس ، بخلاف ما إذا قلنا: (جاء أسدٌ شاكٌ بالسلاح) ، فإنَّ ورود القرينة صارف عن المعنى الحقيقي .

س ٣١٥: لماذا أعترض على علامة التبادر؟

ج: إنَّ التبادر يُجعل علامة على الوضع ، وأنَّ التبادر يتوقف على علم الشخص بالوضع ، أي يجب أن يعلم أن لفظة (أسد) موضوعة للحيوان المفترس ، وإذا توقف علمه بالوضع على هذه العلامة لزم الدور .

س ٣١٦: ما جواب المشهور على الإشكال الذي طرح على التبادر؟

ج: ردُّ هذا الاعتراض بطريقتين:

الأولى : صحيح أنَّ التبادر يتوقف على العلم بالوضع ولكن لا مطلق العلم^(٢)، وإنما المراد منه هو العلم الارتكازي بالمعنى (وهو العلم المترسخ في النفس الذي يلتئم مع الغفلة

(١) الطريحي: مجمع البحرين ٣: ٢١٦ .

(٢) العلم بالوضع رتبتان: الأولى: العلم الارتكازي: وهو العلم المغفول عنه وغير المنتفت إليه أي هو العلم الراسخ في النفس الذي يجتمع مع الغفلة ولا يلتفت إليه إلا بمؤونة وتنبهه. الثانية: العلم الفعلي التفصيلي.

ظ: الدروس شرح الحلقة الثانية ١: ٣٠١. ومحاضرات في علم الاصول ١: ١٤٨ .

١٥٨.....دروس في علم الأصول

عنه فعلا)، وإن تصور الإشكال إنَّما يكون إذا كان العلم الفعليّ (العلم التفصيليّ) المتقوم بالالتفات ، فإذا كان معنى العلم هو الارتكازي فلا دور .

الثانية : إنَّ افتراض كون التبادر عند العالم بالوضع علامة على الحقيقة عند الجاهل لا دور فيه أيضاً .

س٣١٧: ما جواب السيد الصدر رحمته على الإشكال الذي طرح على التبادر؟

ج: إنَّ الاعتراض بالدور لا محل له أساساً ؛ لأنَّه مبنيٌّ على افتراض أنَّ انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ فرع العلم بالوضع مع أنَّه فرع نفس الوضع أي وجود عمليّة القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن الشخص ، فالطفل الرضيع الذي اقترنت عنده كلمة (ماما) برؤية أمه يكفي نفس هذا الاقتران الأكيد ليتصور أمه عندما يسمع كلمة (ماما) مع أنَّه ليس عالماً بالوضع إذ لا يعرف معنى الوضع .

فالتبادر إذاً يتوقف على وجود عمليّة القرن الأكيد بين التصورين في ذهن الشخص ، والمطلوب من التبادر تحصيل العلم بالوضع أي العلم بذلك القرن الأكيد فلا دور .

ثانياً - صحة الحمل

س٣١٨: ما المقصود بالحمل؟

ج: معنى الحمل: الحكم بثبوت شيء لشيء ، أو انتفائه عنه ، مثل : النار حارة ، وبتعبير أدق هو : الاتِّحاد بينهما بنحو ما .

س٣١٩: ما عناصر الحمل؟

ج: يتقوم الحمل بثلاثة عناصر:

الأول: الموضوع : وهو المحكوم عليه والمحمول عليه ، ويُعبّر عنه بالموضوع ؛ لأنَّه موضع الحمل ، أي مكانه ومحلّه .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٥٩

الثاني: المحمول : وهو المحكوم به، ويُعبّر عنه بالمحمول ؛ لأنه مُحمل على شيء آخر ،
أي نُسب وأُسند إلى شيء آخر .

الثالث: الحمل : وهو الاتّحاد بين المحكوم عليه والمحكوم به ، أي نفس النسبة بين
الموضوع والمحمول ، فالنسبة بين الموضوع والمحمول هي الاتّحاد.

س ٣٢٠: ما شروط صحّة الحمل؟

ج: لصحة الحمل شرطان :

١- الاتّحاد بين الموضوع والمحمول من جهة.

٢- التغاير بينهما من جهة أخرى.

س ٣٢١: ما أقسام الحمل؟

ج: يقسم الحمل باعتبار الاتّحاد بين الموضوع والمحمول والتغاير بينهما على قسمين:

الأول : الحمل الأولي الذاتي : وهو ما يكون الموضوع والمحمول متحدّين مفهوماً ،

مثل : الإنسان حيوان ناطق ؛ إذ إنّ مفهوم الإنسان متحدّد مع مفهوم الحيوان الناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي : وهو ما يكون الموضوع والمحمول متحدّين في

المصداق ، ويكون الموضوع من أفراد المحمول ، مثل: الإنسان حيوان^(١).

س ٣٢٢: ما المقصود بصحة الحمل؟

ج: صحة الحمل وعدم صحة السلب من العلامات التي وضعها علماء الأصول

لمعرفة أنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى ، فإذا صح حمل اللفظ على ذلك المعنى ولم يصح

سلبه عنه فهو علامة للحقيقة، فكلمة إنسان يصح حملها على ذلك الموجود وفي الوقت ذاته

(١) بعبارة أخرى : إنّ الحمل الأوّلي : هو حمل أحد المتّقين مفهوماً على الآخر، كما في قولنا : الوجود وجود،

أو الماهية ماهية، أو الإنسان إنسان ؛ وذلك لأنّ حمل الشيء على نفسه حمل أوّلي دائماً . أما الحمل الشائع : هو

حمل أحد المختلفين مفهوماً على الآخر ، كما في قولنا : الإنسان كلّ، أو الإنسان كاتب، وما شابه ، وفي هذا

الحمل يكون الموضوع أحد مصاديق المحمول ، انظر : المصدر المتقدّم : ج ١ ، ص ٧٧ .

١٦٠.....دروس في علم الأصول

لا يصح سلبها عنه ، وهذا يكون في الحمل الأولي والحمل الشائع ، يقول السيد الصدر رحمته الله : (إنَّ صحَّ الحمل الأولي الذاتي للفظ المراد استعلام حاله على معنى ثبت كونه هو المعنى الموضوع له ، أو صحَّ الحمل الشائع ثبت كون المحمول عليه مصداقاً لعنوان هو المعنى له اللفظ ، كان هذا علامة الحقيقة ؛ وإذا لم يصح كلا الحملين ثبت عدم كون المحمول عليه نفسه المعنى الموضوع له ولا مصداقه) .

س ٣٢٣: هل صحة الحمل لدى السيد الصدر رحمته الله علامة على الحقيقة؟

ج: ليست علامة على الحقيقة ، وذلك لأنَّ صحة الحمل إنَّما تكون علامة على كون المحمول عليه هو المعنى نفسه المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد ، أمَّا أن هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ أو مجازي ، فلا سبيل إلى تعيين ذلك عن طريق صحة الحمل ، بل لا بدَّ أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته لكي يعين ذلك .

ثالثاً - الإطراد

س ٣٢٤: ما المقصود بالإطراد؟

ج: الإطراد : لغة هو مصدر اطرَد ، يقال : اطرَد الشيء ، إذا تبع بعضه بعضاً ، وجرى^(١) ، واطرَد الكلام أو الحديث : جرى مجرى واحداً متسقاً ، وفي الاصطلاح : هو أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات ، وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى ، كما في لفظة (رجل) ، فإنَّها تدل على معناها في جميع الأحوال سواء كان عربياً أو اجنبياً ، اسماً أو ايضاً ، فيدل الإطراد في صحة الاستعمال على كونه هو المعنى الحقيقي للفظ ، إذ لا إطراد في صحة الاستعمال في المعنى المجازي .

س ٣٢٥: لماذا لم يعد الإطراد علامة على الحقيقة؟

(١) انظر : الصحاح ، ولسان العرب : " طرد " .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٦١

ج: وذلك لأن الاستعمال في معنى إذا صح مجازاً ولو في حال وبلحاظ فرد صح دائماً ، وبلحاظ سائر الأفراد مع الحفاظ على كل الخصوصيات والشؤون التي بها صح الاستعمال في تلك الحالة أو في ذلك الفرد ، فالإطراد ثابت إذاً في المعاني المجازية أيضاً مع الحفاظ على الخصوصيات التي بها صح الاستعمال .

س٣٢٦: ما علامة الوضع ؟

ج: من خلال ما تقدم تبين أن العلامة الوحيدة على تحديد المعنى الحقيقي هي التبادر من دون صحة الحمل والإطراد.

س٣٢٧: ما المقرر في حال عدم معرفة أن اللفظ حقيقة أو مجاز؟

ج: قرر الأصوليون أن الأصل في اللفظ حملة على معناه الحقيقي فيما إذا دار الأمر بين الحمل عليه وعلى المعنى المجازي ، فيحكم بكون المعنى الحقيقي هو المقصود بالإفادة ، المطلوب إفهامه من العبارة ، إلا أن تقوم هناك قرينة صارفة عن ذلك قاضية بحمل اللفظ على غيره ، وكذا في كل حالات الشك بين إرادة المعنى الحقيقي والمجازي يحملون اللفظ على المعنى الحقيقي لما قرر من أصالة الحقيقة.

تحويل المجاز إلى حقيقة

س٣٢٨: ما المقصود من تحويل المجاز إلى حقيقة ؟

ج: إن المجاز نوعان :

الأول: المجاز اللفظي : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، كاستعمال كلمة (أسد) الموضوعه للحيوان المفترس في الرجل الشجاع ، فإن التجوز حصل في اللفظ ، وهذا هو معنى المجاز المشهور.


الثاني: المجاز العقلي : هو استعمال اللفظ في ما وضع له ، مع تصرف في معنى ما ، وعده من مصاديقه ، كاعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد ادعاءً ، مع استعمال لفظ الأسد في

١٦٢.....دروس في علم الأصول

المفهوم نفسه ، وهذه النظرية منسوبة إلى السكاكي^(١) ، يقول السيد الصدر رحمته : (بأن يَحْتَمَل لتحويله إلى استعمال حقيقي بأن يستعمله في الحيوان المفترس ، ويطبقه على الرجل الشجاع ، بافتراض أن الرجل مصداق للحيوان المفترس ، إذ بالإمكان أن يفترض غير المصداق مصداقاً بالاعتبار والعناية ، ففي هذه الحالة لا يوجد تجوز في الكلمة ؛ لأنها استعملت فيما وضعت له ، وإنما العناية في تطبيق مدلولها على غير مصداقه فهو مجاز عقلي لا لفظي) .
وبعد أن عرفنا هذا فإنَّ المجاز الذي يتحول إلى حقيقة هو المجاز العقلي ، ولا يكون في اللغة أي مجازية ، وتكون الاستعمالات كلها حقيقة.

س٣٢٩: ما الفرق بين المجاز اللفظي والمجاز العقلي ؟

ج: المجاز اللفظي يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ، كاستعمال لفظة (الأسد) في الرجل الشجاع ، تقول: جاء الأسد باسماء. وأمّا في المجاز العقلي فإننا نأتي بلفظة (الأسد)، الموضوع للحيوان المفترس ولا نتصرف بها ، ونجعل الرجل الشجاع مصداقاً من مصاديق الأسد بالاعتبار العقلي والتنزيل ، فيكون زيد أسداً بالاعتبار العقلي والتنزيل ، ويكون للأسد معنيان ومصداقان هما : الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع.



(١) أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي المعتزلي الحنفي الملقب سراج الدين السكاكيني

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ اللفظ إذا استعمل في معناه الذي وضع له يسمى..... ، وإذا أُستعمل في غير معناه الموضوع له سمي.....
- ٢- يكتسب اللفظ بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي من أجل.....
- ٣- إنَّ الذي يصح استعمال اللفظ في غير ما وضع له عادة هو بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، غير أنَّها.....
- ٤- تكون صلاحية اللفظ في الدلالة على المعنى المجازي أضعف عما في المعنى الحقيقي؛ لأنَّها.....
- ٥- المعنى المنسب إلى الذهن من اللفظ حال عدم وجود قرينة هو المعنى.....
- ٦- إنَّ ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري يتعلق..... دائماً.
- ٧- ذهب السيد الصدر رحمته الله إلى..... وضع جديد للمجاز لتصحيح الاستعمال.
- ٨- تطلق صحة الاستعمال على معنيين:.....،.....
- ٩- ذكر المشهور علامات عدة لتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي ، منها :
.....،.....،.....
- ١٠-..... هو انسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ.
- ١١- يعد التبادر من علامات الحقيقة ؛ لأنَّ المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا.....
- ١٢- إذا حصل التبادر من دون قرينة كشف عن كون المُتبادر معنى.....
- ١٣- أُعترض على علامة التبادر؛ لأنَّه يتوقف على علم الشخص بالوضع، وإذا توقف علمه بالوضع على هذه العلامة فانه.....

- ١٦٤.....دروس في علم الأصول
- ١٤- معنى الحكم بثبوت شيء لشيء أو انتفائه عنه، وتعبير أدق هو: الاتّحاد بينهما بنحو ما.
- ١٥- يتقوّم الحمل بثلاثة عناصر:.....،.....،.....
- ١٦- لصحة الحمل شرطان :.....،.....
- ١٧- يقسم الحمل باعتبار الاتّحاد بين الموضوع والمحمول والتغاير بينهما إلى قسمين:.....،.....
- ١٨- ذهب السيد الصدر رحمته الله إلى أنّ علامة صحة الحمل.....على الحقيقة.
- ١٩-.....هو أنّ يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات.
- ٢٠- إنّ العلامة الوحيدة على تحديد المعنى الحقيقي هي دون،.....
- ٢١- ذهب السيد الصدر رحمته الله إلى أنّ علامة الإطراد.....على الحقيقة.
- ٢٢- إذا شك في لفظ هل المعنى حقيقي أو مجازي فهنا يحملون اللفظ على لما قرر من
- ٢٣- إنّ المجاز نوعان :.....،.....
- ٢٤- المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.
- ٢٥- المجاز هو استعمال اللفظ في ما وضع له، مع تصرف في معنى ما، وعده من مصاديقه.

الإجابة

- ١- الحقيقة ، المجاز.
- ٢- الاقتران الخاص بينهما.
- ٣- المشابهة ، صلاحية بدرجة أضعف.
- ٤- تقوم على أساس مجموع اقترانين .

- ٥- الموضوع له (الحقيقة) .
- ٦- بالمعنى الموضوع له (الحقيقة) .
- ٧- عدم الاحتياج .
- ٨- حسن الاستعمال ، الانتساب إلى اللغة .
- ٩- التبادر ، صحة الحمل ، الإطراد .
- ١٠- التبادر .
- ١١- بضم القرينة .
- ١٢- حقيقياً .
- ١٣- يلزم الدور .
- ١٤- الحمل .
- ١٥- الموضوع ، المحمول ، الحمل .
- ١٦- الأتحد بين الموضوع والمحمول من جهة ، التغاير بينهما من جهة أخرى .
- ١٧- الحمل الأولي الذاتي ، الحمل الشائع الصناعي .
- ١٨- ليست علامة .
- ١٩- الإطراد .
- ٢٠- التبادر ، صحة الحمل ، الإطراد .
- ٢١- ليست علامة .
- ٢٢- المعنى الحقيقي ، أصالة الحقيقة .
- ٢٣- المجاز اللفظي ، المجاز العقلي .
- ٢٤- اللفظي .
- ٢٥- العقلي .

استعمال اللفظ وإرادة الخاص

س ٣٣٠: ما المراد من استعمال اللفظ وما صورته؟

ج: هو التعبير عن المعاني بألفاظ . وهذا يكون على صور أربع :
الأولى : الاستعمال الحقيقي : وهو استعمال اللفظ لما وُضع له وليس له إلا حصّة وحالة واحدة ، مثل استعمال لفظ (الأسد) في الحيوان المفترس .
الثانية : الاستعمال المجازي : هو استعمال اللفظ وأريد به معنى مباين لما وضع له ، فهو مجاز بلا شك .

الثالثة : هو استعمال اللفظ الدال على معنى عام في العام ، وهذا استعمال حقيقي .

الرابعة : هو استعمال اللفظ في معنى عام له حصص وحالات كثيرة .

س ٣٣١: ما المقصود باستعمال اللفظ وإرادة الخاص؟

ج: هو أن يكونَ المعنى الموضوع له اللفظ ذا حصص وحالات كثيرة وأريد به بعض تلك الحصص ، كما إذا أتيت بلفظ الماء وأردت ماء الفرات .

س ٣٣٢: هل استعمال اللفظ العام وإرادة الخاص حقيقة أو مجاز؟

ج: هنا حالتان :

الأولى : إنَّ استعمال اللفظ العام في فرد من أفراده من دون أن نلحقه بلفظ ليدل على الفرد يكون مجازاً ، كما في لفظة (الماء) بمفردها في ماء الفرات فيكون هذا مجازاً ؛ لأنَّ اللفظ لم يوضع للخاص بما هو خاص ، أي إنَّ لفظ (الماء) لم يوضع لخصوص ماء الفرات ، وإنَّما وضع لمطلق الماء الأعم من دجلة والفرات والنيل .

الثانية : إنَّ استعمال اللفظ العام مع ذكر قيد أو قرينة يكون استعمالاً حقيقياً ، فإنَّ

لفظة (الماء) معناها مشترك بين ماء الفرات وغيره ، ونأتي بلفظ آخر يدل على خصوصية

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٦٧

الفرات ، بأن اقول: اتتني بماء الفرات ، فالحصة الخاصة قد أيدت بمجموع كلمتي (ماء والفرات) لا بكلمة (ماء) فقط ، وكل من الكلمتين قد استعملت في معناها الموضوع له فلا تجوز ، ونطلق على إرادة الخاص بهذا النحو طريقة تعدد الدال والمدلول.

س ٣٣٣: ما المراد من طريقة تعدد الدال والمدلول؟

ج: تعدد الدوال يعني تعدد الألفاظ ، وتعدد المدلول يعني تعدد المعنى ، يقول السيد الصدر رحمته الله : (نعني بها إفادة مجموعة من المعاني بمجموعة من الدوال ، وبإزاء كل دال واحد من تلك المعاني) .

الاشترك والترادف

س ٣٣٤: ما المقصود بالاشترك؟

ج: الاشتراك : وهو وجود معنيين أو أكثر للفظ واحد ، ولاشك في إمكانه ، ومثاله : كلمة (عين) التي تدل على الجاسوس ، والباصرة ، وعين الماء ، وكلمة قروء التي تدل على الطهر، والحيض .

س ٣٣٥: ما المقصود بالترادف؟

ج: الترادف: هو وجود لفظين أو أكثر لمعنى واحد بناء على غير مسلك التعهد في تفسير الوضع ، كما في لفظة أسد ، وغضنفر ، وليث .

س ٣٣٦: ما موقف السيد الصدر رحمته الله من إمكانية الاشتراك والترادف ووقوعها في اللغة؟

ج: لا إشكال في إمكان الاشتراك والترادف بناء على مسلك القرن الأكيد في تفسير الوضع .

س ٣٣٧: ما الإشكال الذي طرح حول الاشتراك والترادف؟

ج: إنَّ الاشتراك والترادف لا يتفقان مع حكمة الواضع ؛ لأنَّهما يؤديان إلى الإجمال وتردد السامع في المعنى المقصود .

س ٣٣٨: ما ردّ السيد الصدر رحمته الله على هذا الإشكال؟

ج: إنَّ مجرد كون الاشتراك مؤدياً إلى الاجمال ، وتردد السامع في المعنى المقصود لا يوجب فقدان الوضع المتعدد لحكمته ؛ لأنَّ حكمته إنَّها هي إيجاد ما يصلح للتفهم في مقام الاستعمال ولو بضم القرينة .

س ٣٣٩: هل يمكن تصور الاشتراك والترادف بناء على نظرية التعهد؟

ج: لا يخلو تصور الاشتراك والترادف من إشكال بناءً على نظرية التعهد على المعنيين؛ لأنَّ المعنى الأول للتعهد الذي هو الإلتزام بعدم الإتيان باللفظ ، إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يوضع له اللفظ امتنع الاشتراك المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى لفظ واحد ، إذ يلزم أن يكون المستعمل عند الإتيان باللفظ قاصداً لكلا المعنيين وفاء بكلا التعهدين ، وهو غير مقصود من المتعهد جزماً .

و على المعنى الثاني: الذي بمعنى الإلتزام بالإتيان باللفظ عند قصد تفهيم المعنى ، وهنا أيضاً يمتنع الترادف المتضمن لأكثر من تعهد ؛ لأنَّه يلزم أن يأتي بكلا اللفظين عند قصد تفهيم المعنى ، وهو غير مقصود من المتعهد جزماً .

س ٣٤٠: كيف نتخلص من الإشكال الذي طرح على نظرية التعهد؟

ج: يكون حل الإشكال بأحد الأمور الآتية:

أولاً: أمّا بافتراض تعدد التعهد ، بأن يكون لكل متعهد (واضع) تعهد (وضع) ، إذ بتعدد الواضع تتعدد الاوضاع ، وهذا لا يلزم إشكال .

ثانياً: وحدة التعهد بأن يكون متعهداً بعدم الإتيان باللفظ إلا إذا قصد تفهيم أحد المعنيين بخصوصه .

ثالثاً: وحدة التعهد ويكون متعهداً عند قصد تفهيم المعنى بالإتيان بأحد اللفظين ، أو فرض تعهدين مشروطين على نحو يكون المتعهد به في كل منهما مقيداً بعدم الآخر ، أي إنَّه يقيد التعهد بقيد لا يجعله يشترك مع غيره .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- استعمال اللفظ هو التعبير عن
- ٢- المقصود باستعمال اللفظ وإرادة الخاص هو أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ ذا حصص وحالات كثيرة
- ٣- تعدد الدوال يعني تعدد, وتعدد المدلول يعني تعدد
- ٤- إنَّ استعمال اللفظ العام في فرد من أفراده من دون أن نلحقه بلفظ ليدل على الفرد يكون
- ٥- إنَّ استعمال اللفظ العام مع ذكر قيد أو قرينة يكون استعمالاً
- ٦- وهو وجود معنيين أو كثر للفظ واحد .
- ٧- وهو وجود لفظين أو أكثر لمعنى واحد .
- ٨- الإشكال الذي طرح حول الاشتراك والترادف في أنَّهما لا يتفقان مع حكمة الواضع ؛ لأنَّهما

الإجابة

- ١- المعاني بألفاظ .
- ٢- وأريد به بعض تلك الحصص .
- ٣- الألفاظ ، المعنى .
- ٤- مجازاً .
- ٥- حقيقياً .
- ٦- الاشتراك .
- ٧- الترادف .

١٧٠.....دروس في علم الأصول

٨- يؤيدان إلى الإجمال وتردد السامع في المعنى المقصود .

تصنيف اللغة

س ٣٤١: ما تصنيف اللغة عند الأصوليين؟

ج: قسم الأصوليون اللغة إلى : كلمة بسيطة ، وكلمة مركبة ، وهيأة تركيبية ، تقوم بأكثر من كلمة .

س ٣٤٢: لماذا قسم الأصوليون اللغة على خلاف تقسيم أهل اللغة؟

ج: وذلك انسجاماً مع منهجهم في الإفادة من اللغة ؛ إذ إنَّه يبحث في اللغة من حيث الدلالة وكيف تدل الألفاظ على معانيها.

س ٣٤٣: ما المراد من الكلمة البسيطة؟

ج: الكلمة البسيطة هي الكلمة الموضوعية بإدابة حروفها وتركيبها الخاص ، بوضع واحد للمعنى ، وبعبارة أخرى هي الكلمة الموضوعية بإدابتها وهيئتها لمعنى واحد ، من قبيل لفظة أسماء الأجناس إنسان ، رجل ، وأسماء الأعلام ، كزيد ، والحروف ك (من) و (الى).

س ٣٤٤: ما المراد من مادة الكلمة؟

ج: هي الحروف التي تتألف منها الكلمة ، فهادّة كلمة (ضرب) هي الحروف (ض ، ر ، ب) .

س ٣٤٥: ما المراد من هيئة الكلمة؟

ج: هي الصيغة التي تصاغ بها المادّة ، أي ترتيب حروفها ذلك الترتيب الخاصّ ، فمثلاً مادة (ض، ر، ب) لها هيئات وصيغ كثيرة بالنظر إلى ترتيب الحروف، مثل: ضرب، اضرب، يضرب، ضارب، مضروب، وغيرها.

س ٣٤٦: ما المراد من الكلمة المركبة؟

١٧٢.....دروس في علم الأصول

ج: هي الكلمة التي يكون هيئتها وضع ، ولما دتها وضع آخر، وكأَنَّها كلمة واحدة اجتمعت فيها كلمتين من قبيل الفعل ، والمشتقات: كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة.

س٣٤٧: ما المراد من الهيئة التركيبية ؟

ج: هي الهيئة التي تحصل بانضمام كلمة إلى أخرى، وتكون موضوعاً لمعنى خاص، كقولنا: زيد قائم ؛ فإنَّ (زيد) كلمة بسيطة ، و(قائم) كلمة مركبة ، وأنَّ جملة (زيد قائم) تدل على معنى وهو نسبة القيام لزيد.

س٣٤٨: ما أقسام الهيئة التركيبية ؟ أو ما أقسام النسب ؟

ج: تقسم على قسمين:

أولاً : الهيئة التركيبية الناقصة (النسبة الناقصة) ، (الجملة الناقصة): وهي التي تدل على نسبة ناقصة وغير مفيدة فائدة تامة ، من قبيل: الحروف ، والمركبات الناقصة: كالمضاف والمضاف إليه، والجار والمجرور، والموصوف وصفته، ومثال المضاف والمضاف إليه (غلام زيد) ، فإنَّ النسبة المستفادة من هذا التركيب ناقصة إذ إنَّها لا تفيد إلاَّ فائدة ناقصة ولذلك يظُلُّ السامع ينتظر الحكم على غلام زيد.

ثانياً : الهيئة التركيبية التامة (النسبة التامة) ، (الجملة التامة): وهي التي تدل على نسبة تامة ومفيدة لفائدة تامة ، مثل الجملة الخبرية التامة ، والجملة الانشائية التامة ، ومثال الجملة الخبرية التامة قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾^(١) ، فإنَّ النسبة المستفادة من التركيب الواقع بين محمد ﷺ ورسول الله تامة ومفيدة لفائدة تامة ، ومثال الجملة الانشائية قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾^(٢).

س٣٤٩: لماذا لا تستقل الهيئات والحروف معانيها بنفسها ؟

(١) سورة الفتح : ٢٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٢ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٧٣

ج: لأنَّها من سنخ النسب والارتباطات ، ففي قولنا : السير إلى مكة المكرمة واجب ، تدل (إلى) على نسبة خاصة بين السير ومكة ، إذ إنَّ السير ينتهي بمكة ، وتدل هيئة مكة المكرمة على نسبة وصفية ، وهي كون (المكرمة) وصفا لمكة ، وتدل هيئة جملة (السير ... واجب) على نسبة خاصة بين السير وواجب ، وهي أنَّ الوجوب ثابت فعلاً للسير ، والنسبة التي يدل عليها الحرف غير كافية بمفردها لتكوين جملة تامة ، ولهذا تسمى بالنسبة الناقصة .

وأما الهيئات فبعضها يدل على النسبة الناقصة كهيأة الجملة الوصفية ، وبعضها يدل على النسبة التي تتكون بها جملة تامة ، وتسمى نسبة تامة ، وذلك كهيأة الجملة الخبرية أو هيأة الجملة الانشائية من قبيل (زيد عالم) ، و(صم) .

س ٣٥٠: ما المراد من المعنى الحرفي ؟

ج: وهي المعاني التي لا يمكن أن تستقل بنفسها ، فهي كل نسبة ، سواء كانت مدلوله للحرف ، أو لهيأة الجملة الناقصة ، أو لهيأة الجملة التامة .

س ٣٥١: ما المراد من المعنى الاسمي ؟

ج: هي المعاني المستفادة استقلالاً من موادها الموضوعه لها ، وهي تشمل الأسماء ومواد الهيئات ، كمادة ضرب ، ومادة نائم .

س ٣٥٢: ما معنى عدم الاستقلال ؟

ج: إنَّ الحروف والهيئات التركيبية لا يكون لها معنى محصل إلا في إطار جمل تركيبية ، فالحرف مثلاً إذا لوحظ مستقلاً عن الجملة فإنه لا يدل على أي معنى .

س ٣٥٣: بماذا يختلف المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي ؟

ج: يختلف المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي في أمور: منها أنَّ المعنى الحرفي لا يمكن أن يلحظ بصورة مستقلة ؛ لأنه باعتباره نسبة ، وكل نسبة متقومة بطرفيها فلا يمكن أن يلحظ دائماً ضمن طرفي النسبة ، وأمَّا المعنى الاسمي فيمكن أن يلحظ بصورة مستقلة .

١٧٤.....دروس في علم الأصول

س ٣٥٤: ما رأي المحقق النائيني ^(١) في التفرقة بين المعاني الإسمية والمعاني الحرفية؟

ج: إن المعاني الإسمية إخطارية ، والمعاني الحرفية إيجادية .

س ٣٥٥: ما المقصود بالمعاني الإخطارية؟

ج: الاستفادة من ظاهر كلمات مقرري بحثه أن مراده بكون المعنى الإسمي إخطارياً ، أن الاسم يدل على معنى ثابت في ذهن المتكلم في المرتبة السابقة على الكلام ، وليس دور الاسم إلا التعبير عن ذلك المعنى .

س ٣٥٦: ما المراد من المعاني الإيجادية؟

ج: مراده بكون المعنى الحرفي إيجادياً أن الحرف أداة للربط بين مفردات الكلام ، فمدلوله هو نفس الربط الواقع في مرحلة الكلام بين مفرداته ، ولا يعبر عن معنى أسبق

(١) هو الشيخ حسين بن عبد الرحيم النائيني الأصفهاني النجفي ، من العلماء الكبار ، صاحب مدرسة أصولية ، ولد بنائين في حدود سنة ١٢٧٣ هـ . وفيها تلقى مبادئ العلوم ، ثم هاجر إلى أصفهان ، فحضر عند الشيخ محمد باقر الأصفهاني ، والميرزا أبي المعالي وغيرهما . ثم قصد العراق ، فحضر درس السيد محمد الفشاركي في سامراء ، ثم حضر درس المجدد الشيرازي ولازمه إلى أن توفي (١٣١٢ هـ) ، والميرزا النوري ، فلازم السيد الصدر وهاجر معه إلى كربلاء (١٣١٤) وبقي معه ثم غادرها متوجهاً إلى النجف ، وحضر المجلس الخاص الذي كان يعقده الآخوند الخراساني في داره لأجل المذاكرة في مشكلات المسائل ، وكان ^{رحمه الله} من أكبر الدعاة إلى السلطنة المشروطة في إيران . أبعده هو والسيد أبو الحسن الأصفهاني من العراق إلى إيران ، فبقيا بقم المشرفة عاماً كاملاً ، ثم عادا إلى العراق . توفي (رحمه الله) سنة ١٣٥٥ هـ . وقد تخرجت على يديه شخصيات علمية معروفة ، أمثال السيد أبي القاسم الخوئي ، والشيخ حسين الحلي ، والسيد حسن البجنوردي ، والميرزا باقر الزنجاني ونحوهم . وقرر السيد الخوئي دورة كاملة لأبحاثه الأصولية سميت بـ (أجود التقريرات) ، كما وقرر الشيخ محمد علي الكاظمي دورة كاملة ثانية سميت بـ (فوائد الأصول) ، وقرر الشيخ موسى الزنجاني أبحاثه الفقهية التي كان محوراً أبحاث الشيخ الأنصاري في المكاسب ، و سهاها بـ (منية الطالب) .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٧٥

رتبة من هذه المرحلة ، ومن هنا يكون الحرف موجداً لمعناه ؛ لأنَّ معناه ليس إلاّ الربط الكلامي الذي يحصل به .

س ٣٥٧: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في تفسير المحقق النائيني للإيجادية؟

ج: وهذا المعنى من الإيجادية للحرف واضح البطلان ؛ لأنَّ الحرف وإن كان يوجد الربط في مرحلة الكلام ، ولكنه إنَّما يوجد ذلك بسبب دلالته على معنى ، أي على الجانب النسبي والربطي في الصورة الذهنية ونسبته إلى الربط القائم في الصورة الذهنية على حد ربط الاسم بالمعاني الإسمية الداخلة في تلك الصورة ، فلا تصح التفرقة بين المعاني الإسمية والحرفية بالإخطارية والإيجادية .

نعم هناك معنى آخر دقيق ولطيف لإيجادية المعاني الحرفية تتميز بها عن المعاني الإسمية تأتي الإشارة إليه في الحلقة الثالثة إن شاء الله تعالى .

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها

س ٣٥٨: ما معنى الحرف والاسم الموازي له ؟

ج: هو أن كل حرف نجد تعبيراً إسمياً يماثله ، ف (إلى) يماثلها في الأسماء (انتهاء) ، و (من) يماثلها (ابتداء) ، و (في) يماثلها (ظرفية) وهكذا .

س ٣٥٩: هل الموازية بين الحرف والاسم تجعل منهما مترادفين؟

ج: إنَّ الحرف والاسم الموازي له ليسا مترادفين ؛ بدليل أنَّه لا يمكن استبدال أحدهما في موضع الآخر كما هو الشأن في المترادفين عادةً ، والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ الحرف يدل على النسبة ، والاسم يدل على مفهوم اسمي يوازي تلك النسبة ويلازمها .


س ٣٦٠: ما الفارق بين الحروف والأسماء الموازية لها؟

ج: إنَّ الحرف لا يمكن أن يفصل مدلوله عن طرفيه ويلحظ مستقلاً ؛ لأنَّ النسبة لا تنفصل عن طرفيها .

أمّا الاسم بالإمكان أن نلحظ كلمة الانتهاء بمفردها ونتصور معناها ، والشيء نفسه نجده في هيئات الجمل مع أسماء موازية لها ، فقولك : زيدٌ عالمٌ إخبار بعلم زيد ، فالإخبار بعلم زيد تعبير اسمي عن مدلول هيئة زيد عالم ، إلا أنّهُ لا يرادفه لوضوح أنّك لو نطقت بهذا التعبير الاسمي لكنت قد قلت جملة ناقصة لا يصح السكوت عليها ، بينما (زيد عالم) جملة تامة يصح السكوت عليها .

الخلاصة :

إنّ اللغة تقسم على قسمين : معاني حرفية ، ومعاني إسمية ، ويطلق على الأول المعاني غير المستقلة ، وعلى الثاني المعاني المستقلة .
وتشمل المعاني غير المستقلة الحروف ، والهيئات ، أمّا المعاني المستقلة فهي تشمل كل ما يستقل بنفسه .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قسم الأصولي اللغة على :
- ٢- مادة الكلمة هي ، وهيأة الكلمة هي
- ٣- الكلمة المركبة هي الكلمة التي يكون
- ٤- تقسم الهيأة التركيبية على قسمين:
- ٥- لا تستقل الهيئات والحروف معانيها بنفسها ؛ لأنّها من
- ٦- المعنى هو كل نسبة ، سواء كانت مدلولة للحرف ، أو الهيأة الجملة الناقصة ، أو هيأة الجملة التامة .
- ٧- المعنى هو الاستفادة استقلالاً من موادها الموضوعه لها ، وهي تشمل الأسماء ومواد الهيئات ، كمادة ضرب ، ومادة نام.
- ٨- المعنى الحرفي بصورة مستقلة ، أمّا المعنى الاسمي بصورة مستقلة .
- ٩- يرى المحقق النائيني رحمته الله أنّ المعاني الإسميّة والمعاني الحرفيّة
- ١٠- المقصود بأنّ المعنى الاسمي إخطاريّ يعني أنّ الاسم يدل على معنى
- ١١- المقصود بأنّ المعنى الحرفي إيجاديّ يعني أنّ الحرف

الإجابة

- ١- كلمة بسيطة ، وكلمة مركبة ، وهيأة تركيبية .
- ٢- الحروف التي تتألف منها الكلمة ، الصيغة التي تصاغ بها المادّة .
- ٣- هيئتها وضع ، ولما دتمها وضع آخر .

١٧٨.....دروس في علم الأصول

- ٤- الهياة التركيبية الناقصة وتسمى (النسبة الناقصة، والجمل الناقصة)، والهياة التركيبية التامة وتسمى (النسبة التامة، والجمل التامة).
- ٥- سنخ النسب والارتباطات.
- ٦- الحرفي .
- ٧- الاسمي .
- ٨- لا يمكن أن يلحظ ، يمكن أن يلحظ .
- ٩- إخطارية ، إيجادية .
- ١٠- ثابت في ذهن المتكلم في المرتبة السابقة على الكلام .
- ١١- أداة للربط بين مفردات الكلام .

تنوع المدلول التصديقي

س ٣٦١: ما المراد من تنوع المدلول التصديقي؟

ج: عرفنا فيما سبق أنّ الألفاظ لها دلالةٌ تصوريّةٌ تنشأ من الوضع ، ولها دلالةٌ تصديقيّةٌ تنشأ من السياق ، فالدلالةُ التصديقيّةُ الأولى لا يتنوع فيها المدلول ، وإنّما تشترك فيها الكلمات والجملُ الناقصةُ والجملُ التامّةُ ، فقصدُ المتكلمِ فيها إخطارَ صورةِ المعنى في ذهنِ السامعِ .

أمّا الدلالةُ التصديقيّةُ الثانيةُ على المرادِ الجدّيِّ تختصُّ بها الجملُ التامّةُ ، وأنّ المدلول فيها يختلفُ من جملةٍ تامّةٍ إلى جملةٍ تامّةٍ أخرى ، وهو المراد من تنوع المدلول التصديقي ، فالجملةُ الخبريّةُ مثلُ (زيدٌ عالمٌ) مدلولها الجدّيُّ قصدُ الاخبارِ والحكايةِ عن النسبةِ التامّةِ ، التي تدلُّ عليها هيئتها ، والجملةُ الاستفهاميّةُ (هل زيدٌ عالمٌ ؟) مدلولها الجدّيُّ طلبُ الفهمِ والاطّلاعِ على وقوعِ تلكِ النسبةِ التامّةِ ، والجملةُ الطلبيّةُ (صلِّ) مدلولها الجدّيُّ طلبُ إيقاعِ النسبةِ التامّةِ التي تدلُّ عليها هيئَةُ (صلِّ) أي طلبُ وقوعِ الصلاةِ مِنَ المخاطبِ .

س ٣٦٢: ما الأقوال في تنوع المدلول في الجمل التامة ؟

ج: هنا قولان :

أحدهما : التفصيل وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله فقال : إنّ سنخ المدلول التصديقي الأول واحد في جميع الألفاظ ، وهو قصد المتكلم إخطار صورة المعنى في ذهن السامع .

أمّا سنخ المدلول التصديقي الثاني (المراد الجددي) فيختلف من جملة تامة إلى جملة تامة أخرى ، فالجملة الخبريّة مثل (زيد عالم) مدلولها الجددي قصد الإخبار والحكاية عن النسبة

١٨٠.....دروس في علم الأصول

التامة ، التي تدل عليها هيئتها ، والجملة الاستفهامية (هل زيد عالم ؟) مدلولها الجدي طلب الفهم والاطلاع على وقوع تلك النسبة التامة ، والجملة الطلبية (صل) مدلولها الجدي طلب إيقاع النسبة التامة ، التي تدل عليها هيئة صل أي طلب وقوع الصلاة من المخاطب .

الآخر : وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله إذ إنه بنى - كما عرفنا سابقاً - على أن الوضع عبارة عن التعهد ، وفُرع عليه أن الدلالة اللفظية الناشئة من الوضع دلالة تصديقية لا تصورية بحتة ، وعلى هذا الأساس اختار أن كل جملة تامة موضوعة بالتعهد لنفس مدلولها التصديقي الجدي مباشرة ، وقد عرفت الحال في مبناه سابقاً .

س٣٦٣: هل تشترك الكلمات والجمل الناقصة، والجمل التامة في الدلالة التصديقية الأولى؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: نعم تشترك ؛ وذلك لأن الدلالة التصورية ناشئة من الوضع ، والدلالة التصديقية الأولى مستفادة من كون المتكلم يريد (إخطار) المعنى في الذهن ، وهذان الأمران - أي (الوضع)، و(الاخطار) - موجودان في كل ما ذكرنا من الكلمات والهيئات^(١) .

س٣٦٤: لماذا اختصت الجمل التامة بالدلالة التصديقية الثانية ؟

ج: لأن الجملة التامة يمكن من خلالها الإخبار عن الموضوع بالمحمول ، ولا وجود لمثل هذه الدلالة في الألفاظ المفردة ولا في الهيئات الناقصة ، فلو قلنا : (زيد) أو (ضرب) أو (زيد العالم) نجد أن لكل مثال من هذه الأمثلة دلالة تصورية ناشئة من الوضع ، ودلالة تصديقية أولى ناشئة من إرادة الاستعمال ، وأمّا الدلالة التصديقية الثانية (الإرادة الجدّية) فلا وجود لها في هذه الأمثلة لعدم وجود الإخبار فيها بالأساس ، أي لا

(١) الدروس (شرح الحلقة الثانية) ١ : ٣٤٢ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٨١

وجود للمحمول الذي يخبر به عن الموضوع لكي نتساءل بعد ذلك عن إرادته الجدّية أو عدمها ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع^(١).

المقارنة بين الجمل التامة والناقصة

س ٣٦٥: ما الفرق بين الجمل التامة والناقصة ؟

ج:

الجملة الناقصة	الجملة التامة
إنَّ المعنى الموضوع له للجملة الناقصة ، لا يصح السكوت عليها ، كما لو قلنا : المفيد العالم .	إنَّ المعنى الموضوع له للجملة التامة يصح السكوت عليها ، كما لو قلنا : المفيد عالم .

س ٣٦٦: لماذا يصح السكوت على المعنى الموضوع له للجملة التامة في حين لا يصح على المعنى الموضوع له للجملة الناقصة ؟ بعبارة أخرى ما تفسير الاختلاف ؟

ج: يوجد تفسيران لهذا الاختلاف:

أحدهما : مبني على أنَّ المعنى الموضوع له هو المدلول التصديقي مباشرة كما اختاره السيد الخوئي رحمته الله تفريراً على تفسيره للوضع بالتعهد .

وحاصله أنَّ الجملة التامة في قولنا : (المفيد عالم) موضوعه لقصد الحكاية والإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع ، والجملة الناقصة الوصفية في قولنا : (المفيد العالم) موضوعه لقصد إخطار صورة هذه الحصة الخاصة .

الآخر : إنَّ هيئة كلتا الجملتين موضوعه للنسبة ، ولكنها في أحدهما اندماجية وفي الأخرى غير اندماجية ، وكل جملة موضوعه للنسبة الاندماجية فهي ناقصة ؛ لأنَّها تحوّل

(١) المصدر نفسه ١ : ٣٤٢ .

١٨٢.....دروس في علم الأصول

المفهومين إلى مفهوم واحد ، وتصير الجملة في قوة كلمة واحدة ، وكل جملة موضوع للنسبة غير الاندماجية فهي جملة تامة .

س٣٦٧: ما رد السيد الصدر عليه السلام على رأي السيد الخوئي عليه السلام في تفريقه بين الجملة التامة والناقصة؟

ج: قال السيد الصدر عليه السلام : (تقدم من أن المعنى الموضوع له غير المدلول التصديقي بل هو المدلول التصوري ، والمدلول التصوري للحروف والهيئات هو النسبة ، فلا بد من إفتراض فرق بين نحوين من النسبة أحدهما يكون مدلولاً للجملة التامة ، والآخر مدلول للجملة الناقصة) .

س٣٦٨: ما المراد من النسبة الاندماجية؟

ج: هي الجمل الناقصة ، التي تتكون من كلمتين ، وتكونان كالكلمة الواحدة ، كما في المفيد العالم .

س٣٦٩: ما المراد من النسبة غير الاندماجية؟

ج: هي الجمل التامة التي يصح السكوت عليها، وأن الكلمات فيها بقيت على استقلالها.

س٣٧٠: ما الفارق بين النسبة الاندماجية وغير الاندماجية؟

ج: إن النسبة الاندماجية تكون في الجمل الناقصة ، وتكون كلماتها كالكلمة الواحدة ، كما في المفيد العالم .

أمّا النسبة غير الاندماجية فتكون في الجمل التامة التي يصح السكوت عليها ، وأن الكلمات فيها تبقى على استقلالها.

الدلالات الخاصة والمشاركة

س٣٧١: ما أقسام دلالات الدليل الشرعي اللفظي؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ١٨٣

ج: من الواضح إنَّ هذه الدلالات على قسمين :

الأول : دلالات خاصة ترتبط ببعض المسائل الفقهية ، كدلالة كلمة (الصعيد) أو

(الكعب).

الثاني : دلالات عامة تصلح أن تكونَ عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط في مختلف

أبواب الفقه ، كدلالة الأمر على الوجوب .

س ٣٧٢: أي الدلالات ترتبط بعلم الأصول ؟

ج: إنَّ ما يدخل في البحث الأصولي إنَّما هو القسم الثاني ، ولهذا فسوف يكون

البحث عن الدلالات العامة للدليل الشرعي اللفظي .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إنَّ الألفاظ لها دلالةٌ تصوريَّةٌ تنشأُ من..... ، ولها دلالةٌ تصديقيَّةٌ تنشأُ من.....

٢- الدلالةُ التصديقيَّةُ الأولى..... فيها المدلول ، وإنَّما تشتركُ فيها الكلماتُ والجملُ

الناقصةُ والجملُ التامةُ ؛ لأنَّ قصدُ المتكلمِ فيها إخطارَ صورةِ المعنى في ذهنِ السامعِ .

٣- إنَّ الدلالةُ التصديقيَّةُ الثانيةُ على المرادِ الجدِّيِّ تختصُّ بها الجملُ التامةُ ، وأنَّ المدلول

فيها.....

٤- إنَّ الجملة..... موضوعة لقصد الحكاية والإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع.

٥- إنَّ الجملة..... موضوعة لقصد إخطار صورة هذه الحصة الخاصة .

٦- إنَّ المعنى الموضوع له للجملة التامة..... السكوت عليها .

٧- إنَّ المعنى الموضوع له للجملة الناقصة..... السكوت عليها .

٨- النسبة..... هي الجمل الناقصة ، التي تتكون من كلمتين ، وتكونان كالكلمة

الواحدة .

١٨٤.....دروس في علم الأصول

٩- النسبةهي الجمل التامة التي يصح السكوت عليها، وان الكلمات فيها بقيت على استقلالها.

١٠- تقسم دلالات الدليل الشرعيّ إلى قسمين : ترتبط ببعض المسائل الفقهية ، وتصلح أن تكونَ عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط.

١١- إنّ الدلالات التي ترتبط بعلم الأصول هي الدلالات.....

الإجابة

١- الوضع ، السياق .

٢- لا يتنوع .

٣- يختلفُ من جملة تامّة إلى جملة تامّة أخرى .

٤- التامة .

٥- الناقصة الوصفية .

٦- يصح .

٧- لا يصح .

٨- الاندماجية .

٩- غير الاندماجية .

١٠- دلالات خاصة ، دلالات عامة .

١١- العامة للدليل الشرعيّ اللفظي .

الأمر والنهي

الأمر

س ٣٧٣: ما الفائدة من دراسة الأمر؟

ج: لقد أبرز المولى تكاليفه إلى المكلفين عن طريق الأوامر ، وهذه الأوامر تؤدي بطريقتين : أحدهما : مادة الأمر ، وهي الجذر اللغوي الذي اشتقت منه كلمة (أمر) المتمثلة بالحروف (أ ، م ، ر).

الآخر : صيغة الأمر ، وهي ما يبنى على الأوزان التي تفيد الأمر ، كما في وزن (أفعل) مثل أركع ، أو على وزن (فل) مثل صم ، أو على وزن (فَعَّ) مثل صلّ .
فكان لزاماً علينا أن نبحث هذه التراكيب ، وبيان ما هو ملزم وما هو غير ملزم ؛ لأنّ العلماء اختلفوا في منشأ هذا الإلزام وكيف يدرك .

س ٣٧٤: ما المراد من الأمر في اللغة والاصطلاح؟

ج: الأمر : في اللغة يطلق على معان عدّة منها : الطلب ، والحال ، والشيء ، والغرض ، والحادثة ، والشأن ، والفعل^(١) . أمّا اصطلاحاً : فإنّه يطلق على الطلب من العالي إلى الداني^(٢) . يقول الشيخ المظفر رحمته الله : (ولا يبعد أن تكون المعاني التي تستعمل فيها

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص: ١٣٧ .

(٢) الطلب بمعنى السعي نحو المقصود ويقسم الى قسمين : أحدهما: طلب تكويني : وهو الفعل المباشر للإنسان من اجل تحصيل المقصود ، كتحرك العطشان لتحصيل الماء . الآخر: طلب تشريعي: وهو تحريك الغير وارساله بالأمر او الإشارة او الكتابة لتحقيق عمل تعلق به غرض الأمر .

١٨٦.....دروس في علم الأصول

كلمة (الأمر) ما خلا (الطلب) ترجع إلى معنى واحد جامع بينها ، وهو مفهوم (الشيء) .
فيكون لفظ (الأمر) مشتركا بين معنيين فقط : (الطلب) و (الشيء...) ^(١) .

س ٣٧٥: كيف بحث الأصوليون الأمر؟

ج: بحث الأصوليون الأمر من جهتين ؛ لأنَّ الأمر لديهم له مادة وهياة ، وأنَّ الأمر استعمل كلتا الصورتين ، فتارة يستعمله بهادته أي بحروفه (أ ، م ، ر) ^(٢) ، فيقول : (أمرك بالصلاة).

وأخرى بصيغته أو هيأته ، فيقول : (صلِّ) ، أو (لتصلِّ) ، فعليه فصلوا دراسة المادة عن الهياة ؛ لأنَّ المادة لها دلالة خاصة بها ، والصيغة أيضاً لها دلالة خاصة بها .

س ٣٧٦: على ماذا تدل مادة الأمر؟ وعلى أي نحو؟

ج: إنَّ مادة الأمر تدل بالوضع اللغوي على الطلب من العالي إلى الداني ، ولكن لا بنحو تكون مرادفة للفظ الطلب ؛ لأنَّ الطلب أعم من الأمر ، إذ يشمل الطلب التكويني والطلب التشريعي ، أمَّا الأمر فإنَّه يشتمل على الطلب التشريعي فقط ^(٣) .

(١) المظفر: اصول الفقه ١: ١٠٦ .

(٢) تقدم أن الفعل يتكون من مادة وهياة .

(٣) بعد اتفاهم على دلالته على الطلب اختلفوا في دلالة لفظ (الأمر) بمعنى الطلب على الوجوب ، فقيل : إنَّه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي ، وهذا القول عليه معظم علماء الإسلام ، منهم الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، وصاحب المعالم ، والحاجبي ، والعصدي .

وقيل : للأعم منه ومن الطلب الندبي ، وهذا القول للسيد عميد الدين ، والخطيب القزويني ، والفاضل التوني صاحب الوافية ، وجماعة .

وقيل : مشترك بينهما اشتراكا لفظيا ، وهو ما ذهب اليه صاحب المنتخب ، والمحصول ، والتحصيل .

وقيل غير ذلك. ظ: اصول المظفر ١: ١٠٨ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٨٧

س٣٧٧: هل الطلب مرادف لمادة الأمر؟ أو لماذا لا تدل مادة الأمر على الطلب بنحو مرادف للفظ لطلب؟

ج: كلا ؛ لأنَّ الطلب أعم من الأمر ، إذ يشمل الطلب التكويني والطلب التشريعي ، إضافة إلى المعاني الأخرى مثل : الشيء ، والغرض ، والحادثة ، فهو مشترك لفظي ، والمشارك اللفظي لا يتعين مدلوله إلا مع وجود قرينة معيّنة . أمَّا الأمر فإنه يشتمل على الطلب التشريعي فقط .

س٣٧٨: لماذا لا تدل مادة الأمر على الطلب بنحو مرادفة للفظ الطلب؟

ج: لأنَّ لفظ (الطلب) ينطبق بمفهومه على الطلب التكويني كطلب العطشان للماء ، والطلب التشريعي سواء صدر من العالي أو من غيره ، بينما مادة الأمر لا تصدق إلا على الطلب التشريعي من العالي ، سواء كان مستعلياً أي متظاهراً بعلوه أو لا .

س٣٧٩: هل اعتبار العلو شرطاً في معنى الأمر؟

ج: نعم ، لأنَّ مادة الأمر لا تصدق إلا على الطلب التشريعي من العالي ، سواء كان مستعلياً أي متظاهراً بعلوه أو لا .

س٣٨٠: ما الفارق بين مادة الأمر ولفظ (الطلب)؟

ج:

لفظ الطلب	مادة الأمر
١- إنَّ لفظ (الطلب) ينطبق بمفهومه على معان عدة منها : الطلب التكويني ، والطلب التشريعي سواء صدر من العالي أو لا .	١- إنَّ مادة الأمر لا تصدق إلا على الطلب التشريعي من العالي ، سواء كان مستعلياً أي متظاهراً بعلوه أو لا ، فهي اخص .
٢- إنَّ لفظ الطلب نص في معناه .	٢- إنَّ مادة الأمر مشترك لفظي لا ينحصر معناها لغة بالطلب ، بل ذكرت لها معان

	<p>أخرى كالشيء ، والحادثة ، والغرض ، وتعيين الطلب بحاجة إلى قرينة ، ومتى دلت القرينة على ذلك يقع الكلام في أنَّ المادة تدل على الطلب بنحو الوجوب أو الاستحباب؟</p>
--	--

س ٣٨١: ما الفرق بين استعمال المادة واستعمال الصيغة؟

ج: إنَّ مادة الأمر تدل بالوضع على الطلب ، ولكن لا بنحو تكون مرادفة للفظ
الطلب ؛ لأنَّ لفظ الطلب ينطبق بمفهومه على الطلب التكويني كطلب العطشان للماء ،
والطلب التشريعي سواء صدر من العالي أو من غيره ، بينما الأمر لا يصدق إلا على الطلب
التشريعي من العالي ، سواء كان مستعلياً أي متظاهراً بعلوه أو لا .

س ٣٨٢: ما معنى أنَّ مادة الأمر مشترك لفظي؟

ج: لأنَّ مادة الأمر لا ينحصر معناها بالطلب ؛ إذ إنَّ لها معانٍ أخرى كالشيء ،
والحادثة ، والغرض ، وأنَّ تعيين الطلب بحاجة إلى قرينة لتحديد المطلوب ، ومتى دلت
القرينة على ذلك يقع الكلام في أنَّ المادة تدل على الطلب بنحو الوجوب أو الاستحباب .

س ٣٨٣: ما منشأ دلالة مادة الامر على الوجوب؟

ج: اختلفوا فيها على أقوال :

١- إنَّها وضعيَّة : وهو المشهور بين الأصحاب ، مثل صاحب القوانين ، والفصول
الغروية ، وكفاية الأصول ، وبدائع الأفكار .

٢- إنَّها عقليَّة : مستفادة من حكومة العقل بلزوم الطاعة قضاء لحق الموليَّة
والعبودية ، وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني ، والخوائي ، والمظفر .

٣- إنَّها عقلائيَّة : مستفادة من مقدمات الحكمة .

س ٣٨٤: بماذا استدل على دلالة مادة الأمر على الوجوب؟

ج: لقد استدل على أنَّها تدل على الوجوب بوجوه :

١- من الكتاب الشريف قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١).
وتقريبه أن الأمر لو كان يشمل الطلب الاستجابي لما وقع على إطلاقه موضوعاً
للحذر من العقاب .

٢- ومن السنة الشريفة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ)^(٢).
وتقريبه أن الأمر لو كان يشمل الاستجاب لما كان الأمر مستلزماً للمشقة كما هو
ظاهر الحديث .

٣- التبادر : فإنَّ المفهوم عرفاً من كلام المولى حين يستعمل كلمة الأمر أنه في مقام
الإيجاب والإلزام والتبادر علامة الحقيقة .

خلاصة مادة الأمر :

- ١- إنَّ الأمر له مادة وهيأة.
- ٢- مادة الأمر دالة على الطلب وضعاً.
- ٣- النسبة بين الأمر والطلب العموم المطلق.
- ٤- لمادة الأمر معانٍ عدة أحدها الطلب.
- ٥- مادة الأمر مشترك لفظي.
- ٦- مادة الأمر تدل على الطلب الوجوبي.

س ٣٨٥: ما المراد بصيغة الأمر؟

ج: هي الهيئة الدالة على الطلب بأي مادة تحققت ، سواء كانت بصيغة (أفعل) نحو
(اركع)، أو أية صيغة أو كلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كالفعل
المضارع المقرون بلام الأمر ، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٣)، أو المجرد منه إذا

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ١: ٨٠.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

١٩٠.....دروس في علم الأصول

قصد به إنشاء الطلب ، نحو : (تصلي) ، (تغتسل) ، (أطلب منك كذا) ، أو جملة إسمية ،
نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١) ، أو اسم فعل ، نحو : (صه ، ومه ، ومهلا) ، وغير ذلك .

س٣٨٦ : على ماذا تدل صيغة الأمر ؟

ج : لقد ذكرت لها عدة معانٍ إضافة إلى الطلب ، منها : أنها وُضعت للتمني ، كقوله
تعالى : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾^(٢) .
ومنها : أنها وُضعت للترجي ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾^(٣) .

ومنها : أنها وُضعت للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(٤) .

ومنها : أنها وُضعت للتعجيز ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ ﴾^(٥) .

س٣٨٧ : ما أبرز الأقوال في تعدد معاني صيغة الأمر ؟ أو هل توجد معان لصيغة الأمر ؟

ج : هنا قولان :

أحدهما : وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله ، إذ قال بالتعدد ، أي إن المعاني المذكورة لصيغة الأمر ، نحو : الطلب ، والتمني ، والترجي ، والتهديد ، والتعجيز ، وغير ذلك هي معان حقيقية لصيغة (أفعل) ، أي إن صيغة (أفعل) موضوعة لجميع المعاني

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩-١٠٠ .

(٣) سورة المؤمنون: ١٠٧ .

(٤) سورة الإسراء: ٦٤ .

(٥) سورة يونس: ٣٨ .

المتقدمة ؛ لأنَّ السيد الخوئي رحمته الله حسب مسلكه (مسلك التعهد) يرى أنَّ الدلالة التصديقيَّة وضعيَّة ، أي إنَّ الدلالة التصديقيَّة ناشئة من الوضع لا معلولة لحال المتكلم .

الآخر : وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله بأنَّ المعنى هو واحد ، وان تعدد المعاني جاء من تعدد الدواعي ؛ لأنَّ الدلالة الوضعيَّة دلالة تصوّريَّة ، أي إنَّ المدلول التصوري معلول للوضع ، وأنَّ المدلول التصوري لصيغة الأمر هو فقط النسبة الطليبيَّة أو الإرساليَّة ، أمَّا المدلول الجدي فمعلول لحال المتكلم ، ومن قال في التعدد حصل له خلط بين المدلول التصوري للصيغة ، والمدلول التصديقي الجدي لها باعتبارها جملة تامة .

س ٣٨٨ : ما رأي السيد الصدر رحمته الله في تعدد دلالة صيغة الأمر؟

ج : قال السيد رحمته الله : (إنَّ الصيغة - أي هيأة فعل الأمر - لها مدلول تصوري ، ولا بدَّ أن تكون من سنخ المعنى الحرفي ، كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف ، فلا يصح أن يكون مدلولها نفس الطلب بما هو مفهوم اسمي ، ولا مفهوم الإرسال نحو المادة ، بل نسبة طليبيَّة أو إرساليَّة توازي مفهوم الطلب أو مفهوم الإرسال ، كما توازي النسبة التي تدل عليها (إلى) مفهوم (الانتهاء) ، والعلاقة بين مدلول الصيغة بوصفه معنى حرفياً ومفهوم الإرسال أو الطلب تشابه العلاقة بين مدلول (من) ، و (إلى) ، و (في) ومدلول (الابتداء) و (الانتهاء) و (الظرفية) ، فهي علاقة موازاة لا ترادف) .

فالصيغة باعتبارها جملة تامة مكونة من فعل وفاعل ، لها مدلول تصديقي جدي يظهر من خلال السياق لا الوضع ، إذ تكشف سياقاً عن أمر ثابت في نفس المتكلم هو الذي دعاه إلى استعمال الصيغة ، وفي هذه المرحلة تتعدد الدواعي التي يمكن أن تدل عليها الصيغة بهذه الدلالة ، فتارة يكون الداعي هو الطلب ، وأخرى الترجي ، وثالثة التعجيز ، وهكذا مع انحفاظ المدلول التصوري للصيغة في الجميع ، هذا كله على المسلك المختار المشهور القائل بأنَّ الدلالة الوضعيَّة هي الدلالة التصوريَّة .

خلاصة قول السيد الصدر رحمته الله :

للصيغة مدلولان :

أحدهما : مدلول تصوري ثابت بالوضع ، وأنه شيء واحد في كل هيئات فعل الأمر وهو النسبة الإرسالية ، وليس شيء آخر .

الآخر : مدلول تصديقي جدي بوصفها جملة تامة ، والذي دعا الى استعمال الصيغة ، وفي هذه المرحلة تتعدد الدواعي ، ويثبت هذا عن طريق السياق لا الوضع .

س٣٨٩ : ما المقصود بالنسبة الطلبية أو الإرسالية؟

ج: يقصد بالنسبة الطلبية أو الإرسالية الربط المخصوص الذي يحصل بالطلب أو بالإرسال بين المطلوب والمطلوب منه ، أو بين المرسل والمرسل إليه ، وهذا هو المدلول التصوري للصيغة الثابت بالوضع .

س٣٩٠ : ما الموقف من هذه المعاني المتعددة لهيأة الأمر بناء على مسلك التعهد (السيد الخوئي رحمته) ؟

ج: بناءً على مسلك التعهد القائل بأن الدلالة الوضعية هي الدلالة التصديقية ، وأن المدلول الجدي للجملة التامة هو المعنى الموضوع له ابتداءً ، فلا بد من الإلتزام بتعدد المعنى في تلك الموارد لاختلاف المدلول الجدي .

س٣٩١ : لماذا يكون الظاهر من الصيغة أن المدلول التصديقي الجدي هو الطلب من دون سائر الدواعي الأخرى؟

ج: إن الظاهر من الصيغة أن المدلول التصديقي الجدي هو الطلب من دون سائر الدواعي الأخرى ؛ وذلك لأنه إن قيل بأن المدلول التصوري هو النسبة الطلبية ، فواضح أن الطلب مصداق حقيقي للمدلول التصوري من دون سائر الدواعي ، فيكون أقرب إلى المدلول التصوري وظاهر كل كلام أن مدلوله التصديقي أقرب ما يكون للتطابق والمصدقية للمدلول التصوري ، وأما إذا قيل بأن المدلول التصوري هو النسبة الإرسالية ؛

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٩٣

فلأنَّ المصداق الحقيقي لهذه النسبة إنّما ينشأ من الطلب لا من سائر الدواعي فيتعين داعي الطلب بظهور الكلام .

س ٣٩٢: هل يتفق أن يكون المدلول الجدي غير طلب المادة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله؟

ج: قد يتفق أحياناً أن يكون المدلول الجدي هو قصد الإخبار عن حكم شرعي آخر غير طلب المادة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله ، كما في قوله : (اغسل ثوبك من البول) ، فإنَّ المراد الجدي من إغسل ليس طلب الغسل ، إذ قد يتنجس ثوب الشخص فيهمله ولا يغسله ولا إثم عليه ، وإنَّما المراد بيان أنَّ الثوب يتنجس بالبول ، وهذا حكم وضعي ، وإنَّه يطهر بالغسل ، وهذا حكم وضعي آخر ، وفي هذه الحالة تسمى الصيغة بالأمر الإرشادي؛ لأنَّها إرشاد وإخبار عن ذلك الحكم .

س ٣٩٣: ما أقسام الأمر باعتبار الطلب وعدمه؟

ج: بعد أن عرفنا أن الأمر مرة ينشأ لطلب شيء ، وأخرى ينشأ لغرض الإخبار عن حكم شرعي ، فعليه يقسم الأمر على قسمين :

أولاً : الأوامر المولوية : وهي ما يكون مدلولها حكماً من الأحكام التكليفية ، وتوجب مخالفتها العقاب على المكلف .

ثانياً : الأوامر الإرشادية : وهي ما يكون مدلولها حكماً عقلياً ، أو حكماً شرعياً وضعياً ، ومخالفتها لا توجب العقاب على المكلف .

الخلاصة:

مما تقدم نعرف ما يأتي:

١- إنَّ مادة الأمر تدل على الطلب الوجوبي .

٢- إنَّ صيغة الأمر تدل على النسبة الإرسالية الحاصلة من إرادة لزومية ، وهذا هو

النسبة للتبادر بحسب الفهم العرفي العام .

س ٣٩٤: ما الفارق بين الأوامر الإرشادية والأوامر المولوية؟

ج: الأوامر المولوية : وهي التي يكون مدلولها حكماً من الأحكام التكليفية الطلبية ، وغالباً يشترط فيها القربة ، والغرض الواقعي منها هو التحريك ، وأنها توجب العقاب على المكلف عند مخالفتها.

أمّا الأوامر الإرشادية : وهي التي لا يكون مدلولها مبعوثاً نحوه أو مطلوباً من المكلف تحصيله ، ولا يشترط فيها القربة ، وأن الغرض الواقعي منها هو الإرشاد (الإخبار) ، وأنها لا توجب العقاب على المكلف عند مخالفتها.

س ٣٩٥: هل توجد صيغ أخرى غير فعل الأمر للدلالة على الطلب؟

ج: نعم قُسم ما يدل على الطلب على قسمين :

الأول : ما يدل على الطلب بلا عناية ، وهي :

١- مادة الأمر ومشتقاتها .

٢- صيغة الأمر ومشتقاتها .

٣- اسم فعل الأمر ، نحو : صه ، ومه .

٤- الفعل المضارع ، الذي تدخل عليه لام الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ

مِنْ سَعَتِهِ﴾^(١) .

الثاني : ما يدل على الطلب بعناية ، وهو الجملة الخبرية وصورها كالاتي:

١- الفعل المضارع من دون إدخال اللام عليه ، كما إذا قيل : يعيد ، ويغتسل ، ويشتمل

الاستعمال حينئذ على عناية ؛ لأن الجملة حينئذ خبرية بطبيعتها .

٢- الفعل الماضي : كما في قول الإمام عليه السلام عندما يسأل عن حكم مسألة ما ، فيقول

عليه السلام : (فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ)^(٢) .

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) الكليني: الكافي ٣: ٣٤٧.

٣- الجملة الإسمية ، المنزلة منزلة الإنشاء ، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١).

وفي الأول يدل على الوجوب بنحو دلالة الصيغة عليه ، وفي الثاني يوجد خلاف في
الدلالة على الوجوب ، ويأتي الكلام عن ذلك في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى .

دلالات أخرى للأمر

س٣٩٦: ما دلالات الأمر الأخرى؟

ج: عرفنا أن الأمر يدل على الطلب ، وأنَّ الطلب يدل على نحو الوجوب ، وهناك
دلالات أخرى محتملة وقع البحث عن ثبوتها له وعدمه هي:

أولاً: هل الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب؟

ثانياً: هل الأمر المؤقت يدل على لزوم القضاء خارج الوقت؟

ثالثاً: هل الأمر بالأمر بشيء يفيد المباشرة؟

س٣٩٧: ما المراد من الأمر بعد النهي و الحظر أو توهمه؟

ج: هو أن ينهى المولى عن شيء بنص شرعي ، ثم يأتي بعد ذلك نص آخر من المولى
يأمر بالإتيان به ، كما في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي
الصَّيْدِ ﴾^(٢)، فإنَّ الآية نهت عن الصيد في حالة الإحرام ، ثم جاء في الآية التي بعدها قوله
تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٣)، فهل الأمر (فاصطادوا) الذي جاء بعد النهي يدل
على الوجوب؟

س٣٩٨: ما دلالة صيغة فعل الأمر عقيب النهي (الحظر) أو ما يحتمل فيه النهي؟

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) سورة المائدة : ٢ .

ج: اختلف الأصوليون في هذا الأمر على أقوال :

- ١- إنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب ، وذهب إليه بعض العامة ، كالحنفيَّة ، والمعتزلة ، والقاضي الباقلانيّ ، والرازيّ من الشافعيَّة ، واختاره البيضاويّ في منهاج الأصول^(١) .
- ٢- إنَّ الأمر ظاهرٌ في الإباحة بمعنى رفع الحظر ، وهو المنسوب إلى أكثر الفقهاء^(٢) .
- ٣- إنَّ الأمر ظاهرٌ في الترخيص فقط ، أي رفع المنع فقط من دون التعرّض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها^(٣) .

٤- يرجع الأمر إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع ، وذهب إليه السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي^(٤) .

٥- لا يدل على الإباحة ولا على الوجوب ، وإنَّما يدل على النسبة الطليبيَّة ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله قال : (والصحيح أنَّ صيغة الأمر على مستوى المدلول التصوري لا تتغير دلالتها في هذه الحالة ، بل تظل دالة على النسبة الطليبيَّة ، غير أنَّ مدلولها التصديقي هنا يصبح مجملاً ومردداً بين الطلب الجدي وبين نفي التحريم ؛ لأنَّ ورود الأمر في إحدى الحالتين المذكورتين يوجب الإجمال من هذه الناحية) ، والمفهوم إذا أصبح مجملاً فليس بإمكاننا أن نختار أحد معانيه ونرجّحه على غيره إلاّ بواسطة القرينة الدالة عليه .

س٣٩٩: ما المراد من دلالة الأمر بالفعل المؤقت على وجوب القضاء خارج الوقت ؟

ج: قبل بيان المسألة لا بدَّ أن نعرف أنَّ الواجب باعتبار الوقت يُقسم على قسمين :

(١) ظ: فواتح الرحموت ١ : ٣٧٩ ، ونهاية السئول ٢ : ٢٧٢ ، والآمدي : الإحكام ٢ : ٢٦٠ .

(٢) ظ : عدّة الأصول ١ : ١٨٣ ، والآمديّ : الإحكام ٢ : ٢٦٠ ، والقميّ : قوانين الأصول ١ : ٨٩ .

(٣) ظ : عدّة الأصول ١ : ١٨٣ ، وفواتح الرحموت ١ : ٣٧٩ ، والآمدي : الإحكام ٢ : ٢٦٠ ، والمحقّق

القميّ : قوانين الأصول ١ : ٨٩ .

(٤) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٧٣ . وعدّة الاصول ١ : ١٨٣ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٩٧

أحدهما : الواجب الموسع (غير المؤقت) : وهو الواجب الذي لم يعتبر فيه الشارع وقتاً مخصوصاً ، كقضاء الصلاة الفائتة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها .
الآخر : الواجب المؤقت : وهو الواجب الذي اعتبر فيه الشارع وقتاً مخصوصاً ، كالصلاة والصوم ونحوها ، والواجب المؤقت يقسم على :

١- ما كان زمان الواجب مساوياً لفعل الواجب ، ومثاله (الصيام) فإنَّ زمانه - أي فعل الصوم - بين الفجر والغروب ، وهو مؤقت بهذا الزمان أيضاً .
٢- ما كان زمان الواجب أوسع من الزمان ، الذي يحتاجه فعل ذلك الواجب ، وهذا من قبيل الصلاة اليومية ، فإنَّ وقت صلاة الظهر والعصر - مثلاً - يمتدّ من الزوال إلى الغروب .

بعد أن عرفنا ذلك فإنَّ كلامنا في خصوص الواجب المؤقت بالمعنى الأعم من المساوي لأداء الواجب أو الأوسع منه ، فالمراد منه هو أن العبد لو لم يمثل الواجب المؤقت حتى خرج وقته ، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

س ٤٠٠ : هل الأمر المؤقت يدل على لزوم القضاء خارج الوقت ؟

ج : إنَّ الأمر بالفعل المؤقت له احتمالان :

الأول : أن يكون الأمر بسيطاً أي أمراً واحداً بهذا الفعل المقيد ، فلا يقتضي إلا الإتيان به ، فإنَّ لم يأت به حتى إنتهى الوقت فلا موجب من قبله للقضاء ، بل يحتاج إيجاب القضاء إلى أمر جديد .

الثاني : أن يكون الأمر بالفعل الموقت مركباً من أمرين مجتمعين في بيان واحد ، أحدهما : أمر بذات الفعل على الإطلاق ، والآخر : أمر بإيقاعه في الوقت الخاص ، فإنَّ فات المكلف امتثال الأمر الثاني بقي عليه الأمر الأول ، ويجب عليه أن يأتي بالفعل حيثنذ ، ولو خرج الوقت فلا يحتاج إيجاب القضاء إلى أمر جديد ، وظاهر الدليل الأمر بالمؤقت هو وحدة الأمر ، فيحتاج إثبات تعدده على الوجه الثاني إلى قرينة خاصة .

س ٤٠١ : ما المراد بدلالة الأمر بالأمر بشيء ، على الأمر بذلك الشيء مباشرة؟

ج: المراد منها هو دلالة الأمر بالأمر بشيء ، على الأمر بذلك الشيء مباشرة بمعنى أنّ الأمر إذا أمر زيداً بأن يأمر خالداً بشيء فهل يستفاد الأمر المباشر لخالد من ذلك أو لا ؟
فعلى الأول (استفادة المباشرة من أمر الأول) لو أنّ خالداً أطلع على ذلك قبل أن يأمره زيد لوجب عليه الإتيان بذلك الشيء ؛ لأنّ المأمور الأول دوره إعلام المأمور الثاني بأمر المولى له وبحسب الفرض أنّه اطلع على أمر المولى.

وعلى الثاني (عدم الافادة المباشرة من أمر الأول) لا يكون المأمور الثاني ملزماً بشيء قبل اطلاعه على الأمر وقبل تبليغ الأول له بالأمر.

س ٤٠٢ : ما مثال الأمر بالأمر بشيء؟

ج: ومثاله في الفقه أمر الشارع ولي الصبي بأن يأمر الصبي بالصلاة ، فإن قيل بأنّ الأمر بالأمر بشيء أمر به كان أمر الشارع هذا أمراً للصبي - ولو على نحو الاستحباب - بالصلاة .

تمرين

أولاً : اجب عما يأتي :

- ١- أذكر المعاني التي ذكرت لهيأة الأمر مع التمثيل لكل منها.
- ٢- ما معنى قول السيد الصدر رحمته الله: ومن قال في التعدد حصل له خلط بين المدلول التصوري للصيغة ، والمدلول التصديقي الجددي لها باعتبارها جملة تامة.
- ٣- لا يصح أن يكون المدلول التصوري للصيغة هو الطلب نفسه بما هو مفهوم اسمي؟
- ٤- ما المدلول التصديقي الجددي للصيغة الأمر ، وما منشأه؟

ثانياً : املأ الفراغات الآتية:

- ١- بحث الأصوليون الأمر من جهتين ؛ لأنّ الأمر لديهم له

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ١٩٩

٢- إنَّ مادة الأمر تدل على الطلب من العالي إلى الداني..... ، ولكن لا بنحو تكون مرادفة.....

٣- إنَّ الطلب أعم من الأمر، إذ يشمل.....،..... أمَّا الأمر فإنَّه يشتمل على..... فقط.

٤- لا تدل مادة الأمر على الطلب بنحو تكون مرادفة للفظ الطلب ؛ لأنَّ لفظ (الطلب) ينطبق بمفهومه على.....،.....

٥- مادة الأمر لا تصدق إلا على الطلب التشريعي من.....

٦- اختلف في منشأ دلالة مادة الأمر على الوجوب على أقوال ثلاثة هي :
.....،.....،.....

٧- النسبة بين الأمر والطلب.....

٨- إنَّ مادة الأمر من المشتركات اللفظية فلا تدل على الطلب إلا.....

٩- إنَّ لفظ الطلب يدل على معناه.....

١٠- صيغة الأمر لا تدل على المعاني المتعددة، وإنَّها هي وليدة.....

١١- إنَّ صيغة الأمر لدى السيد الصدر عليه السلام لها معنى واحد، وأنَّ تعددها جاء من.....

١٢- إنَّ صيغة الأمر لدى السيد الصدر عليه السلام لها مدلول جدي بحكم..... لا.....

١٣- إنَّ الدلالة الوضعية بناءً على مسلك التعهد هي الدلالة.....

١٤- إنَّ الدلالة الوضعية بناءً على مسلك المشهور هي الدلالة.....

١٥- إنَّ مادة الأمر تدل على.....

١٦- إنَّ صيغة الأمر تدل على..... الحاصلة من إرادة لزومية.

١٧- يقسم الأمر باعتبار الطلب وعدمه إلى.....،.....

١٨- الأوامر..... وهي ما توجب العقاب على المكلف عند مخالفتها.

٢٠٠.....دروس في علم الأصول

- ١٩- الأوامر وهي ما لا توجب العقاب على المكلف عند مخالفتها.
٢٠- تستعمل أفعال أخرى غير فعل الأمر في إفادة الطلب منها
.....،.....،.....

الإجابة

- ١- مادة ، وهياة. ٢- بالوضع، للفظ الطلب.
٣- الطلب التكويني ، والطلب التشريعي ، الطلب التشريعي .
٤- الطلب التكويني ، والطلب التشريعي . ٥- العالي.
٦- وضعية ، عقلية مستفاد من حكومة ، عقلانية مستفاد من مقدمات الحكمة.
٧- العموم المطلق. ٨- مع وجود قرينة معينة.
٩- الهياة الدالة على الطلب بأي مادة تحققت. ١٠- تعدد الدواعي.
١١- من خلال السياق . ١٢- السياق ، الوضع.
١٣- التصديقية. ١٤- التصورية.
١٥- الطلب الوجوبي . ١٦- النسبة الإرسالية .
١٧- الأوامر المولوية ، الأوامر الإرشادية. ١٨- المولوية.
١٩- الإرشادية.
٢٠- الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر. الفعل المضارع من دون إدخال اللام عليه ، الفعل الماضي ، الجملة الإسمية .

النهي

س ٤٠٣ : ما المراد بالنهي؟

ج: النهي لغةً: يأتي لمعنيين: أحدهما: الكف. الآخر: الزجر عن الشيء^(١). اصطلاحاً: هو الزجر عن الفعل .

س ٤٠٤ : ما دلالة مادة النهي وصيغته؟

ج: إنَّ للنهي مادة وصيغة، فمادته (ن ، هـ ، ي) أي كلمة النهي نفسها ومشتقاتها، وصيغته من قبيل (لا تكذب) ، ومادة النهي تدل على الزجر بمفهومه الإسمي ، وهو ما يمكن تصوره بشكل مستقل .

أما الصيغة تدل على الزجر والامسك بنحو المعنى الحرفي ، وإن شئت عبر بالنسبة الزجرية والامساكية .

س ٤٠٥ : ما مفاد النهي ومدلوله؟

ج: وقد وقع الخلاف بين جملة من الأصوليين في مفاد النهي على أقوال:
الأول: إنَّ مفاد النهي هو طلب الترك ، الذي هو مجرد أمر عدمي ، أي إنَّ الأفعال قبل إتيانها معدومة ، فيكون النهي هو طلب بإبقاء الأفعال المنهي عنها معدومة ، وأن لا يوجد لها الإنسان بارتكابها .

الثاني: إنَّ مفاد النهي هو طلب الكف عن الفعل ، الذي هو أمر وجودي ، فالكف هنا بمعنى أنَّ النفس تميل إلى فعل ما ، ولكن الإنسان يكف نفسه عن الإتيان به ، واستدل للوجه الثاني ، بأنَّ الترك استمرار للعدم الأزلي الخارج عن القدرة ، فلا يمكن تعلق الطلب به .

(١) لسان العرب ١٥ : ٣٤٣ .

٢٠٢.....دروس في علم الأصول

الثالث: وهو ما ذهب إليه المصنف رحمته الله إذ قال: والصحيح أن كلا الوجهين باطل؛ لأن النهي ليس طلباً لا للترك ولا للكف، وإنما هو زجر بنحو المعنى الإسمي، كما في مادة النهي، أو بنحو المعنى الحرفي، كما في صيغة النهي، وهذا يعني أن متعلقه الفعل لا الترك، ولا إشكال في دلالة النهي مادةً وصيغةً على كون الحكم بدرجة التحريم، ويثبت ذلك بالتبادر والفهم العرفي العام.

س٤٠٦: ما رد السيد الصدر رحمته الله على القول الأول (مفاد النهي هو طلب الترك)؟

ج: يندفع هذا الدليل بأن بقاءه مقدور فيعقل التكليف به، أي إن المكلف يقدر على إيجاد الأمر العدمي، ويحوله إلى أمر وجودي وذلك بإيجاد سببه، فالكذب وإن كان أمراً عديمياً أزلياً لكن بمجرد الكذب يتحول إلى أمر وجودي.

س٤٠٧: ما رد السيد الصدر رحمته الله على القول الثاني (مفاد النهي هو طلب الكف)؟

ج: إن هذا الوجه يندفع بأن من حصل منه الترك من دون كف لا يعد عاصياً للنهي عرفاً، كمن ترك الزنى وهو راغب عنه، فإن هذا لا يُعد عند من ذهب إلى هذا القول تاركاً للنهي، ولكن عرفاً هو تارك.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- النهي لغة: يأتي لمعنيين.....،.....
- ٢- النهي اصطلاحاً: هو.....
- ٣- إن للنهي مادة وصيغة، فمادته.....، وصيغته من قبيل.....
- ٤- إن مادة الأمر تدل على الزجر ب..... وهو ما يمكن تصوره بشكل مستقل.
- ٥- إن تدل صيغة النهي على الزجر والامسك بنحو.....، وإن شئت عبر بالنسبة.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٠٣

٦- وقع الخلاف بين الأصوليين في مفاد النهي على أقوال.....،.....،.....

الإجابة

- ١- الكف ، الزجر عن الشيء.
- ٢- الزجر عن الفعل.
- ٣- (ن ، هـ ، ي) ، (لا تكذب).
- ٤- مفهومها الإسمي.
- ٥- المعنى الحرفي ، الزجرية والإمساكية.
- ٦- طلب الترك ، طلب الكف عن الفعل ، أن متعلقه الفعل لا الترك.

الاحتراز في القيود

س ٤٠٨: ما معنى الاحتراز في القيود^(١)؟

ج: هو أحد بحوث دلالات الدليل الشرعي اللفظي، ويقصد به: أن كل ما يذكر بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي، وبكلمة أخرى: إن ما يقوله يريد حقيقته، فمثلاً إذا قال الشارع: أكرم الفقير العادل، فإن المدلول التصوري هو عينه المراد الجدي، أي إن الشارع يريد أكرام الفقير العادل فقط، وغيره من الفقراء الذي لا يتصفون بهذه الصفة غير داخلين في الخطاب.

س ٤٠٩: ما فائدة بحث القيود الاحترازية؟

ج: إن الغرض من عقد هذا البحث هو أن القيود المأخوذة في الأحكام في مرحلة المدلول التصوري هل تكون مرادة في مرحلة المدلول التصديقي الجدي، بحيث تكون تلك القيود المفادة بالألفاظ دخيلة في الحكم جداً وواقعاً أو أن هذه القيود ذكرت لغرض التوضيح أو التمثيل مثلاً، بحيث لا يكون وجودها وعدمها مؤثراً في ترتب الحكم.

س ٤١٠: ما أنواع القيود؟

ج: إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له يمكن تصوره على الأنواع الآتية:

١- فقد يكون هذا القيد متعلقاً للحكم، كالإكرام في (أكرم الفقير).

(١) القيود نوعان: توضيحية، واحترازية، والمقصود بالقيود التوضيحية، كما يقال: هذه النار حارة، فالحرارة هنا قيد توضيحي؛ لأن النار لا تنقسم إلى حصتين، حصة حارة و حصة غير حارة، أو يقال: هذا الثلج بارد، فقيد البرودة قيد توضيحي. لكن عندما يقال: أكرم الفقير العادل، فقيد العدالة قيد احترازي؛ لأن الفقير له حصص، حصة من الفقير عادلة و حصة غير عادلة، فقيد العدالة هنا قيد احترازي، وإن وجوب الإكرام منصب على حصة الفقير العادل، أي إن الأمر احترز بقيد العدالة عن إكرام الفقير الفاسق.

- ٢- قد يكون موضوعاً له ، كالفقير في المثال .
- ٣- قد يكون شرطاً ، كما في الجملة الشرطيّة ، (إذا زالت الشمس فصل) .
- ٤- قد يكون غايةً ، كما في (صم إلى الليل) .
- ٥- قد يكون وصفاً للموضوع ، كالعادل في (أكرم الفقير العادل) وهكذا .

س ٤١١ : وضح ما العلاقة بين المدلول التصوري والمدلول الجدي من حيث القيود ؟

ج: في كل الحالات المتقدمة يوجد للكلام مدلولان: مدلول تصوري أريد إخطاره في ذهن السامع ، ومدلول تصديقي جدي ، وهو الحكم الشرعيّ الذي أبرز وكشف عنه بذلك الخطاب .

ولا شك في أنّ الصورة التي نتصورها في مرحلة المدلول التصوري عند سماع الكلام المذكور هي صورة حكم يرتبط بذلك القيد على نحو من أنحاء الارتباط ، ونستكشف من دخول القيد في الصورة التي يدل عليها الكلام بالدلالة التصوريّة دخوله أيضاً في المدلول التصديقي الجدي ، بمعنى أنّ القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعيّ الخاص الذي كشف عنه ذلك الكلام ، فحينها يقول المولى: (أكرم الفقير العادل) نفهم أنّ الوجوب الذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقير العادل ، واخذت العدالة في موضوعه وفقاً لأخذها في المدلول التصوري للكلام ؛ وذلك لأنّ المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيدياً في موضوع ذلك الوجوب الذي جعله وأبرزه بقوله : (أكرم الفقير العادل) لكان هذا يعني أنّ أخذ في المدلول التصوري لكلامه قيدياً ولم يأخذ ذلك القيد في المدلول الجدي لذلك الكلام ، أي إنّه يبيّن بالدلالة التصوريّة للكلام شيئاً وهو القيد مع أنّه لا يدخل في نطاق مراده الجدي ، وهذا خلاف ظهور عرفي سياتي مفاده : إنّ كل ما يبيّن بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي .

وبكلمة أخرى: إنّ ما يقوله يريد حقيقَةً ، وبهذا الظهور ثبت قاعدة ، وهي : قاعدة

احترافية القيود .

٢٠٦.....دروس في علم الأصول

س٤١٢: لمَّ كل ما يُبيِّن بالكلام في مرحلة المدلول التصوري يكون داخلاً في المراد الجدي؟
ج: لا يمكن التفكيك بين المدلول التصوري والمدلول الجدي ؛ لأنَّ القيد الذي ذكر في المدلول التصوري إن لم يأخذه في المدلول الجدي يكون ذلك خلاف الظهور العرفي.

س٤١٣: ما معنى قاعدة احترازية القيود؟

ج: مؤداها : إنَّ كلَّ قيد يؤخذ في المدلول التصوري للكلام ، فالأصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيداً في المراد الجدي أيضاً ، فإنَّ قال : (أكرم الإنسان الفقير) ، فالفقر قيد في المراد الجدي ، بمعنى كونه دخيلاً في موضوع الإكرام ، الذي سيق ذلك الكلام للكشف عنه .

س٤١٤: ما الأثر المترتب على قاعدة احترازية القيود؟

ج: ويترتب على ذلك أنه إذا قال المولى: أكرم الإنسان الفقير ، ولم يكن فقيراً فلا يشمل ذلك الوجوب ، ولكن هذا لا يعني أن إكرامه ليس واجباً باعتبار آخر ، فقد يكون هناك وجوب ثان يخص الإنسان العالم أيضاً ، فإذا لم يكن الإنسان فقيراً وكان عالماً فقد يجب إكرامه بوجوب ثان .

وهكذا نعرف أن قاعدة احترازية القيود تثبت أن شخص الحكم الذي يشكل المدلول التصديقي الجدي للكلام المشتمل على القيد لا يشتمل من انتفى عنه القيد، وفي الوقت ذاته لا تنفي وجود حكم آخر يشمل .

س٤١٥: ما المراد من شخص الحكم؟

ج: هو حصّة من حصص متعددة ، كما لو قال: الأمر اكرم زيدا الفقير، فإنَّ امتنع الإكرام لعدم فقره ، فقد يكرم بالحصص الأخرى، مثلاً قد يكرم زيدا بالتقوى أو بالزهد أو غيرها.

تمرين

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٠٧

املاً الفراغات الآتية:

- ١- معنى الاحتراز في القيود أن كل ما يذكر بالكلام في مرحلة فهو داخل في نطاق
- ٢- القيود نوعان:،.....
- ٣- لا يمكن التفكيك بين المدلول التصوري والمدلول الجدي ؛ لأنَّ القيدَ الذي ذكر في المدلول التصوري ولم يأخذ به في المدلول الجدي يكون خلاف
- ٤- إنَّ قاعدة احترازية القيود تثبت أنَّ شخص الحكم الذي يشكل المدلول التصديقي الجدي للكلام المشتمل على القيد.....، وفي الوقت ذاته
- ٥- شخص الحكم هو

الإجابة

- ١- المدلول التصوري ، المراد الجدي .
- ٢- احترازية ، وتوضيحية .
- ٣- الظهور العرفي .
- ٤- لا يشتمل من انتفى عنه القيد ، لا تنفي وجود حكم آخر يشمله
- ٥- حصة من حصص متعددة .

الإطلاق والتقييد

س ٤١٦ : ما الفائدة المترتبة على بحث المطلق والمقيد ؟

ج: يعد هذا البحث أحد بحوث دلالات الدليل الشرعي اللفظي، إذ إن اللغة العربية تتمتع بما لم تتمتع به لغة أخرى من خلال بعض مفرداتها ، التي تدل على الشمول والإرسال ، وهذا ما جاءت النصوص الشرعية على منواله ، فاحتيج إلى بيان دلالة تلك الألفاظ ، وهل هي شاملة لكل مصاديقها أو يمكن أن يتخلف عنها فرد ؟ الامر الذي دفع الأصوليين إلى خوض مباحثه بالتدقيق والتحقيق ، حتى عدَّ أساس الاجتهاد والفقاهة في الأدلة اللفظية.

فهذان المصطلحان هما القابلية في توسعة وتضييق الخطاب الشرعي فبالإطلاق توسع دائرة الخطاب فيشمل مصاديق كثيرة ، والتقييد يقلل تلك المصاديق ، كما أن الإطلاق له سعة في الدلالة ؛ ليشمل كل الأزمنة على نحو يفسح المجال للفقهاء أن يستنبط احكام لموضوعات مختلفة لم يبق عليها دليل خاص بها ، وإنَّما الاستناد إلى إطلاقات أدلة أخرى ، فهو يعطي للفقهاء المساحة أكبر لاستيعاب حاجات المجتمع ، وموازنة اعماله مع أحكام الشرع.

س ٤١٧ : ما المراد من الإطلاق ؟

ج: الإطلاق لغة : يعني الإرسال والتخلية، ومنه اطلقت الدابة ، يعني أرسلتها غير مقيدة بعقال يمنعها عن الحركة^(١).

(١) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٠.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٠٩

اصطلاحاً : لا يختلف المعنى اللغوي كثيراً عن معناه في اصطلاح الأصوليين ، فقد عرفه السيد الصدر رحمته بأنه : تصور معنى من دون أن نلاحظ معه أي وصف ، أو حالة أخرى ، أي هو عدم لحاظ الخصوصية الزائدة على الطبيعة .

س٤١٨ : ما المراد من التقييد؟

ج: لغة: المنع والحبس^(١). اصطلاحاً : وهو تصور معنى ولو حظ فيه وصفاً خاصاً ، أو حالة معينة ، فالتقييد إذاً هو لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة .

س٤١٩ : إلى ماذا أشار قول السيد الصدر رحمته بكلمة (تصور معنى)؟

ج: أشار إلى أن المسألة ليست لفظية كما ذهب بعضهم ، وإنما هي أوسع من أن تكون لفظية ، فيمكن أن يفهم معنى الإطلاق من الأمور العقلية أيضاً ، وهذا واضح من تعريف بعضهم بأن المطلق ما دلّ على شائع في جنسه^(٢) ، وأن (ما) المصدرية تدل على اللفظ .

س٤٢٠ : ما المراد من الطبيعة في التعريف؟

ج: مرّ علينا في علم المنطق أنّ الكلي يقسم إلى : طبيعي ، ومنطقي ، وعقلي ، وتوضح هذه الأقسام من المثال الآتي: الإنسان كلي ، فنظرنا تارة يكون إلى (الإنسان) بما هو في الجملة ، والذي يكون له أفراد متعدّدة في الخارج ، كزيد ، وعمرو ، وخالد ، هذا ما نسميه بالكلي الطبيعي .

وأخرى يكون نظرنا في الجملة إلى (كلي) المحمول ، وهو ما لا يمتنع صدقه على كثيرين ، ويسمى بالكلي المنطقي .

وثالثة يكون نظرنا إلى الموضوع والمحمول أي إلى الإنسان بوصفه كلياً ولا يمتنع صدقه على كثيرين ، وهذا ما يعبر عنه بالكلي العقلي .

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٣: ٣٧٢.

(٢) ظ: الايجي: عبد الرحمن بن احمد: شرح العضد: ٢٣٥.

٢١٠.....دروس في علم الأصول

والمقصود من الطبيعة هي الكلي الطبيعي ، أي الماهية بما هي هي ، أو كما تسمى الماهية لا بشرط شيء.

س ٤٢١: ماذا يلمح السيد الصدر عليه السلام بقوله (تلحظ وصفاً خاصاً أو حالة معينة) ؟

ج: إن المطلق الأصولي أوسع من المطلق النحوي ، والمطلق المنطقي^(١) ، إذ يدخل فيه المعاني الكلية (اسم الجنس) ، والأعلام الشخصية ، والمعرف بلام العهد ، والجمل ، والمعاني الإسمية والحرفية ، والعام بالنسبة إلى أحواله.

س ٤٢٢: لماذا عدّ العلم الشخصي والمعرف بلام العهد مطلقان؟ علماً أنّهما ليس فيهما إطلاق؟

ج: إنّهما أدخلا في المطلق باعتبار أحوالهما ، فلو قال المولى: أكرم علياً ، وإن كان شخصياً إلا إن لعلّي أحوالاً مختلفة ، ولم يقيد الحكم بحال من الأحوال .

س ٤٢٣: ما الفرق بين الإطلاق والتقييد ؟

ج:

المقيد	المطلق
١- التقييد هو لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة. كما في رقبة مؤمنة.	١- الإطلاق عدم لحاظ الخصوصية الزائدة. كما لو قال: رقبة.
٢- الطبيعة محفوظة غير أنّها تتميز بأمر وجودي وهو لحاظ الخصوصية.	٢- الطبيعة محفوظة تتميز بأمر عدمي وهو عدم لحاظ الخصوصية.

س ٤٢٤: ما مدلول المعاني الكلية (اسماء الأجناس) ؟ أو كيف استفيد الإطلاق من المعاني الكلية (اسماء الأجناس) ؟

ج: هنا قولان:

(١) المطلق النحوي علم الجنس كثعالة، واسم الجنس كإنسان، والمطلق المنطقي: ما دل على شائع في جنسه.

أحدهما : هي موضوعة للطبيعة المحفوظة في كلتا الحالتين ، فلا التقييد دخيل في المعنى الموضوع له ولا الإطلاق ، بل الكلمة بمدلولها تلائم كلا الأمرين ، أي إنَّ الإطلاق يستفاد من حال المتكلم ، وهذا ما ذهب إليه سلطان العلماء رحمته (١) وجل من جاء بعده من العلماء والسيد الصدر رحمته ، يتضح أنَّ أسماء الأجناس لا تدل على الإطلاق بالوضع ، بل بالظهور الحالي وقرينة الحكمة .

الآخر : إنَّ الكلمة موضوعة للطبيعة المطلقة ، فتدل الكلمة بالوضع على الإطلاق وعدم لحاظ القيد ، أي إنَّ الإطلاق مستفاد من الوضع ، وهذا ما كان مشهوراً قبل سلطان العلماء .

س ٤٢٥ : ماذا يترتب على هذين القولين من نتائج؟

ج: ويترتب على هذا الخلاف أمران :

أحدهما : إنَّ استعمال اللفظ وإرادة المقيد على طريقة تعدد الدال والمدلول يكون استعمالاً حقيقياً على الوجه الأول ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي للكلمة محفوظٌ في ضمن المقيد والمطلق على السواء ، ويكون مجازاً على الوجه الثاني ؛ لأنَّ الكلمة لم تستعمل في المطلق مع أنَّها موضوعة للمطلق ، أي للطبيعة التي لم يلحظ معها قيدٌ بحسب الفرض .

الآخر : إنَّ الكلمة إذا وقعت في دليل حكم ، وأخذت موضوعاً للحكم ، كما لو قال المولى: اعتق رقبة مثلاً، ولم نعلم أنَّ الحكم هل هو ثابت لمدلول الكلمة على الإطلاق ، أو لحصة مقيدة منه؟

(١) هو السيد علاء الدين حسين ابن الامير رفيع الدين ابن الامير شجاع الدين ، أبوطالب الحسيني المعروف بخليفة سلطان والملقب بسلطان العلماء. له تصانيف (منها) : حاشية على شرح مختصر الاصول ، وحاشية على معالم الاصول ، وحاشية على حاشية الفاضل الزكي الخفري على الشرح الجديد للتجريد ، توفي سنة ١٠٦٤ هـ.

٢١٢.....دروس في علم الأصول

أمّا على الوجه الثاني يمكن أن نستدل بالدلالة الوضعية للفظ على الإطلاق ، إذ لا يشترط في (الرقبة) أي قيد ؛ لأنّه مأخوذ في المعنى الموضوع له وقيد له ، فيكون من القيود التي ذكرها المتكلم ، فنطبق عليه قاعدة احترازية القيود ، فثبت أنّ المراد الجدي مطلقاً أيضاً.

أما على الوجه الأول فلا دلالة وضعية للفظ (اسم الجنس) على الإطلاق أو التقييد ؛ لأنّ اللفظ موضوع بموجبه للطبيعة المحفوظة في ضمن المطلق والمقيد ، وكل من الإطلاق والتقييد خارج عن المدلول الوضعي للفظ ، فالمتكلم لم يذكر في كلامه التقييد ولا الإطلاق ، فلا يمكن ثبات الإطلاق للفظ (الرقبة) بالطريقة السابقة ، وإنّما ثبت الإطلاق من طريقة أخرى وهي قرينة الحكمة .

س٤٢٦ : ما القول المختار للسيد الصدر رحمته ؟ وما دليله؟

ج: الصحيح هو أنّ الإطلاق يستفاد من حال المتكلم ؛ لأنّ الوجدان العرفي شاهد بأنّ استعمال الكلمة في المقيد على طريقة تعدد الدال والمدلول ليس فيه تجوز .

وعلى هذا الأساس نحتاج في إثبات الإطلاق إلى طريقة أخرى ، إذا ما دام الإطلاق غير مأخوذ في مدلول اللفظ وضعاً فهو غير مذكور في الكلام فلا يتاح تطبيق قاعدة احترازية القيود عليه ، فلا يمكن بهذه الطريقة أن نثبت الإطلاق ، بل لا بدّ من طريقة أخرى ، وهذه الطريقة الأخرى هي ما يسميها المحققون المتأخرون بقرينة الحكمة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الإطلاق : لغة: والتقييد لغة:
- ٢- الإطلاق اصطلاحاً : هو تصور معنى.....، والتقييد اصطلاحاً : وهو تصور معنى.....

- الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢١٣
- ٣- والمقصود من الطبيعة هي
- ٤- إنَّ المطلق الأصولي أوسع من
- ٥- يدخل في المطلق الأصولي
- ٦- عدَّ العلم الشخصيَّ والمعرف بلام العهد مطلقان
- ٧- استفيد الإطلاق من المعاني الكلية (اسماء الأجناس) على رأي المتأخرين والسيد الصدر رحمته من
- ٨- استفيد الإطلاق من المعاني الكلية (اسماء الأجناس) على رأي المشهور من

الإجابة

- ١- الإرسال والتخلية، المنع والحبس.
- ٢- من دون أن نلاحظ معه أي وصف أو حالة أخرى، ولاحظنا فيه وصفا خاصا أو حالة معينة.
- ٣- الكلِّي الطبيعي.
- ٤- المطلق النحوي، والمطلق المنطقي.
- ٥- المعاني الكلية (اسم الجنس)، والاعلام الشخصية، والمعرف بلام العهد، والجمل والمعاني الإسمية والحرفية، والعام بالنسبة إلى احواله.
- ٦- باعتبار أحوالهما.
- ٧- من حال المتكلم، وقرينة الحكمة.
- ٨- الوضع.

قرينة الحكمة (مقدمات الحكمة)

س ٤٢٧: ما المراد من قرينة الحكمة؟

ج: جوهرها التمسك بدلالة تصديقية لظهور عرفي سياقي آخر - غير ذلك الظهور الحالي السياقي الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود - مفاده: أن لا يكون شيئاً دخليلاً وقيداً في مراده الجدي وحكمه ولا يبينه باللفظ؛ لأنّ ظاهر حال المتكلم أنّه في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه، وحيث إنّ القيد ليس مبيناً في حالة عدم نصب قرينة على التقييد فهو إذاً ليس داخلياً في المراد الجدي والحكم الثابت، وهذا هو الإطلاق المطلوب.

س ٤٢٨: ما المقدمات التي تبنتي عليها قرينة الحكمة؟

ج: تبنتي قرينة الحكمة على مقدمتين:

الأولى: أنّ المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه، أي ظهور حال المتكلم في أنّ كل ما يكون قيداً في مراده الجدي يقوله في الكلام الذي صدر منه لإبراز ذلك المراد الجدي.

الثانية: عدم وجود القيد وعدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة.

س ٤٢٩: كيف تدل قرينة الحكمة على الإطلاق مبيناً ذلك عن طريق المثال؟

ج: لو قال المولى: اعتق رقبة، فيمكن بواسطة قرينة الحكمة إثبات أنّ الكلمة شاملة ومستوعبة لتمام أفراد طبيعة (الرقبة)؛ إذ لو كان المولى يريد حصة خاصة من الطبيعة هي (الرقبة) المقيدة (بالإيمان) فلا بدّ أن يذكر في كلامه ما يدل على القيد (الإيمان) مثلاً، ومادام لم يذكر في كلامه ما يدل على القيد فهذا يعني عدم دخل القيد في المراد الجدي، وإلاّ فلو كان للقيد دخل في مراده ومع ذلك لم يأت به في الكلام بما يدل عليه فهذا خلف كونه في مقام بيان تمام مراده، وبذلك يثبت أنّ مراده الجدي مطلق.

س ٤٣٠: ما الفارق بين الظهور العرفي السياقي في قاعدة احترازية القيود وبين الظهور العرفي السياقي في قرينة الحكمة؟

ج:

قرينة الحكمة	قاعدة احترازية القيود
١- إنَّ قرينة الحكمة تبني على ظهور حال المتكلم في أنَّ كل ما يكون قيداً في مراده الجدي يقوله في الكلام الذي صدر منه لإبراز ذلك المراد الجدي .	١- إنَّ قاعدة احترازية القيود تعتمد على ظهور عرفي سياقي مفاده ، إنَّ ما يقوله يريد حقيقته ، فالقاعدة تبني على ظهور حال المتكلم في أنَّ ما يقوله يريد.
٢- تعيّن المدلول التصديقي الجدي للكلام و لا تدخل في تكوين المدلول التصوريّ.	٢- تدخل في تكوين المدلول التصوري للكلام فيؤثر تبعاً لذلك في المدلول التصديقيّ الجديّ.
٣- إنَّ دلالة قرينة الحكمة تدل على عدم دخل القيد في المراد الجديّ سلبية؛ لأنّها ناشئة من أمر عديمي هو عدم ذكر المتكلم للقيد.	٣- دلالة قاعدة احترازية القيود تدل على دخل القيد في المراد الجدي إيجابية ؛ لأنّها مبنية على أمر وجودي هو ذكر المتكلم للقيد.
٤- إنَّ ظهور قرينة الحكمة أضعف.	٤- إنَّ ظهور قاعدة احترازية القيود أقوى ، ولذلك تقدم قرينة الحكمة .

وهكذا نلاحظ أنَّ كلاً من قرينة الحكمة التي تثبت الإطلاق ، وقاعدة احترازية القيود تبني على ظهور عرفي سياقي حالي غير الظهور العرفي السياقي الحالي ، الذي تعتمد عليه الأخرى .

س ٤٣١: لماذا احتيج إلى قرينة الحكمة؟

٢١٦.....دروس في علم الأصول

ج: لأنَّ اسم الجنس لم يوضع للمطلق بعينه ، ولا للمقيّد بعينه، وإنَّما وضع للطبيعة التي تمثل القدر المشترك بين الإطلاق والتقيّد ، فليس في اسم الجنس دلالة لغويّة على الإطلاق أو التقيّد ؛ لأنَّ كلاهما خارج عن المدلول اللغويّ له.

س ٤٣٢: ما الاعتراض على قرينة الحكمة ؟

ج: إنَّ اللفظَ إذا لم يكن يدلُّ بالوضع إلّا على الطبيعة المحفوظة في ضمن المقيّد والمطلق معاً ، فلا دالٌّ على الإطلاق ، كما لا دالٌّ على التقيّد ، مع أنّ أحدهما ثابتٌ في المراد الجدّيّ جزماً ؛ لأنَّ موضوعَ الحكم في المراد الجدّيّ إمّا مطلقٌ وإمّا مقيّدٌ ، وهذا يعني أنّهُ على أيِّ حالٍ لم يبيّن تمام مراده بخطابه ، ولا معيّنَ حينئذٍ لافتراض الإطلاق في مقابل التقيّد .

س ٤٣٣: ما الجواب على الاعتراض الذي طرح على قرينة الحكمة؟

ج: يمكن الجواب على هذا الاعتراض : بأنَّ ذلك الظهور الحاليّ السياقيّ لا يعني سوى أنّ يكون كلامه وافيّاً بالدلالة على تمام ما وقع تحت لحاظه من المعاني بحيث لا يكون هناك معنى لحظه المتكلّم ولم يأت بها يدلُّ عليه ، لا أنّ كلّ ما لم يلحظه لا بدّ أن يأتي بها يدلُّ على عدم لحاظه فإنّ ذلك ممّا لا يقتضيه الظهور الحاليّ السياقيّ .

وعليه فإذا كان المتكلّم قد أراد المقيّد مع أنّه لم ينصب قرينةً على القيد ، فهذا يعني وقوع أمرٍ تحت اللحاظ زائد على الطبيعة وهو تقيّدُها بالقيد ؛ لأنَّ المقيّد يتميّز بلحاظ زائد ولا يوجد في الكلام ما يبيّن هذا التقيّد الذي وقع تحت اللحاظ ، وإذا كان المتكلّم قد أراد المطلق فهذا لا يعني وقوع شيءٍ تحت اللحاظ زائداً على الطبيعة ؛ لأنَّ الإطلاق - كما تقدّم - عبارة عن عدم لحاظ القيد .

فصح أنّ يُقال : إنّ المتكلّم لو كان قد أراد المقيّد لما كان مبيّناً لتام مراده ؛ لأنَّ القيد واقعٌ تحت اللحاظ وليس مدلولاً للفظ ، وإذا كان مراده المطلق فقد بيّن تمام ما وقع تحت لحاظه ؛ لأنَّ نفس الإطلاق ليس واقعاً تحت اللحاظ بل هو عدم لحاظ القيد الزائد .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢١٧

س ٤٣٤: ما الفارق العملي بين إثبات الإطلاق بقريئة الحكمة ، وإثباته بالدلالة الوضعية؟
ج: إنَّ الفارق العملي يظهر في حالة اكتناف الكلام بملايسات معيَّنة تفقده الظهور السياقي الذي تعتمد عليه قريئة الحكمة ، فلا يعود لحال المتكلم ظهور في أنَّه في مقام بيان تمام مراده الجدي بكلامه وأمكن أن يكونَ في مقام بيان بعضه ، ففي هذه الحالة لا تتم قريئة الحكمة لبطلان الظهور الذي تعتمد عليه ، فلا يمكن إثبات الإطلاق لمن يستعمل قريئة الحكمة لإثباته . أمَّا على مبنى من يثبت الإطلاق بالدلالة الوضعية (المتقدمون) وتطبيق قاعدة احترازية القيود ، فإنَّ بإمكانه أن يثبت الإطلاق في هذه الحالة أيضاً ؛ لأنَّ الظهور الذي تعتمد عليه هذه القاعدة غير الظهور الذي تعتمد عليه قريئة الحكمة كما عرفنا سابقاً ، وهو ثابت على أي حال .

س ٤٣٥: متى لا تجري قريئة الحكمة؟

ج: لا تتم قريئة الحكمة إذا تضمن الكلام بعض الملايسات التي لا يستطيع المتلقي معرفة مراد المتكلم الجدي ، فهنا لا تجري قريئة الحكمة لبطلان الظهور الذي تعتمد عليه ، ولا يمكن إثبات الإطلاق لمن يستعمل قريئة الحكمة لإثباته .

س ٤٣٦: ما المراد من الملايسات التي تكتنف الكلام؟

ج: أي كان كلام المولى محاطاً بظروفٍ تدل على أنَّه ليس في مقام بيان تمام مراده بكلامه كما في حال التقية .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- جوهر قريئة الحكمة هو التمسك بدلالة تصديقية لظهور عرفي سياقي مفاده:
- ٢- تبني قريئة الحكمة على مقدمتين:

- ٢١٨.....دروس في علم الأصول
- ٣- أحتيج إلى قرينة الحكمة ؛ لأنَّ اسم الجنس لم يوضع للمطلق بعينه ، ولا للمقيد بعينه، وإنَّما وضع التي تمثل القدر المشترك بين الإطلاق والتقييد.
- ٤- لا تجري قرينة الحكمة إذا تضمن الكلام التي لا يستطيع المتلقي معرفة مراد المتكلم الجدي ، فهنا لا تجري قرينة الحكمة لبطان الذي تعتمد عليه ، ولا يمكن إثبات الإطلاق لمن يستعمل لإثباته.
- ٥- تعين المدلول التصديقي الجدي للكلام ولا تدخل في تكوين المدلول التصوري.
- ٦- أنَّ دلالة قرينة الحكمة تدل على عدم دخل القيد في المراد الجدي سلبية؛ لأنَّها ناشئة من أمر عديمي هو

الإجابة

- ١- أنَّ لا يكون شيئاً دخیلاً وقيداً في مراده الجدي وحكمه ولا يبينه باللفظ.
- ٢- إنَّ المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه، عدم وجود القيد وعدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة.
- ٣- للطبيعة.
- ٤- بعض الملابسات ، الظهور، قرينة الحكمة.
- ٥- قرينة الحكمة .
- ٦- هو عدم ذكر المتكلم للقيد.

الإطلاق الشمولي والبدلي

س ٤٣٧: ما أقسام الإطلاق الثابت بقريئة الحكمة؟

ج: إنَّ الإطلاق الثابت بقريئة الحكمة يقسم على قسمين: إطلاق شموليّ، وإطلاق بدليّ.

س ٤٣٨: ما معنى الإطلاق الشموليّ؟

ج: هو أن يكون اللفظ مقتضياً لاستيعاب الحكم لتمام أفراد الطبيعة، ومثاله: (أكرم العالم)، فإنَّ هذا الكلام فيه إطلاق؛ لأنَّه شامل لكل أفراد العالم، فيجب على العبد اكرام كل من اتصف بصفة العلم.

س ٤٣٩: ما معنى الإطلاق البدليّ؟

ج: وهو أن يكون اللفظ دالاً على كفاية فرد من أفراد الطبيعة في امتثال التكليف، أي إنَّه يكتفى في امتثال الحكم المجعول فيه إيجاد أحد الأفراد، ومثاله: إطلاق الصلاة في قوله: (صلّ).

س ٤٤٠: ما الفارق بين الإطلاق البدلي والشمولي؟

ج:

الإطلاق الشمولي	الإطلاق البدلي
١- تعدد الأحكام بتعدد الأفراد والأحوال على نحو لكل فرد طاعة مستقلة ومعصية مستقلة.	١- للإطلاق البدلي طاعة واحدة، ومعصية واحدة.
٢- إنَّ الإطلاق الشموليّ يدل على أفراداه بنحو العطف بـ(الواو).	٢- إنَّ الإطلاق البدليّ يدل على أفراداه بنحو العطف فيه بـ(أو).

الإطلاق الأفرادي والأحوالي

س ٤٤١ : ما أقسام الإطلاق الشموليّ؟

ج: الإطلاق الشمولي تارة يكون أفرادياً ، وأخرى يكون أحوالياً.

س ٤٤٢ : ما المقصود بالإطلاق الشموليّ الأفراديّ؟

ج: المقصود بالإطلاق الأفراديّ أن يكون للمعنى أفراد ، فيثبت بقريئة الحكمة أنّه لم

يرد به بعض الأفراد دون بعض ، وإنّما هو شامل لأفراد الطبيعة ، ومثاله قوله تعالى :

﴿وَاجْتَبَيْتُ قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١)، فإنّ الحكم مجعول على تمام أفراد الطبيعة (الزور) .

س ٤٤٣ : ما المقصود بالإطلاق الشموليّ الأحواليّ؟

ج: المقصود بالإطلاق الأحواليّ أن يكون للمعنى أحوال ، كما في أسماء الاعلام ،

فإنّ مدلول كلمة (زيد) ، وإن لم يكن له أفراد ، ولكن له أحوال متعددة ، فيثبت بقريئة

الحكمة ، أنّه لم يرد به حال دون حال ، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، فإنّ الحكم مجعول على جميع أحوال طبيعة اليتيم ، سواء كان رضيعاً أو

مراهقاً ، أو سفيهاً ، أو عاقلاً.

الإطلاق في المعاني الحرفيّة

س ٤٤٤ : هل يشمل الإطلاق المعاني الإسميّة والحرفيّة؟

ج: مرّ بنا سابقاً أنّ المعاني في المصطلح الأصولي تارة تكون معاني إسميّة ، وهي

الأسماء ومواد الأفعال ، والتي تدل على معان يمكن تصورها حتى وإن كانت مستقلة عن

الجملة ، كمدلول عالم ، ومادة التكريم في (أكرم العالم) ، وأخرى معاني حرفيّة ، تضم

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة الانعام: ١٥٢.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٢١

معاني الحروف ، وهيئات الأفعال ، وهيئات الجمل ، كمدلول صيغة الأمر في المثال السابق.

ولا شكَّ في أنَّ قرينة الحكمة تجري على المعاني الإسمية ، ويثبت بها إطلاقها ، ففي قول المولى : أكرم العالم ، يمكن التمسك بقرينة الحكمة لإثبات أنَّ مدلول (عالم) مطلق يشمل جميع أفراد العالم ، وهي : زيد ، وعمر .

وأما المعاني الحرفية فقد وقع النزاع في إمكان ذلك بشأنها ، مثلاً : إذا شككنا في أنَّ الحكم بالوجوب هل هو مطلق وثابت في كل الأحوال ، أو في بعض الأحوال من دون بعض ، فهل يمكن أن نطبق قرينة الحكمة على مفاد (أكرم) في المثال ، وهو الوجوب المفاد على نهج النسبة الطلبية والإرسالية لإثبات أنَّه مطلق أو لا ؟

وهذا البحث سيبحثه السيد الشهيد عليه السلام في الحلقة الثالثة بتفصيل ، ولكنَّ رأيه بيَّنه هنا ، فيقول : إنَّ الصحيح أنَّ قرينة الحكمة تجري لإثبات الإطلاق في المعاني الحرفية ، فنستطيع أن نجري الإطلاق في النسبة الطلبية في مثل فعل الأمر (أكرم).

س ٤٤٥ : ما هو رأي السيد الصدر عليه السلام في شمول الإطلاق للمعاني الحرفية؟

ج: الصحيح فيه إمكان تطبيق مقدمات الحكمة في مثل ذلك .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ الإطلاق الثابت بقرينة الحكمة يقسم على :
- ٢- الإطلاق هو أن يكون اللفظ مقتضياً لاستيعاب الحكم لتنام أفراد الطبيعة.
- ٣- الإطلاق وهو أن يكون اللفظ دالاً على كفاية فرد من أفراد الطبيعة في امتثال التكليف.
- ٤- الإطلاق الشمولي تارة يكون، وأخرى يكون

٢٢٢.....دروس في علم الأصول

٥- الإطلاق الشمولي..... أن يكون للمعنى أفراد فيثبت بقريئة الحكمة أنّه لم يرد به بعض الأفراد دون بعض ، وإنّما هو شامل لأفراد الطبيعة.

٦- الإطلاق الشمولي..... هو أن يكون للمعنى أحوال ، كما في أسماء الاعلام ، فيثبت بقريئة الحكمة ، أنّه لم يرد به حال دون حال.

٧- إنّ قريئة الحكمة تجري على المعاني الإسميّة ، ويثبت بها

الإجابة

١- إطلاق شمولي ، وإطلاق بدلي.

٢- الشمولي.

٣- البدلي.

٤- أفرادياً ، أحوالياً.

٥- الأفرادي.

٦- الأحوالي.

٧- إطلاقها.

التقابل بين الإطلاق والتقييد

س ٤٤٦ : ما المراد من التقابل، وما أنواعه؟

ج: هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد، وللتقابل أربعة أقسام :

١- تقابل النقيضين : (أو السلب والإيجاب)، أمران وجودي وعدمي - أي عدم ذلك الوجودي - وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ببديهية العقل ، ولا واسطة بينهما ، ومثاله : إنسان ولا إنسان ، سواد ولا سواد ، منير وغير منير . والنقيضان :

٢- تقابل الملكة وعدمها : الملكة وعدمها هما : أمران وجودي وعدمي لا يجتمعان ، ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة ، كالبصر والعمى ، الزواج والعزوبة ، فالبصر ملكة ، والعمى عدمها ، ولا يصح أن يحل (العمى) إلّا في موضع يصح فيه (البصر) ؛ لأنّ (العمى) ليس هو عدم البصر مطلقاً ، بل عدم البصر الخاص ، وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيراً. فهما ليسا كالنقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان ، بل هما يرتفعان وإن كان يمتنع اجتماعهما ، فالحجر لا يقال فيه : (أعمى) ولا (بصير) ؛ لأنّ الحجر ليس من شأنه أن يكون بصيراً.

٣- تقابل الضدين : هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد ، ولا يتصور اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ، كالحرارة والبرودة ، والسواد والبياض ، والفضيلة والرذيلة ، والتهور والجبن ، والخفة والثقل ، ومن كلمة (المتعاقبان على موضوع واحد) يفهم أنّ الضدين لا بدّ أن يكونا صفتين ، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضدين ، وكذا الحيوان والحجر ونحوهما ، بل مثل هذه تدخل في المعاني المتخالفة ، وبكلمة (لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر) يخرج المتضايقان ؛ لأنّهما

أمران وجوديان أيضاً ، ولا يتصور اجتماعهما فيه من جهة واحدة ، ولكن تعقل أحدهما يتوقف على تعقل الآخر .

٤- تقابل المتضايين : مثل : الأب والابن ، الفوق والتحت ، المتقدم والمتأخر ، العلة والمعلول ، الخالق والمخلوق . وإذا لاحظنا هذه الأمثلة نجد :

أولاً : إنَّ تعقل أحد المتقابلين لا بد أن يتعقل معه مقابله الآخر ، فإذا تعقل أن هذا أب أو علة فلا بد أن يتعقل معه أن له ابناً أو معلولاً .

ثانياً : إنَّ شيئاً واحداً لا يصح أن يكون موضوعاً للمتضايين من جهة واحدة ، فلا يصح أن يكون شخص أباً و ابناً لشخص واحد . نعم ، يكون أباً لشخص و ابناً لشخص آخر ، وكذا لا يصح أن يكون الشيء فوقاً وتحتاً لذلك الشيء نفسه في وقت واحد ، وإنَّها يكون فوقاً لشيء هو تحت له وتحتاً لشيء آخر هو فوقه . . . وهكذا .

ثالثاً : إنَّ المتقابلين في بعض هذه الأمثلة المذكورة أولاً يجوز أن يرتفعا ، فإنَّ واجب الوجود لا فوق ولا تحت ، والحجر لا أب ولا ابن ، وإذا اتفق في بعض الأمثلة أن المتضايين لا يرتفعان - كالعلة والمعلول - فليس ذلك لأنَّهما متضايان ، بل لأمر يخصهما ؛ لأنَّ كل شيء موجود لا يخلو : إمَّا أن يكون علةً أو يكون معلولاً ، وعلى هذا البيان يصح تعريف المتضايين بأنَّهما : الوجوديان اللذان يتعلقان معاً ، ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة ويجوز أن يرتفعا^(١) .

س ٤٤٧ : ما مقامات الإطلاق والتقييد ؟

ج : مما ذكرناه تبين أن هناك إطلاقين وتقييدتين :

الأول : في عالم اللحاظ وفي مقام الثبوت ، أي عند جعل الحكم ، والتقييد هنا بمعنى لحاظ القيد ، والإطلاق بمعنى عدم لحاظ القيد ، وسمي عالم اللحاظ باعتبار أن المتكلم لاحظ المعاني قبل إبراز لفظ يدل عليها .

(١) المظفر : محمد رضا : المنطق : ٥٧ .

الثاني : الإطلاق والتقييد في عالم الدلالة ، وفي مقام الإثبات ، والتقييد هنا بمعنى الإتيان في الدليل بما يدل على القيد ، والإطلاق بمعنى عدم الإتيان بما يدل على القيد مع ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان تمام مراده بخطابه ، والإطلاق الإثباتي يدل على الإطلاق الثبوتي ، والتقييد الإثباتي يدل على التقييد الثبوتي .

س٤٤٨ : ما نوع التقابل بين الإطلاق والتقابل في عالم اللحاظ (مقام الثبوت)؟

ج: لا شك في أن الإطلاق والتقييد متقابلان ثبوتاً وإثباتاً ، ولكن اختلفت الاعلام في أن التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين من أي واحد من هذه الانحاء ، بسبب اختلافهم في تفسير الإطلاق ، فظهر هنا ثلاثة أقوال :

الأول : إنه من قبيل تقابل التضاد ؛ لأن الإطلاق الثبوتي امرٌ وجوديٌّ ، فيكون التقابل بين أمرين وجوديين ، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله .

الثاني : إنه من قبيل التقابل بين الملكة والعدم ، مثل البصر والعمى ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة العمى وهو ما اختاره المحقق النائيني رحمته الله .

الثالث : إنه من قبيل تقابل النقيضين ، مثل البصر وعدمه ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة عدمه ، وهو ما اختاره السيد الصدر رحمته الله .

س٤٤٩ : ما الثمرة المترتبة على القولين الأخيرين؟

ج: هناك ثمرات عدة يذكرها السيد الشهيد رحمته الله في الحلقة الثالثة ، وعلى سبيل الاختصار نذكر منها : عدم إمكان الإطلاق في الموارد التي لا يمكن فيها التقييد بناءً على القول بأن التقابل بينهما هو تقابل الملكة والعدم ؛ لأنه يشترط قابلية الموضوع للإتصاف بالملكة ، فالموضع الذي لا يكون قابلاً للتقييد لا يكون قابلاً للإطلاق ، وهو المسمى بحالة الإهمال .

وأما بناءً على القول بأن التقابل بينهما هو تقابل النقيضين ، فيكون أحدهما ضرورياً لو استحال الآخر ؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين .

٢٢٦.....دروس في علم الأصول

س ٤٥٠: لماذا لم يذكر التقابل بين المتضايين؟

ج: لأنَّ هذا القسم غير متصور في المقام؛ لأنَّ المتضايين هو ما كان فيه تعقل أحدهما متوقف على تعقل الثاني، والإطلاق والتقييد ليس الأمر كذلك، فإنَّ تصور أحدهما غير متوقف على الآخر.

س ٤٥١: ما نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد في عالم الدلالة ومقام الإثبات؟

ج: اتفق العلماء على أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الإثباتيين هو من قبيل تقابل الملكة والعدم مثل البصر والعمى، ومن دون شك بمعنى أنَّ الإطلاق الإثباتي الكاشف عن الإطلاق الثبوتي هو عدم ذكر القيد في حالة يتيسر للمتكلم فيها ذكر القيد، وإلاَّ لم يكن سكوته عن التقييد كاشفاً عن الإطلاق الثبوتي.

س ٤٥٢: لمَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الإثبات تقابل الملكة والعدم؟

ج: لأنَّ اللفظ قابل للتقييد ولعدمه، فالتقييد أمر وجودي، ويسمى بالملكة، ويقابله الإطلاق الذي هو عدم ذلك الوجود الخاص الذي هو الملكة، فالتقييد هو الملكة، والإطلاق هو عدمه، وهذا عدم لا يكون إلاَّ فيما شأنه أن يكون مقيداً.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- للتقابل أربعة أقسام:
- ٢- أمران وجودي وعدمي، أمّا.....هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد.
- ٣- إنَّ هناك إطلاقين وتقييدين:
- ٤- إنَّ التقييد في عالم اللحاظ وفي مقام الثبوت، أي عند جعل الحكم، يعني.....، والإطلاق يعني.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٢٧

٥- التقييد في عالم الدلالة ، وفي مقام الإثبات ، يعني.....، الإطلاق يعني

.....

٦- اختلف الأعلام في التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين على ثلاثة

أقوال:.....،.....،.....

٧- ذهب السيد الخوئي رحمته إلى أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين

٨- ذهب المحقق النائيني رحمته إلى أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين

٩- ذهب السيد الصدر رحمته إلى أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين

١٠- إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الإثبات على رأي السيد الصدر رحمته هو تقابل

الملكة والعدم ؛ لأنَّ اللفظ

الإجابة

١- التقيضين ، الملكة وعدمها ، الضدين ، المتضايفين .

٢- التقيضان ، الضدان .

٣- في عالم اللحاظ وفي مقام الثبوت ، إطلاق وتقييد في عالم الدلالة .

٤- لحاظ القيد ، عدم لحاظ القيد .

٥- الإتيان في الدليل بما يدل على القيد ، عدم الإتيان بما يدل على القيد .

٦- تقابل التضاد ، التقابل بين الملكة والعدم ، تقابل التقيضين .

٧- تقابل التضاد .

٨- التقابل بين الملكة والعدم .

٩- تقابل التقيضين .

١٠- قابل للتقييد ولعدمه .

دروس في علم الأصول.....٢٢٨

الحالات المختلفة لاسم الجنس

س ٤٥٣: ما حالات اسم الجنس؟

ج: لاسم الجنس ثلاث حالات :

الأولى : أن يكونَ معرفاً باللام من قبيل كلمة (البيع) ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(١).

الثانية : أن يكونَ منكرًا، أي منونًا بتنوين التنكير ، من قبيل كلمة (عالم) في أكرم عالماً ، فعالم اسم جنس نكرة ، فليس المراد عالم بالخصوص بل أي عالم .

الثالثة : أن يكونَ خالياً من التعريف والتنكير، كما في حالة كونه منونًا بتنوين التمكين أو كونه مضافاً كما في أكرم عالم البلد.

س ٤٥٤: ما المراد من تنوين التنكير في كلام السيد الصدر عليه السلام؟

ج: المراد منه التنوين الذي يدل على تقييد الاسم النكرة بقيد الوحدة ، وليس المراد منه تنوين التنكير بالمصطلح النحوي الذي يلحق آخر الأسماء المبنية ؛ للتمييز بين المعرفة والنكرة ، نحو: مررت بسيبويه وبسيبويه آخر ، فسيبويه الأول معرفة ، والثاني نكرة ، والذي دلّ على تنكيره التنوين الذي لحق آخره .

س ٤٥٥: ما المراد من تنوين التمكين في كلام السيد الصدر عليه السلام؟

ج: المراد منه التنوين الذي لا يدل على تقييد الاسم النكرة بقيد الوحدة ، وليس المراد منها تنوين التمكين بالمصطلح النحوي ، الذي يلحق آخر الأسماء المعربة ، كزيدٍ ، ورجلٍ .

س ٤٥٦: ما دلالة كل حالة من حالات اسم الجنس؟

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

ج: الحالة الأولى : التي طعم اسم الجنس بشيء من التعريف وذلك بدخول لام العهد ؛ لأنَّ لام العهد إذا دخلت على النكرة تجعل من مدلولها فرداً معيَّناً بعد أن كان مبهماً شائعاً ، فأصبح اسم الجنس معرفة فهي التعيين ، فاللام تعين مدلول مدخولها وتطبقه على صورة مألوفة ، وهذا التعريف يكون بأمر ثلاثة هي :

أولاً : إمَّا بحضورها فعلاً كما في العهد الحضورى ، كما لو كان عالم حاضراً في مجلس وقال المولى : أكرم العالم ، فهنا لا يتوجه ذهن المخاطب إلَّا إلى العالم الموجود في مجلسهم ، فإنَّ الألف واللام عينت مدلول مدخولها.

ثانياً : العهد الذكري : وهو أنَّ النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد ، تكون في الأول مجردة من (أل) العهدية ، وفي الثانية مقرونة (بأل) العهدية ، التي تربط بين النكرتين ، وتحدد المراد من الثانية بأنَّ تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولى ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾^(١) . فكلمة (رسول) من غير (أل) فبقيت على تنكيرها ، والثانية مقرونة بأل العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطاً معنوياً يجعل معنى الثانية فرداً محدوداً محصوراً فيها دخلت عليه .

ثالثاً : العهد الذهنيّ : وعبر عنه السيد الصدر رحمته الله بالاستئناس الذهنيّ وهو قسمان : أحدهما : استئناس ذهنيّ خاص بها ، كما في لام العهد الذهنيّ ، أي إنَّ السبب في تعريف النكرة هو أن (أل) تحدد المراد من تلك النكرة ، وتحصره في فرد معين تحديداً أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام ، ومعرفة قديمة في عهد مضى قبل النطق ، وليس أساسه ألفاظاً مذكورة في الكلام الحالي ؛ وذلك العلم السابق ترمز إليه (أل) العهدية وتدل عليه ، وكأَنَّها عنوانه .


الآخر : استئناس ذهنيّ عام بها ، كما في لام الجنس ، فإنَّ في الذهن لكل جنس انطباعات معيَّنة ، تشكل لونهاً من الاستئناس العام الذهنيّ بمفهوم ذلك الجنس ، فإنَّ قيل :

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٣١

(نار) دلت الكلمة على ذات المفهوم ، وإن قيل : (النار) وأريد باللام لام الجنس أفاد ذلك تطبيق هذا المفهوم على حصيلة تلك الانطباعات ، وبذلك يصبح معرفة ، واسم الجنس في حالة كونه معرفة يصلح للإطلاق الشمولي ، ولهذا إذا قلت : (أكرم العالم) جرت قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق الشمولي في كلمة (العالم) .

الحالة الثانية : التي طعم اسم الجنس بشيء من التنكير ، فأصبح نكرة ، فالمعروف أتمها حيثية الوحدة ، فالنكرة موضوعة للطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة ، ولهذا لا يمكن أن يكون الإطلاق شمولياً حين ينصب الأمر على نكرة مثل (أكرم عالماً) ؛ وذلك لأن طبيعة عالم مثلاً حين تنقيد بقيد الوحدة لا يمكن أن تنطبق على أكثر من واحد - أي واحد - وهو معنى الإطلاق البدلي .

الحالة الثالثة : ويلاحظ أن اسم الجنس يبدو بوضعه الطبيعي ومن دون تطعيم لمعناه ، فخلوه من التعريف والتنكير يجعله يصلح للإطلاق الشمولي .



س ٤٥٧ : كيف تعين لام العهد مدلول مدخولها؟

ج: يتم تعيين لام العهد بصور ثلاث :
أولاً : إمّا بحضورها فعلاً كما في العهد الحضوري .
ثانياً : وإمّا بذكرها سابقاً ، كما في العهد الذكري .
ثالثاً : وإمّا باستئناس ، وهو قسمان : استئناس ذهنيّ خاص يكون بلام العهد
الذهنيّ ، واستئناس عام يكون بلام الجنس .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- لاسم الجنس ثلاث حالات :
- ٢- إنّ تنوين التنكير في مصطلح السيد الصدر عليه السلام هو، وليس المراد منه
تنوين التنكير بالمصطلح النحوي الذي
- ٣- إنّ تنوين التمكين في مصطلح السيد الصدر عليه السلام هو، وليس المراد
منها تنوين التمكين بالمصطلح النحوي الذي
- ٤- إنّ كان اسم الجنس معرفة (ال) العهد والجنس ، فانه يصلح
- ٥- إنّ كان اسم الجنس منونا بتنوين التنكير ، فإنّه يصلح
- ٦- إنّ كان اسم الجنس خالياً من التعريف والتنكير (المضاف، المنون بتنوين التمكين) ، فإنّه
يصلح
- ٧- تعيين لام العهد مدلول مدخولها بصور ثلاث
- ٨- العهد الذهنيّ قسمان :

الإجابة

- ١- أن يكون معرفة باللام ، أن يكون منكرًا، أن يكون خالياً من التعريف والتنكير.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٣٣

- ٢- الذي يدل على تقييد الاسم النكرة بقيد الوحدة، يلحق آخر الأسماء المبنية.
- ٣- الذي لا يدل على تقييد الاسم النكرة بقيد الوحدة ، يلحق آخر الأسماء المعربة.
- ٤- للإطلاق الشمولي.
- ٥- للإطلاق البديلي.
- ٦- للإطلاق الشمولي.
- ٧- إما بحضورها فعلا كما في العهد الحضوري. وإما بذكرها سابقا ، كما في العهد الذكري.
وإما بالعهد الذهنيّ.
- ٨- استثناس ذهنيّ خاص يكون بلام العهد الذهنيّ ، واستثناس عام يكون بلام الجنس.

الإنصراف

س ٤٥٨ : ما المراد بالإنصراف؟

ج: قد يتكون - نتيجة للملابسات - أنس ذهنيّ خاص بحصة معيّنة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ مما يقيد اللفظ بمعنى معين ويمنع من شمول الإطلاق ، فيمكن تعريفه بأنّه انسباق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن من اللفظ الدال على الطبيعة.

س ٤٥٩ : كيف يحصل الأنس الذهنيّ بحصة معيّنة ؟ أو ما أنحاء الإنصراف؟

ج: وهذا الأنس على نحوين :

أحدهما : غلبة الوجود : أي أن يكونَ نتيجة لتواجد تلك الحصة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص ، كما لو كان شخص يعيش في مدينة كربلاء المقدّسة وقيل له : إئتِ بماء ، فإنّ ذهنه ينصرف مباشرةً إلى ماء الفرات من دون حصص الماء الأخرى ، ومنشأ هذا الإنصراف غلبة وجود حصّة ماء الفرات على غيرها في تلك المدينة المقدّسة .

الأخر : كثرة الاستعمال : أي أن يكونَ نتيجة لكثرة استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصة على طريقة تعدد الدال والمدلول ، كأن يستعمل اللفظ مع القيد في المقيد لمدة تكفي لحصول أنس ذهنيّ بتلك الحصة من الطبيعة على نحو يمكن الاستغناء عن القيد بعد ذلك ، كما لو قال المولى : اعتق رقبة مؤمنة ، واستمر في استعمال الرقبة في الحصة (المؤمنة) منها مدة من الزمن مع ذكر قيد (المؤمنة) ، حتى حصل أنس ذهنيّ بهذه الحصة ، وبعد ذلك يمكن أن يستعمل الطبيعة في الحصة من دون ذكر القيد ، فتكون كلمة (رقبة) كافية بنفسها في الدلالة على المراد ، وهو خصوص الرقبة المؤمنة.

س ٤٦٠ : هل يؤثّر غلبة وجود الحصة في انعقاد الإطلاق وعدمه؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٣٥

ج: إنَّ الأَنس الذي يحصل نتيجة تواجد تلك الحصّة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص لا يؤثر على إطلاق اللفظ شيئاً ؛ لأنَّه أُنس ذهنيّ بالحصّة مباشرة من دون أن يؤثر في مناسبة اللفظ لها أو يزيد في علاقته بما هو لفظ بتلك الحصّة خاصة .

س ٤٦١: هل يؤثر كثرة الاستعمال في انعقاد الإطلاق وعدمه؟

ج: إنَّ الأَنس الذي يحصل من كثرة الاستعمال المذكورة يمكن تصوّره على أنحاء:

الأول : قد تبلغ كثرة الاستعمال إلى درجة توجب نقل اللفظ من وضعه الأول إلى الوضع للحصّة الخاصة ، كما في كلمة (صلاة) ، للدلالة على مطلق الدعاء ، ولكن لكثرة الاستعمال في العبادة المخصوصة أوجب نقل هذه الكلمة إلى معنى آخر يمثل إحدى حصص معناها الذي كانت موضوعه له .

وفي هذه الحالة لا يمكن التمسك بقريئة الحكمة لإثبات الإطلاق في اللفظ ؛ لأنَّه بعد نقله إلى المعنى الجديد لا يصلح للدلالة إلّا على الحصّة الخاصة بسبب انتفاء علاقته الوضعية .

الثاني : إنَّ تحقق كثرة الاستعمال وضعاً تعينياً للفظ لتلك الحصّة من دون نقل ، أي من غير أن ينقل اللفظ عن معناه الأول ، كلفظ الدابة الموضوع لمطلق ما يدب على الأرض ، ثم استعمل كثيراً في الخيل والبغال مع القريئة المعينة حتى صار منقولاً .


وفي هذه الحالة أيضاً لا يمكن إثبات الإطلاق في اللفظ ؛ ما لم يثبت من خلال القريئة أنّ المعنى العام هو المعنى المستعمل فيه اللفظ .

الثالث : أن تكون كثرة الاستعمال لا توجب ذلك أيضاً ، ولكنها تشكل درجة من العلاقة والقرن بين اللفظ والحصّة بمثابة تصلح أن تكون قريئة على إرادتها ، خاصة من اللفظ .

ولا يمكن حينئذٍ إثبات الإطلاق بقريئة الحكمة ؛ لأنَّها تتوقف على أن لا يكون في كلام المتكلم ما يدل على القيد ، وتلك العلاقة والأَنس الخاص يصلح للدلالة عليه .

س ٤٦٢: لماذا لا يمكن التمسك بإطلاق اللفظ الناشئ من كثرة الاستعمال؟

ج: إنَّ الأُنس الحاصل بالحِصَّة الخاصَّة أنس مستند إلى اللفظ بنحو يوجب النقل أو الوضع التعيَّني أو العلاقة والقرن ، وهذا الأُنس والعلاقة الخاصَّة يصلح أن يكونَ قيِّداً في مقام البيان ، فالإطلاق - كما تقدّم - ليس مدلولاً لفظياً ، وإنَّما هو مدلول قرينة الحكمة المبنيَّة على ظهور حال المتكلِّم في أنَّه بصدد بيان مرامه بكلامه ، فإذا لم يذكر قيِّداً فهو لا يريده ، أي إنَّ قرينة الحكمة متوقِّفة على عدم ذكر القيد ، والأُنس المذكور يصلح أن يكونَ قيِّداً في انحصار اللفظ المطلق بالحِصَّة الخاصَّة فقط ، ومن ثمَّ لا يمكن إفادة الإطلاق من اللفظ ؛ لعدم تمامية قرينة الحكمة .



تمرين

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٣٧

املاً الفراغات الآتية:

- ١- هو انسباق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن من اللفظ الدال على الطبيعة .
- ٢- يحصل الأُنس الذهنيّ بحصّة معيّنة على نحوين :،.....
- ٣- إنّ غلبة الوجود تكون نتيجة على سائر الحصص .
- ٤- إنّ الأُنس الذي يحصل نتيجة تواجد تلك الحصّة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص على إطلاق اللفظ .
- ٥- لا يمكن التمسك بإطلاق اللفظ الناشئ من كثرة الاستعمال ؛
- ٦- لا يؤثر غلبة وجود الحصّة في حياة الناس في انعقاد الإطلاق وعدمه ؛ لأنّه

الإجابة

- ١- الإنصراف .
- ٢- غلبة الوجود ، كثرة الاستعمال .
- ٣- لتواجد تلك الحصّة في حياة الناس وغلبة وجودها .
- ٤- لا يؤثر .
- ٥- لعدم تامة قرينة الحكمة .
- ٦- أنس ذهنيّ بالحصّة مباشرة من دون أن يؤثر في مناسبة اللفظ لها .

الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي

س ٤٦٣ : ما أقسام المطلق باعتبار منشأه؟

ج: يقسم على : إطلاق لفظي ، وإطلاق مقامي .

س ٤٦٤ : ما المراد من الإطلاق اللفظي؟

ج: هو ما يثبت بقريئة الحكمة والظهور الحالي السياقي تمييزاً له عن نحو آخر من الإطلاق لا بد من معرفته ، نطلق عليه اسم الإطلاق المقامي ، فهو نفي شيء لو كان ثابتاً لكان قيداً في الصورة الذهنية التي يتحدث عنها اللفظ .

ونقصد بالإطلاق اللفظي حالة وجود صورة ذهنية للمتكلم وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصورة ، ففي مثل هذه الحالة إذا ترددنا في هذه الصورة هل أنّها تشتمل على قيد غير مذكور في الكلام الذي سبق للتحديث عنها ، كان مقتضى الظهور الحالي السياقي في أنّ المتكلم يبين تمام المراد بالخطاب مع عدم ذكره للقيد هو الإطلاق ، وهذا هو الإطلاق اللفظي ؛ لأنّه يرتبط بمدلول اللفظ .

س ٤٦٥ : ما المراد من الإطلاق المقامي؟

ج: الإطلاق المقامي يراد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان صورة ذهنية مستقلة وعنصراً آخر ، فلا يراد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان قيداً في الصورة الذهنية التي يتحدث عنها اللفظ .

بعبارة أخرى : إنّ المولى عندما يكون في مقام بيان الأمور التي تكون لها علاقة في وجود موضوع حكم ، فإن شككنا في علاقة شيء لم يذكره فإنّ التمسك بالإطلاق المقامي يدفع كونه من تلك الأمور ، مثال ذلك لو قال المولى : (الفاتحة جزء في الصلاة ، والركوع

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٣٩

جزء فيها ، والسجود جزء فيها . . .) وسكت ، وأردنا أن نثبت بعدم ذكره لجزئية السورة إنها ليست جزءاً كان هذا إطلاقاً مقامياً .

س٤٦٦ : على ماذا يتوقف الإطلاق المقاميّ؟

ج: يتوقف الإطلاق المقاميّ على قرينة خاصة تسمى قرينة المقام ، وهي مؤلفة من

مقدمتين:

الأولى: إنَّ المتكلم لم يذكر الطبيعة المحتملة ، التي لو ذكرت لكانت طبيعة مستقلة في

قبال الطبائع الأخرى .

الثانية: إحراز أنَّ المتكلم في مقام بيان تمام أجزاء المركب ، إذ ما لم يحرز ذلك لا يكون

عدم ذكره لفرد كاشفاً عن عدم جزئيته ، ومجرد استعراضه لعدد من اجزاء المركب لا يكفي

لإحراز ذلك ، بل يحتاج إحرازه إلى قيام قرينة خاصة على أنَّه في هذا المقام .

س٤٦٧ : كيف نحرز ان المتكلم في مقام بيان تمام اجزاء المركب؟

ج: إنَّ إحراز كون المتكلم في مقام بيان أجزاء المركب يكون من قرينة خاصّة تثبت

كون المتكلم في مقام بيان تمام الأجزاء ، كما ورد - مثلاً - عن الإمام الباقر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : (

ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه ، ثمّ

أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى ، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده

اليسرى ، ثمّ مسح بفضله يديه رأسه ورجليه).

س٤٦٨ : ما الفرق بين الإطلاق اللفظيّ والإطلاق المقاميّ؟

ج:

الإطلاق اللفظيّ	الإطلاق المقاميّ
١- يوجد في الإطلاق اللفظيّ ظهور سياقي عام يتكفل إثبات أن كل متكلم يسوق لفظاً للتعبير عن صورة ذهنيّة ، فلا	١- لا يوجد في الإطلاق المقاميّ ظهور مماثل في أن كل من يستعرض عدداً من أجزاء الصلاة فهو يريد الاستيعاب فهو

تزيد الصورة الذهنية التي يعبر عنها باللفظ عن مدلول اللفظي أي إنَّ مقدمات الحكمة كافية لتحقيقه.	يحتاج إلى قرينة زائدة على مقدمات الحكمة.
٢- يستفاد من اللفظ، عن طرق مقدمات الحكمة حيث إنَّ كلَّ متكلم يكون في مقام بيان تمام مراده باللفظ.	٢- يستفاد منه أمر خارج عن مدلول اللفظ وزائد عليه على أساس ظهور حال المتكلم.
٣- انه ينفي قيدها لموضوع ثبت له الحكم .	٣- إنَّه ينفي موضوعاً مستقلاً عن الموضوعات الثابت لها الحكم .
٤- إذا شككنا في قيد يمكن نفيه ؛ لأنَّه لو أراد لقاله.	٤- إذا شككنا في قيد لا يمكن نفيه.
٥- يكون في الماهية .	٥- الإطلاق يكون في المركبات.

تمرين

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

- ١- يقسم المطلق باعتبار منشأه على :
- ٢- الإطلاق هو ما يثبت بقرينة الحكمة ، والظهور الحالي السياقي ، أمَّا الإطلاق فهو نفي شيء لو كان ثابتاً لكان قيداً في الصورة الذهنية التي يتحدث عنها اللفظ .
- ٣- يتوقف الإطلاق المقامي على قرينة خاصة تسمى
- ٤- قرينة المقام، مؤلفة من مقدمتين:
- ٥- إنَّ إحراز كون المتكلم في مقام بيان أجزاء المركب يكون من خلال

الإجابة

- ١- إطلاق لفظيٍّ ، وإطلاق مقاميٍّ .
 - ٢- اللفظيٍّ ، المقاميٍّ .
 - ٣- قرينة المقام .
 - ٤- إنَّ المتكلم لم يذكر الطبيعة المحتملة ، إحرار أنَّ المتكلم في مقام بيان تمام أجزاء المركب .
 - ٥- قرينة خاصّة تثبت كون المتكلم في مقام بيان تمام الأجزاء .
- ثانياً : بيّن التقييد والإطلاق ونوعه فيما يأتي :

- ١- أكرم العالم .
- ٢- أكرم عالماً .
- ٣- أكرم عالم الدين .
- ٤- أكرم عالم دين .
- ٥- أكرم العالم العادل .
- ٦- أكرم في يوم الخميس العالم .

الإجابة

- ١- إطلاق شموليٍّ في كلمة العالم ، وإطلاق بدليٍّ في كلمة أكرم .
- ٢- إطلاق بدليٍّ في كلمة (عائماً) .
- ٣- إطلاق شموليٍّ في كلمة (عالم الدين) .
- ٤- إطلاق بدليٍّ ، كلمة (دين) قيد للموضوع .
- ٥- كلمة (العادل) قيد للموضوع .
- ٦- كلمة (يوم الخميس) قيد للحكم .

بعض التطبيقات لقرينة الحكمة

س٤٦٩: أذكر بعض التطبيقات لقرينة الحكمة؟

ج: هناك أمثلة كثيرة منها :

١- إنَّ دلالة الأمر على الوجوب ليست بالوضع ، وإنَّها هي بالإطلاق وقرينة الحكمة؛ لأنَّ الطلب غير الوجوبي طلب ناقص محدود ، وهذا التحديد تقييد في هوية الطلب ، ومع عدم نصب قرينة على التقييد يثبت بالإطلاق إرادة الطلب المطلق ، أي الطلب الذي لا حد له بما هو طلب وهو الوجوب .

٢- انقسام الطلب إلى الطلب النفسي والغيريِّ : فالأول هو طلب الشيء لنفسه ، والثاني هو طلب الشيء لأجل غيره ، وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن نثبت كون الطلب نفسياً ؛ لأنَّ الغيريَّة تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير ؛ لأنَّ الغيريَّة تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل، وهذا القيد ينفي مع عدم القرينة عليه بقرينة الحكمة فيثبت المعنى المقابل لها.

٣- انقسام الطلب إلى الطلب التعيني والتخييري ، فالأول هو طلب شيء معين، والثاني طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير ، وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن نثبت كون الطلب تعينياً .

والتخييرية تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر، وهذا القيد ينفي مع عدم القرينة عليه بقرينة الحكمة فيثبت المعنى المقابل لها.

٤- انقسام الطلب إلى العيني والكفائي ، فالأول هو طلب الشيء من المكلف بعينه ، والثاني طلبه من أحد المكلفين على سبيل البدل ، وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن نثبت كون الطلب عينياً .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٤٣

والكفائية تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل، وهذا القيد ينفي مع عدم القرينة عليه بقرينة الحكمة فيثبت المعنى المقابل لها.

س ٤٧٠: كيف تستدل على أن دلالة الأمر على الوجوب ليست بالوضع؟

ج: إن دلالة الأمر على الوجوب ليست بالوضع، بل بالإطلاق وقرينة الحكمة؛ لأنَّ الطلب غير الوجوبي طلب ناقص محدود، وهذا التحديد تقييد في هوية الطلب، ومع نصب قرينة على التقييد يثبت بالإطلاق إرادة الطلب المطلق، أي الطلب الذي لا حد له بما هو طلب وهو الوجوب.

س ٤٧١: كيف تستدل على أن الطلب المجرد من كل قيد لا بدَّ أن يكون طلباً نفسياً تعيينياً عينيّاً؟

ج: لأنَّ المعاني المقابلة للطلب النفسي التعييني العيني هي الغيرية والتخيرية والكفائية، والغيرية تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير، والتخيرية تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر، والكفائية تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل، وكل هذه التقييدات تنفي مع عدم القرينة عليها بقرينة الحكمة فيثبت المعنى المقابل لها، وهي النفسية والتعينية والعينية.

العموم

س ٤٧٢: ما فائدة بحث العموم والخصوص؟

ج: يُعد هذا البحث من البحوث المهمة في علم الأصول؛ وذلك لسببين: أحدهما: إنَّ أحكام الكتاب الكريم، والسنة الشريفة كثيراً ما ترد بنحو العموم، وأنَّ أغلبها قد خصص بأدلة لفظية أو لبيّة، حتى اشتهر بين الفقهاء (ما من عام إلا وقد خص)، فمن الضروري لكل مجتهد أن يعرف العام والخاص، وفهم ضوابط التخصيص. الآخر: إنَّ معرفة العام والخاص يسهم في حل التعارض بين الأدلة، إذ في الوهلة الأولى يتصور الناظر إلى الأدلة التي بينها عموم وخصوص أنَّها متعارضة، لكن من خلال معرفتهما ينحل ذلك التعارض عن طريق الجمع العرفي.

س ٤٧٣: ما تعريف العموم؟

ج: العموم لغةً: جاء في العين عمّ الشيء (إذا بلغ المواضع كلها)^(١)، لكنَّ ابن فارس جعله في ما يدلُّ على الطول والكثرة والعلو^(٢). ومن خلال الحثيتين نستطيع أن نحدد المعنى بشكل أدق فهو طولٌ وكثرةٌ وعلوٌ مع قيد البلوغ للمواضع كلها. أما اصطلاحاً: هو الاستيعاب الذي يكون مدلولاً للفظ، فمثلاً عند ما يقول: (أكرم كلَّ عالم)، فهنا وجوب الإكرام ثابت لكل عالم، أي إنَّ الحكم يستوعب تمام أفراد الموضوع، فلو فرضنا أنَّ هناك مائة عالم، فإنَّ هذا الحكم ينحل في التطبيق على عدد هؤلاء الأفراد، فإنَّ (كل) هنا موضوعة في اللغة لتدل بنفسها على الاستيعاب.

س ٤٧٤: ما صور الاستيعاب؟

(١) الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين ١: ٩٤.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤: ١٥.

ج: هناك ثلاث صور :

الأول : الاستيعاب الذي لا يكون مدلولاً للفظ وهو الإطلاق.

الثاني : الاستيعاب الذي يكون مدلولاً للفظ وهو العموم.

الثالث : استيعاب أسماء العدد لوحدها، و لكن هذا الاستيعاب لا نعبر عنه

بالعموم ولا نعبر عنه بالإطلاق.

س ٤٧٥: ما الفرق بين المطلق والعام؟

ج:

العام	المطلق
١- إنَّ الاستيعاب يكون مدلولاً للفظ ، أي بدلالة وضعيّة ، كما في قولنا : (أكرم كل رجل) ، فإنَّ (كل) هنا تدل بنفسها على الاستيعاب ، وهذا الاستيعاب استفيد من الوضع.	١- إنَّ الاستيعاب لا يكون مدلولاً للفظ ، وإنَّما من خلال قرينة الحكمة ، إذ يستوعب جميع أفرادهِ ، فإذا قيل : (أكرم العالم) اقتضى اسم الجنس استيعاب وجوب الإكرام لأفراد العالم ؛ لأنَّ الكلام يدل على نفي القيد ، ومن لوازم ذلك إنحلال الحكم حينئذ في مرحلة التطبيق على جميع أفراد العالم .
٢- إنَّ تعدد الحكم في العموم إنَّما يكون في مرتبة الجعل.	٢- إنَّ تعدد الحكم يكون في مرتبة المجعول ، أي إنَّ التطبيق عند ما نذكره في الإطلاق فنعني به المجعول ، ولذا نقول: إنَّ الانحلال في الإطلاق إنَّما يكون في مرتبة المجعول.

س ٤٧٦: لماذا لا تعد أسماء العدد رغم استيعابها لوحدها عموماً؟

٢٤٦.....دروس في علم الأصول

ج: لأنَّ هذا الاستيعاب صفة واقعية للعدد ، فإنَّ كل مركب يستوعب اجزاءه ، وليس مدلولاً عليه بنفس لفظ العشرة ، فحاله حال إنقسام العشرة إلى متساويين ، فكما أنَّه صفة واقعية ، وليس داخلاً في مدلول اللفظ كذلك الاستيعاب .

س٤٧٧ : لماذا لا تعد أسماء العدد رغم استيعابها لوحداتها إطلاقاً؟

ج: لأنَّ الاستيعاب في الإطلاق لا يكون مدلولاً للفظ، وإنما يستفاد من قرينة الحكمة.

أدوات العموم ونحو دلالتها

س٤٧٨ : ما أدوات العموم؟

ج: الأدوات التي تدل على العموم بالوضع عدة ، منها على سبيل المثال كلمة (كل) و (جميع) (كافة) .

س٤٧٩ : كيف يتم إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول أدوات العموم؟ ما منشأ إفادة مدخول هذه الأدوات للعموم؟

ج: هنا قولان:

أحدهما : إنَّ إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداة ، أي (عالم) مثلاً في قولنا : (أكرم كل عالم) يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في المدخول .

الأخرى : الوضع ، أي إنَّ دخول أداة العموم على الكلمة يغنيها عن مقدمات الحكمة ، وتتولى الأداة بنفسها دور تلك القرينة .

س٤٨٠ : ما رأي صاحب الكفاية رحمته في منشأ إفادة مدخول هذه الأدوات للعموم؟

ج: ذكر صاحب الكفاية رحمته أنَّ الأمر يمكن تصوره على ناحيتين:

أحدهما : الناحية النظرية (مقام الثبوت) ، وهو أنَّ كلا الوجهين ممكن ؛ لأنَّ أداة العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخول تعين الوجه الأول ؛ لأنَّ المراد

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٤٧

بالمدخل لا يعرف حيثُ من ناحية الأداة ، بل بقرينة الحكمة ، وإذا كانت موضوعه لاستيعاب تمام ما يصلح المدخول للانطباق عليه تعين الوجه الثاني ؛ لأنَّ المدخول مفاده الطبيعة ، وهي صالحة للانطباق على تمام الأفراد فيتم تطبيقها ، كذلك بتوسط الأداة مباشرة .

الأخرى : مقام الإثبات : وقد استظهر رحمه الله - بحق - الوجه الثاني .

س ٤٨١ : ما رد السيد الصدر عليه السلام على الرأي الأول لصاحب الكفاية عليه السلام؟ وما دليله ؟

ج: وقد لا يكتفي بالاستظهار في تعيين الوجه الثاني ، بل يبرهن على إبطال الوجه الأول بلزوم اللغوية ؛ إذ بعد فرض الاحتياج إلى قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق في المرتبة السابقة على دخول الأداة يكون دور الأداة لغواً صرفاً ، ولا يمكن إفتراض كونها تأكيداً ؛ لأنَّ فرض الطولية بين دلالة الأداة وثبوت الإطلاق بقرينة الحكمة يمنع عن تعقل كون الأداة ذات أثر ولو تأكدي .

دلالة الجمع المعرف باللام

س ٤٨٢ : ما المقصود بالجمع المعرف باللام؟

ج: الجمع هو ما دلَّ على ثلاثة أو أكثر ، وهو من حيث دخول لام التعريف قسماً:
جمع معرف باللام ، وجمع خالٍ من اللام .

س ٤٨٣ : أي من الجمعين يدل على العموم؟

ج: هنا قولان :

أولاً : ادعي أنَّ الجمع المعرف باللام يدل على العموم .

ثانياً : التسليم ، بأنَّ الجمع الخالي من اللام لا يدل على العموم .

س ٤٨٤ : على ماذا يتوقف ادعاء دلالة الجمع المعرف باللام على العموم؟

ج: يتوقف على التسليم بأمرين هما:

٢٤٨.....دروس في علم الأصول

الأول : إنَّ الجمع الخالي من اللام لا يدلُّ على العموم، فإذا قال المولى: (أكرم علماء) ، فإنَّ (علماء) لا يكون دالًّا على العموم ، وإلَّا ما بقي للألف واللام الداخلين على الجمع أثر ، ويكون الجمع - بلا تحلية باللام - نفسه دالًّا على العموم .

الثاني : إنَّ المفرد المعرّف باللام لا يدلُّ على العموم، فإذا قال المولى: (أكرم العالم) ، فإنَّ (العالم) لا يكون دالًّا على العموم ، وإلَّا لا تبقى خصوصية للام الداخلة على الجمع فقط .

س ٤٨٥ : هل المفرد المعرف باللام يدل على العموم؟

ج: إن المفرد المعرف باللام لا يدل على العموم أيضاً ، وإنما يجري فيه الإطلاق وقريته الحكمة.

س ٤٨٦ : كيف أستفيد العموم من الجمع المعرف باللام في مقام الثبوت (نظرياً)؟

ج: يقول السيد الصدر رحمته الله: الصحيح في تصويرها أنَّ الجمع المعرف باللام مشتمل على دوال ثلاثة كانت منشأً للدلالة على العموم وهي:

أحدها : يدل على المعنى الذي يراد استيعاب أفرادها ، وهو المادة (مادة الجمع).

ثانيها : يدل على الجمع ، وهو هيئة الجمع.

ثالثها : يدل على استيعاب الجمع لتتام أفراد مدلول المادة ، وهو اللام .

س ٤٨٧ : كيف أستفيد العموم من الجمع المعرف باللام في مقام الإثبات (الدلالة)؟

ج: اختلف فيها على قولين:

أحدهما : يدعي أنَّ وضع اللام الداخلة على الجمع للعموم مباشرة وابتداء كما في (كل) ، من دون الحاجة إلى استظهار العموم منها إلى قريته الحكمة، أي إنَّها تدل على العموم بالوضع.

الآخر : يدعي أنَّ اللام موضوعة لتعيين مدخولها ، وحيث لا يوجد معيّن للأفراد الملحوظين في الجمع من عهد ونحوه تتعين المرتبة الأخيرة من الجمع ؛ لأنَّها المرتبة الوحيدة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٤٩

التي لا تردد في انطباقها وحدود شمولها ، فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي، وليس هو المدلول المباشر ، وقد اعترض على كل من الدعويين .

س٤٨٨ : ما رد السيد الصدر عليه السلام على من ذهب إلى أن دلالة اللام الداخلة على الجمع تفيد العموم بالوضع؟

ج: إنَّ لازمها كون الاستعمال في موارد العهد مجازياً ، إذ لا عموم ولا استيعاب لكل أفراد الطبيعة المدخولة لها ، فإنَّ أبعد شيء تدل عليه هو الاستيعاب للأفراد المعهودة فقط . أو البناء على الاشتراك اللفظي أي إنَّ اللام موضوعة بوضعين هما العهد والعموم ، وهو بعيد ؛ لأنَّ اللام الداخلة على الجمع لها وضع واحد لا متعدد .

س٤٨٩ : ما الايراد الذي ذكره صاحب الكفاية عليه السلام حول دلالة اللام على العموم من لوازم المدلول الوضعي؟

ج: إنَّ التعيين ، كما هو محفوظ في المرتبة الأخيرة من الجمع كذلك هو محفوظ في المراتب الأخرى ، فكل مرتبة من مراتب الجمع معينة ولها حدّ معين يميّزها عن غيرها ، فعلى أي أساس استُفيد تعيّن المرتبة الأخيرة من دون غيرها مع أنَّ التعيين محفوظ في مراتب الجمع كلّها؟

س٤٩٠ : ما رد السيد الصدر عليه السلام على صاحب الكفاية في بيان المراد من التعيين؟

ج: قال : كأنَّه يريد بالتعيين المحفوظ في كل تلك المراتب تعيين العدد وماهية المرتبة وعدد وحداتها ، بينما المقصود بالتعيين الذي تتميز به المرتبة الأخيرة من الجمع تعيّن ما هو داخل من الأفراد في نطاق الجمع المعرف ، وهذا النحو من التعيّن لا يوجد إلا لهذه المرتبة كما لو قال : اكرم الفقهاء ، فمن هو الداخل ؟ هل يختص بالمجموعة الأولى أو يشمل الجميع ؟ فلا بدَّ أن تتعين المرتبة الأخيرة من الجمع ؛ لأنَّها المرتبة الوحيدة التي تثبت ما هو داخل من الأفراد ، وأنَّ الإكرام شامل لتمام الأفراد .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- عرف العام بآئِه..... مدلولاً للفظ.
- ٢- الاستيعاب الذي لا يكون مدلولاً للفظ هو.....
- ٣- الاستيعاب الذي يكون مدلولاً للفظ هو.....
- ٤- إنَّ الاستيعاب في لا يكون مدلولاً للفظ ، وإنَّها من خلال قرينة الحكمة ،
أمَّا الاستيعاب في يكون مدلولاً للفظ ، أي بدلالة وضعيَّة.
- ٥- إنَّ تعدد الحكم في يكون في مرتبة المجعول ، أمَّا تعدد الحكم في
يكون في مرتبة الجعل.
- ٦- من الأدوات التي تدل على العموم بالوضع،.....،.....
- ٧- هناك رأيان في إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول أدوات العموم
هما.....،.....
- ٨- إنَّ الجمع الذي يدل على العموم هو.....
- ٩- إنَّ الجمع المعرف باللام مشتمل على دوال ثلاثة كانت منشأً للدلالة على العموم ،
وهي:،.....،.....
- ١٠- اختلف في افادة العموم من الجمع المعرف باللام في مقام الإثبات (الدلالة) على
قولين:،.....

الإجابة

- ١- الاستيعاب الذي يكون.
- ٢- الإطلاق.
- ٣- العموم.
- ٤- المطلق ، العام.
- ٥- المطلق ، العام.
- ٦- (كل) و (جميع) و (كافة) .
- ٧- يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في المدخول، الوضع، أي إنَّ الأداة تتولى بنفسها دور القرينة.
- ٨- الجمع المعرف باللام.
- ٩- المادة الجمع ، وهيأة الجمع، و اللام.
- ١٠- إنَّ اللام وضعت للعموم مباشرة وابتداء أي إنَّها تدل على العموم بالوضع ، أنَّها موضوعة لتعيين مدخولها فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي .

المفاهيم

س ٤٩١: ما فائدة بحث المفاهيم؟

ج: ما زال الكلام في دلالات الدليل الشرعي اللفظي ، ويعد بحث المفاهيم أحد بحوثها المهمة ؛ إذ إن اللغة العربية تتميز بخصائص لم تتميز بها لغة أخرى ، فالكلام العربي يشتمل على مدلولين مدلول مطابق وهو المنطوق ، ومدلول إلزامي وهو المفهوم ، ولتقرب ذلك من خلال قول الإمام علي عليه السلام : (إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ)^(١) ، فالمنطوق هو أن البيض الذي يختلف طرفاه بأن كان أحدهما مدبباً ، والآخر مستديراً ، فإنه يجوز أكله . أمّا المفهوم فإنّ البيض الذي يتساوى طرفاه فإنه لا يجوز أكله .

فمن خلال المثال المتقدم نجد أن أغلب الكلام يشتمل على منطوق ومفهوم ، ويترتب على كل منهما أحكام خاصة ، فالفقيه إذا لم يقف على هذا البحث ويعرف خفاياه لا يستطيع أن يصل إلى الفهم الدقيق لأحكام الشريعة .

س ٤٩٢: ما تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً؟

ج: المنطوق لغةً : هو ما يُنطق من لفظ . اصطلاحاً : هو المعنى الذي يستفاد من الكلام بدلالة المطابقة .

والمفهوم : لغة : هو ما يُفهم من اللفظ . اصطلاحاً : هو المعنى الذي يستفاد من الكلام بدلالة الإلزامي ، والمدلول الإلزامي تارة لا يعبر عن انتفاء حكم المنطوق ، وأخرى يعبر عن انتفاء الحكم في المنطوق إذا إختلت بعض القيود المأخوذة في المدلول المطابقي .

(١) الكليني : الكافي ٦ : ٢٤٨ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٥٣

وهذا الأخير هو المفهوم ، فيعرفه السيد الصدر عليه السلام : بأنَّه انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق - عند انتفاء قيده - على أن يكونَ هذا الانتفاء مدلولاً إلتزامياً لربط الحكم في المنطوق بطرفه .

س ٤٩٣ : ما القيود المأخوذة في تعريف المفهوم؟

ج: القيود المأخوذة في التعريف هي:

١- إنتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق .

٢- أن يكونَ الإلتفاء مدلولاً إلتزامياً .

٣- أن يكونَ هناك ارتباط خاص بين الموضوع و المحمول .

س ٤٩٤ : ما المراد من طبيعيّ الحكم؟

ج: هو الحكم الكلي الجامع لأفراده ، والذي يكون في موقع الحقيقة المشتركة بينها ، فهو بمثابة اسم الجنس الصادق على أفراده صدق الكلي على مصاديقه .

س ٤٩٥ : هل كل دلالة إلتزامية مفهوم؟

ج: كلا ، وإنَّما خصوص التي تدل على انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق ، عند انتفاء بعض قيوده التي يتوقف وجود الحكم عليها ، فقولنا : (إذا جاء زيد فأكرمه) ، له مفهوم إذا دلَّ الربط فيه بين الشرط والجزاء على أنَّه في حالات انتفاء الشرط (المجيء) يتنفي طبيعيّ الحكم (وجوب الإكرام) بكل أفراده .

س ٤٩٦ : لماذا لا يُعد قول الشارع (صلاة الجمعة واجبة) ليس مفهوماً مع أنَّه يدل بالدلالة الإلتزامية على أن صلاة الظهر ليست واجبة ؟

ج: لأنَّه لا يعبر عن انتفاء نفس وجوب صلاة الجمعة ، أي يشترط في المفهوم هو انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق عند انتفاء ما يتوقف عليه .

س ٤٩٧ : ما خصائص المفهوم الأصولي؟

ج: يتميز بمجموعة من الأمور:

١- إنَّه مدلول إلتزامي .

٢- إنَّ حكمه مخالف لحكم المذكور في المنطوق.

٣- إنَّ حكمه المخالف يجب أن يدل على انتفاء طبيعيِّ الحكم لا شخصه عند انتفاء

قيوده.

٤- أن يكونَ ربط خاص بين الحكم وقيوده على نحو كلما انتفى القيد انتفى طبيعيِّ

الحكم .

س٤٩٨: ما الفارق بين المفهوم المنطقي والمفهوم الأصولي ؟

ج: المفهوم المنطقي هو ما يقابل المصداق ، فيراد منه كل معنى يفهم ، وإن لم يكن له

مدلولاً للفظ .

أمَّا المفهوم الأصولي فهو المدلول الإلزامي للكلام الذي يعبر عن انتفاء طبيعيِّ

الحكم واصله بانتفاء ما ربط به الحكم من قيود .

بعبارة أخرى: المفهوم هو ما ينتفي فيه طبيعيِّ الحكم عند انتفاء القيود .

س٤٩٩: ما الفارق بين قاعدة احترازية القيود وبين المفهوم الأصولي ؟

ج: إنَّ بينهما جهة اشتراك ، وهو أنَّ كل منهما ينفي الحكم عند انتفاء القيد الذي انيط

به .

وجهة اختلاف ، وهو أنَّهما يختلفان في أنَّ قاعدة احترازية القيود تنفي شخص

الحكم ، أي حصة خاصة من حصص الحكم ، فمثلاً لو قال المولى : إذا جاء زيد فأكرمه ،

فقاعدة احترازية القيود تنفي الإكرام المتعلق بالمجيء فقط ، وتبقى حصص الإكرام

الأخرى ناجزة ؛ إذ قد يكرم بملاك التقوى أو بملاك الإحسان .

أمَّا المفهوم الأصولي فإنَّه ينفي طبيعيِّ الحكم أي كل أفراد الإكرام منتفية .

س٥٠٠: كيف تحصل الدلالة الإلزامية على انتفاء الحكم المنطوق باختلال بعض القيود ؟

ج: تحصل بسبب أنَّ الربط الخاص المأخوذ في المدلول المطابقي بين الحكم وقيوده قد

أخذ على نحو يستدعي انتفاء الحكم المنطوق بانتفاء ما ربط به .

ضابط المفهوم

س ٥٠١: ما هذا النحو من الربط^(١) الخاص الذي يستلزم انتفاء الحكم عند الانتفاء؟

ج: هناك تفسيران لهذا الرابط الخاص :

الأول: قول مشهور الأصوليين ، وهو ما عبر عنه بـ (المعروف) إنَّ هذا الربط يقوم

على ركنين :

أحدهما : أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم عليّ تام انحصاري .

الآخر : انتفاء طبيعيّ الحكم .

الثاني : اشتراط الرابط الانحصاري ، ولا يشترط العليّة واللزوم ، هو ما ذهب إليه

السيد الصدر^{رحمته} .

س ٥٠٢: ما الضابط الذي يتوقف عليه الربط الذي يحقق المفهوم على رأي المشهور؟

ج: إنَّ الربط الذي يحقق المفهوم يتوقف على ركنين أساسين :

أحدهما : أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم عليّ تام انحصاري : وبكلمة أخرى

أن يكونَ من ارتباط المعلول بعلته المنحصرة ، إذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط مثلاً

مجرد اتفاق من دون لزوم ، أو لزوم من دون عليّة أو عليّة من دون انحصار؛ لتوفر علة

أخرى ، لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به في الجملة من شرط ، لإمكان وجوده

بعلة أخرى .

(١) للربط انحاء مختلفة منها:

١ - الربط الاتفاقي ، كما لو كان زيد لا يفارق عمراً في المجيء إلى الدرس .

٢ - الربط بين معلولين لعلّة ثالثة ، كما لو فرضنا أنّ النار علّة لمعلولين هما : الإحراق والإضاءة ، فبين

الإحراق والإضاءة ربط وتلازم وذلك لأنّهما معلولان لعلّة ثالثة .

٣ - الربط العليّ ، وهو الربط الحاصل بين العلة والمعلول .

والركن الآخر : أن يكون المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعيّ الحكم ، وسنخه لا شخصه لكي ينتفي الطبيعي بانتفاء تلك العلة لا الشخص فقط ، لما عرفت سابقاً من أنّ المفهوم لا يتحقق إلا إذا كان الربط مستلزماً بانتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق بانتفاء القيد .

س ٥٠٣ : ما المراد من اللزوم العليّ الانحصاريّ؟

ج: المراد بالربط اللزوميّ هو أن يكون هناك ترابط وثيق وتلازم بين الطرفين ، بحيث إن هذا الطرف لازم لذلك الطرف ، أحدهما: لازم ، والآخر ملزوم ، كالتلازم بين الزوجية والأربعة ، فالزوجية لازم والأربعة ملزوم .

العلة المنحصرة : يجب معرفة أنّ العلة تنقسم على : علة تامة ، و علة ناقصة ، و العلة التامة تنقسم على : علة منحصرة ، وغير منحصرة .

والعلة غير المنحصرة ، مثل ما لو كان على ثوبك بقعة زيت ، فيمكن أن تزيل بقعة الزيت بالكحول ، أو بالبنزين ، كما أنّها يمكن أن تزول بالماء ومسحوق الغسيل .

إذاً لا تنحصر علة زوال هذه البقعة بالبنزين فقط ، وإنّما يمكن إزالتها بالمواد المذكورة ، وبهذا لا يكون الكحول علة منحصرة لزوال بقعة الزيت ؛ لأنّه وإن كان علة تامة لكنه ليس علة منحصرة .

أما العلة المنحصرة فهي من قبيل الغيم ونزول المطر ، فإنّه كلياً وجد غيم في السماء واصطدم بطبقة باردة في الجو ، أدى الى تكاثف قطرات البخار بالشكل الذي لا يستطيع الهواء من حملها ، فتسقط على شكل مطر . إذاً الغيم علة منحصرة لسقوط المطر .

س ٥٠٤ : ما الملاحظ التي سجلها السيد الصدر رحمته على الركنين ؟

ج: ونلاحظ على الركن الأول من هذين الركنين .

أولاً : إنّ كون المرتبط به الحكم علة تامة ليس أمراً ضرورياً لإثبات المفهوم ، بل يكفي أن يكون جزء العلة إذا افترضنا كونه جزءاً لعلة منحصرة ، فالمهم من ناحية المفهوم الانحصار لا العلية ، مثلاً لو قال المتكلم : (إذا جاء زيد راكباً فأكرمه) ، فإن ظاهر الجملة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٥٧

أنَّ العلةَ لوجوب الإكرام مركَّبة من جزأين : الأول المجيء ، والثاني كون المجيء بهيأة الركوب ، فلو انتفى أحد الجزأين فإنَّ هذا يُنتج انتفاء الحكم ؛ وذلك لأنَّ المنتفي هو جزء العلة المنحصرة .

وثانياً : إنَّ الجملة الشرطيَّة مثلاً إذا أفادت كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه كفى ذلك في إثبات الانتفاء عند الانتفاء ، ولو لم يكن فيها ما يثبت عليَّة الشرط للجزاء أو كونه جزء العلة ، بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدل على اللزوم ، ولهذا لو قلنا: إنَّ مجيء زيد متوقف صدفة على مجيء عمرو ، لدلَّ ذلك على عدم مجيء زيد في حالة عدم مجيء عمرو ، فليست دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصاري هي الأسلوب الوحيد لدالاتها على المفهوم ، بل يكفي بدلاً عن ذلك دلالاتها على الالتصاق والتوقف ، ولو صدفة من جانب الجزاء .

س ٥٠٥ : ما ضابط المفهوم لدى السيد الصدر رحمته الله ؟

ج: يتحقق بركنين :

أحدهما : حصول ربط إنحصاري بين الحكم وطره ، ولا يشترط العلية ولا اللزوم ، بل يكفي الالتصاق بينهما وعدم الانفكاك سواء أ كان عدم الانفكاك ناشئاً من تلازم عليّ أو من سبب آخر ، كالصدفة والاتفاق مثلاً .

الآخر : أن يكون المنتفي هو طبيعي الحكم .

س ٥٠٦ : لماذا لم يناقش السيد الصدر رحمته الله الركن الثاني (انتفاء طبيعي الحكم) ؟

ج: لأنَّه يتفق معهم في اشتراط أن يكون المنفي هو طبيعي الحكم .

س ٥٠٧ : ما الفارق بين مبنى المشهور والسيد الصدر رحمته الله في الرباط الذي يحقق المفهوم ؟

ج: ذهب المشهور إلى أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم عليّ تام انحصاري .

٢٥٨.....دروس في علم الأصول

أما السيد الصدر رحمته الله اتفق معهم في كونه ربط إنحصاري بين الحكم وطرهه ، ولكن لم يشترط العلية التامة ولا اللزوم ، بل يكفي الالتصاق بينهما وعدم الانفكاك سواء أ كان عدم الانفكاك ناشئاً من تلازم عليّ أم من سبب آخر ، كالصدفة والاتفاق مثلاً .

س٥٠٨ : لم يعد الضابط المهم في المفهوم هو الانحصار لا العلية عند السيد الصدر رحمته الله ؟
ج: لأنّ المفهوم يستفاد من الانحصار، فإذا قلنا: (إذا جاءك زيد فأكرمه) يستفاد المفهوم من انحصار وجوب الإكرام في المجيء ، سواء أ كان المجيء علة تامة أو جزء علة ، فالمهم أن يكون وجوب الإكرام منحصراً في المجيء .

س٥٠٩ : لماذا لا تعد دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصاري هي الأسلوب الوحيد لدلالاتها على المفهوم؟

ج: لأنّه يوجد أسلوب آخر للدلالة على المفهوم غير دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصاري ، وهو الالتصاق والتوقف ، ولو صدفة من جانب الجزاء ، فإذا قلنا: إن مجيء زيد متوقف صدفةً على مجيء عمرو ، لدلّ ذلك على عدم مجيء زيد في حالة عدم مجيء عمرو .

س٥١٠ : ما أهم المفاهيم التي تعرض لها السيد الصدر رحمته الله ؟

ج: عرض السيد الصدر رحمته الله المفاهيم الآتية وهي:

- | | |
|------------------|---------------------|
| ١- مفهوم الشرط. | ٢- مفهوم الوصف. |
| ٣- مفهوم الغاية. | ٤- مفهوم الاستثناء. |

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- هو المعنى الذي يستفاد من الكلام بدلالة المطابقة ، أمّا هو المعنى الذي يستفاد من الكلام بدلالة الإلزامي .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٢٥٩

- ٢- المفهوم هو ما ينتفي فيه عند انتفاء القيود.
- ٣- إنَّ الدلالة إلتزامية للمفهوم هي خصوص التي تدل على
- ٤- يشترط في المفهوم هو انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق عند.....
- ٥- القيود المأخوذة في التعريف المفهوم هي:.....،.....،.....
- ٦- المفهوم هو المدلول الإلتزامي للكلام الذي يعبر عن انتفاء طبيعيّ الحكم وأصله بانتفاء ما ربط به الحكم من قيود. أمّا المفهوم هو ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم ، وإن لم يكن له مدلولاً للفظ.
- ٧- يتحقق ضابط المفهوم على رأي المشهور بركنين.....،.....
- ٨- يتحقق ضابط المفهوم لدى السيد الصدر عليه السلام بركنين.....،.....
- ٩- ذهب إلى أنّ حصول ربط إنحصاريّ بين الحكم وطره لا يشترط العلية ولا اللزوم.

الإجابة

- ١- المنطوق ، المفهوم.
- ٢- طبيعيّ الحكم.
- ٣- انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق.
- ٤- انتفاء ما يتوقف عليه.
- ٥- انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق، أن يكون الانتفاء مدلولاً إلتزامياً، وجود ارتباط خاص بين الموضوع والمحمول.
- ٦- الأصولي ، المنطقي .
- ٧- أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم عليّ تام إنحصاريّ ، انتفاء طبيعيّ الحكم.
- ٨- أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم إنحصاريّ ، انتفاء طبيعيّ الحكم.
- ٩- السيد الصدر عليه السلام.

مفهوم الشرط

س ٥١١: ما أهميّة مفهوم الشرط؟

ج: يُعد مفهوم الشرط من أهم الجمل التي وقع البحث عن مفهومها من قبل الأصوليين؛ لأنّ كثيراً من الأحكام جاءت على هيأتها.

س ٥١٢: ما المراد من الشرط؟

ج: قال الراغب: (كلّ حكم معلوم متعلّق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له)^(١)، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود^(٢)، كما في الوضوء للصلاة، وعُرّف أيضاً بأنّه ما علق عليه شيء آخر بحسب ظاهر اللفظ^(٣).
والجملة التي تبني على هذه الهيئة تسمى بالجملة الشرطيّة.

س ٥١٣: ما المراد من الجملة الشرطيّة؟

ج: الجملة الشرطيّة: هي ما تربط بين جملتين، وهما جملة الشرط وجملة الجزاء، وكل من هاتين الجملتين تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة، وتكون الجملة التامة هي الجملة الشرطيّة بكاملها.

س ٥١٤: ما الدال على هذا الربط بين الشرط والجزاء؟

ج: لقد اختلف الأعلام في الدال على هذا الربط على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه المشهور (المعروف) هو أنّ أداة الشرط هي الدالة على الربط وضِعاً، والربط فيها بنحو المعنى الاسمي.

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٥٠.

(٢) الرازي: محمد تقي: هداية المسترشدين ٢: ٩٣.

(٣) الصفار: فاضل: المعتمد ١٠: ٩٤.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٦١

الآخر : ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني^(١) ، وخالف في ذلك المشهور ، إذ ذهب إلى أن الأداة موضوعة لإفادة أن مدخولها (أي الشرط) قد افترض ، وقدر على نهج الموضوع في القضية الحقيقية ، وأما ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه ، فهو مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشرط ، فيكون الربط بنحو المعنى الحر في .

س ٥١٥ : هل الربط المستفاد من الجملة الشرطية بين الجزاء والشرط يفني بإثبات المفهوم ؟
ج: في هذا المجال نواجه سؤالين على ضوء ما تقدم من الضابط لإثبات المفهوم :

أولاً : هل المعلق طبيعي الحكم أو شخصه ؟

ثانياً : هل يستفاد من الجملة أن الشرط علة منحصرة للمعلق ؟

فإذا تحقق هذان الأمران فإن الرابط المستفاد من الشرط والجزاء يفني بإثبات المفهوم .

س ٥١٦ : متى يثبت للجملة الشرطية مفهوم ؟ أو كيف تثبت المفهوم للجملة الشرطية ؟

ج: هناك ركنان يتألف منهما ضابط المفهوم ، هما :

١- أن يكون المعلق على الشرط هو طبيعي الحكم لا شخصه .

٢- اللزوم العليّ الإنحصاري .

س ٥١٧ : هل أن معلق الحكم في الجملة الشرطية هو طبيعي الحكم أو شخصه ؟

ج: إن المعلق طبيعي الحكم لا شخصه .

س ٥١٨ : كيف أستفيد أن معلق الحكم هو طبيعي الحكم ؟

(١) هو الشيخ محمد حسين بن الحاج محمد حسن معين التجار الأصفهاني النجفي الشهير بالكمباني من أعظم العلماء واجلاء الفلاسفة . ولد في الثاني من محرم ١٢٩٦ هـ، وترك آثارا هامة منها : (نهاية الدراية) ، و (أصول الفقه) ، و حاشية (لمكاسب) ، و تعليقة على (رسالة القطع) للشيخ الأنصاري ، و (تحفة الحكيم) منظومة في الفلسفة العالية ، و (الوسيلة) رسالة عملية للمقلدين ، و ديوان شعر فارسي في مدائح ومراثي أهل البيت عليهم السلام ، و توفي في ٥ - ذي الحجة - ١٣٦١ هـ .

٢٦٢.....دروس في علم الأصول

ج: وذلك بإجراء الإطلاق ، وقرينة الحكمة في مفاد هيئة جملة الجزاء ، فإن مفادها هو المحكوم عليه بالتعليق ، ومقتضى الإطلاق أنه لوحظ بنحو الطبيعي لا بنحو الشخص ، ففي جملة (إذا جاء زيد فأكرمه) ثبت بالإطلاق أن مفاد (أكرم) طبيعي الوجوب المفاد بنحو المعنى الحرفي والنسبة الإرسالية .

س٥١٩: كيف استفيد ان أداة الشرط موضوعة للربط العليّ الانحصاري؟

ج: هناك محاولتان لإثبات اللزوم العليّ الانحصاري هما:

الأولى: إن أداة الشرط موضوعة لغة للربط العليّ الانحصاري بين الشرط والجزاء .

الثانية : إن إثبات العلية الانحصارية للشرط تتم بثلاث دوال يشكلن بمجموعهن

ظهوراً في انحصار الشرط بالجزاء ، وهي:

١- إن اللزوم مدلول وضعي للأداة ، أي إن الأداة وضعت للدلالة على اللزوم بين

الشرط والجزاء في الجملة الشرطيّة .

٢- إن العلية مستفادة من تفرّيع الجزاء على الشرط بالفاء في الجواب الثابتة حقيقةً أو

تقديراً .

٣- الانحصار ويثبت بالإطلاق ، إذ لو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه في بعض

الأحيان ، لكان لا بد من تقييد الشرط المذكور في الجملة بذلك البديل بحرف (أو)

ونحوها ، فيقال مثلاً (إن جاء زيد أو مرض فأكرمه) فحيث لم يذكر ذلك وألقي الشرط

مطلقاً ، ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى الانحصار .

س٥٢٠: ما الإيراد الذي ذكره السيد الصدر رحمته الله على وضع أداة الشرط للزوم العلي

الانحصاري؟

ج: قال : إنَّها لو كانت موضوعة على هذا النحو أي وضعت بحسب اللغة للربط

العليّ الانحصاريّ، فإنَّه يلزم أن يكون استعمالها في مورد كون الشرط علة غير منحصرة

مجازاً، وهو خلاف الوجدان .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٦٣

س ٥٢١: ما الفرق بين الجملة الشرطية وقاعدة احترازية القيود؟

ج: في الجملة الشرطية يكون المنتفي بانتفاء الشرط هو طبيعي الحكم لا شخصه ، بينما الذي ينتفي في قاعدة احترازية القيود هو شخص الحكم .

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع

س ٥٢٢: ما معنى الشرط المسوق^(١) لتحقيق الموضوع؟

ج: هو أن يتحد الشرط مع الموضوع وجوداً وعدمًا ، كما في قولنا : إذا رزقت ولدًا فاختنه ، فإنَّ (رزق الولد) الذي هو الشرط ، هو الموضوع (الولد) ذاته، الذي يتعلق به الجزء ، فإنَّ انتفاء الشرط هو انتفاء للموضوع .

س ٥٢٣: ما أقسام الجملة الشرطية باعتبار وجود الموضوع؟ ولأي منها لها مفهوم؟

ج: تقسم على قسمين:

أحدهما : ما لا يكون للشرط علاقة في إيجاد الموضوع ، إذ إنَّه ثابت في حالتي وجود الشرط وعدمه ، كما في قولنا: (إن جاء زيد فأكرمه) فالحكم هنا وجوب الإكرام ، والشرط هو المجيء ، والموضوع هو زيد ، وفي هذه الحال يثبت مفهوم الشرط تبعاً لما تقدم من بحوث .

الآخر : إنَّ الشرط له علاقة في إيجاد الموضوع ، أي إنَّ وجود الموضوع متعلق بتحقيق الشرط ، وهو على نحو لا يكون في الجملة الشرطية موضوع محفوظ في حالتي وجود الشرط وعدمه ، ومثاله: إذا رزقت ولدًا فاختنه ، وفي مثل هذا لا مجال للمفهوم ؛ إذ مع عدم الشرط لا موضوع لكي تدل الجملة على نفي الحكم عنه ، وهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ، ويسمى الشرط في حالات من هذا القبيل بالشرط المسوق لتحقيق الموضوع .

(١) المساوقة: الاتحاد بين أمرين في عالم الوجود المصداق أو المفهوم.

س ٥٢٤: لماذا لا يوجد مفهوم للجملة التي يساق الشرط لتحقيق الموضوع؟

ج: لأننا نريد بالمفهوم أن نثبت انتفاء طبيعي الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط ، وهذا يعني أن الموضوع لا بد من وجوده في حالة عدم تحقق الشرط ليتّم نفي الحكم عنه ، إذ مع انتفاء الشرط لا وجود للموضوع ليتّم نفي الحكم عنه ، ومن المعلوم أن الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه ، فلا يبقى مجال للمفهوم ؛ لأنّه يصبح سالباً بانتفاء الموضوع .

مثال تطبيقي

استدل بعض الأصوليين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) على عدم وجوب التبين ، فرد السيد الصدر رحمته في الحلقة الثانية على من استدل بهذه الآية بقوله : (إن مجيء الفاسق بالنبأ شرطٌ محقق للموضوع ؛ لأنّه هو الذي يحقق النبأ ، وليس للجملة الشرطية مفهوم إذا كان الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع ، كما تقدم في بحث مفهوم الشرط)^(٢) .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يعد مفهوم الشرط من أهم الجمل التي وقع البحث عن مفهومها؛.....
- ٢- الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم.....
- ٣- الجملة الشرطية هي ما تربط بين جملتين وهما.....
- ٤- إن جملة الشرط وجملة الجزاء تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من.....

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) الحلقة الثانية: ٢٥٣.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٦٥

٥- ذهب المشهور إلى أنّ أداة الشرط تدل على الربط بين الشرط والجزاء.....،
والربط فيها بنحو.....

٦- ذهب المحقق الأصفهانى إلى أنّ أداة الشرط موضوعة لإفادة أنّ مدخولها (أي الشرط)
قد افترض وقدر على نهج..... ، فيكون الربط بنحو.....

٧- إنّ المنتفي في الجملة الشرطيّة بانتفاء الشرط هو، بينما الذي ينتفي في
قاعدة احترازية القيود هو.....

٨- إنّ كان الشرط له علاقة في إيجاد الموضوع ، أي إنّ وجود الموضوع متعلق بتحقق
الشرط ، فالشرط هنا يسمى.....

الإجابة

- ١- لأنّ كثيراً من الأحكام جاءت على هيأتها.
- ٢- ولا يلزم من وجوده الوجود.
- ٣- جملة الشرط وجملة الجزاء.
- ٤- جملة تامة إلى جملة ناقصة.
- ٥- وضعاً ، المعنى الاسمي.
- ٦- الموضوع في القضية الحقيقيّة، المعنى الحرفي.
- ٧- طبيعيّ الحكم لا شخصه، شخص الحكم.
- ٨- بالشرط المسوق لتحقيق الموضوع.

مفهوم الوصف

س ٥٢٥: ما المراد بالوصف؟

ج: وهو أن يقيد متعلق الحكم^(١) أو موضوعه بوصف معين سواء أكان نعتاً، كما في : أكرم الفقير العادل، أو حالاً، ومثاله : أكرم زيدا ركباً، أو تمييزاً، ومثاله: اشتر قفيز بر، أو الإضافة مثل قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٢)، فالوصف الأصولي هو أعم من الوصف النحوي؛ إذ يراد به كل لفظ يضيق المعنى.

س ٥٢٦: ما المراد بمفهوم الوصف؟

ج: إذا قُيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين، كما في أكرم الفقير العادل، فهل يدلُّ التقييد بوصف معين على المفهوم، أي إذا انتفى القيد من الجملة الوصفية ينتفي الحكم، والوصف الذي محل الكلام هو الوصف الذي موصوفه معه كما في قولنا: أكرم الفقير العادل، أمّا إذا كان الوصف الذي لم يذكر موصوفه، كقولنا: أكرم عالماً فهو خارج عن البحث، وإنّما بحثه في اللقب.

س ٥٢٧: ما دليل القائلين بثبوت المفهوم للوصف؟

ج: استدلوا على ثبوت المفهوم للوصف بأحد الوجهين الآتين :
أحدهما : بقاعدة احترازية القيود، فإن ما يذكره المتكلم من قيود تكون داخلة في مراده الجدي، إذ إنّه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل معاً، فهذا يعني أنّ العدالة ليس لها دخل في موضوع الحكم بالوجوب، مع أنّ أخذَ قيدٍ في الخطاب ظاهر

(١) مثاله: أكرم الفقير إكراماً معنوياً.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٦٧

عرفاً في أنّه دخيل في الحكم ؛ لأنّ كل قيد يذكره المتكلم في خطابه هو داخل في مراده الجدي.

الآخر : صون كلام المولى عن اللغوية ، إذ إنّّه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل ولو بفردين من الوجوب وبجعلين ، لما كانت هناك فائدة في ذكر المولى لقيد العدالة ؛ لأنّه لو لم يذكره وجاء الخطاب مطلقاً لما أضر بمقصوده ، وإذا لم تكن هناك فائدة في ذكر القيد كان لغواً ، فيتعين لصيانة كلام المولى عن اللغوية أن يفترض لذكر القيد فائدة ، وهي التنبيه على عدم شمول الحكم للفقير غير العادل فيثبت المفهوم.

س٥٢٨: ما الإيراد الذي ذكره السيد الصدر رحمته حول الدليل الأول لإثبات مفهوم الوصف؟

ج: قال : ويرد على ذلك: أنّ دلالة الخطاب على دخل القيد لا شك فيها ، ومردّها إلى ظهور حال المتكلم في أنّ كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي ، وحيث أنّ الوصف قد يبيّن في مرحلة المدلول بوصفه قيداً ، فيثبت بذلك أنّه دخيل في موضوع الحكم المراد جداً ، وعلى أساس ذلك قامت قاعدة احترازية القيود كما تقدم ، غير أنّ ذلك إنّما يقتضي دخل الوصف في شخص الحكم وانتفاء هذا الشخص الذي سيق الكلام لإبرازه بانتفاء الوصف لا انتفاء طبيعيّ الحكم ، وما نقصده بالمفهوم انتفاء الطبيعي.

س٥٢٩: ما الإيراد الذي ذكره السيد الصدر رحمته حول الدليل الثاني لإثبات مفهوم الوصف؟

ج: وهذا البيان وإن كان متجهاً ، ولكنه إنّما يقتضي نفي الثبوت الكلي الشامل للحكم في حالات انتفاء الوصف ولا ينفى ثبوته في بعض الحالات مع انتفائه في حالات أخرى ، إذ يكون لذكر القيد عندئذ فائدة وهي التحرز عن هذه الحالات الأخرى ؛ لأنّه لو لم يذكر لشمل الخطاب كل حالات الانتفاء .

٢٦٨.....دروس في علم الأصول

س ٥٣٠: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في مفهوم الوصف؟

ج: الوصف له مفهوم محدود ، ويدل على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السالبة الجزئية لا على نحو السالبة الكلية^(١).

ذكر الموصوف وعدمه

س ٥٣١: ما صور الموصوف مع الوصف؟ وأي منها يدل على المفهوم؟

ج: له صورتان:

أحدهما: أن يذكر الوصف مع موصوفه ، فيقال مثلاً: (احترم العالم الفقيه).

الأخرى: أن يذكر الوصف مستقلاً ، فيقال: (احترم الفقيه).

والوجه الأول لإثبات المفهوم للموصوف لو تم يجري في كلتا الحالتين ، وأما الوجه الثاني فيختص بالحالة الأولى ؛ لأنّ ذكر الوصف في الحالة الثانية لا يكون لغواً على أي حال ما دام الموصوف غير مذكور .

س ٥٣٢: ما هو الفرق بين مفهوم الوصف في حالة ذكر الوصف مع الموصوف وحالة عدم ذكره ، مع التمثيل؟

ج: هناك فوارق أهمها:

١- في حالة ذكر الوصف مع الموصوف : إذا لم يكن المفهوم ثابتاً للجمله الوصفية ، فإنّه يلزم من ذلك انتفاء قيديّة الوصف وثبوت لغويته ، ومثال ذلك (احترام العالم الفقيه).

(١) تنقسم القضية باعتبار كمية الأفراد وكيفها إلى : كلية وجزئية ، وكل واحدة منها تنقسم على: موجبة وسالبة ، فتكون الأقسام أربعة: الكلية الموجبة: كل قمر جرم. الجزئية الموجبة: بعض الأولاد أذكىاء. الكلية السالبة: لا حجر حيّ. الجزئية السالبة: ليس بعض الأجرام قمراً .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٦٩

٢- في حالة عدم ذكر الوصف مع الموصوف : إذا لم يكن المفهوم ثابتاً للجملة الوصفية فإنه يلزم من ذلك انتفاء قيدية الوصف ولا يلزم بأي حال ثبوت لغويته لكون الوصف عمدة في الكلام ، ومثال ذلك (احترام الفقيه).

هذا بالإضافة إلى أن (الوصف إذا ذكر بلا موصوف كان أشبه باللقب ، وواضح لدى كل إنسان عرفي أن اللقب لا مفهوم له)^(١).

س ٥٣٣: ما الفارق بين مفهوم الوصف ومفهوم قاعدة احترازية القيود؟

ج: إن انتفاء الحكم بانتفاء الوصف يكون على نحو السالبة الجزئية لا على نحو السالبة الكلية ، أمّا قاعدة احترازية القيود فإنّ الذي ينتفي هو شخص الحكم .

س ٥٣٤: ما الفارق بين الوصف واللقب؟

ج: إن الوصف مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف ، كما أنّه يختص بها إذا كان معتمداً على موصوف ، أمّا اللقب وهو أن يكون الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الوصف الأصولي..... من الوصف النحوي.
- ٢- الوصف الأصولي أعم من الوصف النحوي ؛ لأنه.....
- ٣- إن انتفاء الحكم بانتفاء الوصف يكون على نحو..... أما قاعدة احترازية القيود فإن الذي ينتفي هو.....
- ٤- إن الوصف الذي محل الكلام هو الوصف.....

(١) الأيرواني : محمد باقر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ٢ : ٧٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

٢٧٠.....دروس في علم الأصول

٥- إذا كان الوصف لم يذكر موصوفه معه فبحث في

٦- استدلوا على ثبوت المفهوم للوصف بأحد الوجهين الآتين.....،.....

الإجابة

١- أعم.

٢- يشمل كل لفظ يضيق المعنى.

٣- السالبة الجزئية لا على نحو السالبة الكلية ، شخص الحكم.

٤- الذي موصوفه معه .

٥- اللقب .

٦- بقاعدة احترازية القيود ، صون كلام المولى عن اللغوية.

جمل الغاية

س ٥٣٥: ما المراد بجمل الغاية؟

ج: الغاية لغةً: هو نهاية الشيء^(١). اصطلاحاً: عرفها السيد الصدر رحمته: هي الجملة المتكفلة لحكم معيّن، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

بعبارة أخرى: هي الجمل التي تتكفل ببيان حكم محدد بغاية معيّنة، وتحتوي على أداة تدل على ذلك، وهما: (إلى)، و(حتى) الناصبة.

س ٥٣٦: ما المراد من مفهوم الغاية؟

ج: هو أنّ الغاية تدل على انتفاء الحكم عند تحقق الغاية، فلو قلنا: صم إلى الليل، فإنّ الخطاب يفيد انتفاء الحكم (الصوم) عند تحقق الغاية (الليل)^(٣).

س ٥٣٧: ما معنى المصطلحات الآتية: (الغاية، أداة الغاية، المعنى)؟

ج: الغاية تطلق على معان ثلاثة:

الأول: مدخول أداة الغاية، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان داخلياً وملحقاً بما قبلها كما في قولنا: أكلت السمكة حتى رأسها، أي مع رأسها.

الآخر: ما كان خارجاً عن موضوع الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْمُوا الصَّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ﴾.

(١) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٠٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) إنّ علماء الأصول يبحثون جملة الغاية في مقامين: الأول في مقام المنطوق، والثاني في مقام المفهوم.

٢٧٢.....دروس في علم الأصول

الثاني : نهاية الشيء ، ففي مثال أكلت السمكة حتى رأسها، فإنَّ الأكل شامل للرأس؛ لأنَّه داخل في المغيبي.

الثالث : ما ينقطع عنده الشيء ، وهنا فإنَّ الأكل منقطع عند الرأس. أمَّا الاداة : فهي ما تدل على الغاية من قبيل (إلى) ، (حتى). أمَّا المغيبي : فهو الحكم الذي قيد بأداة الغاية.

س٥٣٨ : ما الأمور التي تدخل عليها الغاية؟

ج: إنَّ الغاية قد تكون :

أولاً : غاية للحكم : كما في قول الصادق عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ

قَدِرٌ...)^(١).

ثانياً : غاية للموضوع : كما في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢).

ثالثاً : غاية للمتعلق ، كقوله تعالى : ﴿ أَمْثُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣).

س٥٣٩ : هل تدل جمل الغاية على المفهوم ؟ أو هل تدل جمل الغاية على انتفاء الحكم المغيبي عند تحقق الغاية؟

ج: توجد هنا أقوال أبرزها:

الأول : دلالتها على المفهوم مطلقاً، وهو المشهور ، وهو ما ذهب إليه كل من ابن

الشهيد الثاني^(٤) ، والميرزا القمي^(٥) ، والشيخ الانصاري^(٦).

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) العاملي: حسن زين الدين : معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٨١.

(٥) الجيلاني: أبو القاسم بن محمد حسن: قوانين الاصول : ١٨٦.

(٦) الانصاري : مرتضى ٢ : ٩٣.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٧٣

الثاني : عدم دلالتها على المفهوم مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه السيد المرتضى^(١) ، ومن المتأخرين الفاضل التوني^(٢) .

الثالث : ثبوت مفهوم محدد ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر^(٣) إذ قال : لا شك في أنّ الغاية (الليل) تدل على أنّ شخص الحكم (وجوب الصوم) الذي أريد إبرازه بذلك الخطاب منفي بعد وقوع الغاية (الليل) ، تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود ، ولكن هذا لا يكفي لإثبات المفهوم ؛ لأنّ المطلوب فيه نفي طبيعي الحكم ، كما في الجملة الشرطيّة ، وهذا يتوقف على إثبات كون الغاية غاية لطبيعي الحكم ، على وزن كون المعلق في الجملة الشرطيّة طبيعي الحكم ، فإنّ أمكن إثبات ذلك كان للغاية مفهوم ، كمفهوم الجملة الشرطيّة ، فتدل على أنّ طبيعي الحكم يتتفي عن جميع الحالات التي تشملها الغاية ، وإذا لم يمكن إثبات ذلك لم يكن للغاية مفهوم بهذا المعنى .

نعم يثبت لها مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقرينة اللغوية إذ لو كان طبيعي الحكم ثابتاً بعد الغاية أيضاً ولو بجعل آخر ، كان ذكر الغاية بلا مبرر عرفي ، فلا بد من إفتراض انتفاء الطبيعي في حالات وقوع الغاية ولو بنحو السالبة الجزئية صيانة للكلام عن اللغوية .

(١) ظ: المرتضى : الذريعة إلى اصول الشريعة ١ : ٤٠٧ .

(٢) ظ: التوني : الوافية في اصول الفقه : ٢٣٣ .

جمل الاستثناء

س ٥٤٠: ما المراد بجمل الاستثناء؟

ج: لغةً : من ردّ الشيء وارجاعه وزوايته . اصطلاحاً: عرفها السيد الصدر عليه السلام: بأنّها المتكفلة لحكم مع الاستثناء منه . وبعبارة أخرى: هو إخراج بعض أفراد موضوع عن أن تكون مشمولة للحكم المجعول على ذلك الموضوع ، كما لو قلنا: أكرم الفقراء إلاّ الفساق ، فالإكرام ثبت للذين هم غير فساق ، أمّا الفساق فإنّ الإكرام منتف عنهم .

س ٥٤١: ما المراد من مفهوم الاستثناء؟

ج: هو أنّ الاستثناء يدل على ثبوت الحكم للمستثنى منه ونفيه عن المستثنى ، فإنّ كانت القضية السابقة نفيّاً كان المستثنى مثبتاً ، أو إثباتاً كان منفيّاً ، فلو قلنا : جاء القوم إلاّ زيداً ، فإنّ الحكم ثبت للمستثنى منه (القوم) ، وانتفى عن المستثنى (زيد).

س ٥٤٢: هل تدل جمل الاستثناء على المفهوم؟

ج: هنا توجد أقوال :

الأول : لها مفهوم ، وهو ما عليه أكثر الأصوليين .

الثاني : ليس لها مفهوم ، وهذا ينسب الى الحنفية ، ويرد عليه أنّه مخالف لقواعد اللغة

العربية .

الثالث : التفصيل : وهذا يكون باعتبار الجهة التي ينظر إليها المفسولون ، فمن نظر

إلى رجوعه إلى الحكم فقد اثبتته ، ومن ارجعه إلى الموضوع لم يثبتته ، ومنهم من يفصل

باعتبار الأدوات إذ يختلف باختلاف أدواته^(١) .

(١) راجع اصول المظفر .

الرابع : ثبوت مفهوم محدد : وهو ما ذهب السيد الصدر عليه السلام قال : لا شك في أنّ الاستثناء يدل على أنّ شخص الحكم الذي أريد إبرازه بذلك الخطاب منفي عن المستثنى تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود ، ولكنّ هذا لا يكفي لإثبات المفهوم ؛ لأنّ المطلوب فيه نفي طبيعيّ الحكم ، كما في الجملة الشرطيّة ، وهذا يتوقف على إثبات كون الاستثناء غاية لطبيعيّ الحكم ، واستثناء منه على وزان كون المعلق في الجملة الشرطيّة طبيعيّ الحكم ، فإنّ أمكن إثبات ذلك كان لأداة الاستثناء مفهوم كمفهوم الجملة الشرطيّة ، فتدل على أنّ طبيعيّ الحكم يتنفي عن جميع الحالات التي يشملها المستثنى ، وإذا لم يكن إثبات ذلك لم يكن للاستثناء مفهوم بهذا المعنى .

نعم يثبت له مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقريئة اللغوية إذ لو كان طبيعيّ الحكم ثابتاً للمستثنى أيضاً ولو بجعل آخر ، كان ذكر الاستثناء بلا مبرر عرفي فلا بد من إفتراض انتفاء الطبيعيّ في حالات المستثنى ولو بنحو السالبة الجزئية صيانة للكلام عن اللغويّة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- جمل الغاية هي الجمل التي تتكفل بيان حكم
- ٢- ذهب المشهور إلى أن جملة الغاية وجملة الاستثناء
- ٣- لا يوجد مفهوم للغاية إن كان التقييد بالغاية دال في الخطاب على ،
والمطلوب في إثبات المفهوم هو
- ٤- لا يوجد مفهوم للاستثناء إن كان الحكم المنفي عن المستثنى هو
- ٥- لا يعول المثبتون للمفهوم للجملة الغائية والاستثنائية على قاعدة احترازية القيود ؛
لأنّها

٢٧٦.....دروس في علم الأصول

٦- قال السيد الصدر رحمته الله : نعم يثبت للغاية مفهومبقدر ما ثبت للوصف
ب.....

٧- قال السيد الصدر رحمته الله : لا شك في أن الاستثناء يدل على أنالذي أريد
إبرازه بذلك الخطاب منفي عن المستثنى تطبيقاً لقاعدة، ولكن هذا لا يكفي
لإثبات المفهوم ؛ لأن المطلوب فيه نفي.....

الإجابة

- ١- محدد بغاية معينة.
- ٢- أن لها مفهوماً .
- ٣- نفي شخص الحكم لا طبيعياً ، نفي طبيعي الحكم.
- ٤- شخص الحكم لا طبيعياً.
- ٥- لا تنفي طبيعي الحكم وإنما تنفي شخصه .
- ٦- محدود ، قرينة اللغوية.
- ٧- شخص الحكم ، احترازية القيود ، طبيعي الحكم.

التطابق بين الدلالات

س ٥٤٣: ما المراد من التطابق بين الدلالات؟

ج: تقدم أن الكلام له ثلاث دلالات ، وهي : الدلالة التصوريّة ، والدلالة التصديقيّة الأولى ، والدلالة التصديقيّة الثانية .

وقد يتعذر أحياناً تحديد أي من هذه الدلالات هو المقصود من الكلام ؛ وذلك لأنّها متطابقة في الظهور، وللتخلص من هذا الشك والالتباس جعل العلماء قواعد لتحديد الدلالة المرادة ونستعين بها في تحديد مراد المتكلم ، وهي أصالة الظهور ، وأصالة العموم ، وأصالة الجدل .

س ٥٤٤: ما المرجع في حال تطابق الدلالة التصوريّة مع الدلالة التصديقيّة الأولى؟ أو ما الأصل الذي قرر في حال الشك في أن المتكلم هل يريد الدلالة التصوريّة ، أو الدلالة التصديقيّة الأولى؟

ج: تقدم أن الظاهر من كل لفظ في مرحلة الدلالة التصويرية هو المعنى الموضوع له اللفظ ، ونريد هنا الإشارة إلى ظهور كل لفظ في مرحلة الدلالة التصديقيّة الأولى : في أن المتكلم يقصد باللفظ تفهيم المعنى الظاهر نفسه من الدلالة التصوريّة لا معنى آخر ، فإذا قال المتكلم : (أسد) ، وشكنا في أن المتكلم هل قصد أن يخطر في ذهننا المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس أو المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع ، كان ظاهر حاله أنّه يقصد إخطار المعنى الحقيقي ، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلم في التطابق بين الدلالة التصوريّة ، والدلالة التصديقيّة الأولى ، فما دام الظاهر من الأولى هو المعنى الحقيقي ، فالمقصود في الثانية هو أيضاً ، وهذا الظهور حجّة على ما يأتي في قاعدة حجّة الظهور ويطلق على حجّيته اسم أصالة الحقيقة .

س ٥٤٥: ما المرجع في حال الشك بين الدلالة التصديقية الأولى مع الدلالة التصديقية الثانية في تحديد العموم؟

ج: إنَّ الظاهر من الكلام في مرحلة الدلالة التصديقية الثانية ، أنَّ المراد الجدي متطابق مع ما قصد إخطاره في الذهن في مرحلة الدلالة التصديقية الأولى ، فإذا قال المتكلم: (أكرم كلَّ جيراني) ، وعرفنا أنَّه يريد أن يخطر في ذهننا صورة العموم ، ولكن شكنا في أنَّ مراده الجدي هل هو أن نكرم جيرانه جميعاً ، أو أن نكرم بعضهم ؛ لأنَّه أتى باللفظ عاماً وقصد إخطار العموم مجاملةً لجيرانه ، ففي هذه الحالة نجد أنَّ ظاهر حال المتكلم أنَّه جاد في التعميم ، وأنَّ مراده الجدي ذلك ، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلم في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية ، فما دام الظاهر من الأولى إخطار صورة العموم ، فالظاهر من الثانية إرادة العموم جداً ، وهذا الظهور حجة ، ويطلق على حجَّيته في هذا المثال أصالة العموم .

س ٥٤٦: ما المرجع في حال الشك في الدلالة التصديقية الأولى مع الدلالة التصديقية الثانية في تحديد المراد الجدي؟

ج: قد يقول المتكلم : (أكرم فلاناً) ، ويخطر في ذهننا مدلول الكلام ، ولكننا نشك في أنَّه جاد في ذلك ، ونحتمل أنَّه متأثر بظروف خاصة من التقية ونحوها ، وأنَّه ليس له مراد جدي إطلاقاً ، والكلام فيه كالكلام في المثال السابق ، فإنَّ ظهور التطابق بين الدالتين التصديقيتين يقتضي دلالة الكلام على أنَّ ما أخطره في ذهننا عند سماع هذا الكلام مراد له جداً ، وأنَّ الجهة التي دعت إلى الكلام هي كون مدلوله مراداً جدياً له لا التقية ، وهذا الظهور حجة ويسمى بأصالة الجهة .

س ٥٤٧: ما الفارق بين أصالة العموم وأصالة الجهة؟

ج: الفرق بين أصالة العموم وأصالة الجهة أنَّ مورد الشك في أصالة العموم ليس في انعقاد المراد الجدي للمتكلم على معنى معيَّن ، فإنَّ ذلك مسلّم ، وإنَّما في شمول ذلك المعنى أو عدم شموله لجميع أفراد الطبيعة التي وقعت مدخولاً لأداة العموم في الكلام .

أمَّا أصالة الجهة فمورد الشك هو كون المراد الجدي للمتكلم مطابقاً للمدلول التصديقي الأول لكلامه ، والذي يمثل المعنى الذي يقصد إخطاره في ذهن السامع ، أي إنَّ مورد الشك هو أصل انعقاد المراد الجدي للمتكلم على طبق المدلول الاستعمال؛ لأنَّ من المحتمل أن يكون الكلام صادراً منه بسبب التقية مثلاً ، من غير أن يكون مراداً جدياً له^(١).

س ٥٤٨: ما المراد من الاصطلاحات الآتية : أصالة الحقيقة ، أصالة العموم ، أصالة الجهة؟

ج: أصال الحقيقة : هو إذا شككنا في أنَّ المتكلم هل يريد الدلالة التصوريَّة ، أو الدلالة التصديقيَّة الأولى ، كان ظاهر حاله أنَّه يقصد الدلالة التصوريَّة ويريدها ، كما لو شككنا في كلمة (أسد) هل هي حقيقة او مجاز ؟ فبناءً على الدلالة التصوريَّة يكون المعنى حقيقةً.

أصال العموم : هو إذا شككنا في أنَّ المتكلم هل يريد الدلالة التصديقيَّة الأولى العموم ، أو الدلالة التصديقيَّة الثانية الخصوص ، كان ظاهر حاله أنَّه يقصد الدلالة التصديقيَّة الأولى أي العموم ، ويريدها.

أصالة الجهة: هو إذا شككنا في أنَّ المتكلم هل يريد الدلالة التصديقيَّة الأولى ، أو الدلالة التصديقيَّة الثانية ، كان ظاهر حاله أنَّه يقصد الدلالة التصديقيَّة الأولى وهو مراده الجدي ويريدها ؛ لأنَّها هي الجهة التي صدر عليها الكلام.

س ٥٤٩: ما أثر القرينة على الدلالات الثلاث (ظواهر الكلام) ؟


ج: نلاحظ على ضوء ما تقدم أنَّ في الكلام ثلاث ظواهر : أحدهما : تصوُّريَّة ، واثنتان تصديقيان ، ونفصل القول فيما يأتي:

(١) السعيدى: علاء: الحلقة الثانية بثوبها الجديد ١: ٢٥٦.

أولاً: الدلالة التصورية: إنَّ ظهورَ اللفظِ تصوراً في المعنى الحقيقي لا يتزعزع مع قيام القرينة المتصلة أو المنفصلة على أنَّ المتكلم أراد معنى آخر ، فإنَّ كلمة (أسد) تبقى مخرطة للحيوان المفترس ، وأنَّ الصورة الحاصلة في الذهن هي صورة ذلك الحيوان.

ثانياً: الداللتان التصديقيتان: إنَّ ظهورَ الكلامِ تصديقاً في إرادة المتكلم للمعنى الحقيقي استعمالاً وجرماً يزول بقيام القرينة المتصلة ، ويتحول من المعنى الحقيقي إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة .

ثالثاً: الداللتان التصديقيتان: إنَّ القرينة المنفصلة لا تززع شيئاً من هذه الظواهر ، وإنَّما تشكل تعارضاً بين ظهور الكلام الأول وبينها ، وتقدم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ المتكلم يقصد باللفظ تفهيم المعنى الظاهر نفسه من لا معنى آخر .
- ٢- إذا شككنا في أنَّ المتكلم هل قصد أن يخطر في ذهننا المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ، كان ظاهر حاله أنَّه يقصد إخطار
- ٣- إنَّ سبب تعيين المعنى الحقيقي حال الشك في أنَّ المتكلم هل قصد المعنى الحقيقي، أو المعنى المجازي هو في التطابق بين،.....
- ٤- المرجع في حال الشك بين الدلالة التصديقيَّة الأولى مع الدلالة التصديقيَّة الثانية في تحديد العموم هو
- ٥- إذا شككنا في لفظ أنَّه حقيقة أو مجاز فإنَّه تجري فيه أصالة.....
- ٦- إذا شككنا في لفظ أنَّه عام أو خاص فإنَّه تجري فيه أصالة.....
- ٧- إذا شككنا في لفظ أنَّه جدي أو تقيَّة فإنَّه تجري فيه أصالة.....
- ٨- إنَّ الدلالة التصوريَّة على المعنى الحقيقي إذا قامت قرينة متصلة أو منفصلة على أنَّ المتكلم أراد معنى آخر .
- ٩- إنَّ الدالَّتان التصديقيَّتان في إرادة المتكلم للمعنى الحقيقي استعمالاً وجداً بقيام القرينة المتصلة ، ويتحول من المعنى الحقيقي إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة .
- ١٠- إنَّ الدالَّتان التصديقيَّتان في إرادة المتكلم للمعنى الحقيقي استعمالاً وجداً من هذه الظواهر بقيام القرينة المنفصلة ، وإنَّما تشكل تعارضاً بين ظهور الكلام الأول وبينها ، وتقدم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي .

الإجابة

- ١- الدلالة التصوريّة.
- ٢- المعنى الحقيقي.
- ٣- ظهور حال المتكلم ، الدلالة التصوريّة ، والدلالة التصديقيّة الأولى.
- ٤- أصالة العموم.
- ٥- أصالة الحقيقة.
- ٦- أصالة العموم.
- ٧- اصال الجهة.
- ٨- لا تتزعزع.
- ٩- يتزعزع ويزول.
- ١٠- لا تززع شيئاً.

مناسبات الحكم والموضوع

س ٥٥٠: ما المراد من مناسبات الحكم والموضوع؟

ج: هي عبارة عن قاعدة عرفية يتم على أساسها تخصيص الدليل العام أو تعميم الدليل الخاص؛ لأجل مناسبات مرتكزة في ذهن العرف تحصل من خلالها انسباق الذهن من اللفظ العام إلى الحصة الخاصة، ومن الحصة الخاصة إلى العموم^(١).

فقد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بلفظ له مدلول عام، ولكن العرف يفهم ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول، أو يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة، ولكن العرف يفهم أن هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام.

فمثلاً إذا قال: اغسل ثوبك إذا أصابه البول، فإنَّ الغسل لغة قد يطلق على استعمال أي مائع، ولكن العرف يفهم من هذا الدليل أنَّ المطهر هو الغسل بالماء، وقد ارتبط الحكم هنا بلفظ له مدلول عام، ولكنَّ العرف فهم منه ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول.

وقد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة، ولكن العرف يفهم أنَّ هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام، كما إذا قال في قربة وقع فيها نجس: لا تشرب ولا تتوضأ منها، فإنَّ العرف يرى أنَّ الحكم ثابت للماء القليل في قربة أو إناء خزف أو معدن أو غيرها.

س ٥٥١: أذكر مثلاً للفظ له مدلول عام لكن العرف أثبتته في حصة خاصة؟

ج: قد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بلفظ له مدلول عام، ولكن العرف يفهم ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول، كما إذا قيل: (اغسل ثوبك إذا أصابه البول)، فإنَّ الغسل

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ١٥٥.

٢٨٤.....دروس في علم الأصول

لغة قد يطلق على استعمال أي مائع ، ولكن العرف يفهم من هذا الدليل أن المطهر هو الغسل بالماء.

س ٥٥٢: أذكر مثالا للفظ له مدلول خاص لكن العرف اثبتته في عنوان عام؟

ج: قد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة ، ولكن العرف يفهم أن هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام ، وأن الحكم مرتبط بذلك العنوان العام ، كما إذا ورد حكم يقول: إذا وقع في قربة نجس فلا تتوضأ منها ولا تشرب ، فإن العرف يرى الحكم ثابتاً لماء الكوز أيضاً ، وأن القربة مجرد مثال .

س ٥٥٣: كيف تحصل تعميمات الدليل وتخصيصاته؟

ج: إن هذه التعميمات والتخصيصات تقوم في الغالب على أساس ما يسمى بمناسبات الحكم والموضوع ، إذ إن الحكم له مناسبات ومناطق مرتكزة في الذهن العرفي ، بسببها ينسب إلى ذهن الإنسان عند سماع الدليل التخصيص تارة أو التعميم أخرى . فهذه المناسبات تكون شبيهة بالقرائن المتصلة التي تصلح لتفسير مراد الشارع من الدليل.

س ٥٥٤: هل الانسباقات والتبادرات التي تحصل بسبب مناسبات الحكم والموضوع حجة يمكن للفقهاء الاعتماد عليها في فهم الدليل؟

ج: نعم ، إن هذه الانسباقات والتبادرات حجة ؛ لأنها تشكل ظهوراً للدليل ، وكل ظهور حجة وفقاً لقاعدة حجية الظهور ، ويمكن صياغتها منطقياً من خلال قياس من الشكل الأول كما يأتي:

مناسبات الحكم والموضوع تشكّل ظهوراً للدليل فيما انسبق إليه الذهن (صغرى) .
وكلّ ظهور حجة (كبرى) .

إذاً: ما انسبق إليه الذهن بسبب مناسبات الحكم والموضوع حجة .

س ٥٥٥: ما الفارق بين مناسبات الحكم والقياس؟

ج: إنَّ مناسبات الحكم والموضوع تعتمد على الظهور، والظهور حجّة كما تقدم ، أمّا القياس لا يعتمد على الظهور ، وإنَّما يعتمد على الظن .

إثبات الملاك بالدليل

س ٥٥٦: ما المراد من إثبات الملاك بالدليل؟

ج: الدليل له مدلولان: مدلول مطابق يدل على الحكم، ومدلول إلتزامي يدل على ملاكه ، وهو (مصلحة أو مفسدة) ، فالوجوب مثلاً ملاكه المصلحة الأكيدة في الفعل ، فمتى ما ثبت الحكم بالدليل ثبت الملاك ؛ لأنَّه مدلول إلتزامي ، مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾^(١) ، فالدليل الشرعي كما يثبت الحكم الشرعي ويدل عليه كذلك يثبت الملاك للحكم بالإلتزام.

بعبارة أخرى: يدل الدليل الشرعي على الحكم بدلالة المطابقيّة ، ويدل على الملاك بدلالة الإلتزاميّة .

س ٥٥٧: إذا تعذر إثبات الحكم (المدلول المطابقي) من الدليل هل يسقط الملاك (المدلول الإلتزامي)؟

ج: فإذا افترضنا في حالة من الحالات أنّ الحكم (المدلول المطابقي) تعذر إثباته بذلك الدليل ، كما هو الحال في صورة العجز ، فإنَّ الحكم بوجوب الفعل على العاجز غير صحيح ، فهذا يعني أنّ (المدلول المطابقي) للدليل ساقط^(٢) في هذه الصورة ، لكن هل يسقط الملاك (المدلول الإلتزامي)؟ وقع اختلاف في سقوطه على قولين .

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) المراد من سقوط الدلالة المطابقية هو السقوط في عالم الحجية لا الدلالة .

٢٨٦.....دروس في علم الأصول

س٥٥٨: هل يمكن إثبات وجود الملاك بالدليل فيما إذا كان هناك أثر يترتب على إثبات الملاك كوجوب القضاء مثلاً؟ بصيغة أخرى: هل سقوط المدلول المطابقي عن الحجية يستلزم سقوط المدلول الإلزامي؟

ج: والجواب على هذا السؤال يتعلق بما يتخذ من مبنى في ترابط الدلالة الإلزامية مع الدلالة المطابقية في الحجية، وهنا يوجد اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله: وهو استقلال كل من الدلالة الإلزامية عن الدلالة المطابقية في الحجية أمكن إثبات الملاك في المقام بالدلالة الإلزامية للدليل؛ لأن سقوط دلالة المطابقية لا يؤثر على حجية الدلالة الإلزامية بحسب الفرض.

الاتجاه الثاني: هو ما ذهب إليه المشهور والسيد الصدر رحمته الله، وهو قولهم بتبعية الدلالة الإلزامية للمطابقية في الحجية، فلا يمكن القول بوجود الملاك في حق المكلف.

وعليه ففي كل حالة يتعذر فيها إثبات الحكم نفسه بالدليل لا يبقى في الدليل ما يثبت وجود الملاك.

إن ثمره البحث تظهر في قضاء الواجب المؤقت خارج الوقت، فلو قال المولى: (أقم الصلاة) وكان المكلف عاجزاً عن أدائها في وقتها إلى أن خرج وقتها، فهذا يعني سقوط المدلول المطابقي بحيث لا يجب عليه أدائها، ولكن هل يجب عليه قضاؤها خارج الوقت عند ارتفاع عجزه؟ فعلى رأي السيد الخوئي رحمته الله الذي يقول: بقاء المدلول الإلزامي رغم سقوط المدلول المطابقي فيجب عليه القضاء من دون حاجة إلى أمر جديد، وأمّا على رأي السيد الصدر رحمته الله فلا يتحقق موضوع وجوب القضاء.

س٥٥٩: اذكر مثلاً تطبيقياً يبين الثمرة في تبعية الدلالة الإلزامية للدلالة المطابقية؟

ج: مثال ذلك ما إذا كان الدليل على حكم دالاً بالإلزام على حكم آخر، وسقط المدلول المطابقي، فإن محاولة إثبات الحكم المدلول إلزاماً حينئذ بالدليل نفسه كمحاولة إثبات الملاك بالدليل في الحالة الآنف الذكر، ومثال ذلك: دليل الوجوب الدال بالإلزام

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٨٧

على الحكم بالجواز وعدم الحرمة ، فإذا نسخ الوجوب جرى البحث في مدى إمكان إثبات الجواز ، وعدم الحرمة بنفس دليل الوجوب المنسوخ ، فبناءً على التبعية يسقط الحكم المُستكشف بواسطة مدلول الدليل الإلزامي، ومن هنا لا يكون ذلك الدليل صالحاً لإثبات الجواز.

أما بناءً على عدم التبعية، فإنَّ نسخ الحكم لا يستوجبُ سقوط دلالة الدليل على المدلول الإلزامي، وبهذا يظلُّ الحكم المُستكشف بواسطة المدلول الإلزامي باقياً من دون أن يؤثر سقوط المدلول المطابقي في سقوطه^(١).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- مناسبات الحكم والموضوع هي عبارة عن قاعدة عرفية يتم على أساسها..... لأجل مناسبات مرتكزة في ذهن العرف.
- ٢- إنَّ تعميمات الدليل وتخصيصاته تقوم في الغالب على أساس ما يسمى.....
- ٣- إنَّ المناسبات تكون شبيهة ب..... التي تصلح لتفسير مراد الشارع من الدليل.
- ٤- إنَّ الانسباقات والتبادرات الحاصلة من مناسبات الحكم والموضوع.....؛ لأنَّها تشكل..... وفقاً لقاعدة.....
- ٥- إنَّ مناسبات الحكم والموضوع تعتمد على.....، أما القياس فإنَّه يعتمد على.....
- ٦- يدل الدليل على الحكم بدلالة.....، ويدل على الملاك بدلالة.....
- ٧- ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى استقلال كل من الدلالة الإلزامية عن الدلالة المطابقية في الحجية وعليه.....

(١) صنقور: محمد: شرح الاصول ١: ٣٣٤.

٢٨٨.....دروس في علم الأصول

٨- ذهب السيد الخوئي رحمته الله الى إمكان إثبات الملاك بالدلالة الإلزامية للدليل ؛ لأنَّ سقوط دلالته المطابقيةالدلالة الإلزامية.

٩- ذهب المشهور والسيد الصدر رحمته الله ، الى القول بتبعية الدلالة الإلزامية للمطابقية في الحجية ، فلا يمكن القولفي حق المكلف .

الإجابة

١- تخصيص الدليل العام أو تعميم الدليل الخاص.

٢- بمناسبات الحكم والموضوع.

٣- القرائن المتصلة.

٤- حجة ، ظهورا للدليل ، وكل ظهور حجة ، حجة الظهور.

٥- الظهور ، والظهور حجة ، الظن.

٦- المطابقية ، الإلزامية .

٧- يمكن إثبات المدلول الإلزامي وهو الملاك .

٨- لا يؤثر على حجية.

٩- بوجود الملاك.

٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي

س ٥٦٠: ما المراد من الدليل الشرعي غير اللفظي؟ وبم يتمثل؟
ج: عرفنا فيما تقدم أن الدليل الشرعي تارة يكون لفظياً ، وأخرى غير لفظي ،
والدليل الشرعي غير اللفظي: هو الموقف الذي يتخذه المعصوم عليه السلام وتكون له دلالة على
الحكم الشرعي ، ويتمثل هذا الموقف في أمور هي:
١- الفعل : كأن يقوم المعصوم عليه السلام بالوضوء أمام أصحابه ، وهو أعم من الإتيان أو
الترك ، فيشمل جميع أنواع الأداء الحركي الذي تكون له دلالة على حكم شرعي .
٢- التقرير والسكوت عن تصرف معين كأن يرى المعصوم عليه السلام احد أصحابه يقوم
بفعل أو عمل ولا يعترض عليه .

س ٥٦١: ما فائدة القيد الأخير (وتكون له دلالة على الحكم الشرعي) ؟
ج: إشارة إلى أن المعصوم قد يتخذ موقفاً معيناً ، ولكنه لا يدل على الحكم الشرعي ،
كما لو كان في مقام التقية ، فإنه لا يستطيع في مثل هذه الحالة بيان الحكم الشرعي ولا يكون
لموقفه دلالة عليه .

س ٥٦٢: هل يتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم موقفاً معيناً ولا يدل على الحكم الشرعي ؟
ج: لا يشمل الموقف الذي يتخذه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم التقية ؛ لأن افتراض التقية
مختص بالأئمة عليهم السلام - كما هو محقق في محله - فلا يوجد في حقه احتمال عدم استطاعة بيان
الحكم الشرعي ، ومن ثم لا وجود لاحتمال التقية وشبهها في مواقفه صلى الله عليه وآله وسلم .

دلالة الفعل

س ٥٦٣: ما الصور التي يمكن أن نتصورها لدلالة فعل المعصوم عليه السلام ؟
ج: هنا ثلاث صور هي:

الأولى: أن يقترن الفعل بمقال أو بظهور حال يقتضي كونه تعليمياً فيكتسب مدلوله من ذلك ، أي يكتسب الفعل دلالة على الحكم الشرعي ، ومثال ما عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِفُضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ)^(١).

الثانية: أن يتجرد الفعل عن قرينة مقالية أو حالية ، ولم يكن من المحتمل اختصاص المعصوم بحكم في ذلك المورد ، فإن صدور الفعل منه يدل على عدم حرمة بحكم عصمته ؛ لأن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يفعل المحرم ، كما يدل الترك على عدم الوجوب أيضاً لعصمته ؛ لأن المعصوم لا يترك الواجب .

الثالثة: أن يتجرد الفعل عن قرينة مقالية أو حالية ، ونعلم أن هذا الفعل من مختصات المعصوم ، كاختصاص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز الزواج أكثر من أربع ، ووجوب صلاة الليل ، ففي مثل هذه الحال لا يدل الفعل على الحكم الشرعي لتعمل به الأمة من بعده اقتداءً به ؛ لأن مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢) لا تشمل مثل هذا الفعل الذي يكون من مختصاته .

س ٥٦٤ : لم لا يدل فعل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ على الوجوب ، وتركه على الحرمة ؟

ج: إن دلالة الفعل دلالة صامتة ليس لها لسان ليتمسك بظهوره ، ومن ثم فلا بد من

الاقتصار على القدر المتيقن وهو في الفعل عدم الحرمة ، وفي الترك عدم الوجوب .

س ٥٦٥ : هل يدل فعل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ المجرد عن القرائن على الاستحباب ؟

ج: لا يدل بمجرد فعله على استحباب الفعل ورجحانه .

س ٥٦٦ : متى يدل فعل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ المجرد عن القرائن على الاستحباب ؟

(١) الكليني : محمد بن يعقوب : الكافي ٣ : ٢٤ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

ج: يدل على الاستحباب في حالتين :

الأولى : إذا كان الفعل الصادر عن المعصوم عليه السلام عبادة ، فإنَّ عدم حرمتها مساوق لمشروعيتها ورجحانها، فيدل على الاستحباب ، كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة ركعتين عند دخوله المسجد .

الثانية : إذا أحرزنا في مورد عدم وجود أي حافز غير شرعي ، فيتعين كون الحافز شرعياً فيثبت الرجحان ، والاستحباب ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على تقليم أظفاره يوم الجمعة ، فلو كان مجرد التنظيف لماذا اختص بالجمعة؟

س ٥٦٧: ما الذي يساعد على أن يكون الحافز شرعياً؟

ج: يساعد على هذا الإحراز أمران:

الأول : تكرار صدور العمل من المعصوم عليه السلام.

الثاني : مواظبة المعصوم عليه السلام على العمل ، مع كونه من الأعمال التي لا يقتضي الطبع تكرارها والمواظبة عليها .

س ٥٦٨: لو كان فعل المعصوم عليه السلام مما يقتضيه طبع العقلاء فهل يدل على الاستحباب؟

ج: لو كان الفعل مما يقتضيه طبع العقلاء فعندئذ يأتي احتمال صدوره منه على أساس كونه عاقلاً من العقلاء ، لا على أساس أنه مشرّع ، ومن ثم لا يثبت استحباب الفعل عند صدوره من المعصوم عليه السلام .

س ٥٦٩: هل صدور الفعل من المعصوم عليه السلام يدل على عدم كونه مرجوحاً (مكروهاً)؟

ج: في المسألة ثلاثة اتجاهات مبنية على تفسير العصمة وهي:

١- إنَّ العصمة تعني فعل الواجب وترك المحرم لا أكثر ، أي إنَّ المعصوم عليه السلام يمكن أن يترك الأولى ، ويأتي بالمكروه ولو بنحو الاستمرار .

٢- إنَّ العصمة تعني فعل الواجب وترك المحرم ، على نحو لا يمنع من ترك الأولى أو اتیان المكروه في بعض الأحوال .

٣- إنَّ العصمة تعني فعل الواجب ، وترك المحرم ، وعدم ترك الأولى ، وعدم ارتكاب المكروه ولو لمرة واحدة .

فبناءً على ما تقدم :

١- إنَّ صدور الفعل دوماً من المعصوم ﷺ على المبنى الأول لا يدل على كراهته ، كما أنَّ مواظبته على تركه لفعل ما لا تدل على عدم استحبابه .

٢- إنَّ صدور الفعل عن المعصوم ﷺ على المبنى الثاني بشكل محدود لا يدل على عدم كراهته ، كما أنَّ تركه لفعل لمرات قليلة لا يدل على عدم استحبابه .

٣- إنَّ صدور الفعل عن المعصوم ﷺ على المبنى الثالث يدل على عدم كراهته ، وعدم حرمة ، كما أنَّ تركه لفعل يدل على عدم استحبابه وعدم وجوبه .

س ٥٧٠: متى تتحقق هذه الدلالات للفعل في إثبات حكم للمكلف؟ أو كيف استفيد الحكم من فعل المعصوم ﷺ؟

ج: إنَّ هذه الدلالات إنَّما تتحقق في إثبات حكم للمكلف عند افتراض وحدة الظروف المحتمل دخلها في الحكم الشرعي ، فإنَّ الفعل ما كان دالاً صامتاً وليس له إطلاق ، فلا يُعيّن ما هي الظروف التي لها دخل في إثبات ذلك الحكم للمعصوم ﷺ ، فما لم نحرز وحدة الظروف المحتمل دخلها لا يمكن أن نثبت الحكم .

س ٥٧١: ما المراد من وحدة الظروف؟

ج: تعني أنَّ الظرف الذي دعا المعصوم ﷺ لمثل هذا الفعل متحقّق عندنا .

س ٥٧٢: إذا كانت النبوة والإمامة نفسيهما ظرفاً يُميز المعصوم ﷺ دائماً عن غيره ، فكيف يمكن أن نثبت الحكم على أساس فعل المعصوم ﷺ؟

ج: إنَّ احتمال دخل هذا الظرف في الحكم المكتشف ملغي بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ، وما يناظره من الأدلة الشرعية الدالة على جعل النبي

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٩٣

والإمام عليه السلام قدوة ، فإنَّ فرض ذلك يقتضي إلغاء دخل النبوة والإمامة في سلوكهما ؛ لكي يكون قدوة لغير النبي والإمام عليه السلام ، فما لم يثبت بدليل أنَّ الفعل المعين من مختصات النبي والإمام عليه السلام يبنى على عدم الاختصاص .

س ٥٧٣: ما الشروط التي يجب مراعاتها عند الاستدلال على الحكم الشرعي من فعل المعصوم عليه السلام أو تركه؟

ج: هناك مجموعة شروط يجب مراعاتها عند استدلال الحكم الشرعي ، هي :

- ١- عدم اختصاص المعصوم بحكم في المورد.
- ٢- أخذ الحكم من الفعل المقترن بقريئة حالية أو مقالية على طبق تلك القريئة.
- ٣- ملاحظة أنَّ الفعل المجرد من القرائن هل أتى به المعصوم عليه السلام على نحو كونه عبادة ، أو أتى به على نحو التكرار والمواظبة مع كونه من الأعمال التي لا يقتضى الطبع تكرارها والمواظبة عليها.
- ٤- إحراز وحدة الظروف في الفعل ، الذي أتى به المعصوم عليه السلام ، و الفعل الذي يريد أن يأتي به المكلف.

س ٥٧٤: ما الدلالة المستفادة من فعل المعصوم عليه السلام أو تركه ، وما هو مستند هذه الدلالة ، مع التمثيل؟

ج: الدلالة المستفادة من فعل المعصوم عليه السلام يمكن تلخيصها بما يأتي:

- ١- يدلُّ فعلُ المعصوم عليه السلام على عدم الحرمة بلحاظ العصمة ، ويدلُّ على عدم الكراهة بلحاظ عدم تجويز ترك الأولى على المعصوم عليه السلام ، وعلى عدم كون الترك مستحباً ، وذلك نحو : شرب المعصوم عليه السلام الماء واقفاً ، فإنَّه يدلُّ على عدم حرمة الشرب واقفاً ، وعلى عدم كراهته ، وعلى عدم استحباب تركه.

٢٩٤.....دروس في علم الأصول

٢- ترك المعصوم عليه السلام يدل على عدم الوجوب بلحاظ العصمة ، ويدل على عدم الاستحباب بلحاظ عدم تجويز ترك الأولى على المعصوم ، وذلك نحو عدم شرب المعصوم عليه السلام للماء في الحالات غير الاضطرارية.

س ٥٧٥: ما معنى أنّ دلالة الفعل والترك لُبِّيَّة؟

ج: أي ليس له إطلاق ليستفاد من إطلاقه ، كما في الدليل اللفظي ، الذي نرجع فيه في حال الشك إلى قرينة الحكمة لتحديد المراد ، أمّا هنا فنرجع إلى القدر المتيقن منه.

س ٥٧٦: ما الفارق بين الدلالة اللفظية والدلالة الفعلية على الحكم؟

ج: إنّ الدلالة اللفظية لها ظهور وإطلاق يتمسك بهما عند الشك في مدخلية خصوصية أو ظرف معين في الحكم ، ويمكننا نفيهما بالإطلاق ، ولا يمكننا ذلك إذا كانت الدلالة فعلية .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الدليل الشرعي غير اللفظي هو الموقف الذي يتخذه المعصوم عليه السلام وتكون له.....
- ٢- يتمثل هذا الموقف الذي يتخذه المعصوم عليه السلام في أمور هي:.....،.....
- ٣- إنّ فعل المعصوم عليه السلام أعم من الإتيان أو الترك ، فيشملالذي تكون له دلالة على حكم شرعي.
- ٤- إنّ التقرير والسكوت من الأدلة.....
- ٥- لا يشمل الموقف الذي يتخذهالتقية ؛ لأنّ افتراض التقية مختصّ ب.....
- ٦- إذا اقترن فعل المعصوم عليه السلام بمقال أو بظهور حال يقتضي كونه تعليمياً يكتسب الفعل.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٩٥

٧- إذا تجرد فعل المعصوم عليه السلام عن قرينة مقالية أو حالية ، ولم يكن من المحتمل اختصاص المعصوم بحكم في ذلك المورد ، فإنَّ صدور الفعل منه يدل على بحكم عصمته ، كما يدل الترك على لعصمته .

٨- إذا تجرد الفعل عن قرينة مقالية أو حالية ، ونعلم إنَّ هذا الفعل من مختصات المعصوم عليه السلام ، ففي مثل هذه الحالة على الحكم الشرعيّ .

٩- لا يدلُّ فعل المعصوم عليه السلام على الوجوب ، وتركه على الحرمة ؛ لأنَّ دلالة الفعل دلالة ، وهنا لا بدُّ من الاقتصار على

١٠- إنَّ القدر المتيقن من فعل المعصوم عليه السلام هو ، وفي تركه

١١- يدلُّ فعل المعصوم عليه السلام على الاستحباب في حالتين: ،

١٢- إذا كان فعل المعصوم عليه السلام مما يقتضيه طبع العقلاء فعندئذ

١٣- إنَّ دلالة الفعل والترك لبيبة وهذا يعني أنَّ وفي حال الشك في تحديد المراد ، نرجع إلى

١٤- إنَّ الدلالة اللفظية لها يتمسك بهما عند الشك في مدخلية خصوصية أو ظرف معين في الحكم ، أمَّا إذا كانت الدلالة فعلية لا يمكننا ذلك ؛ لأنَّ

الإجابة

١- دلالة على الحكم الشرعيّ .

٢- الفعل ، التقرير .

٣- جميع أنواع الأداء الحركي .

٤- الشرعية غير اللفظية .

٥- الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، الأئمة عليهم السلام .

٦- دلالاته على الحكم الشرعيّ .

- ٧- عدم حرمة، عدم الوجوب.
- ٨- لا يدلُّ الفعلُ.
- ٩- صامته ليس لها لسان ليمسك بظهوره. القدر المتيقن .
- ١٠- عدم الحرمة ، عدم الوجوب.
- ١١- إذا كان الفعل عبادة ، وجود حافز شرعي .
- ١٢- لا يثبت استحباب الفعل.
- ١٣- ليس له إطلاق ليستفاد من إطلاقه ، القدر المتيقن منه.
- ١٤- ظهورٌ وإطلاق ، ليس لها إطلاق.

دلالة السكوت

س ٥٧٧: ما دلالة السكوت؟

ج: إذا شاهد المعصوم عليه السلام فعلاً لمكلف وسكت عنه ، فسكوته هذا يدل على أنه مقبول شرعاً و ممضى ، و إلا لو كان غير صحيح وغير مقبول لردع عنه ، و بين موقف الشريعة منه ، فعدم ردع المعصوم عليه السلام وسكوته يدل على إمضاء هذا الفعل ، وأن الفعل صحيح ومشروع .

قال السيد الصدر رحمته الله : (قد يُقال: إنَّ السكوتَ دليلٌ على الإمضاء وتوضيح ذلك ، أنَّ المعصوم عليه السلام إذا واجه سلوكاً معيّناً ، فإمّا إنَّ يبيد موقف الشرع منه ، وهذا يعني وجود الدليل الشرعي اللفظي ، وإمّا أن يسكت ، وهذا السكوت يمكن أن يُعد دليلاً على الإمضاء ، والإمضاء يدل على الجواز ، كما لو رأى المعصوم عليه السلام شخصاً يمسح رأسه منكوساً فسكت المعصوم عليه السلام ، وفي هذه الحال يُعد السكوت دليلاً على الجواز).

س ٥٧٨: لماذا قال السيد الصدر رحمته الله : (وهذا السكوت يمكن أن يعد دليلاً)؟

ج: إذ ليس كل سكوت يكون دليلاً عن الإمضاء ، وإنَّما هو سكوت خاص ، فالقضية قضية إمكان لا ضرورة.

س ٥٧٩: كيف يدل السكوت على الإمضاء؟ أو كيف تتحقق دلالة السكوت؟

ج: تتحقق دلالة السكوت على الإمضاء بناءً على أساسين:

أحدهما: الأساس العقلي ، أي الدلالة على الإمضاء وفق الأساس العقلي ، وهو قائم على نكته الإنتقال من الملزوم إلى اللازم.

الآخر : أساس الظهور الحالي ، أي الدلالة على الإمضاء وفق الأساس

الاستظهارى ، القائم على نكته ظهور حال المعصوم عليه السلام.

س ٥٨٠: كيف استفيد من الدليل العقلي أن دلالة السكوت هي الإمضاء؟

ج: يمكن توضيحه بتقريبين:

أحدهما: وهو بملاحظة المعصوم عليه السلام مكلفاً، وهنا مسلكان في توجه التكليف إليه:

الأول: من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقال: إن هذا السلوك

لو لم يكن مرضياً لوجب النهي عنه على المعصوم عليه السلام؛ لوجوب النهي عن المنكر.

الثاني: من باب وجوب تعليم الجاهل، إذ يجب على المعصوم عليه السلام تعليم الجاهل،

فلو كان صاحب السلوك جاهلاً، وكان على خطأ وجب تعليمه، لوجوب تعليم الجاهل،

فعدم نبيه عليه السلام وسكوته مع عصمته يكشف عقلاً عن كون السلوك مرضياً.

الأخر: وهو بملاحظة المعصوم عليه السلام شارعاً وهادفاً، أي إن له أهدافاً يجب أن يحافظ

عليها، ويحرص على تطبيق الأحكام المحققة لها؛ لتبعية الأحكام للملاكات، فيقال: إن

السلوك الذي يواجهه المعصوم عليه السلام لو كان يفوت عليه غرضه بما هو شارع لتعين الوقوف

في وجهه، ولما صح السكوت؛ لأنه نقض للغرض، ونقض الغرض من العاقل الملتفت

مستحيل.

س ٥٨١: ما الشروط التي يتوقف عليها الدليل العقلي لإثبات دلالة السكوت؟

ج: تقدم أنه يتكون من لحاظين:

أحدهما: إن المعصوم عليه السلام مكلف بالنهي عن المنكر، كعامّة المكلفين.

الأخر: إن المعصوم عليه السلام مشرع.

ولكل من هذين اللحاظين شروط، فاللحاظ الأول يتوقف على توفر شروط

وجوب النهي عن المنكر.

واللحاظ الثاني يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: التفويت الفعلي لغرض شرعي: أي أن يكون السلوك المسكوت عنه مما

يهدد بتفويت غرض شرعي فعلي، بأن يكون ذلك السلوك مرتبطاً بالمجال الشرعي مباشرة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٢٩٩

، ويمثل خطراً فعلياً على الشريعة ، فهنا يجب على الإمام عليه السلام النهي عنه ، كالسلوك القائم على العمل بأخبار الآحاد الثقات في الشرعيّات مباشرة.

الأمر الثاني : التفويت ناشئ من نكته تقتضي بطبعها الامتداد إلى المجال الشرعيّ على نحو يتعرض الغرض الشرعيّ للخطر والتفويت بصورة غير مباشرة ، كما لو كان العمل بأخبار الآحاد قائماً في المجالات العرفيّة، ولكن بنكته تقتضي بطبعها تطبيق ذلك على الشرعيّات أيضاً عند الحاجة.

س ٥٨٢ : كيف أستفيد من الدليل الاستظهاري أنّ دلالة السكوت هي الإمضاء؟

ج: إنّ الدليل الأساس الاستظهاري يقوم على دعوى أنّ ظاهر حال المعصوم عليه السلام - بوصفه المسؤول العام عن تبليغ الشريعة وتقويم الزيغ - عند سكوته عن سلوك يواجهه ارتضاء ذلك السلوك ، وهذا ظهور حالي ، وتكون الدلالة حينئذ استظهارية ولا تخضع لجملة من الشروط التي يتوقف عليها الأساس العقليّ .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنّ السكوت من قبل المعصوم عليه السلام دليل على
- ٢- تتحقق دلالة السكوت على الإمضاء بناء على أساسين:.....،.....
- ٣- أستفيد من الدليل العقليّ أنّ السكوت هو الإمضاء بتقريين:.....،.....
- ٤- إذا لم يكن السلوك مرضياً لوجب النهي عنه على المعصوم عليه السلام لوجوب.....،.....
- ٥- إنّ لحاظ كون المعصوم عليه السلام مكلفاً بالنهي عن المنكر يتوقف على توفر.....
- ٦- يوجد مسلكان في توجه التكليف إلى المعصوم عليه السلام بعدم السكوت على الخطأ:.....،.....

٣٠٠.....دروس في علم الأصول

٧- إنَّ لحاظ كون المعصوم عليه السلام مشرعاً يتوقف على أن يكون السلوك المسكوت عنه بأن يكون مرتبطاً بالمجال الشرعيّ مباشرة.

٨- إنَّ المعصوم لما كان مشرعاً، فإن ذلك يقتضي عقلاً عدم السماح

٩- إذا كان سكوت المعصوم عليه السلام عن الفعل موجباً لتفويت أغراضه بنفسه بما هو شارع فإنَّ هذا

الإجابة

١- الإيماء.

٢- أساس العقليّ، أساس الظهور الحالي.

٣- بملاحظة المعصوم عليه السلام مكلفاً، بملاحظة المعصوم عليه السلام شارحاً وهادفاً.

٤- النهي عن المنكر، تعليم الجاهل.

٥- شروط وجوب النهي عن المنكر.

٦- من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من باب وجوب تعليم الجاهل.

٧- مما يهدد بتفويت غرض شرعيّ فعليّ.

٨- بتفويت وتضييع أغراضه.

٩- لا يتناسب مع عقلائيّته.

السيرة

س ٥٨٣: ما سبب دراسة السيرة؟

ج: بعد أن تكلمنا عن فعل المعصوم عليه السلام وإقراره ، وتقرر أن الإقرار والسكوت على سلوك ما هو دليل على امضائه ، وهذا في ما إذا كان السلوك سلوكاً خاصاً وفردياً. أمّا الآن نتكلم عن نوع آخر من السلوك وهو ما يكون سلوكاً اجتماعياً ، وهو ما يسمى بعلم الأصول بالسيرة العقلائية ، وتسمى أيضاً بـ (بناء العقلاء) ، وهو محل البحث وهل يكون إقرار المعصوم عليه السلام له مانحاً للحجية والاعتبار.

س ٥٨٤: ما أنواع السلوك الذي يواجهه المعصوم عليه السلام؟

ج: إنَّ السكوت إنَّما يدل على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم عليه السلام لسلوك معين ، وهذه المواجهة على نحوين :

الأول : مواجهة سلوك فرد خاص يتصرف أمام المعصوم عليه السلام ، كأن يمسخ أمام المعصوم في وضوئه منكوساً ويسكت عنه .

الثاني : مواجهة سلوك اجتماعي ، وهو ما يسمى بالعادة الاجتماعية للعقلاء ، أو الظواهر ، وهو ما يسمى بعلم الأصول بالسيرة العقلائية ، وهو محل البحث ، إذ تكلمنا سابقاً عن السلوك الفردي .

س ٥٨٥: ما المراد من السيرة؟

ج: لغةً : من سير ، وهو أصل يدل على الجريان والمضي ، والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة ؛ لأنَّها تسير وتجري^(١). اصطلاحاً: هو أن يسلك العقلاء بما هم عقلاء سلوكاً معيناً

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ١٢١ .

٣٠٢.....دروس في علم الأصول

في عصر المعصوم عليه السلام، فإنه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العام، ويكون سكوته دليلاً على الإمضاء.

بعبارة أخرى: هو ما يصدر من العقلاء من سلوك معين اتجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً بغض النظر عن ديانتهم وثقافتهم واتجاهاتهم، كما يصدر منهم من سلوك في الرجوع إلى أهل الخبرة، وعملهم بظواهر الكلام، وغيرها.
س٥٨٦: لماذا نبحت السيرة العقلائية في دلالة السكوت؟

ج: لأنَّ السيرة هي إحدى موضوعات دليل السكوت، فالسيرة المعتبرة هي ما تعتمد على السكوت من قبل المعصوم عليه السلام إذا واجهته وعاصرته، والسكوت دليل على الإمضاء إذ إنَّ الإمام عليه السلام لو ردع عن هذا السيرة لسقطت دليليتها على الحكم الشرعي، فمناط دليلية السيرة هو سكوت المعصوم عليه السلام وعدم التنبيه على منافاتها للشريعة.
س٥٨٧: متى تكون السيرة العقلائية حجة؟ أو متى تتأهل السيرة العقلائية للدليلية على الحكم الشرعي؟

ج: تكون السيرة العقلائية حجة عند توفر شرطين:

أحدهما: أن يكونَ سلوكَ العقلاء في عصر المعصوم عليه السلام، أي إنَّ المعصوم عليه السلام معاصر لذلك السلوك، فإنه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العام.
الأخر: سكوت المعصوم عليه السلام على السلوك، إذ إنَّ سكوته عليه السلام عنها دليل على الإمضاء والمشروعية.

س٥٨٨: ما سبب احتياجنا إلى معاصرة المعصوم عليه السلام للسلوك أو السيرة العقلائية؟

ج: لأنَّ سكوت المعصوم عليه السلام لا يدل على الإمضاء ما لم يكن حاضراً بين العقلاء ومواجهاً للسلوك الاجتماعي المراد إثباته؛ حتى يكون سكوته وعدم رده كاشفاً عن امضائه وموافقته لهم على ذلك السلوك.

س٥٨٩: ما سبب احتياجنا إلى إمضاء المعصوم عليه السلام للسلوك أو السيرة العقلائية؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٠٣

ج: لأنَّ هذا البناء ليس من الحجج القطعيَّة في مقام كشفه عن الواقع ، لجواز تحطُّة الشارع لهم في هذا السلوك ؛ فلذلك احتاج إلى مستند شرعي .
س ٥٩٠: ما الأسس التي تقوم عليها دلالة الإمضاء؟ أو كيف يدل السكوت على الإمضاء؟

ج: إنَّ حجِّيَّة السيرة العقلائيَّة قائمة على تتحقق دلالة السكوت على الإمضاء ، ودلالة الإمضاء قائمة على أساسين :

أحدهما : الأساس العقليّ : ويقوم هذا الأساس على أنَّ المعصوم عليه السلام مكلف بالنهاي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، كما تقدم في التقرير ، فإذا لم يصدر منه ردُّ لتلك السيرة ، فهو دليل على الإمضاء .

أمَّا مسألة أنَّ الإمام مشرّعٌ وهادفٌ فيقتضي منه الحفاظ على أغراضه إذا وجد ما يهددها ، أمَّا في حال عدم رده فإنَّه يدل على الإمضاء .

الأخر : الأساس الاستظهارى : أي إنَّ ظاهر حال المعصوم - بوصفه المسؤول العام عن تبليغ الشريعة وتقويم الزيغ - فعند سكوته عن سلوك يواجهه يدل على ارتضائه له ، وهذا ظهور حالي ، وتكون الدلالة حينئذ استظهارية .
فمتى ما تحققا اكتسب الحجِّيَّة .

س ٥٩١: كيف أصبحت السيرة العقلائيَّة دليلاً و أمكن الاستدلال بها ؟

ج: أمكن الاستدلال بالسيرة العقلائيَّة عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم عليه السلام ، وكونه حاضراً لذلك السلوك .

س ٥٩٢: على ماذا يبتني الإمضاء الذي في السيرة العقلائيَّة؟

ج: هنا قولان:

٣٠٤.....دروس في علم الأصول

أحدهما : إنَّ الإمضاء المستكشف بالسكوت لا ينصب فقط على العمل نفسه ، وإنَّها
ينصب على النكتة المركوزة عقلائيًّا ، أي ينصب الإمضاء على السبب الذي دعا العقلاء
للقيام بهذا السلوك ، وهو ما تبناه السيد الصدر رحمته .

الآخر : إنَّ الإمضاء المستكشف بالسكوت ينصب على المقدار الممارس من السلوك
خاصة .

س ٥٩٣ : ما المراد من النكتة المركوزة عقلائيًّا ؟

ج : هي القاعدة التي استندوا إليها في أداء العمل أو السبب الداعي للقيام بهذا
العمل ، وليس هو ظاهر السلوك ، وإنَّها هو منشأ السلوك ونكته .

س ٥٩٤ : ماذا يعني أنَّ الإمضاء المستكشف بالسكوت ينصب على النكتة المركوزة عقلائيًّا
لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة ؟

ج : وهذا يعني :

أولاً : إنَّ الممضى ليس هو العمل الصامت لكي لا يدل على أكثر من الجواز ، بل هو
النكتة ، أي المفهوم العقلائي المرتكز عنه فقد يثبت به حكم تكليفي أو حكم وضعي .
ثانياً : إنَّ الإمضاء لا يختص بالعمل المباشر فيه عقلائيًّا في عصر المعصوم عليه السلام ، ففيما
إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم إمضاءها
كبرويًّا وعلى امتدادها .

وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف أنَّ ما يمكن الاستدلال به على إثبات حكم شرعي هو
السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام ؛ لأنَّها هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في
الإمضاء دون السيرة المتأخرة .

س ٥٩٥ : ما الفارق بين السيرة الممضاة بالمركوز العقلائي وبين السيرة الممضاة بالسلوك

الممارس ؟

ج :

المركز العقلائي	السلوك الخارجي
١- إنَّ الماضي يمكن أن يثبت به حكم تكليفيّ كالجواز أو حكم وضعيّ كالملكية التي حصلت بسبب الحيازة .	١- إنَّ الماضي لا يمكن أن يثبت به أكثر من الحكم بالجواز في قبال عدم الحرمة ؛ وذلك لأنَّ الفعل عمل صامت فلا بدَّ من الأخذ بالقدر المتيقن .
٢- إنَّها لا تختصَّ بالسلوك العقلائي المباشر ، وإنَّها تمتد إلى عصور متعاقبة . فكأنَّ المعصوم أمضى قاعدة كبروية أحد مصاديقها كان في عصره وتشمل أيضاً مصاديق أخرى تستجدُّ في عصور لاحقة .	٢- إنَّ السيرة الممضاة هي ما كانت قائمة في عصر المعصوم فقط ، والتي كانت منصبّة على سلوك قائم على مصداق محدّد .

س ٥٩٦: كيف نجيب على التوهم الذي يرى أنَّ السيرة المتأخرة معاصرة أيضاً للمعصوم عليه السلام، وإن كان غائباً فيدل سكوته عنها على إمضائه ، وليست لدينا سيرة غير معاصرة للمعصوم؟

ج: إنَّ سكوت المعصوم عليه السلام في غيبته لا يدل على امضائه لا على أساس العقل ، ولا على أساس استظهاره ، أمّا الأول فلائنه غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسهم إلى سده بالتسبيب إلى غيبته .

وأمّا الثاني فلأنَّ الاستظهار مناطه حال المعصوم عليه السلام ، ومن الواضح أنَّ حال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكوت .

س ٥٩٧: كيف يتم كشف السيرة العقلية عن إمضاء الشارع ؟

ج: هنا قولان:

٣٠٦.....دروس في علم الأصول

أحدهما : إنَّ كشف السيرة العقلائيَّة عن إمضاء الشارع ، إنَّما هو بملاك دلالة السكوت عنها على الإمضاء ، وهو ما تبناه السيد الصدر رحمته الله.

الآخر : إنَّ كشف السيرة العقلائيَّة عن إمضاء الشارع يكون بملاك أنَّ الشارع سيد العقلاء وطليعتهم ، فما يصدق عليهم يصدق عليه كما يظهر من بعض الأصوليين ، وهو ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني رحمته الله.

س٥٩٨: ما رد السيد الصدر رحمته الله على رأي المحقق الاصفهاني رحمته الله بأنَّ كشف السيرة العقلائيَّة عن إمضاء الشارع يكون بملاك أنَّ المشرع سيد العقلاء؟

ج: لا يمكن قبوله ؛ وذلك لأنَّ كونه سيد العقلاء يوجب احتمال تميّزه عنهم في بعض المواقف ، وتخطّته لهم في غير ما يرجع إلى المدركات السليمة الفطرية لعقولهم كما واضح .

بعبارة أخرى : إنَّ القول بأنَّ الشارع هو سيّد العقلاء وطليعتهم لا يجوز ؛ لأنَّه ربّما يعطيه ميزة عن بقية العقلاء ، فقد يخالفهم ويخطّتهم فيما يعملون به في بعض الموارد ، اللهمَّ إلّا أن يكون ما يعملون به هو من قبيل المدركات الفطرية ، فإنَّه لا يعقل مخالفتهم وتخطّتهم في ذلك ^(١).

س٥٩٩: لماذا لا يدل سكوت المعصوم عليه السلام في غيبته على امضائه لا على أساس عقلي ولا على أساس استظهارى؟

ج: أمّا الأول فلأنَّه غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وإنَّما هذا يجب على المعصوم الحاضر لا الغائب عليه السلام ، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي ، أي إنَّها ليست بتلك الأهمية التي تستوجب

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٢٠١.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٠٧

تدخل المعصوم بالطريق الاعجازي^(١)؛ لأنَّ انحراف الناس عن خط أهل البيت عليهم السلام هو الذي سبب سد الطريق الطبيعي بغيبته وحرمان الناس من بركته .
وأما الثاني فلأنَّ الاستظهار مناطه حال المعصوم عليه السلام ، ومن الواضح أنَّ حال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكوت ؛ لأنَّ الإمام غائب فلا يمكن معرفة ظهور حاله .

س ٦٠٠ : ما الفارق بين دلالة السكوت ودلالة السيرة العقلائيَّة؟

ج: إنَّ ما استُدلَّ به على دليليَّة السكوت على الحكم الشرعيّ يستدل به على دليلية السيرة العقلائيَّة ، ويختلفان في أنَّ المعصوم عليه السلام يُمضي بواسطة السكوت موقفاً عملياً خاصاً ، وبالسيرة العقلائيَّة يمضي سلوكاً عملياً عاماً .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ السلوك الذي يواجههُ المعصوم عليه السلام على نحوين : سلوك، وسلوك
- ٢- تكون السيرة العقلائيَّة حجة عند توفر شرطين:.....،.....
- ٣- إنَّ السيرة هي إحدى موضوعات

(١) حينما نقول : (إنَّ المعصوم الغائب لا يتدخَّل في حفظ الغرض الشرعي بشكل غير طبيعي) ، ليس معناه أنَّه عليه السلام لا يتدخَّل مطلقاً حتَّى فيما يتَّصل بحفظ مصير الإسلام والمسلمين وعدم اجتماع الأُمَّة على الضلال ، فإنَّه يتدخَّل في مثل ذلك قطعاً ، على أنَّ منفعته للأُمَّة - بل للكون - لا تكاد تخفى رغم غيبته كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله عندما سأله جابر عن انتفاع الشيعة بالقائم في غيبته ، فقال صلى الله عليه وآله : (إي والذي بعثني بالنبوة إتهم لينتفعون به ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن جللها السحاب) ، بحار الأنوار

٣٠٨.....دروس في علم الأصول

- ٤- إنَّ الإمام عليه السلام اذا ردع عن السيرة العقلائيَّة.....
- ٥- الدليل على سيرة العقلاء.....،.....
- ٦- إنَّ حجِّيَّة السيرة العقلائيَّة قائمة على تحقق دلالة على.....
- ٧- دلالة الإمضاء قائمة على أساسين:،.....
- ٨- إنَّ سكوت المعصوم عليه السلام لا يدل على الإمضاءومواجهاً للسلوك الاجتماعي المراد إثباته.
- ٩- إنَّ الإمضاء المستكشف بالسكوت لا ينصب فقط على العمل نفسه ، وإنَّما ينصب على
- ١٠- إنَّ سكوت المعصوم عليه السلام في غيبته لا يدل على امضائه على أساس العقل ؛ لأنَّه
- ١١- إنَّ سكوت المعصوم عليه السلام في غيبته لا يدل على امضائه على أساس استظهاره ؛ لأنَّ

الإجابة

- ١- فرد خاص ، اجتماعي ، السيرة العقلائيَّة.
- ٢- أن يكون الامام معاصراً لذلك السلوك ، سكوت المعصوم عليه السلام على السلوك .
- ٣- دليل السكوت.
- ٤- سقطت دليليتها على الحكم الشرعيّ.
- ٥- الأساس العقليّ ، والأساس الاستظهاري . ٦- السكوت ، الإمضاء .
- ٧- الأساس العقليّ ، الأساس الاستظهاري . ٨- ما لم يكن حاضرّاً بين العقلاء .
- ٩- النكتة المركوزة عقلائيّاً .
- ١٠- غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل .
- ١١- حال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكوت .



الأدلة الشرعية

٢

إثبات صغرى الدليل الشرعيّ

(إثبات صدور الدليل من الشارع)

١- وسائل الإثبات الوجدانيّ.

٢- وسائل الإثبات التعبديّ.



إثبات صغرى الدليل الشرعيّ

(إثبات كون الدليل صادراً من الشارع)

١- وسائل الإثبات الوجدانيّ.

٢- وسائل الإثبات التعبديّ.

س ٦٠١: ما فائدة بحث إثبات صغرى الدليل؟

ج: إنّ عمليّة الاستنباط هي عمليّة قياس منطقيّ، يتألف من صغرى وكبرى، وقد تقدم بيان الكبرى وهي (تحديد دلالات الدليل الشرعيّ)، وبحثنا عن دلالة الأمر (مادة وصيغة)، ودلالة النهي (مادة وصيغة)، ودلالة الشرط، وغير ذلك من الدلالات، وقد أثبت في محله أنّ الأمر يدل على الطلب بنحو الوجوب، والنهي يدل على الحرمة، واسم الجنس يدل على الإطلاق، والشرط يدل على المفهوم، وهكذا.

وهنا نبحت الركن الثاني من أركان القياس وهو الصغرى في القياس، أي نثبت صدور الدليل من الشارع.

ونوضح ذلك في مثال، نقول: كلّما صدرت صيغة أفعل من الشارع دلت على الوجوب، وهذا ما أثبت في البحث السابق، وفي الصغرى نثبت أنّ صيغة (صلّ) صدرت من الشارع، وبضمها للكبرى (كلّما صدرت صيغة أفعل دلت على الوجوب)، تكون النتيجة أنّ صيغة (صلّ) تدل على الوجوب، وبذلك نستنبط الحكم الشرعيّ.

س ٦٠٢: ما معنى إثبات صغرى الدليل الشرعيّ؟

ج: معنى إثبات صغرى الدليل الشرعيّ، هو إثبات كون الدليل صادراً من الشارع، حتى يصح أن يقع صغرى في استنباط الحكم الشرعيّ، فما لا يثبت صدوره لا يمكن البحث عنه.

٣١٢.....دروس في علم الأصول

س٦٠٣: ما المراد من وسائل إثبات الدليل الشرعيّ (إثبات صغرى الدليل الشرعيّ) ؟
ج: هو البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات كون الدليل صادراً من الشارع ، وهذه الوسائل متعددة ومختلفة.

س٦٠٤: كيف يتم إثبات الدليل الشرعيّ؟

ج: هذا الإثبات يتم على نحوين :

أحدهما : وسائل الإثبات الوجدانيّ : وذلك بإحراز الصدور وجداناً ، أي التي تفيد اليقين بصدور الدليل من الشارع.

الآخر : وسائل الإثبات التعبديّ : وذلك من خلال بعض الوسائل التي تفيد الظن ، لكن الشارع امرنا أن نعمل بها تعبداً ، كأن يقول مثلاً : اعملوا بما يرويه الثقة ، وهذا معنى جعل الحجية للكلام يقع في قسمين :

١- وسائل الإثبات الوجدانيّ.

٢- وسائل الإثبات التعبديّ.

١ - وسائل الإثبات الوجدانيّ

س٦٠٥: ما المقصود بوسائل الإثبات الوجدانيّ؟

ج: وسائل الإثبات الوجدانيّ للدليل الشرعيّ - بالنسبة إلى غير المعاصرين للشارع - هي الطرق التي توجب العلم بصدور الدليل من الشارع ، ولا يمكن حصر هذه الطرق ، ولكن يمكن إبراز ثلاث طرق رئيسة وهي :

أولاً : الإخبار الحسيّ المتعدد بدرجة توجب اليقين ، وهو المسمى بالخبر المتواتر .

ثانياً : الإخبار الحدسيّ المتعدد بالدرجة نفسها ، وهو المسمى بالإجماع .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣١٣

ثالثاً: آثار محسوسة تكشف على سبيل الإن^(١) عن الدليل الشرعيّ .
وستكلم عن كل واحد من هذه الطرق تباعاً .

س٦٠٦: ما الفارق بين وسائل الإثبات الوجدانية ووسائل الإثبات التعبدية؟

ج:

وسائل الإثبات الوجدانية	وسائل الإثبات التعبدية
يثبت الصدور على نحو القطع واليقين	لا تثبت الصدور على نحو القطع واليقين ، وإنما على نحو الظن لكن الشارع جعل لها الحجية .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- صغرى الدليل الشرعيّ، هو إثبات كون الدليل
- ٢- إنّ عمليّة الاستنباط هي عمليّة قياس منطقي، يتألف من و.....
- ٣- يتم إثبات الدليل الشرعيّ على نحوين :.....،.....
- ٤- هي التي تفيد الظن، لكن الشارع امرنا أن نعمل بها تعبداً.
- ٥- هي التي تفيد اليقين بصدور الدليل من الشارع.
- ٦- وهي (تحديد دلالات الدليل الشرعيّ).
- ٧- إنّ الغاية من إثبات كون الدليل صادراً من الشارع ، حتى يصح أن يقع

(١) أي كشف المعلول عن العلة ، ومثاله لو نظرنا إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام فرأيناهم - مثلاً - عند الوضوء يمسحون أرجلهم ، فنعرف أنّ فعلهم هذا لم يكن من ذاتهم ، وإنما هو نابع عن دليل شرعي ألزمهم بذلك ؛ لأنّ هذا الفعل لا يقتضيه طبع العقلاء ولا يوجد داعٍ آخر - غير المستند الشرعي - يدعوهم لمثل هذا الفعل .

٣١٤.....دروس في علم الأصول

٨- وسائل الإثبات الوجدانيّة تثبت الصدور على نحو، ووسائل الإثبات
التعبدية تثبت الصدور نحو.....

٩- إبراز وسائل الإثبات الوجدانيّ للدليل الشرعيّ الرئيسيّة ، وهي،
.....،.....

الإجابة

١- صادراً من الشارع .

٢- كبرى و صغرى .

٣- وسائل الإثبات الوجدانيّ، ووسائل الإثبات التعبدية .

٤- وسائل الإثبات التعبدية .

٥- وسائل الإثبات الوجدانيّ .

٦- كبرى الدليل .

٧- صغرى في استنباط الحكم الشرعيّ .

٨- القطع واليقين ، الظن لكن الشارع جعل لها الحجية .

٩- الإخبار الحسيّ ، والإخبار الحدسي ، وآثار محسوسة تكشف على سبيل الإنّ عن الدليل
الشرعيّ .

الخبر المتواتر

س ٦٠٧: ما المقصود من الخبر المتواتر لغة واصطلاحاً؟

ج: التواتر لغةً : هو التابع المتخلل فترات^(١). اصطلاحاً: عرف بتعاريف عدة منها: هو ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ، ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب^(٢).

وعُرف بأنه إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وصدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس ، على أن يجري هذا المستوى في الإخبار في جميع طبقات الرواة ، حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم عليه السلام مباشرة^(٣).

أمّا السيد الصدر رحمته الله فقد عرّفه بتعريف يتناسب مع ما ذهب إليه في تفسير التواتر : بأنه عدد من الإخبارات التي يزول معها احتمال المخالفة للواقع عملياً أو واقعياً^(٤).

س ٦٠٨: كيف فُسّر حصول اليقين من التواتر؟

ج: يوجد تفسيران :

أحدهما : وهو ما ذهب إليه المشهور ، إذ يرون أن التواتر هو ما يرويه جماعة كبيرة من الرواة ، يمتنع تواطؤهم على الكذب ، أو صدوره منهم اتفاقاً ، وتقوم جماعة كبيرة ثانية

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦ : ٨٤.

(٢) المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٣ : ٧١.

(٣) الحكيم: محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن: ١٩٥.

(٤) عملياً: أي يصل إلى درجة صغيرة جداً بحيث إنّ الذهن البشري لا يهتم به ، ويتعامل مع الخبر به كأنه أمر مقطوع به ، على الرغم من وجود هذا المقدار الضئيل من الاحتمال عنده أيضاً. أو واقعياً: أي يصل إلى درجة الصفر ، فيختفي من الذهن ؛ إذ هو مخلوق على نحو لا يحتفظ بالاحتمالات الضئيلة جداً.

برواية الخبر نفسه عن الجماعة الأولى ، وتقوم جماعة ثالثة بنقل الخبر نفسه عن الجماعة الثانية ، وهكذا يستمر الوصف في جميع الطبقات بحيث يحصل من هذه الإخبارات المتعددة العلم بصدق الخبر^(١)، وهي مبنية على اليقين الموضوعي المستنتج من القياس ، ويسمى أيضاً باليقين الموضوعي الاستنباطي^(٢).

الآخر : هو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله بقوله : هو كل خبر حسي يَحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع أو المخالفة له ، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر ، أو احتمال تعمد الكذب لمصلحة معينة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة ، فإذا تعدد الإخبار عن محور واحد ، تضاعف احتمال المخالفة للواقع ؛ لأنَّ احتمال الخطأ أو تعمد الكذب في كل مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً بدرجة ما ، فاحتمال الخطأ أو تعمد الكذب في مخبرين عن واقعة واحدة معاً أقل درجة ؛ لأنَّ درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة إتماله في المخبر الآخر ، وكلما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر ، تضاعف الاحتمال ؛ لأنَّ قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محدداً من رقم اليقين ، فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد ، فقيمة الاحتمال هي $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{3}$ أو أي كسر آخر من هذا القبيل ، وكلما ضربنا كسراً بكسر آخر خرجنا بكسر أشد ضلالة كما هو واضح .

وفي حالة وجود مخبرين كثيرين لا بد من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعاً ، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً ، ويزداد ضلالة كلما ازداد المخبرون حتى يزول عملياً ، بل واقعياً لضعافته ، وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشري بالاحتمالات الضئيلة جداً ، ويسمى حينئذ ذلك العدد من الإخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً بالتواتر ، ويسمى الخبر بالخبر المتواتر .

(١) السعيدى: علاء: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد ١: ٢٩٥ .

(٢) يقسم اليقين إلى : ذاتي وموضوعي ، والموضوعي يقسم على : الموضوعي الأولي ، والموضوعي المستنتج ، والمستنتج يقسم على : مستنتج من القياس ، ومستنتج من الاستقراء .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣١٧

س٦٠٩: ما نوع اليقين المتحصل في التواتر على رأي السيد الصدر عليه السلام؟

ج: إنَّ الخبر المتواتر يفيد اليقين الموضوعي الاستقرائي ، وهو اليقين المتولد من اليقين بمجموعة من القضايا ، تشكل كلُّ منها قيمة احتمالية لإثبات تلك القضية، وبتراكم القيم الاحتمالية ، تزداد درجة ثبوت تلك القضية ، ويقلُّ احتمال نقيضها حتى يقترب من الصفر، فيزول من الذهن بسبب ضآلته.

س٦١٠: ما الفارق بين رأي المشهور ورأي السيد الصدر عليه السلام في حقيقة اليقين بالتواتر؟

ج: يرى المشهور: أنَّ اليقين في التواتر يقين موضوعي استنباطي ، صغراه : كثرة المخبرين أو كثرة اقتران الحادثتين ، و كبراه: أنَّ الصدفة لا تكون دائمية .
أمَّا السيد الشهيد عليه السلام يرى أنَّ اليقين يقينٌ موضوعي استقرائيٌ ناتجٌ من تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبِّ واحد.

س٦١١: ما شروط التواتر لدى السيد الصدر عليه السلام؟

ج: هناك عدة شروط هي :

١- أن يكونَ الخبر حسيًّا ، أي مشاهدةً أو سماعاً لا حدسيًّا ناتج عن تخمين ، أو جمع القرائن .

٢- أن يكونَ احتمال الموافقة والمخالفة للواقع من الخبر نفسه .

٣- تعدد الأخبار عن محور واحد (الكم).

٤- نوعية المخبرين ووثافتهم ونباهتهم (الكيف) ، وسائر العوامل الدخيلة في تكوين

الاحتمال .

س٦١٢: ما منشأ حصول احتمال مخالفة الواقع؟

ج: هناك منشآن:

أحدهما : احتمال الخطأ في المخبر ، كأن يتوهم أو لم يعلم بالنسخ أو بالمصداق .

الآخر : احتمال تعمد الكذب لمصلحة معينة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة .

٣١٨.....دروس في علم الأصول

س٦١٣: هل للعدد مدخليّة في اعتبار التواتر؟ أو هل للمخبرين عددٌ معين حتى يتحقق التواتر؟

ج: هنا قولان :

أحدهما: اشترط العدد ، واختلف في العدد على أقوال منهم من قال : يجب أن يكون المخبرون عشرة ، ومنهم من قال: أربعون ، ومنهم من قال : ثلاثمئة وثلاثة عشر ، وغيرها من الأعداد.

الآخر : وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله : بأنّه لا توجد هناك درجة معيّنة للعدد الذي يحصل به ذلك ؛ لأنّ هذا يتأثر إلى جانب الكم بنوعيّة المخبرين (الكيف) ، ومدى وثافتهم ونباهتهم وسائر العوامل الدخيلة في تكوين الاحتمال ، وبهذا يظهر أنّ الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات .

س٦١٤: ما أنواع التواتر؟

ج: التواتر ثلاثة أنواع :

١- التواتر اللفظي.

٢- التواتر المعنوي.

٣- التواتر الإجمالي.

س٦١٥: ما المراد من التواتر اللفظي؟

ج: وهو ما كان له لفظٌ محدّدٌ ، أي إنّ المخبرين جميعاً يروون الخبر بلفظ واحد ، كما في حديث الغدير الوارد عن النبيّ الكريم صلّى الله عليه وآله وسلّم في تنصيب أمير المؤمنين عليه السلام خليفةً وولياً على المسلمين من بعده بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ) ، فقد رواه عددٌ كبير من الصحابة بخصوصيّات متّحدة في جميع الإخبارات ، مثل اجتماعهم بعد حجّة الوداع في مفترق طرق يدعى بغدير خم في يوم صائف إلى غير ذلك ممّا ورد في نقل رواة الحديث الشريف .

س٦١٦: ما المراد من التواتر المعنوي؟

ج: هو ما كان محوره قضية معنوية محددة، أي هو أن تتفق الأخبار معنيًا لا لفظًا، فالمخبرون يخبرون عن جامع مشترك، وإن كان بألفاظ متعددة، كما في تواتر الأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنها وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا إنها تدل على معنى واحد وجامع وهو شجاعته عليه السلام.

س٦١٧: ما المراد من التواتر الإجمالي؟

ج: هو ما كان معناه ولفظه متعدد، لكن يوجد فيه لازماً منتزِعاً، كما في الحكم على بعض احاديث الكافي بأنها متواترة.

س٦١٨: ما العوامل المؤثر في سرعة حصول التواتر؟

ج: كلما كان المحور (محور الإخبار) أكثر تحديداً كان حصول التواتر الموجب لليقين بحساب الاحتمالات أسرع؛ إذ يكون إفتراض تطابق مصالح المخبرين جميعاً بتلك الدرجة من الدقة رغم إختلاف أحوالهم وأوضاعهم أبعد عن الكذب في منطق حساب الاحتمالات، كما لو أن المخبرين أشاروا إلى دقائق تفصيلية في إخبارهم، كما لو عبّروا جميعاً بالجملة الإسمية، وذكروا تقديماً أو تأخيراً - مثلاً - في النقل بالطريقة نفسها، وأمثال ذلك فإن هذا يكون أبعد عن الكذب.

س٦١٩: ما العوامل المؤثرة في حصول اليقين المرتبطة بالمخبر؟

ج: هما عاملان: الكمي و الكيفي.

العامل الكمي: وهو عبارة عن عدد المخبرين، بمعنى أنه مهما كبر عدد المخبرين كبر معه احتمال اصابة الواقع وقل احتمال المخالفة، فإن إخبار أربعين ليس كإخبار سبعين.

العامل الكيفي: وهو عبارة عما يتصف به المخبر من وثاقة ونباهة وعدم النسيان وغيرها، فهذه الصفات يكبر معها احتمال إصابة الواقع.

س٦٢٠: ما العوامل المؤثرة في حصول اليقين المرتبطة بالمخبر عنه (مفاد الخبر)؟

ج: هي على نحوين : خصائص عامة ، وخصائص نسبية .

الخصائص العامة: المراد منها كل خصوصية في المعنى تشكل بحساب الاحتمال عاملاً مساعداً على كذب الخبر أو صدقه ، بقطع النظر عن نوعية المخبر ، ومثال ذلك غرابة القضية المخبر عنها ، فإنها عامل مساعد على الكذب في نفسه ، فيكون موجبا لتباطؤ حصول اليقين بالتواتر ، وعلى عكس ذلك كون القضية اعتيادية ومتوقعة ومنسجمة مع سائر القضايا الأخرى المعلومة ، فإن ذلك عامل مساعد على الصدق ، ويكون حصول اليقين حينئذٍ أسرع .

الخصائص النسبية: والمراد منها كل خصوصية في المعنى تشكل بحساب الاحتمال عاملاً مساعداً على صدق الخبر أو كذبه فيما إذا لوحظ نوعية الشخص الذي جاء بالخبر ، ومثال ذلك : غير الشيعي إذا نقل ما يدل على إمامة أهل البيت عليهم السلام ، فإن مفاد الخبر نفسه يعد بلحاظ خصوصية المخبر عاملاً مساعداً لإثبات صدقه بحساب الاحتمال ؛ لأن افتراض مصلحة خاصة تدعوه إلى الافتراء بعيداً .

س ٦٢١: هل تجتمع الخصائص العامة مع الخصائص النسبية؟

ج: نعم قد تجتمع خصوصية عامة وخصوصية نسبية معاً لصالح صدق الخبر ، كما في المثال المذكور ، إذا فرضنا صدور الخبر في ظل حكم بني أمية ، وأمثالهم ممن كانوا يحاولون المنع من أمثال هذه الأخبار ، ترهيباً وترغيباً ، فإن خصوصية المضمون بقطع النظر عن مذهب المخبر شاهد قوي على الصدق وخصوصية المضمون مع أخذ مذهب المخبر بعين الاعتبار أقوى شهادة على ذلك .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- المشهور على رأي عدد من الإخبارات التي يزول معها احتمال المخالفة للواقع عملياً أو واقعياً.

٢- المشهور على رأي هو ما يرويه جماعة كبيرة من الرواة يمتنع تواطؤهم على الكذب.

٣- يرى المشهور: أنَّ اليقين في التواتر يقين، صغراه: كثرة المخبرين ، أو كثرة اقتران الحادثتين ، و كبراه: أنَّ الصدفة لا تكون دائميّة .

٤- يرى السيّد الشهيد الصدر رحمته أنَّ اليقين في التواتر يقين ناتج من تراكم القرائن الاحتماليّة الكثيرة في مصبّ واحد.

٥- إنَّ منشأ حصول احتمال مخالفة الواقع يرجع الى امرين :.....،.....

٦- ذهب السيد الصدر رحمته في اشتراط العدد في التواتر إلى

٧- قسّم علماء الأصول التواتر على،.....،.....

٨- إنَّ التواتر هو ما كان له لفظاً محدّداً ، أي إنَّ المخبرين جميعاً يروون الخبر بلفظ واحد.

٩- إنَّ التواتر هو ما كان محوره قضية معنوية محددة، أي هو أن تتفق الأخبار معنى لا لفظاً.

١٠- إنَّ التواتر هو ما كان معناه ولفظه متعدد ، لكن يوجد فيه لازماً منتزعاً ، كما في الحكم على بعض احاديث الكافي بأنّها متواترة.

١١- كلّما كان محور الحديث محدداً كان إفتراض تطابق مصالح المخبرين جميعاً بتلك الدرجة من الدقة رغم إختلاف أحوالهم وأوضاعهم في منطوق حساب الاحتمالات.

٣٢٢.....دروس في علم الأصول

١٢- إن الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس

١٣- العوامل المؤثرة في حصول اليقين المرتبطة بالمخبر عاملان:.....،.....

١٤- العامل الكمي: هو، والعامل الكيفي: هو

١٥- العوامل المؤثرة في حصول اليقين المرتبطة بالمخبر عنه (مفاد الخبر)

.....،.....:

١٦- الخصائص العامة: المراد منها كل خصوصية في المعنى تشكل بحساب الاحتمال

عاملاً مساعداً على كذب الخبر أو صدقه،

١٧- الخصائص النسبية: المراد منها كل خصوصية في المعنى تشكل بحساب الاحتمال

عاملاً مساعداً على صدق الخبر أو كذبه فيما إذا لوحظ.....

الإجابة

١- السيد الصدر رحمته الله.

٢- المشهور.

٣- موضوعي استنباطي.

٤- موضوعي استقرائي.

٥- احتمال الخطأ في الخبر، احتمال تعمد الكذب لمصلحة معينة.

٦- لا توجد هناك درجة معينة للعدد الذي يحصل به ذلك.

٧- التواتر اللفظي، المعنوي، والإجمالي.

٨- اللفظي.

٩- المعنوي.

١٠- الإجمالي.

١١- أبعد عن الكذب.

١٢- حساب الاحتمالات.

١٣- الكمي والكيفي.

١٤- عدد المخبرين، ما يتصف به المخبر من وثاقة ونباهة وعدم النسيان.

١٥- خصائص عامة، وخصائص نسبية.

١٦- بقطع النظر عن نوعية المخبر.

١٧- نوعية الشخص الذي جاء بالخبر.

الإجماع

س ٦٢٢: ما المقصود بالإجماع؟

ج: الإجماع لغةً: ذكر بمعنيين: أحدهما: العزم، عزموا على الأمر (أي أجمعوا عليه)، والآخر: بمعنى الاتفاق^(١)، واصطلاحاً: الإجماع اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي؛ وذلك أن فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحته تعد إخباراً حدسياً عن الدليل الشرعي، ومعنى إحرازه للحكم لا يكون دليلاً في عرض الكتاب الكريم والسنة الشريفة، بل بما هو كاشف عن السنة الشريفة^(٢).

س ٦٢٣: ما معنى الإخبار الحدسي؟

ج: الإخبار الحدسي: هو الخبر المبني على النظر والاجتهاد، أي إنَّ الفقيه لم يسمع الحكم من الإمام عليه السلام مباشرة، بل حصل عليه عن طرق معتبرة من قبل الشارع، وهو في مقابل الخبر الحسي القائم على أساس المدارك الحسية.

س ٦٢٤: ما الفرق بين الخبر الحسي والخبر الحدسي؟

ج: الخبر الحسي: هو ما يتقوم بالمعاينة والمشاهدة، أمَّا الخبر الحدسي يعتمد على اعمال الفقيه لفكره ونظره، ويعبر عن هذه العملية بالاجتهاد.

(١) ط: لسان العرب، ابن منظور ٥: ٥٢، القاموس المحيط، الاستربادي ٣: ١٥.

(٢) إنَّ الإجماع - في الاصطلاح - يقسم على قسمين:

١- الإجماع المحصل: هو الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى. وهو الذي ما يبحث عنه.

٢- الإجماع المنقول: هو الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنَّما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائط. ويبحث عنه في حجية خبر الواحد. المظفر: أصول الفقه ٣: ١٢٠.

س٦٢٥: ما علاقة الإخبار الحدسي بالإجماع؟

ج: تقدم أن الإجماع هو اتفاق الفقهاء الكاشف عن الدليل الشرعيّ ، فالفقيه يعتمد على النظر والاجتهاد في استنباطه للحكم الشرعيّ ، ونتيجة لذلك يصدر منه الخبر الحدسيّ ، فكل فقيه تصدر منه فتاوى هي عبارة عن أخبار حدسيّة عن مسائل مختلفة تدل على أن الفقيه أفتى بتلك الفتاوى بناء على وجود أدلة عنده ، والإجماع ما هو إلا فتوى ، فيكون الإجماع خبراً حدسياً.

س٦٢٦: ما الدليل على حجّية الاجماع؟

ج: هنا مجموعة من الأقوال منها :

١- إن حجّيته في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس قاعدة اللطف ، وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي ، إذ إن العقل يحكم بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ ، والحفاظ على مصالح الشريعة.

٢- إن حجّيته في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس التعبد الشرعيّ ، أي قيام دليل شرعي على حجّية الإجماع ولزوم التعبد بمفاده ، كما قام على حجّية خبر الثقة والتعبد بمفاده.

٣- إن حجّيته في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس إخبار المعصوم عليه السلام ، وشهادته بأن الإجماع لا يخالف الواقع ، كما في الحديث المدعى (لا تجتمع أمتي على خطأ).

٤- إن حجّيته في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس كشفه عن الدليل الشرعيّ ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله معتمداً على نظريّة حساب الاحتمالات ، إذ يقول: إن الخبر الحدسيّ الواحد ذا قيمة احتماليّة في إثبات مدلوله ، بحكم أنّه يحتمل الإصابة والخطأ معاً ، وتعدد الأخبار الحدسيّة- الصادرة من الفقهاء- يؤدي بحساب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقة ، وضآلة احتمال المخالفة حتى تصل إلى درجة توجب ضآلة احتمال الخطأ في الجميع ، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً، وهذا ما يسمى بالإجماع ، فيعد

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٢٥

الإجماع نتيجة لمجموع الأخبار الحدسيّة الصادرة من الفقهاء والتي تكشف عن وجود الدليل الشرعيّ.

س٦٢٧: ما مواطن الاتفاق والافتراق بين التواتر والإجماع؟

ج: إنَّهما يشتركان في أنَّ الخبر الحسيّ ذو قيمة احتماليّة في إثبات مدلوله ، وكذلك فتوى الفقيه بوصفها خبراً حدسيّاً يحتمل فيه الإصابة والخطأ معاً ، وكما أنَّ تعدد الإخبارات الحسيّة يؤدي بحسب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقة وضالّة احتمال المخالفة ، كذلك الحال في الإخبارات الحدسيّة حتى تصل إلى درجة توجب ضالّة احتمال الخطأ في الجميع جداً ، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عمليّاً أو واقعيّاً .

فالإجماع والخبر المتواتر مشتركان في طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات ، ويعتمد الكشف في كل منهما على هذا الحساب ، ولكنها يتفاوتان في درجة الكشف ، فالتواتر يعتمد الإخبارات الحسيّة ، والإجماع يعتمد الإخبارات الحدسيّة.

س٦٢٨: لماذا نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في التواتر منه في الإجماع ؟

ج: إنَّ نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في التواتر منه في الإجماع يرجع إلى أمور عدة يمكن إبراز أهمها في النقاط الآتية :

الأولى : إنَّ القيمة الاحتماليّة للمفردات في الإجماع أصغر من القيمة الاحتماليّة في التواتر؛ لأنَّ نسبة وقوع الخطأ في الحدسيات أكبر من نسبة وقوعه في الحسيّات .

الثانية : إنَّ الخطأ في مفردات الإجماع لا يتعين أن يكونَ ذا مركز واحد ، بينما يكون الخطأ في الإخبار الحسيّة منصباً على مركز واحد عادة ، فحينها يفتي عدة فقهاء بوجوب غسل الشعر في غسل الجنابة ، ويكونون على خطأ مثلاً ، قد يكون خطأ أحدهم ناشئاً من اعتماده على رواية غير تامة السند ، وخطأ الآخر ناشئاً من اعتماده على رواية غير تامة الدلالة ، وخطأ الثالث ناشئاً من اعتماده على أصالة الاحتياط وهكذا ، وكلّما كان المركز

٣٢٦.....دروس في علم الأصول

المحتمل للأخطاء المتعددة واحداً أو متقارباً ، كان احتمال تراكم الأخطاء عليه أضعف والعكس صحيح .

الثالثة : إنَّ احتمال تأثير الخبر الأول في الخبر الثاني موجود في مجال الأخبار الحدسيّة ، وغير موجود عادة في مجال الأخبار الحسيّة ، وهذا يعني أن احتمال الخطأ في الخبر الأول يتضمن في مجال الحدسيّات احتمالاً للخطأ في الخبر الثاني ، بينما هو في مجال الحسيّات حيادي تجاه كون الثاني مخطئاً أو مصيباً .

الرابعة : إنَّ احتمال الخطأ في قضية حسيّة يقترن عادة بإحراز وجود المقتضى للإصابة ، وهو سلامة الحواس والفطرة ، وينشأ من احتمال وجود المانع عن تأثير المقتضى ، وأمّا احتمال الخطأ في قضية نظريّة حدسيّة ، فهو يتضمن أحياناً احتمال عدم وجود المقتضى للإصابة ، أي احتمال كون عدم الإصابة ناشئاً من القصور لا لعارض من قبيل الذهول أو ارتباك البال .

الخامسة : إنَّ الأخطاء المحتملة في مجموع الأخبار الحدسيّة يحتمل نشوؤها من نقطة مشتركة ، وأمّا الأخطاء المحتملة في مجموعة الأخبار الحسيّة فلا يحتمل فيها ذلك عادة ، بل هي ترتبط في كل نخر بظروفه الخاصة ، وكلّمًا كان هناك احتمال النكته المشتركة موجوداً ، كان احتمال المجموع أقرب من إحتماله في حالة عدم وجودها .

س٦٢٩ : ما العوامل المؤثر على حساب الاحتمال في الإجماع ؟

ج : يتأثر حساب الاحتمال في الإجماع بعوامل عدة :

منها : نوعيّة العلماء المتفقين من الناحية العمليّة، ومن ناحية قريتهم من عصر النصوص .

ومنها : طبيعة المسألة المتفق على حكمها ، وكونها من المسائل المترقب ورود النص بشأنها ، أو من التفصيلات والتفريعات .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٢٧

ومنها : درجة ابتلاء الناس بتلك المسألة وظروفها الاجتماعية ، فقد يتفق أنّها بنحو يقتضي توافر الدواعي والظروف إشاعة الحكم المقابل لو لم يكن الحكم المجمع عليه ثابتاً في الشريعة حقاً .

ومنها : لحن كلام أولئك المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم ، ومدى احتمال إرتباط موقفهم بمدارك نظرية موهونة إلى غير ذلك من النكات والخصوصيات .

س ٦٣٠ : كيف يتم استكشاف الدليل الشرعيّ من الإجماع مع وجود المخالف؟ أو هل للإجماع بعنوانه موضوعية في استكشاف الدليل الشرعيّ؟

ج: لما كان استكشاف الدليل الشرعيّ من الإجماع مرتباً بحساب الاحتمال ، لم يكن للإجماع بعنوانه موضوعية في حصوله ، فقد يتم الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحو لا يؤثر على حساب الاحتمال المقابل ، وهذا يرتبط إلى درجة كبيرة بتشخيص أمور أهمها:

- ١- تشخيص نوعية المخالف : أي هل كان من الفقهاء الكبار أو لا ؟ .
- ٢- عصر المخالف : أي هل كان عصره مقاربا لعصر الأئمة عليهم السلام أو لا ؟ .
- ٣- مدى تغلغله في الخط العلمي وموقعه فيه : أي هل كان يعيش في الأوساط العملية أو لا؟^(١) .

س ٦٣١ : لماذا يؤخذ بالإجماع ككاشف وهو لا يكفي بحساب الاحتمال لاستكشاف الدليل الشرعيّ ؟

ج: وذلك من خلال ضم قرائن احتمالية أخرى إلى الإجماع على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال ؛ لأنّ الإجماع إذا لم يكن كاشفاً عن وجود الدليل الشرعيّ بحساب الاحتمال يضم إليه قرائن احتمالية أخرى على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال عن الدليل الشرعيّ ، فإذا كان الإجماع

(١) المسبوع : ناصر محمد ، وآل صفوان: عبد المعطي: مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية: ٢٠٨ .

٣٢٨.....دروس في علم الأصول

يكشف عن وجود الدليل الشرعيّ بنسبة ٦٠٪ مثلاً، وضم إليه قرائن أخرى تكشف عن الدليل الشرعيّ بنسبة ٣٠٪، فيحصل لنا اطمئنان بوجود الدليل الشرعيّ بنسبة ٩٠٪ وهو حاصل مجموع الإجماع مع القرائن الأخرى^(١).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الإجماع لغةً: ذكر بمعنيين:.....،.....
- ٢- إن فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحثة تعد إخباراً..... عن الدليل الشرعيّ.
- ٣- الإخبار الحدسي هو الخبر المبني على.....
- ٤- إن الإجماع والخبر المتواتر مشتركان في.....، ويعتمد الكشف في كل منهما على هذا الحساب، ولكنها يتفاوتان في.....
- ٥- إن التواتر يعتمد الإخبارات.....، والإجماع يعتمد الإخبارات.....
- ٦- ذهب الشيخ الطوسي رحمته الله إلى أن حجية الإجماع في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس.....
- ٧- ذهب السيد الصدر رحمته الله إلى أن حجية الإجماع في إثبات الحكم الشرعيّ قائمة على أساس.....، وهو ما كان معتمداً على نظرية.....
- ٨- إن نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في..... منه في.....
- ٩- إن القيمة الاحتمالية للمفردات في الإجماع..... من القيمة الاحتمالية في التواتر؛ لأن نسبة وقوع الخطأ في الحدسيات..... من نسبة وقوعه في الحسيات.

(١) المسبوع: ناصر محمد، وآل صفوان: عبد المعطي: مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية: ٢٠٨.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٢٩

١٠- إنَّ الخطأ في مفردات الإجماع لا يتعين أن يكونَ ، بينما يكون الخطأ في

الأخبار الحسيّة منصباً على

١١- إنَّ احتمال تأثير الخبر الأول في الخبر الثاني موجود في مجال الاخبار ،

وغير موجود عادة في مجال الاخبار

١٢- يتأثر حساب الاحتمال في الإجماع بعوامل عدة

.....،.....،.....،.....،.....،.....

١٣- يؤخذ بالإجماع ككاشف مع أنّه لا يكفي بحساب الاحتمال لاستكشاف الدليل

الشرعيّ من خلال إلى الإجماع على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي

.....

الإجابة

١- العزم ، الاتفاق.

٢- حدسيّاً.

٣- النظر والإجتهد.

٤- طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات ، درجة الكشف.

٥- الحسيّة ، الحدسيّة.

٦- قاعدة اللطف.

٧- كشفه عن الدليل الشرعيّ ، وحساب الاحتمالات.

٨- التواتر ، الإجماع.

٩- أصغر ، أكبر.

١٠- ذا مركز واحد ، مركز واحد عادة.

١١- الحدسيّة ، الحسيّة.

٣٣٠.....دروس في علم الأصول

١٢- نوعيّة العلماء المتفقيين من الناحية العمليّة، وطبيعة المسألة المتفق على حكمها، ودرجة ابتلاء الناس بتلك المسألة وظروفها الاجتماعية، لحن كلام أولئك المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم.

١٣- ضم قرائن احتماليّة أخرى، الكشف بحساب الاحتمال.

سيرة المشرعة

س ٦٣٢: ما المقصود بسيرة المشرعة :

ج: عُرِفَتْ بِأَنَّهَا السيرة المعاصرة والقريبة من عصر المعصومين عليه السلام للمشرعة بما هم متشرعة .

وتوضيح ذلك أنَّ العقلاء المعاصرين للمعصومين إذا اتجهوا إلى سلوك معين ، فتارة يسلكونه بما هم عقلاء كسلوكهم القائم على التملك بالحيازة مثلاً ، وأخرى يسلكونه بما هم متشرعة ، كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف مثلاً ، والأول هو السيرة العقلائية وتقدم بيانها ، والثاني سيرة المشرعة.

س ٦٣٣: لماذا اعتبرت المعاصرة للمعصوم عليه السلام في السيرة المشرعة؟

ج: وذلك لأنَّها كلما ابتعدت عن عصر المعصوم عليه السلام كلما كبر احتمال اعتمادها على غير الدليل الشرعيّ.

س ٦٣٤: ما الفرق بين سيرة المشرعة وسيرة العقلائية؟

ج: إنَّ سيرة العقلاء لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع ، وإنَّما تكشف عن ذلك بضم السكوت الدال على الإمضاء ، كما تقدم ، فهي ليست معلولة للدليل الشرعيّ ، وإنَّما هي معلولة لطبع العقلاء.

أمَّا سيرة المشرعة ، فبالإمكان اعتبارها بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعيّ على أساس أنَّ المشرعة حينما يسلكون سلوكاً بوصفهم متشرعة ، يجب أن يكونوا متلقين ذلك من الشارع ، فهي تكشف عن الدليل الشرعيّ كشف المعلول عن العلة كشفاً إنَّياً.

س ٦٣٥: من يعيَّن أنَّ السلوك مأخوذ من الشرع مع احتمال أن يكون السلوك المذكور مبنيّاً على الغفلة عن الاستعلام ؟ أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام ؟

٣٣٢.....دروس في علم الأصول

ج: إنَّ المعين كون سلوكهم مأخوذاً من الشارع ضعف الاحتمالين أمَّا الأول أي الغفلة عن الاستعلام ؛ لأنَّ المفروض أنَّهم متشرِّعة ، وفيهم الفقهاء والرواة الثقات والعدول ، فلا يمكن ادِّعاء أنَّ هؤلاء كلَّهم يتبعون أهواءهم ، ويعملون بسيرة من عند أنفسهم من دون تلقِّيها من الشارع ، فهو يضعف بحساب الاحتمال ؛ لأنَّه كلِّمًا لوحظ شمول السيرة ، وتطابق عدد كبير من المشرِّعة عليها ، كان احتمال موافقتها للدليل الشرعيّ أقوى.

أما الاحتمال الثاني وهو الغفلة في فهم الجواب ، وهو ضعيف بحساب الاحتمال أيضاً، إذ إنَّ افتراض شمول السيرة ، وتطابق عدد كبير من المشرِّعة عليها يضعف احتمال الخطأ في فهم الجواب من قبل هذا الكمِّ الكبير من المشرِّعة ، وفيهم الفقيه والراوي المدقِّق والمجتهد والعالم ، وأمثال ذلك^(١).

س٦٣٦: ما الفارق بين سيرة المشرِّعة والإجماع؟

ج: إنَّهما معاً يقومان في كشفهما على أساس حساب الاحتمال ، غير أنَّ الإجماع يمثل موقفاً فتوائياً نظرياً للفقهاء ، و سيرة المشرِّعة تمثل سلوكاً عملياً دينياً للمشرِّعة .

س٦٣٧: كيف تشكل سيرة المشرِّعة الحلقة الوسيطة بين الإجماع والدليل الشرعيّ؟

ج: إنَّ تطابق أهل الفتوى على حكم مع عدم كونه منصوصاً فيما بأيدينا من نصوص يكشف بظن غالب اطمئنان عن تطابق سلوكي، وارتكازي من المشرِّعة المعاصرين لعصر النصوص ، وهذا بدوره يكشف عن الدليل الشرعيّ .

وبكلمة أخرى: إنَّ الإجماع المذكور يكشف عن رواية غير مكتوبة ، ولكن سيرة المشرِّعة معاشة سلوكاً وارتكازاً بين عموم المشرِّعة .

تمرين

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٢٥٢.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٣٣

املاً الفراغات الآتية:

- ١- سيرة المشرعة هي السيرة من عصر المعصومين عليه السلام للمشرعة بما هم
- ٢- اعتبرت المعاصرة للمعصوم عليه السلام في السيرة المشرعة ؛ لأنها كلما ابتعدت عن عصر المعصوم عليه السلام كلما.....
- ٣- إنَّ سيرة العقلاء كاشفة عن موقف الشارع ، وإنَّما تكشف عن ذلك بضم
- ٤- إنَّ سيرة المشرعة ، بالإمكان اعتبارها على أساس أنَّ المشرعة حينما يسلكون سلوكاً بوصفهم مشرعة ، يجب أن يكونوا
- ٥- إنَّ لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع ، وإنَّما تكشف عن ذلك بضم السكوت الدال على الإمضاء . أمَّا فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي.
- ٦- يعتمد و..... و..... في كشفه على أساس حساب الاحتمال.
- ٧- إنَّ يكشف عن رواية غير مكتوبة .
- ٨- إنَّ معاشة سلوكاً وارتكازاً بين عموم المشرعة .
- ٩- إنَّ افتراض شمول سيرة المشرعة وتطابق عدد كبير من المشرعة عليها يضعف احتمال
- ١٠- إنَّ المعين كون سلوكهم مأخوذاً من الشارع ضعف احتمال الغفلة.....، واحتمال الغفلة.....
- ١١- سيرة المشرعة والإجماع يقومان في كشفهما على أساس..... غير أنَّ الإجماع يمثل، وسيرة المشرعة تمثل.....

٣٣٤.....دروس في علم الأصول

١٢- إنَّ الإجماع المذكور يكشف عن، ولكن سيرة المشرعة بين عموم المشرعة.

الإجابة

- ١- المعاصرة والقريبة ، مشرعة.
- ٢- كبر احتمال اعتمادها على غير الدليل الشرعيّ.
- ٣- لا تكون بنفسها ، السكوت الدال على الإمضاء ، لطبع العقلاء.
- ٤- بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعيّ ، متلقين ذلك من الشارع.
- ٥- سيرة العقلاء ، سيرة المشرعة.
- ٦- التواتر، والإجماع ، وسيرة المشرعة.
- ٧- الإجماع.
- ٨- سيرة المشرعة.
- ٩- الخطأ في فهم الجواب.
- ١٠- عن الاستعلام ، في فهم الخطاب.
- ١١- حساب الاحتمال ، موقفاً فتوائياً نظرياً للفقهاء ، سلوكاً عملياً دينياً للمشرعة.
- ١٢- رواية غير مكتوبة ، معاشة سلوكاً وارتكازاً.

الإحراز الوجدانيّ للدليل الشرعيّ غير اللفظيّ

س ٦٣٨: ما المراد من الإحراز الوجدانيّ للدليل الشرعيّ غير اللفظيّ؟

ج: مرّ بنا أنّ دليل السيرة العقلائيّة يعتمد على ركنين :

أحدهما : قيام السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام من العقلاء على شيء .

الآخر : سكوت المعصوم عليه السلام الذي يدل - كما تقدم - على الإمضاء .

فالمراد من الإحراز الوجدانيّ للدليل الشرعيّ غير اللفظيّ هو كيف يمكن أن نحرز

كل واحد من هذين الركنين ؟

بعبارة أخرى : كيف نثبت أنّ هذه السيرة العقلائيّة كانت فعلاً موجودة في عصر

المعصوم عليه السلام ، وأنّ سكوته عن هذه السيرة هو إمضاء .

وفي الإحراز الوجدانيّ يكون إثبات وجود السيرة العقلائيّة في عصر المعصوم عليه السلام

وسكوته عن هذه السيرة هو إمضاء عن طريق دليل يقينيّ ، لا عن طريق ظنيّ .

فإنّنا بحكم عدم معاصرنا لهما زماناً يجب أن نستدلّ عليها بقضايا معاصرة ثابتة

وجداناً لكي نحرز بذلك هذا النوع من الدليل الشرعيّ ، وهنا طرح العلماء مجموعة من

المحاولات للاستدلال عليها .

س ٦٣٩: كيف يمكن إثبات معاصرة السيرة العقلائيّة للمعصومين عليهم السلام ؟

ج: هناك مجموعة طرق يمكن أن يدعى الاستدلال بها على السيرة المعاصرة

للمعصومين عليهم السلام ، وقد تستعمل الطرق نفسها لإثبات السيرة المعاصرة للمعصومين من

المتشرعة بوصفهم الشرعيّ منها:

..... ٣٣٦ دروس في علم الأصول

الطريق الأول : أن نستدل على ماضي السيرة العقلائية بواقعها المعاصر لنا ، أي إنَّ سيرتنا اليوم هي السيرة عينها التي كانت في زمن المعصوم عليه السلام ، وهذا الاستدلال يقوم على أمرين :

أحدهما : إفتراض الصعوبة في تحول السيرة من سلوك إلى سلوك مقابل ؛ لأنَّ التحول من سلوك إلى سلوك مقابل يحتاج إلى وقت طويل وإلى التعرض لظروف استثنائية .
الآخر : إنَّ السيرة العقلائية مُعبّرة - بوصفها عقلائية - عن نكات فطرية وسليقة نوعية ، وهي مشتركة بين العقلاء في كل زمان ، إذ لا تختص بالعقلاء في زمن دون غيره ، بل هي مستمرة في كل زمن .

الطريق الثاني : النقل التاريخي وهذا يتصور على نطاقين :

أحدهما : النقل في نطاق التاريخ العام ، كما في كتب التاريخ المعاصرة للائمة عليهم السلام كتاريخ الطبري ، وابن اسحاق ، والواقدي .

الآخر : النقل في نطاق الروايات والأحاديث الفقهية ، ويتوقف إعتبار هذا النقل على أمرين :

الأول : كون هذا النقل موجبا للوثوق ، والعلم بمعاصرة المعصوم عليه السلام .

الثاني : إنَّ هذا النقل مما تجمع فيه شرائط الحجية التعبدية ، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من الروايات نفسها ؛ لأنَّها تعكس ضمناً جوانب من حياة الرواة والناس وقتئذٍ ، كما يمكن الاستفادة أيضاً من فتاوى الجمهور في نطاق المعاملات مثلاً باعتبارها منتزعة أحياناً عن الوضع العام المرتكز عقلائياً إلى جانب دلالات التاريخ العام .

الطريق الثالث : أن يكونَ لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدانياً ، فيثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو ، وبعبارة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٣٧

أخرى : (أن يُستدلَّ على معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام من خلال بطلان لازم لها ، فإذا ثبت انتفاؤه وجدانياً يثبت قيام السيرة على الحكم المطلوب) ^(١).

ولنوضح ذلك في مثال كما يأتي : لنفرض أننا نريد أن نثبت أن السيرة المعاصرة للائمة عليه السلام ، كانت قائمة على الاجتزاء بالمسح ببعض الكف في الوضوء ، فنقول : إنَّ السيرة إذا كانت منعقدة على ذلك حقاً ، فهذا سوف يكون دليلاً على عدم الوجوب لدى من يحاول الاستعلام عن حكم المسألة فيغنيه عن السؤال ، وأما إذا لم تكن السيرة منعقدة على ذلك وكان إفتراض المسح بتمام الكف وارداً في السلوك العملي لكثير من المشرعة وقتئذٍ ، فهذا يعني أنَّ استعمال حكم المسألة ينحصر بالسؤال من المعصومين ، أو الرجوع إلى رواياتهم ؛ لأنَّ مسح المشرعة بتمام الكف لا يكفي لإثبات الوجوب ، وحيث إنَّ المسألة محل الابتلاء لعموم أفراد المكلفين ، ووجوب المسح بتمام الكف ، يستبطن عناية فائقة تحفز على السؤال ، فمن الطبيعي أن تكثر الأسئلة في هذا المجال وتكثر الأجوبة تبعاً لذلك ، وفي هذه الحالة يفترض عادة أن يصل إلينا مقداراً من ذلك على أقل تقدير لاستبعاد اختفاء جلها ، مع توفر الدواعي على نقلها ، وعدم وجود ما يبرر الاختفاء ، فإذا لم يصل إلينا ذلك نعرف أنه لم تكن هناك أسئلة وأجوبة كثيرة ، وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى استعمال حكم المسألة عن طريق السؤال والجواب ، وهذا يعين إفتراض قيام السيرة على الاجتزاء بالمسح ببعض الكف.

(فاتضح أننا أثبتنا معاصرة السيرة للمعصوم من خلال نفي لازم لها - وهو المسح بتمام الكف في المثال - وبانتفاؤه وجدانياً ثبت المطلوب وهو معاصرة السيرة بالاجتزاء بالمسح ببعض الكف للمعصوم) ^(٢).

وهذا الاستدلال يتوقف ، كما لاحظنا على :

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٢٦٧.

(٢) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٢٦٨.

- ١- أن المسألة محل الابتلاء للعموم.
- ٢- وكون الحكم المقابل - كوجوب المسح بتمام الكف في المثال - يتطلب سلوكاً لا يقتضيه الطبع بنفسه.
- ٣- وتوفر الدواعي على نقل ما يراد في حكم المسألة.
- ٤- وعدم وجود مبررات للإخفاء.
- ٥- وعدم وصول شيء معتد به في هذا المجال ، لإثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوى المتقدمين.

الطريق الرابع : عدم وجود سلوك بديل للسلوك المتعارف في زمن المعصوم عليه السلام: أي أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للائمة عليهم السلام سلوكٌ بديل على نحو لو لم نفترض ذلك يتعين إفتراض هذا البديل ، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعية غريبة لو كانت واقعة حقاً لسجلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المؤلف ، وحيث لم تسجل يعرف أن الواقع خارجاً كان هو المبدل لا البديل ، ومثال ذلك: أن نقول إن السلوك العام المعاصر للمعصومين كان منعقداً على إعتبار الظواهر والعمل بها ؛ إذ لولا ذلك لكان لا بد من سلوك بديل يمثل طريقة أخرى في التفهيم ، ولما كانت الطريقة البديلة تشكل ظاهرة غريبة عن المؤلف كان من الطبيعي أن تنعكس ويشار إليها، والتالي غير واقع فكذلك المقدم، وبذلك يثبت استقرار السيرة على العمل بالظواهر.

الطريق الخامس : الملاحظة التحليلية الوجدانية ، بمعنى : أن الإنسان إذا عرض مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلية ، فرأى أنه منساق إلى اتخاذ موقف معين ، ولاحظ أن هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجة كبيرة ، واستطاع أن يتأكد من عدم ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة من حال إلى حال ، ومن عاقل إلى عاقل بملاحظة تحليلية وجدانية ، أمكنه أن ينتهي إلى الوثوق بأن ما ينساق إليه من موقف حالة عامة في كل العقلاء ، وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاء في مجتمعات عقلانية مختلفة للتأكد من هذه الحالة العامة.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٣٩

وهذا طريق قد يحصل للإنسان الوثوق بسببه ، ولكنه ليس طريقاً استدلالياً موضوعياً إلاّ بقدر ما يتاح للملاحظ من استقراء للمجتمعات العقلانيّة المختلفة .

س ٦٤٠ : ما الإشكال الذي أورده السيد الصدر عليه السلام على الطريقة الأولى؟

ج: قال : (ولكن الصحيح عدم صحة هذا الاستدلال ، إذ لا صعوبة في تصور تحول السيرة بصورة تدريجية وبطيئة إلى أن تتمثل في السلوك المقابل بعد مدة طويلة من الزمن ، وما هو صعب الافتراض التحول الفجائي العفوي ، كما أنّ السلوك العقلاني ليس منبثقاً دائماً عن نكات فطرية مشتركة ، بل يتأثر بالظروف والبيئة والمرتكزات الثقافية إلى غير ذلك من العوامل المتغيرة ، فلا يمكن أن يعدّ الواقع المعاصرُ للسيرة دليلاً على ماضيها البعيد).

س ٦٤١ : كيف نستدل على ماضي السيرة العقلانيّة بواقعها المعاصر لنا؟

ج: يستدل عليه بأمرين :

أحدهما : افتراض الصعوبة في تحول السيرة من سلوك إلى سلوك مقابل ؛ لأنّ التحول من سلوك إلى سلوك مقابل يحتاج إلى وقت طويل وإلى التعرض لظروف استثنائية .
الأخر : إنّ السيرة العقلانيّة معبرة - بوصفها عقلانيّة - عن نكات فطريّة وسليقة نوعيّة ، وهي مشتركة بين العقلاء في كل زمان ، إذ لا تختص بالعقلاء في زمن دون غيره ، بل هي مستمرة في كل زمن .

س ٦٤٢ : على ماذا يتوقف إثبات المعاصرة على نطاق الروايات والأحاديث الفقهية ؟

ج: يتوقف إعتبار هذا النقل على أمرين :

أحدهما : كون هذا النقل موجبا للوثوق والعلم بمعاصرة المعصوم عليه السلام .
الأخر : إنّ هذا النقل مما تجمع فيه شرائط الحجية التعبدية ، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من الروايات نفسها ؛ لأنّها تعكس ضمناً جوانب من حياة الرواة والناس وقتئذ .
س ٦٤٣ : لماذا يمكن الاستدلال على السيرة العقلانيّة بفتاوى الجمهور في نطاق المعاملات؟

٣٤٠.....دروس في علم الأصول

ج: لأن فتاواهم في هذا الباب كثيراً ما تستند إلى العرف الذي يعدونه أحد مبانيهم في الاستنباط ، ولذا أفردوه بالبحث أصولياً ، فمن خلال الرجوع إلى تلك الفتاوى يمكننا الوقوف على العرف العامّ وتشخيص بعض السير القائمة آنذاك^(١) .
س ٦٤٤ : كيف أثبت أنّ سكوت المعصوم عليه السلام دال على الإمضاء ؟

ج: إنّ سكوت المعصوم الدال على الإمضاء قد يقال : إنّ من الصعوبة بمكان الجزم به ؛ إذ كيف نعرف أنّه لم يصدر من المعصوم عليه السلام ما يدل على الردع عن السيرة المعاصرة له ، وغاية ما نستطيع أن نتأكد منه هو عدم وجود هذا الردع فيما بأيدينا من نصوص غير أنّ ذلك لا يعني عدم صدوره ، إذاً لعله قد صدر ولم يصل (فعدم الوصول لا يعني عدم الصدور). غير أنّ الطريقة التي نتغلب بها على هذه الصعوبة تتم كما يأتي :

نطرح القضية الشرطيّة القائلة : لو كان قد ردع المعصوم عن السيرة لوصل إلينا ، والتالي باطل ؛ لأنّ المفروض عدم وصول الردع ، فالمقدم مثله .

ووجه الشرطيّة أنّ الردع عن سيرة عقلائيّة مستحكمة لا يتحقق بصورة جادة بمجرد نهي واحد أو نهيين ، بل يجب أن يتناسب حجم الردع مع قوة السيرة وترسخها ، فالردع إذاً يجب أن يتمثل في نواهي كثيرة ، وهذه النواهي بنفسها تخلق ظروفاً مناسبة لأمثالها؛ لأنّها تلفت انظار الرواة إلى السؤال وتكثر الأسئلة والأجوبة ، والدواعي متوفرة لضبط هذه النواهي من قبل الرواة ، فيكون من الطبيعي أن يصل إلينا شيء منها .

وفي حالة عدم وصول شيء بالقدر الذي تفترضه الظروف المشار إليها ، نستكشف عدم صدور الردع ، وبذلك يتم كلا الركنين لدليل السيرة .

درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانيّ

س ٦٤٥ : ما المراد من درجات الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانيّ؟

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٢٦٦ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٤١

ج: بعد أن عرفنا ما هي وسائل الإحراز الوجداني المتمثلة في التواتر ، والإجماع ، وسيرة المتشرعة ، نأتي لبيان ما درجة الكشف لكل واحدة من هذه الوسائل الثلاث ؛ لأنّ إنتاجها للمعرفة يختلف من واحدة إلى أخرى.

س٦٤٦: ما الصور المنتجة من الكشف لوسائل الإحراز الوجداني؟

ج: تختلف درجة الوثوق التي تنتجها وسائل الإحراز الوجداني التي يقوم كشفها على حساب الاحتمال ، بحسب نوع الوسيلة وهي ثلاث:

١- ما يؤدي إلى القطع بالدليل الشرعيّ ، وهو يحصل فيما لو انعدم احتمال المخالفة عملياً أو واقعياً على ما ذكره السيّد الشهيد عليه السلام ، وأمّا بناءً على مبنى المشهور فإنّ القطع يحصل لو انعدم الخلاف ١٠٠٪ فقط .

٢- ما يؤدي إلى الظن بالدليل الشرعيّ ، وهو فيما إذا كانت قيمة احتمال الموافقة كبيرة ، ولكن تناظرها في الطرف المقابل قيمة احتمالية معتد بها ، كأن تكون درجة احتمال الموافقة (٧٠) ، أو (٨٠٪) ، ويُقابلها في الطرف الآخر احتمال معتدّ به وهو (٣٠) أو (٢٠٪) .

٣- ما يؤدي إلى الاطمئنان بالدليل الشرعيّ ، وهو فيما إذا كانت قيمة احتمال الموافقة كبيرة ، وتقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً ، وتسمى القيمة الاحتمالية الكبيرة في هذه الحالة بالاطمئنان ، كأن تكون درجة احتمال الموافقة (٩٨٪) ، ويقابله احتمال ضئيل وهو (٢٪) .

س٦٤٧: أيّ درجة من درجات الإحراز والكشف حجّة وأيّها ليس بحجّة ؟

ج: لا شك في حجّية الإحراز الواصل إلى درجة القطع تطبيقاً لمبدأ حجّية القطع ، فإذا كشفت وسائل الإحراز عن الدليل الشرعيّ بنحو القطع فإنّ مثل هذا الإحراز حجّة ، ويترتب عليه تنجز التكليف واستحقاق العقوبة عند مخالفته ، كما أنّ للعبد أن يعتذر به أمام المولى لو كان الواقع خلافه ، وهذا هو معنى الحجّية الأصولية .

كما لا شك في أنَّ الإحراز الظنيَّ غير كافٍ للمقصود ما لم يَقم دليل شرعي على التعبد به ، فيدخل في نطاق الإحراز التعبدِيّ ، ويؤخذ به كما هو الحال في خبر الواحد .
وأما الاطمئنان فقد يقال بحجّيته بأحد طريقيّين :

الطريق الأول : العقل : وهو أنَّ حجّيته ذاتية تنجيزاً وتعديراً كالقطع ، بمعنى أنَّ حق الطاعة الثابت عقلاً ، كما يشمل حالة القطع بالتكليف ، كذلك يشمل حالة الاطمئنان به ، وكما لا يشمل حالة القطع بعدم التكليف ، كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعدمه ، فإنَّ صحت هذه الدعوى لم تكن بحاجة إلى تعبد شرعي للعمل بالاطمئنان مع فارق ، وهو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان ، مع عدم إمكانه في القطع كما تقدم ، وإنَّ لم تصح هذه الدعوى ، تعين طلب الدليل على التعبد الشرعيّ بالاطمئنان .

الطريق الثاني : وهو التعبد ، أي إنَّ الدليل على الاطمئنان هو السيرة العقلائيّة المضادة بدلالة السكوت ، وفي مقام الاستدلال على حجّيّة الاطمئنان شرعاً بالسيرة العقلائيّة مع سكوت الشارع عنها ، لا بد من افتراض القطع بهذين الركنين ، ولا يكفي الاطمئنان ، وإلا كان من الاستدلال على حجّيّة الاطمئنان بالاطمئنان .

س٦٤٨ : ما الفارق بين حجّيّة القطع وحجّيّة الاطمئنان؟

ج: هو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان ؛ لأنَّ الاحتمال يبقى منجزاً ولو كان بنسبة ضئيلة ، ويمكن أن يردَّ ترخيصٌ ظاهريّ ، أمّا القطعُ فلا يمكنُ الردعُ عنه ، إذ مع القطع لا يوجد احتمال فيستحيل الردع .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- مما استدل به على السيرة العقلانية بحاضر السيرة العقلانية على ماضيها يعتمد على ركنين:.....،.....
- ٢- مما استدل به على السيرة العقلانية النقل التاريخي وهو يتصور في نطاقين،..... و.....
- ٣- يتوقف إعتبار النقل التاريخي على أمرين:.....،..... و.....
- ٤-..... هو إذا كانت قيمة احتمال الموافقة كبيرة ، ولكن تناظرها في الطرف المقابل قيمة احتمالية معتد بها.
- ٥-..... وهو فيما إذا كانت قيمة احتمال الموافقة كبيرة ، وتقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً.
- ٦- إذا كشفت وسائل الإحراز عن الدليل الشرعي بنحو القطع فإنّ مثل هذا الإحراز.....، وإن كان الإحراز ظنيّاً فهو.....
- ٧- الاطمئنان قد يقال بحجّيته بأحد طريقين:.....،.....
- ٨- من أدلة الاطمئنان العقل ؛ وهو أنّ حجّيته.....
- ٩- من أدلة الاطمئنان التعبد ، أي إنّ دليله هو.....
- ١٠- إنّ الاستدلال على حجّية الاطمئنان شرعاً يقوم على افتراض القطع بركنين هما:.....،.....
- ١١- إنّ الاطمئنان عن العمل به ؛ لأنّه احتمال ، أمّا القطعُ..... عن العمل به ؛ لأنّه لا احتمال معه.

الإجابة

- ١- صعوبة التحول في السيرة ، وحدة المرتكزات الفطرية.
- ٢- التاريخ العام ، و الروايات والأحاديث الفقهية.
- ٣- كون النقل موجباً للوثوق والعلم ، وإنَّ هذا النقل مما تجمع فيه شرائط الحجية التعبديّة.
- ٤- الظن.
- ٥- الاطمئنان.
- ٦- حجة، غير كاف للمقصود ولا بد من أن يقوم دليل شرعي على التعبد به.
- ٧- العقل ، التعبد.
- ٨- ذاتية تنجيزاً وتعذيراً كالتقطع.
- ٩- السيرة العقلائيّة الممضاة بدلالة السكوت .
- ١٠- السيرة العقلائيّة ، وسكوت الشارع عنها.
- ١١- يمكن الردع ، فلا يمكن الردع .

٢- وسائل الإحراز التعبديّ

س٦٤٩: ما المقصود بوسائل الإحراز التعبديّ (وسائل الإثبات التعبديّ)؟

ج: هي الوسائل التي تفيد الظن بصدور الدليل من الشارع ، والتي أمرنا الشارع باتباعها ، بمعنى أنّه جعلها حجة علينا في إثبات صدور الدليل ، وأهم ما يبحث عنه في علم الأصول كوسيلة تعبدية لإحراز صدور الدليل من الشارع ، خبر الواحد .

س٦٥٠: ما المقصود بخبر الواحد؟

ج: يراد به الخبر الذي لم يحصل منه القطع بثبوت مؤداه ، فهو ما لم يكن متواتراً ، وليس المقصود من الواحد هو ما يقابل الاثنین والثلاثة .

س٦٥١: ما مراحل البحث في خبر الواحد؟

ج: الكلام فيه في مراحل ثلاث :

الأولى : استعراض الأدلة المدعاة على حكم الشارع بحجّيته .

الثانية : استعراض الأدلة المدعى كونها معارضة لذلك .

الثالثة : تحديد دائرة الحجية وشروطها بعد فرض ثبوتها .

س٦٥٢: ما أدلة حجّية خبر الواحد؟

ج: لقد استدل على حجّية الخبر الواحد بالكتاب الكريم والسنة الشريفة .

س٦٥٣: ما أدلة حجّية خبر الواحد من الكتاب؟

ج: استدل على حجّية خبر الواحد من الكتاب الكريم بآيات منها:

١- آية النبأ ، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) .

(١) سورة الحجرات: ٦ .

وتقريب الاستدلال: إنَّ الجملة في الآية الكريمة شرطية ، والحكم فيها هو الأمر بالتبين ، وموضوع الحكم (النبا) وشرطه (مجيء الفاسق به) ، فتدل بالمفهوم على انتفاء وجوب التبين عن النبا إذا انتفى الشرط ولم يجيء به الفاسق ، وهذا يعني أنَّه لا يجب التبين في حالة مجيء العادل بالنبا ، وليس ذلك إلا لحجيته .

٢- آية النفر ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) .

وتقريب الاستدلال بها : إنَّها تدل على مطلوية التحذر عند الإنذار بقريته وقوع الحذر موقع الترجي بدخول لعل عليه ، وجعله (الحذر) غاية للإنذار الواجب ، ومقتضى الإطلاق كون التحذر واجباً عند الإنذار ، ولو لم يحصل العلم من قوله المنذر ، وهذا يكشف عن حجية اخبار المنذر .

٣- آية الكتمان : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٢) .

وتقريب الاستدلال بها : إنَّها تدل بالإطلاق على حرمة الكتمان ، ولو في حالة عدم ترتب العلم على الابداء ، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة ؛ لأنَّ تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو ، ووجوب القبول مع عدم العلم يساوق حكم الشارع بالحجية .

٤- آية السؤال من أهل الذكر ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

(١) سورة التوبة: ١١٩ .

(٢) سورة البقرة: ١٥٩ .

(٣) سورة النحل: ٤٣ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٤٧

وتقريب الاستدلال : إنَّ الأمر بالسؤال يدل بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ، ولو لم يفد العلم ؛ لأنَّه من دون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حال عدم إفادة الجواب للعلم لغواً ، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم ، ثبتت الحجية .

س ٦٥٤ : ما المناقشات التي وردت على الاستدلال بآية النبأ على حجة الخبر الواحد؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله : وقد نوقش في الاستدلال المذكور بوجهين :

الأول : إنَّ مجيء الفاسق بالنبأ شرط محقق للموضوع ؛ لأنَّه هو الذي يحقق النبأ ، وليس للجمله الشرطية مفهوم إذا كان الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع ، كما تقدم في بحث مفهوم الشرط .

الثاني : إنَّ الحكم بوجوب التبيين معلن في الآية الكريمة بالتحرز من الإصابة بجهالة ، والعلة مشتركة بين أخبار الآحاد سواء كان الخبر عن عادل أو فاسق ؛ لأنَّ عدم العلم ثابت فيها جميعاً ، فتكون بمثابة القرينة المتصلة على إلغاء المفهوم .

بعبارة أخرى : إنَّ الشرط علة غير منحصرة للجزاء ، ففقد شرط من شرطي المفهوم .

س ٦٥٥ : ما المحاولات التي دفعت دعوى أنَّ الشرط مسوقٌ لتحقيق الموضوع؟

ج: حاول صاحب الكفاية رحمته الله أن يدفع هذه المناقشة بدعوى أنَّها إنما تتم على الافتراض المتقدم في تعيين الموضوع والشرط ، وأمَّا إذا قيل بأنَّ الموضوع هو الجائي بالنبأ ، والشرط هو الفسق ، كانت الآية في قوة قولنا : إذا كان الجائي بالنبأ فاسقاً فتيبنا .

ومن الواضح حينئذٍ أنَّ الشرط هنا ليس محققاً للموضوع ، فيتم المفهوم ؛ إذ فسق

المخبر لا يحقق وجود الجائي بالنبأ .

س ٦٥٦ : ما الفارق بين مفهوم الشرط في آية النبأ عند المشهور وعند صاحب الكفاية رحمته الله ؟

ج:

مفهوم الشرط عند صاحب الكفاية	مفهوم الشرط عند المشهور
الشرط : الفسق .	الشرط : مجيء الفاسق بالنبأ .

الموضوع : الجائي بالنبأ. الحكم : يجب التبيّن. المنطوق : يجب تبيّن نبأ الجائي بالنبأ عند الفسق.	الموضوع : النبأ. الحكم : يجب التبيّن. المنطوق : يجب تبيّن النبأ عند مجيء الفاسق به. المفهوم : لا يجب تبيّن النبأ عند عدم مجيء الفاسق به (أي عند مجيء العادل به).
---	---

س٦٥٧: ما رد السيد الصدر عليه السلام على محاولة صاحب الكفاية عليه السلام؟

ج: قال: ولكن مجرد إمكان هذه الفرضية (المغايرة بين الشرط والموضوع) لا يكفي لتصحيح الاستدلال وإثبات المفهوم ، ما لم يثبت كونها هي المستظهرة عرفاً من الآية الكريمة .

س٦٥٨: لماذا لا تدل آية النبأ على حجّة خبر الواحد؟

ج: وذلك لأمرين:

أحدهما: إنّ الشرط فيها مسوق لتحقيق الموضوع ؛ لأنّ الشرط هو الذي يحقق النبأ ، ولا ينعقد للجملة الشرطيّة مفهوم إذا كان الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع .
الآخر: إنّ الشرط علة غير منحصرة للجزاء ، ففقد شرط من شرطي المفهوم .

س٦٥٩: ما الاجابات التي ردت على مناقشة ان الجملة الشرطيّة لا مفهوم لها بسبب التعليل في الآية؟

ج: وأجيب عن ذلك بإجابات ثلاث:

الأولى: إنّ الجهالة في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ ، ليست مجرد عدم العلم ، بل تستبطن السفاهة ، وليس في العمل بخبر العادل سفاهة ؛ لأنّ سيرة العقلاء عليه ، وهو ما ذهب إليه الشيخ الخراساني عليه السلام .

الثانية: إنَّ المفهوم (لا يجب التبين من خبر العادل) أخص من عموم التعليل (أنَّ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)؛ لأنَّه يقتضي حجية خبر العادل بينما التعليل يدل على عدم حجية كل ما هو غير علمي، ويشمل بإطلاقه خبر العادل، فليكن المفهوم مقيداً لعموم التعليل، وهو وجوب التبين في كل خبر لا يفيد العلم إلا خبر العادل.

الثالثة: إنَّ المفهوم مفاده أنَّ خبر العادل لا حاجة إلى التبين بشأنه؛ لأنَّه يبيِّن واضح، وهذا يعني افتراضه بمثابة الدليل القطعي، والأمر بالتعامل معه على أساس أنَّه يبيِّن ومعلوم، وبهذا يخرج خبر العادل موضوعاً عن موضوع عموم التعليل؛ لأنَّ العموم في التعليل موضوعه عدم العلم. فإذا كان خبر العادل واضحاً بيِّناً بحكم الشارع، فهو علم تعبدِّي ولا يشمل التعليل. وهو ما ذهب إليه الشيخ النائيني رحمته الله.

الخلاصة: للتخلص من التعليل الذي يمنع المفهوم ثلاث اجابات هي:

١- جعل الجهالة بمعنى عدم العلم.

٢- إنَّ المفهوم (لا يجب التبين من خبر العادل) يخصص عموم التعليل (أنَّ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)، فيكون كالآتي: يجب التبين في جميع موارد الجهالة إلا في مورد خبر العادل.

٣- إنَّ خبر العادل نزل منزلة العلم تعبدئاً فيكون علم ولا يشمل التعليل.

س ٦٦٠: ما الاعتراضات على الاستدلال بأية النفر على حجية خبر الواحد؟

ج: كان من وجوه ثلاثة:

أولاً: إنَّ وجوب التحذّر عند الإنذار^(١) لا يكشف عن كون الحذر الواجب بملاك حجية خبر المنذر؛ وذلك لأنَّ الإنذار يفترض العقاب مسبقاً، وكون الحكم منجزاً بمنجز

(١) الإنذار: و يصدق الإنذار إذا كان الحكم منجزاً سابقاً كما إذا قيل لهم الحكم سابقاً ولم ينفذوه، أو إذا علموه ولو بنحو العلم الاجمالي فلم يحتاطوا، أو فعلوا ما شاءوا قبل الفحص عن الحكم الشرعي فيقال لهم: أنذركم عذاب ربكم؛ لأنكم لم تنفذوا أوامره أو لم تحتاطوا، ولا يصدق الإنذار بقول المبلغ للمرّة الأولى مثلاً (صلّوا).

٣٥٠.....دروس في علم الأصول

سابق ، كالعلم الإجماليّ أو الشك قبل الفحص ، ولا يصدق عنوان الإنذار على الإخبار عن حكم لا يستتبع عقاباً إلا بسبب هذا الإخبار .

بعبارة أخرى: إن الآية تثبت حجّية الإنذار لا الإخبار وأنّ الإنذار يختلف عن الإخبار كون الإنذار هو الإخبار بأمر منجز ؛ لأنّه تمّ تبليغه سابقاً سواء أ كان بعلم إجماليّ أو باحتياط .

وثانياً : لو سلّمنا أنّ خبر المنذر بنفسه كان منجزاً ، ولكن مع هذا لا يتم الاستدلال بالآية على حجّية خبر الواحد ؛ لأنّ هذا لا يساوق الحجّية بمعناها الكامل لما سبق من أنّ اي دليل احتمالي على التكليف فهو ينجزه بحكم العقل ، فغاية ما تفيده الآية الكريمة أنّها تنفي جعل أصالة البراءة شرعاً في موارد قيام الخبر على التكليف ، ولا تثبت جعل الشارع الحجّية للخبر .

نعم بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان يكشف ما ذكر عن الجعل الشرعيّ ، إذ لو لا الجعل الشرعيّ لجرت قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

وثالثاً : إنّ الآية الكريمة لو دلت على حجّية قول المنذر شرعاً ، فإنّما تدل على حجّيته بما هو رأي ونظر ، لا بما هو إخبار وشهادة؛ لأنّ الإنذار يعني مزج الإخبار بتشخيص المعنى واقتناص النتيجة .

س ٦٦١ : لماذا لا تدل آية النفر على حجّية خبر الواحد؟

ج: وذلك لأمر:

الأول: إنّ الآية تثبت حجّية الإنذار لا الإخبار.

الثاني: إنّ الآية تدل على نفي جريان أصالة البراءة الشرعيّة في موارد قيام إخبار المنذر على التكليف ، ولا تثبت جعل الشارع الحجّية للخبر .

الثالث: الآية تدل على حجّية ما انتهى اليه المنذر من رأي ونظر، لا بما هو إخبار

وشهادة حسية.

س ٦٦٢: ما الاعتراضات على الاستدلال بأية الكتمان على حجية خبر الواحد؟

ج: هو من جهتين:

أولاً: إنَّ الكتمان إنَّما يصدق في حالة الإخفاء مع توفر مقتضيات الوضوح والعلم ، اي هو إخفاء الحقيقة عن الظهور مع توفر مقتضيات ظهورها، فلو لم تكتم لحصل العلم بها، فلا يشمل الإطلاق المذكور عدم الإخبار في مورد لا تتوفر فيه مقتضيات العلم .
ثانياً: إنَّ تعميم حرمة الكتمان لعله بدافع الاحتياط من قبل المولى لعدم إمكان اعطاء قاعدة للتمييز بين موارد ترتب العلم على الإخبار وغيرها ، فإن الحاكم قد يوسع موضوع حكمه الواقعي بدافع الاحتياط ، وهذا غير الأمر بالاحتياط .

س ٦٦٣: ما الاعتراضات على الاستدلال بأية سؤال اهل الذكر على حجية خبر الواحد؟

ج: إنَّها لا تدل على المطلوب لأمر :

أولاً: إنَّ المولى قد يوجب السؤال مطلقاً، وإن كان الجواب غير مفيد للعلم ، بداعي الاحتياط والتحفظ على احكامه الواقعية لعدم إمكان وضع ضابطة كلية للتمييز بين الجواب المفيد للعلم لدى السامع أو عدم.
ثانياً: إنَّ الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الامر المولوي لكي يستفاد منه ذلك ؛ لأنَّه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمشككين في النبوة من الكفار ، ومن الواضح أنَّ هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية ، وإنَّما يناسب الارشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك ، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة ؛ لأنَّ الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة .

ثالثاً: إنَّ الأمر بالسؤال مفرع على قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ... ﴾^(١) . والتفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه وأمثاله .

٣٥٢.....دروس في علم الأصول

رابعاً: إنَّ مورد الآية لا حجية فيه لأخبار الآحاد؛ لأنَّه يرتبط بأصول الدين. وإذا قطعنا النظر عن كل ذلك، فالاستدلال يتوقف على حمل أهل الذكر على العلماء والرواة لا أهل النبوات السابقة بحمل الذكر على العلم لا على الرسالة الإلهية.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- وسائل الإحراز التعبدية هي الوسائل التي تفيد.....بصدور الدليل من الشارع.
- ٢- إنَّ وسائل الإحراز التعبدية هي التي أمرنا الشارع باتباعها، بمعنى أنَّه.....في إثبات صدور الدليل.
- ٣- أهم ما يبحث عنه في علم الأصول كوسيلة تعبدية لإحراز صدور الدليل من الشارع، هي.....
- ٤- عرف الخبر الواحد بأنَّه الخبر الذي لم يحصل منه.....
- ٥- المقصود من خبر الواحد هو.....الاثني والثلاثة.
- ٦- استدلال على حجية الخبر الواحد بالكتاب الكريم بآيات منها:.....،.....،.....
- ٧- تقريب الاستدلال بآية النبأ أنَّ..... يدل على انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط ولم يجيء به الفاسق.
- ٨- تقريب الاستدلال بآية النفر: إنَّها تدل على مطلوية التحذر عند الإنذار بقريته وقوع الحذر موقع.....
- ٩- تقريب الاستدلال بآية الكتمان: إنَّها تدل ب..... على حرمة الكتمان.
- ١٠- تقريب الاستدلال بآية السؤال إنَّ الأمر بالسؤال يدل بإطلاقه على.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٥٣

١١- إنَّ الشرط في آية النبأ على رأي السيد الصدر عليه السلام لا مفهوم له ؛ لأنَّ..... ،

.....

١٢- كانت محاولة صاحب الكفاية عليه السلام في جعل الجملة الشرطيّة لها مفهوم بأنَّ جعل الموضوع هو، والشرط

١٣- إنَّ الجهالة في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ ، على رأي الشيخ الخراساني عليه السلام ليست عدم العلم، بل

١٤- إنَّ الإنذار يفترض مسبقاً ، وكون الحكم منجزاً بمنجز سابق .

١٥- إنَّ يعني مزج الأخبار بتشخيص المعنى واقتناص النتيجة .

الإجابة

١- الظن .

٢- جعلها حجّة علينا .

٣- خبر الواحد .

٤- القطع بثبوت مؤداه .

٥- ما لا يقابل .

٦- آية النبأ ، وآية النفر ، وآية الكتمان ، وآية السؤال من أهل الذكر .

٧- المفهوم .

٨- الترجي بدخول لعل عليه .

٩- الإطلاق .

١٠- وجوب قبول الجواب .

١١- الشرط مسوق لتحقيق الموضوع ، إنَّ الشرط علة غير منحصرة للجزاء .

١٢- الجائي بالنبأ ، هو الفسق .

.....٣٥٤ دروس في علم الأصول

١٣- تستبطن السفاهة.

١٤- العقاب.

١٥- الإنذار.

الاستدلال بالسنة الشريفة على خبر الأحاد

س ٦٦٤: ما شروط الاستدلال بالسنة الشريفة على خبر الأحاد؟

ج: لكي يصح الاستدلال بالسنة الشريفة على خبر الأحاد لا بدَّ بها في المقام أن تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الإحراز الوجداني (القطعي) ، ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد لئلا يلزم الدور ؛ إذ إنَّ الاستدلال به يؤدي إلى توقّف خبر الواحد على خبر الواحد ، وتوقّف الشيء على نفسه غير معقول .

س ٦٦٥: ما وسائل الإحراز الوجداني التي تصحح الاستدلال بالسنة على خبر الأحاد؟

ج: هنا وسيلتان للإحراز الوجداني :

إحدهما : التواتر في الروايات الدالة على حجّية خبر الواحد.

الأخرى : السيرة .

س ٦٦٦: ما أدلة السنة الشريفة على خبر الأحاد؟

ج: تقريب الاستدلال بها : إنَّ حجّية خبر الواحد يمكن اقتناصها من ألسنة روايات كثيرة تشترك جميعاً في إفادة هذا المعنى وإن اختلفت مضامينها ، وبذلك يحصل التواتر الإجماليّ ، ويثبت بالتواتر حجّية خبر الواحد الواجد من المزايما لما يجعله مشمولاً لمجموع تلك الروايات المكونة للتواتر ، فإذا اتفق وجود خبر من هذا القبيل يدل على حجّية خبر الواحد في دائرة أوسع أخذ به .

س ٦٦٧: ما تقريب الاستدلال بالسيرة على خبر الأحاد؟

ج: تقريب الاستدلال بها يشتمل على الأمور الآتية :

أولاً : إثبات السيرة وكون المشرعة ، والرواة في عصر الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون

بأخبار الثقات ، ولو لم تقدمهم الاطمئنان الشخصي ، وفي هذا المجال يمكن استعمال

الطريق الثالث^(١) من طرق إثبات السيرة المتقدمة ، وذلك لتوفر شروطه ؛ فإنه لا شك في وجود عدد كبير من هذه الروايات بأيدي المشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام ، ودخول حكمها في محل ابتلائهم على أوسع نطاق ، فأما أن يكونوا قد انعقدت سيرتهم على العمل بها من أجل تلقي ذلك من الشارع ، أو جرياً على سجيتهم ، وأما أن يكونوا قد توقفوا عن العمل بها .

والأول هو المطلوب إذ تثبت بذلك السيرة الممتدة في تطبيقها إلى المجال الشرعي .
وأما الثاني اي التوقف فليس من المحتمل أن يؤدي توقفهم إلى طرح تلك الروايات جميعاً من دون استعمال الحكم الشرعي تجاهها ؛ لأن ارتكاز الاعتماد على أخبار الثقات ، وكون طرح خبر الثقة على خلاف السجية العقلية ، يحول عادة دون التوافق على الطرح بلا استعمال ، والاستعمال يجب أن يكون بحجم أهمية المسألة ، وهذا يقتضي افتراض أسئلة وأجوبة كثيرة ، فلو لم يكن خبر الثقة حجة لكان هذا يعني تضافر النصوص بذلك في مقام الجواب على أسئلة الرواة ، ومع توفر الدواعي على نقل ذلك لا بد من وصول هذه النصوص إلينا ، ولو في الجملة ، بينما لم يصل إلينا شيء من ذلك ، بل وصل ما يعزز الحجية ، وهذا يعين أمّا استقرار العمل بإخبار الثقات من دون استعمال ، وأمّا استقراره على ذلك بسبب الاستعمال وصدور البيانات المثبتة للحجية .

ثانياً : إن السيرة الثابتة بالبيان السابق إذا كانت سيرة لأصحاب الأئمة عليهم السلام بما هم متشركة ، فهي تكشف عن الدليل الشرعي بلا حاجة إلى ضم مقدمة ، وإذا كانت سيرة لهم بما هم عقلاء ، ضمنا إليها مقدمة أخرى وهي : أن الشارع لم يردع عنها إذ لو كان قد ردع بالدرجة الكافية لأثر هذا الردع من ناحية في هدم السيرة ، ولو وصل إلينا شيء من نصوص الردع .

(١) وهو أن يُستدل على معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام من خلال بطلان لازم لها ، فإذا ثبت انتفاؤه وجدانياً يثبت قيام السيرة على الحكم المطلوب .

ثالثاً: إنَّ الآيات الناهية عن العمل بالظن قد يتوهم أنَّها تردع عن السيرة؛ لأنَّ خبر الواحد أمانة ظنيَّة فيشملة إطلاق النهي عن العمل بالظن، ولكن الصحيح أنَّها لا تصلح أن تكون رادعة؛ وذلك لأنَّنا أثبتنا بالفعل انعقاد السيرة المعاصرة للأئمة على العمل بإخبار الثقات في الشرعيَّات، وهذا يعني بعد استبعاد العصيان: إمَّا وصول دليل إليهم على الحجية، أو غفلتهم عن اقتضاء تلك النواهي للردع، أو عدم كونها دالة على ذلك في الواقع، وعلى كل من هذه التقادير لا يكون الردع تاماً، ومثل ذلك يقال في مقابل التمسك بأدلة الأصول كدليل أصالة البراءة مثلاً لإثبات الردع بإطلاقها لحالة قيام خبر الثقة على خلاف الأصل المقرر فيها.

رابعاً: إنَّ عدم الردع من المعصوم عليه السلام عن السيرة القائمة على العمل بخبر الواحد يكشف عن الإمضاء، وهذا واضح بعد إثبات امتداد السيرة إلى الشرعيَّات وجريانها على إثبات الحكم الشرعيِّ بخبر الثقة، وهذا قائم على ركنين كما تقدم عقلياً: وهو كون المعصوم لا يسكت عن الأمر الذي يعرض الأغراض الشرعيَّة للتفويت، أو لم تكن مرضية، والركن الثاني استظهاره وهو أنَّ ظاهر الحال في أمثال المقام هو الإمضاء؛ لأنَّ المعصوم مسؤول عن تبليغ الشريعة فسكوته يعني الرضا.

أدلة نفي الحجية

س٦٦٨: ما أدلة نفي حجية الخبر الواحد؟

ج: قد استدل على نفي حجية الخبر الواحد بالكتاب الكريم، والسنة الشريفة.

س٦٦٩: ما أدلة نفي حجية الخبر الواحد من الكتاب؟

ج: وردت عدة آيات تدل على النهي على اتباع الظن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

(١) سورة الاسراء: ٣٦.

٣٥٨.....دروس في علم الأصول

الظَّنُّ إِثْمٌ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ﴿٢﴾.

وتقريب الاستدلال بها: أن خبر الواحد ظنّ وليس بعلم، والآيات بإطلاقها تشمل كل ظن، فهو مشمول للنهي الوارد في الآية الكريمة.

س ٦٧٠: ماذا أُجيب على نفي حجّية خبر الواحد بالكتاب؟

ج: وقد يجاب على ذلك بأنّ النهي المذكور في الآية، إنّما يدل على نفي الحجّية عن خبر الواحد بالإطلاق، وهذا الإطلاق يقيد بدليل حجّية خبر الواحد، سواء كان الدليل لفظياً أو سيرة.

أمّا على الأول فواضح، وأمّا على الثاني فلأنّ إطلاق الآيات لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة كما تقدم، وهذا يعني استقرار حجّية السيرة بالعمل بخبر الواحد فتكون مقيدة للإطلاق الناهي عن العمل بالظن، فتكون النتيجة (العمل بالظن منهي عنه إلاّ الظن المستفاد من خبر الواحد).

س ٦٧١: ما أدلة نفي حجّية الخبر الواحد من السنة الشريفة؟

ج: لقد ورد في السنّة الشريفة طائفتان من الأخبار تنفي حجّية خبر الواحد وهي:
الطائفة الأولى: ما دلّ على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي، ومثاله ما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: (... مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا...) (٣).
بتقريب: أن ما لا يعلم صدوره عنهم عليهم السلام لا يجب الإلتزام به وإنّما يردّ علمه إليهم، وخبر الواحد من هذا القبيل؛ لأنّه ليس بعلم.

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

(٣) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام ١: ٥٢٤.

الطائفة الثانية : وفيها ما دلّ على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم ، وتسمى هذه الروايات بروايات العرض على الكتاب ، ومثاله ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: (.. إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَتَقْفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَيِّنَ لَكُمْ)..^(١).

بتقريب : أنّه يجب ردّ الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من القرآن يدل على صحته ، وبما أنّ كثير من اخبار الآحاد لا شاهد عليها من القرآن ، فإنّها مما يجب رده .

س ٦٧٢ : ما الرد على أدلة السنة التي تدل على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي ؟

ج: يرد عليه :

أولاً : إنّه من أخبار الآحاد الضعيفة سنداً ولا دليل على حجّيته .

وثانياً : إنّه يشمل نفسه ؛ لأنّه خبرٌ غيرٌ علمي بالنسبة إلينا ، ولا نحتمل الفرق بينه وبين سائر الأخبار غير العمليّة ، وهذا يعني امتناع حجّية هذا الخبر ، لأنّ حجّيته تؤدي إلى نفي حجّيته والتعبد بعدمها .

س ٦٧٣ : ما الرد على أدلة السنة التي تدل على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم ؟

ج: يرد عليه ، أنّها لا يصح الاستدلال بها ؛ لأنّها خاصة في أصول الدّين ، والمفروض في الأخبار الواردة في مسائل العقيدة لا بدّ أن يكون عليه شاهد من الكتاب . هذا أولاً .

أمّا ثانياً : إنّه لو تم في نفسه من حيث السند والدلالة لكان مطلقاً شاملاً للأخبار الواردة في أصول الدين ، والأخبار الواردة في الأحكام ، فيُعد ما دلّ على الحجّية في القسم الثاني بالخصوص صالحاً لتقييد إطلاق تلك الروايات .

(١) الكليني : محمد بن يعقوب : الكافي ٢ : ٢٢٢ .

٣٦٠.....دروس في علم الأصول

بمعنى (إنَّ كلَّ خبرٍ ثقةٍ ليس بحجّةٍ إلَّا أن يكونَ عليه شاهد من الكتاب الكريم ،
إلَّا خبر الثقة في مورد الأحكام الشرعيّة فإنَّه حجّة ، وإن لم يكن عليه شاهد من الكتاب
الكريم ، وبذلك تكون أدلة حجّية خبر الواحد مقيدة للأدلة النافية لهذه الحجّية بإطلاقها).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- لكي يصح الاستدلال بالسنة الشريفة على خبر الآحاد لا بد بها أن تكون ثابتة بوسيلة
من وسائل.....

٢- إن الاستدلال بخبر الآحاد على خبر الآحاد يؤدّي إلى.....

٣- إنَّ السنة التي يستدل بها على حجّية الخبر الواحد يجب أن تكون ثابتة بإحدى
الوسيلتين.....و.....

٤- إنَّ حجّية خبر الواحد يمكن اقتناصها من السنة روايات كثيرة تشترك جميعاً في إفادة
هذا المعنى وإن اختلفت مضامينها ، وبذلك يحصل.....

٥- إن التواتر الذي يثبت به حجّية الخبر الواحد هو.....

٦- إنَّ الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الواحد وإن كان أمانة ظنيّة ؛ وذلك
لأنَّ السيرة المعاصرة للأئمة عليهم السلام انعقدت على العمل.....

٧- إنَّ عدم الردع من المعصوم عليه السلام عن السيرة القائمة على العمل بخبر الواحد يكشف عن
الإمضاء ، وهذا قائم على ركنين :.....،.....

٨- استدل من قال بعدم حجّية الخبر الواحد ب..... الوارد في الآيات الكريمة
الناهية عن اتباع الظن ؛ لأنَّ خبر الواحد ظنّ وليس بعلم .

٩- استدل من ذهب إلى عدم حجّية الخبر الواحد بطائفتين من الاخبار من السنة الشريفة،
وهي: ما دلَّ على.....، ما دلَّ على.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٦١

١٠- رُدَّ على من استدل بأدلة من السنَّة على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي بأمرين:

.....٦.....

الإجابة

١- الإحراز الوجدانيّ.

٢- الدور.

٣- التواتر، السيرة.

٤- التواتر الإجماليّ.

٥- التواتر الإجماليّ.

٦- بإخبار الثقات في الشرعيّات.

٧- عقليّ، استظهارى.

٨- إطلاقها.

٩- عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي ، عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من

الكتاب الكريم.

١٠- إنّ هذا الحديث من اخبار الآحاد الضعيفة سنداً ، وأنّه يشمل نفسه ؛ لأنّه خبرٌ غير

علمي بالنسبة إلينا.

تحديد دائرة الحجية

س ٦٧٤: ما المراد من تحديد دائرة الحجية للخبر الواحد؟

ج: بعد أن تمّ بحثُ الحجية للخبر الواحد وافترض ثبوت الحجية من خلال بعض الأدلة ، نأتي هنا لنبحث عن تحديد دائرة الحجية ، وتعني أنّ الحجية هل تمتد إلى جميع أقسام الخبر ، أم تشمل قسماً خاصاً.

س ٦٧٥: كيف يتم تحديد دائرة الحجية للخبر الواحد؟

ج: تحديد الدائرة تارة يكون بلحاظ صفات الراوي ، وأخرى بلحاظ المروي .

س ٦٧٦: كيف يتم تحديد دائرة الحجية للخبر الواحد بلحاظ صفات الراوي؟

ج: إنّ الاختلاف في المدرك الدال على حجية الخبر اوجد قولين:

أحدهما : إنّ مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ ، فهو يقتضي حجية خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة.

الآخر : إذا كان المدرك السنّة على أساس الروايات والسيرة ، فلا شك في أنّ موضوعها خبر الثقة ، ولو لم يكن عادلاً من غير جهة الاخبار .

س ٦٧٧: ما الأثر الذي يترتب على اختلاف المدرك في حجية خبر الواحد؟

ج: إنّ كان هو آية النبأ فسيكون الحجّة هو خبر العادل فقط ؛ فتكون الدائرة الحجية اضيق ؛ لأنّ (العادل) هو الذي يقع في قبال الفاسق ، وأنّ الآية قد فرضت التبيين عند مجيء خبر الفاسق ، وبمفهومها دلّت على عدم وجوب التبيين عند مجيء خبر غير الفاسق وهو العادل ، وطبيعي أنّ المقصود من العدالة هنا هي العدالة الشرعية المطلقة ، والتي هي عبارة عن ملكة تمنع المتحلّي بها عن ارتكاب جميع المعاصي لا الكذب فقط ، أو لا أقلّ عدم الإصرار عليها ، وليس المقصود منها العدالة في النقل فقط أي العدالة الإخبارية ؛ لأنّها لا

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٦٣

تقابل الفسق المذكور في الآية ، وليس الفاسق الثقة داخلاً تحت (العادل) الذي دلّت آية النبأ بمفهومها على قبول إخباره بلا تبيين .

وإن كان المدرك على حجّية الخبر هو السنّة ، فإنّ دائرة الحجّية ستكون أوسع وتشمل خبر الثقة أيضاً ؛ وذلك باعتبار أنّ موضوع السيرة - التي قلنا أنّها الوسيلة الثانية لإثبات السنّة - هو خبر الثقة لا العدل فقط ، فإنّ العقلاء والمشرّعة يعملون بخبر الثقة ، وإن لم يكن عادلاً في غير إخباره ، وبما أنّ أصحاب هذا القول والمصنف منهم يذهبون إلى أنّ دليل حجّية الخبر هو السنّة لا آية النبأ ولا غيرها من الآيات ، فسيكون الخبر الحجّة هو خبر الثقة لا خصوص خبر العادل^(١) .

س ٦٧٨ : بين المراد من خبر العدل وخبر الثقة وما الفارق بينهما ؟

ج: المقصود بخبر العادل ، هو العدل الإمامي الذي يؤمن بالأئمة الاثني عشر؛ لأنّ الاعتقاد بالإمامة شرط من شروط العدالة بالمعنى الأخصّ ، ونقصد بالثقة : الإنسان الذي لا يكذب في نقله وإخباره ، فهو عادل من هذه الجهة - والعدالة هنا عدالة أخبارية لا شرعية مطلقة - وإن كان فاسقاً في غير جهة الإخبار ، وكذلك يطلق الثقة على الراوي غير الإمامي إذا كان لا يكذب في نقله .

س ٦٧٩ : ما كيفية أخذ وثيقة الراوي في دليل الحجّية ؟

ج: إنّ وثيقة الراوي على نحوين :

أحدهما : أن تؤخذ مناطاً للحجّية على وجه الموضوعية .

الآخر : أن تؤخذ مناطاً لها على وجه الطريقية ، وبما هي سبب للوثوق غالباً ، بصدق

الراوي ، وصحة نقله .

س ٦٨٠ : ما معنى الموضوعية والطريقية ؟

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٢ : ٣٤٣ .

ج: المقصود بالموضوعية، هو أنّ وثاقة الراوي لما كانت موضوعاً للحجّة فتمت ما تحقق الموضوع ترتبت عليه الحجّة.

أما الطريقة فتعني أنّ وثاقة الراوي أخذت بنحو الطريقة، أي إنّ وثاقة الراوي لما كانت من أهم وسائل الوثوق، فإنّ ذلك يبرّر جعل الحجّة لها، وإلاّ فموضوع الحجّة - على هذا المبنى - هو الوثوق، ووثاقة الراوي ما هي إلاّ طريق من طرائق تنقيح موضوع الحجّة، ففي كل مورد لا تكون وثاقة الراوي طريقاً للوثوق فهذا يقتضي عدم ثبوت الحجّة للخبر في ذلك المورد.

س ٦٨١: ما الأثر الذي يترتب على استظهار وجه الطريقة أو الموضوعية؟

ج: إنّ استظهار الموضوعية لزم القول بحجّة خبر الثقة، ولو قامت أمانة عكسية مكافئة لوثاقة الراوي في كشفها، وإنّ استظهار الطريقة لزم سقوط خبر الثقة عن الحجّة في حالة قيام أمانة من هذا القبيل.

وعليه يترتب أنّ اعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة، يوجب سقوطه عن الحجّة - إذا لم يحتمل فيه كونه قائماً على أساس اجتهادي - لأنّه يكون أمانة على وجود خلل في النقل.

س ٦٨٢: ما الحالات المتصورة لخبر غير الثقة إذا اعرض عن المشهور وما يترتب عليها؟

ج: له حالتان:

الأولى: إنّ لم تكن هناك أمارات ظنيّة (كالشهرة الفتوائية) على صدقه، فلا إشكال في عدم حجّيته.

الثانية: إنّ كانت هناك أمارات قامت على صدقه، فإنّ أفادت الاطمئنان الشخصي كان حجّة الحجّة الاطمئنان، كما تقدم، وإلاّ ففي حجّة الخبر وجهان مبنيان على أنّ وثاقة الراوي هل هي مأخوذة منوطاً للحجّة على وجه الموضوعية، أو بما هي سبب للوثوق

الغالب بالمضمون على نحو يكون السبب والمسبب كلاهما دخيلين في الحجية ، أو بما هي معرّف صرف للوثوق الغالب بالمضمون من دون أن يكون لوثاقة الراوي دخل بعنوانها .

فعلى الأول والثاني لا يكون الخبر المذكور حجّة ، وعلى الثالث يكون حجّة ، وعلى هذه التقادير تبتنى إثباتاً ونفيّاً مسألة انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور من قدماء العلماء ، فإنّ عمل المشهور به يعدّ أمانة على صحة النقل ، فقد يدخل في نطاق الكلام السابق .

س ٦٨٣: إذا كان خبر الواحد واجداً لشرائط الحجية و لكن كان مضمونه مخالفاً لفتوى المشهور، فهل يسقط بسبب ذلك عن الحجية؟

ج: يتوقف سقوط خبر الواحد عن الحجية و عدم سقوطه على المبنى المتخذ في المسألة ، فهناك ثلاثة مبان في المسألة هي:

١- وجه الموضوعية (مبنى الوثاقة): على هذا المبنى لا يسقط خبر الواحد عن الحجية؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتعبّد بخبر الواحد سواء حصل لنا اطمئنان به أو لم يحصل، فالمهم هو الوثاقة ولا دخل للوثوق في ترتيبه الأثر، والشهرة الفتوائية غير كاسرة لحجية خبر الواحد.

٢- وجه الطريقية (مبنى الوثوق): على هذا المبنى يسقط خبر الواحد المعارض بفتوى المشهور عن الحجية ؛ لأنّه لم يحصل أي اطمئنان به فلا يتم الأخذ به ؛ لأنّ المهم هو الوثوق ، و الوثاقة طريق للوثوق ، و الشهرة الفتوائية كاسرة لحجية خبر الواحد.

٣- وجه الموضوعية و الطريقية: على هذا المبنى يسقط خبر الواحد المعارض بفتوى المشهور عن الحجية ؛ لأنّه وإنّ توفر عنصر الوثاقة إلّا أنّ عنصر الوثوق لم يتوفر ؛ بسبب معارضة الشهرة الفتوائية ، و الشهرة الفتوائية هنا كاسرة لحجية خبر الواحد^(١).

(١) المسبّاع: ناصر محمد ، وآل صفوان: عبد المعطي: مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية: ٢٣٠.

٣٦٦.....دروس في علم الأصول

س٦٨٤: إذا كان خبر الواحد غير واجد لشرائط الحجية و لكن كان مضمونه موافقا لفتوى المشهور، فهل يرتفع بذلك إلى درجة الحجية؟

ج: يتوقف ارتفاع خبر الواحد غير الواجد لشرائط الحجية إلى درجة الحجية وعدم السقوط على المبنى المتخذ في المسألة، فهناك ثلاثة وجوه في المسألة هي:

١- وجه الموضوعية (مبنى الوثيقة): على هذا المبنى لا يرتفع خبر الواحد إلى الحجية؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتعبد بخبر الواحد الواجد لشرائط الحجية، وحيث إن هذا الخبر غير واجد لشرائط الحجية فلا يجوز التعبد به؛ لأن المهم هو الوثيقة ولا دخل للوثوق في ترتيب الأثر، والشهرة الفتوائية هنا غير جابرة لحجية خبر الواحد.

٢- وجه الطريقية (مبنى الوثوق): على هذا المبنى يرتفع خبر الواحد إلى الحجية، فخبر الواحد حجة؛ لأن المهم هو الوثوق والوثيقة لا دخل لها، وهو مؤيد بالشهرة الفتوائية، فتكون الشهرة الفتوائية هنا جابرة لحجية خبر الواحد.

٣- وجه الموضوعية والطريقية: على هذا المبنى لا يرتفع خبر الواحد إلى الحجية، فخبر الواحد ليس بحجة؛ لأنه لم يتوفر فيه عنصر الوثيقة ولا يكفي الوثوق على هذا المبنى، وتكون الشهرة الفتوائية هنا غير جابرة لحجية خبر الواحد^(١).

س٦٨٥: لماذا يكون خبر غير الثقة حجة إذا كانت الوثيقة مأخوذة على نحو الطريقية المحضة؟

ج: لأن قيام الأمانة الظنية على صدقه يرفع من درجة كشفه عن الواقع، وحيث إن مناط جعل الحجية - على هذا الاحتمال - هو الكشف عن الواقع فسيكون مثل هذا الخبر حجة رغم ضعفه.

س٦٨٦: لماذا لا يكون خبر غير الثقة حجة إذا كانت الوثيقة مأخوذة على نحو الموضوعية؟

(١) المسبغ: ناصر محمد، وآل صفوان: عبد المعطي: مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية: ٢٣١.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٦٧

ج: لعدم صدق عنوان (الثقة) في الخبر الضعيف ، ومجرد قيام أمانة ظنيّة على صدقه لا يحمق الوثاقة التي هي مدار حكم الشارع بحجّية الخبر حسب هذا الاحتمال .
س ٦٨٧: لماذا لا يكون خبر غير الثقة حجّة إذا كانت الوثاقة مأخوذة على نحو الطريقيّة والموضوعيّة معاً؟

ج: لأنّ الوثاقة - على هذا الاحتمال - وإن لم تكن تمام الملاك لجعل الحجّية لخبر الثقة ولكنها جزؤه ، والمفروض أنّها غير موجودة في الخبر الضعيف ، وفقدان جزء العلة يكفي لعدم تحقّق المعلول ، أي حكم الشارع بالحجّية .

س ٦٨٨: كيف يتم تحديد دائرة الحجّية للخبر الواحد بلحاظ المروي ؟

ج: إنّ الحجّية بلحاظ المروي يعتبر فيها أمران :

أحدهما : أن يكون الخبر حسيّاً لا حدسيّاً .

الأخر : أن لا يكون مخالفاً لدليل قطعيّ الصدور من الشارع ، كالكتاب الكريم .

أمّا الأول فلعدم شمول أدلة الحجّية للأخبار الحدسيّة .

وأمّا الثاني فلما دلّ من الروايات على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب الكريم ، فإنّه

يقيد أدلة حجّية الخبر بغير صورة المخالفة للكتاب الكريم ، أو ما كان بمثابة من الأدلة

الشرعيّة القطعيّة صدوراً وسنداً .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- تحديد الدائرة تارة يكون بلحاظ، وأخرى
- ٢- المقصود بخبر العادل ، هو العدل الإمامي
- ٣- إنَّ الاعتقاد بالإمامة شرط من شروط
- ٤- يقصد بالثقة : الإنسان الذي لا يكذب في نقله وإخباره ، فهو
- ٥- العدالة المشروطة في الثقة هي عدالة، وإنَّ كان فاسقاً في غير جهة الإخبار .
- ٦- يطلق الثقة على الراوي إذا كان لا يكذب في نقله .
- ٧- إنَّ وثاقة الراوي على نحوين:،
- ٨- إنَّ إعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة ، يوجب

الإجابة

١- صفات الراوي ، بلحاظ المروي .

٢- الذي يؤمن بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام .

٣- العدالة بالمعنى الأخصّ .

٤- عادل من هذه الجهة .

٥- أخبارية لا شرعية مطلقة .

٦- غير الإمامي .

٧- وجه الموضوعية ، وجه الطريقية .

٨- سقوطه عن الحجية .

قاعدة التسامح في أدلة السنن

س ٦٨٩: ما المراد من قاعدة التسامح في أدلة السنن؟

ج: هو أن لا تعامل الأخبار الدالة على المستحبات من حيث ضوابط القبول معاملة الأخبار الدالة على الأحكام الإلزامية، فتستثنى من ذلك، أو على مطلق الأوامر والنواهي غير الإلزامية، فيقال: بآئها حجة في إثبات الاستحباب أو الكراهة ما لم يعلم ببطلان مفادها.

بعبارة أخرى: إنَّ خبر غير الثقة الذي تبين عدم حجّيته في الأحكام الإلزامية (الواجبات و المحرّمات)، فقد ذهب بعض إلى أنّه حجة في مورد الأحكام غير الإلزامية، (المستحبات) فلو جاءنا خبرٌ ضعيفٌ يدل على استحباب صلاة معينة، فإنّه يكون حجة على رأي من قال بهذه القاعدة، والمعروفة بقاعدة التسامح في أدلة السنن، أي إنَّ هناك تسامحاً في أدلة المستحبات، فلا يوجد تشدّد في السند، كما في أدلة الأحكام الإلزامية.

س ٦٩٠: ما الدليل على قاعدة التسامح في أدلة السنن (الاستحباب)؟

ج: ويستند في الاستدلال على قاعدة التسامح في أدلة السنن إلى روايات فيها الصحيحة وغيرها، إذ دلت على أن من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعمله كان له مثل ذلك الثواب، وإن كان النبي لم يقله، بدعوى أن هذه الروايات تجعل الحجية لمطلق البلوغ في موارد المستحبات، ومن أجل هذا يعبر عن ذلك بالتسامح في أدلة السنن.

ومن هذه الروايات: ما عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ^(١)). وما عن محمد بن

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ٢: ٨٧.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٧١

مَرَوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : (مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنْ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ ، أُوتِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ)^(١) .

س ٦٩١ : ما الاحتمالات التي يمكن تصورها من الروايات الدالة على قاعدة التسامح في أدلة السنن ؟

ج : التحقيق أن هذه الروايات فيها بدواً احتمالات عدة :

الأول : أن تكون في مقام جعل الحجية لطلق البلوغ .

الثاني : أن تكون في مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي على طبق البلوغ ، فيكون

بلوغ استحباب الفعل عنواناً ثانوياً له يستدعي ثبوت استحباب واقعي بهذا العنوان .

الثالث : أن تكون ارشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط

للثواب .

الرابع : أن تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد ، ولو كانت هذه المصلحة هي

الترغيب في الاحتياط باعتبار حسنه عقلاً .

س ٦٩٢ : ما هو رأي السيد الصدر رحمته الله حول مستند او دليل قاعدة التسامح ؟

ج : الاستدلال بالروايات على ما ذكر مبني على الاحتمال الأول ، وهو غير متعين بل

ظاهر لسان الروايات ينفيه ؛ لأنها تجعل للعامل الثواب ، ولو مع مخالفة الخبر للواقع ، فلو

كان وضع نفس الثواب تعبيراً عن التعبد بثبوت المؤدي ، وحجية البلوغ ، لما كان هناك

معنى للتصريح بأن نفس الثواب محفوظ حتى مع مخالفة الخبر للواقع .

كما أن الاحتمال الثاني لا موجب لاستفادته أيضاً إلا دعوى أن الثواب على عمل فرع

كونه مطلوباً ، وهي مدفوعة بأنه يكفي حسن الاحتياط عقلاً ملاكاً للثواب .

فالمتمعن هو الاحتمال الثالث ، أي إن روايات من بلغ ترشد إلى حكم العقل بحسن

الاحتياط ، واستحقاق المكلف للثواب على ذلك ، ولكن مع تطعيمه بالاحتمال الرابع ؛

(١) الكليني : محمد بن يعقوب : الكافي ٢ : ٨٧ .

٣٧٢.....دروس في علم الأصول

لأنَّ الاحتمال الثالث بمفرده لا يفسر إعطاء العامل نفس الثواب الذي بلغه ؛ لأنَّ العقل إنما يحكم باستحقاق العامل للثواب لا لشخص ذلك الثواب ، فلا بد من الإلتزام بأنَّ هذه الخصوصية مردها إلى وعد مولوي .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قاعدة التسامح في أدلة السنن تعنى أَنَّهُ لا تعامل الأخبار الدالة على المستحبات من حيث ضوابط القبول معاملة الاخبار الدالة على
- ٢- مفاد قاعدة التسامح في أدلة السنن هو أنَّ مطلق الأوامر والنواهي غير الإلزامية..... في إثبات الاستحباب أو الكراهة ما لم.....
- ٣- دلت روايات التسامح في أدلة السنن على أنَّ من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعمله كان له مثل ذلك الثواب ، وإنَّ، بدعوى أنَّ هذه الروايات تجعل في موارد المستحبات.
- ٤- لماذا الاحتمال الأول (جعل الحجية لمطلق البلوغ)، غير متعين ؛ لأنَّ
- ٥- يرى السيد الصدر رحمته أنَّ روايات التسامح في أدلة السنن في مقام جعل الحجية.....

الإجابة

- ١- الأحكام الإلزامية.
- ٢- حجة ، يعلم ببطلان مفادها .
- ٣- كان النبي ﷺ لم يقله، الحجية لمطلق البلوغ. ٤- ظاهر لسان الروايات ينفيه.
- ٥- الاحتمال الثالث، ولكن مع تطعيمه بالاحتمال الرابع.



الدليل الشرعيّ

٣

إثبات حجّة الدلالة في الدليل الشرعيّ



إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعيّ

س ٦٩٣: ما المراد من إثبات حجية دلالة الدليل الشرعيّ؟

ج: تقدّم فيما سبق أنّ (الدليل الشرعيّ) يبحث من جهات ثلاث:

١- تحديد دلالات الدليل الشرعيّ .

٢- إثبات صغرى الدليل الشرعيّ (إثبات كون الدليل صادراً من الشارع).

٣- إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعيّ (كبرى الدليل) .

وقد مرّ بيان الجهة الأولى والثانية ، وجاء وقت بيان الجهة الثالثة ، وهو أنّ الدلالة التي تستفاد من الدليل الشرعيّ هل هي حجة ويمكن التعويل عليها أو لا ؟ وإنّ هذا البحث هو ما يسمى بإثبات الكبرى في القياس .

س ٦٩٤: ما مستويات الدلالة في الدليل الشرعيّ؟

ج: الدلالة تختلف تبعاً لنوع الدليل ويمكن أن نصورها بما يأتي:

الصورة الأولى: أن يكون الدليل الشرعيّ دالاً على الحكم دلالة واضحة توجب

اليقين أو الاطمئنان ، وأنّ هذا الحكم هو المدلول المقصود ، وهو الدليل المسمى بالنص .

الصورة الثانية: أن يكون الدليل الشرعيّ دالاً على أحد أمرين أو أمور على نحو

تكون صلاحيته لإفادة أي واحد منها مكافئة لصلاحيته لإفادة غيره ، بحسب نظام اللغة ،

وأساليب التعبير العرفي ، وهذا هو الدليل المجمل .

الصورة الثالثة: أن يكون الدليل الشرعيّ دالاً على أحد أمرين مع أولوية دلالة على

أحدهما بنحو مسبق إلى الذهن تصوراً على مستوى المدلول التصوري ، وتصديقاً على

مستوى المدلول التصديقي ، وإن كانت إفادة المعنى الآخر تصوراً وتصديقاً بالدليل المذكور

ممكنة ، ومحتملة أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير ، وهذا هو الدليل الظاهر .

س ٦٩٥: ما دلالة النص؟

ج: إذا كان الدليل الشرعي دالاً على الحكم دلالة واضحة توجب اليقين أو الاطمئنان ، فإنه يكون حجة في دلالته على إثبات ذلك الحكم ؛ لأن اليقين حجة والاطمئنان حجة ، من دون فرق بين أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائماً على أساس كونها دلالة عقلية آنية من قبيل دلالة فعل المعصوم عليه السلام على عدم الحرمة ، أو على أساس كون الدليل لفظاً لا يتحمل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير ، سوى إفادة ذلك المدلول وهو المسمى بالنص ، أو على أساس احتفاف الدليل اللفظي بقرائن حالية أو عقلية تنفي احتمال مدلول آخر ، وإن كان ممكناً من وجهة نظر لغوية وعرفية عامة .

س ٦٩٦: ما الأسس التي يقوم عليها الوضوح واليقين في دلالة النص؟

ج: يقوم على أحد الأسس الثلاثة وهي:

١- أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائماً على أساس كونها دلالة عقلية آنية من قبيل دلالة فعل المعصوم عليه السلام على عدم الحرمة ؛ لأنه لا يمكن أن يفعل الإمام عليه السلام ما هو محرم.

٢- أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائماً على أساس كون الدليل لفظاً لا يتحمل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير غير إفادة ذلك المدلول ، وهو المسمى بالنص ، أي إن نصيته مستفادة من اللفظ نفسه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١) ، فهي نص في المطلوب لا تتحمل الزيادة والنقيصة.

٣- أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائماً على أساس احتفاف الدليل اللفظي بقرائن حالية ، أو عقلية تنفي احتمال مدلول آخر ، وإن كان ممكناً من وجهة نظر لغوية وعرفية عامة.

س ٦٩٧: ما دلالة الدليل المجمل؟

ج: إنَّ الدليل المجمل يكون له حالات ثلاث :

الأولى: يكون حجة في إثبات الجامع على أساس العلم بأنَّ المراد لا يخلو من واحد محتمليه أو محتملاته ، هذا فيما إذا كان للجامع أثر قابل للتنجيز بالعلم المذكور ، كما لو كان مفاد الدليل المجمل ظاهراً في الحرمة إلا أنَّ متعلّق الحرمة مردد بين شيئين بحيث لا يمكن استظهار أحدهما من الدليل .

الثانية: أن يكون كل واحد من المحتملات بخصوصه فلا يثبت بالدليل المذكور إلا مع الاستعانة بدليل خارجي على نفي المحتمل الآخر ، فيضم إلى إثبات الجامع فيتبع التعيين في المحتمل البديل .

الثالثة: أن لا يكون للمحتملات الناشئة عن الدليل المجمل جامع قابل للتنجيز كما أنَّه ليس هناك ما يُعيّن أحد المحتملات من قرائن خارجية ، وفي مثل هذه الحالة لا يكون للدليل المجمل أية حجة .

س٦٩٨: ما دلالة الظاهر؟

ج: إن كان الدليل ظاهراً في أحد المعاني وأسبق إلى الذهن ، فإنَّه يحمل على ذلك المعنى ؛ لأنَّ الظهور حجة في تعيين مراد المتكلم ، وهذه الحجية لا تقوم على أساس إعتبار العلم ؛ لأنَّ الظهور لا يوجب العلم دائماً ، بل على أساس حكم الشارع بذلك ، ويعبر عن حجة الظهور بأصالة الظهور ، وعلى وزان ذلك يقال: أصالة العموم ، وأصالة الإطلاق ، وأصالة الحقيقة ، وأصالة الجدد ، وغير ذلك من مصاديق لكبرى حجة الظهور .


س٦٩٩: لم تعد أصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة وأصالة الجدد وغير ذلك مصاديق لكبرى حجة الظهور؟

ج: (لأنَّ اللفظ مع احتمال المجاز مثلاً ظاهر في الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم ، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق ، ومع احتمال التقدير ظاهر في

عدمه ، فمؤدى أصالة الحقيقة نفس مؤدى أصالة الظهور في مورد احتمال المجاز ، وهكذا في باقي الأصول المذكورة.

فلو عبّرنا بدلاً عن كل من هذه الأصول بأصالة الظهور كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض، بل كلها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور ، فليس عندنا في الحقيقة إلا أصل واحد هو أصالة الظهور، ولذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز واحتمل إرادة الحقيقة انعكس الأمر، وكان الأصل من اللفظ المجاز ، بمعنى أن الأصل الظهور ، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري أصالة الحقيقة حيثئذ ، وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص واحتمل إرادة العموم لانعكس الأمر، وكان الأصل من اللفظ التخصيص ، ومقتضاه الحمل على التخصيص ، ولا تجري أصالة العموم حيثئذ ، وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التقييد ، واحتمل إرادة الإطلاق لانعكس الأمر، وكان الأصل من اللفظ التقييد، ولا تجري أصالة الإطلاق حيثئذ^(١).

(١) المظفر: محمد رضا اصول الفقه ١ : ٧٦.



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إن إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي بالنسبة إلى القياس هي
- ٢- إن البحث عن حجية الدلالة في الدليل الشرعي يسمى في القياس
- ٣- إذا كان الدليل الشرعي دالاً على الحكم دلالة واضحة توجب اليقين أو الاطمئنان ، وأن هذا الحكم هو المدلول المقصود ، فهذا الدليل يسمى ب.....
- ٤- إذا كان الدليل الشرعي دالاً على أحد أمرين أو أمور على نحو تكون صلاحيته لإفادة أي واحد منها مكافئة لصلاحيته لإفادة غيره ، بحسب نظام اللغة ، وأساليب التعبير العرفي ، فهذا الدليل يسمى ب.....

٣٨٠.....دروس في علم الأصول

٥- إذا كان الدليل الشرعيّ دالاً على أحد أمرين مع أولوية دلالته على أحدهما بنحو مسبق إلى الذهن تصوراً، وكانت إفادة المعنى الآخر تصوراً ممكنة ، ومحتملة أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير ، فهذا الدليل يسمى ب.....

٦- يقوم الوضوح واليقين في دلالة النص على أحد أسس ثلاثة وهي: على أساس.....، أو على أساس.....، أو على أساس.....

٧- إن كان الدليل ظاهراً في أحد المعاني ، وأسبق إلى الذهن فإنّه.....؛ لأنّ الظهور.....

٨- تعد أصالة العموم ، وأصالة الإطلاق ، وأصالة الحقيقة ، وأصالة الجذ ، وغير ذلك مصاديق لكبرى.....

الإجابة

١- القضية الكبرى .

٢- بإثبات الكبرى .

٣- النص .

٤- المجمل .

٥- الظاهر .

٦- كونها دلالة عقلية آنية أو كون الدليل النص ، أو احتفاف الدليل اللفظي بقرائن حالية أو عقلية .

٧- يحمل على ذلك المعنى ، حجة في تعيين مراد المتكلم .

٨- حجية الظهور .

الاستدلال على حجية الظهور

س ٧٠٠: ما الدليل على أن الشارع حكم بحجية الظهور؟

ج: يمكن الاستدلال على حكم الشارع بحجية الظهور بالسيرة بأحد النحوين

الآتين:

النحو الأول: أن نتمسك بالسيرة العقلية، بمعنى استقرار بناء العقلاء على إتخاذ الظهور وسيلة كافية لمعرفة مقاصد المتكلم، وترتيب ما يرى لها من آثار بحسب الأغراض التكوينية أو التشريعية، وهذه السيرة بحكم استحكامها تشكل دافعاً عقلياً عاماً للعمل بالظهور في الشرعيات لو ترك المشرعة إلى ميولهم العقلية، وفي حالة من هذا القبيل يكون عدم الردع والسكوت كاشفاً عن الإمضاء بناءً على الأساس العقلي بتقريبه:

الأول: أن نلاحظ المعصوم بما هو مكلف من المكلفين، فهو مكلف بالنهي عن المنكر، كغيره من المكلفين، فلو كانت هذه السيرة غير مطابقة لمراد الشارع، وكانت منكراً، لنهى عنها المعصوم عليه السلام.

والثاني: باعتبار المعصوم عليه السلام مكلفاً بإرشاد و تعليم الجاهل، فينبغي أن ينبه لما هو

صواب، مع توفر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تقدم في بحث دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي استعراض عدد من الأوجه لتفسير دلالة السكوت على الإمضاء، ويلاحظ هنا أن واحداً من تلك الأوجه لا يمكن تطبيقه في المقام، وهو تفسير الدلالة على أساس الظهور الحالي؛ لأن الكلام هنا في حجية الظهور، فلا يكفي في إثباتها ظهور حال المعصوم في الإمضاء.

النحو الثاني: أن نتمسك بسيرة المشرعة من أصحاب الأئمة، وفقهائهم، فإننا لا

نشك في أن علمهم في مقام الاستنباط كان يقوم فعلاً على العمل بظواهر الكتاب والسنة،

ويمكن إثبات ذلك باستعمال الطريق الرابع من طرق إثبات السيرة المتقدمة فلاحظ ، وعلى هذا تكون السيرة المذكورة كاشفة كشفاً أنياً مباشراً عن الإمضاء ، ولا حاجة حينئذٍ إلى توسيط قاعدة أن السكوت كاشف عن الإمضاء على ما تقدم من الفرق بين سيرة المشرعة والسيرة العقلائية .

س ٧٠١: لماذا لا يمكن الاستدلال على حجية الظهور على أساس الظهور الحالي ؟

ج: لا يمكن الاستدلال على الأساس الاستظهارى (ظهور الحال) ؛ لأنه سيكون من الاستدلال بالظهور على الظهور ، و هو دور ؛ لأنه حتى الآن لم يثبت أن الظهور حجة ، فحجية الظهور لا تثبت بالظهور نفسه ، بل تثبت بدليل آخر .

س ٧٠٢: ما الرد على الاعتراض القائل : ان الاستدلال بالسيرة على إثبات حجية الظواهر مردوع عنها بالمطلقات النهائية عن العمل بالظن أو بإطلاق أدلة الأصول ؟

ج: يعرف مما تقدم في بحث حجية الخبر^(١) ، مضافاً إلى أن ما دلّ على النهي عن العمل بالظن يشمل إطلاق نفسه ؛ لأنه دلالة ظنية أيضاً ، ولا نحتمل الفرق بينها وبين

(١) إن الاحتمالات في التوفيق بين دعوى رادعية الآيات وأدلة الأصول عن العمل بالظهور وقيام السيرة فعلاً على العمل بالظهور أربعة :

- ١ - أن العقلاء علموا بالردع وعصوا وعملوا بالظهور .
- ٢ - أن عملهم كان لأجل وصول دليل لهم على حجية الظهور .
- ٣ - أنهم علموا بالردع ولكنهم غفلوا عن اقتضاء الأدلة النهائية للردع .
- ٤ - أن الأدلة النهائية لا تدلّ على الردع أصلاً . وعلى كلّ التقادير لا يثبت الردع ؛ أمّا على الرابع فواضح ، وأمّا على الأوّل والثالث فلأنّ احتمال عصيانهم جميعاً أو غفلتهم بعيد بحساب الاحتمال وفيهم من هو على درجة عالية من التقوى والنباهة ، فلم يبق سوى الاحتمال الثاني الذي تُقيد - في ضوءه - الإطلاقات النهائية بأدلة حجية العمل بالظهور ، حيث إنّ الأدلة النهائية - لو تمت - فهي مطلقة تنهى عن العمل بمطلق الظن ، ودليل حجية الظهور يقول إنه حجة فتقيد به تلك الإطلاقات). الدروس شرح الحلقة الثانية ٢: ٣٨١ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٨٣

غيرها من الدلالات والظواهر الظنيّة ، فيلزم من حجّيته التعبد بعدم حجّية نفسه ، وما ينفي نفسه كذلك لا يعقل الاكتفاء به في مقام الردع .

موضوع الحجّية (موضوع حجّية الظهور)

س ٧٠٣: ما المراد من موضوع حجّية الظهور؟

ج: من خلال البحث السابق أُثبت أنّ الظهورَ حجّةٌ ، والحجّة حكم ظاهريّ ، ولا بدّ لهذا الحكم من موضوع ، وكما عرفنا سابقاً أنّ الدلالة تصوّريّة وتصديقيّة ، وعليه فهناك ظهور على مستوى الدلالة التصوريّة ، وهناك ظهور على مستوى الدلالة التصديقيّة ، فهنا نبحت أي الظهورين هو حجّة أ هو الظهور على المستوى الأول أو الثاني.

س ٧٠٤: ما مستويات الظهور؟

ج: هناك ظهوران: ظهور على مستوى الدلالة التصوريّة ، وهناك ظهور على مستوى الدلالة التصديقيّة .

س ٧٠٥: ما المراد من الظهور على مستوى الدلالة التصوريّة؟

ج: معنى هذا الظهور أنّ يكون أحد المعنيين أسرع انسياقاً إلى تصور الإنسان وذهنه من الآخر عند سماع اللفظ .

س ٧٠٦: ما المراد من الظهور على مستوى الدلالة التصديقيّة؟

ج: معنى هذا الظهور أنّ يكون كشف الكلام تصديقاً عما في نفس المتكلم ، يبرز هذا المعنى دون ذلك ، فيقال حينئذٍ : إنّه ظاهر فيه بحسب الدلالة التصديقيّة ، وقد تقدم أنّ الظاهر من كل كلام أنّ يتطابق مدلوله التصوري مع مدلوله التصديقي .

س ٧٠٧: إي من الظهورين هو موضوع الحجّية؟

ج: موضوع الحجية هو الظهور على مستوى الدلالة التصديقية بشرط عدم العلم بالقرينة المنفصلة ؛ لأنَّ الحجية معناها إثبات مراد المتكلم وحكمه بظهور الكلام ، والكاشف عن المراد والحكم إنَّما هو الدلالة التصديقية والظهور التصديقي .

فعلى هذا يتركب موضوع الحجية من شيئين :

الأول : هو الظهور التصديقي الذي عينه لنا الظهور التصوري .

الثاني : هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة .

س٧٠٨: لماذا نبحت الظهور التصوري مع أنَّه لا يكشف عن شيء؟

ج: صحيح أنَّ الظهور التصوري لا يكشف عن شيء لكي يكون حجة في إثباته ، وإنَّما هو مجرد إخطار وتصور ، لكن الظهور على مستوى الدلالة التصورية هو الذي يعين لنا عادة الظهور التصديقي ؛ لأنَّ ظاهر الكلام هو التطابق بين ما هو الظاهر تصوراً ، وما هو المراد تصديقاً وهدماً ، فالظهور التصوري إذاً يؤخذ كأداة لتعيين الظهور التصديقي الذي هو موضوع الحجية لا أنَّه موضوع لها مباشرة .

س٧٠٩: متى يختلف المراد الجدي عن مرحلة المدلول التصوري؟

ج: قد يوضح المتكلم في كلامه نفسه ، أنَّ مراده الجدي يختلف عما هو الظاهر من الكلام في مرحلة المدلول التصوري ، وبهذا يصبح الظهور التصديقي الذي هو موضوع الحجية مختلفاً عن الظهور التصوري ، كما إذا قال : جئني بأسد ، وأعني به الرجل الشجاع ، وتسمى الجملة التي سببت هذا الاختلاف بالقرينة المتصلة .

س٧١٠: ما أقسام القرينة المتصلة ؟ وما حكمهما؟

ج: هي قسمان :

أحدهما : أن يكونَ تواجدها في الكلام مؤكداً ، كما في جئني بأسد ، وأعني به الرجل

الشجاع .

الأخرى: يكون تواجدها في الكلام محتملاً ، كما لو كنا نستمع إلى المتكلم ، ثم ذهنا عن الاستماع ، واحتملنا أنه قال : شيئاً من ذلك القبيل .

أمّا حكمهما: فإنّهما في كل من الحالتين لا يمكن الأخذ بالظهور التصديقي للكلام في إرادة الحيوان المفترس ، إذ في الحالة الأولى لا ظهور كذلك جزماً ؛ لأننا نعلم بأنّ الظهور التصديقي اختلف عن الظهور التصوري .

وفي الحالة الثانية نشك في وجود ظهور تصديقي على طبق التصوري ؛ لأنّ احتمال القرينة يوجب احتمال التخالف بين الظهورين ، ومع الشك في وجوده لا يمكن البناء على حجّيته ، وهذا يعني أنّ احتمال القرينة المتصلة ، كالقطع بها ، يوجب عدم جواز الأخذ بالظهور الذي كان من المترقب أن يثبت للكلام في حالة تجرده عن القرينة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الظهور على مستوى الدلالة التصوريّة هو الذي يعين لنا عادة
- ٢- القرينة المتصلة تارةً يكون تواجدها في الكلام، وأخرى يكون
- ٣- يتركب موضوع الحجية للظهور من شيئين:.....،
- ٤- الظهور..... أن يكون أحد المعنيين أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان وذهنه من الآخر عند سماع اللفظ .
- ٥- الظهور..... أن يكون كشف الكلام تصديقاً عما في نفس المتكلم ، يبرز هذا المعنى دون ذلك.
- ٦- هناك ظهوران: ظهور على مستوى، وهناك ظهور على مستوى.....

الإجابة

- ١- الظهور التصديقي.
- ٢- مؤكّداً ، محتملاً.
- ٣- الظهور التصديقي ، عدم العلم بالقرينة المنفصلة.
- ٤- التصوري.
- ٥- التصديقي.
- ٦- الدلالة التصوريّة ، الدلالة التصديقيّة .

ظواهر الكتاب الكريم

س ٧١١: ما الأقوال في حجية ظواهر القرآن؟

ج: يوجد في المسألة قولان:

أحدهما: إنَّ ظواهر الكتاب الكريم حجة كظواهر السنة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

الآخر : ذهب جماعة من علمائنا الأخبارية إلى استثناء ظواهر الكتاب الكريم من الحجية ، وقالوا: بأنَّه لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن العزيز ، إلا بما كان نصاً في المعنى ، أو مفسراً تفسيراً محمداً من قبل النبي ﷺ ، أو المعصومين من آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

س ٧١٢: ما أدلة من يرى أنه لا يجوز العمل بظواهر القرآن العزيز؟

ج: وقد استدلووا على ذلك بثلاثة أدلة :

الدليل الأول: إنَّ القرآن فيه آيات متشابهة، واستدلوا على ذلك من القرآن بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢).

(١) قال الاسترآبادي : (أن يقال : كيف عملكم معاصر الأخباريين في الظواهر القرآنية ... وجوابه أن يقال: نحن نوجب الفحص عن أحوالهما بالرجوع إلى كلام العترة الطاهرة عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بهما ، وإلا أوجبنا التوقف والتثبت ، ولا نجوز التمسك بما تمسكت به العامة...). الفوائد المدنية: ٣٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

وتقريب الاستدلال: فإنَّه يدل على وجود آيات متشابهة، وأنَّ الله تعالى نهى عن اتباع المتشابه، وكل ما لا يكون نصاً فهو متشابه؛ لتشابه احتمالاته في علاقتها باللفظ، سواء كان اللفظ مع أحدها أقوى علاقة أو لا.

الدليل الثاني: وجود روايات كثيرة ناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلَّ من الروايات على أنَّ القرآن الكريم مبهم وغامض قد استهدف المولى إغماضه وإبهامه؛ لأجل تأكيد حاجة الناس إلى الحجَّة (الإمام)، وأنَّه لا يعرفه إلا من خوطب به، وأنَّ غير المعصوم عليه السلام لا يصل إلى مستوى فهمه.

الطائفة الثانية: ما دلَّ من الروايات على عدم جواز الاستقلال في فهم القرآن عن الحجَّة (الإمام)، وهذه لا تدل على عدم جواز العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص في كلمات الأئمة عليهم السلام وعدم الظفر بقريضة على خلاف الظاهر؛ لأنَّ هذا النحو من العمل ليس استقلالاً عن الحجَّة في مقام فهم القرآن الكريم.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ من الروايات على النهي عن تفسير القرآن بالرأي، وأنَّ من فسَّر القرآن برأيه فقد كفر.

الدليل الثالث: وجود المجمل في القرآن الكريم، وسبب الإجمال، أمران:

أحدهما: إنَّ الله تعالى تعمد في جعله مجملاً؛ لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام عليه السلام، ولا تستغني الأمة عنه.

الآخر: لاقتضاء طبع المطلب؛ ذلك لأنَّ علو المعاني القرآنية وشموخها يقتضي عدم تيسرها للفهم، إذ إنَّ المطالب كلِّها كانت دقيقة وعميقة، كانت العبارات الموضحة لها معقَّدة ولا يتيسَّر فهمها، فتكون مجمَّلة.

س ٧١٣: ما رد السيد الصدر رحمته الله على الاستدلال بوجود الآيات المتشابهة؟

ج: والجواب على الاستدلال من وجوه:

الأول : إنَّ اللفظ الظاهر ليس من المتشابه ، إذ لا تشابه ولا تكافؤ بين معانيه في درجة علاقتها باللفظ ، بل المعنى الظاهر متميز في درجة علاقته ؛ لأنَّه يدل على أحد معانيه بنسبة أكبر ، وعليه فالمتشابه يختص بالمجمل .

الثاني : لو سلمنا أنَّ الظاهر من المتشابه ، فلا نسلم أنَّ الآية الكريمة تنهى عن مجرد العمل بالمتشابه ، وإنَّما هي في سياق ذم من يلتقط المشابهات ، فيركز عليها بصورة منفصلة عن المحكمات إبتغاء الفتنة ، وهذا مما لا إشكال في عدم جوازه حتى بالنسبة إلى ظواهر الكتاب ، فمساق الآية مساق قول القائل : أن عدوي يحاول أن يبرز النقاط الموهمة من سلوكي ، ويفصلها عن ملابساتها التي توضح سلوكي العام .

الثالث : ما قد يقال : من أنَّ الآية ليست نصاً في الشمول لظاهر الكتاب ، وإنَّما هي ظاهرة - على أكثر تقدير - في الشمول ، وهذا الظهور يشمل النهي نفسه فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجية .
س٧١٤ : ما ردَّ السيد الصدر رحمته الله على روايات الطائفة الأولى المانعة من العمل بظواهر القرآن؟

ج : وهذه الطائفة يرد عليها :

أولاً : إنَّ رواياتها جميعاً ضعيفة السند ، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواياتها ، وكونهم في الغالب من ذوي الاتجاهات الباطنية^(١) المنحرفة على ما يظهر

(١) هي حركات غايتها (أن تصرف الناس من ظاهر الشريعة إلى باطنها ، فقد وجد مثل هذا المسلك في زمان الأئمة عليهم السلام بغية تمكّن أصحابها من ارتكاب المحرّمات بدعوى أن ما يترأى من ارتكابها إنّما هو مخالف لظاهر الشريعة لا لباطنها الذي لا يستطيع كلّ إنسان معرفته كما يدعون ، حتّى وصل الأمر ببعضهم إلى ترك الصلاة بدعوى أنّها - وكلّ العبادات - مقدّمة لتحصيل اليقين ، وهو حسب نظره وصل إليه فلم تعد حاجة بعد هذا إلى الصلاة وغيرها من العبادات ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ .

٣٩٠.....دروس في علم الأصول

من تراجعهم ، مع الالتفات إلى أن إسقاط ظواهر الكتاب الكريم عن الحجية أمر في غاية الأهمية ، فلو كان الأئمة بصدده بيان ، لما أمكن عادة إفتراض إختصاص هؤلاء الضعاف بالاطلاع على ذلك ، والإخبار عنه دون فقهاء أصحاب الأئمة الذين عليهم المعول، وإليهم تفرع الشيعة في الفتوى والاستنباط بأمر الأئمة وارجاعهم ، كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن الحجاج .

وثانياً : إن هذه الروايات من حيث الدلالة معارضة للكتاب الكريم الدال على أنه نزل تبياناً لكل شيء وهدى وبلاغاً ، فكيف يكون تبيان كل شيء وهو في نفسه غير بين ، كما أن هذه الروايات المخالفة للكتاب من أخبار الآحاد التي لا يشملها دليل حجية خبر الواحد كما أشرنا سابقاً .

س٧١٥: ما ردّ السيد الصدر عليه السلام على روايات الطائف الثالثة المانعة من العمل بظواهر القرآن؟

ج: وقد أوجب على الاستدلال بها ، بأن حمل اللفظ على معناه الظاهر ليس تفسيراً ؛ لأنّ التفسير كشف القناع ، ولا قناع على المعنى الظاهر ، وقد يقال : إنّ هذا الجواب لا ينطبق على بعض الحالات حينما يكون الدليل مشتملاً على ظواهر اقتضائية عديدة متضاربة ، على نحو يحتاج تقدير الظهور الفعلي المتحصل من مجموع تلك الظواهر بعد الموازنة والكسر والانكسار ، إلى نظر وإمعان ، فيكون لونهاً من كشف القناع ؛ ولهذا نرى أنّ الفقهاء قد يختلفون في فهم دليل : فيفهم بشكل من فقيه ، ويأتي فقيه آخر فيبرز نكتة من داخل الدليل تعين فهمه بشكل آخر على أساس ما تقتضيه تلك النكتة من ظهور .

فالأحسن الجواب :

أولاً : بأنّ كلمة الرأي منصرفة - على ضوء ما نعرفه من ملابسات عصر النص ، وظهور هذه الكلمة كمصطلح وشعار لاتجاه فقهي واسع - إلى الحدس والاستحسان ، فلا تشمل الرأي المبني على قريحة عرفية عامة .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٩١

وثانياً : إن إطلاق الروايات المذكورة للظاهر لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة على العمل بالظواهر ، سواء أريد بها السيرة العقلائية أو سيرة المتشعبة ، نظير ما تقدم في بحث حجية خبر الواحد .

أما الأولى : فلأن الردع يجب أن يتناسب حجماً ووضوحاً مع درجة استحكام السيرة .

وأما الثانية : فلأننا إذا ادعينا أن سيرة المتشعبة من أصحاب الأئمة كانت على العمل بظواهر الكتاب - وإلا لعرف الخلاف عنهم - فهذه السيرة نفسها تثبت عدم صلاحية الإطلاق المذكور للردع ، بل تكون مقيدة له .

ومما يدفع به الاستدلال بالروايات المذكورة عموماً ما يأتي :

أولاً : ما دلّ من الروايات على الأمر بالتمسك بالقرآن الكريم الصادق عرفاً على العمل بظواهره ، أي إن العمل بظواهره ما هو إلا التمسك بالقرآن الكريم .

ثانياً : ما دلّ من الروايات على إرجاع الشروط المأخوذة في العقود إلى القرآن الكريم ، وابطال ما كان منها مخالفاً له ، من قبيل ما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ)^(١) .

فإن المخالفة إن كان المراد بها المخالفة للفظ ، فتصدق على مخالفة ظاهره ، وإن كان المراد بها المخالفة لواقع مضمونه ، فمقتضى الإطلاق المقامي إمضاء ما عليه العرف من موازين في استخراج المضمون ، فيدل على حجية الظهور .

ثالثاً : وأوضح من ذلك ما دلّ من الروايات على طرح ما ورد عنهم عليه السلام على الكتاب والإحجام عن العمل بها كان مخالفاً له ، فإنه لا يحتمل فيه أن يراد منه المخالفة للمضمون القرآني المكتشف بالخبر ؛ لأنه بصدد بيان جعل الضابط لما يقبل وما لا يقبل من

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٢ .

٣٩٢.....دروس في علم الأصول

الخبر ، كما أنّه لا يحتمل إختصاص المخالفة فيه بالمخالفة للنص الخبر المخالف للنص ، وكون روايات طرح المخالف ناظرة إلى ما هو الشائع من المخالفة .

فإن قدمت هذه الروايات الدالة على حجّية ظواهر الكتاب على الروايات التي استدل بها على نفي الحجّية فهو ، وإن تكافأ الفريقان فعلى الأقل يلتزم بالتساقط ، ويقال بالحجّية حينئذٍ ؛ لأنّ الردع غير ثابت فتثبت الحجّية بالسيرة العقلائيّة بصورة مستقلة ، أو بضم استصحاب مفادها الثابت في صدر الشريعة .

س٧١٦: ما ردّ السيد الصدر عليه السلام على دعوى أن القرآن الكريم مجمل ؟

ج: إن التعمد المذكور على خلاف الحكمة من نزول القرآن لهداية الناس؛ لأنّه لو كان مجملاً لانتقض الغرض وهو هداية الناس، وأنّ الحكيم لا يتقضى غرضه.

إن ربط الناس بالإمام عليه السلام فرع إقامة الحجّة على أصل الدين المتوقفة على فهم القرآن وإدراك مضامينه .

بعبارة أخرى: إن الإمامة متوقفة على ثبوت الرسالة ، والرسالة متوقفة على فهم القرآن ، كما أنّ شموخ المعاني وعلوها ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف من بيانها ، ولما كان الهدف هداية الإنسان ، فلا بدّ أن تبين المعاني على نحو يؤثر في تحقق هذا الهدف ، وذلك موقوف على تيسير فهمه ، فالصحيح أنّ ظواهر الكتاب الكريم حجّة كظواهر السنة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إن حمل اللفظ على معناه الظاهر ليس تفسيراً؛ لأنّ التفسير.....
- ٢- إن كلمة الرأي منصرفة إلى..... فلا تشمل الرأي المبني على قريحة عرفيّة عامة.
- ٣- من يدعي وجود المجمل في القرآن الكريم يرجع الإجمال إلى أمرين.....،.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٣٩٣

- ٤- المقصود من خوطب بالقرآن الكريم هم.....
- ٥- يذهب من يقول: إلى عدم حجّية ظواهر القرآن إلى تعمد الله تعالى في جعله مجملًا كيلا تستغني الأمة عن.....
- ٦- ربط الناس بالإمام عليه السلام إقامة الحجّة على أصل الدين المتوقفة على
- ٧- التمسك بالقرآن الكريم يصدق عرفاً على العمل
- ٨- قال علماءنا من الأخبارية : إنّه لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن العزيز ، إلّا بما كان.....، أو مفسراً تفسيراً محدداً من قبل
- ٩- اللفظ يدل على معانيه بدرجة واحدة وتكون متكافئة . أمّا اللفظ..... لا تشابه ولا تكافؤ بين معانيه في درجة علاقتها باللفظ.
- ١٠- لو سلمنا أن الظاهر من المتشابه ، فلا نسلم أن آية المتشابهات تنهى عن مجرد العمل بالمتشابه ، وإنّما هي في سياق ذم من.....

الإجابة

- ١- كشف القناع.
- ٢- الخدس والاستحسان.
- ٣- التعمد من الله تعالى في جعله مجملًا لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام عليه السلام ، وأما لاقتضاء طبع المطلب.
- ٤- أهل البيت عليهم السلام.
- ٥- المعصوم عليه السلام.
- ٦- فرع ، فهم القرآن.
- ٧- بطواهره.
- ٨- نصا في المعنى ، أو المعصوم عليه السلام.

.....٣٩٤ دروس في علم الأصول

٩- المشابه ، الظاهر .

١٠- يلتقط المشابهات .

الدليل العقليّ

أولاً: إثبات القضايا العقلية.

ثانياً: حجّة الدليل العقليّ.



الدليل العقليّ

ويبحث في مقامين:
أولاً: إثبات القضايا العقلية.
ثانياً: حجّة الدليل العقليّ.

تمهيد في مفهوم الدليل العقليّ

س ٧١٧: ما المراد من الدليل العقليّ ؟

ج: الدليل العقليّ : هو كل قضية يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي .

س ٧١٨: لماذا قيّدت القضية في التعريف بما (يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي)؟

ج: للاحتراز عن القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكماً شرعياً.

س ٧١٩: هل العقل قادر على إدراك العلاقات في عالم التكوين الخارجي ؟

ج: نعم ، العقل قادر على ذلك ، فالعقل يدرك أنّ الشيء يستحيل أن يكون أسود وأبيض في الوقت ذاته ؛ بسبب وجود علاقة التضاد بين اللونين ، وإذا علم العقل بوجود العلة انتقل إلى إثبات وجود المعلول بسبب إدراك العقل بوجود التلازم واستحالة الانفكاك بين العلة والمعلول .

س ٧٢٠: هل العقل قادر على إدراك العلاقات في عالم الأحكام الشرعية ؟

ج: لقد ذكر السيد الصدر رحمته الله في الحلقة الأولى أنّه توجد علاقات بين الأحكام الشرعية ، وهي :

١- العلاقة بين الأحكام الشرعية .

٢- العلاقة بين الحكم ومتعلّقه .

٣- العلاقة بين الحكم وموضوعه .

٤- العلاقة بين الحكم ومقدماته .

٥- العلاقة داخل الحكم الواحد .

مثلاً في العلاقة بين الأحكام الشرعية نجد أنّ الأحكام الشرعية التكليفية متضادة فيما بينها ، فإذا حكم الشارعُ بوجود فعل فلا يمكن أن يكون حراماً ، أو مكروهاً ، أو مستحباً ، أو مباحاً في الوقت نفسه ، ونجد أيضاً أنّ الأحكام الشرعية الوضعية متضادة فيما بينها ، فلا يمكن أن يكون الفعل الواحد صحيحاً وباطلاً في الوقت نفسه ، والعقل قادر على إدراك علاقة التضاد بين الأحكام التكليفية فيما بينها أو الأحكام الوضعية فيما بينها ، ونرى أنّ العقل قادرٌ على إثبات حكم أو نفي حكم ، فالعقل له قابليةٌ وصلاحيّةٌ الدلالة على الحكم الشرعيّ .

س٧٢١: كيف يمكن للعقل أن يكون دليلاً على الحكم الشرعيّ؟

ج: إنّ العقل له القابلية على إدراك العلاقات بين الأشياء في الخارج ، وهذه العلاقات ربما تكون علاقة تضاد أو تلازم أو غيرها ، فالعقل كما له القابلية على إدراك الملازمات بين الأمور التكوينية - كما لو شاهد دخان عن بُعد، فإنّه يعرف من خلال الملازمة أنّ وراء هذا الدخان نار ، إذ استطاع أن يثبت من خلال علاقة التلازم (المُسبّب) النار بوجود السبب (الدخان)، إذ إنّ التفكيك بينهما مستحيل في نظره- ، فكذلك يمكنه إدراك العلاقات بين الأمور الشرعية^(١)، ومثاله إدراك الملازمة بين الصلاة ومقدماتها، إذ إنّ

(١) هناك علاقات بين الأحكام الشرعية من قبيل : العلاقات القائمة بين الأحكام الشرعية ، العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلّقه، العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه، العلاقات القائمة بين الحكم ومقدماته، العلاقات القائمة داخل الحكم الواحد، وقد استعرضها السيّد الشهيد رحمته في الحلقة الأولى من دروسه ولم يتطرّق لها في هذه الحلقة .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٣٩٩

إنَّ الشارع حكم بوجوب الصلاة ، وأنَّ الصلاة لها مقدمة لا يمكن أن توجد الصلاة من دونه ، فالعقل يحكم بوجوب المقدمة .

س٧٢٢: ما مستويات البحث عن الدليل العقليّ؟

ج: البحث عن هذه القضايا العقلية يكون على مستويين :

الأول : البحث الصغروي عن صحة القضية العقلية ، ومدى إدراك العقل لها ، فهذا

البحث منصب على إثبات الإدراك العقليّ وأصل وجوده ، وهل توجد للعقل قابلية على إدراك الاحكام .

الثاني : البحث الكبروي عن حجّية الإدراك العقليّ للأحكام الشرعية .

س٧٢٣: ما أقسام القضية العقلية باعتبار دخولها في الاستنباط ؟

ج: تقسم القضايا العقلية على قسمين :

أحدهما : قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، كالقضية العقلية

القائلة: إنَّ إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته .

والآخر : قضايا لا تمثل عناصر مشتركة ، وإنَّها هي مرتبطة بأحكام شرعية معينة ،

كحكم العقل بحرمة المخدر قياساً له على الخمر ؛ لوجود صفة مشتركة ، وهي : إذهاب الشعور ، وحكم العقل بحرمة الكذب ؛ لأنَّه قبيح .

س٧٢٤: أي أقسام القضايا العقلية يدخل في البحث الأصولي؟

ج: إنَّ القضايا التي تشكل عناصر مشتركة يدخل بحثها الصغروي والكبروي معاً

في علم الأصول ، فقد يبحث عن أصل وجود إدراك عقليّ ، وهذا بحث صغروي ، وقد

يربحث عن حجّيته ، وهذا بحث كبروي ، وكلاهما أصولي ؛ لأنَّهما بحثان في العناصر

المشتركة في عملية الاستنباط .

أمَّا القضايا المرتبطة بأحكام شرعية معينة ، كحكم العقل بحرمة المخدر ، وحكم

العقل بحرمة الكذب ، فهذه لا يدخل بحثها الصغروي في علم الأصول ؛ لأنَّه بحث في

٤٠٠.....دروس في علم الأصول

عنصر غير مشترك ، أمّا بحثها الكبروي يدخل في علم الأصول ؛ لكون بحثاً في عنصر مشترك ، كالبحث عن حجّية القياس ، وهكذا يتضح أنّ البحث الصغروي لا يكون أصولياً إلّا في القسم الأول ، وأنّ البحث الكبروي أصولي في كلا القسمين .

س٧٢٥: ما أنواع الإدراك العقليّ؟ ومتى لا يبحث عن حجّية الدليل العقليّ؟

ج: يقسم الإدراك العقليّ على قسمين:

أحدهما : الإدراك العقليّ القطعيّ : وهو ما لا يحتمل الشك ، وإذا كان الإدراك العقليّ قطعياً فلا موجب للبحث عن حجّيته للفراغ عن حجّيته بعد الفراغ عن حجّية القطع .

الآخر : الإدراك العقليّ الظنيّ : وهو ما يحتمل الشك ، وإن كان الإدراك ظنيّاً نحتاج

إلى البحث عن حجّيته ، إذا لم يكن قطعياً كالقياس مثلاً .

س٧٢٦: ما مراحل بحث القضايا العقلية؟

ج: سوف نصنف البحث في القضايا العقلية إلى بحثين :

أحدهما : صغروي في إثبات القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة .

والآخر : كبروي في حجّية إدراك العقليّ غير القطعيّ .

أولاً - إثبات القضايا العقلية (البحث الصغروي)

تقسيمات للقضايا العقلية

س ٧٢٧: ما أقسام القضية العقلية التي تشكل عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط؟
ج: تقسم القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، وأدلة عقلية على الحكم الشرعي على قسمين :
أولاً : القضايا العقلية المستقلة وغير المستقلة .
ثانياً : القضايا العقلية التحليلية والتركيبية .

س ٧٢٨: ما المراد بالدليل العقلي المستقل (المستقلات العقلية)؟

ج: المراد به ما لا يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه .
بعبارة أخرى: هي القضايا العقلية ، التي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي من دون أن تحتاج إلى انضمام مقدمة شرعية لها ، ومثاله : القضية القائلة : بأن كل ما حكم العقل بحسنه ، أو قبحه حكم الشارع بوجوبه ، أو حرمة ، فإن تطبيقها لاستنباط حرمة الظلم مثلاً ، لا يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة .

س ٧٢٩: ما المراد بالدليل العقلي غير المستقل (غير المستقلات العقلية)؟

ج: المراد به ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية قضية شرعية أخرى ، أي إن استنباط الحكم الشرعي يحتاج إلى قضيتين: أحدهما عقلية ، وأخرى شرعية .
بعبارة أخرى : هي القضايا العقلية التي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي بانضمام مقدمة شرعية معها ، ومثاله : القضية القائلة : إنَّ وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته ، فإنَّ تطبيقها لاستنباط وجوب الموضوع يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة ، وهي وجوب الصلاة .

٤٠٢.....دروس في علم الأصول

س ٧٣٠: ما الفارق بين المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية؟

ج: المستقلات العقلية تكون بحد ذاتها دليلاً على الحكم الشرعي ، ولا تحتاج إلى قضية شرعية لإثبات قضية شرعية أخرى ، أمّا غير المستقلات تحتاج إلى إثبات قضية شرعية قضية شرعية أخرى.

س ٧٣١: ما أقسام القضايا العقلية باعتبار طبيعة البحث؟

ج: تنقسم القضية العقلية إلى: قضية تحليلية ، وقضية تركيبية .

س ٧٣٢: ما المراد بالقضية التحليلية؟

ج: المراد بالقضية التحليلية ، ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معينة وتحليلها ، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري ، إذ كيف يكون واجباً وتخييراً في الوقت ذاته.

س ٧٣٣: ما المراد بالقضية التركيبية؟

ج: المراد بالقضية التركيبية ما كان البحث فيها يدور حول استحالة شيء ، أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقته في نفسه ، كالبحث عن استحالة الأمر بالضدين في وقت واحد ، وتنقسم الأدلة العقلية المستقلة التركيبية في دلالتها إلى : سالبة ، وموجبة^(١) .

س ٧٣٤: ما المقصود بالأدلة العقلية المستقلة التركيبية السالبة ؟

ج: المراد بالسالبة ، الدليل العقليّ المستقل في استنباط نفي حكم شرعي ، ومثاله : القضية القائلة باستحالة التكليف بغير المقدور .

س ٧٣٥: ما المقصود بالأدلة العقلية المستقلة التركيبية السالبة ؟

ج: المراد بالموجبة : الدليل العقليّ المستقل في استنباط إثبات حكم شرعي ، ومثاله : القضية المشار إليها آنفاً ، القائلة : بأن كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته .

(١) ذكر في المنطق أنّ القضايا تنقسم من حيث نسبة المحمول إلى الموضوع إلى : الوجوب (الضروري) ،

والامتناع (الاستحالة) ، والإمكان . المظفر: المنطق: ١٦٦ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٤٠٣

س٧٣٦: ما العلاقة بين القضايا العقلية؟


ج: إنَّ القضايا العقلية متفاعلة فيما بينها ، فقد يتفق أن تدخل قضية عقلية تحليلية في البرهنة على قضية أخرى تحليلية أو تركيبية ، كما قد تدخل قضية تركيبية في البرهنة على قضايا تحليلية ، وهذا ما سنراه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى .

س٧٣٧: ما القواعد العقلية المستقلة التركيبية التي سيبحث عنها؟

ج: هنا مجموعة قواعد منها:

- ١- استحالة التكليف بمقدور.
- ٢- قاعدة إمكان التكليف المشروطة.
- ٣- قاعدة تنوع القيود.
- ٤- أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.
- ٥- اشتراط القدرة في التكليف بمعنى آخر.
- ٦- امتناع اجتماع الأمر والنهي.
- ٧- اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده.
- ٨- الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي.

مخطط الأدلة العقلية



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١-.....: هو كل قضية يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي .
- ٢- الدليل العقليّ في استنباط نفي حكم شرعي .
- ٣- الدليل العقليّ في استنباط إثبات حكم شرعي .
- ٤- ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية قضية شرعية أخرى .
- ٥- ما لا يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه .
- ٦- تنقسم القضية العقلية باعتبار طبيعة البحث إلى:.....،.....
- ٧- البحث في القضايا العقلية يكون على مستويين :.....،.....
- ٨- إنَّ القضايا التي تشكل يدخل بحثها الصغروي والكبروي معاً في علم الأصول.
- ٩- القضايا المرتبطة لا يدخل بحثها الصغروي في علم الأصول ، وأمّا فقط بحثها الكبروي.
- ١٠- يقسم الإدراك العقليّ على قسمين:.....،.....

الإجابة

- ١- الدليل العقليّ .
- ٢- المستقل السالب .
- ٣- المستقل الموجب .
- ٤- الدليل العقليّ غير المستقل .
- ٥- الدليل العقليّ المستقل .
- ٦- قضية تحليلية ، وقضية تركيبية .

٤٠٦.....دروس في علم الأصول

٧- صغروي في إثبات القضايا العقلية. وكبروي في حجية إدراك العقليّ .

٨- عناصر مشتركة.

٩- بأحكام شرعية معينة.

١٠- قطعيّ ، وظنيّ .

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

س٧٣٨: ما معنى قاعدة استحالة التكليف^(١) بغير المقدور؟

ج: هذه القاعدة من القضايا العقلية المستقلة التركيبية السالبة؛ إذ يبحث فيها عن استحالة أو إمكان التكليف بغير المقدور بعد الفراغ عن تصوّر معناه وتحديدّه، واستحالة التكليف بغير المقدور له معنيان:

أحدهما: إنّ المولى يستحيل أن يدين المكلف بسبب فعل، أو ترك غير صادر منه بالاختيار، كدقات القلب، وجريان الدم في العروق، وهذا واضح؛ لأنّ العقل يحكم بقبح هذه الإدانة؛ لأنّ حق الطاعة لا يمتد إلى ما هو خارج عن الاختيار.

والمعنى الآخر: إنّ المولى يستحيل أن يصدر عنه تكليف بغير المقدور في عالم التشريع (عالم الثبوت)، ولو لم يرتب عليه إدانة ومؤاخذه للمكلف، فليست الإدانة وحدها مشروطة بالقدرة، بل التكليف ذاته مشروط بها أيضاً.

س٧٣٩: ما المعنى المختار للسيد الصدر^{رحمته} لقاعدة استحالة التكليف بغير المقدور؟

(١) قال: (التكليف عبارة عن إرادة المريد من غيره ما فيه كلفة ومشقة، ويقال في الأمر بما فيه كلفة ومشقة أنه تكليف، من حيث كان الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به والرتبة معتبرة في التكليف كاعتبارها في الأمر. يدل على ذلك أن من أراد من الغير ما يلحقه فيه مشقة سمي مكلفاً له، و متى أراد من الغير ما لا يلحقه فيه مشقة لم يسم بذلك، ولذلك لم يكن الواحد منا إذا أراد من الله تعالى الفعل مكلفاً له، وإذا أراد الله تعالى منا الفعل الذي فيه مشقة، كان مكلفاً، سواء كان ذلك الفعل واجباً، أو ندباً). الشيخ الطوسي: الاقتصاد في الاعتقاد: ٦٢.

ج: فصل السيد الصدر رحمته الله المسألة ؛ لأنَّ الحكم في مرحلة التشريع (مقام الثبوت) يشتمل على عناصر ثلاثة هي : الملاك ، والإرادة ، والاعتبار ، فأراد أن يُبيِّن هل القدرة مشروطة في جميع العناصر أو في بعضها؟ فبيَّنها على النحو الآتي :

أولاً : اعتبار القدرة في الملاك : قال: إنَّه ليس من الضروري أن يكون الملاك مشروطاً بالقدرة ، فمن الممكن أن توجد مصلحة في التكليف بألف ركعة يومياً ، على الرغم من عدم قدرة المكلف على إتيانها.

ثانياً : اعتبار القدرة في الإرادة : قال: إنَّ بالإمكان تعلق إرادة المولى بأمر غير مقدور ؛ لأنَّنا لا نريد بالإرادة الا الحب الناشئ من ذلك الملاك ، وهو مهما كان شديداً ، يمكن افتراض تعلقه بالمستحيل ذاتاً فضلاً عن الممتنع بالغير^(١) .

ثالثاً : اعتبار القدرة في الاعتبار : قال: له حالتان:

أحدهما : إذا لوحظ بها هو اعتبار ، فإنَّه يعقل أيضاً أن يتكفل جعل الوجوب على غير المقدور ؛ لأنَّ الاعتبار سهل المؤونة ، وليس لغواً في هذه الحالة ، إذ قد يراد به مجرد الكشف بالصياغة التشريعية التي اعتادها العقلاء عن الملاك والمبادئ .

الأخر : إذا لوحظ الجعل والاعتبار بها هو ناشئ من داعي البعث والتحرك ، فمن الواضح أنَّ القدرة على مورده تعتبر شرطاً فيه ؛ لأنَّ داعي تحريك العاجز يستحيل أن يتقدح في نفس العاقل الملتفت .

س ٧٤٠: كيف عرفنا أن المراد من الاعتبار هو الناشئ بداعي البعث والتحرك ؟

(١) إنَّ المستحيل قسمان :

- ١ - المستحيل الذاتي ، أي أنَّه لا يمكن أن يتحقَّق ذاتاً ، كاجتماع النقيضين .
- ٢ - المستحيل بالغير ، وهو المعبر عنه بالمتنع بالغير ، كعدم وجود المعلول عند عدم علته التامة ، فإنَّ وجوده عند عدم علته مستحيل إلاَّ أنَّه مستحيل بالغير لا ذاتاً ؛ بدليل أنَّه يوجد عند وجود علته ، ولو كانت استحالته ذاتية لامتنع وجوده على كلِّ حال . الدروس شرح الحلقة الثانية ٣: ٢٧.

ج: عرفنا أن الاعتبار الذي يكشف عنه الخطاب الشرعي هو الاعتبار بهذا الداعي (داعي التحريك) ، من خلال ما يقتضيه الظهور التصديقي السياقي للخطاب ، فلا بد من اختصاصه بحال القدرة ، ويستحيل تعلقه بغير المقدور .

بعبارة أخرى: إنَّ ظهور حال المتكلم كونه حكيمًا عاقلًا ملتفتًا ومشرعًا فلا يمكن تصور خطابه مجرداً عن البعث والتحريك ؛ لأنَّ الغاية تنعدم بمجرد الأخبار والكشف.

س ٧٤١: لماذا لا يعد عدم اشتراط القدرة في الاعتبار بما هو اعتبار لغوياً؟

ج: لا يعد لغوياً في هذه الحال ، إذ قد يراد به مجرد الكشف عن تعلق الملاك والإرادة بأمر غير مقدور ، ومعبراً بالصياغة التشريعية التي اعتادها العقلاء عن الملاك والمبادئ ، (فإنَّهم حينما يعلمون بالمصلحة وتحقِّق عندهم الإرادة يبرزونها بالاعتبار ، وفي المقام يكون الأمر كذلك ؛ فإنَّ جعل الاعتبار يُعدُّ العنصر الكاشف عن الملاك والإرادة ، ومثل هذه الفائدة تُخرجه عن اللغوية) ^(١).

س ٧٤٢: هل يختص اعتبار القدرة في الاحكام الإلزامية؟

ج: إنَّ كل تكليف مشروط بالقدرة على متعلقه ، فهو يشمل التكاليف جميعاً من دون فرق بين التكاليف الإلزامية وغيرها ، وكما يشترط في التكليف الطلبية (الوجوب ، والاستحباب) القدرة على الفعل ، كذلك يشترط الشيء نفسه في التكليف الزجري (الحرمة ، والكراهة) ؛ لأنَّ الزجر عما لا يقدر المكلف على ايجاده ، أو عن الامتناع عنه ، غير معقول أيضاً .

س ٧٤٣: هل يمكن تصور القدرة في الملاك والمبادئ؟

ج: عرفنا ، أنَّ القدرة شرط ضروري في التكليف ، ولكنها ليست شرطاً ضرورياً في الملاك والمبادئ ، ولكن هذا لا يعني أنَّها لا تكون شرطاً ، فإنَّ مبادئ الحكم يمكن أن

٤١٠.....دروس في علم الأصول

تكون ثابتة وفعلية في حال القدرة والعجز على السواء ، ويمكن أن تكون مختصة بحالة القدرة ، ويكون انتفاء التكليف عن العاجز لعدم المقتضى وعدم الملاك رأساً .

س ٧٤٤ : ما أقسام القدرة ؟

ج : القدرة قسمان :

القدرة الشرعية : وهي ما كان اشتراطها في الملاك والمبادئ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ، يقول السيد الصدر : (وفي كل حال من هذا القبيل) أي من اختصاص الحكم الشرعي بالقادر (يقال : إنَّ دخل القدرة في التكليف شرعي ، وقد تسمى القدرة حينئذٍ بالقدرة الشرعية بهذا الاعتبار تمييزاً لذلك عن حالات عدم دخل القدرة في الملاك) .

القدرة العقلية : وهي التي لا تكون شرطاً في الملاك ، يقول السيد الصدر رحمته : (عدم دخل القدرة في الملاك إذ يقال عندئذ : إنَّ دخل القدرة في التكليف عقلي ، وقد تسمى القدرة حينئذٍ بالقدرة العقلية) .

س ٧٤٥ : هل يشمل اعتبار القدرة التكليف المطلقة أو المقيدة ؟

ج : لا فرق في استحالة التكليف بغير المقدور ، بين أن يكون التكليف مطلقاً من قبيل أن يقول الأمر لمأموره : (طر في السماء) ، أو مقيداً بقيد يرتبط بإرادة المكلف واختياره من قبيل أن يقول : (إنَّ صعدت إلى السطح فطر إلى السماء) ، فإنَّ التكليف في كلتا الحالتين مستحيل .

س ٧٤٦ : ما الثمرة المترتبة على قاعدة استحالة التكليف بغير مقدور ؟

ج : بما أن للقاعدة معنيين فإنَّ الثمرة تختلف تبعاً للمعنى ، فعلى (المعنى الأول) في اشتراط القدرة في صحة الإدانة واضحة ولا خلاف فيها ، أمَّا على (المعنى الثاني) في اشتراط القدرة في التكليف ذاته اختلف العلماء على قولين :

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤١١

أحدهما : نفى وجود الثمرة ، فقد يقال : إنَّها غير واضحة ؛ إذ ما دام العاجز غير مدان على أي حال ، فلا يختلف الحال ، سواء افترضنا أنَّ القدرة شرط في التكليف ، أو نفينا ذلك وقلنا : بأنَّ التكليف يشمل العاجز ، إذ لا أثر لذلك بعد افتراض عدم الإدانة .

الآخر : ذهب إلى وجود ثمرة تظهر في قضاء التكليف ، وهو ما اختاره السيد

الصدر عليه السلام .

س٧٤٧: ما رأي السيد الصدر عليه السلام في الثمرة المترتبة على قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور؟

ج: قال السيد الصدر عليه السلام: ولكنَّ الصحيح وجود ثمرة - على الرغم من أنَّ العاجز غير مدان على أي حال - وهي تتصل بملاك الحكم ، إذ قد يكون من المفيد أن نعرف أنَّ العاجز هل يكون ملاك الحكم فعلياً في حقه ، وقد فاته بسبب العجز لكي يجب القضاء مثلاً ، أو أنَّ الملاك لا يشمل رأساً فلم يفته شيء ليجب القضاء ؟ أي أن نعرف أنَّ القدرة هل هي دخيلة في الملاك أو لا ، فإذا جاء الخطاب الشرعيّ مطلقاً^(١) ، ولم ينص فيه الشارع على قيد القدرة ظهرت الثمرة ؛ لأنَّنا إن قلنا باشتراط القدرة في التكليف ذاته كما تقدم ، كان حكم العقل بذلك بنفسه قرينة على تقييد إطلاق الخطاب ، فكأنَّه متوجه إلى القادر خاصة وغير شامل للعاجز ، وفي هذه الحالة لا يمكن إثبات فعلية الملاك في حق العاجز ، وأنَّه قد فاته الملاك فلا يجب عليه القضاء ؛ لأنَّه لا دليل على ذلك نظراً إلى أنَّ الخطاب إنَّما يدل على ثبوت الملاك بالدلالة الإلزامية ، وبعد سقوط المدلول المطابقي للخطاب ، وتبعية الدلالة الإلزامية على الملاك للدلالة المطابقيَّة على التكليف ، لا يبقى دليل على ثبوت الملاك في حق العاجز .

(١) اما إذا كان الخطاب مقيد بالقادرين فلا يمكن اثبات الملاك للعاجز ايضاً ؛ لان الدلالة المطابقيه ان انتفت - وهي منتفية عن العاجز - انتفت الدلالة الإلزامية ايضاً فان لم يثبت الملاك في حق العاجز لا يمكن اثبات وجوب القضاء .

٤١٢.....دروس في علم الأصول

وإن لم نقل باشتراط القدرة في التكليف (في عالم الجعل)، أي لم تكن دخيلة في الملاك ، اخذنا بإطلاق الخطاب في المدلول المطابقي والالتزامي معاً ، وأثبتنا التكليف والملاك على العاجز ، وبذلك يثبت أن العاجز قد فاته الملاك ، وإن كان معذوراً في ذلك ، إذ لا يدان العاجز على أي حال ، لكن إذا تجددت عنده القدرة بعد ذلك فإنه يجب القضاء ؛ لأن الملاك ثابت بالنسبة إليه .

الخلاصة:

إن اشترط القدرة في الملاك لا يوجب القضاء في حال كون المكلف عاجز ؛ لأنه لا يوجد ملاك في حقه حتى يجب استيفاءه بعد ارتفاع العذر.
أما عدم اشتراط القدرة في الملاك فإنه يوجب القضاء ؛ لأن الملاك ثابت للقادر والعاجز ، فمتى ما ارتفع العذر وجب استيفاء الملاك ، وقضاء الصلاة في المثال.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور من القضايا.....
- ٢- استحالة التكليف بغير المقدور له معنيان :.....،.....
- ٣- إن الملاك..... أن يكون مشروطاً بالقدرة.
- ٤-..... أن تتعلق الإرادة بأمر غير مقدور.
- ٥-..... وهي التي لا تكون شرطاً في الملاك .
- ٦-..... وهي ما كان اشتراطها في الملاك والمبادئ .
- ٧- للاعتبار لحاظان:.....،.....
- ٨- إن اشترط..... لا يوجب القضاء في حال كون المكلف عاجز ؛ لأنه لا يوجد ملاك حتى يجب استيفاءه بعد ارتفاع العذر.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤١٣

٩- يوجب القضاء ؛ لأنَّ الملاك ثابت ، فمتى ما ارتفع العذر وجب استيفاء الملاك.

١٠- التكليف الطلبي.....،.....

١١- التكليف الزجري.....،.....

١٢- إنَّ الذي يدل على أنَّ الاعتبار بداعي البعث والتحريك هو.....

الإجابة

١- العقلية المستقلة التركيبية السالبة .

٢- استحالة الإدانة على الفعل غير المقذور ، استحالة صدور تكليف أو تشريع غير مقذور.

٣- ليس ضرورياً.

٤- بالإمكان .

٥- القدرة العقلية .

٦- القدرة الشرعية .

٧- مجرد الكشف بالصياغة التشريعية عن الملاك والارادة ، وما هو ناشئ من داعي البعث والتحريك .

٨- القدرة في الملاك.

٩- عدم اشتراط القدرة في الملاك.

١٠- الوجوب ، والاستحباب.

١١- الحرمة ، والكراهة.

١٢- هو ما يقتضيه الظهور التصديقي السياقي للخطاب.

قاعدة إمكان التكليف المشروط

س٧٤٨: ما المراد من قاعدة إمكان التكليف المشروط؟

ج: هي من القضايا العقلية المستقلة التركيبية إذ البحث فيها عن إمكان التكليف المشروط واستحالته ، فظهر هنا قولان :

أحدهما : يمنع من التكليف المشروط ؛ إذ إن افتراض كونه مشروطاً يساوق عدم الحكم ؛ لأن كل شيء عُلق على شرط فهو عدمٌ ما لم يتحقق شرطه ، وهذا ينافي افتراض إيجاد المولى للحكم ؛ لأن الحكم فعل المولى ، وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد اعمال المولى لحاكميته ، فلا معنى للحكم المشروط ، ومن هنا يُدعى استحالة التكليف المشروط .
الآخر : إن الحكم المشروط ممكن ، ويعنى بالحكم المشروط : أن يكون تحقق الحكم منوطاً بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها ، مثال ذلك : إذا استطاع الإنسان وكان صحيح البدن مخلى السرب^(١) وجب عليه الحج ، وإن الذي يكون مشروطاً هو المجعول وليس الجعل ؛ لأن الجعل لا يتوقف على شيء غير ارادة الجاعل ، وتصور القيود ذهناً ، ولا يعقل أن يكون مشروطاً .

س٧٤٩: ما المراد من الجعل والمجعول وما الفارق بينهما؟

ج: مرّ بنا أن مقام الثبوت للحكم يشتمل على عنصر يسمى بالجعل والاعتبار ، وفي هذه المرحلة يجعل الحكم على نهج القضية الحقيقية ، كما تقدم ، فيفترض المولى كل الخصوصيات والقيود التي يريد إناطة الحكم بها ، ويجعل الحكم منوطاً بها ، فيقول مثلاً : إذا استطاع الإنسان ، وكان صحيح البدن مخلى السرب وجب عليه الحج .

(١) تخلية السرب : لغةً : السرب على وزن (فلس) وهو الطريق ، وتخلية السرب هو كون الطريق مأموناً خالياً عن قطاع الطريق ، وهو شرط في تحقق الاستطاعة الموجبة للحج .

ونحن إذا لاحظنا هذا الجعل نجد هناك شيئاً قد تحقق بالفعل ، وهو الجعل نفسه الذي يعد في قوة قضية شرطية شرطها القيود المفترضة ، وجزاؤها ثبوت الحكم ، ولكن هناك شيء قد لا يكون متحققاً فعلاً ، وإنما يتحقق إذا وجد في الخارج مستطيع صحيح خلى ، وهو الوجوب على هذا أو ذاك الذي يمثل فعلية الجزاء في تلك القضية الشرطية ، فإنَّ فعلية الجزاء في كل قضية شرطية تابعة لفعلية الشرط ، فما لم تتحقق تلك القيود لا يكون الوجوب فعلياً ، ويسمى الوجوب الفعلي بالمجعول .

ومن هنا أمكن التمييز بين الجعل والمجعول ؛ لأنَّ الأول موجود منذ البداية ، والثاني لا يوجد إلا بعد تحقق القيود خارجاً ، والقيود بالنسبة إلى المجعول بمثابة العلة ، وليست كذلك بالنسبة إلى الجعل ؛ لأنَّ الجعل متحقق قبل وجودها خارجاً ، نعم الجعل يتقوم بافتراض القيود وتصورها ، إذ لو لم يتصور المولى الاستطاعة والصحة مثلاً لما أمكنه أن يجعل تلك القضية الشرطية ، وبذلك تعرف أنَّ الجعل متقوم بلحاظ القيود وتصورها ذهناً ، والمجعول متقوم بوجود القيود خارجاً ، ومرتب عليها من قبيل ترتب المعلول على علته .

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ الحكم المشروط ممكن ، ونعني بالحكم المشروط : أن يكون تحقق الحكم منوطاً بتحقيق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها ، فقد عرفنا أنَّ المجعول يمكن أن يكون مشروطاً ، سواء كان حكماً تكليفاً كالوجوب والحرمة ، أو وضعياً كالملكية والزوجية .

س ٧٥٠ : كيف يندفع رأي من ذهب إلى عدم إمكان التكليف المشروط؟

ج: وبذلك يندفع ما قد يقال : من أنَّ الحكم المشروط غير معقول ؛ لأنَّ الحكم فعل المولى ، وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد أعمال المولى لحاكميته ، فأى معنى للحكم المشروط ، ووجه الاندفاع أنَّ ما يتحقق كذلك إنَّها هو الجعل لا المجعول ، والحكم المشروط هو المجعول دائماً .

تمرين

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

- ١- في المرحلة الاعتبار ، أو الجعل يجعل الحكم على نهج
- ٢- إنَّ فعلية الجزاء في كل قضية شرطية تابعة.....
- ٣- إنَّ الحكم المشروط غير معقول إذا كان.....
- ٤- الحكم المشروط هو..... دائماً.
- ٥- لا يتوقف على شيء غير إرادة الجاعل وتصور القيود ذهنياً ، ولا يعقل أن يكون مشروطاً.
- ٦- إنَّ موجود منذ البداية ، و..... لا يوجد إلا بعد تحقق القيود خارجاً .
- ٧- إنَّ القيود بالنسبة إلى بمثابة العلة ، وليست كذلك بالنسبة إلى.....
- ٨- الجعل يعد في قوة قضية شرطية شرطها ، وجزاؤها
- ٩- إنَّ متقوم بلحاظ القيود وتصورها ذهنياً ، و..... متقوم بوجود القيود خارجاً .
- ١٠- المقصود من إمكان التكليف بالحكم المشروط

الإجابة

- ١- القضية الحقيقية.
- ٢- لفعلية الشرط.
- ٣- هو الجعل.
- ٤- المجعول.
- ٥- الجعل.
- ٦- الجعل ، والمجعول.
- ٧- المجعول ، والجعل .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٤١٧

٨- القيود المفترضة، و ثبوت الحكم.

٩- الجعل ، والمجعول.

١٠- أن يكون تحقق الحكم منوطاً بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها.

ثانياً : اجب باختصار:

١- كيف نميز بين الجعل والمجعول؟

٢- لماذا يعد الجعل في قوة القضية شرطية؟

الإجابة

١- إنَّ الجعل موجود منذ البداية والمجعول ، والمجعول لا يوجد إلاَّ بعد تحقق القيود خارجاً.

٢- إنَّ القيود المطلوبة في الجعل تشبه الشرط في الجملة الشرطية إذ إنَّ فعلية الجعل متوقفه على الإتيان بالقود ؛ كما أنَّ فعلية الجزاء في كل قضية شرطية تابعة لفعلية الشرط ، فما لم تتحقق تلك القيود لا يكون الوجوب فعلياً.

قاعدة تنوع القيود وأحكامها

س ٧٥١: ما المراد من قاعدة تنوع القيود؟

ج: إنَّ القيود عبارة عن أمور تضيّق من سعة دائرة التكليف ، ولا يراد منها الطبيعة على سعتها ، وإنَّما يراد منها حصة خاصة ، كما أنَّ القيود الواردة في التكليف قد تتنوع وتختلف ، إذ قد يكون القيد للوجوب وذات الحكم ، كقيد الزوال بالنسبة إلى وجوب الصلاة ، وقد يكون القيد للواجب ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، وقد تكون القيود للوجوب والواجب معاً ، كما في الصيام في شهر رمضان ، فالسؤال هنا هل أنَّ العقل يحكم بوجوب تحصيل هذه القيود أو لا؟

س ٧٥٢: ذكر أنَّ هناك قيود للواجب وقيود للوجوب هل يختلف الواجب عن الوجوب؟

ج: المقصود من الوجوب هو الحكم نفسه ، اي ما يقوم به الشارع ، كجعله تعالى لوجوب الصيام على المكلف بشروط معيّنة ، كما أنَّ له متعلق يجعله المولى في عهدة المكلف ، فوجوب الصلاة متعلقه الصلاة ذاتها ، وأنَّ له موضوعاً ، وهو ما يعبر عنه بمتعلق المتعلق ، وهو جميع ما يدخل في فعلية هذا الحكم .

أما الواجب فهو متعلق الحكم بالوجوب .

س ٧٥٣: ما أنواع القيود؟ أو ما أنواع المقدمات؟

ج: مما تقدم تبين أنَّ القيود على ثلاثة أنواع هي :

١- قيود الوجوب : وهي المقدمات التي تدخل في موضوع الحكم وتتوقف عليها فعليته ، أي ثبوته في ذمة المكلف بعينه ، ومن امثلتها الاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، والزوال بالنسبة إلى الصلاة ، فحينما يقول الشارع : إذا زالت الشمس صلّ متطهراً ، فالجعل يتحقق بنفس هذا الإنشاء ، وأما المجعول وهو وجوب الصلاة فعلاً ، فهو مشروط بالزوال ،

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤١٩

ومقيد به ، فلا وجوب قبل الزوال ، وتسمى أيضاً (قيود الحكم ، ومقدمات الحكم ، ومقدمات وجوبية ، ومقدمات الوجوب).

٢- قيود الواجب : وهي المقدمات التي يتوقف امتثال (الواجب) على تحققها ، كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، وهذا القيد ليس قيداً للوجوب المجعول لوضوح أن الشمس إذا زالت وكان الإنسان محدثاً ، وجبت عليه الصلاة أيضاً ، وإنها هو قيد متعلق الوجوب ، أي للواجب وهو الصلاة ، ومنه يتضح سبب تسميتها بالقيود الوجودية ؛ لأنها يتوقف عليها وجود الواجب ، وتحققه خارجاً ، وتسمى أيضاً (المقدمات الوجودية ، مقدمات الواجب ، مقدمات المتعلق ، مقدمات متعلق الحكم).

٣- وقد يؤخذ شيء قيداً للوجوب وللواجب معاً ، كشهركرمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام ، فلا وجوب للصيام من دون رمضان ، وهو أيضاً قيد للصيام الواجب ، بمعنى أن الصوم المأمور به هو الحصة الواقعة في ذلك الشهر خاصة ، وبموجب كون الشهر قيداً للوجوب ، فالوجوب تابع لوجود هذا القيد ، وبموجب كونه قيداً للواجب يكون الوجوب متعلقاً بالقيد به ، أي إن الأمر متعلق بذات الصوم وبتقيده بأن يكون في شهر رمضان .

س٧٥٤: ما الفارق بين قيد الوجوب وقيد الواجب؟

ج:

قيود الوجوب (مقدمات الوجوب)	قيود الواجب (مقدمات الواجب)
١- إنَّ انعدامها يؤدي إلى عدم فعلية الحكم ، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن امتثال الحكم إلا بعد تحقق القيود ووجودها ، فتكون بمثابة العلة الموجدة للحكم.	١- إنَّ انعدامها لا يؤثر في فعلية الحكم ، وهي ثابتة ويكون المكلف مسؤولاً عن امتثال الحكم بقطع النظر عن تحقق قيود المتعلق أو عدم تحققها ، ومن هنا تكون قيود المتعلق داخلة فيما يجب امتثاله إذا تحققت

فعليّة الحكم.	
٢- لا يكون داخلاً في قدرة المكلف، كالزوال.	٢- يكون داخلاً في قدرة المكلف، كالطهارة.
٣- تكون القيود موجبة إلى تضييق دائرة الطبيعة للحكم.	٣- تكون القيود موجبة إلى تضييق دائرة الطبيعة متعلق الحكم.
٤- لا يلزم على المكلف تحصيل هذه قيود.	٤- يلزم على المكلف تحصيل هذه قيود.
٥- وجودها متوقف على جعلها.	٥- لا تكون فعليّة إلا بعد تحقق قيود الوجوب.

س٧٥٥: ما معنى كون الشيء قيداً للواجب؟

ج: معنى كون شيء قيداً للواجب أنّ المولى حينما أمر بالصلاة أمر بحصة خاصة منها لا بها كيفما اتفقت، إذ إنّ الصلاة تارة تقع مع الطهارة، وأخرى من دونها، فاختر الحصة الأولى وأمر بها.

وحيثما نحلل الحصة الأولى نجد أنّها تشتمل على صلاة، وعلى تقيّد بالطهارة، فالأمر بها أمر بالصلاة وبالتقيّد (الطهارة)، ومن هنا نعرف أنّ معنى أخذ الشارع شيئاً قيداً في الواجب تخصيص الواجب به، والأمر به بما هو مقيد بذلك القيد، وفي المثال السابق حينما نلاحظ الطهارة مع ذات الصلاة، لا نجد أنّ أحدهما علة للآخر، أو جزء العلة له، ولكن حينما نلاحظ الطهارة مع تقيّد الصلاة بها، نجد أنّ الطهارة علة لهذا التقيّد، إذ لولاها لما وجدت الصلاة مقيدة ومقرّنة بالطهارة.

س٧٥٦: ماذا نستخلص من أخذ الشارع قيداً في الواجب؟

ج: من ذلك نستخلص، أنّ أخذ الشارع قيداً في الواجب يعني:
أولاً: تخصيص الواجب به.

ثانياً: إنّ الأمر يتعلق بذات الواجب والتقيّد بذلك القيد.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٢١

ثالثاً : إنَّ نسبة القيّد إلى التقيّد نسبة العلة إلى المعلول ، وليس كذلك نسبته إلى ذات الواجب .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- القيود الواردة في التكليف قد تتنوع وتختلف ، إذ قد يكون القيد ، وقد يكون القيد ، وقد تكون القيود
- ٢- إنَّ نسبة القيّد إلى التقيّد نسبة.....
- ٣- معنى كون شيء قيّداً للواجب أنّ المولى حينما أمر بالصلاة أمر منها لا بها كيفما اتفقت.
- ٤- انعدام..... يؤدي الى عدم فعليّة الحكم.
- ٥-..... وهي المقدمات التي يتوقف امتثال (الواجب) على تحققها.
- ٦- سبب تسمية..... بالقيود الوجودية ؛ لأنّها يتوقف عليها وجود الواجب.
- ٧-..... لا يكون داخلاً في قدرة المكلف ، كالزوال.
- ٨-..... يكون داخلاً في قدرة المكلف ، كالطهارة.
- ٩-..... لا يلزم المكلف بتحصيلها.
- ١٠-..... يلزم المكلف بتحصيلها.
- ١١- قيود الوجوب : وتسمى أيضاً.....،.....،.....
- ١٢- قيود الواجب : وتسمى أيضاً.....،.....
- ١٣- إنَّ اخذ القيد في الواجب يدل على.....

الإجابة

- ١- للواجب، للوجوب، للواجب والوجوب معاً.
- ٢- العلة إلى المعلول.
- ٣- بحصة خاصة.
- ٤- قيود الوجوب.
- ٥- قيود الواجب.
- ٦- قيود الواجب.
- ٧- قيود الواجب.
- ٨- قيود الوجوب.
- ٩- قيود الوجوب.
- ١٠- قيود الواجب.
- ١١- قيود الحكم، ومقدمة وجوبية، ومقدمة الوجوب.
- ١٢- المقدمة الوجودية، مقدمة الواجب، مقدمة المتعلق.
- ١٣- تخصيص الواجب به.

أحكام القيود المتنوعة

س ٧٥٧: ما القيود التي تشتمل عليها الواجبات؟

ج: إنَّ الواجبات تشتمل على نوعين من القيود :

أحدهما : قيود يلزم على المكلف تحصيلها (وهي قيود الواجب) ، بمعنى أنه لو لم يحصلها لعدَّ عاصياً للأمر بذلك الواجب ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.
الآخر : القيود التي لا يلزم على المكلف تحصيلها (وهي قيود الوجوب) ، بمعنى أنه لو لم يأت بها المكلف ، وبالتالي لم يأت بالواجب ، لا يُعد عاصياً كالأستطاعة بالنسبة إلى الحج .

س ٧٥٨: ما الضابط في كون القيّد مما يلزم تحصيله أو لا ؟

ج: مما تقدم عرفنا أنّ هناك قيوداً للوجوب ، وقيوداً للواجب ، وقيوداً للوجوب والواجب معاً ، فهنا ثلاث حالات ، ولكل منها ضابط خاص :
أولاً : ضابط قيد الوجوب : قال السيد الصدر رحمته الله (الصحيح أنّ الضابط في ذلك أنّ كل ما كان قيدياً لنفس الوجوب ، فلا يجب تحصيله) عقلاً (ولا يكون المكلف مسؤولاً عن إيجاده من قبل ذلك الوجوب ؛ لأنّه ما لم يوجد القيد لا وجود للوجوب ، كما تقدم) .
ثانياً : ضابط قيد الواجب: أنّه (كلّما كان القيّد قيدياً لمتعلق الوجوب ، أي للواجب ، فهذا يعني أنّ الوجوب قد تعلق بالقيّد كما تقدم ، أي بذات الواجب وبالتقيّد بالقيّد المذكور).

ثالثاً : ضابط الواجب والوجوب معاً : (وحيث إنّ يلاحظ هذا القيد فإنّ كان قيدياً في نفس الوقت للوجوب أيضاً ، لم يكن المكلف مسؤولاً عقلاً من قبل ذلك الوجوب عن

٤٢٤.....دروس في علم الأصول

ايجاده ، وإنَّما هو مسؤول متى ما وجد القيد عن ايجاد ذات الواجب وايجاد تقيده بذلك القيد ، وإن لم يكن القيد قيدا للوجوب ، بل كان قيدا للواجب ، فهذا يعني أنَّ الوجوب فعليٌّ حتَّى لو لم يوجد هذا القيد ، وإذا كان الوجوب فعلياً فالمكلف مسؤول عن امتثاله والإتيان بمتعلقه ، وهو القيد وكان عليه حيثنذ عقلاً أنَّ يوفر القيد لكي يوجد القيد (الواجب) .

ونستخلص من ذلك :

أولاً : إنَّه كلما كان القيد قيدا للوجوب فقط ، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن ايجاد القيد .

وثانياً : إنَّه كلما كان القيد قيدا للواجب فقط ، فالمكلف مسؤول عن ايجاد القيد .

وثالثاً : إنَّه كلما كان القيد قيدا للوجوب وللواجب معاً ، فالمكلف غير مسؤول عن ايجاد القيد ، ولكنه مسؤول عن ايجاد التقيد حينما يكون القيد موجوداً .

س٧٥٩: ما علاقة قاعدة تنوع القيود بقاعدتي استحالة التكليف بغير مقدور وقاعدة إمكان التكليف المشروط ؟ بعبارة أخرى : ما القاعدة التي تنتج من ضم قاعدة تنوع القيود إلى قاعدتي استحالة التكليف بغير المقدور وإمكان التكليف المقدور؟

ج: إذا ضمنا إلى هذه النتائج ما تقدم من أنَّه لا إدانة من دون قدرة ، وأنَّ القدرة شرطٌ في التكليف ، نستطيع أن نستنتج القاعدة القائلة : إنَّ كل القيود التي تؤخذ في الواجب دون الوجوب ، لا بدَّ أن تكون اختيارية ومقدورة للمكلف ؛ لأنَّ المكلف مسؤول عن توفيرها ، كما عرفنا آنفاً ، ولا مسؤولية ولا تكليف إلا بالمقدور ، فلا بدَّ إذاً أن تكون مقدورة ، وهذا خلافاً لقيود الوجوب ، فإنَّها قد تكون مقدورة كالأستطاعة ، وقد لا تكون كزوال الشمس ؛ لأنَّ المكلف غير مسؤول عن ايجادها .

تمارين

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

- ١- إِنَّهُ كَلِمًا كَانَ الْقَيْدُ قَيْدًا فقط فلا يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاد القيد.
- ٢- إِنَّهُ كَلِمًا كَانَ الْقَيْدُ قَيْدًا فقط ، فالمكلّف مسؤول عن ايجاد القيد .
- ٣- إِنَّهُ كَلِمًا كَانَ الْقَيْدُ قَيْدًا فالمكلّف غير مسؤول عن ايجاد القيد ، ولكنه مسؤول عن ايجاد التقيد حينما يكون القيد موجوداً .
- ٤- إِنَّ كُلَّ الْقَيْودِ الَّتِي تُوْخَذُ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْوَجُوبِ ، لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ

الإجابة

- ١- للوجوب .
- ٢- للواجب .
- ٣- للوجوب والواجب معا .
- ٤- اختيارية ومقدورة للمكلف .

ثانياً : علل ما يأتي:

- ١- لماذا لا يجب تحصيل قيد الوجوب ؟ بعبارة أخرى: لماذا لا يجب تحصيل ما يكون قيداً لنفس الوجوب ؟
- ٢- لماذا يجب تحصيل قيد الواجب ؟ بعبارة أخرى: لماذا يجب تحصيل ما يكون قيداً لمتعلق الوجوب ، اي للواجب ؟
- ٣- إِنَّ كُلَّ الْقَيْودِ الَّتِي تُوْخَذُ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْوَجُوبِ ، لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً وَمَقْدُورَةً للمكلف ؟

الإجابة

- ١- وذلك لعدم كون الوجوب فعلياً قبل وجود القيد ، فقبل الاستطاعة - مثلاً- لا وجوب فعليٍّ للحجّ ليتحرّك المكلّف ويحصّل القيد .

٤٢٦.....دروس في علم الأصول

- ٢- لأنَّ الوجوب فعليٌّ في ذمّة المكلف قبل تحقّق قيد الواجب ، وبعد كون الوجوب فعليّاً يصبح المكلف مسؤولاً عن امتثال الواجب ، والواجب المأمور به هو ذات المقيّد مع التقيّد كما تقدّم ، ومن الواضح أنّ تقيّد الواجب لا يحصل إلاّ بالإتيان بالقيد وتحصيله .
- ٣- لأنّ المكلف مسؤول عن توفيرها ، ولا مسؤولية ولا تكليف إلاّ بالمقدور ، فلا بدّ إذاً أن تكون مقدورة.

قيود الواجب على قسمين

س ٧٦٠: ما أقسام قيود الواجب؟

ج: تُقسم قيود الواجب على قسمين:

أحدهما: القيود أو المقدمات الشرعيّة: وهي القيود التي يأخذها الشارع قيدياً ، فيخصص به الواجب ويأمر بالحصة الخاصة ، كالطهارة.

بعبارة أخرى: إنّ هذه القيود مستفادة من الشارع نفسه ، إذ جعل امثال الواجب متوقف على تحصيلها.

الآخر: القيود أو المقدمات العقليّة: وهي قيود ومقدمات تكوينيّة يفرضها الواقع من دون جعل من قبل المولى .

بعبارة أخرى: هي الأمور التي حكم العقل بلزوم إتيانها ولم تأت في لسان الدليل، وذلك من قبيل ايجاد واسطة نقل ، فإنّها مقدمة تكوينيّة للسفر بالنسبة إلى من لا يستطيع المشي على قدميه ، فإذا وجب السفر كان توفير واسطة النقل مقدمة للواجب حتّى من دون أن يشير إليها المولى ، أو يخصص الواجب بها .

س ٧٦١: ما الفارق بين المقدمات الشرعيّة والمقدمات العقليّة؟

ج:

المقدمات الشرعيّة	المقدمات العقليّة
١- هي ما يفرضها الشارع في موضوع الحكم أو متعلق الحكم.	١- هي ما يفرضها الواقع من دون جعل من المولى.

<p>٢- إنَّ توفيرها يكون من مسؤولية المكلف عندما تكون قيود اللوالب بعد فعلية اللولب.</p>	<p>٢- إنَّ توفيرها يكون من مسؤولية المكلف عندما تكون قيود اللولب بعد فعلية اللولب.</p>
<p>٣- هذه المقدمات لا تخصص اللولب بها.</p>	<p>٣- هذه المقدمات تخصص اللولب وتحدد حصة خاصة.</p>

س٧٦٢: ما حكم المقدمات العقلية للولب من ناحية مسؤولية المكلف تجاهها؟ بعبارة أخرى هل المكلف مسؤول عن توفير المقدمات العقلية؟

ج: المقدمات العقلية للولب من ناحية مسؤولية المكلف تجاهها كالقيود الشرعية، إذ تتصور على حالات ثلاث:

الأولى: إن أخذت المقدمة العقلية للولب قيدا للولب لم يكن المكلف مسؤولاً عقلاً عن توفيرها.

الثانية: وإن لم تأخذ قيدا للولب بل كانت قيدا للولب كان مسؤولاً عقلاً عن تحصيلها، بسبب كونه ملزماً بامثال الأمر الشرعي الذي لا يتم من دون ايجادها.

الثالثة: وإن كانت المقدمة العقلية للولب و للولب معاً، فلا يكون المكلف مسؤولاً عنها، كما في المقدمة الشرعية التي هي للولب و للولب.

س٧٦٣: متى تبدأ مسؤولية المكلف تجاه قيود اللولب سواء كانت شرعية أو عقلية؟

ج: تبدأ المسؤولية تجاه قيود اللولب سواء كانت شرعية أو عقلية بعد أن يوجد اللولب المجعول، ويصبح فعلياً بفعلية كل القيود المأخوذة فيه، فالمسؤولية تجاه الطهارة والوضوء مثلاً، تبدأ من قبل وجوب صلاة الظهر بعد أن يصبح هذا اللولب فعلياً بتحقيق شرطه وهو الزوال، وأما قبل الزوال فلا مسؤولية تجاه قيود اللولب، إذ لا وجوب لكي يكون الإنسان ملزماً عقلاً بامثاله، وتوفير كل ماله دخل في ذلك.

تمرين

املأ الفراغات الآتية:

- ١- تُقسم قيود الواجب على قسمين:.....،.....
- ٢-..... وهي القيود التي يأخذها الشارع قيلاً، فيخصص به الواجب.
- ٣-..... وهي قيود ومقدمات تكوينية يفرضها الواقع من دون جعل من قبل المولى.
- ٤- تبدأ مسؤولية المكلف تجاه قيود الواجب بعد أن يوجد.....
- ٥- إن أخذت المقدمة العقلية للواجب قيلاً للوجوب.....مسؤولاً عن توفيرها .
- ٦- إن أخذت المقدمة العقلية للواجب قيلاً للواجب.....مسؤولاً عقلاً عن توفيرها.

الإجابة

- ١- قيود شرعية ، وقيود عقلية .
- ٢- القيود أو المقدمات الشرعية .
- ٣- القيود أو المقدمات العقلية .
- ٤- الوجوب المجعول ، ويصبح فعلياً .
- ٥- لم يكن المكلف .
- ٦- كان المكلف .

المسؤولية قبل الوجوب

س ٧٦٤: ما المراد من المسؤولية قبل الوجوب؟

ج: تقدم في الأبحاث السابقة أنّ المكلف يجب عليه تحصيل مقدمات الواجب الشرعيّة والعقليّة إذا كان الوجوب فعليّاً ، وهنا نبحت عن وجوب تحصيل مقدمات الواجب قبل وقت الوجوب إذا تعذر تحصيلها في وقت الوجوب ، قال السيد الصدر رحمته الله: (إذا كان للواجب مقدمة عقلية أو شرعية وكان وجوبه منوطاً بزمان معين ، وافترضنا أنّ تلك المقدمة من المتعذر على المكلف إيجادها في ذلك الزمان ، ولكن كان بإمكانه إيجادها قبل ذلك ، فهل يكون المكلف مسؤولاً عقلاً عن توفيرها أو لا ؟ ومثال ذلك : أن يعلم المكلف بأنّه لن يتمكن من الوضوء والتميم عند الزوال لانعدام الماء والتراب ، ولكنه يتمكن منه قبل الزوال ، فهل يجب عليه أن يتوضأ قبل الزوال أو لا ؟). وهذه المقدمة تسمى بـ (المقدمة المفوتة).

س ٧٦٥: ما المراد من المقدمة المفوتة؟

ج: عرفها السيد الصدر رحمته الله: بأنّها كلّ مقدمة يفوت الواجب بعدم المبادرة إلى الإتيان بها قبل زمان الوجوب.

س ٧٦٦: هل المكلف مسؤول عقلاً عن توفير مقدمات الواجب قبل وقت الوجوب إذا علم تعذرهما عن دخول وقت الوجوب؟ بعبارة أخرى: ما موقف المكلف عقلاً من تحصيل قيود الواجب قبل وقت الوجوب في حال تعذرهما عند الوجوب ؟ أو ما مسؤولية المكلف اتجاه المقدمة المفوتة ؟

ج: توجد هنا صورتان:

الأولى: إن مقتضى القاعدة هو عدم كون المكلف مسؤولاً عن توفير المقدمات المفوتة، إذ قبل الزوال لا وجوب للصلاة لكي يكون مسؤولاً من ناحيته عن توفير المقدمات للصلاة، وإذا ترك المقدمة قبل الزوال فلن يحدث وجوب عند الزوال لبيتلي بمخالفته؛ لأنه سوف يصبح عند الزوال عاجزاً عن الإتيان بالواجب، وكل تكليف مشروط بالقدرة، فلا ضير عليه في ترك إيجاد المقدمة قبل الزوال، وكل مقدمة يفوت الواجب بعدم المبادرة إلى الإتيان بها قبل زمان الوجوب، تسمى بالمقدمة المفوتة، وبهذا صح أن القاعدة تقتضي عدم كون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة.

الثانية: ولكن قد يتفق أحياناً أن يكون للواجب دائماً مقدمة مفوتة على نحو لو لم يبادر المكلف إلى ايقاعها قبل الوقت لعجز عن الواجب في حينه، ومثال ذلك: الوقوف بعرفات الواجب على من يملك الزاد والراحلة، فإن الواجب منوط بظهور اليوم التاسع من عرفة، ولكن لو لم يسافر المكلف قبل هذا الوقت، لما أدرك الواجب في حينه، وفي مثل ذلك لا شك فقهيّاً في أن المكلف مسؤول عن إيجاد المقدمة المفوتة قبل الوقت، وقد وقع البحث أصولياً في تفسير ذلك وتكليفه، وأنه كيف يكون المكلف مسؤولاً عن توفير المقدمات لامثال وجوب غير موجود بعد، وستأتي بعض المحاولات في تفسير ذلك في حلقة مقبلة.

القيود المتأخرة زماناً عن المقيّد (أو الشرط المتأخر)

س ٧٦٧: ما المراد من القيود المتأخرة زماناً عن المقيّد؟

ج: تقدم أن القيد تارة يكون قيداً (للو وجوب) وللحكم المجعول، وأخرى يكون قيداً للواجب الذي تعلق به الحكم، والغالب في القيود، في كلتا الحالتين (قيود الواجب، وقيود الوجوب) أن يكون المقيّد موجوداً حال وجود القيد أو بعده، فاستقبال القبلة قيد يجب أن يوجد حال الصلاة، والوضوء قيد يجب أن توجد الصلاة بعده، ويسمى الأول

٤٣٢.....دروس في علم الأصول

بالشرط المقارن ، والثاني بالشرط المتقدم ، ولكن قد يدعى أحياناً شرط للحكم أو للواجب ، ويكون متأخراً زماناً عن ذلك الحكم أو الواجب ، ومثال الشرط المتأخر عن الواجب : ما يقال من أن غسل المستحاضة في ليلة الأحد شرط في صحة صوم نهار السبت ، فهذا شرط للواجب ، ولكنه متأخر عنه زماناً ، ومثال المتأخر عن الوجوب : ما يقال من أن عقد الفضولي ينفذ من حين صدوره إذا وقعت الإجازة بعده ، فهذا شرط للحكم ، ولكنه متأخر عنه زماناً ، وهي من القواعد العقلية التركيبية إذ يبحث فيها عن إمكان الشرط المتأخر وعدمه .

س٧٦٨: ما أقسام القيود التي يتقيد بها الوجوب والواجب باعتبار موقع القيد زماناً من المقيّد؟ ما أقسام قيود الوجوب والواجب باعتبار الزمان؟

ج: وهي على أقسام ثلاثة:

١ - القيد المتقدم زماناً على المقيّد ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، إذ إنَّ الوضوء يجب أن يكون متقدماً زماناً على الصلاة ، وينبغي للمكلّف أن يتوضأ أولاً ثمَّ يصلي ، ولا إشكال في إمكان الشرط المتقدم على مستوى الوجوب أو الواجب . نعم ، قد استشكل فيه صاحب الكفاية رحمته .

٢ - القيد المقارن زماناً للمقيّد ، كاستقبال القبلة في الصلاة ، فإنَّه شرط مقارن لها ؛ لأنَّ الشارع لا يريد الاستقبال قبل الصلاة ولا بعدها ، وإنَّما حال الصلاة ، ولا إشكال أيضاً في إمكان الشرط المقارن ، بل إنَّ الصفة الغالبة في قيود الوجوب أو الواجب هي التقدّم أو التقارن ، فإنَّ الغالب في المقيّد إمَّا وجوده حال وجود القيد فيكون القيد مقارناً ، أو يكون وجوده بعد وجود القيد فيكون القيد متقدماً .

٣ - القيد المتأخر زماناً عن المقيّد ، فقد وقع خلاف بين الأعلام في إمكانه أو استحالته ، وهو ما سنقف عليه الآن .

س٧٦٩: ما تعريف المصطلحات الآتية: القيد المقارن، القيد المتقدم، القيد المتأخر؟

ج: القيد المقارن : ويُعبّر عنه بالشرط المقارن ، وهي القيود المأخوذة على نحو تكون متحدة زماناً مع المقيّد ، فالقيود الراجعة للوجوب ، كالزوال بالنسبة لفعليّة الوجوب للصلاة ، إذ إنّ فعليّة الوجوب للصلاة مقارنة زماناً لتحقق الزوال خارجاً ، والقيود المقارنة للواجب استقبال القبلة ، والساتر بالنسبة إلى الصلاة ، فهي القيود المأخوذة على نحو يكون امتثال الواجب منوطاً بتواجدها في تمام زمان الإمتثال بحيث لا يكون الواجب حين امتثاله فاقداً لذلك القيد^(١).

القيد المتقدم : ويُعبّر عنه بالشرط المتقدّم ، وهي القيود التي أُخذت متقدّمة على المقيّد بها ، أي يلزم أن يكون وجودها قبل وجود المقيّد بها .

فالقيود المتقدّمة الراجعة للحكم هي القيود التي افترضت على نحو تكون فعليّة الوجوب متأخرة عنها ، وتكون هي متقدّمة على الفعلية ، ومثاله الاستطاعة بناء على أنّ الفعلية لوجوب الحج إنّما تكون بعد تحقّق أشهر الحج .

وأما القيود المتقدّمة للواجب فهي القيود التي أُخذت على نحو تكون متقدّمة على امتثال الواجب بحيث لا يكون المكلف ممثلاً ما لم يتحقّق القيد أولاً . ويمكن التمثيل لذلك بالوضوء والغسل والتميم بالنسبة إلى الصلاة^(٢).

القيد المتأخّر : ويُعبّر عنه بالشرط المتأخّر ، وهي القيود التي أُخذت على نحو تكون متأخرة عن زمان المقيّد ، فالقيود المتأخّرة الراجعة للحكم هي القيود المتأخّرة عن الحكم زماناً والموجبة لفعليّته من حين وقوع متعلّقه ، ويمكن التمثيل لذلك بعقد الفضولي بناء على الكشف ؛ وذلك لأنّه بناء على الكشف تكون إجازة المالك موجبة لنفوذ العقد من حين وقوعه فتكون الإجازة المتأخّرة شرطاً في نفوذ ما وقع من عقد في زمن متقدّم^(٣).

(١) سنقر: محمد علي : شرح الاصول ٢: ٥٩ .

(٢) سنقر: محمد علي : شرح الاصول ٢: ٥٩ .

(٣) سنقر: محمد علي : شرح الاصول ٢: ٦٠ .

س ٧٧٠: ما الأقوال في إمكانية الشرط المتأخر وعدمه ؟

ج: وقد وقع البحث أصولياً في إمكان ذلك واستحالته ، فظهر لدينا قولان: أحدهما : قال بالاستحالة ؛ لأنَّ الشرط بالنسبة إلى المشروط بمثابة العلة بالنسبة إلى المعلول ، ولا يعقل أن تكون العلة متأخرة زماناً عن معلولها ، كما في احتراق الورقة الذي هو علة عن وجود المقتضي (النار) ، وعدم المانع (الرطوبة) ، والتماس بين الورقة والنار (الشرط) ، فإنَّ تخلف أحد هذه المقدمات لا يمكن أن يكون هناك احتراق الذي هو متأخر عنها .

الآخر : قال : بالإمكان .

س ٧٧١: ما رد من قال بإمكان الشرط المتأخر على المانعين ؟

ج: ويرد على هذا البرهان ، على مستويين:

الأول: أمَّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للواجب ، فإنَّ القيود الشرعيَّة للواجب ليست علة لذات الواجب فلا يتوقف عليها وجود ذات الواجب ، وإنَّما تنشأ قيديتها من تخصيص المولى للطبيعة بحصة عن طريق تقييدها بقيد ، فكما يمكن أن يكون القيد المحصص مقارناً أو متقدماً يمكن أن يكون متأخراً .

الثاني: وأمَّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للوجوب (الحكم) ، فبأنَّ قيود الوجوب كلها قيود للحكم المجعول لا للجعل كما تقدم ، لوضوح أنَّ الجعل ثابت قبل وجودها والمجعول وجوده مجرد إفتراض ، وليس وجوداً حقيقياً خارجياً ، فلا محذور في إناطته بأمر متأخر .

بعبارة أخرى: (إنَّ الأحكام أمور جعلية اعتبارية ، سواء في رتبة الجعل أو المجعول ، فما دام الحكم أمراً اعتبارياً ، إذًا العلاقة بينه وبين قيوده ليست علاقة العلة و المعلول ؛ لأنَّ قانون العلية إنَّما يجري في العالم الواقعي ، وليس في عالم الاعتبار) (١) .

(١) الرفاعي: عبد الجبار: محاضرات في اصول الفقه ٢: ٤٩ .

تمرين

أولاً: املأ الفراغات الآتية:

١- وكل مقدمة يفوت الواجب بعدم المبادرة إلى الإتيان بها قبل زمان الوجوب ، تسمى

.....

٢- إن مسؤولية المكلف اتجاه المقدمة المفوتة وفق القاعدة هو.....مسؤولاً عن

توفيرها .

٣- القيود التي يتقيد بها الوجوب والواجب باعتبار موقع التقيد زمانا من

المقيد.....،.....،.....

٤- من قال بالاستحالة القيد المتأخر يرى ان الشرط بالنسبة إلى المشروط بمثابة.....

٥- استقبال القبلة بالنسبة إلى الصلاة من القيود.....، والطهارة بالنسبة إلى الصلاة

من القيود.....، وإمضاء عقد الفضولي من القيود.....

الإجابة

١- بالمقدمة المفوتة.

٢- عدم كونه.

٣- القيود المتقدمة ، القيود المقارنة ، القيود المتأخرة.

٤- العلة بالنسبة إلى المعلول.

٥- المقارنة ، المتقدمة ، المتأخرة.

ثانياً : علل ما يأتي:

١- لماذا بمقتضى القاعدة هو عدم كون المكلف مسؤولاً عن توفير المقدمات المفوتة؟

٢- لماذا يمكن تصور القيود المتأخرة؟

الإجابة

١- لأنَّ قبلَ الوجوب لا يكون المكلفُ مسؤولاً من ناحيته عن توفير المقدمات للواجب ؛ لأنَّه ليس فعلي في حقه ، وإذا تركَ مقدمةَ الواجب قبلَ الوجوب فلا يحدثُ وجوبٌ عند حلول الوجوب لئبلى بمخالفته ؛ لأنَّه سوفَ يصبحُ عندَ فعلية الوجوب عاجزاً عن الإتيان بالواجب ، وكلُّ تكليفٍ مشروط بالقدرة ، فلا ضيرَ عليه في تركِ إيجادِ المقدمة قبلَ الوجوب.

٢- وذلك لسببين:

الأول: أمَّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للواجب ، فإنَّ القيود الشرعية للواجب ليست علة لذات الواجب فلا يتوقف عليها وجود ذات الواجب ، وإنَّما تنشأ قيديتها من تخصيص المولى للطبيعة بحصة عن طريق تقييدها بقيد ، فكما يمكن أن يكون القيد المحصص مقارناً أو متقدماً يمكن أن يكون متأخراً .

الثاني: وأمَّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للوجوب (الحكم)، فبأنَّ قيود الوجوب كلها قيود للحكم المجعول لا للجعل كما تقدم ، لوضوح أنَّ الجعل ثابت قبل وجودها والمجعول وجوده مجرد إفتراض ، وليس وجوداً حقيقياً خارجياً ، فلا محذور في إناطته بأمر متأخر .

زمان الوجوب والواجب

س ٧٧٢: ما المقصود من زمان الوجوب والواجب؟

ج: في هذا المطلب يبيّن السيد الصدر عليه السلام أنّ لكل من الوجوب ، أي الحكم المجعول ، والواجب زمان ، وتوجد بينهما علاقة ، فمرة يتطابقان ابتداءً وانتهاءً وهو المعتاد ، وأخرى أنّ يتقدم زمان الوجوب بكامله على زمان الواجب ، أو يتقدم زمان الوجوب على زمان الواجب بداية ثم يتطابقان لاحقاً بقاء وانتهاء ، وغايته من البحث هو الصورة الأخيرة وهو ما يطلق عليه الواجب المعلق ؛ لأنّه أحد الحالات المتصورة من علاقة زمان الوجوب بزمان الواجب ، فهذا تمهيد إلى إمكانية الواجب المعلق أو استحالته ؛ فهذا المطلب من القضايا العقلية المستقلة التركيبية ؛ لأنّه يبحث في إمكانها واستحالتها.

س ٧٧٣: ما الحالات المتصورة من علاقة زمن الوجوب بزمن الواجب؟

ج: هناك ثلاث حالات هي :

الأولى: أنّ يكون الزمانان متطابقين عادة ، فوجوب صلاة الفجر ، مثلاً ، زمانه المدة الممتدة بين الطلوعين ، وهذه المدة هي بنفسها زمان الواجب ، وهذه الحال لا إشكال في إمكان وقوعها بل هي الحال المعتادة.

الثانية: أنّ يكون زمان الوجوب بكامله متقدماً على زمان الواجب وهذا مستحيل ؛ لأنّ هذا معناه أنّ في هذا الظرف الذي يترقب فيه صدور الواجب لا وجوب ، فلا محرك للمكلف إلى الإتيان بالواجب ، وهذا واضح .

الثالثة: أنّ تتقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب مع استمراره وامتداده وتعاصره بقاء مع الواجب ، وهو ما وقع البحث عنه ، وهل بالإمكان أنّ تتقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب ، ويسمى هذا البحث عند الأصوليين بالواجب المعلق.

٤٣٨.....دروس في علم الأصول

ومثال ذلك : الوقوف بعرفات فإنَّه واجب على المستطيع ، وزمان الواجب هو يوم عرفة من الظهر إلى الغروب ، وأمَّا زمان الوجوب فيبدأ من حين حدوث الاستطاعة لدى المكلف التي قد تسبق يوم عرفة بمدة طويلة كما لو حصلت الاستطاعة في شعبان، ويستمر الوجوب من ذلك الحين إلى يوم عرفة الذي هو زمان الواجب .

س٧٧٤: ما تعريف الواجب المعلق؟

ج: هو كل واجب تتقدم فيه بداية زمان الوجوب على زمان الواجب.

س٧٧٥: ما أقوال العلماء في (الواجب المعلق) ؟

ج: اختلفوا على قولين :

أحدهما : ذهب جماعة من الأصوليين إلى إمكان الواجب المعلق ، وأنَّ هذا معقول ، منهم الشيخ صاحب الفصول الغروية^(١)، والشيخ صاحب الكفاية^(٢)، والسيد الخوئي^(٣)، وسموا كل واجب تتقدم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب بالواجب المعلق.

(١) هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائري ، ولد في (إيوان كيف)، أخذ مقدمات العلوم في طهران، ثم اكتسب من شقيقه الحجة الشيخ محمد تقي الاصفهاني صاحب (هداية المسترشدين) في اصفهان، ثم هاجر إلى العراق فسكن كربلاء، كان مرجعا عاما في التدريس والتقليد، وقد تخرج من معه جمع من كبار العلماء، أجاز داعي ربه سنة ١٢٥٤ هـ وله آثار أشهرها (الفصول الغروية) في الاصول . ظ: طبقات اعلام الشيعة الكرام البررة ١ : ٣٩٠، رقم ٧٩٥.

(٢) هو محمد كاظم الخراساني، استاذ الفقهاء والمجتهدين، مرجع الشيعة في وقته، ولد في هراة شرقي خراسان في عام (١٢٥٥ هـ)، وأقام سنة بطهران (١٢٧٧ هـ) وسكن النجف، وتخرج على يده كثيرون، من تلامذته: النائيني، وابو الحسن الاصفهاني، حسين البروجردي ، ومحمد حسين كاشف الغطاء، ضياء الدين العراقي، جواد المكي التبريزي، له تصانيف، منها: الكفاية في اصول الفقه، مجلدان، والفوائد الأصولية والفقهية ، توفي سنة (١٣٢٩ هـ).

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٣٩

وحاولوا عن هذا الطريق أن يفسروا ما سبق من مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة ؛ وذلك لأنّ الإشكال في هذه المسؤولية كان يبتنى على إفتراض أنّ الوجوب لا يحدث إلّا في ظرف إيقاع الواجب ، فإذا افترضنا أنّ الوجوب غير مشروط بزمان الواجب، بل يحدث قبله ويصبح فعلياً بالاستطاعة ، فمن الطبيعي أن يكون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة قبل مجيء يوم عرفه ؛ لأنّ الوجوب فعلي ، وهو يستدعي عقلاً التهيو لامثاله .

الآخر : استحالة الواجب المعلق ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته ، إذ قال: والصحيح أنّ زمان الواجب يجب أن يكون قيداً للوجوب ، ولا يمكن أن يكون قيداً للواجب فقط ؛ لأنّه أمرٌ غير اختياريّ ، وقد تقدم أنّ كل القيود التي تؤخذ في الواجب فقط يلزم أن تكون اختيارية ، وأنّ المكلف غير مسؤول عن تحصيل ما خارج عن قدرته ؛ لاستحالة التكليف بغير المقدور ، فهذا نبرهن على أنّه قيد للوجوب .

س٧٧٦: ما ثمره القول بإمكان الواجب المعلق ؟

ج: حاولوا عن هذا الطريق أن يفسروا ما سبق من مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة ؛ وذلك لأنّ الإشكال في هذه المسؤولية كان يبتنى على إفتراض أنّ الوجوب لا يحدث إلّا في ظرف إيقاع الواجب .

س٧٧٧: كيف برهن القائلون بإمكان الواجب المعلق على إمكانه؟

ج: إذا افترضنا أنّ زمان الوجوب غير مشروط بزمان الواجب ، بل يحدث قبله ، ففي مثال الحج يصبح فعلياً بالاستطاعة ، فمن الطبيعي أن يكون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة قبل مجيء زمان الواجب الذي هو زوال يوم التاسع من ذي الحجة (عرفه) ؛ فعليه إن حصول الاستطاعة تجعل الوجوب فعلياً ، وهذا يستدعي عقلاً التهيو لامثاله .

س٧٧٨: ما علاقة الواجب المعلق بالشرط المتأخر؟

ج: جعل بالتأخر إمكان الواجب المعلق مرتبط بمسألة الشرط المتأخر وذلك كالآتي :
 إن قلنا : باستحالة الشرط المتأخر للحكم ، ثبت أن الوجوب ما دام مشروطاً بزمان
 الواجب ، فلا بد أن يكون حادثاً بحدوثه لا سابقاً عليه ، لئلا يلزم وقوع الشرط المتأخر .
 وبهذا يتبرهن أن الواجب المعلق مستحيل .

وإن قلنا : بإمكان الشرط المتأخر جاز أن يكون زمان الواجب شرطاً متأخراً
 للوجوب ، فوجوب الوقوف بعرفات يكون له شرطين :

أحدهما : مقارنة يحدث الوجوب بحدوثه ، وهو الاستطاعة .

والآخر : متأخر يسبقه الوجوب ، وهو مجيء يوم عرفة على المكلف المستطيع وهو
 حي ، فكل من استطاع في شهر شعبان مثلاً ، وكان ممن سيجيئ عليه يوم عرفة وهو حي
 فوجوب الحج يبدأ في حقه من شعبان ، وبذلك يصبح مسؤولاً عن توفير المقدمات المفوتة
 له من أجل فعلية الوجوب .

تمرين

علل ما يأتي:

- ١- لماذا يستحيل أن يكون زمان الوجوب بكامله متقدماً على زمان الواجب ؟
- ٢- لماذا سمي الواجب الذي تتقدم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب بالواجب المعلق؟
- ٣- لماذا يجب أن يكون زمان الواجب قيماً للوجوب والواجب ، ولا يمكن أن يكون قيماً
 للواجب فقط؟

الإجابة

- ١- لأنَّ انتهاء زمن فعلية الوجوب قبل ابتداء زمان الواجب لا يوجد ما يدعو المكلف إلى
 الإمتثال ، ويجرکه نحوه ، بعبارة أخرى: (إنَّ المكلف لا يمكنه امتثال الواجب والإتيان به

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٤٤١

عند بداية زمان الوجوب وفي أثناؤه ؛ لعدم بداية زمان الواجب حسب الفرض ، وإن أُجِّل
المكلّف امتثال الواجب إلى حين بداية زمان الواجب - كما هو حال الإمتثال الصحيح - لا
وجوب أصلاً ؛ لانتهاء زمانه ، ومن ثمّ لا محرّك يدفع المكلّف للإتيان بالواجب).

٢- لأنّ الوجوب الفعليّ كـ (وجوب الحج) فعليّ ، والواجب وهو الحج نفسه معلق على
مجيء وقته وهو زوال يوم التاسع من ذي الحجّة.

٣- لأنّه أمرٌ غير اختياريّ ، وقد تقدم أنّ كل القيود التي تؤخذ في الواجب فقط يلزم أن
تكون اختياريّة ، وأنّ المكلّف غير مسؤول عن تحصيل ما خارج عن قدرته ؛ لاستحالة
التكليف بغير المقدور.

متى يجوز عقلاً التعجيز

س ٧٧٩: ما المراد من جواز التعجيز؟

ج: عقد هذا المطلب ليبيّن متى يجوز للمكلف أن يجعل نفسه عاجزاً عن امتثال المأمور به أو لا يجوز ، من خلال الإتيان بما يوجب سلب قدرته ، كما لو كان يملك الماء للوضوء لكن قبل حلول وقت الصلاة اراق الماء .

س ٧٨٠: ما صور ترك المكلف للواجب وامثاله؟

ج: هناك صورتان لترك امتثال الواجب :

أحدهما: العصيان : هو أن يترك المكلف الواجب وهو قادر على إيجاده .

الأخرى : التعجيز : وهو أن يتسبب المكلف إلى تعجيز نفسه عن الإتيان بما يُوجب انسلاب قدرته عن الإتيان بالمأمور به ، والمراد من القدرة الأعم من القدرة التكوينية كأن يؤخر الآفاقي (خارج مكة المكرمة) سفره إلى مكة المكرمة إلى حد لا يمكن معه أداء مناسك الحج في وقتها ، إذ إنّ أداء مناسك الحج في ذي الحجّة متوقف تكويناً بالنسبة للآفاقي على السفر إلى مكة المكرمة قبل وقت أداء المناسك ، أو القدرة الشرعية ، والتي تعني القدرة على الإتيان بالواجب مقترناً بالقيد الشرعيّ ، ويمكن التمثيل له بمن يشرب عمدًا ما يُوجب التقية في نهار شهر رمضان ، أو يفعل ما يوجب فقدان الوعي في تمام وقت الصلاة^(١) .

س ٧٨١: ما أنواع التعجيز؟

ج: وهذا التسبب له صورتان :

(١) سنقر: محمد علي: شرح الاصول ٢: ٧١.

الأولى : أن يقع التعجيز بعد فعلية الوجوب ، كحال إنسان يحمل عليه وقت الفريضة ولديه ماء فيريق الماء ، ويعجز نفسه عن الصلاة مع الوضوء ، وهذا لا يجوز عقلاً ؛ لأنه معصية .

الثانية : أن يقع التعجيز قبل فعلية الوجوب ، كما لو أراق الماء في المثال قبل دخول الوقت ، وهنا يوجد قولان :

أحدهما : إن هذا يجوز ؛ لأنه بإراقة الماء يجعل نفسه عاجزاً عن الواجب عند تحقق ظرف الوجوب ، وحيث إن الوجوب مشروط بالقدرة فلا يحدث الوجوب في حقه ، ولا محذور في أن يسبب المكلف إلى أن لا يحدث الوجوب في حقه ، وإنما المحذور في أن لا يمثله بعد أن يحدث .

الأخر : التفصيل بين ما إذا كان دخل القدرة في هذا الوجوب عقلياً أو شرعياً ، فإذا كان الدخل شرعياً جاز التعجيز المذكور ؛ لأنه لا يفوت على المولى بذلك شيئاً، إذ يصبح عاجزاً ولا ملاك للواجب في حق العاجز .

وإذا كان الدخل عقلياً وكان ملاك الواجب ثابتاً في حق العاجز - أيضاً وإن إختص التكليف بالقادر بحكم العقل - فلا يجوز التعجيز المذكور ؛ لأن المكلف يعلم بأنه بهذا سوف يسبب إلى تفويت ملاك فعلي في ظرفه المقبل ، وهذا لا يجوز بحكم العقل .

س ٧٨٢ : ما الثمرة المترتبة على ثبوت الملاك في حق العاجز؟

ج : على هذا الأساس يمكن تخريج مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة في بعض الحالات ، بأن يقال : إن هذه المسؤولية تثبت في كل حالة يكون دخل القدرة فيها عقلياً لا شرعياً .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ كان دخل، فالمكلف ليس مسؤولاً عن المقدمات المفوتة.
- ٢- إنَّ كان دخل، فالمكلف يكون مسؤولاً عن المقدمات المفوتة.
- ٣- إنَّ هذه المسؤولية تثبت في كل حالة يكون دخل القدرة فيها.....
- ٤- هناك صورتان لترك امتثال الواجب:.....،.....
- ٥- إنَّ ايقاع التعجيز بعد فعلية الوجوب يعد

الإجابة

- ١- القدرة شرعيّاً.
- ٢- القدرة عقليّاً.
- ٣- عقليّاً لا شرعيّاً.
- ٤- العصيان ، التعجيز.
- ٥- معصية.

أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم

س ٧٨٣: ما المراد من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم؟

ج: تبحث هذه المسألة عن حكم العقل بإمكان أو استحالة أن يكون العلم بالحكم موضوعاً للحكم على نحو إن وجد الموضوع وجد الحكم ، وإن انعدم الموضوع انعدم الحكم ؛ لأن الموضوع بمثابة العلة للحكم ، ومثاله : إذا علمت بحرمة الخمر حرم عليك شربها ، وإن أخذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم يكون هناك اشكال ، وهو أن الحكم يكون مختصاً بالعالم فقط ، ولا يشمل الشاك والقاطع بالعدم ؛ لأن العلم يصبح قيماً لفعليّة الحكم.

وسميت هذا المسألة في علم الأصول بـ (باشتراك الأحكام بين العالم والجاهل).
وبرهن على قاعدة شمول الأحكام للعالم والجاهل عن طريق إثبات (استحالة اختصاص الحكم بالعالم به).

س ٧٨٤: هل أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه ممكن ام مستحيل؟

ج: هنا قولان :

أحدهما : إنّه مستحيل ، وهو ما ذهب إليه الإمامية ، إذ أجمعت على أن أحكام الله تعالى مشتركة بين العالم والجاهل بها^(١) ، أي إن الأحكام الشرعيّة ثابتة لموضوعتها في

(١) واستدلوا على ذلك بمجموعة من الروايات منها:

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي أَ كُنْتَ عَالِمًا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ أَ فَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ، وَإِنْ قَالَ كُنْتُ جَاهِلًا قَالَ لَهُ أَ فَلَا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ فَيُخَصِّمَهُ وَ ذَلِكَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ). الأُمَلِي (للمفيد)، ص: ٢٢٨.

٤٤٦.....دروس في علم الأصول

الواقع، سواء علم به المكلف أم لم يعلم، فإنَّه مكلف بها على كل حال، فالصلاة - مثلاً - واجبة على جميع المكلفين سواء علموا بوجوبها أم جهلوه، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً، وإنَّما غاية ما تكون الدخالة هي عدم تنجزه في حق العبد غير العالم بالحكم فلا يستحق العقوبة عند المخالفة^(١).

الآخر: إنَّه ممكن، وأنَّ الأحكام الشرعيَّة مختصة بالعالم فقط، وهو ما ذهب إليه الأشعرية وجمهور المتكلمين، فينتج عن هذه المقول: إنَّ كل مجتهد مصيب دوماً^(٢).

س ٧٨٥: ما الأقوال في تفسير استحالة إمكان أخذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم؟

ج: ذكر السيد الصدر رحمته تفسيرين:

أحدهما: قدم الأصوليون برهاناً عقلياً ينص على أن أخذ العلم بالحكم قيلاً للحكم يكون مستحيلاً؛ لأنَّه يلزم الدور والدور باطل.

الآخر: إنَّ أخذ العلم بالجعل قيلاً للحكم المجعول لا محذور فيه بناءً على ما تقدم من التمييز بين الجعل والمجعول فلا يلزم دوراً، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته.

س ٧٨٦: كيف برهن على أخذ العلم بالحكم قيلاً للحكم يلزم الدور؟

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا أَوْ يَتَفَقَّهُوا). المحاسن ج ١ ص ٢٢٥.

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهَا قَالَ: (سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا). المحاسن ج ١ ص ٢٢٥.

عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: (إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ). الكافي ١ ص ٤٠.

(١) ظ: المظفر: محمد: اصول الفقه: ٣٩٢.

(٢) الغزالي: المستصفي: ٣٥٢.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٤٧

ج: برهن على استحالته بالدور ؛ وذلك لأنَّ ثبوت الحكم المجعول متوقف على وجود قيوده ، والعلم بالحكم متوقف على الحكم توقف كل علم على معلومه ، فإذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم ، لزم توقف كل منهما على الآخر ، وهو محال .

س٧٨٧: ما النقد أو الرد الذي وجه إلى البرهان الذي أقامه بعض الأصوليين في أنَّ استحالة أخذ العلم بالحكم قيدياً للحكم يلزم الدور؟

ج: وقد أجاب بعض الأصوليين على ذلك بمنع التوقف الثاني (توقف العلم بالجعل على الجعل) ؛ لأنَّ العلم بشيء لا يتوقف على وجود ذلك الشيء وإلاَّ لكان كلُّ علم مصيباً، وإنَّما يتوقف على الصورة الذهنيَّة له في أفق نفس العالم ، أي إنَّ العلم يتوقف على المعلوم بالذات^(١) ، لا على المعلوم بالعرض فلا دور .

س٧٨٨: ما المراد من أنَّ العلم بشيء لا يتوقف على وجود ذلك الشيء؟

ج: تعني هذه القضية أنَّ العلم بالحكم لا يتوقف على وجود الحكم في الخارج وهو المعلوم بالعرض ، وإنَّما العلم بالحكم متوقف على الصورة الذهنيَّة للحكم وهي المعلوم بالذات ، فالعلم بوجود زيد في خارج البيت لا يعني أنَّه موجود فعلاً في الخارج ، فقد يكون موجوداً ويكون العلم صائباً ، وقد يكون غير موجود ويكون العلم خاطئاً .

س٧٨٩: ماذا يستلزم من مقولة أنَّ العلم بشيء يتوقف على وجود ذلك الشيء؟

(١) قسم الفلاسفة المعلوم إلى قسمين : (معلوم بالذات ومعلوم بالعرض ، ويقصدون بالمعلوم بالذات : الوجود الذهني الذي ينصبَّ عليه العلم مباشرة بلا توسُّط شيء آخر ، من قبيل الصورة الذهنيَّة للنار ، فإنَّ العلم بالنار لا يكون من خلال حصول نفس النار الخارجية في الذهن وإلاَّ لاحتاجت إلى مكان يجويها ولترتَّب عليها الأثر الخارجي للنار كالحرارة والإحراق ، وإنَّما يُعلم بالنار من خلال صورتها الذهنيَّة الموجودة في نفس العالم ، ويُطلق على الصورة الذهنيَّة : المعلوم بالذات .

وأما المعلوم بالعرض فهو الوجود الخارجي للأشياء المعلومه كوجود النار الخارجية في المثال ، فإنَّ

العلم بها يكون من خلال وجودها الذهني كما ذكرنا آنفاً) . الدروس ٣ : ١٠٦ .

ج: يستلزم أن يكونَ علم الإنسان دائماً مصيباً ، ولكي يكون الإنسان عالماً بوجود زيد في الخارج لا بدَّ أن يكونَ فعلاً موجوداً في الخارج ، وهذا بالوجدان خلاف الواقع ؛ لأنَّ الإنسان قد يعلم بوجود زيد في الخارج ، ولكن قد يكون غير موجود وهو خلاف الواقع فيصبح مخطئاً.

س ٧٩٠: ما موقف السيد الصدر رحمته الله من رد الأصوليين باستحالة أخذ العلم بالحكم قيدياً للحكم للزومه الدور؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: إلاَّ أنَّ هذا الجواب لا يزعم الاستحالة العقلية ؛ لأنَّ العقل قاضٍ بأنَّ العلم وظيفته تجاه معلومه مجرد الكشف ودوره دور المرأة ، ولا يعقل للمرأة أن تخلق الشيء الذي تكشف عنه ، فلا يمكن أن يكونَ العلم بالحكم دخيلاً في تكوين شخص ذلك الحكم .

س ٧٩١: ما تفسير السيد الصدر رحمته الله لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيدياً للحكم؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: غير أنَّ هذه الاستحالة إنَّما تعني عدم إمكان أخذ العلم بالحكم المجمعول قيدياً له ، وأمَّا أخذ العلم بالجعل قيدياً للحكم المجمعول فلا محذور فيه بناء على ما تقدم من التمييز بين الجعل والمجمعول فلا يلزم دوراً ، ولا إخراج للعلم عن دوره الكاشف البحت .

وبعبارة أخرى: إنَّ السيد الصدر رحمته الله فرَّق بين أخذ العلم بالحكم المجمعول قيدياً في موضوع المجمعول ، وبين أخذ العلم بالجعل قيدياً في موضوع المجمعول ، فالأول محال ؛ لاستلزامه الدور ، والثاني ممكن ؛ للمغايرة بين الجعل والمجمعول ؛ لأنَّ الجعل مرتبة إنشاء الحكم ولا يتوقف على شيء ، أمَّا المجمعول مرتبة فعلية الحكم وهي تتوقف على جملة شروط.

س ٧٩٢: ما الثمرة المترتبة على بحث استحالة اخذ العلم بالحكم قيدياً للحكم؟

ج: والثمرة التي قد تفترض لهذا البحث تبني على ما تقدم في التقابل بين التقييد والإطلاق الشبوتين ، وهي :

أولاً : إنَّ التقييد بالعلم بالحكم إذا كان مستحيلاً ، فهذا يجعل الإطلاق ضرورياً ، ويثبت بذلك أنَّ الأحكام الشرعية مشتركة بين العالم والجاهل على مبني من يقول : بأنَّ التقابل بين التقييد والإطلاق الشبوتين تقابل (النقيضين) أي السلب والإيجاب ، وأنَّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله.

ثانياً : وهو على العكس من الأول إذ تكون استحالة التقييد موجبة لاستحالة الإطلاق ، وهو على مبني من يقول: إنَّ التقابل بين التقييد والإطلاق تقابل الملكة والعدم ، كالتقابل بين البصر والعمى ، وهو ما ذهب إليه الميرزا النائيني رحمته الله ، فكما لا يصدق الأعمى حيث لا يمكن البصر ، كذلك لا يمكن الإطلاق حيث يتعذر التقييد ، ومن هنا تكون الأحكام على هذا القول مهمة لا هي بالمقيدة ولا هي بالملقطة ، والمهمة في قوة الجزئية .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قد يقال: إنَّ أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم مستحيل ؛ لأنَّه يلزم.....
- ٢- إنَّ التوقف الأول هو.....، والتوقف الثاني هو.....
- ٣- يبرهن على قاعدة (شمول الأحكام للعالم والجاهل) ب.....
- ٤- إنَّ المحذور من القول بأخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم هو.....
- ٥- قال..... باختصاص الأحكام الشرعية بالعالم فقط، أما..... فقالوا:
شمول الأحكام للعالم والجاهل.
- ٦- لو قلنا : إنَّ العلم بالشيء يتوقف على ذلك الشيء خارجاً لكان علم الإنسان دائماً.....

٤٥٠.....دروس في علم الأصول

- ٧-.....هو الوجود الذهني المنصب عليه العلم مباشرة كتصور النار.
- ٨-.....هو الوجود الخارجي للأشياء المعلومة كوجود النار في الخارج.

الإجابة

- ١- الدور.
- ٢- الحكم على العلم بالحكم ، العلم بالحكم متوقف على الحكم.
- ٣- إثبات استحالة اختصاص الحكم بالعالم به.
- ٤- هو اختصاص الاحكام بالعالم وثبت من الأدلة اشتراكها بين العالم والجاهل.
- ٥- الأشاعرة وجمهور المتكلمين، الإمامية.
- ٦- مصيباً.
- ٧- المعلوم بالذات.
- ٨- المعلوم بالعرض.

أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر

س ٧٩٣: ما المراد من أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر؟

ج: كان الكلام في المبحث السابق عن أخذ العلم قيدياً في موضوع الحكم نفسه ، أمّا هنا نبحت عن أن يكون العلم بحكم شيء موضوعاً لحكم آخر ، كحرمة شيء التي قد تكون موضوعاً لوجوب شيء آخر ، وبعد هذا المبحث من تطبيقات القطع الطريقي والموضوعي.

س ٧٩٤: هل يمكن أن يؤخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر؟

ج: يمكن تصوير الحال على انحاء ثلاثة ؛ لأنّ الحكمين إمّا أن يكونا متخالفين أو متضادين أو متماثلين فهذه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : فلا شكّ في إمكانها ، كما إذا قال الأمر : إذا علمت بوجوب الحج عليك فاكتب وصيتك ، ويكون العلم بوجوب الحج هنا قطعاً موضوعياً بالنسبة إلى وجوب الوصية ، وطريقياً بالنسبة إلى متعلقه ، أي إنّ العلم بوجوب الحج ولّد وجوب الوصية ، فعند انتفاع العلم بوجوب الحج ينتفي وجوب الوصية .

الحالة الثانية : فلا ينبغي الشكّ في استحالتها ، ومثالها أن يقول الأمر : إذا علمت بوجوب الحج عليك فهو حرام عليك ، والوجه في الاستحالة ما تقدم من أنّ الأحكام التكليفيّة الواقعيّة متناقضة متضادة ، فاجتماع حكمين متضادين على متعلق واحد هو اجتماع لضدين ، فلا يمكن للمكلف القاطع بالوجوب أن يتصور ثبوت الحرمة في حقه .

الحالة الثالثة : فقد يقال باستحالتها ، على أساس أنّ اجتماع حكمين متماثلين مستحيل ، كاجتماع المتنافيين ، فإذا قيل إنّ قطعت بوجوب الحج وجب عليك ، بنحو

٤٥٢.....دروس في علم الأصول

يكون الوجوب المجعول في هذه القضية غير الوجوب المقطوع به مسبقاً ، كان معنى ذلك في نظر القاطع أن وجوبين متماثلين قد اجتمعا عليه .

س ٧٩٥: ما المراد من اجتماع حكمين متماثلين؟

ج: (إن المقصود بالحكم المماثل هو حكم آخر غير الحكم السابق ولكنه مماثل له ، لا أنه نفس الحكم السابق وكرره الأمر تأكيداً للوجوب السابق ؛ لأنه في مثل هذه الحالة سيكون معقولاً ولا محذور فيه ، إذ من الواضح أن التأكيد غير مستحيل)^(١).

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- ما وجه الاستحالة في أن يأمر الشارع في شيء وينهى عنه في الوقت ذاته كما لو قال: اذا علمت بوجوب الحج عليك فهو حرام عليك
- ٢- إن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر ، وكان الحكمان متخالفين.....
- ٣- إن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر ، وكان الحكمان متضادين.....
- ٤- إن أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر ، وكان الحكمان متماثلين.....
- ٥- إذا كرّر الأمر الحكم السابق تأكيداً للوجوب السابق ، فإنه في هذه الحال يكون.....

الإجابة

- ١- لأن الأحكام التكليفية الواقعية متناقضة متضادة.
- ٢- إمكانية أن يكون احدهما قيداً للآخر.
- ٣- استحالة أن يكون احدهما قيداً للآخر.
- ٤- استحالة أن يكون احدهما قيداً للآخر.
- ٥- معقولاً ولا محذور فيه.

(١) الدروس في شرح الحلقة الثانية : ٣٩٢.

أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه

س٧٩٦: ما المراد من أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه؟

ج: هذه المسألة من القضايا العقلية التركيبية ، ونبحث فيها عن إمكان أن يكون قصد القربة إلى الله تعالى قيداً في الواجب أو عدمه ، أي هل يمكن أن يقيد الواجب (الصلاة) بقصد القربة في نفس الامر بالصلاة.

وهذا البحث منبثق من طبيعة الواجب في الشريعة ؛ إذ قد يكون غرض المولى قائماً بإتيان المكلف للفعل كيفما اتفق ، ويسمى بالواجب التوصلي ، وقد يكون غرضه قائماً بأن يأتي المكلف بالفعل بقصد امتثال الأمر أي بقصد القربة ، ويسمى بالواجب التعبدي .

فالسؤال الذي يطرح هنا هل بإمكان المولى عند جعل التكليف والوجوب في الحالة الثانية (الواجب التعبدي) أن يدخل في متعلق الوجوب قصد امتثال الأمر أو لا ؟

س٧٩٧: ما المراد من الواجب التوصلي والواجب التعبدي؟

ج: الواجب التوصلي : هو ما يكون فيه غرض المولى قائماً بإتيان المكلف للفعل كيفما اتفق ، كما في أمر المولى بتطهير الثوب ، فإنَّ التطهير يتحقق بأي نحو ، وإن لم يكن المكلف يقصد ، أو يعلم كما لو القت الريح الثوب في الماء وزالت النجاسة.

الواجب التعبدي : هو ما يكون فيه غرضه المولى قائماً بأن يأتي المكلف بالفعل بقصد امتثال الأمر ، أي قصد القربة ، كأمر المولى بالصلاة ، فإنَّ غرضه بها تعلق بامتثالها بنية القربة.

س٧٩٨: هل بإمكان المولى عند جعل التكليف والوجوب في الحالة الثانية أن يدخل في متعلق الوجوب قصد امتثال الامر أو لا ؟

ج: قد يقال بأن ذلك مستحيل ؛ لأنَّ قصد امتثال الأمر إذا دخل في الواجب ، كان نفسُ الامرِ قيداً من قيودِ الواجب ؛ لأنَّ القصد المذكور مضاف إلى نفس الأمر ، وإذا لاحظنا الأمر وجدنا أنَّه ليس اختيارياً للمكلف كما هو واضح ، وحينئذٍ نطبق القاعدة السابقة القائلة : إنَّ القيود المأخوذة في الواجب فقط يجب أن تكون اختيارية ، لنستتج أنَّ هذا القيد إذاً لا يمكن أن يكون قيداً للواجب فقط، بل لا بدَّ أن يكون أيضاً قيداً للوجوب، وهذا يعني أنَّ الامرَ مقيد بنفسه وهو محال ، وهكذا يتبرهن بأنَّ أخذ قصدِ امتثال الأمر في متعلق نفسه يؤدي إلى المحال .

س٧٩٩: كيف نبرهن بأنَّ أخذ قصد امتثال الامر في متعلق نفسه يؤدي إلى المحال ؟

ج: إنَّ قصد امتثال الأمر إذا دخل في الواجب ، كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب ؛ لأنَّ القصد المذكور مضاف إلى نفس الأمر ، وإذا لاحظنا الأمر وجدنا أنَّه ليس اختيارياً للمكلف كما هو واضح ، وحينئذٍ نطبق القاعدة السابقة القائلة : إنَّ القيود المأخوذة في الواجب فقط يجب أن تكون اختيارية ، لنستتج أنَّ هذا القيد إذاً لا يمكن أن يكون قيداً للواجب فقط ، بل لا بدَّ أن يكون أيضاً قيداً للوجوب ، وهذا يعني أنَّ الامرَ مقيد بنفسه ، وتقييد الشيء بنفسه مستحيل .

س٨٠٠: ما ثمره أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه؟

ج: وثمره هذا البحث أنَّ هذه الاستحالة إذا ثبتت فسوف يختلف الموقف تجاه قصد امتثال الأمر عن الموقف تجاه أي خصوصية أخرى يشك في دخلها في الواجب ، وذلك أنا إذا شككنا في دخل خصوصية إيقاع الصلاة مع الثوب الأبيض في الواجب ، أمكن التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي دخل هذه الخصوصية في الواجب بحسب عالم الوجوب والجعل ، وإذا ثبت عدم دخلها في الواجب بحسب عالم الجعل يثبت عدم دخلها في الغرض ، إذ لو كانت دخيلة في الغرض لأخذت في الواجب ، ولو أخذت كذلك لذكرت في الكلام .

وهذا الأسلوب لا يمكن تطبيقه على قصد امتثال الأمر عند الشك في دخله في الغرض ؛ لأنَّ إطلاق كلام المولى وأمره ، إنَّما يعني عدم أخذ هذا القصد في متعلق الوجوب ، ونحن بحكم الاستحالة الآنفه الذكر نعلم بذلك من دون حاجة للرجوع إلى كلام المولى ، ولكن لا يمكن أن نستكشف من ذلك عدم كون القصد المذكور دخیلاً في الغرض المولوي ؛ لأنَّ المولى مضطر على أي حال لعدم أخذه في الواجب ، سواء كان دخیلاً في غرضه أو لا ، فلا يدل عدم أخذه على عدم دخله ، وهذا يعني أنَّ الاستحالة المذكورة تبطل إمكان التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي التبعديَّة وإثبات التوصلية .

س ٨٠١: ما الثمرة الأخرى التي يمكن أن تترتب على أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه؟

ج: ومن هنا يمكن أن نصور الثمرة لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيلاً لنفسه على وجه آخر غير ما تقدم في ذلك البحث ، فنقول : إنَّ هذه الاستحالة تبطل إمكان التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي إختصاص أغراضه بالعالمين بالأحكام بنفس الطريقة المشار إليها في قصد امتثال الامر .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- قصد امتثال الأمر يعني ، ويسمى
- ٢- الواجب هو ما يكون فيه غرض المولى قائماً بإتيان المكلف للفعل كيفما اتفق.
- ٣- الواجب هو ما يكون فيه غرضه المولى قائماً بأنَّ يأتي المكلف بالفعل بقصد امتثال الأمر أي قصد القربة .
- ٤- إنَّ تقييد الواجب بقصد امتثال الأمر مستحيل؛ لأنَّ قصد امتثال الأمر إذا دخل في الواجب ، كان نفس الامر..... الذي يستلزم التكليف بغير المقدور.

٤٥٦.....دروس في علم الأصول

٥- لماذا يعد قيد قصد امثال الأمر غير مقدور للمكلف ، لأنَّ الوجوب والأمر شيء

.....

الإجابة

١- بقصد القرية ، بالواجب التعبدى.

٢- التوصلى.

٣- التعبدى.

٤- قيلاً من قيود الواجب.

٥- غير اختياري له وليس واقعاً تحت قدرته.

اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر

(اشتراط التكليف بالقدرة بالمعنى الأعم)

س ٨٠٢: ما المراد من اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر (بالمعنى الأعم)؟

ج: مرّ بنا أنّ التكليفَ مشروطٌ بالقدرة ، وكنا نريد بها القدرة التكوينية ، وهذا يعني أنّ التكليف لا يشمل العاجز ، وتوجد قدرة أخرى يجب توفرها إضافة إلى القدرة التكوينية وهي أن لا يكون المكلف منشغلاً فعلاً بامتنال واجب آخر مضاد لا يقل عن الأول أهميّة ، فإذا وجب إنقاذ غريق يعذر المكلف في ترك إنقاذه إذا كان عاجزاً تكويناً ، كما يعذر إذا كان قادراً ، ولكنه اشتغل بأنقاذ غريق آخر مماثل على نحو لم يبق بالإمكان إنقاذ الغريق الأول معه ، فهو ليس عاجزاً تكويناً ، وإنّما عاجز تشريعاً ، وهذا يعني أنّ كلّ تكليف مشروط بعدم الإشتغال بامتنال مضاد لا يقل عنه أهميّة ، وهذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل ، ولو لم يصرح به المولى في خطابه ، كما هو الحال في القدرة التكوينية ، ولنطلق على القدرة التكوينية اسم القدرة بالمعنى الأخص ، وعلى ما يشمل هذا القيد الجديد اسم القدرة بالمعنى الأعم .

س ٨٠٣: ما أقسام القدرة؟

ج: تقسم على قسمين :

أحدهما : القدرة بالمعنى الأخص : واصطلاح عليها القدرة التكوينية، وهي قدرة المكلف البدنيّة على الإتيان بمتعلق الأمر فالتكليف لا يشمل العاجز.

الأخرى : القدرة بالمعنى الأعم : وتعني أنّ المكلف قادرٌ على امتثال التكليف بدنيّاً، وأنّه غيرُ مشغول فعلاً بامتنال واجب آخر مضاد لا يقل عن الأول أهميّة.

س ٨٠٤: ما الدليل أو البرهان على اعتبار القدرة بالمعنى الأعم في كل تكليف؟

ج: والبرهان على هذا القيد الجديد : أنَّ المولى إذا أمر بواجب ، وجعل أمره مطلقاً حتىَّ لحالة الإشتغال بامتنال مضاد لا يقل عنه أهميَّة ، فإنَّ أراد بذلك أن يجمع بين الإمتثالين ، فهو غير معقول ؛ لأنَّه غير مقدور للمكلف ، وإنَّ أراد بذلك أن يصرف المكلف عن ذلك الإمتثال المضاد فهذا بلا موجب بعد افتراض أنَّهما متساويان في الأهميَّة ، فلا بد إذاً من أخذ القيد المذكور (إذا كان كل منهما مقيداً بعدم الإشتغال بالآخر ، أو كان أحدهما كذلك).

ومن هنا يعرف أن ثبوت أمرين بالضدين مستحيل إذا كان كل من الأمرين مطلقاً لحالة الإشتغال بامتنال الأمر الآخر أيضاً .

س ٨٠٥: كيف صحح جعل أمرين بالضدين ؟

ج: يصح الأمر بالضدين إذا كان كل منهما مقيداً بعدم الإشتغال بالآخر ، أو كان أحدهما كذلك ، فلا استحالة ويقال عن الأمر بالضدين حينئذٍ : أنَّهما مجعولان على وجه الترتب ، وأنَّ هذا الترتب هو الذي صحح جعلهما على هذا الوجه ، وهذا ما يحصل في كل حالة يواجه فيها المكلف واجبين شرعيَّين ، ويكون قادراً على امتثال كل منهما بمفرده ، ولكنه غير قادرٍ على الجمع بينهما ، فإنَّهما إن كانا متكافئين في الأهميَّة ، كان وجوب كل منهما مشروطاً بعدم امتثال الآخر ، وإنَّ كان أحدهما أهم من الآخر ملاكاً ، فوجوب الأهم غير مقيد بعدم الإتيان بالأقل أهميَّة (المهم) ، ولكن وجوب المهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم ، وتسمى هذه الحالات بحالات التزاحم .

س ٨٠٦: ما المراد من الترتب ؟

ج: هو أنَّ كلا من الضدين مقيدٌ بعدم الإشتغال بالآخر ، أو كان أحدهما كذلك .

س ٨٠٧: ما المراد من التزاحم ؟

ج: هو التنافي بين التكليفيَّين أو التكاليف في مقام الإمتثال ، أي إنَّ المكلف يتوجه له تكليفان في وقت واحد لا يسعه امتثالهما معاً كما في الصلاة وانقاذ الغريق .

س ٨٠٨: ما حالات التزاحم؟

ج: هي كل حالة يواجه فيها المكلف واجبين شرعيين ، ويكون قادراً على امتثال كل منهما بمفرده ، ولكنه غير قادرٍ على الجمع بينهما ، فإنَّهما إنَّ كانا متكافئين في الأهميَّة ، كان وجوب كل منهما مشروطاً بعدم امتثال الآخر ، وإنَّ كان أحدهما أهم من الآخر ملاكاً ، فوجوب الأهم غير مقيد بعدم الإتيان بالأقل أهميَّة (المهم) ، ولكن وجوب المهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم ، وتسمى هذه الحالات بحالات التزاحم .

س ٨٠٩: كيف تجيب على الإشكال الآتي : إنَّ الأمر بالضدين على وجه الترتب مستحيل ؛ لأنَّ المكلف في حالة تركه لكلا الضدين يكون كلُّ من الامرين فعلياً وثابتاً في حقه؛ لأنَّ شرطه محققٌ ، وهذا يعني أنَّ المكلف في هذه الحالة يُطلبُ منه كلا الضدين وهو محالٌ ؟

ج: إنَّ الامرين والوجوبين ، وإنَّ كان فعليين معاً في الحالة المذكورة ، ولكن لا محذور في ذلك ، إذ ما دام امتثال أحدهما ينفي شرط الآخر وموضوعه ، وبالتالي ينفي فعليَّة الوجوب الآخر ، فلا يلزم من اجتماع الأمرين أن يكون المطلوب من المكلف ما لا يطاق ، وهو الجمع بين الضدين ، ولهذا لو فرض المحال وصدر كلا الضدين من المكلف ، لما وقعا على وجه المطلوبية معاً ، فليس المطلوب خارجاً عن حدود القدرة .

وبهذا يتضح أنَّ إمكان وقوع الأمر بالضدين على وجه الترتب واجتماعهما معاً ، نشأ من خصوصيَّة الترتب بينهما أي من خصوصية كون أحدهما ، أو كل منهما ، بامثاله نافياً لموضوع الآخر ومعدماً لشرطه .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- القدرة تعني أنّ المكلف قادرٌ على امتثال التكليف ، وسبب عدم امتثاله للتكليف أنّه مشغول فعلاً بامتثال واجب آخر مضاد لا يقل عن الأول أهميةً.
- ٢- القدرة تعني أنّ التكليف لا يشمل العاجز.
- ٣- القدرة بالمعنى الأخص اصطلاح عليها
- ٤- إنّ ثبوت أمرين بالضدين إذا كان كل من الأمرين مطلقاً لحالة الإشتغال بامتثال الأمر الآخر أيضاً.
- ٥- إنّ كل تكليف مشروط بأمرين: ،
- ٦- إذا كان كل من الأمرين مقيداً بعدم الإشتغال بالآخر ، أو كان أحدهما كذلك ، فلا استحالة ويقال عن الأمر بالضدين حيثئذ : أنّها مجعولان على وجه
- ٧- إنّ الذي صحح جعل الأمر بالضدين هو
- ٨- هو عدم قدرة المكلف على امتثال تكليف ما لانشغاله بتكليف آخر لا يقل عنه أهميةً. أمّا وهو عدم قدرة المكلف على امتثال التكليف لمانع يجعله غير قادر على امتثاله كالشلل .

الإجابة

- ١- بالمعنى الأعم.
- ٢- بالمعنى الأخص.
- ٣- القدرة التكوينية.
- ٤- مستحيلٌ.
- ٥- القدرة التكوينية ، القدرة التشريعية .
- ٦- الترتب.
- ٧- الترتب.
- ٨- العجز التشريعي ، العجز التكويني.

التخير والكفائية في الواجب

س ٨١٠: ما الغاية من بحث التخير والكفائية في الواجب ؟

ج: هذا البحث يحاول أن يفسر لنا كيف يمكن أن يكون التكليف واجباً وفي الوقت ذاته مخيراً أو كفائياً ، أي إنَّ العقل يتسأل كيف أنه واجبٌ ، وأنه يجوز تركه في الوقت نفسه ، فللهولة الأولى يتصور أنه تناقض ، لوجود أمرين متنافيين وهما: الإلزام المتمثل في كلمة الواجب ، والثاني متمثل بعدم الإلزام بأنه يجوز تركه إلى بدل ، وهنا يريد المصنف أن يفسر هذا الأمر ، ويثبت أنه ليس هناك تناقض .

وهذا الإشكال أيضاً يثار حول الواجب الكفائي إذ إنَّ العقل يتسأل كيف أنه واجبٌ على جميع المخاطبين به ويسقط بامتنال احدهم ؟

كما أنَّ السيد الصدر رحمته الله عنون هذا المطلب بالتخير والكفائية في الواجب إلا أنه اكتفى بعرض الوجوب التخيري وبيانه وما أثير حوله من إشكاليات ، ولم يتعرض إلى الواجب الكفائي باعتبار أن ما ذكره عن الواجب التخير ينطبق على الواجب الكفائي .

س ٨١١: ما المراد من الواجب التخيري ؟

ج: عرفه السيد محمد تقي الحكيم رحمته الله بأنه (الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل على خلاف في تعلقه بالفرد المردد ، أو القدر الجامع ، أو في كل منهما مع سقوطه بفعل الآخر ، ومثاله وجوب خصال كفارة الافطار العمدي على غير المحرم^(١) ، فإنها تكون مخيرة بين أمور وهي : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

(١) الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٩ .

س٨١٢: ما صور الخطاب المتكفلة في بيان الوجوب التخييري؟ أو كيف يستفاد التخيير من الخطاب الشرعي؟

ج: الخطاب الشرعي المتكفل للوجوب على نحوين :

أحدهما : القرينة العقلية : أي أن يبيّن فيه وجوب عنوان كلي واحد ، وتجري قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق في الواجب ، وأنه إطلاق بدلي ، كما إذ قال : صلّ فيكون الواجب طبيعي الصلاة ، ويكون مخيراً بين أن يطبق هذا الطبيعي على الصلاة في المسجد ، أو على الصلاة في البيت ، إلا إن هذا التخيير ليس شرعياً ، بل هو عقليّ بمعنى أنّ الخطاب الشرعيّ لم يتعرض إلى هذا التخيير ، ولم يذكر هذه البدائل مباشرة ، وإنما يحكم العقل والعرف بالتخيير المذكور .

الآخر : أن يتعرض الخطاب الشرعيّ مباشرة للتخيير بين شيئين أو أشياء ، فيأمر بهما على سبيل البدل ، فيقول مثلاً : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..﴾^(١) ، ويسمى التخيير حينئذ شرعياً ؛ لأنه استفيد من خطاب الشارع ، والوجوب بالوجوب التخييري .

س٨١٣: ما اقسام الواجب التخييري؟

ج: يقسم على قسمين :

أحدهما : الواجب التخييري العقليّ : هو التخيير الذي يدركه العقل ، ويكون المأمور به عنواناً واحداً كلياً ، كما لو قال المولى : اكرم زيدا ، فالإكرام له حصص ، ومن هذه الحصص : احترام زيد ، أو اهداء هدية له ، أو زيارته في البيت ، وغير ذلك ، والعقل يحكم بالتخيير بين هذه الحصص ، فالبدائل لم ترد في الدليل الشرعيّ ، وإنما حكم العقل بالتخيير بينها .

الآخر : الواجب التخييري الشرعيّ : هو التخيير الوارد في الخطاب الشرعيّ ، أي إنّ البدائل المذكورة في لسان الدليل الشرعيّ ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾^(١) ، فكفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان - وبحسب الدليل الشرعيّ - مرددة بين خصال ثلاث : العتق أو الإطعام أو الصيام ، فالمأمور به أكثر من عنوان ولكن على سبيل البدل. س ٨١٤ : ما الفارق بين التخيير العقليّ والتخيير الشرعيّ ؟

ج : إنّ التخيير العقليّ تخيير يدركه العقل ، ويكون المأمور به عنواناً واحداً كلياً . أمّا التخيير الشرعيّ هو أن يرد ذكر البدائل في الخطاب الشرعيّ ، ويكون المأمور به أكثر من عنوان ولكن على سبيل البدل أي عندما يأتي بأحد البدائل يكون ممثلاً . س ٨١٥ : ما الدليل على إمكان التخيير الشرعيّ في الواجب ؟ أو لم لا يُصغى إلى دعوى استحالة الوجوب التخييري ؟

ج : إنّ التخيير الشرعيّ في الواجب ثابت في الشريعة في مواقع عدة ، ووقوعه خير دليل على إمكانه .

س ٨١٦ : ما خصائص الواجب التخييري الشرعيّ ؟

ج : من خصائصه المتفق عليها ، هي :
١- إنّ المكلف يعد ممثلاً بإتيان أحد الشئيين أو الأشياء ، فلو جاء بالإطعام ، فإنّه يعد ممثلاً للكفارة ، كذلك لو جاء بالعتق أو الصوم .

٢- إنّ المكلف إذا ترك كل البدائل يعد عاصياً ، فلو ترك الاطعام ، والصوم ، والعتق ، لكان عاصياً لوجوب الكفارة ولكنها معصية واحدة .

٣- إذا المكلف أتى بالبدائل معاً فقد امثل أيضاً ، و لكنّ امثاله يكون واحداً ، أي إنّها لو وقعت في لحظة واحدة ، لكان ممثلاً امثالاً واحداً ، ولو وقعت مترتبة كما لو اعتق ،

ثمَّ بعد مدة اطعم ، ثم صام ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِمَّا يُمَثَّلُ بالفرد ، والمصداق الأول ، والأفراد الأخرى تقع اضافة ؛ لأنَّ الامثال يتحقق بالفرد الأول .

س ٨١٧: كيف فسرت حقيقة الوجوب التخيري وحللت ؟

ج: لقد وقع البحث في تحليل حقيقة الوجوب التخيري^(١) ، وذكر المصنف

تفسيرين:

أحدهما : إنَّ مرجع الوجوب التخيري إلى التخير العقليِّ بمعنى أَنَّهُ وجوب واحد متعلق بالجامع بين الشئين أو الأشياء تبعاً لقيام الملاك به ، سواء كان هذا الجامع عنواناً أصيلاً أي من قبيل العناوين المتأصلة التي لها تقرُّر وثبات في الواقع ولا تكون مخترعة ، وذلك مثل عنوان الفقير والإنسان وهكذا ، أو عنواناً انتزاعياً ، أي إنَّ الذهن ينتزعهها بواسطة نسبة شيء إلى آخر كعنوان أحدهما أو عنوان الأصغر أو الأكبر أو الكثير أو القليل وهكذا ، فَإِنَّ هذه العناوين ليس لها تقرُّر في الواقع ، وإنَّها هي عناوين يُدركها الذهن بواسطة إضافة عنوان أصيل مثلاً إلى عنوان أصيل آخر ، كما لو نسبنا حجم الشمس إلى حجم القمر ، فَإِنَّ الذهن ينتزع من هذه النسبة والإضافة عنوان الأكبر للشمس ، وعنوان الأصغر للقمر ، وهكذا الحال في المقام ، فلو كان هناك شيئان بينهما تمام التباين إلاَّ أنَّ كَلَّ

(١) جاء في عدة الاصول للشيخ الطوسي رحمته الله: إن الأمر بالأشياء على جهة التخير، فيه أقوال:

الأول: ذهب كثير من المتكلمين إلى أن الكفارات الثلاث كلها واجبة بخير فيها، وهو المحكي عن أبي

علي وأبي هاشم، وإليه ذهب أصحابها.

الثاني: إنَّ الواجب منها واحد لا بعينه، وذهب إليه جماعة من المتكلمين . وحكى أبو عبد الله عن أبي

الحسن القولين . والذي اختاره شيخنا أبو عبد الله أن الواجب واحد لا بعينه على ما يذهب إليه الفقهاء .

الثالث: إنَّ الثلاث لها صفة الوجوب على وجه التخير . وهذا ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله إذ قال:

والَّذي أذهب إليه: إنَّ الثلاثة لها صفة الوجوب، إلاَّ أنه يجب على المكلف اختيار أحدها . ظ: العدة ١: ٢٢٠.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٦٥

واحد منهما قابل لأن يفي بغرض المولى ، فإنَّ الذهن وبواسطة ملاحظتهما من جهة اشتراكهما في الوفاء بالغرض ينتزع عنوان (أحدهما).

الآخر : وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية : إنَّ مرجع الوجوب التخيري إلى وجوبين مشروطين ، بمعنى : أنَّ كلا من العَدلين واجب وجوباً مشروطاً بترك الآخر^(١) ، ومرد هذين الوجوبين إلى ملاكين وغرضين غير قابلين للاستيفاء معاً ، فمن أجل تعدد الملاك ، وقيام ملاك خاص بكل من العَدلين تعدد الوجوب ، ومن أجل عدم إمكان استيفاء الملاكين معاً جعل الوجوب في كل منهما مشروطاً بترك الآخر .

س٨١٨ : ما الملاحظ التي سجلت على التفسير الثاني؟

ج: وقد لوحظ على التفسير الثاني بأنَّ لازمه :

أولاً : تعدد المعصية والعقاب في حالة ترك العَدلين معاً ، كما هو الحال في حالات التزاحم بين واجبين لو تركهما المكلف معاً ، أي إنَّ المكلف يكون مستحقاً لعقوبات عدة بعدد البدائل في حال تركها جميعاً ، كما في كفارة الافطار العمدي فسوف يستحق ثلاث عقوبات اذا تركها كلها.

وثانياً : عدم تحقق الإمتثال عند الإتيان بكلا الأمرين ، إذ لا يكون كل من الوجوبين حينئذ فعلياً ، وكلا اللازمين معلوم البطلان .

س٨١٩ : ما الثمرات التي تترتب على تفسير الوجوب التخيري بكلا الوجهين؟

ج: وتوجد ثمرات تترتب على تفسير الوجوب التخيري بهذا الوجه أو بذلك ، وقد يذكر منها : جواز التقرب بأحد العَدلين بخصوصه ، أي يمكن أن نقصد القربة بالصيام ، أو الاطعام ، أو العتق ؛ لأنه متعلق للأمر بعنوانه ، هذا على التفسير الثاني .

(١) الخراساني: محمد كاظم: كفاية الاصول : ١٤٠ .

أمّا على التفسير الأول عدم جواز ذلك ؛ لأنّ الأمر متعلق بالجامع ، فالتقرب ينبغي أن يكون بالجامع المحفوظ في ضمنه ، كما هي الحالة في سائر موارد التخيير العقليّ ، وغير الجامع ليس مأموراً به .

س ٨٢٠: ما يشترط في البدائل في الوجوب التخييري؟ أو متى يكون الوجوب التخييري ممكناً؟

ج: يجب أن يكون العِدْلان أو البدائل في موارد الوجوب التخييري متباينين ، ولا يمكن أن يكوناً من الأقل والأكثر ، كما في التخيير بين ذكر التسيّحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية بين المرّة وبين ذكرها في ثلاث مرّات ؛ لأنّ الزائد حينئذٍ مما يجوز تركه من دون بديل ، وهذا لا معنى لافتراضه واجباً ، فالتخيير بين الأقل والأكثر في الإيجاب غير معقول .

س ٨٢١: ما المراد بالواجب الكفائي؟

ج: عرّفه السيد محمد تقي الحكيم: بأنّه (الوجوب الذي يتعلق بجميع المكلفين ، ويسقط عنهم بامثال البعض ، وعند ترك الجميع يعاقب الجميع ، كتغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه) (١).

وبعبارة أخرى : هي الأفعال التي تتعلّق بإرادة المولى بصدورها من المكلف على نحو لا يكون لشخص المكلف وهويته أي دخالة في إرادة المولى ، بل إنّ إرادته قد تعلّقت بأنّ يصدر الفعل عن طبيعي المكلف بنحو صرف الوجود بمعنى عدم ملاحظة خصوصيات المكلف الذي يصدر عنه الفعل المراد فمتى ما تحقّق الفعل من أيّ مكلف كان ، فإنّ إرادة المولى بذلك تكون قد تحقّقت وبذلك يسقط التكليف ، ومنشأ سقوط التكليف هو صدور الفعل المأمور به من أهله ، وهو أحد أفراد طبيعي المكلف الذي وقع موضوعاً للتكليف .

(١) الحكيم: محمد تقي: الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٩.

فحينما يقول المولى : (إنَّ مكلفاً مسؤول عن دفن الميت) فإنَّ غرضه قد تعلق بصدور الفعل ، وهو (الدفن) من طبيعي المكلف بنحو صرف الوجود بمعنى أنَّه أراد من واحد من طبيعي المكلف - دون ملاحظة من هو ذلك المكلف - أن يقوم بذلك الفعل ، فأبى مكلف مهما كانت هويته يأتي بالفعل المطلوب فإنَّ غرض المولى يكون بذلك متحققاً ، وهذا هو الوجوب الكفائي المناسب للوجوب التخييري العقلي^(١).

س ٨٢٢: ما خصائص الواجب الكفائي ؟

ج: من خصائصه المتفق عليها ، هي :

١- يتم امتثاله بإتيان أحد المكلفين به ، ويسقط التكليف عن باقي المكلفين.

٢- إذا لم يمثل جميع المكلفين ، فإنَّهم يعدون عاصين ، ويستحق كل واحد منهم

العقاب.

٣- لو امتثل اكثر من مكلف فإنَّه يتحقق الإمتثال .

س ٨٢٣: ما التفسير لحقيقة الوجوب الكفائي ؟

ج: هناك عدة تفسيرات نذكر منها تفسيرين :

التفسير الأول : إنَّ الوجوب الكفائي يرجع إلى وجوب واحد منصب على جامع المكلف ، الذي يمثل عنواناً حقيقياً يشمل جميع المكلفين ؛ لذلك فإنَّ لهذا الوجوب ملاكاً واحداً قائماً في الجامع ، فمثلاً في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) ، نجد أنَّ وجوب النفر للتفقه في الدين تعلق بالمؤمنين ، الذين يشتركون جميعاً في كونهم مكلفين ، أي إنَّ الوجوب تعلق بعنوان المكلف ، وملاك الحكم محفوظ في هذا

(١) صنقور: محمد علي: شرح الاصول ٢: ٧٨.

(٢) سورة التوبة : ١٢٢.

الجامع ، ويمكن استيفاء هذا الملاك بامثال أحد المكلفين للوجوب من خلال نفره للتعقيد في الدين.

التفسير الثاني: إنَّ الوجوب الكفائي يرجع إلى وجوبات متعددة بعدد أفراد المكلفين ، ولكن كل واحد من هذه الوجوبات مشروط بترك بقية المكلفين للامثال ، ولكل واحد منها ملاكه الخاص المستقل عن ملاكات الوجوبات الأخرى ، فالسبب في تعدد الوجوبات تعدد الملاكات^(١).

ففي المثال السابق (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ) لو كان لدينا مائة مكلف في مدينة ما ، وليس فيهم من يعرف الأحكام الشرعية ، فهنا يكون لدينا مائة وجوب بالنفر ، كل منها مشروط بعدم امثال الآخرين.

س ٨٢٤: كيف يشابه الواجب التخييري الواجب الكفائي؟

ج: يشابهه من حيث انطباق التفسيرين المتقدمين في الواجب التخييري عليه ، فيقال : هل هو وجوب موجه إلى جامع المكلف أو وجوبات متعددة بعدد أفراد المكلفين ، غير أنَّ الوجوب على كل فرد مشروط بترك الآخرين ، وتأتي الملاحظات هنا نفسها التي ذكرناها هناك على التفسير الثاني ، وكذا الثمرة المترتبة على التفسيرين ، بلا فرق بين المقامين.

س ٨٢٥: بَمَ يَخْتَلِفُ الْوَجِبُ الْتَخْيِيرِيُّ عَنِ الْوَجِبِ الْكِفَائِيِّ؟

ج: إنَّ الوجوب الكفائي يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَجِبِ الْتَخْيِيرِيِّ فِي أَنَّ التَّخْيِيرَ فِيهِ بِلِحَازِ الْمَوْضُوعِ (المكلف) ، والوجوب التخييري يكون التخيير فيه بلحاظ المتعلق ، فحينما نقول : الوجوب الكفائي متعلق بالجامع فإننا نقصد أنَّ موضوع الوجوب الكفائي هو الجامع أي طبيعي المكلف ، وهذا بخلاف الوجوب التخييري ، فإنَّ تعلقه بالجامع بمعنى أنَّ متعلقه هو الجامع ، والذي هو طبيعي الفعل الواجب ، كالصلاة والصوم^(٢).

(١) السعيدى : علاء : الحلقة الثانية في ثوبها الجديد ٢ : ٧٨.

(٢) صنفور : محمد علي : شرح الاصول ٢ : ٨٠.

التخيير العقليّ في الواجب

س ٨٢٦: ما الحالات التي يمكن أن نتصورها عندما يتعلق أمر المولى بطبيعة معيّنة قابلة للنطباق على أفرادها؟

ج: ذكر المصنف ثلاث صور هي :

١- الوجوب متعلق بالطبيعي على نحو صرف الوجوب (الحصة مصداق متعلق الأمر) ، فحينها يأمر المولى بطبيعي فعل على نحو صرف الوجود والإطلاق البدلي ، فيقول : أكرم زيداً ، والإكرام له حصص ، فالتخيير بين الحصص عقليّ لا شرعي كما تقدم ، وإذا اختار المكلف أن يكرمه بإهداء كتاب له لا يكون اختيار المكلف لهذه الحصة من الإكرام موجباً للكشف عن تعلق الوجوب بها خاصة ، بل الوجوب بمبادئه متعلق بالطبيعي الجامع ، ولهذا لو أتى المكلف بحصة أخرى لكان ممثلاً أيضاً ، وبهذا صح أن يقال : إنّ تلك الحصة ليست متعلقاً للأمر ، وإنّما هي مصداق متعلق الأمر ، وأنّ متعلق الأمر نسبتة إلى سائر الحصص على نحو واحد ، والوجوب لا يسري من الجامع إلى الحصة بمجرد تطبيق المكلف ؛ لأنّ استقرار الوجوب على متعلقه إنّما هو بالجعل ، والمفروض أنّه قد جعل على الطبيعي الجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود .

٢- إنّ الوجوب متعلق بالطبيعي على نحو مطلق الوجود ، فكل حصة تعد متعلقاً للأمر فالوجوب متعدد ، و تنال كل حصة وجوباً خاصاً بها ، كما إذا أمر المولى بالطبيعي على نحو الإطلاق الشمولي أو العموم ، ومطلق الوجود ، فقال : أكرم زيداً بكل أشكال الإكرام ، فإنّ كل شكل منها يعد متعلقاً للوجوب وليس مجرد مصداق للمتعلق ، فالوجوب هنا يتعدد وتنال كل حصة وجوباً خاصاً بها .

٤٧٠.....دروس في علم الأصول

٣- محاولة إرجاع الوجوب التخييري إلى وجوب واحد للجامع ، فإنَّ هناك محاولة معاكسة ممن يرى أنَّ الوجوب التخييري وجوبان مشروطان ، وهي : محاولة إرجاع الوجوب المتعلق بالطبيعي الجامع على نحو صرف الوجود إلى وجوبات متعددة للحصص، مشروط كل واحد منها بعدم الإتيان بسائر الحصص ، وقد يعبر عن هذه المحاولة بأنَّ الأوامر متعلقة بالأفراد لا بالطبائع .

س٨٢٧: ما الفرق بين تعلق الأوامر بالطبائع وبين تعلقها بالأفراد؟

ج: إنَّ تعلق الأوامر بالطبائع يكون المكلف فيه مخيراً بين أفراد طبيعة المتعلق.

أما تعلقها بالأفراد فالمكلف فيه مسؤول عن جميع أفراد الطبيعة ، ويكون كل فرد من أفرادها متعلقاً لتكليف مستقل ؛ فلذلك يكون معاقباً على ترك كل فرد من أفراد الطبيعة ، ومثاباً على فعل كل فرد من أفراد الطبيعة ، فيمكن أن يكون مثاباً ومعاقباً في آن واحد ، فهو مثاب على امتثال الأول ومعاقب على عصيان الثاني.

تمرين

أولاً: علل ما يأتي:

١- لماذا في التفسير الثاني لحقيقة الوجوب التخييري وجوب كل عدل مشروط بترك الآخر.

٢- يجب أن يكون العدلان أو البدائل في موارد الوجوب التخييري متباينين ، ولا يمكن أن يكوناً من الأقل والأكثر .

٣- لماذا لا يمكن إثبات التخيير العقلي في الواجب إذا كان الوجوب متعلق بالطبيعي على نحو مطلق الوجود؟

الإجابة

١- والسبب في تقييد كل واحد من الوجوبات بترك البقية هو عدم إمكان إتيان المكلف بجميع البدائل ؛ لأن الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها بسبب التضاد بملاكاتهما وهو ما عبر عنه السيد الصدر رحمته بقوله: (فمن اجل تعدد الملاك).

٢- لأن الزائد حينئذ مما يجوز تركه من دون بديل ، وهذا لا معنى لافتراضه واجباً ، فالتخيير بين الأقل والأكثر في الإيجاب غير معقول.

٣- لأن كل حصة تعد متعلقاً للأمر فالوجوب متعدد ، وتنال كل حصة وجوباً خاصاً بها ، كما إذا أمر المولى بالطبيعي على نحو الإطلاق الشمولي أو العموم ، ومطلق الوجود ، فقال : أكرم زيداً بكل اشكال الإكرام ، فإن كل شكل منها يعد متعلقاً للوجوب ، وليس مجرد مصداق للمتعلق ، فالوجوب هنا يتعدد وتنال كل حصة وجوباً خاصاً بها .

ثانياً : أملاً الفراغات الآتية:

١- هو الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل على خلاف في تعلقه بالفرد المردد أو القدر الجامع ، أو في كل منهما مع سقوطه بفعل الآخر .

٢- يقسم الوجوب التخيري،.....

٣- إن الذي أثبت الإطلاق في الخطاب الشرعيّ المبيّن لوجوب عنوان كلي هو.....

٤- هو أن يتعرض الخطاب الشرعيّ مباشرةً للتخيير بين شيئين أو اشياء ، فيأمر بهما على سبيل البدل.

٥- يجب أن يكون العدلان أو البدائل في موارد الوجوب التخيري

٦- الوجوب الذي يتعلق بجميع المكلفين ، ويسقط عنهم بامثال بعضهم هو

٧- الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل على نحو يسقط بفعل أحدها هو

٨- الوجوب الكفائي يختلف عن الوجوب التخيري في أن التخيير فيه بلحاظ

٤٧٢.....دروس في علم الأصول

- ٩- الوجوب التخييري يكون التخيير فيه بلحاظ.....
- ١٠- يعبر عن محاولة ارجاع الوجوب المتعلق بالطبيعي الجامع على نحو صرف الوجود إلى وجوبات بعدد الحصص، مشروط كل واحد منها بعدم الإتيان بسائر الحصص.....
- ١١- إذا أمر المولى بطبيعي فعل على نحو صرف الوجود والإطلاق البدلي فإن.....
- ١٢- إذا أمر المولى بالطبيعي على نحو الإطلاق الشمولي أو العموم، ومطلق الوجود فإنه يعنى.....
- ١٣- إن جعل التكليف على صرف الوجود للمتعلق (الفعل الواجب) يقتضي.....
- ١٤- إن جعل التكليف على مطلق الوجود للمتعلق (الفعل الواجب) يقتضي.....

الإجابة

- ١- الوجوب التخييري .
- ٢- عقليّ ، شرعي .
- ٣- قرينة الحكمة .
- ٤- التخيير الشرعيّ .
- ٥- متباينين .
- ٦- الكفائي .
- ٧- التخييري .
- ٨- الموضوع (المكلف) .
- ٩- طبيعي الفعل .
- ١٠- الأوامر متعلقة بالأفراد لا بالطبائع .
- ١١- المكلف يعد ممثلاً بإتياني اي حصة من الحصص .
- ١٢- فإن كل حصة تعد متعلقاً للوجوب، والوجوب هنا يتعدد بتعدد الحصص فلا يعد المكلف ممثلاً إلا بالإتيان بجميع الحصص .
- ١٣- الإطلاق البدلي .
- ١٤- الإطلاق الشمولي .

امتناع اجتماع الأمر والنهي

س ٨٢٨: ما الغاية من بحث امتناع اجتماع الأمر والنهي؟

ج: من الأمور التي يستقبل بها العقل ويدركها أنه لا يمكن أن يأمر المولى في شيءٍ وينهى عنه في الوقت ذاته؛ لأنَّ هذا التناقض والتضاد أيضاً يرجع إلى مبادئ الاحكام؛ وهي أيضاً متضادة، ولذا يستحيل اجتماعهما على موضوع واحد؛ لأنه يستلزم اجتماع الضدين، ولكن عند تتبع حالات التكليف وجدنا أنه قد اجتمع أمر ونهي في بعض الموارد، فهنا جاء هذا البحث ليحل هذا الإشكال من موارد الاجتماع، وأنَّ جواز هذا الاجتماع هو الاختلاف في المتعلق، أي إنَّ الأمر والنهي لم يكن متعلقاً بشيء واحد وإنَّما بشيئين مختلفين.

س ٨٢٩: ما المراد من امتناع اجتماع الأمر والنهي؟

ج: إنَّ لاجتماع الأمر والنهي صورتين:

الأولى: هو ما تقدم من أنَّ الأحكام التكليفية الواقعية تبعا لاختلاف مبادئها يوجد بينها تناف والتضاد، وهذا التناقض إنَّما يتحقق إذا كان المتعلق واحداً، فوجوب الصلاة ينافي حرمتها؛ لأنَّ المتعلق واحد وهو الصلاة، فلا يمكن أن يكون الشيء في آن واحد واجباً وحرماً.

الثانية: وهو إذا كان حكمان متضادان، وكان المتعلق متعددًا فلا تناف بينها وتضاد، فوجوب الصلاة لا ينافي حرمة النظر إلى الأجنبية؛ لأنَّ الصلاة والنظر أمران متغايران، وإنَّ كانا قد يوجدان في وقتٍ واحدٍ وفي موقفٍ واحد، فلا محذورٍ في أن يكون أحدهما حرماً والآخر واجباً.

والمراد من امتناع اجتماع الأمر والنهي هو الصورة الأولى.

س ٨٣٠: ما وجه القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي؟

ج: وهذا الامتناع يرجع إلى أمرين:

١- لزوم اجتماع حكمين متنافيين على متعلق واحد (عند القول بإرجاع وجوب الطبيعي إلى وجوبات مشروطة للحصص) ؛ لأنَّ الوجوب المتوجه إلى الطبيعي يرجع إلى وجوبات مشروطة للحصص ، فكل حصة يتوجه إليها الوجوب بشرط عدم الإتيان بباقي الحصص ، فإذا توجه إليها في الآن نفسه النهي تكون محرمة ، فيلزم من ذلك اجتماع الوجوب و الحرمة على متعلق واحد وهو مستحيل .

٢- لزوم اجتماع المحبوبيَّة و المبعوضيَّة في الخارج على متعلِّق واحد في وقت واحد (عند إنكار إرجاع وجوب الطبيعي إلى وجوبات مشروطة للحصص والقول بأنَّ الوجوب المتوجه إلى الطبيعي يتعلَّق بالكلي الجامع ، لكنه يسري إلى الأفراد ، أو على الأقل تسري إلى الأفراد مبادئ الوجوب من الحب والإرادة)، فكل فرد يوقعه المكلف في الخارج يسري إليه الوجوب أو على الأقل تسري إليه مبادئ الوجوب من الحب والإرادة ، وتوجه النهي إلى فرد من أفراد يلزم منه أن يكونَ هذا الفرد محرماً ، وبالتالي يكوم مبعوضاً ، فهذا الفرد بحكم أنَّه فرد من أفراد الطبيعي محبوب ، وبحكم توجه النهي إليه مبعوض ، فيلزم اجتماع المحبوبيَّة والمبعوضيَّة في الخارج على متعلِّق واحد في وقت واحد وهو مستحيل^(١) .

س ٨٣١: ما وجه القول بجواز اجتماع الأمر والنهي؟

ج: إنَّ الوجوب يتعلَّق بالكلي الجامع وافقاً عليه ، أي لا يسري الوجوب إلى الحصص ، فالحصة مصداق من مصاديق الواجب ، فإذا توجه الوجوب إلى الطبيعي على نحو صرف الوجود ، وتوجهت الحرمة إلى حصة من حصصه ، تكون الحصص ليست بواجبة بل هي مصاديق للواجب ما عدا هذه الحصة المتوجه إليها النهي ؛ لأنَّ الحصة ليست متعلِّقاً للوجوب ولا لمبادئ الوجوب ، بل هي مصداق من مصاديق الواجب ،

(١) مذاكرة الاصول في كتاب الحلقة الاولى والثانية ٢: ٢١٤ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٧٥

فتكون الحصة المنهي عنها وهي الصلاة في الحمام مصداقاً للواجب أيضاً ولم يتعلّق بها إلاّ النهي ، وأمّا الوجوب فهو لم يتعلّق بها ، وإنّما تعلّق بالجامع وكذا مبادئ الوجوب .

س ٨٣٢: ما الحالات التي تلحق بفرض وحدة المتعلق؟

ج: هناك حالتان يقع البحث في أنّهما هل تلحقان بفرض وحدة المتعلق أو تعدده .

الحالة الأولى : تعلق الوجوب بالطبيعي والنهي بالحصة : وهي إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي على نحو صرف الوجود والإطلاق البدلي ، والحرمة متعلقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي ، كما في (صلّ) ، و (لا تصلّ في الحمام) مثلاً .

الحالة الثانية : تعدد العنوان أي إنّ لا يكون النهي المتعلق بالحصة متعلقاً بها بالعنوان نفس الذي تعلق به الأمر ، وهو الصلاة في المثال ، بل بعنوان آخر ، كما في (صلّ) ، و (لا تغضب) ، فإذا صلى في مكان مغضوب كان ما وقع منه باعتباره صلاة مصداقاً للواجب . وباعتبار غضباً حراماً ، أي إنّ له عنوانين ، والأمر متعلق بأحدهما والنهي بالآخر ، فهل يكفي تباين العنوانين في إمكان التوفيق بين الأمر بالصلاة والنهي عن الغضب وتصادقهما على الصلاة في المغضوب أو لا ؟

س ٨٣٣: ما الموقف إذا كان الوجوب متعلق بالطبيعي والحرمة متعلقة بالحصة ؟ هل تلحق حالة الوجوب متعلق بالطبيعي والحرمة متعلقة بالحصة بصورة وحدة المتعلق أو بتعدده؟

ج: يوجد هنا اتجاهان:

أحدهما : إذا كان باعتبار الوحدة الذاتية بين الحصة والطبيعي ، أي إنّها شيء واحد ، فسيكون المتعلق واحداً فيستحيل أن يتعلّق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصة .

الآخر : باعتبار تباينهما بالإطلاق والتقيد . فهنا لا محذور في وجوب الطبيعي وحرمة الحصة .

٤٧٦.....دروس في علم الأصول

س ٨٣٤: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في ما إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي على نحو
صرف الوجود والإطلاق البدلي والحرمة متعلقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: التحقيق إنَّ وجوب الطبيعي يستدعي التخيير العقليّ في
مقام الإمثال بين حصصه وأفراده ، وأنَّ المسألة تختلف نتيجتها باختلاف المبنى في التخيير
العقليّ ، فالمبانيّ في التخيير العقليّ ثلاثة:

الأول: إن قلنا : بأنَّ هذا الوجوب مرده إلى وجوبات مشروطة للحصص ، فالصلاة
في الحمام إذا باعتبارها حصة من الطبيعي متعلق لوجوب خاص مشروط ، فلو تعلق بها
الحرمة أيضاً لزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلق واحد ، وإن أنكرنا ارجاع وجوب
الطبيعي إلى وجوبات مشروطة .

الثاني : إنَّ الحصة التي يختارها المكلف في مقام امثاله يسري إليها الوجوب ، أو على
الأقل تسري إليها مبادئ الوجوب من الحب والإرادة ، وتقع على صفة المحبوبة الفعلية ،
فأيضاً لا يمكن أن نفترض حيثئذ تعلق الحرمة بالحصة ، إذ في حالة إيقاعها في الخارج يلزم
أن تكون محبوبة ومبغوضة في وقت واحد ، وهو مستحيل .

الثالث: واما إذا قلنا بأنَّ الوجوب وجوب واحد متعلق بالجامع ولا يسري إلى
الحصص ، وأنَّ الحصة التي تقع خارجاً منه لا تكون متعلقاً للوجوب ولا لمبادئه ، وإنما هي
مصدّق للواجب وللمحجوب ، وليست هي الواجب أو المحجوب ، فلا محذور في أن يتعلق
الأمر بالجامع على نحو صرف الوجود ، ويتعلق النهي بحصة منه .

س ٨٣٥: ما الأقوال في حال تعلق الأمر في شيء والنهي بشيء آخر في حال وجودهما في آن
واحد؟ أو هل يصلح تعدد العنوانات لرفع استحالة اجتماع الامر والنهي؟

ج: ذكر المصنف هنا قولين :

أحدهما : إنَّ ذلك يكفي ؛ لأنَّ الأحكام تتعلق بالعناوين لا بالأشياء الخارجيّة
مباشرة ، وبحسب العناوين يكون متعلق الأمر مغايراً لمتعلق النهي ، وأمّا الشيء الخارجي

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٧٧

الذي تصادق عليه العنوانان ، فهو وإن كان واحداً ، ولكن الأحكام لا تتعلق به مباشرة ، فلا محذور في اجتماع الأمر والنهي عليه بتوسط عنوانين ، بل هناك من يذهب إلى أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد الشيء الخارجي أيضاً ، فكما أن الغضب غير الصلاة عنواناً ، كذلك غيرها مصداقاً ، وإن كان المصداقان متشابهين وغير متميزين خارجاً ، فيكون الجواز - لو صح هذا - أوضح .

الآخر : إن تعدد العنوان لا يكفي ؛ لأنَّ العناوين إنَّما تتعلق بها الأحكام باعتبارها مرآة للخارج لا بما هي مفاهيم مستقلة في الذهن ، فلكي يرتفع التنافي بين الأمر والنهي لا بدَّ أن يتعدد الخارج ، ولا يمكن أن نبرهن على تعدده عن طريق تعدد العنوان ؛ لأنَّ العناوين المتعددة قد تتزع عن شيء واحد في الخارج .

س ٨٣٦ : ما دليل من قال : إنَّ التغيرات في العنوان يكفي لرفع استحالة اجتماع الأمر والنهي ؟
ج : دليلهم أمران :

أحدهما : إنَّ الأحكام الشرعيَّة تتعلَّق بالعناوين والصور الذهنيَّة لا بالأفعال الخارجيَّة ، فإنَّ قول المولى : (صلِّ) لا يتعلَّق بالفعل الخارجي للصلاة ، وإنَّما يتعلَّق بعنوانها .

نعم ، يكون الفعل الخارجي مسقطاً للأمر بها كما سيأتي من أن الامتثال مسقط للتكليف ، وإذا كانت الأحكام متعلِّقة بالعناوين فلا مانع إذاً من اجتماع الأمر والنهي على الفعل الواقع من المكلف ، وهو الصلاة في الأرض المغصوبة ، فباعتبار كونه صلاة يكون واجباً بعنوان الصلاة ، وباعتبار أنَّه تصرَّف في المغصوب يكون حراماً بعنوان الغضب ، وأمَّا كون الفعل في الخارج واحداً وتصادق عليه العنوانان فلا محذور فيه بعد عدم كونه متعلِّقاً للأحكام الشرعيَّة مباشرة .

الآخر : إنَّ تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنوي في الخارج ، فيكون ما صدر من المكلف في الأرض المغصوبة فعلاً و معنويان حقيقة أحدهما صلاة والآخر غضب ، وإنَّ

٤٧٨.....دروس في علم الأصول

كنا لا نستطيع الفصل بينهما وتشخيص كل منهما بالعين المجردة ؛ وذلك لأنَّ المصداقين متشابهان وغير متميِّزين ، كما هو الحال في المركبات الكيميائية من قبيل تركب الماء من الأوكسجين والهيدروجين ، مع أنَّ الإنسان لا يستطيع التمييز بين العنصرين عند نظره إلى الماء ، وعليه ، فيكون جواز الاجتماع على هذا الوجه أوضح من سابقه ؛ وذلك لتعدّد العنوان والمعنون هنا ، بخلاف سابقه فقد فرضنا فيه أنَّ المعنون واحد في الخارج وتعدّد العنوان يكفي لرفع الاستحالة^(١).

س ٨٣٧: ما دليل من قال: إنَّ التغيرات في العنوان لا يكفي لرفع استحالة اجتماع الأمر والنهي؟

ج: وذلك لأمرين:

أحدهما : إنَّ تعدد العنوان لا يكفي في التوفيق بين الأمر والنهي ؛ لأنَّ الأحكام تتعلّق بالعناوين بما أنَّها مرآة حاكية عن الخارج ، لا بما أنَّها مفاهيم ذهنيّة مستقلة. (هذا الوجه رد على الوجه الأول لجواز اجتماع الأمر والنهي).

الآخر : إنَّ تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون ، فوجود عناوين لا يستلزم وجود شيئين في الخارج ؛ لأنَّه قد يكون هناك شيء واحد في الخارج ويتنزع منه عدة عناوين ، مثلاً كتاب موجود في الخارج يتنزع منه مثلاً عدة عناوين منها أنَّه (كتاب أخضر ، كتاب له ورق مقوى ، كتاب مكتوب عليه بهاء الذهب... الخ) ، فإطلاق العناوين الانتزاعية سهل ، وعليه لا يكون تعدد العنوان كاشفاً عن تعدد المعنون ؛ لأنَّ الشيء الواحد في الخارج يستطيع أن يتنزع منه عناوين كثيرة . (هذا الوجه رد على الوجه الثاني لجواز اجتماع الأمر والنهي)^(٢).

س ٨٣٨: ما الثمرة المترتبة على بحث اجتماع الامر والنهي ؟

(١) الدروس ٣: ١٧٣.

(٢) مذاكرة الاصول في كتاب الحلقة الاولى والثانية ٢: ٢١٦.

ج: وثمرة هذا البحث واضحة ، فإنَّه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي ، يقع التعارض حتماً بين دليل الأمر ودليل النهي ؛ لأنَّ الأخذ بإطلاق الدليلين معاً معناه اجتماع الأمر والنهي ، وهو مستحيل بحسب الفرض ؛ وذلك لأنَّ مقتضى إطلاق دليل الوجوب هو وجوب الصلاة الواقعة في الأرض المغصوبة ونفي الحرمة عنها ، كما أنَّ إطلاق دليل الحرمة هو حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة ونفي الوجوب عنها ، فتكون الصلاة واجبة بحكم الدليل الأول وحراماً بحكم الدليل الثاني ، وهذا يعني التناقض والتكاذب بين الدليلين وهو معنى التعارض ، ويجب أن يعالج هذا التعارض بين الدليلين وفقاً للقواعد العامة للتعارض .

وخلافاً لذلك إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي ، فإنَّنا نأخذ حينئذٍ بإطلاق الدليلين معاً من دون محذور من اجتماع الضدين ، بناءً على تعلق الأحكام بالعناوين والصور الذهنيَّة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ التنافي بين الأحكام يتحقق إذا كان
- ٢- إذا اجتمع امرٌ ونهي وكان المتعلق متعدداً.....
- ٣- إذا كان بين الطبيعي والحصّة وحدة ذاتيّة ، أي إنَّهما شيء واحد فهنا أن يتعلّق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصّة.
- ٤- إذا كان يوجد تغاير بين الطبيعي والحصّة بالإطلاق والتقييد فهنا أن يتعلّق الوجوب بالطبيعي والنهي عن الحصّة.
- ٥- إذا كان الوجوب مرده إلى وجوبات مشروطة للخصص فهنا يلزم

٤٨٠.....دروس في علم الأصول

٦- إذا كانت الحصة التي يختارها المكلف في مقام الإمتثال يسري إليها الوجوب أو مبادئ الوجوب (الحب والارادة) فَإِنَّهُ.....

٧- إذا كان الوجوب وجوباً واحداً متعلقاً بالجامع ولا يسري إلى الحصص ، وإنَّ الحصة التي تقع خارجاً منه لا تكون متعلقاً للوجوب ولا لمبادئه ، وإنَّها هي مصداق للواجب وللمحجوب وليست هي الواجب أو المحجوب

٨- ذهب فريق إلى أنَّ الأحكام إذا تعلقت بالعناوين والصور الذهنيَّة فلازمه تعدد العنوان الذي

٩- ذهب فريق إلى أنَّ تعدد العنوان لا يكفي في إمكان التوفيق بين الامر والنهي ؛ لأنَّ العناوين تتعلق بالأحكام باعتبارها.....

الإجابة

١- المتعلق واحداً .

٢- فلا تناف بينهما وتضاد .

٣- يستحيل .

٤- ممكن .

٥- اجتماع حكيمين متنافيين على متعلق واحد .

٦- يلزم التنافي في المحبوبيَّة والمبغوضيَّة وهو مستحيل .

٧- فلا محذور في أنَّ يتعلق الأمر بالجامع على نحو صرف الوجود ، ويتعلق النهي بحصة منه .

٨- يكشف عن التغاير بين متعلق الأمر ومتعلق النهي .

٩- مرآة للخارج لا بها هي مفاهيم مستقلة في الذهن .

الوجوب الغيريّ لمقدمات الواجب

س ٨٣٩: ما الغاية من بحث الوجوب الغيريّ؟

ج: لقد تقدم أنّ القيودَ قسماً^(١)، وهذه القيود لا يكون المكلف مسؤولاً عن تحصيلها؛ لأنّه قبل تحققها لا وجوب في عهدة المكلف، وإلى قيود الواجب^(٢): وهي التي يكون المكلف مسؤولاً عن ايجادها سواء كانت عقلية أو شرعية، والذي يراد دراسته هنا بعد التسليم بوجوب مقدمة الواجب عقلاً - لأنّ العقل يدرك وجوب تحصيل ما له دخل في امتثال الواجب بعد صيرورته وجوباً فعلياً - هل أنّ مقدمة الواجب تتصف بالوجوب الشرعيّ تبعاً لوجوب ذي المقدمة؟

بعبارة أخرى: هل يترشح (ينشأ) من إرادة الوجوب وإيجابه وجوب للمقدمة؟ فمثلاً: السفر - الذي يعدّ مقدّمة للوقوف بعرفات - هل يتصف بالوجوب الشرعيّ تبعاً لوجوب الوقوف الشرعيّ، أم يكتفى لأجل امتثاله بكونه واجباً عقلاً؟

س ٨٤٠: ما المراد من الواجب الغيريّ؟

ج: من تقسيّات الواجب انه يقسم إلى:

الواجب النفسي: هو الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر، كالصلاة اليومية.

الواجب الغيري: هو ما وجب لواجب آخر كالوضوء، فإنّه إنّما يجب مقدّمة للصلاة

الواجبة، لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء.

(١) والتي يعبر عنها أيضاً بمقدمات الحكم، وقيود الحكم، ومقدمات وجوبية، ومقدمات الوجوب.

(٢) وتسمى أيضاً (المقدمات الوجودية، مقدمات الواجب، مقدمات المتعلقة، مقدمات متعلق الحكم).

٤٨٢.....دروس في علم الأصول

س ٨٤١: هل تتصف مقدمة الواجب بالوجوب الشرعيّ تبعاً لوجوب ذمها ؟ أو هل يترشح على مقدمة الواجب في نفس المولى إرادة من إرادته للواجب الأصيل ، ووجوب من إيجابه ، لذلك الواجب ؟

ج: هناك أقوال أبرزها:

١- إنَّ مقدمات الواجب واجبة وجوباً شرعياً ؛ وذلك للملازمة بين إرادة ذي المقدّمة وإيجابه وإرادة المقدّمة وإيجابها ، أي إنَّ إرادة شيء وإيجابه يستلزمان إرادة مقدماته وإيجابها ، وتسمى الإرادة المترشحة بالإرادة الغيرية ، والوجوب المترشح بالوجوب الغيري ، في مقابل الإرادة النفسية والوجوب النفيسي، ف (السفر والوضوء) مقدمتان يتوقّف الواجب النفيسي (الحج ، والصلاة) عليها ، وهذا يقتضي أن يترشح (ينشأ) وجوبٌ من الواجب النفيسي (ذي المقدّمة) إلى مقدماته ، وكذلك تكون إرادة شيء مقتضيه لإرادة مقدماته المتوقّف إيجاد ذلك الشيء عليها.

٢- إنَّ مقدمات الواجب غير واجبة شرعاً وعدم إرادتها شرعاً أيضاً ، فلا يكون توقّف إيجاد الواجب النفيسي على مقدمات موجباً لوجوب المقدمات شرعاً ، ولا تكون الإرادة الشرعيّة لإيجاد الواجب مستلزمة لإرادة شرعيّة متعلّقة بتحصيل المقدمات الوجودية للواجب.

٣- التفصيل بين الإرادة والإيجاب ، فبالنسبة إلى الإرادة وما تعبر عنه من حب يقال: بوجوب مقدمات الواجب شرعاً وذلك بالملازمة والترشح ، فحب الشيء يكون علة لحب مقدمته ، وبالنسبة إلى الإيجاب والجعل يقال: إنَّ مقدمات الواجب غير واجبة شرعاً لعدم الملازمة ، وهذا القول هو مختار السيد الصدر رحمته الله.

س ٨٤٢: خصائص الواجب الغيري ؟

ج: القائلون بالملازمة يتفقون على مجموعة من الخصائص هي :

١- معلوليّة الوجوب الغيري للوجوب النفسي ، أي إنّ الوجوب الغيري معلولٌ للوجوب النفسي ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يسبقه في الحدوث ، كما لا يمكن أن يتعلق بقيود الوجوب ؛ لأنّ الوجوب النفسي لا يوجد إلّا بعد افتراض وجودها ، والوجوب الغيري لا يوجد إلّا بعد افتراض الوجوب النفسي ، وهذا يعني أنّ الوجوب الغيري مسبق دائماً بوجود قيود الوجوب ، فكيف يعقل أن يتعلق بها وإنّما يتعلق بقيود الواجب ومقدماته العقلية والشرعية .

٢- عدم صلاحية للإدانة ، فإنّهم يتفقون على أنّ الوجوب الغيري ليس له حساب مستقل في عالم الإدانة واستحقاق العقاب ؛ لوضوح أنّه لا يتعدّد استحقاق العقاب بتعدد ما للواجب النفسي المتروك من مقدمات .

٣- عدم صلاحية للمحرّكة ، أي إنّ الوجوب الغيري لا يمكن أن يكون مقصوداً للمكلف في مقام الإمثال على وجه الاستقلال ، بل يكون التحرك عنه دائماً في إطار التحرك عن الوجوب النفسي ، فمن لا يتحرك عن الأمر بذی المقدمة ، لا يمكنه أن يتحرك من قبل الوجوب الغيري ؛ لأنّ الانقياد إلى المولى ، إنّما يكون بتطبيق المكلف إرادته التكوينية على إرادة المولى التشريعية ، ولما كانت إرادة المولى للمقدمة تبعية ، فكذلك لا بدّ أن يكون حال المكلف .

س ٨٤٣: ما متعلق الوجوب الغيري ؟ وما الثمرة التي تترتب عليه؟

ج: اختلف الفائلون بالملازمة بعد ذلك في أنّ الوجوب الغيري ، هل يتعلق بالحصة

الموصلة من المقدمة إلى ذیها ، أو بالجامع المنطبق على الموصل وغيره ؟

قبل الإجابة لا بدّ أن نبيّن أنّ المقدمة باعتبار تحقق ذی المقدمة بعد تحققها أو عدم

تحققه تقسم على قسمين :

٤٨٤.....دروس في علم الأصول

المقدمة الموصلة : وهي المقدمة التي يأتي بها المكلف ويأتي بعدها بالواجب النفسي ، كما لو سافر المكلف إلى مكة ثم أتى بمناسك الحج ، فإنَّ السفر يكون مقدمة موصلة إلى الحج .

المقدمة غير الموصلة : وهي المقدمة التي يأتي بها المكلف ولا يأتي بعدها بالواجب النفسي ، كما لو سافر المكلف إلى مكة ثمَّ لم يأت بمناسك الحج ، فإنَّ السفر يكون مقدمة غير موصلة إلى الحج .

بعد أن عرفنا المقدمة الموصلة وغير الموصلة نقول : إنَّ في المسألة قولين :

أحدهما : إنَّ الوجوب الغيري يتعلق بالحصة الموصلة خاصة .

الأخر : إنَّ الوجوب الغيري يتعلق بالأعم من الحصة الموصلة وغير الموصلة .

وعلى هذا تترتب ثمرة فلو أتى المكلف بالمقدمة ولم يأت بذمها فعلى الوجه الأول لا يكون ممثلاً ، وعلى الوجه الثاني يكون قد أتى بمصداق الواجب الغيري ويكون ممثلاً للوجوب الغيري .

س ٨٤٤: ما رأي السيد الصدر رحمته الله في الملازمة بين وجوب الواجب النفسي ووجوب الجامع؟

ج: يقول السيد الصدر رحمته الله : ولا برهان على أصل الملازمة إثباتاً أو نفيّاً في عالم الإرادة، وإنَّها المرجع الوجدان الشاهد بوجودها ، وأمّا في عالم الجعل والإيجاب ، فالملازمة لا معنى لها ؛ لأنَّ الجعل فعل اختياري للفاعل ، ولا يمكن أن يترشح من شيء آخر ترشحاً ضرورياً ، كما هو معنى الملازمة .

س ٨٤٥: ما الثمرة المترتبة على بحث الواجب الغيري ؟

ج: واما ثمرة هذا البحث : فقد يبدو على ضوء ما تقدم أنه لا ثمرة له ما دام الوجوب الغيري غير صالح للإدانة والمحركة ، وإنَّها هو تابع محض ولا إدانة ولا محركية إلا للوجوب النفسي ، والوجوب النفسي يكفي وحده لجعل المكلف مسؤولاً عقلاً عن

توفير المقدمات ؛ لأنَّ امثاله لا يتم من دون ذلك ، فأبي فرق بين افتراض وجود الوجوب الغيري وافتراض عدمه .

ولكن قد يمكن تصوير بعض الثمرات ، ومثال ذلك : أنَّه إذا وجب انقاذ الغريق وتوقف على مقدمة محرمة أقل أهمية ، وهي اتلاف زرع الغير ، فيجوز للمكلف ارتكاب المقدمة المحرمة تمهيداً لإنقاذ الغريق ، فإذا افترضنا أنَّ المكلف ارتكب المقدمة المحرمة ولم ينقذ الغريق ، فعلى القول بالملازمة ، وبأنَّ الوجوب الغيري يتعلق بالجامع بين الحصة الموصلة وغيرها تقع المقدمة التي ارتكبتها المكلف مصداقاً للواجب ولا تكون محرمة في تلك الحالة ، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد ، وعلى القول بإنكار الملازمة أو باختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة لا تقع المقدمة المذكورة مصداقاً للواجب ، ولا موجب حيثنذ لسقوط حرمتها ، بل تكون محرمة بالفعل ، وإنَّما تسقط الحرمة عن الحصة الموصلة من المقدمة خاصة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الواجب النفسي هو.....
- ٢- الواجب الغيري هو
- ٣- الإرادة الغيرية هي
- ٤- الإرادة النفسية هي
- ٥-..... وهي المقدمة التي يأتي بها المكلف ويأتي بعدها بالواجب النفسي .
- ٦-..... وهي المقدمة التي يأتي بها المكلف ولا يأتي بعدها بالواجب النفسي .
- ٧- ثمرة القول بالملازمة ، وبأنَّ الوجوب الغيري يتعلق بالجامع بين الحصة الموصلة وغيرها التي ارتكبتها المكلف.....

٤٨٦.....دروس في علم الأصول

٨- ثمره إنكار الملازمة أو باختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة.....

الإجابة

- ١- هو الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر .
- ٢- هو ما وجب لواجب آخر كالوضوء .
- ٣- الإرادة المترشحة عن الارادة الأصلية .
- ٤- الإرادة المتعلقة بالتكليف نفسه .
- ٥- المقدمة الموصلة .
- ٦- المقدمة غير الموصلة .
- ٧- تقع المقدمة المحرمة مصداقا للواجب ولا تكون محرمة في تلك الحالة .
- ٨- لا تقع المقدمة المحرمة مصداقا للواجب ، ولا موجب حينئذ لسقوط حرمتها .

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده (مسألة الضد)

س ٨٤٦: ما المراد من اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده؟

ج: من نعم الله تعالى على البشر هو العقل ، إذ أودع به القدرة على إدراك الملازمات بين الأمور ، ومن هذه الأمور التي يدركها العقل أنّ العبد اذا أمره المولى بشيء فإنه يجب عليه أن يترك كلّ ما يمنعه من اتيانه ، وهو ما يسمى بالضد العام ، وأختلف فيما يزاحم اتيان الأمر ، وهو ما يسمى بالضد الخاص ، فجاء السؤال هنا هل أنّ إيجاب شيء يستلزم حرمة الضد؟

س ٨٤٧: ما أقسام الضد؟

ج: الضد على قسمين :

أحدهما : الضد العام ، وهو بمعنى النقيض ، والنقيضان هما : الأمران الوجوديان المتعاقبين على موضوع واحد ، ولا يمكن اجتماعهما فيه ، ولا يرتفعان عنه ، ولا يتوقف حمل أحدهما على الآخر ، فمثلاً نقيض فعل الصلاة هو ترك فعل الصلاة ، وهو النقيض المنطقي^(١).

والاخر : الضد الخاص ، وهو الفعل الوجودي الذي يعاند وجوده وجود الفعل الواجب على نحو استحيل صدورهما معاً من المكلف ، كما لو صلى شخص وانشغل بأدائها عن انقاذ غريق ، فهنا هل يحرم الفعل الوجودي (الصلاة) .

س ٨٤٨: ما المراد من الاقتضاء؟

ج: إنّ الاقتضاء في الدليل العقليّ يعني اللزوم العقليّ بين الطرفين ، على نحو يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر.

(١) المظفر: محمد رضا: المنطق: ٥٢.

٤٨٨.....دروس في علم الأصول

والمراد منه في مسألة اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده هو الملازمة بين إيجاب الشارع لشيء وبين تحريمه لضده ، الذي لا يتصور معه اجتماعهما ، فعند افتراض وجوب شيء يجب معه ثبوت حرمة ضده .

س ٨٤٩: هل اقتضاء وجوب الشيء يستلزم حرمة ضده العام ؟

ج: بعد أن عرفنا أن الضدَّ نوعان ضد عام ، وضد خاص ، فإنَّ المعروف بين الأصوليين بل يكاد أن يكون لا خلاف بينهم في أنَّ إيجاب شيء يقتضي حرمة ضده العام ، ولكنهم اختلفوا في هذا الاقتضاء .

س ٨٥٠: ما الأقوال في جوهر اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده العام ؟

ج: اختلف الأصوليون في جوهر هذا الاقتضاء على أقوال :

١- زعم بعض أن الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام ، بمعنى أنَّهما تعبيران يصبان في معنى واحد فلا فرق بين أن يُقال تجب عليك الصلاة أو يحرم عليك ترك الصلاة .

٢- ذهب بعض آخر إلى أنَّه يتضمَّن بدعوى أن الامر بالشيء مركب من طلب ذلك الشيء والمنع عن تركه .

٣- قال آخرون بالاستلزام ، باعتبار أنَّ وجوب الشيء يلزم النهي عن ضده العام .

س ٨٥١: ما الأقوال في اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده الخاص ؟

ج: لقد وقع الخلاف في الضد الخاص . وفيه قولان :

الأول: عدم الاقتضاء وهو ما عليه أكثر المتأخرين أي إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وذهب إليه السيد الصدر رحمته الله أيضاً .

الثاني: ما ذهب إليه أكثر المتقدمين من أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد إذا كان المكلف عاجزاً عن الجمع بينهما ، فهما ضدان ، وإيجاب أحدهما يقتضي تحريم الآخر .

س ٨٥٢: ما أدلة من قال: إنَّ الأمرَ بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص؟

ج: لقد استدل على هذه المسألة بنحوين :

الأول: مسلك التلازم : يقول الشيخ المظفر رحمته الله: (إنَّ حرمة أحد المتلازمين تستدعي وتستلزم حرمة ملازمه الآخر ، والمفروض أنَّ فعل الضد الخاص يلازم ترك المأمور به ، أي الضد العام ، كالأكل مثلاً الملازم فعله لترك الصلاة المأمور بها . وعندهم أنَّ الضد العام محرم منهى عنه (وهو ترك الصلاة في المثال) فيلزم على هذا أن يحرم الضد الخاص (وهو الأكل في المثال) ، فابتنى النهي عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الضد العام)^(١).

الثاني : مسلك المقدمية : وقد قدم أصحاب هذا المسلك محاولتين لإثباته وهما :

الأولى : فقد ذهب بعض أن ترك أحد الضدين مقدمة لوقوع الضد الآخر فيكون واجباً بالوجوب الغيري ، وإذا وجب أحد النقيضين حرم نقيضه ، وبهذا يثبت حرمة الضد الخاص . وهذا الدليل مركب من ثلاث مقدمات هي :

١- إنَّ ترك أحد الضدين مقدمة لوقوع الضد الآخر .

٢- مقدمة الواجب واجبة بالوجوب الغيري .

٣- إذا وجب شيء حرم نقيضه ، أي ضده العام .

الثانية : إنَّ عدم المانع من اجزاء العلة ، ولا شك في أنَّ أحد الضدين مانع عن وجود ضده فعدمه عدم المانع ، فيكون من اجزاء العلة ، وبذلك تثبت مقدميته .

بعبارة أوضح إنَّ المعلول يتحقَّق في الخارج إذا تحققت أمور ثلاثة : المقتضي ، والشرط ، وعدم المانع ، فإذا أردنا أن يتحقق إحراق ورقة لا بدَّ من توفر :

١ - المقتضي ، وهو النار .

٢ - الشرط ، وهو التماس بين النار والورقة .

(١) المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٢: ٣٦٢.

٣- عدم المانع ، كالرطوبة ؛ فإنَّ وجودها لا يتحقَّق الاحتراق .
وتكشف السلسلة المتقدمة أنَّ عدم المانع من أجزاء العلة ، ولا خلاف في ذلك . فإذا نظرنا إلى الضدِّين في المقام وجدنا أنَّ وجود أحدهما مانع عن وجود الآخر ، فإنَّ الإزالة مانع عن الصلاة والصلاة مانع عن وجود الإزالة ، ومن ثمَّ يكون عدم أحد الضدِّين من أجزاء علة وقوع الضدِّ الآخر ، فمثلاً : عدم الصلاة أو تركها من أجزاء علة وقوع الإزالة ، وكونه من أجزاء علتها يعني مقدّميته لها .

س ٨٥٣ : ما الرد على مسلك التلازم؟

ج: ردّ الشيخ المظفر على هذا المسلك بقوله : (إنَّ هذا المسلك ليس صحيحاً في نفسه ، يعني أنَّ كبراه غير مسلمة ، وهي " إنَّ حرمة أحد المتلازمين تستلزم ملازمه الآخر " فإنَّه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم - لا في الوجوب ولا الحرمة ولا غيرهما من الأحكام - ما دام أنَّ مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر .

نعم ، القدر المسلم في المتلازمين أنَّه لا يمكن أن يختلفا في الوجوب والحرمة على وجه يكون أحدهما واجباً والآخر محرماً ، لاستحالة امثالهما حيثثد من المكلف ، فيستحيل التكليف من المولى بهما ، فإنَّما أن يحرم أحدهما أو يجب الآخر . ويرجع ذلك إلى باب التزاحم الذي سيأتي التعرض له (١) .

س ٨٥٤ : ما رد السيد الصدر رحمته الله على مسلك المقدمية؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله : الصحيح أنَّه لا مقدمية لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر ، فإنَّ المقدمة هي العلة أو جزء العلة ، ونحن نلاحظ أنَّ المكلف في مثال الصلاة والإزالة يكون اختياره هو العلة الكفيلة بتحقيق ما يختاره ونفي ما لا يختاره ، فوجود أحد الفعلين وعدم الآخر كلاهما مرتبطان باختيار المكلف لا أنَّ أحدهما معلول للآخر ، ولو كان ترك الصلاة علة أو جزء العلة للإزالة ، وترك الإزالة علة أو جزء العلة للصلاة ، لكان

(١) المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٢: ٣٦٢.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٩١

فعل الصلاة نقيضاً لعلّة الإزالة ، ونقيض العلة لنقيض المعلول ، فينتج أنّ فعل الصلاة علة لترك الإزالة ، وهذا يؤدي إلى الدور إذ يكون كل من الضدين معلولاً لترك الآخر وعلّة للترك نفسه .

س ٨٥٥: ما رد السيد الصدر عليه السلام عن المحاولة الثانية في إثبات المسلك المقدمة ؟

ج: قال السيد الصدر عليه السلام: إنّ المانع على قسمين :

أحدهما : مانع يجتمع مع مقتضى الممنوع ، كالرطوبة المانعة عن احتراق الورقة ، والتي تجتمع مع وجود النار واصابتها للورقة بالفعل .

الآخر : مانع لا يمكن أن يجتمع مع مقتضى الممنوع ، كالإزالة المضادة للصلاة التي لا تجتمع مع المقتضى للصلاة ، وهو إرادتها .

إذ من الواضح أنّه كلّما أراد الصلاة لم توجد الإزالة ، وما يعتبر عدمه من اجزاء العلة هو القسم الأول دون الثاني ، والضد مانع من القسم الثاني دون الأول .

س ٨٥٦: ما ثمره البحث التي ترتبت على مسألة الضد ؟

ج: وثمره هذا البحث أنّه إذا وجبت الإزالة في المثال المذكور ، فإن قلنا : بأنّ وجوب شيء يقتضي حرمة ضده حرمت الصلاة ، ومع حرمتها لا يعقل أن تكون مصداقاً للواجب لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة ، فلو ترك المكلف الإزالة واختار الصلاة لوقعت باطلة ، وإن قلنا : بأنّ وجوب شيء لا يقتضي حرمة ضده فلا محذور في أن يتعلق الأمر بالصلاة ، ولكن على وجه الترتب ومشروطاً بترك الإزالة ، لما تقدم من أنّ الأمرين بالضدين على وجه الترتب معقول ، فإذا ترك المكلف الإزالة وصلّى كانت صلاته مأموراً بها ، وتقع صحيحة وإن اعتبر عاصياً بتركه للإزالة .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

٤٩٢.....دروس في علم الأصول

١- ، وهو بمعنى النقيض ، يعني الصلاة وضده عدم الصلاة ، وهو النقيض المنطقي .

٢-.....، وهو الفعل الوجودي الذي يعاند وجوده وجود الفعل الواجب على نحو استحيل صدورهما معاً من المكلف، كما لو صلى شخص وانشغل بادائها عن انقاذ غريق .

٣- المراد من الاقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده هو..... بين إيجاب الشارع لشيء وبين تحريمه لضده.

٤- المعروف بين الأصوليين بل يكاد أن يكون لا خلاف بينهم في أن إيجاب شيء يقتضي حرمة.....

٥- اختلف الأصوليون في جوهر اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده العام على أقوال:.....،.....،.....

٦- إنَّ المكلف في مثال الصلاة والإزالة يكون.....هو العلة الكفيلة بتحقق ما يختاره ونفي ما لا يختاره.

٧- لقد استدل على أنَّ الأمرَ بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بنحوين.....،.....

٨- إن قلنا : بأنَّ وجوب شيء لا يقتضي حرمة ضده فلا محذور في أن يتعلق الأمر بالضد ، ولكن على وجه.....

الإجابة

١- الضد العام .

٢- الضد الخاص .

٣- الملازمة .

٤- ضده العام .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٩٣

٥- إنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام ، إنَّ الأمر بالشيء مركب من طلب الشيء

والمنع عن تركه ، إنَّ وجوب الشيء يلازم النهي عن ضده العام .

٦- اختياره .

٧- مسلك المقدمة ، ومسلك التلازم .

٨- الترتب .

اقتضاء الحرمة للبطلان

س ٨٥٧: ما المراد من اقتضاء الحرمة للبطلان؟

ج: بعد أن بيّن المصنف مسألة اقتضاء الحكم التكليف لحكم تكليفيّ آخر ، يأتي هنا لبيّن مسألة أخرى ، وهي هل أنّ اقتضاء الحكم التكليفيّ يقتضي حكماً وضعياً ؟ أي إنّ الشارع إذا حرّم شيئاً هل هذا التحريم يقتضي البطلان ؟
والمراد من الاقتضاء هو الاستلزام العقليّ بين التحريم التكليفيّ والتحريم الوضعيّ (البطلان) ، وقبل هذا لا بدّ أن نبيّن معنى البطلان ، ثمّ نبيّن هل يستلزم التحريم البطلان أو لا .

س ٨٥٨: ما معنى البطلان؟

ج: البطلان حكمٌ وضعيٌّ ، قد توصفُ به العبادةُ ، وقد توصفُ به المعاملةُ ، ويختلف إطلاقه في العبادات عن إطلاقه في المعاملات .

س ٨٥٩: ما المراد ببطلان العبادة؟

ج: يرادُ ببطلان العبادة أنّها غيرُ مجزيةٍ ، ولا بدّ من إعادتها أو قضائها ، كصلاة الحائض حال حيضها ، فهي صلاة منهيّة عنها ، فعند ايقاعها تقع باطلة ، ويقابل هذا المعنى الصحة ، وتعني : الإجزاء ، والاكتفاء بالمأتي به في مقام الإمثال ، وسقوط الأمر بالعمل العبادي .

س ٨٦٠: ما المراد ببطلان المعاملة؟

ج: يراد ببطلان المعاملة أنّها غيرُ مؤثّرةٍ ، ولا يترتّب عليها مضمونها ، كبيع الصبي عن نفسه ، وقد وقع الكلام في أنّ التحريم هل يستلزم البطلان أو لا ؟

س ٨٦١: هل تحريم العبادة يستلزم بطلانها أو لا ؟

ج: إنَّ تحريمَ العبادةِ يستلزمُ بطلانها .

س ٨٦٢: لماذا تحريمَ العبادةِ يستلزمُ بطلانها ؟

ج: وذلك لأمر :

أولاً : لأنَّ تحريمَ العبادةِ يعني عدمَ شمول الأمر لها ، لامتناع اجتماع الأمر والنهي ، ومع عدم شموله لها لا تكون مجزية ، ولا يسقط بها الأمر ، وهو معنى البطلان .

ثانياً : على افتراض أنَّ الملاك موجود في تلك العبادة المحرمة ، فإنَّه لا يمكن التقرب بها نحوه ؛ لأنَّها ما دامت محرمة فهي مبغوضة للمولى ، ولا تقع عبادة تصح ، ولا تجزى عن الأمر ، وهذا البيان يختص بالعبادات ولا يجري في غيرها .

بعبارة أخرى : إنَّ العبادة يؤتى بها قربة يعني أنَّها محبوبة لله تعالى ، وأنَّ تعلُّق النهي بها يجعلها مبغوضة له ، ولا يعقل أن يكونَ شيء واحد محبوباً ومبغوضاً للمولى في آنٍ واحد .

س ٨٦٣: ما الإشكال الذي اثير حول الدليل الأول وما جوابه؟

ج: إنَّ قيل : إنَّ الأمر غيرُ شامل ، ولكن لعل ملاك الوجوب شامل لها ، وإذا كانت واجدة للملاك ومستوفية له فيسقط الأمر بها .

قلنا : إنَّه بعد عدم شمول الأمر لها لا دليل على شمول الملاك ؛ لأنَّ الملاك إنَّما يعرف من ناحية الأمر ، إذ هو الذي يكشف عن الملاك بالدلالة الإلزامية .

وهذا البيان ، كما يأتي في العبادة المحرمة ، يأتي أيضاً في كل مصداق لطبيعة مأمور بها ، سواء كان الأمر تعبدياً أو توصلياً .

س ٨٦٤: هل تحريم المعاملة يستلزم بطلانها أو لا ؟

ج: إنَّ تحريم المعاملة يراد به أمران :

أحدهما : تحريم السبب المعاملي الذي يمارسه المتعاملان ، وهو الإيجاب والقبول مثلاً ، ففي هذه الحال لا يستلزم تحريم السبب بطلانه وعدم الحكم بنفوزه ، كما لا يستلزم صحته ونفوزه ، ولا يأبى العقل عن أن يكونَ صدور شيء من المكلف مبغوضاً للمولى ،

٤٩٦.....دروس في علم الأصول

ولكنه إذا صار ترتب عليه بحكم الشارع أثره الخاص به كما في الظهر ، فإنه محرم ولكنه نافذ ويترتب عليه الأثر .

الآخر : يراد به تحريم المسبب ، اي التملك الحاصل نتيجة لذلك ، وفي الحال قد يقال : إن التحريم المذكور يستلزم الصحة ؛ لأنه لا يتعلق إلا بمقدور ، ولا يكون المسبب مقدوراً إلا إذا كان السبب نافذاً ، فتحريم المسبب يستلزم نفوذ السبب وصحة المعاملة .
س ٨٦٥ : هل أن النهي في العبادات والمعاملات دائماً يكون مولوياً ؟

ج: ينبغي التنبيه هنا على أن النهي في موارد العبادات والمعاملات كثيراً ما يستعمل لا لإفادة التحريم ، اي لا يستلزم أن يكون مولوياً تحريمياً ، بل قد يكون إرشادياً لإفادة مانعية متعلق النهي ، أو شرطية نقيضه ، وفي مثل ذلك لا إشكال في أن النهي يدل على البطلان ، كما في (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه) الدال على مانعية لبس ما هو مأخوذ مما لا يؤكل لحمه ، أو (لا تبع من دون كيل) الدال على شرطية الكيل ونحو ذلك ، باعتباره إرشاداً إلى المانعية أو الشرطية ، ومن الواضح ان المركب من المقتضي ، وعدم المانع ، ووجود الشرط ، يختل بأتعدام احد العناصر ، كوجود المانع أو فقدان الشرط ، ولا علاقة لذلك باستلزام الحرمة التكليفية للبطلان .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يراد ببطلان أنها غير مؤثرة ولا يترتب عليها مضمونها.
- ٢- يراد ببطلان أنها غير مجزية ولا بد من إعادتها أو قضائها.
- ٣- ان تحريم العبادة يقتضي.....
- ٤- يقابل معنى البطلان في العبادات وتعني الأجزاء ، والاكتفاء بالمأتي به في مقام الإمتثال.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٤٩٧

٥- تحريم..... لا يستلزم تحريم السبب بطلانه وعدم الحكم بنفوذه كما لا يستلزم صحته ونفوذه.

٦- تحريم..... يستلزم نفوذ السبب وصحة المعاملة .

٧- قد يكون النهي إرشادياً لإفادة مانعية متعلق النهي ، أو شرطية نقيضه ، وفي مثل ذلك لا إشكال في أن النهي يدل على.....

الإجابة

١- المعاملة .

٢- العبادة .

٣- البطلان .

٤- الصحة .

٥- السبب المعاملي .

٦- المسبب المعاملي .

٧- البطلان .

مسقطات الحكم

س ٨٦٦: ما الغاية من دراسة مسقطات الحكم؟

ج: من الأمور التي يدركها العقل أنّ المكلف إذا توجه إليه تكليف فإنّ فاعليّة ومحركيّة هذا التكليف تسقط بأمر منها : الإمتثال ، أو العصيان ، أو الإتيان بما جعله الشارع مسقطاً ، أو امتثال الأمر الاضطراري ، وهنا السؤال هل أنّ هذا الإدراك يكون حجّة؟ .

س ٨٦٧: ما المراد من مسقطات الحكم؟

ج: إنّ الحكم إذا كان مستكماً لكل الشروط من وجود مكلف عاقل ، ومختار ووصول البيان ، وعدم وجود أي مانع من تنجزه يكون الحكم بحقه ناجزاً وفاعلاً ، ولا تنتهي هذا الفاعليّة والمحركيّة إلاّ بإمثاله كما طلب الشارع أو بحصول واحدة من المسقطات ، فسقوط الحكم معناه انتهاء فاعليّة الحكم ومحركيّته .

س ٨٦٨: ما الذي يسقط الحكم؟

ج: يسقط الحكم بالوجوب وغيره بأمر عدة :

منها : الإتيان بمتعلقه ، فمن الأمور التي يدركها العقل أنّ الحكم يسقط بامتنال متعلقه ، فالأمر بالصلاة يسقط بامتنالها .

ومنها : عصيان الحكم ، إذ إنّ العقل يدرك أنّ العصيان يسقط الحكم ، كما لو لم يصل المكلف حتّى خرج الوقت ، وهذان الأمران (الإتيان بالمتعلق والعصيان) ليسا قيدين في

حكم المجعول ، وإنما تنتهي بهما فاعليّة هذا الحكم ومحركيّته^(١) ، فإنّ الإمتثال أو العصيان لا يسقطان اصل الحكم ؛ لأنّ الحكم مستمر دائماً ما لم يحصل نسخ .

ومنها : الإتيان بكل فعل جعله الشارع مسقطاً للوجوب ، بأن أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب المجعول ، كما أخذ الشارع عدم السفر قيداً في وجوب الصوم .

ومنها : امتثال الأمر الاضطراري ويعبر عنه بـ (الإجزاء) ، أو اجزاء الأوامر الاضطرارية عن الأوامر الاختيارية ، فإنّه مجز عن الأمر الواقعيّ الأوّل في بعض الحالات .

س ٨٦٩ : ما الحالات المتصورة لامتثال الأمر الاضطراري ؟

ج : اذا أمر الشارع بأمر اضطراري - كما لو أمر امرأً اضطرارياً بالصلاة من جلوس - ،
فلذلك صورتان :

الأولى : أن يفرض اختصاص الأمر الاضطراري بمن يستمر عجزه عن القيام طيلة الوقت ، ففي هذه الصورة إذا صلى المكلف العاجز جالساً في أول الوقت ، وتجددت له القدرة على القيام قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة ؛ لأنّ الأمر الواقعيّ الأوّل بالصلاة قائماً ، ويبقى شاملاً له بمقتضى إطلاق دليله ، وما أتى به لا موجب للاكتفاء به .

الثانية : أن يفرض شمول الأمر الاضطراري لكل من كان عاجزاً عن القيام عند إرادة الصلاة ، سواء أجددت له القدرة بعد ذلك أو لا ، وهذه الصورة لا توجب الإعادة على من صلى جالساً في أول الوقت ثمّ تجددت له القدرة قبل خروجه .

س ٨٧٠ : لماذا في الصورة الأولى تجب الإعادة؟

ج : وذلك لأنّ الامر الواقعيّ الأوّل بالصلاة قائماً يشمله بمقتضى إطلاق دليله ، وما أتى به من جلوس لا موجب للاكتفاء به . إذ مع زوال العذر ينكشف أنّ تلك الصلاة لم

(١) يخالف السيّد الشهيد رحمته المشهور في مقولتهم بأنّ الامتثال والعصيان مسقطان للحكم ، ويرى بأنّها لا يسقطان الحكم وإنما يسقطان فاعليّته ومحركيّته ، وهذا أحد المبانيّ المختصّة به .

٥٠٠.....دروس في علم الأصول

يكن قد أمر بها شرعاً ؛ لأنَّ الفرض في كفاية الأمر الاضطراري هو اشتراط استمرار العجز للوقت تمامه.

س ٨٧١: لماذا لا تجب الإعادة في الصورة الثانية؟

ج: وذلك لأنَّ صلاة الجالس التي أداها قد تعلق بها الأمر بحسب الفرض ، وهذا الأمر ليس تعيَّناً ، وإنما هو تخيري ؛ لأنَّه لو لم يصل من جلوس في أول الوقت ، وصلى من قيام في آخر الوقت لكفاه ذلك بلا إشكال ، فهو إذاً أمرٌ تخيريٌّ بين الصلاة الاضطرارية في حالة العجز ، والصلاة الاختيارية في حال القدرة ، ولو وجبت الإعادة لكان معنى هذا أنَّ التخيير لا يكون بين هذه الصلاة وتلك ، بل بين أن يجمع بين الصلاتين وبين أن ينتظر ويقتصر على الصلاة الاختيارية ، وهذا تخيير بين الأقل والأكثر في الإيجاب ، وهو غير معقول ، كما تقدم إذ قلنا : إنَّ التخيير في الوجوب لا بدَّ أن يكون طرفاه متباينين .
وبهذا يثبت أنَّ الأمر الاضطراري في الصورة الثانية يقتضي كون امثاله مجزئاً عن الأمر الواقعي الاختياري ، وتعرف بذلك ثمرة البحث في امتناع التخيير بين الأقل والأكثر.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- سقوط الحكم من خلال اتيانه أو عصيانه معناه.....
- ٢- يسقط الحكم بالوجوب وغيره بأمور عدة :..... ، و..... ، و..... ،
و.....
- ٣- المراد من سقوط الحكم بالامثال والعصيان هو سقوط..... لا سقوط
.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٠١

٤- إذا فرض اختصاص الأمر الاضطراري بمن يستمر عجزه عن القيام طيلة الوقت.....إذا صلى جالساً في أول الوقت ثم تجددت له القدرة قبل خروجه.

٥- إذا فرض شمول الأمر لكل من كان عاجزاً عن القيام عند إرادة الصلاة، سواء تجددت له القدرة بعد ذلك أو لا.....إذا صلى جالساً في أول الوقت ثم تجددت له القدرة قبل خروجه.

٦- إنَّ الأمر الاضطراري في الصورة الثانية يقتضي كون امثاله مجزياً عن الأمر الواقعي الاختياري، وتعرف بذلك ثمرة البحث في امتناع.....

الإجابة

- ١- انتهاء فاعليّة الحكم ومحركيّته .
- ٢- الإتيان بمتعلقه ، وعصيانه ، والإتيان بكل فعل جعله الشارع مسقطاً للوجوب ، وامتنال الأمر الاضطراري .
- ٣- فاعليّته ، أصل الحكم .
- ٤- وجبت عليه الإعادة .
- ٥- فلا توجب الإعادة .
- ٦- التخيير بين الأقل والأكثر .

إمكان النسخ وتصويره

س ٨٧٢: ما الغاية من بحث النسخ في علم الأصول وخصوصاً اذا علمنا انه من موضوعات علوم القرآن؟

ج: لقد بحثه المصنف مع ما يتناسب ووظيفة الأصولي الذي يبحث في دليّة الدليل ، وهنا يوجد لدينا تغير للحكم أو رفعه تماماً ، وهو من الظواهر المألوفة لدى المشرعين ، فالعقل هنا يسأل عن إمكان النسخ في الشريعة ، وهل يجوز في حق الله تعالى؟ وغيرها من الاسئلة .

س ٨٧٣: ما معنى النسخ لغة واصطلاحاً؟

ج: لغةً : الإزالة والتبديل^(١) . اصطلاحاً : هو رفع حكم سابق بحكم جديد لانكشاف مصلحة برفعه ، وهذا التعريف لم يقبل به السيد الصدر رحمته الله وسنلاحظ ما السبب في عدم قبوله .

س ٨٧٤: ما حقيقة النسخ في حياة الاعتيادية ؟

ج: من الظواهر المألوفة في الحياة الاعتيادية أن يشرع المشرع حكماً مؤمناً بصحة تشريعه ، ثم ينكشف له أن المصلحة على خلافه فينسخه ويتراجع عن تقديره السابق للمصلحة وعن إرادته التي نشأت من ذلك التقدير الخاطيء .

س ٨٧٥: ما التفسير الشرعي والعقلائي للنسخ؟

ج: إنَّ كل حالات النسخ الشرعيّ مردّها إلى أنّ المصلحة المقدره مثلاً كان لها أمد محدد من أول الأمر وقد إنتهى ، وأنَّ الإرادة التي حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محددة

(١) الزبيدي: تاج العروس ٤: ٣١٩.

تبعاً للمصلحة ، فالنسخ معناه : انتهاء حد المصلحة ووقتها المؤقت لها من أول تشريع الأمر، وبعبارة أخرى هو (أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله ، مجهول عند الناس ، و يكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان ، لانتهاء أمده الذي قيد به ، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها)^(١)، وهذا هو النسخ بالمعنى المجازي ، ومثال ما وقع فيه النسخ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢). فقد ذهب أكثر العلماء إلى نسخها بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣)، فقد استفاضت الروايات من الطريقتين : أن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير الإمام علي عليه السلام فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم ، فكان كلما ناجى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قدم درهما حتى نجاه عشر مرات^(٤).

س٨٧٦: ما أقسام النسخ؟

ج: النسخ قسمان : حقيقي : وهو المساوق للعدول والتبديل ، والإزالة . مجازي : هو التأقيت ، ومعناه أن المصلحة المقدرة مثلاً كان لها أمد محدد من أول الأمر وقد إنتهى .

س٨٧٧: في كم مرحلة بحث جريان النسخ في الحكم ؟

ج: بحث في مقامين :

الأول : مرحلة المبادئ الملاك والارادة .

الثاني : مرحلة الجعل والاعتبار .

(١) الخوئي: أبو القاسم: البيان في تفسير القرآن: ٢٨٠.

(٢) سورة المجادلة: ١٢.

(٣) سورة المجادلة: ١٣.

(٤) الخوئي: أبو القاسم: البيان في تفسير القرآن: ٣٧٤.

٥٠٤.....دروس في علم الأصول

س٨٧٨: هل يمكن تصور نسخ الحكم في مرحلة المبادئ؟ أو هل يجري النسخ في مبادئ الحكم بالمعنى الحقيقي أو بالمعنى المجازي؟

ج: بما أن النسخ له استعمال حقيقي ومجازي ، فإنَّ جريانه في مرحلة مبادئ الحكم الشرعيّ (الملاك والإرادة) يتصور على نحوين :

١- النسخ بالمعنى الحقيقي غير معقول ، وهو فرض مستحيل في حق الباري سبحانه وتعالى ؛ لأنَّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً .

ومن هنا صح القول : بأنَّ النسخ بمعناه الحقيقي المساوق للعدول غير معقول في مبادئ الحكم الشرعيّ من تقدير المصلحة والمفسدة وتحقيق الإرادة والكرهه .

٢- النسخ بالمعنى المجازي يمكن تصويره ، حيث يرد ذلك إلى أنَّ المصلحة المقدرة مثلاً كان لها أمد محدد من أول الأمر وقد انتهى ، وأنَّ الإرادة التي حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محددة تبعاً للمصلحة.

س٨٧٩: لماذا يكون النسخ بمعناه الحقيقي المرادف للعدول مستحيلاً في حق الله عز وجل؟

ج: إنَّ الافتراض مستحيل في حق الباري سبحانه وتعالى ؛ لأنَّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً ، فأبي تقدير للمصلحة وأي إرادة تنشأ من هذا التقدير لا يمكن أن يطرأ عليه تبدل وعدول مع حفظ مجموع الظروف التي لوحظت عند تحقق ذلك التقدير ، وتلك الإرادة .

س٨٨٠: هل يمكن تصور نسخ الحكم في مرحلة الجعل؟ أو هل يجري النسخ في مرحلة الحكم بالمعنى الحقيقي أو بالمعنى المجازي؟

ج: في مرحلة الجعل والاعتبار يمكن تصوير النسخ بمعناه الحقيقي ، ومعناه المجازي معاً .

أمَّا تصويره بالمعنى الحقيقي فبأنَّ نفترض أنَّ المولى جعل الحكم على طبعي المكلف من دون أن يقيد بزمان دون زمان ، ثمَّ بعد ذلك يلغي ذلك الجعل ويرفعه تبعاً لما سبق في

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٠٥

علمه من أن الملاك مرتبط بزمان مخصوص ، ولا يلزم من ذلك محذور ؛ لأنَّ الإطلاق في الجعل لم ينشأ من عدم علم المولى بدخل الزمان المخصوص في الملاك ، بل قد ينشأ لمصلحة أخرى كإشعار المكلف بهيبة الحكم وأبديته .

وأما تصويره بالمعنى المجازي فبأنَّ نفترض أنَّ المولى جعل الحكم على طبعي المكلف المقيد بأنَّ يكونَ في السنة الأولى من الهجرة مثلاً ، فإذا انتهت تلك السنة إنتهى زمان المجعول ولم يطرأ تغيير على نفس الجعل ، والافتراض الأول أقرب إلى معنى النسخ ، كما هو ظاهر .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- النسخ نوعان،.....
- ٢- النسخ بمعناه الحقيقي المرادف للعدول مستحيلاً في حق الله تعالى ؛ لأنَّ
- ٣- التفسير الشرعيّ للنسخ هو من أول الامر .
- ٤- إنَّ افتراض النسخ في مبادئ الحكم الصادر من الباري جلَّ شأنه أمر مستحيل وغير معقول ؛ لأنَّه
- ٥- النسخ الذي معناه انتهاء حد المصلحة ، ووقتها المؤقت لها من أول الامر ، هو النسخ بالمعنى.....
- ٦- النسخ الذي معناه مساوق للعدول في مبادئ الحكم الشرعيّ هو النسخ بالمعنى
- ٧- إنَّ النسخ بمعناه الحقيقي المساوق للعدول غير معقول في
- ٨- إنَّ كل حالات النسخ الشرعيّ مردّها إلى أنَّ المصلحة المقدرة مثلاً كان لها.....
- ٩- مرحلة يمكن تصوير النسخ بمعناه الحقيقي ، ومعناه المجازي معاً .

الإجابة

- ١- حقيقي ، مجازي .
- ٢- الجهل لا يجوز عليه عقلاً .
- ٣- انتهاء حد المصلحة ووقتها المؤقت لها .
- ٤- يستلزم نسبة الجهل إلى ساحته المقدسة .
- ٥- المجازي .
- ٦- الحقيقي .
- ٧- مبادئ الحكم الشرعيّ .
- ٨- أمد محدد من أول الأمر وقد إنتهى .
- ٩- الجعل والاعتبار .

الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي

س ٨٨١: ما الغاية من بحث الحسن والقبح العقليين؟

ج: إنَّ احكام العقل تقسم على قسمين :

أحدهما : الحكم النظري : هو إدراك العقل للقضايا الواقعية وتفسيرها واكتشافها ، غير المرتبطة بوجود الذات المدركة ، كما في حكم العقل باستحالة اجتماع النقيضين واستحالة ارتفاعها ، وكما في حكم العقل بأنَّ لكل معلول علة ، وغير ذلك ، وهذه الإدراكات هي اكتشافات يكتشف فيها العقل الواقع ، فإدراكه لما هو واقع وكائن يعبر عنه بالحكم النظري .

الآخر : الحكم العملي : وهو إدراك العقل لما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي أن يعمل ، كما في إدراك العقل بحسن الصدق ، فهو مما ينبغي أن يعمل ، وعند ما يدرك قبح الكذب ، فهو مما لا ينبغي أن لا يفعل ، فلا بد من ترك الإنسان الكذب ، فإدراك العقل لما ينبغي وما لا ينبغي هو إدراك عملي ، فهذا الإدراك يقتضي بذاته جرياً - أي سلوكاً - عملياً معيّنًا ، فهذا يستلزمان أثراً عملياً يوجب التحرك نحو متعلقه ، خلافاً لإدراكه استحالة اجتماع وارتفاع النقيضين ، فلا يتطلب بذاته جرياً - أي سلوكاً - عملياً معيّنًا .

والذي يعيننا هو حكم العقل العملي ، والذي وقع فيه اختلاف بين العلماء ، وأساس هذا الخلاف هو : أنَّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه هل يلزم من ذلك أن يحكم به الشرع ؟ ظهر لنا قولان :

أحدهما : ما ذهب إليه العدلية^(١) ، وهو أنَّ للأفعال قيمة ذاتية (لأنَّ الذاتي لا يعقل ، كما أنَّه لا ينقلب عما هو عليه) في نظر العقل بغض النظر عن حكم الشارع ، فمنها ما هو

(١) مصطلح يُطلق في علم الكلام على الإمامية والمعتزلة .

٥٠٨.....دروس في علم الأصول

حسن في ذاته ونفسه كالصدق والأمانة ، ومنها ما هو قبيح في ذاته كالكذب والخيانة ،
والعقل بإمكانه أن يدرك حسن الصدق وقبح الكذب حتى لو لم يأمر الشارع بالأول
وينهى عن الثاني . فهما - الحسن والقبح - إذاً وصفان حقيقيّان وواقعيّان ولا ارتباط لهما
بجعل الشارع واعتباره .

الآخر : وهو ما ذهبت إليه الأشاعرة بأنّ الحسن والقبح من الأمور الاعتبارية لا
الحقيقيةّة ، فلا يتّصف الصدق بالحسن ما لم يأمر به الشارع ولا الكذب بالقبح ما لم ينه عنه
الشارع ، فالحسن ما حسّنه الشارع والقبيح ما قبحه .
وأما قبل ورود الأمر والنهي منه فلا يستطيع العقل أن يدرك حسن الصدق والأمانة
وقبح الكذب والخيانة^(١) .

س ٨٨٢ : ما الفارق بين الحكم النظري والحكم العملي ؟

ج : إنّ الحكم النظري لا يقتضي سلوكاً وجرياً عملياً معيّنًا ، بينما الحكم العملي
يقتضي سلوكاً عملياً معيّنًا ، فلا بد من أن يترك الإنسان الكذب ، بينما إدراكه لاستحالة
اجتماع النقيضين ، لا يقتضي سلوكاً وجرياً عملياً معيّنًا .

س ٨٨٣ : ما المراد من الحسن والقبح في المسألة ؟

ج : قد ذكر لهما معانٍ عدّة :

- ١ - الكمال والنقص ، إذ كثير من الأخلاق الإنسانية يكون حسنًا وقبحًا بهذا
المعنى ، فيقال عن الشجاعة حسنة أي كمال للإنسان ، وعن الجبن بأنّه قبيح أي نقص له .
- ٢ - الحسن الملازمة للنفس ، والقبح المنافرة لها ، وبهذا المعنى يقعان وصفًا لبعض
أفعال الإنسان ، فيقال : الأكل عند الجوع حسن ، وهذا المنظر قبيح .
- ٣- المدح والذمّ ، أي : ما يستحقّه فاعله المدح فهو حسن ، وما يستحقّ فاعله الذمّ
فهو قبيح .

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٣ : ٢٣٥ .

بعبارة أخرى : إنَّ مرجع الحسن إلى أنَّ الفعل مما ينبغي فعله وصدوره ، وأنَّ مرجع القبح إلى أنَّ الفعل مما ينبغي تركه^(١) .

والحسن والقبح المبحوث عنه هو المعنى الثالث .

وأما ما يرد في بعض التعبيرات من أنَّ العقل يحكم بحسن شيء وقبح آخر فهو تعبير مسامحيٌّ ومبنيٌّ على التجوُّز والمسامحة ؛ لأنَّ وظيفة العقل في حقيقة الأمر تنحصر بالإدراك والاكتشاف ليس إلاَّ^(٢) .

فهذا معنى أنَّ الحسن والقبح أمران واقعيَّان يدركهما العقل . ومرجع الأول إلى أنَّ الفعل مما ينبغي صدوره . ومرجع الثاني إلى أنَّه مما لا ينبغي صدوره .

س ٨٨٤ : ما مدرك الانبغاء وما دور العقل فيه ؟

ج : هذا الانبغاء - إثباتاً وسلباً - أمرٌ تكوينيٌّ واقعيٌّ وليس مجعولاً ، أي إنَّ حسن الفعل وانبغاء صدوره ، وقبحه وانبغاء تركه أمرٌ واقعيٌّ تكوينيٌّ ، ودور العقل بالنسبة لهما دور المدرك والمكتشف .

س ٨٨٥ : ما دور العقل بالنسبة إلى الانبغاء إثباتاً وسلباً ؟

ج : إنَّ دور العقل بالنسبة إلى الانبغاء دور المدرك لا دور المنشئ والحاكم ، ويسمى هذا الإدراك بالحكم العقليِّ توسعاً .

س ٨٨٦ : ما معنى أنَّ الحسن والقبح أمران واقعيَّان يدركهما العقل ؟

ج : أي إنَّها لا تنالها يد الجعل والتشريع ، ودور العقل فيها هو الكشف عن تلك الأمور الواقعيَّة التكوينيَّة ، فالعدل والصدق والأمانة أمور يدرك العقل حسنهما سواء اعتبرها الشارع واجبة أو مستحبة ، والظلم والخيانة والغضب أمور يدرك العقل قبحها سواء اعتبرها الشارع محرمة أو مكروهة .

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٣ : ٢٣٦ .

(٢) الدروس شرح الحلقة الثانية ٣ : ٢٣٧ .

س ٨٨٧: هل توجد ملازمة بين الحسن العقليّ والأمر الشرعيّ؟

ج: هناك أقوال أهمها:

أولاً: لا توجد ملازمة بين الحسن العقليّ والأمر الشرعيّ وهو ما ذهبت إليه الأشاعرة؛ لأنّ الحسن والقبح عندهم من الأمور الاعتبارية لا الحقيقية، فلا يتّصف الصدق بالحسن ما لم يأمر به الشارع ولا الكذب بالقبح ما لم ينه عنه الشارع، فالحسن ما حسّنه الشارع والقبيح ما قبحه.

ثانياً: وجود الملازمة بين الحسن العقليّ والأمر به الشرعيّ: ادعى جماعة من الأصوليين الملازمة بين حسن الفعل عقلاً، والأمر به شرعاً، وبين قبح الفعل عقلاً والنهي عنه شرعاً.

ثالثاً: وفصل بعض المدققين منهم المجدد الشيرازي رحمته الله^(١) بين نوعين من الحسن

والقبح:

أحدهما: الحسن والقبح الواقعان في مرحلة متأخرة عن حكم شرعيّ والمرتبطان بعالم امثاله وعصيانه من قبيل حسن الوضوء باعتباره طاعة لأمر شرعيّ، وقبح أكل لحم

(١) هو السيد محمد حسن بن محمود الحسيني النجفي الشيرازي، ولد بشيراز من بيت علم، وأخذ المقدمات من علمائها، وهاجر إلى أصفهان (١٢٤٨هـ) وأخذ فيها من الشيخ محمد تقي صاحب الحاشية على المعالم الموسومة بهداية المسترشدين، وهاجر سنة (١٢٥٩هـ) إلى العراق ولازم في النجف درس الشيخ الأنصاري وبعد وفاته سنة (١٢٨١هـ) اتفق الاعلام على الرجوع إليه في التقليد فأبى، وقد حكى السيد حسن الصدر في «تكملة أمل الأمل» انه «قبل ذلك ودموعه تجري على خديه». وهاجر في سنة (١٢٩١هـ) إلى سامراء فأسس بها حوزة علمية كبيرة بمن هاجر معه من زملائه وتلامذته. كان حجة الزمن في العلم والعمل والخلق والتدبير وسياسة شؤون الأمة اجتمع به شمل المؤمنين وتوحدت به كلمة المسلمين، وعرف بفتواه الخالدة بتحريم «التبغ»، توفي رحمه الله في سامراء ونقل إلى النجف ودفن في المدرسة المتصلة بباب الطوسي على يسار الداخل إلى الصحن العلوي الشريف.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥١١

الأرنب بوصفه معصية لنهي شرعي ، وفي هذا النوع يستحيل أن يكون الحسن والقبح مستلزماً للحكم الشرعي ، وإلا للزم التسلسل ؛ لأنَّ حسن الطاعة وقبح المعصية إذا استتبعاً أمراً ونهياً شرعيين ، كانت طاعة ذلك الأمر حسنة عقلاً ، ومعصية هذا النهي قبيحة عقلاً أيضاً ، وهذا الحسن والقبح يستلزم بدوره أمراً ونهياً ، وهكذا حتى يتسلسل .

والآخر : أن يدرك العقل الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي ، إذ إنَّه بقطع النظر عن الحكم الشرعي يحكم العقلاء بحسن الصدق والأمانة ، وقبح الكذب والخيانة ، وهذا النوع يدرك العقل الاستلزام ، ويكون ثابت وليس فيه محذور التسلسل .

س٨٨٨: ما سبب وجود الملازمة بين حسن الفعل عقلاً ، والأمر به شرعاً ، وبين قبح الفعل عقلاً والنهي عنه شرعاً ؟

ج: ومدرك هذه الملازمة أن الشارع سيّد العقلاء ومن غير الممكن أن يتطابق العقلاء بما هم عقلاء على حكم ولا يكون ذلك الحكم موافقاً لما عليه الشرع .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- مرجع الحُسن إلى أنَّ الفعل، ومرجع القبح إلى أنَّ الفعل وكلاهما يرجعان إلى الحكم

٢- هو إدراك العقل للقضايا الواقعة وتفسيرها واكتشافها ، غير المرتبطة بوجود الذات المدركة .

٣- هو إدراك العقل لما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي أن يعمل .

٤- إنَّ إدراك يقتضي بذاته جرياً - أي سلوكاً - عملياً معيّنًا ، خلافاً لإدراك ، فلا يتطلب بذاته جرياً - أي سلوكاً - عملياً معيّنًا .

٥١٢.....دروس في علم الأصول

٥- قول السيد الصدر رحمته الله : إنَّ مرجع الحسن إلى أنَّ الفعل مما ينبغي صدوره ، ومرجع

القبح إلى أنَّه مما لا ينبغي صدوره اشارة إلى

٦- لا توجد ملازمة بين الحسن العقليّ والأمر الشرعيّ وهو ما ذهبت إليه

٧- الحسن والقبح الواقعان في مرحلة متأخرة عن حكم شرعي والمرتبطان بعالم امثاله

وعصيانه للحكم الشرعيّ.

٨- للحسن و القبح ثلاثة معان :،،

الإجابة

١- مما ينبغي فعله ، مما ينبغي تركه ، العملي .

٢- الحكم النظري .

٣- الحكم العملي .

٤- الحكم العملي ، الحكم النظري .

٥- الحكم العملي .

٦- الأشاعرة .

٧- يستحيل أن يكون الحسن والقبح مستلزمًا .

٨- الكمال والنقص ، الملاءمة والمنافرة ، المدح والذم .

الاستقراء والقياس

س ٨٨٩: لماذا احتجنا أن نبحت الاستقراء والقياس؟

ج: تقدم أن الأحكام تابعة للملاكات (المصالح والمفاسد) وأن تقديرها بيد المولى وفق حكمته ورعايته لعباده ، وليست جزافاً أو تشهياً ، وأن تصور الملاكات في الأحكام له حالتان :

أحدهما : أن ينصّ الشارع على ملاك الحكم ومناطه ، كأن يذكر مثلاً أن سبب حرمة الخمر هو إذهابها العقل ، ففي مثل هذه الحالة بإمكاننا أن نعمّم الحرمة ونثبت الحكم لكلّ مورد يوجد فيه ذلك الملاك (الاسكار) ، كما لو رأينا أن مادّة - كالحشيشة - تُذهب العقل ، فيحكم بحرمتها ؛ لاحتوائها على ملاك تحريم شرب الخمر (الاسكار) ؛ وسبب ذلك : أن نسبة الملاك إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول ، وكما أن وجود المعلول يدلّ على وجود العلة فكذلك إدراك العلة يستوجب إدراك المعلول ، فإنّ التلازم واستحالة الانفكاك تكون من الطرفين ، وهذا هو المعبر عنه في كلمات الأصوليين بالقياس المنصوص العلة ، أي إنّ علته المذكورة في الدليل الشرعيّ .

الأخرى : أن لا ينصّ الشارع على ملاك الحكم ، ولكن بإمكان العقل من خلال الحدس والتأمّل والاستحسان أن يحدس (يظن) الملاك ، كما لو قال الشارع : شرب الخمر حرام من دون أن يذكر العلة ، فهنا العقل بإمكانه أن يدرك سبب الحرمة ، فيحصل عنده احتمال بأنّ مناط حرمة شرب الخمر هو الإسكار ، وهذا هو المعبر عنه في كلمات الأصوليين بالقياس غير المنصوص العلة .

٥١٤.....دروس في علم الأصول

والبحث هنا ينصب على المسألة الثانية ، والذي نحاول الإجابة فيه على السؤال الآتي :
هل يتمكن العقل من الحدس بملاك الحكم الذي لم ينصّ عليه الشارع ، وهل يمكن
تعميم الحكم لكلّ مورد يوجد فيه ذلك الملاك المحتمل الذي استتجه العقل ؟
س ٨٩٠: كيف يحدس العقل بملاك الحكم ويعينه في صفة محددة ؟

ج: إنّ العقل يحدس بملاك الحكم ويعينه في صفة محددة عن طريقين :

١- الاستقراء .

٢- القياس .

س ٨٩١: ما المراد بالاستقراء ؟

ج: هو أن يتبع الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً ، وينقسم الاستقراء الى :

١- الاستقراء التام ، وهو ما يتصفح فيه حال الجزئيات جميعها ، وهو يفيد اليقين .

٢- الاستقراء الناقص ، وهو ما يتصفح فيه حال بعض الجزئيات ، وهو لا يفيد اليقين

عادة .

والمبحوث عنه هنا هو الاستقراء الناقص ، فعرفه الأصوليون بأنّ يلاحظ الفقيه عدداً
كبيراً من الأحكام يجدها جميعاً تشترك في حالة واحدة ، فيستنبط منها حكماً عاماً ، من قبيل
أن يحصي عدداً كبيراً من الحالات التي يعذر فيها الجاهل فيجد أنّ الجهل هو الصفة
المشتركة بين كل تلك المعذريات ، فيستنتج أنّ المناط والملاك في المعذرية هو الجهل ،
فيعمم الحكم إلى سائر حالات الجهل ، فالسير في الاستقراء يكون من الخاص الى العام .

س ٨٩٢: ما المراد من القياس ؟

ج: والمراد به هو أنّ نحصي الحالات والصفات التي من المحتمل أنّ تكون مناطاً

للحكم وبالتأمل والحدس والاستناد إلى ذوق الشريعة يغلب على الظن أنّ واحداً منها هو
المناط ، فيعمم الحكم إلى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط ، فالسير بالاستدلال بالقياس

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥١٥

يكون من العام إلى الخاص ، ويسمى في علم المنطق بالتمثيل ، فالقياس المنطقي هو غير القياس الأصولي .

س ٨٩٣: ما الفارق بين الاستقراء والقياس؟

ج: القياس المنطقي هو : (قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر) ، وهو المؤلّف من صغرى وكبرى ونتيجة ، أمّا القياس في علم الأصول : هو السبر والتقسيم ، وهو انتقال الذهن من حكم أحد الشئيين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما .

وبعبارة أخرى : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له ، وهو المسمى بالتمثيل في عرف المناطقة . وهذا هو القياس الذي يعد أحد أركان الفقه الحنفي ، والذي ورد النهي عنه في روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام من قبيل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله لأبأن بن تغلب : (إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا بِمَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟ يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيْسَتْ مُحَقِّقُ الدِّينِ)^(١).

س ٨٩٤: ما أقسام القياس؟

ج: القياس قسمان:

أحدهما : منصوص العلة : وهو أن ينصّ الشارع على ملاك الحكم ومناطه .
الأخر : هو أن لا ينصّ الشارع على ملاك الحكم ، ولكن بإمكان العقل من خلال الحدس والتأمّل والاستحسان أن يجدس (يظن) الملاك .


س ٨٩٥: لماذا يكون الاستنتاج القائم على أساس الاستقراء ظنيّاً غالباً ؟

ج: لأنّ الاستقراء الناقص عادةً يفيد الظن ، ولا يصل عادةً إلى درجة اليقين ؛ لأنّ الحكم العقليّ إذا كان منتجاً للظن فلا يكون حجّة ، والأصل في الظن هو عدم الحجية .

س ٨٩٦: لماذا يكون الاستنتاج القائم على أساس الاستقراء والقياس ظنيّاً غالباً ؟

(١) الكافي ج ١، ص ٥٧.

ج: إنَّ القياس ظنيٌّ دائماً ؛ لأنَّه مبني على استنباط حدسي للمنط ، وكلِّما كان الحكم العقليّ ظنيّاً ، فإنَّه لا ينتج القطع واليقين ، واحتاج التعويل عليه إلى دليل على حجّيته ، كما هو واضح .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- ينقسم القياس الى
- ٢- ينقسم الاستقراء الى:
- ٣- الاستقراء الناقص ، وهو

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥١٧

- ٤- الاستقراء الناقص عادة ، لا يصل إلى
- ٥- إنَّ القياس ظنيٌّ دائماً ؛ لأنَّه مبني على استنباط
- ٦- القياس.....: هو المسمى بالتمثيل في عرف المناطقة.
- ٧- القياس.....: هو قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر.
- ٨- الاستقراء المبحوث عنه هنا هو الاستقراء.....

الإجابة

- ١- الاستقراء التام، الاستقراء الناقص .
- ٢- منصوص العلة ، غير منصوص العلة .
- ٣- وهو لا يفيد اليقين عادة .
- ٤- درجة اليقين .
- ٥- حدسي للمناطق .
- ٦- الأصولي .
- ٧- المنطقي .
- ٨- الناقص .

ثانيا - حجية الدليل العقلي (كبرى الدليل العقلي)

س ٨٩٧: لماذا ندرس حجية الدليل العقلي؟

ج: لقد تقدم عرض صغريات الدليل العقلي وإثباتها ، وبعد إثباتها تنتقل النوبة إلى بيان حجية تلك المدركات ، وهل هي صالحة للدليلية على الحكم الشرعي ، وهذا المبحث يسمى (كبرى الدليل العقلي) ، فمن إثبات الحجية للدليل العقلي يتشكل لنا قياس منطقي ، كبراه حجية الدليل العقلي ، وصغراه إحدى القضايا العقلية التي اثبت صحتها ، فينتج هذا القياس صلاحية الدليل العقلي للكشف عن الحكم الشرعي .

س ٨٩٨: ما القطع المقصود بكلام الأصوليين أنه حجة هل القطع الطريقي أو القطع الموضوعي؟

ج: تقدم أن القطع قسمان : قطع طريقي ، و قطع موضوعي ، والذي نبحث عنه هو (القطع الطريقي لا الموضوعي ، والقطع الذي يكون منجزاً ومعدراً - أي حجة - هو القطع الطريقي ؛ لأن حجية القطع قائمة على أساس الكشف ، والكشف عن الحكم الشرعي لا يكون إلا في حالة كونه طريقياً ، كما تقدم في بحث القطع الطريقي والموضوعي من بحوث حجية القطع .

وعلى أي حال ، فإن القطع الطريقي حجة سواء كان مستنده الشرع أو العقل ، هذا ما ذهب إليه الأصوليون (١) .

س ٨٩٩: ما أقسام الدليل العقلي؟

ج: الدليل العقلي قسمان :

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٣: ٢٥٣ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥١٩

١- الدليل العقلي القطعي : وهو ما يؤدي الى القطع بالحكم الشرعي لقطعية كلتا مقدمتيه .

٢- الدليل العقلي الظني : وهو ما يؤدي إلى الظن بالحكم الشرعي لظنية كلتا مقدمتيه أو أحدهما .

س ٩٠٠ : ما الأقوال في حجية الدليل العقلي؟

ج: تقدم أن الدليل العقلي قسمان :

١- الدليل العقلي القطعي .

٢- الدليل العقلي الظني .

وهنا وقع الخلاف في حجية كل قسم ، وهنا نتناول كل قسم على انفراد كما يأتي :

أولاً : الدليل العقلي القطعي :

س ٩٠١ : ما الأقوال في حجية الدليل العقلي القطعي؟

ج: يوجد هنا قولان :

الأول : وهو ما ذهب إليه الأصوليون بالاتفاق ، وهو إذا كان الدليل العقلي قطعياً ومؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي ، فهو حجة من أجل حجية القطع ، وهي حجة ثابتة للقطع الطريقي مهما كان دليله ومستنده .

الثاني : وهو ما ذهب إليه الأخباريون إذ فصلوا بين نوعين من القطع :

أحدهما : الدليل العقلي القطعي الناشئ من الكتاب والسنة ، فهو حجة .

الآخر : الدليل العقلي القطعي الناشئ من العقل ، وأن هذا القطع لا أثر له ، ولا

يجوز التعويل عليه .

س ٩٠٢ : ما الاعتراض الذي سجل على الأخباريين من تجريدهم القطع الطريقي عن

الحجية؟

٥٢٠.....دروس في علم الأصول

ج: إنَّ تجريد القطع الطريقيّ عن الحجية ما هو إلا تفكيك بين اللازم والملزوم ، وإنَّ ذلك يكون من قبيل أن تقول : (هذه نار غير حارّة) ، وتقدم أن الحجية لازم ذاتي للقطع ولا يمكن سلبها عنه ، مع أن ما ذكره الأخباريّ يلزم منه سلب الحجية عن القطع الطريقيّ ، والحال أنّها لازم له .

س ٩٠٣ : ما توجيه رأي الأخباريين على دعوى تجريدهم القطع الطريقيّ عن الحجية ؟

ج: إنَّ ما يقولون به هو ليس تجريداً للقطع الطريقيّ عن الحجية حتّى يقال ، بأنّه مستحيل ، بل أن بالإمكان تخريجه على أساس تحويل القطع من طريقيّ إلى موضوعيّ ثم نفي الحجية عنه ، بأنّ يقال : إنَّ الأحكام الشرعية قد أُخذ في موضوعها قيد ، وهو عدم العلم بجعلها من ناحية الدليل العقليّ ، فمع العلم بجعلها من ناحية الدليل العقليّ لا يكون الحكم الشرعيّ ثابتاً لانتفاء قيده ، فلا أثر للعلم المذكور ، إذ لا حكم في هذه الحالة .

س ٩٠٤ : قد يقال : كيف يعقل أن يقال لمن علم بجعل الحكم الشرعيّ بالدليل ان الحكم غير ثابت مع إنه عالم به ؟

ج: يمكن أن يكون المكلف عالماً بالجعل ولا يكون المجعول فعلياً ؛ لأنّ علم المكلف منصب على الجعل ، وما نريد أن نفيه عنه هو المجعول ، فالقطع العقليّ بالجعل الشرعيّ يؤخذ عدمه قيداً في المجعول (الفعلية) ، فلا مجعول مع وجود هذا العلم العقليّ ، وإن كان الجعل الشرعيّ ثابتاً .

بمعنى أن الحكم لا يكون فعلياً (مرتبة المجعول) إلا إذا كان القطع به عن طريق الدليل الشرعيّ ، أمّا إذا كان القطع بالجعل عن طريق الدليل العقليّ فلا يثبت الحكم على المكلف ولا يكون فعلياً .

س ٩٠٥ : ما رأي السيد الصدر رحمته الله في تخريج تحويل القطع من طريقيّ إلى موضوعيّ ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٢١

ج: قال : لا محذور في هذا التخريج وهو تحويل القطع الطريقي إلى قطع موضوعي ؛ لأنه ممكن ثبوتاً ، ولكنه بحاجة إلى دليل شرعي على تقييد الأحكام الواقعية بالوجه المذكور ولا يوجد دليل من هذا القبيل .

ثانياً : الدليل العقلي الظني :

س ٩٠٦ : ما الأقوال في حجية الدليل العقلي الظني ؟

ج: هنا قولان :

أحدهما : إذا كان الدليل العقلي ظنياً ، كما في الاستقراء الناقص والقياس ، وفي كل قضية من القضايا العقلية المتقدمة ، إذا لم يجزم بها العقل ، ولكنه ظن بها ، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته ، وجواز التعويل عليه ولا دليل على ذلك ، بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرأي والقياس .

الآخر : إنّه حجة وهو ما ذهب إليه جل المذهب الأخرى وخصوصاً المذهب


الحنفي .

س ٩٠٧ : ما حكم الدليل العقلي الظني ؟ أو لماذا لا يمكن التعويل على الدليل العقلي

الظني ؟

ج: إذا كان الدليل العقلي ظنياً ، كما في الاستقراء الناقص والقياس ، وفي كل قضية من القضايا العقلية المتقدمة ، إذا لم يجزم بها العقل ، ولكنه ظن بها ، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته ، وجواز التعويل عليه ولا دليل على ذلك ، بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرأي والقياس من قبيل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله لأبأن بن تغلب : (إنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟ يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيْسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ)^(١).

(١) الكافي ج ١ ، ص ٥٧ .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الدليل العقلي القطعيّ : وهو ما يؤدي إلى القطع بالحكم الشرعيّ
- ٢- الدليل العقليّ الظنيّ : وهو ما يؤدي إلى الظن بالحكم الشرعيّ
- ٣- ذهب الأخباريون إلى أنّ القطع بالحكم الشرعيّ الناشئ من الدليل العقليّ
- ٤- إذا كان الدليل العقليّ ظنيّاً ، كما في الاستقراء الناقص والقياس
- ٥- ذهب الأصوليون إلى أنّ القطع بالحكم الشرعيّ الناشئ من الدليل العقليّ
- ٦- إنّ حجّة الدليل العقليّ القطعيّ المؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ، قائمة على

الإجابة

- ١- لقطعيّة كلتا مقدمتيه .
- ٢- لظنيّة كلتا مقدمتيه أو أحدهما .
- ٣- لا أثر له وليس حجّة .
- ٤- عدم جواز التعويل عليه .
- ٥- حجّة .
- ٤- حجّة القطع .

الأصول العمليّة

- ١ - القاعدة العمليّة في حالة الشك .
- ٢ - قاعدة منجزية العلم الإجماليّ .
- ٣ - الاستصحاب .



الأصول العمليّة

١- القاعدة العمليّة في حالة الشك.

٢- قاعدة منجزية العلم الإجمالي.

٣- الاستصحاب .

س٩٠٨: ما الغاية من دراسة الأصول العمليّة (الدليل الفقاهتي)؟

ج: عرفنا أنّ الفقيه وظيفته إقامة الدليل على الوقائع ، فإن وجد دليلاً قطعياً أو ظنياً اعتبره الشارع فإنّه يحدد الحكم الشرعيّ على وفق ذلك الدليل ، ولكن بعض الوقائع لا يظفر الفقيه بدليل لها ، فلا يستطيع بيان حكمها ، فجعل المشرع له مجموعة من الأدلة التي ليس فيها أي كشف عن الواقع ، وإنّما يتوصل بها إلى تحديد الموقف العملي ، وحتى لا يبقى المكلف في حيرة وتردد ، فهي لا تنتج أحكاماً وإنّما تنتج وظائف عملية ، ومن هنا جاءت أهميّة دراسة الأصول العمليّة ؛ لأنّها الجزء المتمم لعملية الاستنباط ، ولا تصل النوبة إليها إلا بعد فقدان الدليل القطعيّ والظنيّ المعتبر ، فهي متأخرة رتبة عن الدليل القطعيّ والدليل الظنيّ ، وتُعرف بأسماء عدة منها : الأدلة غير المحرزة ، والأدلة الفقاهتية ، والدليل العملي .

س٩٠٩: ما تعريف الأصول العمليّة؟

ج: عرفها السيد الصدر رحمته بقوله : بأنّها أدلة تحدّد الموقف العملي اتجاه التكاليف المشكوكة ، وعرفت أيضاً بأنّها (الأدلة التي تحدّد الموقف العملي للمكلف في حالة الشك ، وليست لها علاقة بالكشف عن الحكم الواقعي وإحرازه)^(١) .

(١) الدروس شرح الحلقة الثانية ٣: ٢٦٢ .

٥٢٨.....دروس في علم الأصول

والأولى تعريفها : بأنّها الأدلة التي يرجع إليه الفقيه حال فقدان اليقين أو الأدلة الاجتهادية ، لتخرجه من موطن الحيرة والتردد ، علماً أنّ هذه الأدلة ليس فيها أي كشف عن الواقع .

س ٩١٠ : ما موضوع الأصول العمليّة ؟

ج: إنّ موضوع الأصول العمليّة هو الشك ؛ لأنّه في صورة فقدان الدليل المحرّز يشك الفقيه بالحكم الشرعيّ .

وهذا الموضوع لا يتحقق إلاّ حال فقدان الدليل المحرّز أو عدم الإمكان من الدليل لكونه مجملًا .

س ٩١١ : ما المراد من الشك في الأصول العمليّة ؟

ج: يطلق الشك ويراد به أحد المعاني الثلاثة :

١- الشك المنطقي : وهو تساوي طرفي الاحتمال ، وهو ما يقابل الظن ، والوهم .

٢- عدم العلم : ويشمل الظن ، والوهم ، والاحتمال .

٣- عدم قيام حجة على الحكم الشرعيّ الواقعيّ .

والمعنى الثالث هو المراد من الشك في الأصول العمليّة ، الذي أخذ موضوعاً فعلياً في الأصول العمليّة مطلقاً ، فالمراد من الشك هنا هو ما يقابل الحجة ، سواء كانت الحجة علماً أو علمياً (ظنّ اعتبره الشارع) .

س ٩١٢ : ما أقسام الشك باعتبار حال المكلف ؟

ج: إنّ الشك يختلف تبعاً لحال المكلف ، ويُقسّم إلى :

١- الشك الابتدائي (الشك البدوي) : وهو ما يكون الحكم الشرعيّ فيه غير معلوم

سابقاً ، كعدم العلم بحكم التدخين ، إذ إنّهُ لا يعلم حكم التدخين ، وهنا يجري أصل البراءة .

٢- الشك المقرون بالعلم الإجماليّ: وهو ما يكون الحكم معلوماً سابقاً، لكنّ الفرد مردّد، كما لو علم نجاسة أحد الأواني المتعددة، ولم يعلم النجس على نحو التفصيل، وهنا يجري أصل منجزية العلم الإجماليّ.

٣- الشك بالبقاء: وهي أنّ يعلم بحكم ما، ولكن يشك في بقاءه، كما لو علم بطهارة الإناء، وشك في بقاء الطهارة، وهنا يجري أصل الاستصحاب.

٤- العلم بالإلزام وتردد المتعلق ولم يمكن الاحتياط فيه: كما إذا علم بأنّ أحد الشيين أمّا واجباً أو محرماً، وهنا مجرى لأصل التخيير.

س ٩١٣: ما الفارق بين الإمامية والمذاهب الأخرى فيما لا دليل فيه؟

ج: إنّ الاستنباط في ما لا دليل فيه (الأصول العملية) عند الإمامية قائمة على أدلة شرعية جعلها الشارع لتحديد الموقف العملي، وهذا واضح من كلام السيد الصدر عليه السلام إذ يقول: (يحصل على دليل يحدد الموقف العملي).

أمّا العامة فإنّ أغلب ما لا دليل فيه قائم على الآراء الشخصية والاستحسانات.

س ٩١٤: ما الفارق بين الأدلة المحرزة والأصول العملية؟

ج: إنّ الأدلة المحرزة تكون أدلة ومستنداً للفقهاء بلحاظ كاشفيتها عن الواقع وإحرازها للحكم الشرعيّ، أمّا الأصول العملية فتكون أدلة من الوجهة العملية فقط، بمعنى أنّها تحدد كيف يتصرف الإنسان الذي لا يعرف الحكم الشرعيّ للواقعة، أي إنّ الأدلة المحرزة تكون كاشفة عن نوع الحكم الشرعيّ، بينما الأصول العملية لا تكون كاشفة ومحرزة للحكم الشرعيّ، فإذا لم يكن هناك دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعيّ، فحينئذ يبقى الفقيه شاكاً ومتحيراً لا يدري ما الموقف العملي؛ لذلك فإنّه يرجع إلى الأصل العملي الذي يحدّد الموقف العملي في صورة الجهل والشك في الحكم الشرعيّ.

س ٩١٥: متى تصل التوبة إلى الأصول العملية؟ أو متى يرجع الفقيه إلى الأصول العملية؟

٥٣٠.....دروس في علم الأصول

ج: يرجع الفقيه إلى الأصول العمليّة عندما لا يتيسر له إحراز الحكم بسبب فقدان اليقين أو الأدلة الاجتهاديّة ، إذ إنّ بين الأدلة تقدم رتبي لا يمكن تجاوزها ، فالأدلة اليقينيّة متقدمة على الأدلة الاجتهاديّة والأدلة الاجتهاديّة متقدمة على الأصول العمليّة ، أي إنّ الفقيه لا يجوز له الانتقال إلى الأمارات إلّا بعد التأكّد من عدم وجود أدلة اجتهاديّة ، ولا ينتقل إلى الأصول العمليّة إلّا بعد التأكّد من عدم وجود أمارات.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الأصول العمليّة لا تكشف عن الواقع ، وإنّما يتوصل بها إلى
- ٢- الأصول العمليّة أدلة تحدد الموقف العملي اتجاه التكاليف.....
- ٣- لا تصل النوبة إلى الأصول العمليّة إلّا بعد فقدان.....،.....
- ٤- يرجع الفقيه إلى الأصول العمليّة عندما
- ٥- الأصول العمليّةعن الدليل القطعيّ والدليل الظنيّ.
- ٦- إنّ الاستنباط في ما لا نص فيه عند الإمامية تقوم على أدلة.....تحدد الموقف العملي.
- ٧- إنّ الاستنباط في ما لا دليل عند العامة قائم على.....
- ٨- الأصول العمليّة لا تنتج احكاماً ، وإنّما تنتج

الإجابة

- ١- تحديد الموقف العملي .
- ٢- المشكوكة .
- ٣- الدليل القطعيّ والظنيّ المعبر .
- ٤- لا يتيسر له إحراز الحكم .
- ٥- متأخرة رتبة .
- ٦- شرعيّة .
- ٧- الآراء الشخصيّة والاستحسانات .
- ٨- وظائف عمليّة .

١ - القاعدة العمليّة في حالة الشك: (الشك في التكليف)

س٩١٦: ما المراد من القاعدة العمليّة في حالة الشك؟

ج: قررت الشريعة قواعد تجرّي في حال الشك بالتكليف وهذه القواعد نوعان:

١- قاعدة أوليّة: وهي القواعد التي يقررها العقل في حال الشك.

٢- قاعدة ثانويّة: وهي القواعد التي يقررها الشرع في حال الشك.

ملاحظة:

لا تصل النوبة إلى القاعدة الثانويّة إلا بعد المرور بالقاعدة الأوليّة، إذ توجد طوليّة

بين القاعدتين، كما أنّها لا حجّية للأولى إلا بعدم الثانويّة.

س٩١٧: ما أسباب الشك في التكليف؟

ج: إنّ سبب الشك هو أحد الأمور الثلاثة:

١- فقدان النصّ الشرعيّ الدال على الحكم، بأن لا يجد الفقيه نصّاً شرعيّاً على الحكم

إثباتاً أو نفيّاً.

٢- إجمال النص، كما لو كانت دلالته مرددة بين الوجوب والاستحباب أو الحرمة

والكراهة.

٣- تعارض النصّين، وعدم إمكان الجمع بينهما.

القاعدة العمليّة الأوليّة في حالة الشك

س٩١٨: ما المقصود من القاعدة العمليّة الأوليّة؟

ج: المراد منها ما تكون مرجعاً عاماً يحكم به العقل تجاه التكليف المشكوكه حين

فقدان الأدلة المحرزة والأصول العمليّة ذات القيد الإضافي.

٥٣٢.....دروس في علم الأصول

وبعبارة أخرى : الأصل العملي الأولي هو الذي يكون موضوعه الشكّ أو عدم العلم فحسب من دون إضافة قيد زائد ، وبهذا يخرج الاستصحاب مثلاً ؛ لأنّ موضوعه الشكّ المقيد باليقين السابق ، وتخرج أيضاً قاعدة منجزية العلم الإجمالي ؛ لأنّ موضوعها الشكّ المقرون بالعلم الإجماليّ وهكذا.

س٩١٩: ما القاعدة العمليّة الأولى في حال الشكّ ؟

ج: إنّه كلّما شكّ المكلف في تكليف شرعي ولم يتيسر له إثباته أو نفيه ، فلا بدّ له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك ، ومثاله كما لو شكّ في حكم التدخين في الشريعة هل هو مباح أو حرام ؟ وهنا يوجد مسلكان .

س٩٢٠: كيف يتم تحديد الموقف العملي اتجاه الحكم المشكوك ؟

ج: يوجد مسلكان في تحديد هذا الموقف هما:

أحدهما : مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان^(١)، وهو المسلك المشهور.

الأخر : مسلك حق الطاعة.

س٩٢١: ما القاعدة الأولى في حال الشكّ بالحكم وفق مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟

ج: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أنّ التكليف ما دام لم يتم عليه البيان ، فيقبح من المولى أنّ يعاقب على مخالفته ، وهذا المسلك يعني بحسب التحليل ، كما عرفنا في بحث سابق أنّ حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل التكاليف المشكوكه ، فبناءً على هذا المسلك ، تكون القاعدة العمليّة الأولى هي البراءة بحكم العقل .

(١) وملخصه : (إنّ المكلف إذا واجه واقعة مشكوكه ولم يجد دليلاً محرزاً قطعياً أو ظنياً فإنّ الأصل العمليّ الجاري في نظر العقل هو البراءة ، فلو شرب مائعاً مشكوكاً لم يقطع بحرمته وكان خمرأ في الواقع لا يؤثم ويقبح معاقبته من قبل المولى ، فإنّ التكليف ما لم يتمّ البيان عليه ويكون مقطوعاً تقبح المعاقبة عليه) . شرح

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٣٣

س ٩٢٢: ما الأصول التي يقوم عليها مسلك المشهور في تحديد الموقف العملي اتجاه الشك في الحكم؟

ج: الأصول التي يقوم عليها هي:

١- إنَّ حق الطاعة للمولى محصور في التكاليف المعلومة فقط.

٢- إنَّ التكليف ما لم يُبين فلا يوجد عقاب وعتاب.

س ٩٢٣: ما القاعدة الأولى في حال الشك بالحكم وفق مسلك حق الطاعة؟

ج: إنَّ مسلك حق الطاعة مبنيٌّ على الإيِّمان ، بأنَّ حق الطاعة للمولى يشمل كل

تكليف غير معلوم بعدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفظ من ناحيته .

وبناءً على هذا المسلك تكون القاعدة العمليَّة الأولى هي أصالة شغل الذمة

(الاحتياط) بحكم العقل ما لم يثبت إذن من الشارع في عدم التحفظ .

س ٩٢٤: ما استدلال المحقق النائيني عليه السلام على قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟

ج: يظهر من كلام المحقق النائيني عليه السلام أنَّه حاول الاستدلال على قاعدة قبح العقاب

بلا بيان ، والبرهنة عليها في وجهين ، ويمكن تلخيص استدلاله بما يأتي :

أحدهما : إنَّ التكليف إنَّما يكون محرَّكاً للعبد بوجوده العلمي (الظني) لا بوجوده

الواقعي ، كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى ، فالأسد مثلاً إنَّما يحرك الإنسان نحو

الفرار بوجوده المعلوم لا بوجوده الواقعي .

وعليه فلا مقتضى للتحرك مع عدم العلم ، ومن الواضح أنَّ العقاب على عدم

التحرك مع إنَّه لا مقتضى للتحرك قبيح .

والآخر : الاستشهاد بالأعراف العقلائيَّة واستقباح معاقبة الأمر في المجتمعات

العقلائيَّة مأموره على مخالفة تكليف غير واصل إليه .

س ٩٢٥: ما رد السيد الصدر عليه السلام على استدلال المحقق النائيني عليه السلام على دليل قاعدة قبح

العقاب بلا بيان؟

ج: أمّا الوجه الأول : فيرد عليه أنّ المحرك للبعد إنّما هو الخروج عن عهدة حق الطاعة للمولى ، وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتنال التكليف بعنوانه ، فلا بد من تحديد حدود هذه العهدة ، وأنّ حق الطاعة هل يشمل التكليف المشكوكة أو لا ؟ فإن ادعي عدم الشمول كان مصادرة^(١) ، وخرج البيان عن كونه برهاناً ، وإن لم يفرغ من عدم الشمول ، فلا يتم البرهان المذكور ، إذ كيف يفترض أنّ التحرك مع عدم العلم بالتكليف بلا مقتضى ، مع أنّ المقتضى للتحرك هو حق الطاعة الذي ندعي شموله للتكليف المشكوكة أيضاً .

وأما الوجه الثاني : فهو قياس لحق الطاعة الثابت للمولى سبحانه وتعالى على حق الطاعة الثابت للأمر العقلائي وهو قياس بلا موجب ؛ لأنّ حق الطاعة للأمر العقلائي مجعول لا محالة من قبل العقلاء ، أو أمر أعلى فيكون محمداً سعة وضيقاً تبعاً لجعله ، وهو عادة يجعل في حدود التكليف المقطوعة ، وأمّا حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي تكويني غير مجعول ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحق المجعول ضيق دائرة هذا الحق الذاتي ، كما هو واضح ، فالمعول في تحديد دائرة هذا الحق على وجدان العقل العملي ، وهو يقتضي التعميم .


فالصحيح إذاً أنّ القاعدة العملية الأولى هي أصالة الإشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص في ترك التحفظ .

س٩٢٦: ما الفارق بين مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومسلك حق الطاعة في القاعدة الأولى في حال الشك بالحكم ؟

(١) المصادرة تعني: (أن تجعل نفس مقدمة الدليل هي النتيجة ، اي تجعل نفس الدعوى دليلاً ، كما في قولنا: كل بشر انسان ، و كل انسان ضاحك ، و النتيجة: كل بشر ضاحك ، بعد حذف الحد الاوسط (انسان) ، فلو لاحظنا المقدمة (كل انسان ضاحك) نجدها نفس النتيجة (كل بشر ضاحك) أي ان المقدمة هي النتيجة ، و النتيجة هي المقدمة ، و هذا شكل من اشكال المغالطة). الرفاعي: عبد الجبار ٢: ١٦١ .

ج:

مسلك قبح العقاب بلا بيان	مسلك حق الطاعة
١- إنَّ حق الطاعة للمولى محصور في التكاليف المعلومة فقط.	١- إنَّ حق الطاعة للمولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفظ من ناحيته .
٢- تكون القاعدة الأولىّ هي البراءة ؛ لأنَّ التكليف ما لم يُبيّن فلا يوجد عقاب وعتاب.	تكون القاعدة الأولىّ هي أصالة شغل الذمة (الاحتياط) بحكم العقل ما لم يثبت إذن من الشارع في عدم التحفظ .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يوجد مسلكان في تحديد الموقف العملي اتجاه الحكم المشكوك هما:.....،.....
- ٢- يقوم مسلك قبح العقاب بلا بيان على أنّ حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل المشكوكه ، فتكون القاعدة العملية الأولى هي.....
- ٣- إنّ مسلك حق الطاعة مبني على الإيمان ، بأنّ حق الطاعة للمولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفظ من ناحيته ، فتكون القاعدة العملية الأولى هي.....
- ٤- أسباب الشك في التكليف،.....،.....
- ٥- استدلال المحقق النائيني عليه السلام على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، بوجهين.....، و.....

الإجابة

- ١- مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ومسلك حق الطاعة.
- ٢- البراءة بحكم العقل.
- ٣- أصالة شغل الذمة (الاحتياط) بحكم العقل.
- ٤- فقدان النصّ ، إجماله ، تعارض النصّين.
- ٥- أنّ التكليف إنّما يكون محرّكاً للعبد بوجوده ، واستتباح الأعراف العقلائيّة معاقبة الأمر مأموره على مخالفة تكليف غير واصل .

القاعدة العمليّة الثانويّة في حالة الشك

س ٩٢٧: ما القاعدة العمليّة الثانويّة في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأولى؟
ج: تقدم أنّ القاعدة الثانويّة هي القواعد التي يقررها الشارع في حال الشك ، وهي تعنى عدم مسؤوليّة المكلف ازاء التكاليف المشكوكة بالشك البدوي (الابتدائي) ، فمورد جريان البراءة الشرعيّة هو الشبهات الموضوعيّة أو البدويّة .
وبعبارة أخرى : إنّ موضوع البراءة الشرعيّة هو الشبهات الموضوعيّة .
والقاعدة العمليّة الثانويّة في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأولى (أصالة الإشتغال) هي البراءة الشرعيّة ، وهذا على مبنى السيد الصدر عليه السلام .

س ٩٢٨: ما مفاد القاعدة العمليّة الثانويّة ؟

ج: مفادها : الأذن من الشارع وترخيصه في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك ، ولما كانت القاعدة الأولى مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ ، كانت البراءة الشرعيّة رافعة لقيدها ونافية لموضوعها ومبدلة للضيق بالسعة .
بعبارة أخرى : إنّ القاعدة العمليّة الأولى تعدّ كلّ تكليف مشكوكٍ منجزاً ما لم يرد ترخيص من الشارع بترك التحفظ ، وتأتي القاعدة العمليّة الثانويّة والتي هي ترخيص من الشارع بترك التحفظ ، فهنا تكون القاعدة الثانويّة رافعةً لقيدها الأولى ونافيةً لموضوعها ومبدلة للضيق بالسعة .

س ٩٢٩: ما العلاقة بين القاعدة الأولى (الإشتغال) وبين القاعدة الثانويّة (البراءة الشرعيّة) بناءً على المسلكين حق الطاعة وقبح العقاب بلا بيان؟

ج: إنّ البراءة الشرعيّة على ضوء قاعدة قبح العقاب بلا بيان تؤكد البراءة العقليّة ، أمّا البراءة الشرعيّة على ضوء مسلك حق الطاعة ، ترفع موضوع الاحتياط العقليّ أو أصالة

الإشغال العقلية ، فينتهي المسلكان إلى نتيجة واحدة ، و هي البراءة الشرعية ، أي إنه في كل مورد يكون التكليف فيه محتملاً تجري البراءة الشرعية .

أدلة البراءة الشرعية

ويستدل لإثبات البراءة الشرعية بعدد من الأدلة هي : الآيات الكريمة ، والروايات الشريفة ، والاستصحاب .

أولاً : أدلة البراءة الشرعية القرآنية

س ٩٣٠ : ما الأدلة القرآنية التي استدلت بها على ثبوت البراءة الشرعية؟

ج : أهمها ما يأتي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١) .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢) .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .
- ٤- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) سورة الاسراء : ١٥ .

(٣) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٤) سورة التوبة : ١١٥ .

س ٩٣١: ما تقريب الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾؟

ج: تقريب الاستدلال بالآية الكريمة: إن الاسم الموصول (ما) فيها، إمّا أن يراد به المال أو الفعل أو التكليف أو الجامع، والأول هو المتيقن؛ لأنّه المناسِب لمورد الآية إذ أمرت بالنفقة وعقبت ذلك بالكبرى المذكورة، ولكن لا موجب للاقتصار على المتيقن، بل نتمسك بالإطلاق لإثبات الاحتمال الأخير، فيكون معنى الآية الكريمة: إن الله لا يكلف مالاً إلاّ بقدر ما رزق وأعطى، ولا يكلف بفعل إلاّ في حدود ما أقدر عليه من أفعال، ولا يكلف بتكليف إلاّ إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف، فالإيتاء بالنسبة إلى كل من (المال)، و(الفعل)، و(التكليف) بالنحو المناسِب له، فينتج أنّ الله تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً اتجاه تكليف غير واصل وهو المطلوب.

س ٩٣٢: ما اعتراض الشيخ الأنصاري^(١) على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، على ثبوت البراءة الشرعية؟

ج: قد اعترض الشيخ الأنصاري^(١) على هذا الاستدلال، بأن إرادة الجامع من اسم الموصول غير ممكنة؛ لأنّ الاسم الموصول حينئذٍ بلحاظ شموله للتكليف يكون مفعولاً

(١) هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري^(١) (١٢١٤ - ١٢٨١) درس على عمه في دزفول، ثم هاجر مع والده إلى العتبات للزيارة فالتقى - في كربلاء - مع السيد محمد المجاهد وشريف العلماء، فآثر الأول بقاءه هناك، فبقي زهاء أربع سنوات، ثم عاد إلى موطنه فبقي سنة، ثم هاجر إلى النجف ثانية فحضر درس الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء حوالي سنتين، ثم عزم على زيارة الإمام الرضا^(ع) في مشهد وفي الطريق التقى أستاذه النراقي في كاشان، فطلب منه الإقامة عنده، فبقي ثلاث سنوات، وبعد زيارته للإمام^(ع) اتجه نحو موطنه (دزفول) فأقام فيها خمس سنوات، ثم اتجه نحو النجف أيام رئاسة الشيخ علي كاشف الغطاء، والشيخ حسن صاحب الجواهر، فتردد على كاشف الغطاء شهوراً، ثم انتقلت إليه الرئاسة العامة بعد صاحب الجواهر. له مؤلفات كثيرة، منها: الطهارة. الصلاة. المكاسب. الرسائل. الزكاة. الخمس. الصوم. النكاح. الوصايا. القضاء والشهادات ومجموعة رسائل فقهية وأصولية أخرى.

٥٤٠.....دروس في علم الأصول

مطلقاً ، وبلحاظ شموله للمال يكون مفعولاً به ، والنسبة بين الفعل والمفعول المطلق تغاير النسبة بين الفعل والمفعول به ، فإنَّ الأولى هي نسبة الحدث إلى طور من أطواره ، والثانية هي نسبة المغاير إلى المغاير ، فيلزم من استعمال الموصول في الجامع إرادة كلتا النسبتين من هيئة ربط الفعل بمفعوله ، وهو من استعمال اللفظ في معنيين ، مع أنَّ كلَّ لفظ لا يستعمل إلا في معنى واحد^(١).

الخلاصة : الاستدلال بالآية على البراءة الشرعيّة غير تام بناءً على ثبوت الاعتراض

السابق.

س ٩٣٣ : ما تقريب الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ؟

ج: تقريب الاستدلال بالآية الكريمة ، إنّها تدل على أنَّ الله تعالى لا يعذب حتّى يبعث الرسول ، فبعثة الرسول مصداق للكشف عن الاحكام.

وقد يقال : إنّ هذه الآية لا علاقة لها بإثبات البراءة .

قلنا: أوليس الرسول هنا إلا كمثال للبيان ، فكأنّه قال: لا عقاب بل بيان .

س ٩٣٤ : ما الاعتراض على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ على ثبوت البراءة الشرعيّة؟

ج: ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنَّ غاية ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشارع لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المكلف ؛ لأنَّ الرسول إنّها يؤخذ كمثال لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعليّ إلى المكلف ، وما نحن

(١) هذا الاعتراض يتم على رأي من يقول باستحالة استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، أمّا على رأي من يقول بجواز استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين كما هو مبنى السيد السيستاني (دام ظله) فلا يتم الاعتراض على الآية و يكون الاستدلال بها على البراءة الشرعية تاما ، إذ يقول: (الصحيح هو إمكان الإطلاق اللفظ مع إرادة المعاني المتعددة، و الشاهد على الإمكان وقوعه في باب التورية البديعية المعروفة في علم البديع) . السيد السيستاني : الرافد في علم الأصول، ص ١٩٠ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٤١

بصدده ، إنما هو التأمين من ناحية تكليف لم يصل إلينا بيانه حتى ولو كان هذا البيان قد صدر من الشارع .

بعبارة أخرى : إنه لا توجد ملازمة بين الصدور والوصول ، فصدور البيان لا يلزم منه وصوله ، فقد يصدر البيان ولا يصل ، وهنا لا يكون صدور البيان مؤمناً من العقاب، والذي نريده هو التأمين من العقاب حال عدم وصول البيان.

الخلاصة : الاستدلال بالآية على البراءة الشرعية غير تام بناء على ثبوت الاعتراض السابق.

س ٩٣٥ : ما تقريب الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ج: تقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَقَنَّ نَبِيَّهٖ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْمَحَاجَةِ مَعَ الْيَهُودِ ، فِيمَا يَرُونَهُ مُحَرَّمًا بِأَنَّ يَتَمَسَّكَ بِعَدَمِ الْوَجْدَانِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَدَمَ الْوَجْدَانِ كَافٍ لِلتَّأْمِينِ .

س ٩٣٦ : ما الاعتراض على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ، على ثبوت البراءة الشرعية؟

ج: ويرد عليه أَنَّ عَدَمَ وَجْدَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَسَاوِقُ عَدَمَ الْوَجُودِ الْفِعْلِيِّ لِلْحُكْمِ ، أَي عَدَمَ صَدُورِهِ أَسَاسًا ، فَكَيْفَ يَقَاسُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ وَجْدَانِ الْمَكْلَفِ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ ضِيَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .

بعبارة أخرى : إنَّ عَدَمَ وَجْدَانِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صَدُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ صَدُورَ حُكْمٍ وَلَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لَوْظِيفَتِهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ ، أَمَّا عَدَمُ وَجْدَانِ الْمَكْلَفِ لِلتَّكْلِيفِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الصَّدْرِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصْدُرَ الْبَيَانُ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَكْلَفِ إِذَا سَبَبَ ضِيَاعِ النَّصِّ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ .

٥٤٢.....دروس في علم الأصول

الخلاصة : الاستدلال بالآية على البراءة الشرعية غير تام بناء على ثبوت الاعتراض

السابق ؛ لأنَّ قياس عدم وجداننا على عدم وجدانه ﷺ قياس مع الفارق.

س ٩٣٧: ما تقريب الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

ج: تقريب الاستدلال بالآية الكريمة أنَّ المراد بالإضلال فيها ، أحد أمرين:

أحدهما : تسجيلهم ضالين ومنحرفين .

والآخر : نوع من العقاب ، كالخذلان والطرْد من أبواب الرحمة ، وعلى أي حال فقد

أنيط الإضلال ببيان ما يتقون لهم ، وحيث أضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم ، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال ، وهو معنى البراءة .

الخلاصة : الاستدلال بالآية على البراءة الشرعية تام ولا يوجد عليه أي اعتراض .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- البراءة الشرعية تعني المكلف ازاء التكاليف المشكوكة بالشك.....

٢- إنَّ مورد جريان البراءة الشرعية هو.....

٣- إنَّ القاعدة العملية الأولية تعدُّ كلَّ تكليفٍ مشكوكٍ ما لم يرد ترخيص من الشارع بترك التحفظ.

٤- إنَّ القاعدة العملية الثانوية ترخيصٌ من الشارع بترك التحفظ ، فتكون.....

٥- إنَّ البراءة الشرعية على ضوء قاعدة قبح العقاب بلا بيان تؤكد.....

٦- إنَّ البراءة الشرعية على ضوء مسلك حق الطاعة ، ترفع موضوع.....

٧- إنَّ الاسم الموصول (ما) في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ يرد لمعان عدة منها: أو أو أو وهو المتيقن .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٤٣

٨- لماذا يتعين من الاسم الموصول في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ المال

.....

٩- إنَّ عدم وجدان الحكم بالنسبة إلى النبي ﷺ بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

... ﴿ دليل على

١٠- إنَّ عدم وجدان الحكم بالنسبة إلى النبي ﷺ دليل ، أمَّا عدم وجدان

المكلف للحكم

١١- إنَّ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ على البراءة

الشرعية غير تام ؛ لأنَّ غاية ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشارع

لا في حالة.....

١٢- إنَّ الرسول ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ إنما يؤخذ

كمثال لا

١٣- قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : إنَّ إرادة الجامع من الاسم الموصول في قوله تعالى : ﴿ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ غير ممكنة ؛ لأنَّ

الإجابة

١- عدم مسؤولية ، البدوي أو الابتدائي .

٢- الشبهات الموضوعية أو البدوية .

٣- منجزاً .

٤- رافع لقيود القاعدة الأولية ونافية لموضوعها .

٥- البراءة العقلية .

٦- الاحتياط العقلي أو أصالة الإشتغال العقلية .

٧- المال ، أو الفعل ، أو التكليف ، أو الجامع ، والأول .

- ٨- عدم صدوره .
- ٩- لأنه المناسب لمورد الآية إذ أمرت بالنفقة .
- ١٠- على عدم صدوره ، لا يستلزم عدم الصدر ، فقد يصد ولكنه لا يصل .
- ١١- صدوره وعدم وصوله إلى المكلف .
- ١٢- لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعلي إلى المكلف .
- ١٣- كل لفظ لا يستعمل الا في معنى واحد .

ثانياً : أدلة البراءة الشرعية الروائية

س ٩٣٨ : ما الروايات التي استدلت بها على ثبوت البراءة الشرعية ؟

ج : وأما الروايات فعديدة أيضاً منها :

١- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ) ^(١) .

٢- حديث الرفع : وهو الحديث المروي عن النبي ﷺ ، ونصه : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ : الْخَطَأُ ، وَ النَّسْيَانُ ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَ الْحَسَدُ ، وَ الطَّيْرَةُ ، وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ) ^(٢) .

٣- رواية زكريا بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ) ^(٣) .

٤- رواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَالَلٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَالَلٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ) ^(٤) .

س ٩٣٩ : ما تقريب الاستدلال برواية الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ) ^(٥) ؟

(١) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧ .

(٢) الصدوق : التوحيد : ٣٥٣ .

(٣) الصدوق : التوحيد : ٤١٣ .

(٤) الكليني : الكافي ٥ : ٣١٣ .

(٥) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧ .

٥٤٦.....دروس في علم الأصول

ج: إن الإطلاق في الرواية يساوق السعة والتأمين ، أي عدم العقوبة ، والشاك يصدق بشأنه أنه لم يرد النهي ، فيكون مؤمناً عن التكليف المشكوك ولا عقوبة عليه إذا اتى به ، وهو المطلوب من معنى البراءة الشرعية .

س ٩٤٠: ما الاعتراض الذي سجل على الاستدلال بقول الصادق (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ) لإثبات البراءة الشرعية؟

ج: إن هذا الاستدلال متوقف على بيان معنى الورود الذي يأتي على معنيين : أحدهما : الصدور ، أي صدور البيان من الشارع .

الآخر : الوصول ، أي وصول البيان من الشارع إلى المكلف ، فإذا كان مفاد الرواية جعل صدور النهي غاية فلا يتم الاستدلال ؛ لأنَّ الشاكَ يحتملُ صدورَ النهي وتحقق الغاية ، وإذا كان مفادها جعل وصول النهي إلى المكلف غاية ثبت المطلوب .

ولكن لا معيّن للمعنى الثاني (الوصول) فلا يمكن الاستدلال بالرواية المذكورة ؛ لأنّها مجمّلة ، ولا يصح الاستدلال بالمجمل ؛ لأنّه ليس حجّة .

س ٩٤١: ما الرد على من ذهب إلى أنّ الورود لا يتعين في معنى الوصول؟

ج: وقد يجاب على ذلك بأنّ الورود دائماً يستبطن حيثية الوفود على شيء فلا يطلق على حيثية الصدور البحتة ، ولكن مع هذا لا يتم الاستدلال إذ لم يعلم أنّ الملحوظ فيه وفود النهي على المكلف المساوق لوصوله إليه ، بل لعل الملحوظ وفوده على الشيء نفسه ، كما يناسبه قوله يرد فيه نهى ، فكأنّه النهي يرد على المادة فهناك مورد عليه ومورد عنه بقطع النظر عن المكلف ، وهذا يعني أنّ الغاية صدور النهي من الشارع ، ووقوعه على المادة ، سواء وصل إلى المكلف أو لا ، فلا يتم الاستدلال .

الخلاصة : الاستدلال بالرواية على البراءة الشرعية غير تام بناء على ثبوت

الاعتراض السابق.

س ٩٤٢: ما تقريب الاستدلال بحديث الرفع (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ : الْخَطَأُ، ..)؟

ج: تقريب الاستدلال بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتم على مرحلتين .

أحدهما : يقوم على بيان معنى الرفع في الحديث .

الآخر : يقوم على بيان متعلق الرفع في فقرة (رفع ما لا يعلمون).

س ٩٤٣: ما المرحلة الأولى في تقريب الاستدلال على حديث الرفع ؟ أو ما الاحتمالات

المتصورة في معنى الرفع؟

ج: إنَّ هذا الرفع يوجد فيه بدوا احتمالان :

أحدهما : أن يكون رفعاً واقعياً للتكليف المشكوك ، فيكون الحديث مقيداً ومخصصاً

لإطلاق أدلة الأحكام الواقعية الإلزامية بفرض العلم بها .

بعبارة أخرى : إنَّه لا يوجد حكم واقعي عند الشك فيه ، فالمكلف الذي يشك في

حرمة التدخين لا يكون مسؤولاً عن ارتكبه ؛ لأنَّ هذه الحرمة مرفوعة ، أي إنَّه لا يوجد

حكم واقعي يجرم التدخين .

والآخر : أن يكون رفعاً ظاهرياً ، بمعنى تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط عليه

في مقابل وضع التكليف المشكوك وضعاً ظاهرياً بإيجاب الاحتياط تجاهه ، وكل من

الاحتمالين ينفع لإثبات السعة ؛ لأنَّ التكليف المشكوك منفي إمَّا واقعاً ، وإمَّا ظاهراً ،

ولكنَّ الاحتمال الأول ساقط .

س ٩٤٤: لماذا سقط الاحتمال الأول (أن يكون رفع التكليف المشكوك رفعاً واقعياً)؟

ج: لأنَّه يؤدي إلى تقييد الأحكام الواقعية الإلزامية بالعلم بها ، وقد سبق أن أخذ

العلم بالحكم قيداً للحكم نفسه مستحيل ؛ لأنَّ أحكام الله تعالى مشتركة بين العالم والجاهل

بها ، أي إنَّ الأحكام الشرعية ثابتة لموضوعاتها في الواقع ، سواء علم به المكلف أو لم يعلم ،

فإنَّه مكلف بها على كل حال ، فالصلاة - مثلاً - واجبة على جميع المكلفين سواء علموا

بوجوبها أم جهلوه ، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً ، وإنَّها غاية ما تكون

الدخالة هي عدم تنجزه في حق العبد غير العالم بالحكم فلا يستحق العقوبة عند المخالفة^(١).

س ٩٤٥: ما الاعتراض على سقوط الاحتمال الأول (كون الرفع رفعاً واقعياً)؟

ج: قالوا: إن الاستحالة مختصة فيما إذا أخذ العلم بالجعل قيداً في الجعل أو إذا أخذ العلم بالمجعول قيداً في المجعول ، أمّا إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول ، فأنتم قلمتم بإمكانه وأنه غير مستحيل ، فلماذا لا نقول به هنا فيرفع الإشكال؟

س ٩٤٦: ما الرد على من قال: إن الرفع واقعياً باعتباره من باب أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول ؟

ج: لا يمكن عدّه من باب أخذ العلم بالجعل قيداً في المجعول ؛ لأنّ هذا خلاف لظاهر الحديث إذ إنّ المرفوع والمعلوم شيء واحد ، بمعنى أنّ الرفع والعلم يتبادلان على مركز واحد ، فإذا افترضنا أنّ العلم بالجعل مأخوذ في موضوع المجعول ، فهذا معناه أنّ العلم لوحظ متعلقاً بالجعل ، وأنّ الرفع إنّما هو رفع للمجعول بتقييده بالعلم بالجعل ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، فلا بدّ إذاً من افتراض أنّ الرفع يتعلق بالمجعول ، وكذلك العلم ، فكأنّه قال: الحكم المجعول مرفوع حتى يعلم به .

وعلى هذا الأساس يتعين حمل الرفع على أنّه ظاهري لا واقعي ، وإلاّ لزم أخذ العلم بالمجعول قيداً لنفس المجعول وهو محال .

س ٩٤٧: ما المرحلة الثانية في تقريب الاستدلال على حديث الرفع ؟ أو ما حدود الرفع في فقرة (رفع ما لا يعلمون)؟

ج: إنّ الشك في التكليف تارة يكون في الموضوع الخارجي ، كما لو كنا نعلم الحكم ولا ندري هل ينطبق على هذا الموضوع أو لا ، ويسمى هذا الشك بالشبهة الموضوعية ، كعلمنا بأنّ الخمر حرام ، لكن شككنا في المائع المررد بين الخل والخمر ، وأخرى يكون

(١) ظ: المظفر: محمد: اصول الفقه : ٣٩٢.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٤٩

الشك في الحكم ، ويسمى الشك بالشبهة الحكمية ، كالشك في حرمة لحم الأرناب مثلاً ، فالشك هنا هو الشك في الجعل ، وعليه وقع خلاف في الرفع الظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون) على أقوال فقد يقال: باختصاصه بالشبهة الموضوعية ، وقد يقال: باختصاصه بالشبهة الحكمية ، وقد يقال: بعمومه لكلتا الشبهتين .

س٩٤٨: هل الرفع الظاهري في حديث الرفع يختص بالشبهات الموضوعية أو الشبهات الحكمية أو بهما معاً؟

ج: الرفع الظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون) فيه ثلاثة احتمالات :

الأول : اختصاص الرفع الظاهري بالشبهة الموضوعية .

الثاني : اختصاص الرفع الظاهري بالشبهة الحكمية .

الثالث : أن الرفع الظاهري يعمُّ كلتا الشبهتين .

س٩٤٩: ما المراد من المصطلحات الآتية: الشبهة الموضوعية ، والشبهة الحكمية؟

ج: الشبهة الموضوعية : هو الشك في الموضوع الخارجي ، إذ إننا نعلم الحكم ولا ندري هل ينطبق على هذا الموضوع ، كعلمنا بأن الخمر حرام ، لكن شكنا في المانع المردد بين الخل والخمر ، وتقسم الشبهة الموضوعية على قسمين:

شبهة موضوعية وجوبية : وهو فيما إذا كان المكلف عالماً بوجوب شيء ، لكنَّه شك في انطباقه على هذا المصداق أو ذاك .

وشبهة موضوعية تحريمية : هو فيما إذا كان المكلف عالماً بالتحريم ، لكن لا يعلم هل ينطبق على هذا المصداق أو ذاك .

الشبهة الحكمية : هو الشك في الحكم ، كالشك في حرمة لحم الأرناب مثلاً ، فالشك هنا هو الشك في الجعل . وهي تقسم على قسمين :

شبهة حكمية وجوبية : كما لو شك المكلف بوجوب صلاة الجمعة أو عدم وجوبها .

وشبهة حكمية تحريمية : كما لو شك المكلف بحرمة العصير العنبي أو عدم حرمة .

س ٩٥٠: ما دليل من ذهب إلى أنّ الرفع مختصّ بالشبهة الموضوعية؟

ج: لقد استدل عليه بوحدة السياق لاسم الموصول في الفقرات المتعددة (ما اكرهوا) ، و (ما اضطروا) ، إذ من الواضح أنّ المقصود من الاسم الموصول ، في (ما اضطروا إليه) ونحوه الموضوع الخارجي ، أو الفعل الخارجي لا التكليف نفسه ، فيحمل (ما لا يعلمون) على الموضوع الخارجي أيضاً ، وإلا لاختلفت وحدة السياق بين الفقرات ، وهو خلاف الظاهر ، فيكون مفاد الجملة حينئذٍ ، أنّ الخمر غير المعلوم مرفوع الحرمة ، كما أنّ الفعل المضطر إليه مرفوع الحرمة ، فلا يشمل حالات الشك في أصل جعل الحرمة على نحو الشبهة الحكمية ، فلو شك في حرمة التدخين مثلاً فإنه لا يمكن التمسك بحديث الرفع والحكم بجواز الشرب .

س ٩٥١: ما الرد على من استدل باختصاص الحديث بالشبهات الموضوعية؟

ج: قال السيد الصدر^(١): التحقيق أنّ وحدة السياق ، إنّما تقتضي كون مدلول اللفظ المتكرر واحداً في السياق الواحد ، لا كون المصاديق من سنخ واحد ، فإذا افترضنا أنّ اسم الموصول قد استعمل في جميع تلك الفقرات في معناه العام المبهم وهو (الشيء) ، غير أنّ مصداقه يختلف من جملة إلى أخرى باختلاف صفاته ، ولا تشمل بذلك وحدة السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي .

و بعبارة أخرى : نسلم أنّ مدلول الاسم الموصول (ما) في السياق واحدٌ ، وهو (الشيء) مثلاً ، أمّا المصاديق الخارجية (ما ينطبق عليه هذا الشيء) متعددة ، فإن لكل شيء مصداقاً بحسبه ، فإنّ مصداق الفعل بحسبه ، ومصداق التكليف بحسبه ، والمصداق يختلف من فقرة إلى أخرى .

و على هذا الأساس نحفظ بوحدة السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي ، وإن كان المدلول الجدلي مختلفاً^(١) .

(١) الرفاعي: عبد الجبار: محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٨٠ .

س ٩٥٢: ما دليل من ذهب إلى أنّ الرفع مختصّ بالشبهة الحكمية؟

ج: يستند إلى أنّ ظاهر (ما لا يعلمون) أنّ يكون نفس ما بإزاء اسم الموصول غير معلوم ، فإن كان الموصول ما بإزائه التكليف فهو بنفسه ليس مشكوكاً ، وإنّما المشكوك كونه خمرًا مثلاً ، فلا يكون عدم العلم مسنداً إلى مدلول اسم الموصول حقيقة ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، فيتعين أنّ يراد باسم الموصول التكليف ، ومعه يختص بالشبهة الحكمية .

بعبارة أخرى : إنّ ظاهر الحديث يقتضي أنّ يكون ما بإزاء اسم الموصول هو التكليف ، أي غير المعلوم (ما لا يعلمون) هو الحكم ، وليس الموضوع ، فيختص الحديث بالشبهة الحكمية دون الموضوعية .

س ٩٥٣: ما الايراد الذي سجل على قول من ذهب إلى أنّ الرفع مختصّ بالشبهة الحكمية؟

ج: ويرد عليه :

أولاً : إنّ بالإمكان أنّ يكون ما بإزاء اسم الموصول نفس عنوان الخمر لا المائع المشكوك كونه خمرًا ، فعدم العلم يكون مسنداً إليه حقيقةً .

وثانياً : لو سلمنا أنّ ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أنّ يكون هو التكليف ، فإنّ هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكمية ؛ لأنّ التكليف بمعنى الحكم المَجْعول مشكوك في الشبهة الموضوعية أيضاً .

س ٩٥٤: ما دليل من ذهب إلى أنّ الرفع شامل للشبهة الموضوعية والحكمية؟

ج: الاستدلال يتوقف على تصوير جامع يمكن أن يراد بالاسم الموصول على نحو ينطبق على الشبهة الحكمية والموضوعية ، وهذا الجامع له فرضيتان :

الأولى : أنّ يُراد بالاسم الموصول (الشيء) ، سواء كان تكليفاً ، أو موضوعاً خارجياً ، فيكون الاسم الموصول بناءً على هذا التصور صادقاً على التكليف المشكوك والموضوع المشكوك .

٥٥٢.....دروس في علم الأصول

واعترض على ذلك بأن إسناد الرفع إلى التكليف حقيقي ؛ لأنه قابل للرفع بنفسه ، وإسناده إلى الموضوع مجازي وبلحاظ حكمه ، ولا يمكن الجمع بين الإسناد الحقيقي والمجازي في استعمال واحد .

والجواب : إن إسناد الرفع إلى التكليف ليس حقيقياً أيضاً ، لما عرفت سابقاً من أنه رفع ظاهري لا واقعي ، فالإسنادان كلاهما عنائيان .

الثانية : أن يُراد بالاسم الموصول التكليف المجعول وهو مشكوك في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً ، وإنما يختلفان في منشأ الشك ، فإنَّ المنشأ في الأولى عدم العلم بالجعل ، وفي الثانية عدم العلم بالموضوع .

والمعنى للاحتمال الثالث بعد تصوير الجامع هو الإطلاق فتم دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفظ والاحتياط .

الخلاصة : الاستدلال برواية الرفع على البراءة الشرعية تام .

س ٩٥٥ : ما تقرب الاستدلال برواية زكريا بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ) ؟

ج : إنَّ الوضع عن المكلف تعبير آخر عن الرفع عنه ، فالتكاليف التي لا يعلم بها العباد مرفوع عنهم ، فتكون دلالة هذه الرواية على وزان دلالة الحديث السابق ، ويستفاد منها نفي وجوب التحفظ والاحتياط .

س ٩٥٦ : ما الملاحظ على الاستدلال برواية (مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ ... مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ) ؟

ج : وقد يلاحظ على الاستدلال أمران :

أحدهما : إنَّ الحجب هنا أسند إلى الله تعالى ، فيختص بالأحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من قبل الشارع لإخفائه لها ، ولا يشمل ما تشك فيه عادة من الأحكام التي يحتمل عدم وصولها لعوارض اتفاقية كضياع النصوص ، أو التدليس .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٥٣

والآخر : إنَّ موضوع القضية ما حجب عن العباد ، فتختص بما كان غير معلوم لهم جميعاً فلا يشمل التكليف التي يشك فيها بعض العباد دون بعض .

س ٩٥٧ : ما الجواب على الايراد الأول ؟

ج : ويرد عليه : إنَّ الحجب لم يسند إلى المولى سبحانه بما هو شارع وحاكم لينصرف إلى ذلك النحو من الحجب ، بل أسند إليه بما هو رب العالمين ، وبيده الأمر من قبل ومن بعد ، وبهذا يشمل كل حجب يقع في العالم ، ولا موجب لتقييده بالحجب الواقع منه بما هو حاكم .

س ٩٥٨ : ما الجواب على الايراد الثاني ؟

ج : وقد يجاب على ذلك باستظهار الانحلالية من الحديث بمعنى أنَّ كل ما حجب عن العبد فهو موضوع عنه ، فالعباد لوحظوا بنحو العموم الاستغراقي لا العموم المجموعي ، والعموم الاستغراقي يقتضي انحلال الحكم إلى أحكام بعدد أفراد الموضوع .
الخلاصة : رواية الحجب تامّة وتدل على البراءة الشرعية ، وتنفي وجوب التحفظ والاحتياط .

س ٩٥٩ : ما تقريب الاستدلال برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ) .

ج : وتقریب الاستدلال أنّها تجعل الحليّة مع إفتراض وجود حرام وحلال واقعيّ ، وتضع لهذه الحليّة غاية ، وهي تمييز الحرام ، فهذه الحليّة ظاهريّة حتّى لو كان الحكم الواقعيّ هو الحرمة ، إذأهي تعبير آخر عن الترخيص في ترك التحفظ والاحتياط .

س ٩٦٠ : ما الإشكال على الاستدلال برواية (كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ) ؟

ج : ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ هذه الرواية مختصة بالشبهات الموضوعيّة ، وذلك لقريبتين :

الأولى : إنَّ ظاهر قوله (كل شيء فيه حلال وحرام) افتراض طبيعة منقسمة فعلاً إلى أفراد محللة وأفراد محرمة ، وأنَّ هذا الانقسام هو السبب في الشك في حرمة هذا الفرد أو ذاك ، وهذا إنَّما يصدق في الشبهة الموضوعية لا في مثل الشك في حرمة شرب التبن مثلاً وأمثاله من الشبهات الحكمية ، فإنَّ الشك فيها لا ينشأ من تنوع أفراد الطبيعة ، بل من عدم وصول النص الشرعي على التحريم .

الثانية : إنَّ مفاد الحديث إذا حمل على الشبهة الحكمية كانت كلمة (بعينه) تأكيداً صرفاً ؛ لأنَّ العلم بالحرام فيها مساوق للعلم بالحرام بعينه عادة .

وأما إذا حمل على الشبهة الموضوعية كان للكلمة المذكورة فائدة ملحوظة لأجل حصر الغاية للحلية بالعلم التفصيلي دون العلم الإجمالي الذي يغلب تواجدته في الشبهات الموضوعية ، إذ من الذي لا يعلم عادة بوجود جبن حرام ، وبوجود لحم حرام ، وبوجود شراب نجس ؟ وإنَّما الشك في أنَّ هذا الجبن ، أو اللحم ، أو الشراب المعين هل هو من الحرام النجس أو لا ؟ وعليه فيكون الحمل على الشبهة الموضوعية متعيناً عرفاً ؛ لأنَّ التأكيد الصرف خلاف الظاهر .

ثالثاً : الاستدلال على البراءة بالاستصحاب

س ٩٦١ : كيف استدل على البراءة الشرعية بالاستصحاب؟

ج : وقد يضاف إلى ذلك التمسك بعموم دليل الاستصحاب ، وذلك بأحد لحاظين :
الأول : استصحاب عدم الجعل ، أي أنَّ نلتفت إلى بداية الشريعة ، فنقول : إنَّ هذا التكليف المشكوك لم يكن قد جعل في تلك المدة يقيناً ؛ لأنَّ تشريع الأحكام كان تدريجياً فيستصحب عدم جعل ذلك التكليف .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٥٥

الثاني : أن يلتفت المكلف إلى حالة ما قبل تكليفه ، كحالة صغره مثلاً ، فيقول : إنَّ هذا التكليف لم يكن ثابتاً عليّ في تلك المدة يقيناً ، ويشك في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه .

س ٩٦٢ : لماذا اعترض الشيخ النائيني رحمته الله على إجراء الاستصحاب؟

ج: وقد اعترض المحقق النائيني رحمته الله على إجراء الاستصحاب بأحد هذين اللحاظين، بأنَّ استصحاب عدم حدوث ما يشك في حدوثه ، إنَّما يجري إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب منوطاً بعدم الحدوث ، فتتوصل إليه تعبداً بالاستصحاب ، ومثاله أن نشك في حدوث النجاسة في الماء ، والأثر المطلوب تصحيح الوضوء به ، وهو منوط بعدم حدوث النجاسة ، فنجري استصحاب عدم حدوث النجاسة ونثبت بالتعبد الاستصحابي أنَّ الوضوء به صحيح .

وأما إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب ، يكفي في تحققه واقعاً مجرد عدم العلم بحدوث ذلك الشيء ، فيكون ذلك الأثر محققاً وجداناً في حالة الشك في الحدوث ، ولا نحتاج حينئذٍ إلى إجراء استصحاب عدم الحدوث ، ومثال ذلك : محل الكلام ؛ لأنَّ الأثر المطلوب هنا هو التأمين ، ونفي استحقاق العقاب ، وهذا الأثر مترتب على مجرد عدم البيان ، وعدم العلم بحدوث التكليف - وفقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان - فهو حاصل وجداناً ، وأي معنى حينئذٍ لمحاولة تحصيله تعبداً بالاستصحاب ، وهل هو إلا نحو من تحصيل الحاصل .

س ٩٦٣ : ما رد السيد الصدر رحمته الله على اعتراض الشيخ النائيني رحمته الله ؟

ج: قال : وهذا الاعتراض غير صحيح لعدة اعتبارات :
منها : إنَّنا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فالأثر المطلوب لا يكفي فيه ، إذاً مجرد عدم العلم ، كما هو واضح من مسلك حق الطاعة .

٥٥٦.....دروس في علم الأصول

ومنها : إِنَّهُ حَتَّى إِذَا آمَنَّا بِقَاعِدَةِ قَبْحِ الْعُقَابِ بَلَا بَيَانَ فَلَاشْكُ فِي أَنْ قَبْحَ الْعُقَابِ عَلَى مَخَالَفَةِ تَكْلِيفِ مَشْكُوكَ لَمْ يَصِلْ إِذْنَ الشَّارِعِ فِيهِ ثَابِتٌ بِدَرَجَةِ أَقْلٍ مِنْ قَبْحِهِ عَلَى مَخَالَفَةِ تَكْلِيفِ مَشْكُوكَ قَدْ بَيَّنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي مَخَالَفَتِهِ .

والمطلوب بالاستصحاب تحقيق هذه الدرجة الأعلى من قبح العقاب والمعدريّة ، وما هو ثابت بمجرد الشك الدرجة الأدنى ، فليس هناك تحصيل للحاصل .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إنَّ الإِطْلَاقَ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ) يساوق

.....

٢- معنى الورود في رواية الإمام الصادق عليه السلام: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ) يأتي

على معنيين : أحدهما :,.....

٣- لا يتعين معنى الوصول من الورود في رواية (حَتَّى يَرَدَّ فِيهِ) ؛ لَأَنَّهُ.....

٤- الرفع في رواية (رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي تِسْعَةٌ) يوجد فيه بدوا احتمالان :

.....،.....

٥- إنَّ الرفع الواقعي للتكليف المشكوك ، يجعل الحديث لإطلاق أدلة

الأحكام الواقعية الإلزامية بفرض العلم بها .

٦- إنَّ الرفع الظاهري ، يعني

٧- إنَّ الرفع هو بمعنى تأمين الشاك ، ونفي وجوب الاحتياط عليه .

٨- إنَّ تَمَامِيَّةَ الاستدلال برواية الرفع على البراءة الشرعية يستوجب استظهار أنَّ الرفع في

الرواية

٩- من ذهب إلى أنَّ الرفع في الرواية واقعي باعتبارها من باب

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٥٧

١٠- الرفع الظاهريّ في فقرة (رفع ما لا يعلمون) فيه ثلاثة احتمالات

.....،.....،.....

١١- إنّ الشك في التكليف في الموضوع الخارجي ، يسمى بـ.....

١٢- إذا علمنا الحكم ولا ندري هل ينطبق على هذا الموضوع أو لا ، فهذا الشك يسمى

بـ.....

١٣- إذا كان في الحكم (في الجعل) ويسمى الشك بـ.....

١٤- إنّ الشك في حكم الشيء (الشك في الجعل)، ويسمى

١٥- تقسم الشبهة الحكمية على :..... ، و.....

١٦- تقسم الشبهة الموضوعية على :..... ، و.....

١٧- من ذهب إلى أنّ الرفع مختصّ بالشبهة الموضوعية استدل بـ

١٨- من ذهب إلى أنّ الرفع مختصّ بالشبهة الحكمية يستند إلى

١٩- إنّ المعين لشمول حديث الرفع للشبهة الموضوعية والحكمية بعد تصوير الجامع

هو.....

٢٠- إنّ الوضع عن المكلف في حديث (...فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ) تعبير آخر عن.....

الإجابة

١- السعة والتأمين .

٢- صدور البيان من الشارع ، وصول البيان من الشارع إلى المكلف .

٣- لا توجد قرينة تعينه .

٤- رفعاً واقعياً ، رفعاً ظاهرياً .

٥- مقيداً ومخصصاً .

٦- تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط عليه .

٥٥٨.....دروس في علم الأصول

٧- الظاهريّ .

٨- رفع ظاهريّ .

٩- أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول .

١٠- اختصاصه بالشبهة الموضوعيّة ، اختصاصه بالشبهة الحكميّة ، يعمُّ كلتا الشبهتين .

١١- الشبهة الموضوعيّة .

١٢- الشبهة الموضوعيّة .

١٣- الشبهة الحكميّة .

١٤- الشبهة الحكميّة .

١٥- شبهة حكميّة وجوبيّة ، وشبهة حكميّة تحريميّة .

١٦- شبهة موضوعيّة وجوبيّة ، وشبهة موضوعيّة تحريميّة .

١٧- وحدة السياق .

١٨- أنّ ظاهر (ما لا يعلمون) .

١٩- الإطلاق .

٢٠- الرفع عنه .

الاعتراضات على أدلة البراءة

س ٩٦٤: ما الاعتراضات على أدلة البراءة؟

ج: يوجد هناك اعتراضان رئيسان على أدلة البراءة المتقدمة :

أحدهما : إنّ هذه الأدلة ، إنّما تشمل حالة الشك البدوي ، ولا تشمل حالة الشك المقترن بالعلم الإجماليّ ، كما تقدم في الحلقة السابقة ، والفقير حينها يلحظ الشبهات الحكميّة ككل ، يوجد لديه علم إجماليّ بوجود عدد كبير من التكاليف المنتشرة في تلك الشبهات ، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أي شبهة من تلك الشبهات .

والجواب : إنّ العلم الإجماليّ المذكور وإن كان ثابتاً ، لكنّه منحّل ؛ لأنّ الفقير من خلال استنباطه وتتبعه يتواجد لديه علم تفصيليّ بعدد محدد من التكاليف لا يقل عن العدد الذي كان يعلمه بالعلم الإجماليّ في البداية ، ومن هنا يتحول علمه الإجماليّ إلى علم تفصيليّ بالتكليف في هذه المواقع ، وشك بدوي في التكليف في سائر المواقع الأخرى ، وقد تقدم في حلقة سابقة أنّ العلم الإجماليّ إذا انحل إلى علم تفصيليّ وشك بدوي ، بطلت منجزيته ، وجرت الأصول المؤمنة خارج نطاق العلم التفصيليّ .

الآخر : إنّ أدلة البراءة معارضة بأدلة شرعيّة ، وروايات تدل على وجوب الاحتياط ، وهذه الروايات ، أمّا رافعة لموضوع أدلة البراءة ، وأمّا مكافئة لها ، وذلك أنّ هذه الروايات بيان لوجوب الاحتياط لا للتكليف الواقعيّ المشكوك .

فدليل البراءة إنّ كانت البراءة فيه مجعولة في حق من لم يتم عنده البيان لا على التكليف الواقعيّ ، ولا على وجوب الاحتياط ، كانت تلك الروايات رافعة لموضوع البراءة المجعولة فيه باعتبارها بياناً لوجوب الاحتياط ، وإن كانت البراءة في دليلها مجعولة

٥٦٠.....دروس في علم الأصول

في حق من لم يتم عنده البيان على التكليف الواقعي ، فروايات الاحتياط لا ترفع موضوعها، ولكنها تعارضها، ومع التعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة البراءة .

ومثال النحو الأول من أدلة البراءة : البراءة المستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١) ، فإنَّ الرسولَ اعتبر كمثل لطلق البيان وإقامة الحجّة، وإقامة الحجّة كما تحصل بإيصال الحكم الواقعي ، كذلك بإيصال وجوب الاحتياط .

فروايات وجوب الاحتياط بمثابة بعث الرسول ، وبذلك ترفع موضوع البراءة .
ومثال النحو الثاني من أدلة البراءة المستفادة من حديث الرفع أو الحجب ، فإنَّ مفاده الرفع الظاهري للتكليف الواقعي المشكوك ، ومعنى الرفع الظاهري عدم وجوب الاحتياط ، فالبراءة المستفادة من هذا الحديث وأمثاله تستبطن بنفسها نفي وجوب الاحتياط وليست منوطة بعدم ثبوته .

س ٩٦٥: ما الأدلة التي تدل على الاحتياط في موارد الشك في التكليف؟

ج: نستعرض فيما يأتي جملة من الروايات التي تدعي دلالتها على وجوب الاحتياط ، وسنرى أنّها لا تنهض لإثبات ذلك :

فمنها : ما روي مرسلًا عن الإمام الصادق عليه السلام قال : (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)^(٢) .

ومنها : ما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لكميل : (يَا كُمْيَلُ أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ)^(٣) .

ومنها : ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : (أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبُهَةِ)^(٤) .

(١) سورة الاسراء: ١٥ .

(٢) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ١ : ٣٩٤ .

(٣) المفيد : الأمالي: ٢٨٣ .

(٤) تحف العقول: ٤٨٩ .

ومنها : خبر حمزة بن طيار ، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له : كف واسكت ، ثم قال : (لَا يَسْعُكُمْ فِيهَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْمَلُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّسْبُتُ فِيهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى يُعَرِّفُكُمْ فِيهِ الْحَقَّ ، وَيَحْمِلُكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) .

ومنها : رواية أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ) ^(٢) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أنها تدل على وجود هلكة في اقتحام الشبهة ، وهذا يعني تنجز التكليف الواقعي المشكوك وعدم كونه مؤمناً عنه ، وهو معنى وجوب الاحتياط .

ومنها : رواية جميل ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ عَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣) ، وكأنه يراد أن يدعى أن الشبهات الحكمية من القسم الثالث ، وقد أمرنا فيه بالرد إلى الله تعالى ، وعدم الترسل في التصرف ، وهو معنى الاحتياط .

س ٩٦٦ : ما الاعتراض الذي سجل على رواية (مَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ) ؟
ج : ونلاحظ أن الرواية غاية ما تدل عليه الترغيب في الاتقاء ، وليس فيها ما يدل على الإلزام .

س ٩٦٧ : ما الاعتراض الذي سجل على رواية (أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ) ؟

(١) البرقي : المحاسن ١ : ٢١٦ .

(٢) الزهد : ١٩ .

(٣) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٠٠ .

٥٦٢.....دروس في علم الأصول

ج: و نلاحظ أن الرواية وإن اشتملت على أمر بالاحتياط ولكنه قيد بالمشيئة ، وهذا يصرفه عن الظهور في الوجوب ، ويجعله في إفادة أن الدين أمر مهم ، فأى مرتبة من الاحتياط تلتزم بها تجاهه فهو حسن .

س٩٦٨: ما الاعتراض الذي سجل على رواية (أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ) ؟

ج: نلاحظ أن هذا البيان لا يكفي لإثبات الوجوب إذ لم يدل دليل على وجوب الأورعية .

س٩٦٩: ما الاعتراض الذي سجل على رواية (لَا يَسْعُكُمْ فِيهَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْمَلُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَالتَّشْتُّ فِيهِ..) ؟

ج: نلاحظ أن هذه الرواية تأمر بالكلف والتريث من أجل مراجعة الإمام عليه السلام ، وأخذ الحكم منه لا بالكف والاجتناب بعد المراجعة وعدم التمكن من تعيين الحكم ، وما نريده هو إجراء البراءة بعد المراجعة ، والفحص لما سيأتي من أن البراءة مشروطة بالفحص ، وبذل الجهد في التوصل إلى الحكم الواقعي .

س٩٧٠: ما الاعتراض الذي سجل على رواية (الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ) ؟

ج: يرد على ذلك أن هذا يتوقف على حمل الشبهة على الاشتباه بمعنى الشك ، مع أن الأصل في مدلول الشبهة لغة المثل والمحاكي ، وإنما يطلق على الشك عنوان الشبهة ؛ لأن المماثلة والمشابهة تؤدي إلى التحير والشك ، وعليه فلا موجب لحمل الشبهة على الشك ، بل بالإمكان حملها على ما يشبه الحق شبيهاً صورياً ، وهو باطل في حقيقته كما هو الحال في كثير من الدعوات الباطلة ، التي تبدو بالتدليس ، وكأنها واجدة لسماة الحق ، وقد فسرت الشبهة بذلك في جملة من الروايات ، كما في كلام للإمام لابنه الحسن عليه السلام إذ روي عنه أنه

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٦٣

قال: (وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضَيَّأُوهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدَعَاوُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ، وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى) (١).

وعلى هذا الأساس يكون مفاد الرواية التحذير من الانخراط في الدعوات والاتجاهات التي تحمل بعض شعارات الحق لمجرد حسن الظن بوضعها الظاهري من دون تمحيص وتدقيق في واقعها، ولا ربط لها حينئذ بتعيين الوظيفة العملية في موارد الشك في التكليف.

س ٩٧١: ما توجيه مشهور المعلقين لمعنى الشُّبْهَةِ في رواية (الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ)؟

ج: إنَّ مشهور المعلقين على الرواية افترضوا أنَّ الشبهة بمعنى الشك تأثراً بشيوع هذا الإطلاق في عرفهم الأصولي، وحاولوا المناقشة في الاستدلال بوجه آخر مبني على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ على هذا المسلك تكون الشبهة البدوية مؤمناً عنها بالقاعدة المذكورة ما لم يجعل الشارع منجزاً للتكليف المشكوك بإيجاب الاحتياط ونحو ذلك، وهذا معناه أنَّ التنجز واستحقاق العقاب من تبعات وجوب الاحتياط وليس سابقاً عليه، ونحن إذا لاحظنا الرواية المذكورة نجد أنَّها تفترض مسبقاً، أنَّ الاقدام مظنة للهلكة وتنصح بالوقوف حذراً من الهلكة، ومقتضي ذلك أنَّها تتحدث عن تكاليف قد تنجزت وخرجت عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المرتبة السابقة، وليست بصدد إيجاب الاحتياط وتنجز الواقع المشكوك بنفسها، ونتيجة ذلك أنَّ الرواية لا تدل على وجوب الاحتياط، وأنها تختص بالحالات التي يكون التكليف المشكوك فيها منجزاً بمنجز سابق، كالعلم الإجمالي ونحوه.

س ٩٧٢: ما الاعتراض الذي سجل على رواية (الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ...)؟

ج: ويرد عليه بما يأتي:

(١) نهج البلاغة: شرح صبحي صالح، ص: ٨١.

أولاً: إنَّ الرد إلى الله تعالى ليس بمعنى الاحتياط ، بل لعله بمعنى الرجوع إلى الكتاب والسنة في استنباط الحكم في مقابل ما يكون بيناً متفقاً على رشده أو غيِّه ، فكأنَّه قيل : إنَّ ما كان متفقاً على غيِّه ورشده وبيِّناً في نفسه عومل على أساس ذلك ، وما كان مختلفاً فيه فلا بدَّ من الرجوع فيه إلى الكتاب والسنة ، ولا يجوز التخصُّص فيه والرجوع بالغيب ، وبهذا يكون مفاد الرواية أجنياً عما هو المقصود في المقام .

ثانياً: لو سلِّم أنَّ المراد بالأمر بالرد إلى الله الأمر بالاحتياط ، فنحن ننكر أن تكون الشبهة الحكمية بعد قيام الدليل الشرعيِّ على البراءة من القسم الثالث ، بل الإقدام فيها بين الرشد لقيام الدليل القطعيِّ على إذن الشارع في ذلك .

الخلاصة: وعلى العموم فالظاهر عدم تمامية سائر الروايات التي يستدل بها على وجوب الاحتياط ، وعليه فدليل البراءة سليم عن المعارض .

س ٩٧٣: كيف يكون رجحان روايات الاحتياط لجانب البراءة لا وجوب الاحتياط ؟

ج: قال المصنف رحمته الله : ولو سلمنا المعارضة كان الرجحان في جانب البراءة لا وجوب الاحتياط ، وذلك لوجوه :

منها : إنَّ دليل البراءة قرآني ، ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد ، وكلِّما تعارض هذان القسمان قدم الدليل القرآني القطعيِّ ، ولم يكن خبر الواحد حجّة في مقابله .
ومنها : إنَّ دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الإجماليِّ كما سيأتي ، ودليل وجوب الاحتياط شامل لذلك ، فيكون دليل البراءة أخص فيخصه .

ومنها : إنَّ دليل وجوب الاحتياط أخص من دليل الاستصحاب القاضي باستصحاب عدم التكليف ، فإنَّ افتراضنا أنَّ دليل الاحتياط ودليل البراءة متكافئان وتساقطا رجعنا إلى دليل الاستصحاب ، إذ كلِّما وجد عام (كدليل الاستصحاب) ومخصص (كدليل الاحتياط) ومعارض للمخصص (كدليل البراءة) سقط المخصص مع معارضه ورجعنا إلى العام .

تحديد مفاد البراءة

س ٩٧٤: ما مفاد أصل البراءة وحدوده؟

ج: بعد أن ثبت أن الوظيفة العمليّة الثانوية هي أصالة البراءة نتكلم عن تحديد مفاد هذا الأصل وحدوده ، وذلك في عدة نقاط .

١- البراءة مشروطة بالفحص .

٢- التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به .

البراءة مشروطة بالفحص

س ٩٧٥: متى يجوز إجراء البراءة؟ أو ما المراد بأصل البراءة مشروط بالفحص؟

ج: ذكر المصنف رحمته الله موارد جريان البراءة في نقاط ، وهي :

النقطة الأولى : في أن هذا الأصل مشروط بالفحص واليأس عن الظفر بدليل ، أي إن مجرد الشك في التكليف لا يجوز إجراء البراءة ، من دون الفحص في مظان وجوده من الأدلة .

النقطة الثانية : في أن الضابط لجريان أصل البراءة هو الشك في التكليف لا الشك في المكلف به .

النقطة الثالثة : اختلف في جريان البراءة عند الشك في التكاليف غير الإلزامية . وسنبيّن كلّ واحدة منها بالتفصيل .

س ٩٧٦: هل الإطلاق في أدلة البراءة شامل لحالة ما قبل الفحص؟

ج: وقد يترامى في بادئ الأمر أن في أدلة البراءة الشرعية إطلاقاً شاملاً حتى لحالة ما قبل الفحص ، كما في (رفع ما لا يعلمون) ، فإنَّ عدم العلم صادق قبل الفحص أيضاً ، ولكن هذا الإطلاق يجب رفع اليد عنه ؛ وذلك للأموال الآتية :

أولاً : إنَّ بعض أدلة البراءة لا تثبت المسؤولية ، والإدانة في حالة وجود بيان على التكليف في معرض الوصول على نحو لو فحص عنه المكلف لوصل إليه ، فمثلاً : الآية الثانية إذا تمت دلالتها على البراءة ، فهي تدل في الوقت نفسه على أنَّ البراءة مغياة ببعث الرسول ﷺ ، وبعد حمل الرسول على المثال يثبت أنَّ الغاية هي توفير البيان على نحو يتاح للمكلف الوصول إليه ، كما هو شأن الناس مع الرسول ، وعليه فيثبت بمفهوم الغاية أنَّه متى توفر البيان على هذا النحو فاستحقاق العذاب ثابت ، ومن الواضح أنَّ الشاك قبل الفحص يحتل تحقق الغاية وتوفر البيان ، فلا بدَّ من الفحص ، وكذلك أيضاً الآية الرابعة فإنَّ البيان لهم جعل غاية البراءة ، وهو يصدق مع توفير بيان في معرض الوصول .

وثانياً : إنَّ للمكلف علماً إجمالياً بوجود تكاليف في الشبهات الحكمية كما تقدم ، وهذا العلم إنَّما ينحل بالفحص لكي يحرز عدد من التكاليف بصورة تفصيلية ، وما لم ينحل لا تجري البراءة فلا بد من الفحص إذاً .

وثالثاً : إنَّ الأخبار الدالة على وجوب التعلم - وأنَّ المكلف يوم القيامة يقال له : لماذا لم تعمل ؟ فإذا قال : لم أعلم . يقال له : لماذا لم تتعلم ؟ - تُعد مقيدة لإطلاق دليل البراءة ومثبتة أنَّ الشك من دون فحص وتعلم ليس عذراً شرعاً .

التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به

س ٩٧٧ : ما الضابطة في جريان أصل البراءة ؟

ج: قال المصنف : النقطة الثانية : في أنَّ الضابط لجريان أصل البراءة هو الشك في التكليف لا الشك في المكلف به .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٦٧

وتوضيح ذلك : أنَّ المكلف تارة يشك في ثبوت الحكم الشرعيّ ، كما إذا شك في حرمة شرب التن أو في وجوب صلاة الخسوف ، وأخرى يعلم بالحكم الشرعيّ ويشك في امتثاله ، كما إذا علم بأنَّ صلاة الظهر واجبة وشك في أنَّها هل أتى بها أو لا ؟ فالشك الأول هو مجرى البراءة العقلية ، والبراءة الشرعية عند المشهور ، وهو مجرى البراءة الشرعية عندنا .

والشك الثاني لا تجري فيه البراءة العقلية ولا الشرعية ؛ لأنَّ التكليف فيه معلوم ، وإنَّما الشك في امتثاله والخروج عن عهده ، فيجري هنا أصل يسمى بأصالة الإشتغال ومفاده : كون التكليف في العهدة حتّى يحصل الجزم بامتثاله ، وعلى الفقيه أن يميز بدقة كل حالة من حالات الشك التي يفترضها ، وهل أنَّها من الشك في التكليف لتجري البراءة أو من الشك في المكلف به لتجري أصالة الإشتغال ؟

والتمييز في الشبهات الحكمية واضح عادة ؛ لأنَّ الشك في الشبهة الحكمية إنَّما يكون عادة في التكليف ، وأمَّا الشبهات الموضوعية ، ففيها من كلا القسمين ، ولهذا لا بدّ من تمييز الشبهة الموضوعية بدقة وتحديد دخولها في هذا القسم أو ذاك .

س٩٧٨ : وقد يقال في بادئ الأمر أنَّ الشبهة الموضوعية ليس الشك فيها شكاً في التكليف ، بل التكليف في الشبهات الموضوعية معلوم دائماً فلا تجري البراءة .

ج : إنَّ التكليف بمعنى الجعل معلوم في حالات الشبهة الموضوعية ، وأمَّا التكليف بمعنى المجعول فهو مشكوك في كثير من هذه الحالات ، ومتى كان مشكوكاً جرت البراءة . وتوضيح ذلك أنَّ الحكم إذا جعل مقيداً بقيد كان وجود التكليف المجعول وفعليته تابعاً لوجود القيد خارجاً وفعليته ، وحينئذ فالشك يتصور على انحاء :

النحو الأول : أنَّ يشك في أصل وجود القيد ، وهذا يعني الشك في فعلية التكليف المجعول فتجري البراءة ، ومثاله : أنَّ يكون وجوب الصلاة مقيداً بالخسوف ، فإذا شك في الخسوف شك في فعلية الوجوب فتجري البراءة .

النحو الثاني : أن يعلمَ بوجود القيد في ضمن فرد ، ويشك في وجوده ضمن فرد آخر ، ومثاله : أن يكونَ وجوب إكرام الإنسان مقيداً بالعدالة ، ويعلم بأنَّ هذا عادل ويشك في أنَّ ذلك عادل .

ومثال آخر : أن يكونَ وجوب الغسل مقيداً بالماء ، بمعنى أنَّه يجب الغسل بالماء ، ويعلم بأنَّ هذا ماء ويشك في أنَّ ذلك ماء .

وهناك فرق بين المثالين وهو أنَّ المشكوك في المثال الأول لو كان فرداً ثانياً حقاً لحدث وجوب آخر للإكرام ؛ لأنَّ وجوب الإكرام بالنسبة إلى أفراد العالم شمولي وانحلالي ، بمعنى أنَّ كل فرد له وجوب إكرام ، وأمَّا المشكوك في المثال الثاني فهو لو كان فرداً ثانياً حقاً للماء لما حدث وجوب آخر للغسل ؛ لأنَّ وجوب الغسل بالنسبة إلى أفراد الماء بدلي فلا يجب الغسل بكل فرد من الماء ، بل بصرف الوجود ، فكون المشكوك فرداً من الماء لا يعني تعدداً في الواجب ، بل يعني أنَّك لو غسلت به لكفاك ولاعتبرت ممتثلاً ، وعلى هذا تجري البراءة في المثال الأول ؛ لأنَّ الشك شك في الوجوب الزائد ، فلا يجب أن تكرم من تشك في علمه وتجري أصالة الإشتغال في المثال الثاني ؛ لأنَّ الشك شك في الإمتثال فلا يجوز أن تكتفي بالغسل بالمائع الذي تشك في أنَّه ماء .

النحو الثالث : أن لا يكونَ هناك شكٌ في القيد إطلاقاً ، وإنَّما الشك في وجود متعلق الأمر ، وهذا واضح في أنَّه شك في الإمتثال مع العلم بالتكليف فتجري أصالة الإشتغال ، وهنا مورد الكلمة المعروفة القائلة : إنَّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

النحو الرابع : أن يشك في وجود مسقط شرعي للتكليف ، ذلك أنَّ التكليف ، كما يسقط عقلاً بالإمتثال أو العصيان ، كذلك قد يسقط بمسقط شرعي من قبيل الأضحية المسقطه شرعاً للأمر بالعقبة ، وعليه فقد يشك في وقوع المسقط الشرعي ، أمَّا على نحو الشبهة الحكمية بأن يكونَ قد ضحى ويشك في أنَّ الشارع هل جعلها مسقطه ، أو على نحو

الشبهة الموضوعية بأن يكون عالماً بأن الشارع جعل الأضحية مسقطاً ، ولكنه يشك في أنه ضحى .

والمسقط الشرعي لا يكون مسقطاً إلا إذا أخذ عدمه قيداً في الطلب أو الوجوب ، وحيث إن فرض أنه احتمال أخذ عدمه قيداً وشرطاً في الوجوب على نحو لا يحدث وجوب مع وجود المسقط ، فالشك في المسقط بهذا المعنى يكون شكاً في أصل التكليف ، ويدخل في النحو الأول المتقدم ، وإن فرض أن مسقطيته كانت بمعنى أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب ، فهو مسقط بمعنى كونه رفعاً للوجوب لا أنه مانع عن حدوثه ، فالوجوب معلوم ويشك في سقوطه ، والمعروف في مثل ذلك أن الشك في السقوط هنا ، كالشك في السقوط الناشئ من احتمال الإمتثال يكون مجرى لأصالة الإشتغال لا للبراءة ، ولكن الأصح أنه في نفسه مجرى للبراءة ؛ لأن مرجعه إلى الشك في الوجوب بقاء ، ولكن استصحاب بقاء الوجوب مقدم على البراءة .

البراءة عن الاستحباب

س٩٧٩: هل تجري البراءة عند الشك في التكاليف غير الإلزامية - أي الاستحباب والكرهية - أيضاً؟

ج: قال المصنف رحمته: النقطة الثالثة: في أن البراءة هل تجري عند الشك في التكاليف الإلزامية فقط ، أو تشمل موارد الشك في الاستحباب والكرهية أيضاً؟
الجواب: ولعل المشهور أنهما لا تجري في موارد الشك في حكم غير إلزامي لقصور أدلتها ، أمّا ما كان مفاده السعة ، ونفي الضيق والتأمين من ناحية العقاب فواضح ؛ لأن الحكم الاستحبابي المشكوك مثلاً ، لا ضيق ولا عقاب من ناحيته جزماً ، فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان .

٥٧٠.....دروس في علم الأصول

وأما ما كان بلسان (رفع ما لا يعلمون) فهو وإن لم يفترض كون المرفوع مما فيه مظنة للعقاب ، ولكن لا محصل لإجرائه في الاستحباب المشكوك ؛ لأنه إن أريد بذلك إثبات الترخيص في الترك فهو متيقن في نفسه ، وإن أريد عدم رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان لوضوح أن الاحتياط راجح على أي حال .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إن دليل البراءة قرآني ، ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد ، وكلما تعارض هذان القسمان قدم
- ٢- إن أصل البراءة مشروط ب..... فلا يجوز إجراء البراءة لمجرد الشك في التكليف .
- ٣- إن الضابط لجريان أصل البراءة هو الشك في..... لا الشك في
- ٤- أصالة..... ومفادها ، كون التكليف في العهدة حتى يحصل الجزم بامثاله .
- ٥- ذهب المشهور الى أن البراءة عند الشك في التكاليف الإلزامية (الاستحباب والكرامية).

الإجابة

- ١- الدليل القرآني القطعي ، ولم يكن خبر الواحد حجة في مقابله .
- ٢- الفحص واليأس عن الظفر بدليل .
- ٣- التكليف ، المكلف به .
- ٤- الإشتغال .
- ٥- لا تجري .

قاعدة منجزية العلم الإجمالي (الإشغال ، الاحتياط)

س ٩٨٠: ما المراد من قاعدة منجزية العلم الإجمالي؟

ج: هي قاعدة يرجع إليها المكلف عندما يعلم الحكم ويشك في المصدق ، كما لو علم نجاسة أحد الأواني المتعددة ، ولم يعلم النجس منها على نحو التفصيل ، فكل شك يمثل احتمالاً من احتمالات انطباق الجامع ومورد كل واحد من هذه الاحتمالات يسمى بطرف من أطراف العلم الإجمالي ، والواقع المجمل المردد بينها هو المعلوم بالإجمال ، فمورد جريان القاعدة الثالثة (منجزية العلم الإجمالي أو الإشغال) هو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي .

فمعنى العلم الإجمالي كما افاده السيد الصدر رحمته الله : بأنه علم بالجامع مع شكوك بعدد أطراف العلم ، فهو مكون من أمرين : علم بالجامع ، وشكوك بعدد الأطراف .
أما المراد من منجزية العلم الإجمالي أن هذا العلم منجز ويجب على المكلف امتثاله ؛ لأنه علم تفصيلي .

س ٩٨١: لماذا بحث العلم الإجمالي في مبحث القطع ومبحث في الأصول العملية؟

ج: وذلك لاشتراكه على جنبتين :

الأولى : هي العلم بالجامع ، وهو علم تفصيلي فبحث في القطع .

الثانية : هو الشك فبحث في الأصول العملية لاشتراكه على شكوك بعدد الأطراف .

س ٩٨٢: ما موارد تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي؟

ج: الكلام في تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي يقع في

مقامين :

٥٧٢.....دروس في علم الأصول

أحدهما : تحديد الوظيفة العمليّة ، وبيان منجزية العلم الإجماليّ بلحاظ حكم العقل ،
وبقطع النظر عن الأصول الشرعيّة المؤمّنة^(١).

الآخر : تحديد الوظيفة العمليّة وبيان منجزية العلم الإجماليّ بلحاظ الأصول
الشرعيّة المؤمّنة كأصالة البراءة.

المقام الأول منجزية العلم الإجماليّ عقلاً

س ٩٨٣ : ما حكم العلم الإجماليّ عقلاً؟ أو هل العلم الإجماليّ منجز عقلاً؟
ج: لا شكّ في أنّ العلم بالجامع الذي يتضمنه العلم الإجماليّ حجّةٌ ومنجزٌ بحكم
العقل ؛ لحجّة القطع.

بعبارة أخرى : إنّ العلم الإجماليّ بحكم العقل حجّةٌ ومنجزٌ ؛ لأنّه علم ، والعلم
حجّةٌ ومنجزٌ بحكم العقل ، كما أنّه لا يقبح العقاب عند مخالفته .

س ٩٨٤ : ما المُنَجِّزُ بالعلم الإجماليّ ؟

ج: ذكر السيد الصدر رحمته مثلاً ليقرب الصورة ، إذ قال : إذا علم بوجوب الظهر أو
الجمعة ، وكان الواجب في الواقع الظهر ، فلا شكّ في أنّ الوجوب يتنجز بالعلم الإجماليّ ،
وإنّما البحث في أنّ الوجوب بأيّ مقدار تنجز بالعلم ، فهل يتنجز وجوب صلاة الظهر
خاصة بوصفه المصدق المحقق واقعاً للجامع المعلوم ؟ أو كلا الوجوبين المعلوم تحقّق
الجامع بينهما ؟ أو الوجوب بمقدار اضافته إلى الجامع بين الظهر والجمعة لا إلى الظهر
بالخصوص ولا إلى الجمعة كذلك ؟

بعبارة أخرى : بعد أن علمنا أنّ العلم بالجامع منجزٌ وحجّةٌ ، نسأل مرة أخرى ما هو
المنجز بالعلم بالجامع ؟ هل هو الفرد الواقعيّ ، أو الجامع ، أو الفرد المردد ؟

فهنا ذكر السيد الصدر رحمته ثلاث نظريات وهي :

(١) الأصول المؤمّنة هي الأصول العمليّة النافية للتكليف كأصالة البراءة وأصالة الحّل وأصالة الطهارة.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٧٣

١- إنَّ المنجَزَ بالعلم الإجماليّ هو الفرد الواقعيّ ، فالمنجَز في المثال المتقدم هو وجوب صلاة الظهر خاصة بوصفه المصداق المحقق واقعاً للجامع المعلوم ، وهو ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمته الله (١).

٢- إنَّ المنجَزَ بالعلم الإجماليّ هو كل الأطراف ، أي الفرد المردد ، فالمنجَز في المثال المتقدم هو صلاة الظهر وصلاة الجمعة ، باعتبار أنَّ الجامع معلوم بينهما فيتجزّان معاً ، ولأجل تحصيل افرغ الذمة يقيناً يجب الإتيان بجميع الأطراف ، فالموافقة القطعية واجبة والمخالفة القطعية محرّمة ، وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمته الله (٢).

(١) هو علي بن محمد علي العراقي، ضياء الدين، فقيهاً إمامياً مجتهداً، محققاً، ولد في سنة (١٢٧٨هـ) في سلطان آباد العراق من بلاد إيران (وتعرف اليوم بأراك)، تتلمذ على أبيه وغيره من علماء إيران، وقصد النجف الأشرف، فاختلف إلى حلقات بحث الأعلام: كالسيد محمد الفشاركي، وحسين الخليلي، ومحمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني، وباشر التدريس في أيام حضوره على أساتذته، حتى أصبح من المدرسين المعروفين للمرحلة التي تسبق مرحلة الدراسات العليا، ثم درس الأبحاث العالية بعد وفاة أستاذه الخراساني سنة (١٣٢٩ هـ)، فأبدى كفاءة عالية لا سيما في تدريس علم أصول الفقه، وذاع صيته، واحتفّ به أهل العلم، وتخرّج على يده طائفة كبيرة من العلماء والمجتهدين، مثل: حسين بن علي الحلبي (١٣٩٤ هـ)، ومحمد رضا بن محمد آل المظفر النجفي، والسيد محسن الحكيم الطباطبائي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤ هـ)، والسيد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥ هـ)، والميرزا هاشم الأملي، ومحمد رضا بن هادي بن عباس كاشف الغطاء النجفي (ت ١٣٦٦ هـ)، والسيد عبد الله بن محمد طاهر الشيرازي (ت ١٤٠٥ هـ). توفي رحمه الله في النجف في سنة (١٣٦١ هـ)، من مصنفاته: بدائع الافكار، ومقالات الاصول، وحاشية على الرسائل، حاشية على الكفاية حاشية على العروة، شرح تبصرة المتعلمين.

(٢) ظ: الخراساني: محمد كاظم: كفاية الاصول ٢: ٢٩٩.

٣- إنَّ المنجَزَ بالعلم الإجماليّ هو الجامع فقط ؛ لأنَّه هو المقدار الذي تعلق به العلم ، فالمنجز في المثال المتقدم هو الوجود بمقدار اضافته إلى الجامع بين الظهر والجمعة لا إلى صلاة الظهر بالخصوص ولا إلى صلاة الجمعة ، وهو ما ذهب إليه المحقق محمد حسين الاصفهاني الكمبائي ، والميرزا محمد حسين النائيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١).

س ٩٨٥ : ما الفارق بين نظريّة المحقق العراقي ونظريّة المحقق الخراساني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؟

ج: تفرق نظريّة المحقق الخراساني عن سابقتها - بالرغم من اشتراكهما معاً في تنجّز الطرفين ووجوب الموافقة القطعيّة - في أنّها تفترض وجوب الموافقة القطعيّة من خلال تنجّز الطرفين بسبب العلم الإجماليّ مباشرةً ، بخلاف النظريّة الأولى (المحقق العراقي) فإنّها إنّما تنتهي إلى وجوب الموافقة القطعيّة بصورة غير مباشرة ، وذلك من خلال تنجّز الواجب الواقعيّ ، فإنّه لما كان غير معلوم ولا يستطيع المكلف تمييزه عن غيره تنجّز كلا الطرفين في حقّه ليضمن فراغ ذمّته ، فوجوب الموافقة القطعيّة - إذاً - لأجل تنجّز الطرف الواقعيّ لا لأجل العلم الإجماليّ مباشرة كما هو الحال في النظريّة الثانية .

س ٩٨٦ : ما الثمرات المترتبة على كل افتراض ؟

ج: هنا اختلفت الثمرات وفق كل فرضيّة ، وهي كالآتي :

فعلى الأول يدخل في العهدة - بسبب العلم - صلاة الظهر خاصة ؛ باعتبارها الواجب الواقعيّ ، الذي تنجز بالعلم الإجماليّ ، ولكن حيث إنّ المكلف لا يُميز الواجب الواقعيّ عن غيره لزمه الإتيان بالطرفين ليضمن الإتيان بما تنجز واشتغلت به عهده ، ويسمى الإتيان بكلا الطرفين موافقة قطعيّة للتكليف المعلوم بالإجمال .

وعلى الثاني يدخل في العهدة - بسبب العلم - كلتا الصلاتين معاً فتكون الموافقة القطعيّة واجبة عقلاً بسبب العلم المذكور مباشرة .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٧٥

وعلى الثالث يدخل في العهدة - بسبب العلم - الجامع بين الصلاتين ؛ لأنَّ الوجوب لم يتنجز بالعلم الا بقدر اضافته إلى الجامع ، فلا يسعه ترك الجامع بترك كلا الطرفين معاً ، ويسمى تركهما معاً بالمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال فيكفيه أن يأتي بأحدهما ؛ لأنَّ ذلك يفني بالجامع ، ويسمى الإتيان بأحد الطرفين دون الآخر موافقة احتمالية .

س ٩٨٧: ما دليل من قال : إنَّ المنجَز بالعلم الإجماليّ هو الفرد الواقعيّ ؟

ج: قد يقال بالافتراض الأول باعتبار أنَّ المصداق الواقعيّ هو المطابق الخارجي للصورة العمليّة ، وحيث إنَّ العلم يُنجزُ بما هو مرآة للخارج ولا خارج بإزائه إلاّ ذلك المصداق فيكون هو المنجز بالعلم .

س ٩٨٨: ما دليل من قال : إنَّ المنجَز بالعلم الإجماليّ هو كل الأطراف ؟

ج: قد يقال بالافتراض الثاني باعتبار أنَّ العلم بالجامع بنسبته بما هو إلى كل من الطرفين على نحو واحد ، ومجرد كون أحد الطرفين محققاً دون الآخر لا يجعل الجامع بما هو معلوم منطبقاً عليه دون الآخر .

س ٩٨٩: ما دليل من قال : إنَّ المنجَز بالعلم الإجماليّ هو الجامع فقط ؟

ج: قد يقال بالافتراض الثالث باعتبار أنَّ العلم حيث إنَّه لا يسري من الجامع إلى أي من الطرفين بخصوصه ، فالتنجز المعلوم له يقف على الجامع أيضاً ولا يسري منه ، وهذا هو الصحيح .

س ٩٩٠: ما الرأي المختار للسيد الصدر رحمته الله في المقدار المنجز بالعلم الإجماليّ ؟

ج: أختار السيد الصدر رحمته الله القول الثالث .

س ٩٩١: بناء على نظرية المحقق العراقي (إنَّ المنجز بالعلم الإجماليّ هو الفرد الواقعيّ)

فلماذا تأتي بالأطراف؟

٥٧٦.....دروس في علم الأصول

ج: بما أنَّ المكلف لا يُميز الواجب الواقعي عن غيره لزمه تحصيل ا فراغ الذمة بالإتيان بجميع الأطراف ليضمن الإتيان بما تنجزت به عهده واشتغلت ، ويسمى الإتيان بكلا الطرفين موافقة قطعية للتكليف المعلوم بالإجمال .

س ٩٩٢: ما الثمرة المترتبة على منجزية العلم الإجمالي؟

ج: هذا يختلف تبعاً للمسلك ، فإن بني على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان فاللازم رفع اليد عن هذه القاعدة بقدر ما تنجز بالعلم وهو الجامع ، فكل من الطرفين لا يكون منجزاً بخصوصيته بل بجامعة ، ويتبع حينئذ أنَّ العلم الإجمالي يستتبع عقلاً حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية .

وإن بني على مسلك حق الطاعة ، فالجامع منجز بالعلم ، وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزة بالاحتمال ، وبذلك يستتبع تحرم المخالفة القطعية ، وتجب الموافقة القطعية عقلاً ، غير أنَّ حرمة المخالفة القطعية عقلاً تمثل منجزية العلم ووجوب الموافقة القطعية يمثل منجزية مجموع الاحتمالين .

وعلى هذا فالمسلكان مشتركان في التسليم بتنجز الجامع بالعلم ، ويمتاز المسلك الثاني بتنجز الطرفين بالاحتمال ، هذا كله في المقام الأول .

س ٩٩٣: قارن بين مسلكي قبح العقاب بلا بيان وحق الطاعة فيما ينجز بالعلم الإجمالي؟

ج:

مسلك قبح العقاب بلا بيان	مسلك حق الطاعة
الجامع منجز ؛ لأنه معلوم .	الجامع منجز ؛ لأنه معلوم .
الأطراف ليست منجزة ؛ لأنها محتملة .	الأطراف منجزة ؛ لأن الاحتمال منجز .
حرمة المخالفة القطعية بترك جميع الأطراف .	حرمة المخالفة القطعية بترك جميع الأطراف .
تجب الموافقة الاحتمالية .	تجب الموافقة القطعية .

س ٩٩٤: لماذا لا يمكن إجراء البراءة في أطراف العلم الإجماليّ؟

ج: وذلك لو أنّ المكلف وضع يده على الإناء (أ) لوجد أنّه مشكوك الطهارة؛ لأنّ المفروض أنّه لا يعلم بنجاسته تفصيلاً، فيكون مجرى لأصالة الطهارة والبراءة بحسب القاعدة، ولو وضع يده على الإناء (ب) لكان حاله كذلك أيضاً، ولكن حيث أنّه يعلم بنجاسة أحدهما يقيناً فسيكون إجراء الأصل المؤمن في الإناءين مخالفاً للواقع.

تمرين

أولاً: املأ الفراغات الآتية:

- ١- هي قاعدة يرجع إليها المكلف عندما يعلم ويشك في.....
- ٢- إنّ مورد جريان القاعدة الثالثة (منجزية العلم الإجماليّ أو الإشتغال) هو.....
- ٣- العلم الإجماليّ هو مع، فهو مكون من أمرين:
- ٤- بحث العلم الإجماليّ مرتان مرة في مبحث لأنّه.....، وأخرى في مبحث؛ لأنّه يحتوي.....
- ٥- الكلام في تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الشك المقرون بالعلم الإجماليّ يقع في مقامين:
- ٦- هناك ثلاثة فروض طرحت حول ما ينتج بالعلم بالجامع هي
- ٧- ذهب..... إنّ المنجّز بالعلم الإجماليّ هو الفرد الواقعيّ .
- ٨- ذهب..... إنّ المنجّز بالعلم الإجماليّ هو كل الأطراف.
- ٩- ذهب..... المنجّز بالعلم الإجماليّ هو الجامع فقط .
- ١٠- إنّ..... منجّز بسبب العلم الإجماليّ على جميع النظريات .

٥٧٨.....دروس في علم الأصول

- ١١- إنَّ للتكليف المعلوم بالإجمال أمر مسلّم على جميع النظريات .
- ١٢- يسمى الإتيان بكلا الطرفين للتكليف المعلوم بالإجمال .
- ١٣- يسمى ترك كلا الطرفين معاً ب..... للتكليف المعلوم بالإجمال.
- ١٤- يسمى الإتيان بأحد الطرفين دون الآخر..... للتكليف المعلوم بالإجمال.
- ١٥- بناءً على ما افاده المحقق الاصفهاني رحمته الله والميرزا النائيني رحمته الله من أنَّ الجامع هو المنجّر ويتحقق
- ١٦- إنَّ العلم الإجماليّ بناء على مسلك يستتبع تحرم المخالفة القطعيّة ، وتجب الموافقة القطعيّة عقلاً .
- ١٧- إنَّ حرمة المخالفة القطعيّة عقلاً تمثل ، ووجوب الموافقة القطعيّة يمثل.....
- ١٨- إنَّ العلم الإجماليّ بناء على مسلك يستتبع عقلاً حرمة المخالفة القطعيّة ، دون وجوب الموافقة القطعيّة بل يستتبع وجوب الموافقة الاحتماليّة.

الإجابة

- ١- الحكم ، المصداق .
- ٢- الشبهات المقرونة بالعلم الإجماليّ.
- ٣- علم بالجامع ، شكوك بعدد أطراف العلم ، علم بالجامع ، وشكوك بعدد الأطراف .
- ٤- القطع ، علم تفصيليّ ، الأصول العمليّة ، على شكوك بعدد الأطراف .
- ٥- بلحاظ حكم العقل ، بلحاظ الأصول المؤمّنة كأصالة البراءة .
- ٦- الفرد الواقعيّ ، الجامع ، الفرد المردد .
- ٧- المحقق العراقي .
- ٨- المحقق الخراساني .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٧٩

٩- المحقق الاصفهاني ، و الميرزا النائيني .

١٠- الجامع .

١١- حرمة المخالفة القطعية .

١٢- موافقة قطعية .

١٣- المخالفة القطعية .

١٤- موافقة احتمالية .

١٥- بعدم ترك الأطراف جميعاً .

١٦- حق الطاعة .

١٧- منجزية العلم ، منجزية مجموع الاحتمالين .

١٨- مسلك قبح العقاب بلا بيان .

ثانياً : علل ما يأتي :

١- ذهب النظرية الأولى (نظرية المحقق العراقي) إلى وجوب الموافقة القطعية بصورة غير مباشرة ؟

٢- ذهب النظرية الثانية (نظرية المحقق الخراساني) إلى وجوب الموافقة القطعية ؟

الإجابة

١- وذلك بسبب عدم تمييزه بين الواجب الواقعي وغيره فتنجّز كلا الطرفين في حقّه ليضمن فراغ ذمّته .

٢- وذلك بسبب تنجّز الطرفين بسبب العلم الإجمالي مباشرةً .

المقام الثاني جريان الأصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي

س ٩٩٥: هل تجري الأصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي؟

ج: إنَّ الكلامَ عن جريان الأصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي ، بحث بلحاظين :

أحدهما : بلحاظ عالم الإمكان (الثبوت).

الآخر : بلحاظ عالم الوقوع (الإثبات).

س ٩٩٦: ما سبب تفريق البحث في عالم الإمكان وعالم الوقوع؟

ج: إنَّ (سبب تفرقة البحث هو أنَّ الشيء ربَّما يكون ممكناً إلاَّ أنَّه غيرُ واقع وغير موجود ، فالإمكان أعمُّ من الوقوع ، وعليه فالبحث يكون في مقامين) (١).

جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الإمكان

س ٩٩٧: ما حكم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الإمكان؟

ج: يوجد هنا قولان :

أحدهما : استحالة جريان البراءة وأمثالها في كل أطراف العلم الإجمالي ، وهو ما ذهب المشهور .

الآخر : وهو إمكان جريان البراءة في أطراف العلم الإجمالي ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله.

س ٩٩٨: لماذا ذهب المشهور إلى استحالة جريان البراءة وأمثالها في كل أطراف العلم الإجمالي؟

ج: وذلك لأمرين :

الأول : إنَّ جريان أصل البراءة في أطراف العلم الإجمالي وترك جميع الأطراف ترخيص في المخالفة القطعية ، والمخالفة القطعية معصية مُحَرَّمَةٌ وقبيحة عقلاً ، فلا يعقل ورود الترخيص في ترك الأطراف الموجب للمخالفة من قبل الشارع الحكيم ؛ لأنَّه لا يصدر منه القبيح ولا يأمر به ، كما لو علم المكلف أنَّ عليه صلاة في يوم الجمعة ولا يعرفها بعينها فإنَّ إجراء البراءة في كل الأطراف يعني عدم وجود أي وجوب في ذمة المكلف ، وهذا يؤدي إلى المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال ، وهذا قبيح عقلاً ؛ لأنَّه ترخيص في المعصية ، والقبيح لا يصدر من الحكيم .

الثاني : إنَّ الترخيص في ترك جميع أطراف العلم الإجمالي في المخالفة القطعية ينافي الوجوب الواقعي المعلوم بالإجمال ، فبدلاً عن الاستدلال بالمنافاة بين الترخيص المذكور وحكم العقل كما في الوجه السابق ، يستدل بالمنافاة بينه وبين الوجوب الواقعي المعلوم لما تقدم من أنَّ الأحكام التكليفية متنافية ومتضادة ، فلا يمكن أن يوجب المولى شيئاً ، ويرخص في تركه في وقتٍ واحدٍ .

بعبارة أخرى : إنَّ الوجوب المعلوم بالإجمال ينافي جريان أصل البراءة في جميع الأطراف ، فيكون لدينا حكمان أحدهما : وجوب شيء ، والآخر : غير واجب وتقدم سابقاً أنَّ الاحكام متضادة فلا يمكن اجتماع حكمين على متعلقٍ واحدٍ .

س٩٩٩ : ما ردَّ السيد الصدر رحمته الله على الوجه الأول ؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله : وهذا الكلام ليس بشيء ؛ لأنَّه يرتبط بتشخيص نوعية حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال ؛ لأنَّ حكم العقل إمَّا تنجيزياً أو تعليقياً ، فإنَّ كان حكماً معلقاً على عدم ورود الترخيص الظاهري من المولى على الخلاف ، فلا يكون الترخيص المولوي مصادماً له بل رافعاً لموضوعه ، وتتمام الوجه الأول أي القول باستحالة إجراء البراءة في كل الأطراف متوقف على كون حكم العقل تنجيزياً ،

٥٨٢.....دروس في علم الأصول

فمرد الاستحالة يرجع إلى دعوى أن حكم العقل ليس معلقاً، بل هو منجز ومطلق، وهي دعوى غير مبرهنة ولا واضحة .

س ١٠٠٠: ما رد السيد الصدر رحمته الله على الوجه الثاني؟

ج: إن هذا الكلام يكون صحيحاً إذا كان الترخيص المذكور واقعياً، أي لم يؤخذ في موضوعه الشك، كما لو قيل بأنك مرخص في ترك الواجب الواقعي المعلوم إجمالاً، ولا يتم إذا كان الترخيص المذكور متمثلاً في ترخيصين ظاهريين كل منهما مجعول على طرف ومرتب على الشك في ذلك الطرف، وذلك لما تقدم من أن التنافي إنما هو بين الأحكام الواقعية لا بين الحكم الواقعي والظاهري، فالجواب الواقعي ينافيه الترخيص الواقعي في مورده، لا الترخيص الظاهري، وعليه فلا محذور ثبوتاً في جعل البراءة في كل من الطرفين بوصفها حكماً ظاهرياً .

الخلاصة: إن إجراء الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الإمكان

فيه قولان:

أحدهما: وهو ما ذهب إليه المشهور من استحالة جريان البراءة في كلا الطرفين .
الأخر: وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله بقوله: لا محذور ثبوتاً - إمكاناً - في جعل البراءة في كلا الطرفين بوصفها حكماً ظاهرياً .

جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الوقوع

س ١٠٠١: ما حكم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الوقوع؟

ج: أمّا بلحاظ عالم الوقوع يوجد أقوال:

الأول: إن إطلاق دليل البراءة شامل لكل من طرفي العلم الإجمالي؛ لأنه مشكوك،

ومما لا يعلم .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٨٣

الثاني : عدم شمول الإطلاق الموجود في أدلة البراءة لأطراف العلم الإجمالي مع ذلك جواز المخالفة القطعية .

الثالث : عدم شمول الإطلاق الموجود في أدلة البراءة لأطراف العلم الإجمالي مع عدم جواز المخالفة القطعية .

س ١٠٠٢ : هل أدلة الأصول الشرعية المؤمنة (أدلة البراءة) تشمل أطراف العلم الإجمالي ؟
ج: يمكن تصوير اتجاهين في المسألة :

أحدهما : فلو كنا قد بنينا على استحالة الترخيص - كما ذهب إليه المشهور - في المخالفة القطعية فيما تقدم لكنت هذه الاستحالة قرينة عقلية (قيداً عقلياً) على رفع اليد عن إطلاق دليل البراءة بالنسبة إلى أحد الطرفين على الأقل ، لثلا يلزم الترخيص في المخالفة القطعية ، وحيث لا معين للطرف الخارج عن دليل الأصل ، فإطلاق دليل الأصل لكل طرف يعارض إطلاقه للطرف الآخر ، ويسقط الإطلاقان معاً ، فلا تجري البراءة الشرعية هنا ، ولا هناك للتعارض بين الأصلين ، ويجري كل فقيه حينئذ وفقاً للمبنى الذي اختاره في المقام الأول لتشخيص حكم العقل بالمنجزية ، فعلى مسلك حق الطاعة القائل بمنجزية العلم والاحتمال معاً تجب الموافقة القطعية ؛ لأن الاحتمال في كل من الطرفين منجز عقلاً ما لم يرد إذن في مخالفته ، والمفروض عدم ثبوت الإذن ، وعلى مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان القائل بمنجزية العلم دون الاحتمال ، فيقتصر على مقدار ما تقتضيه منجزية العلم بالجامع على الافتراضات الثلاثة المتقدمة فيها .

الأخر : وأما إذا لم نبن على استحالة الترخيص في المخالفة القطعية عن طريق إجراء أصليين مؤمنين في الطرفين^(١) ، فقد يقال حينئذ : إنّه لا يبقى مانع من التمسك بإطلاق دليل البراءة لإثبات جريانها في كل من الطرفين ، ونتيجة ذلك جواز المخالفة القطعية .

(١) الأصل المؤمن هو أصالة البراءة في كل طرف إذ إنّها لا توجب التكليف على المكلف .

٥٨٤.....دروس في علم الأصول

س ١٠٠٣ : لماذا منع السيد الصدر رحمته الله من التمسك بإطلاق أدلة البراءة لإثبات جريانها في كل أطراف العلم الإجمالي؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله : ولكنَّ الصحيح مع هذا عدم جواز التمسك بالإطلاق المذكور؛ وذلك لأمر:

أولاً: لأنَّ الترخيص في المخالفة القطعية، وإن لم يكن منافياً عقلاً للتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال، إذا كان ترخيصاً منتزِعاً عن حكيمين ظاهرين في الطرفين، ولكنه مناف له عقلاً وعرفاً، ويكفي ذلك في تعذر الأخذ بإطلاق دليل البراءة.

وثانياً: إنَّ الجامع قد تم عليه البيان بالعلم الإجمالي، فيدخل في مفهوم الغاية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، ومقتضى مفهوم الغاية أنَّه مع بعث الرسول وإقامة الحجَّة يستحق العقاب، وهذا ينافي إطلاق دليل الأصل المقتضي للتخصيص في المخالفة القطعية.

وبذلك نصل إلى النتائج نفسها المشار إليها سابقاً على تقدير استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، فلا تجري البراءة في كلا الطرفين، لأنَّ ذلك ينافي التكليف المعلوم بالإجمال ولو عقلاً، ولا تجري في أحدهما دون الآخر، إذ لا مبرر لترجيح أحدهما على الآخر، مع أنَّ نسبتهما إلى دليل الأصل واحدة.

س ١٠٠٤: ما النتيجة النهائية بناء على مسلك حق الطاعة، وعلى مسلك قاعدة قبح العقاب؟

ج: وقد اتضح من مجموع ما تقدم، أنَّ النتيجة النهائية بناءً على مسلك حق الطاعة حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية معاً، وبناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية.

(١) سورة الاسراء: ١٥.

٥٨٦.....دروس في علم الأصول

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

١- إنَّ الكلامَ عن جريان الأصول الشرعيَّة المؤمَّنة في أطراف العلم الإجماليّ ، بحث بلحاظين :

٢- ذهب إلى استحالة جريان البراءة وأمثالها بلحاظ عالم الإمكان في كل أطراف العلم الإجماليّ .

٣- ذهب إلى إمكان جريان البراءة في أطراف العلم الإجماليّ بلحاظ عالم الإمكان.

٤- ذهب المشهور إلى استحالة جريان البراءة وأمثالها في كل أطراف العلم الإجماليّ ؛ لأنَّ الترخيص بترك جميع الأطراف يؤدي إلى أمرين :

٥- ذهب المشهور إلى أنَّ ترك جميع الأطراف ترخيص في

٦- ذهب المشهور إلى أنَّ ترك جميع أطراف العلم الإجماليّ في المخالفة القطعيَّة ينافي

٧- إنَّ مرد الاستحالة بإجراء البراءة في كل الأطراف يرجع إلى دعوى أنَّ حكمَ العقلِ ليس ، بل هو

٨- ذهب السيد لصدر عليه السلام إلى : أنَّ حكمَ العقلِ بحرمة المخالفة القطعيَّة للتكليف المعلوم بالإجمال حكمٌ معلقٌ على ، وإنَّ ترخيص المولوي

٩- إنَّ تمام القول باستحالة إجراء البراءة في كل الأطراف متوقف على كون

١٠- قال السيد الصدر عليه السلام : إنَّ الترخيصَ في ترك جميع أطراف العلم الإجماليّ ينافي الوجوب الواقعيّ المعلوم بالإجمال يكون صحيحاً إذا كان الترخيص

الإجابة

١- بلحاظ عالم الإمكان (الثبوت) ، بلحاظ عالم الوقوع (الإثبات).

٢- المشهور .

٣- السيد الصدر رحمته الله .

٤- المخالفة القطعية ، منافاة الوجوب الواقعيّ المعلوم بالإجمال .

٥- المخالفة القطعية .

٦- الوجوب الواقعيّ المعلوم بالإجمال .

٧- معلقاً ، هو منجزٌ ومطلقٌ .

٨- عدم ورود الترخيص الظاهريّ من المولى على الخلاف، لا يكون مصادماً له بل رافعاً لموضوعه .

٩- حكم العقل تنجيزياً .

١٠- واقعياً .

ثانياً : علل ما يأتي :

١- لماذا ذهب المشهور إلى استحالة جريان البراءة وأمثالها في كل أطراف العلم الإجماليّ؟

ج: وذلك لأمرين :

أحدهما : لأنّ ترك جميع الأطراف ترخيص في المخالفة القطعية ، والمخالفة القطعية معصية محرمة وقبيحة عقلاً ، فلا يعقل ورود الترخيص في ترك الأطراف من قبل الشارع الحكيم ؛ لأنّه لا يصدر منه القبيح ولا يأمر به .

الثاني : إنّ الترخيص في ترك جميع أطراف العلم الإجماليّ في المخالفة القطعية ينافي الوجوب الواقعيّ المعلوم بالإجمال ، فبدلاً عن الاستدلال بالمنافاة بين الترخيص المذكور وحكم العقل كما في الوجه السابق ، يستدل بالمنافاة بينه وبين الوجوب الواقعيّ المعلوم لما تقدم من أنّ الأحكام التكليفية متنافية ومتضادة ، فلا يمكن أن يوجب المولى شيئاً ، ويرخص في تركه في وقتٍ واحدٍ .

تحديد أركان هذه القاعدة

س ١٠٠٥: ما أركان قاعدة منجزية العلم الإجمالي؟

ج: نستطيع أن نستخلص مما تقدم: أن قاعدة منجزية العلم الإجمالي لها أركان عدة:
الأول: وجود العلم بالجامع، إذ لولا وجود العلم بالجامع لكانت الشبهة في كل طرف بدويّة، وحيثُ تجري فيها أصالة البراءة الشرعيّة.

الثاني: وقوف العلم على الجامع، وعدم سرايته إلى الفرد، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فرد معين، لكان علماً تفصيلاً لا إجمالياً، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص، كما لو علم المكلف بنجاسة أحد الأواني العشرة، وسرى علمه هذا من الجامع إلى أحدها، الإناء الأول مثلاً، فحيثُ ينحل العلم الإجمالي إلى: علم تفصيلي بالاول، وشك بدوي بالنسبة إلى الأطراف التسعة الأخرى.

الثالث: أن يكون كل طرف من أطراف العلم الإجمالي مشمولاً في نفسه - وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي - لدليل أصالة البراءة، أي إن كل طرف قابل لأن تجري في حقه أصالة البراءة، إذ لو كان أحدهما مثلاً غير مشمول لدليل البراءة لسبب آخر كالاستصحاب مثلاً، لجرت أصالة البراءة في الطرف الآخر من دون محذور؛ لأن البراءة في طرف واحد لا تعني الترخيص في المخالفة القطعية، وإنما لا تجري البراءة في أطراف العلم الإجمالي؛ لأنها معارضة بالبراءة في الطرف الآخر، فإذا افترضنا أن الطرف الآخر كان محروماً من البراءة لسبب آخر فلا مانع من جريان البراءة في الطرف المقابل له، ومع جريانها لا تجب الموافقة القطعية.

الرابع: أن يكون جريان البراءة في كل أطراف العلم الإجمالي مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية، وإمكان وقوعها - المخالفة القطعية - خارجاً على وجه مأذون فيه، أما لو

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٨٩

كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الإذن والترخيص لقصور في قدرته ، فلا محذور في إجراء البراءة في كل الأطراف ؛ لأن ذلك لن يؤدي إلى تمكين المكلف من إيقاع المخالفة القطعية ليكون منافياً للتكليف المعلوم بالإجمال عقلاً على رأي المشهور ، أو عقلاً على رأي السيد الصدر رحمته .

وبعبارة أخرى: إن منجزية العلم الإجمالي مبنية على حرمة الترخيص في المخالفة القطعية ، وأن إجراء البراءة في كل أطراف العلم الإجمالي مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية ، وهذا لا يعقل ؛ لأن المولى لا يأمر بالمخالفة القطعية ، وأمّا إذا كان إجراء أصل البراءة في كل الأطراف لا يؤدي إلى المخالفة القطعية كأن يكون أحد الأفراد لا يصل إليه المكلف لعجزه أو يكون نادراً فلا إشكال في جريان أصل البراءة .

س١٠٠٦ : متى تسقط قاعدة منجزية العلم الإجمالي ؟

ج: وكل الحالات التي تسقط فيها قاعدة منجزية العلم الإجمالي ، يرجع فيها هذا السقوط إلى اختلال أحد هذه الأركان الأربعة المتقدمة .

س١٠٠٧ : متى يختل الركن الأول (وجود العلم بالجامع)؟

ج: يختل الركن الأول في أربع حالات :

الأولى : إذا انكشف للعالم بالإجمال خطأه ، أي إن علمه كان خاطئاً ، كما لو علم أن أحد الأواني الخمس قد سقط فيه دم ، ثم علم بعد ذلك أن الدم سقط على الأرض وليس في أحدها .

الثانية : إذا انكشف للعالم بالإجمال تشكك في ذلك ، أي إن المكلف شك في وجود العلم الإجمالي ، فيزول علمه بالجامع ، كما لو علم أن أحد الأواني الخمس قد سقط فيه دم ، ثم شك بعد ذلك أن الذي سقط فيها دم أو صبغة .

الثالثة: إذا كان في أحد الطرفين ما يوجب سقوط التكليف لو كان مورداً له ، أي إن يسقط أحد الطرفين عن التكليف ، ومثاله أن يعلم إجمالاً بأن أحد الحليين من الحليب

المحرم ، ومن المسلمات الفقهية عدم جواز شرب النجس ، وكان أحدهما بارداً والآخر دافئاً ، ولكنه مضطراً إلى شرب الحليب البارد منها اضطراراً يسقط الحرمة حتى لو كان هو الحرام ؛ لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ففي مثل ذلك لا يوجد علم بجامع الحرمة ، إذ لو كان الحليب المحرم هو الحليب البارد ، فلا حرمة فيه فعلاً بسبب الاضطرار ، ولا في الآخر ؛ لأنه غير معلوم الحرمة ، ولو كان هو الحليب الآخر ، فالحرمة ثابتة فعلاً ، وهذا يعني أن الحرمة لا يعلم ثبوتها فعلاً في أحد الحليين ، ومن أجل ذلك يقال: إن الاضطرار إلى طرفٍ معين للعلم الإجمالي يوجب سقوطه عن المنجزية .

الرابعة: أن يأتي المكلف بفعل مترسلاً^(١) ، ثم يعلم إجمالاً بأن الشارع أوجب أحد الأمرين ، إمّا ذلك الفعل ، وإمّا فعل آخر ، ومثاله أن يأتي المكلف بصلاة الجمعة من دون أن يعرف أنّها واجبة ، وبعد ذلك عرف أن الواجب ظهر يوم الجمعة هو إمّا صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، فلو فرضنا أن ما ثابت واقعاً هو الجمعة فقد سقط التكليف بالإتيان به ، وهو ما عبر عنه السيد الصدر رحمته الله بقوله : (فعلى الأول يكون التكليف قد سقط بالإتيان بالمكلف به) .

وأما إذا كان الواقع هو صلاة الظهر فإنّها لا تسقط ؛ ولكنها لا تكون منجزة ؛ لأن العلم بالجامع انتفى ، فيتجشك في وجوبها ، وهذا الشك بدوي يمكن اجراء أصالة البراءة فيه ، وهو ما عبر عنه السيد الصدر رحمته الله بقوله : (وعلى الثاني يكون ثابتاً ، فالتكليف لا يعلم ثبوته فعلاً) .

س١٠٠٨ : متى يختل الركن الثاني (وقوف العلم على الجامع) ؟

ج: يختل الركن الثاني في صورتين :

الأولى : فيما إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين ، ثم علم تفصيلاً بأن أحدهما المعين نجس ، ففي هذه الحال لم يبق العلم واقفاً على الجامع ، بل سرى إلى الفرد ،

(١) أي بصورة عفووية من دون أن يطلع على أن الشريعة قد أمرت به.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٥٩١

فالمائع الذي علم نجاسته حصل فيه علم تفصيلي منجز، أمّا المائع الآخر حصل فيه شك بدويّ ويكون مجرّاً لأصل البراءة، وهو معنى ما يقال من انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بطرف، والشك البدوي بطرف آخر.

جاء في المعجم الاصولي: (المراد من انحلال العلم الإجمالي هو سقوطه عن منجزية تمام أطرافه بقطع النظر عمّا هو المنشأ لسقوطه عن المنجزية، فقد يكون السقوط ناشئاً عن زوال العلم بالجامع، إمّا لانقلابه إلى شك وإمّا لانقلابه إلى علم بالنقيض، كما لو كان يعلم بنجاسة أحد الإناءين ثمّ انكشف له عدم مطابقة معلومه للواقع وأنّ الواقع هو طهارة كلا الإناءين وأنّ العلم الإجمالي بالنجاسة لم يكن سوى وهم).

وقد يكون زوال العلم بالجامع من جهة سريان المعلوم بالإجمال من الجامع إلى أحد أطرافه المعين، كما أنّ سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز لأطرافه قد ينشأ عن قيام الأمانة بتعيين ما هو منطبق للجامع، وقد ينشأ السقوط عن عدم جريان الاصول المؤمّنة في بعض الأطراف، فتجري الأصول المؤمّنة في الطرف الآخر بلا معارض، وقد ينشأ عن مناشئ أخرى.

و المتحصل أنّه في كل حالة يسقط فيها العلم الإجمالي عن المنجزية لتهام أطرافه يعبر عن هذه الحالة بانحلال العلم الإجمالي^(١).

الثانية: هو أن ينحلّ العلم الإجمالي بعلم إجمالي أصغر منه لاختلال هذا الركن أيضاً. وتوضيح ذلك: إنّنا قد نعلم إجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن عشرة، فهذا العلم الإجمالي له عشرة أطراف، والمعلوم نجاسته فيه اثنان منها، وهذا هو العلم الإجمالي الكبير، وقد نعلم بعد ذلك إجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن هذه الخمسة بالذات من تلك العشرة، وهذا هو العلم الإجمالي الصغير، فينحلّ العلم الإجمالي الأول الكبير بالعلم الإجمالي الثاني الصغير، فتكون الأطراف خمسة بعد أن كانت عشرة، فيكون الشك في

(١) صنفور: محمد علي: المعجم الأصولي ١: ٣٦٦.

٥٩٢.....دروس في علم الأصول

الخمسة الأخرى شكاً بدوياً ؛ لأنَّ العلم بجامع اثنين في عشرة سرى إلى خصوصية جديدة، وهي كون الاثنين في ضمن الخمسة ، فتكون هذه الخمسة هي المنجزة بالعلم الإجماليّ ، فلم يعد التردد في نطاق العشرة ، بل في نطاق الخمسة .

ويسمى العلم الإجماليّ المنحل بالعلم الإجماليّ الكبير ، والعلم الإجماليّ المسبب لانحلاله بالعلم الإجماليّ الصغير ؛ لأنَّ أطرافه أقل عدداً .

ويعبر عن ذلك بقاعدة انحلال العلم الإجماليّ الكبير بالعلم الإجماليّ الصغير .

س١٠٠٩ : على ماذا يتوقف انحلال العلم الإجماليّ بعلم إجماليّ ثانٍ ؟

ج: يتوقف انحلال العلم الإجماليّ بعلم إجماليّ ثانٍ :

أولاً : أن تكون أطراف الثاني (العلم الإجماليّ الصغير) بعض أطراف العلم الأول المنحل (العلم الإجماليّ الكبير)، كما رأينا في المثال ، فإذا لم تكن الخمسة ضمن العشرة فإنّه يتكون علم إجماليّ جديد ، والعلم الإجماليّ الجديد لا علاقة له بالعلم الإجماليّ الأول فلا ينحل العلم الإجماليّ الأول بهذا العلم الإجماليّ الجديد .

وثانياً : أن لا يزيد عددُ المعلوم بالإجمال في العلم الأول (العلم الإجماليّ الكبير) المنحل على المعلوم إجمالاً بالعلم الثاني (العلم الإجماليّ الصغير)، فلو زاد لم ينحل ، كما لو افترضنا في المثال أن العلم الثاني تعلق بنجاسة مائع في ضمن الخمسة ، فإنَّ العلم الإجماليّ بنجاسة المائع الثاني في ضمن العشرة يظل ثابتاً .

بعبارة أخرى : إن كان علمنا الإجماليّ الأول هو وجود مائعين نجسين ضمن العشرة ، ثمَّ علمنا أن المائعين النجسين منحصرٌ في الخمسة المعينة ، فهنا ينحل العلم الإجماليّ الأول الكبير بالعلم الإجماليّ الصغير ، فتكون الخمسة التي ليس فيها المائعين النجسين مجرى لأصل البراءة ؛ لأنَّ الشك فيها بدوياً ، أمّا الخمسة التي فيها المائعين النجسين فيكون العلم الإجماليّ الصغير منجزاً ، هذا في حال عدم زيادة عدد المعلوم بالإجمال في العلم الأول (العلم الإجماليّ الكبير) المنحل على المعلوم إجمالاً بالعلم الثاني ، أمّا

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٩٣

لو كان علمنا الأول هو وجود مائعين نجسين ضمن العشرة ، ثم علمنا أن أحد المائعين ضمن الخمسة ، فهنا لا ينحل العلم الأجمال ويبقى منجزاً للعشرة ؛ لأن المائع الثاني موجود ضمنها ثابتاً.

س ١٠١٠ : ماذا يسمى الانحلال في حالتي الركن الثاني ؟

ج: تُسمّى هاتان الحالتان من حالات الانحلال بالانحلال الحقيقي للعلم الإجمالي ، بمعنى أن العلم الإجمالي ينحلّ فيها ولا يبقى ، أمّا في الحالة الأولى فبسبب سريان العلم من الجامع إلى الفرد ، وأمّا في الحالة الثانية فبسبب سريانه إلى جامع آخر يتردد بين أطراف أقل ، فالانحلال في كليهما حقيقي ، تمييزاً له عن الانحلال الحكمي الذي تأتي الإشارة إليه عند استعراض حالات اختلال الركن الثالث.

س ١٠١١ : متى يختل الركن الثالث (إذا كان في أحد الطرفين ما يوجب سقوط التكليف)؟

ج: يختل الركن الثالث في صورتين :

الأولى: إذا كان أحد الطرفين مجرى لاستصحاب مُنجزٍ للتكليف ، وليس مجرى لأصل البراءة ، ومثاله أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين ، غير أن أحدهما كان نجساً في السابق ويشك في بقاء نجاسته ، ففي هذه الحال يكون الإناء المسبوق بالنجاسة مجرى لاستصحاب النجاسة في نفسه لا لأصالة البراءة أو أصالة الطهارة ، فتجري الأصول المؤمنة في الإناء الآخر من دون معارض ، وتبطل بذلك منجزية العلم الإجمالي ، ويسمى ذلك بالانحلال الحكمي تمييزاً له عن الانحلال الحقيقي الذي تقدم في حالة اختلال الركن الثاني .

الثانية: هو أن يكون أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء ، والخروج له

معنيان :

الأول: أن يكون بمعنى عدم وجود الطرف الآخر.

الثاني: أن يكون بمعنى أنه مقدور عقلاً ، ولكنه ليس مقدوراً عرفاً ، أي أن تكون المخالفة في هذا الطرف مما لا تقع من المكلف عادة ؛ لأن ظروفه لا تُيسر له ذلك ، وإن كانت لا تعجزه تعجزاً حقيقياً ، فالمخالفة غير مقدورة عرفاً وإن كانت مقدورة عقلاً ، كما لو علم بنجاسة وحرمة طعام مردد بين اللبن الموجود على مائدته ، ولبن موجود في بلد آخر لا يصل إليه عادة في حياته ، وإن كان الوصول ممكناً من الناحية النظرية والعقلية ، ففي هذه الحالة لا يكون هذا اللبن الخارج عن محل الابتلاء مجرى للبراءة في نفسه ، إذ لا يحصل عرفاً للتأمين من ناحية تكليف لا يتعرض المكلف إلى مخالفته عادة ، فتجري البراءة عن حرمة اللبن الطاهر من دون معارض .

فالمكلف في هذه الحال يعجز عن المخالفة القطعية ، وإن كان بحسب العقل ممكناً ، وعليه فإن العلم الإجمالي غير منجز لخروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء ، وما خرج عن محل الابتلاء لا يكون مجرى لأصل البراءة ؛ لأنها جارية فيه أصلاً . وهذا هو معنى ما يقال عادة من أن تنجز العلم الإجمالي يشترط فيه دخول كلا طرفيه في محل الابتلاء .

س١٠١٢ : لماذا سُمي بالانحلال الحكمي؟

ج: إنَّها سُمي بالانحلال الحكمي ؛ لأنَّ العلمَ الإجماليَّ موجودٌ حقيقةً ، ولكنه لا حكم له عملياً ؛ لأنَّ الإناء المسبوق بالنجاسة حكمه منجز بالاستصحاب ، والإناء الآخر لا منجزية لحكمه لجريان الأصل المؤمن فيه ، فكأنَّ العلمَ الإجماليَّ غير موجود ، وهذا هو محصل ما يقال : من أنَّ العلمَ الإجماليَّ إذا كان أحد طرفيه مجرى لأصل مثبت للتكليف ، وكان الطرف الآخر مجرى لأصل مؤمن انحلَّ العلمَ الإجماليَّ .

س١٠١٣ : ما الفارق بين الانحلال الحقيقي والانحلال الحكمي؟

ج: الانحلال الحقيقي : هو زوال العلم الإجمالي من النفس زوالاً حقيقياً ، إمَّا بزوال العلم بالجامع ، إمَّا لانقلابه إلى شك وإمَّا لانقلابه إلى علم بالنقيض .

أمّا الانحلال الحكمي : هو بقاء العلم الإجماليّ في النفس حقيقةً إلا أنّ حكمه وهو التنجيز لا يكون ثابتاً بسبب إجراء بعض الأصول المؤمنة في بعض الأطراف .

س ١٠١٤ : متى يختل الركن الرابع؟

ج: ويختل الركن الرابع في حالات :

منها : حالة دوران الأمر بين المحذورين : وهي ما إذا علم إجمالاً بأنّ هذا الفعل ، إمّا واجب وإمّا حرام ، فإنّ هذا العلم الإجماليّ لا تمكن مخالفته القطعيّة ، كما لا تمكن موافقته القطعيّة ؛ لأنّ الوجوب يتطلب الفعل ، والحرام يتطلب الترك واجتماع التقيضين محال ، فإذا جرت البراءة عن الوجوب وجرت البراءة عن الحرمة معاً ، لم يلزم محذور الترخيص في المخالفة القطعيّة ، لأنّها غير معقولة على كل حال ، وهذا ينهدم الركن الرابع ، وبانهدامه يسقط العلم الإجماليّ عن المنجزية .

ومنها : حالة كون أطراف العلم الإجماليّ غير محصورة ، وتسمى بالشبهة غير المحصورة ، وهي أنّ يكون للعلم الإجماليّ أطراف كثيرة جداً ، على نحو لا يتيسر للمكلف ارتكاب المخالفة فيها جميعاً لكثرتها ، ففي مثل ذلك تجري البراءة في جميع الأطراف ، إذ لا يلزم من ذلك تمكين المكلف من المخالفة القطعيّة ؛ لكثرة الأطراف ، فيختل الركن الرابع يسقط العلم الإجماليّ عن المنجزية .

تمرين

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

- ١- من أركان قاعدة منجزية العلم الإجماليّ وجود العلم بالجامع ، فإنّ عدم تكون الشبهة في كل طرف وحينئذ تجري فيها.....
- ٢- من أركان قاعدة منجزية العلم الإجماليّ وقوف العلم على الجامع ، وعدم سرايته إلى الفرد ، وبخلافه يكون علماً..... ويكون.....

٥٩٦.....دروس في علم الأصول

٣- من أركان قاعدة منجزية العلم الإجمالي أن يكون كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي مضمولاً في نفسه ،

٤- لا تجري أصالة البراءة في أطراف العلم الإجمالي؛ لأنها

٥- من أركان قاعدة منجزية العلم الإجمالي أن يكون جريان البراءة في كل أطراف العلم الإجمالي مؤدياً إلى الترخيص في، وإمكان وقوعها خارجاً على وجه مآذون فيه .

٦- يختل الركن الأول (وجود العلم بالجامع) إذا انكشف للعالم بالإجمال

٧- إن الاضطرار إلى طرف معين للعلم الإجمالي يوجب

٨- إذا لم يبق العلم واقفاً على الجامع ، بل يسري إلى الفرد ، يقال عنه بالعلم التفصيلي في طرف ، والشك البدوي طرف آخر .

٩- إذا لم يبق العلم واقفاً على الجامع ، بل يسري إلى الفرد ، يقال عنه انحلال العلم الإجمالي.....،.....

١٠- يسمى العلم الإجمالي المنحل بالعلم الإجمالي الكبير ، والعلم الإجمالي المسبب لانحلاله ب.....

١١- سُمي العلم الإجمالي المنحل بالعلم الإجمالي الكبير؛ لأنَّ أطرافه.....، والعلم الإجمالي المسبب لانحلاله بالعلم الإجمالي الصغير؛ لأنَّ أطرافه.....

١٢- يتوقف انحلال العلم الإجمالي بعلم إجمالي ثانٍ :

١٣- يسمى الانحلال في حالتي الركن الثاني.....

١٤- يسمى الانحلال في حالتي الركن الثاني بالانحلال الحقيقي للعلم الإجمالي ، بمعنى.....

١٥- يسمى الانحلال في الركن الثالث.....

١٦- سُمي الانحلال في الركن الثالث بالانحلال الحكمي ؛ لأنَّ.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٥٩٧

- ١٧- يختل الركن الثالث في صورتين إن كان أحد الطرفين:،.....
- ١٨- إنَّ العلم الإجمالي ينحل إذا كان أحد طرفيه مجرى، وكان الطرف الآخر مجرى
- ١٩- يختل الركن الرابع في حالتين:،.....

الإجابة

- ١- بدوية ، أصالة البراءة الشرعية .
- ٢- تفصيلياً ، منجزاً ذلك الفرد بالخصوص .
- ٣- لدليل أصالة البراءة .
- ٤- معارضة بأصالة البراءة في الأطراف الأخرى .
- ٥- المخالفة القطعية .
- ٦- خطؤه ، أو تشكك في ذلك ، سقوط أحد الطرفين عن التكاليف ، إنَّ المكلف أتى بالفعل مترسلاً .
- ٧- سقوطه عن المنجزية .
- ٨- انحلال العلم الإجمالي .
- ٩- بالعلم التفصيلي في طرف ، والشك البدوي طرف آخر .
- ١٠- العلم الإجمالي الصغير .
- ١١- أكثر عدداً ، أقل عدداً .
- ١٢- أن تكون أطراف الثاني بعض أطراف العلم الأول ، أن لا يزيد عدد المعلوم بالإجمال في العلم الأول المنحل على المعلوم إجمالاً بالعلم الثاني .
- ١٣- بالانحلال الحقيقي .
- ١٤- أنه ينحلَّ فيها ولا يبقى .

٥٩٨.....دروس في علم الأصول

١٥- بالانحلال الحكمي .

١٦- العلم الإجمالي موجود حقيقةً ، ولكنه لا حكم له عملياً .

١٧- مجرى لاستصحاب مُنجزٍ للتكليف لا للبراءة ، أو خارجاً عن محل الابتلاء .

١٨- لأصل مثبت للتكليف ، لأصل مؤمن .

١٩- حالة دوران الأمر بين المحذورين ، حالة كون الأطراف غير محصورة .

الحالات التي وقع البحث في ادراجها ضمن القاعدة الأولى أو الثانية

س ١٠١٥: ما الحالات التي وقع البحث في ادراجها ضمن القاعدة الأولى أو الثانية؟
ج: بعد أن اتضحت القاعدة العمليّة الثانوية ، وهي البراءة الشرعيّة ، والقاعدة العمليّة الثالثة ، وهي منجزية العلم الإجماليّ ، نستعرض جملة من الحالات التي وقع البحث في إدراجها ضمن القاعدة العمليّة الثانوية (البراءة الشرعيّة) ، أو القاعدة العمليّة الثالثة (منجزية العلم الإجماليّ) ، وهي :

١- احتمال الجزئية أو حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر .

٢- حالة احتمال الشرطيّة .

٣- حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير .

احتمال الجزئية أو الشك في الجزئية أو حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر

س ١٠١٦: ما المراد من احتمال الجزئية أو تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر؟

ج: المراد من التردد هنا هو الشكّ في الجزئية وهذا الشك يكون على نحوين :

الأول : أن يكون الشكُّ في أصل الجزئية .

الثاني : أن يكون الشكُّ في إطلاقها وليس في أصل الجزئية .

الشكّ في أصل الجزئية.

س ١٠١٧: ما المراد من الشك في أصل الجزئية؟

ج: هو تردد أجزاء تكليف مركب معلوم بالتفصيل بين القلة أو الكثرة ، كما إذا وجب مركب بوجوب واحد (كالصلاة) ، وكان كل جزء في المركب واجباً بوجوب

٦٠٠.....دروس في علم الأصول

ضمني ، وتردد أمر هذا المركب بين أن يكونَ مشتتملاً على تسعة أجزاء أو عشرة ، أي إنَّ الشك منصبٌّ على أنَّ الجزء العاشر جزءٌ من هذا الواجب أو ليس جزء ، وهل تدخل هذه الحالة في حالات العلم الإجماليِّ أو حالات الشك البدوي ؟ وهي الحالة الرئيسة من حالات التردد .

س١٠١٨ : ما أقسام تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ؟

ج: يقسم على قسمين :

١- الأقل والأكثر الاستقلاليان أو غير الارتباطيين .

٢- الأقل والأكثر الارتباطيان.

س١٠١٩ : ما المقصود بالأقل والأكثر الاستقلاليين غير الارتباطيين مع التمثيل ؟

ج: هو ما كانت الأوامر فيه متعددة ، وبعضها مستقل عن بعض في مقام الإمتثال والعصيان^(١)، أي لا يوجد ترابط بين الأقل والأكثر ، ومثاله كما لو علم المكلف بأنَّه مدين لزيد وتردد في أنَّه مدين له بتسعة دراهم أو عشرة ، أو أنَّ عليه قضاء صيام من أيام شهر رمضان ، وهي مرددة بين أن تكون ستة أيام أو سبعة أيام ، فالملاحظ أنَّ وجوب أداء تسعة دراهم لا يرتبط بوجوب أداء عشرة دراهم ، كما أنَّه إذا صام ستة أيام وكان الواجب عليه في الواقع هو قضاء سبعة أيام فقد حصل منه امتثال بالسته أيام وعصيان باليوم السابع ؛ لأنَّ كل يوم يتوجه إليه وجوب خاص به مستقل عن الأيام الأخرى .

وذهب مشهور الأصوليين إلى أنَّ الأقل منجزٌ ؛ لأنَّه القدر المتيقن ، وأنَّ الأكثر محل

لجريان البراءة ؛ لأنَّه مشكوك .

س١٠٢٠ : ما المقصود بالأقل والأكثر الارتباطيين، مع التمثيل ؟

ج: هو الذي يكون فيه الأمر واحداً ينحل إلى عدة أوامر ضمنيّة بعدد الأجزاء ،

وامتثال أمر بعض الأجزاء مرتبط بامتثال أمر الأجزاء الأخرى ، ومثاله كما لو علم المكلف

(١) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ٣: ٤٢٦ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٠١

بأنه توجه إليه وجوب الصلاة ، ولكنَّه شكَّ في أنَّ أجزاء الصلاة تسعة أو عشرة ، فإنَّ أتى المكلف بتسعة أجزاء وكان الواجب في الواقع هو عشرة أجزاء لم يحصل منه امتثال بالتسعة وعصيان بالعاشر ، بل حصل منه عصيان بالجميع ؛ لأنَّ الأمر متوجه إلى الصلاة بما هي متكونة من عشرة أجزاء متحدة ، فإمَّا أنَّ يحصل امتثال بالعشرة كاملة أو عصيان بترك أي جزء من الأجزاء^(١) .

وهذا هو محل البحث ، وما نتحدث عنه هو الأقل والأكثر الارتباطيان ، وهنا وقع خلاف في الأكثر هل هو من حالات الشك البدويّ ، وتجري فيه البراءة ، أو هو من حالات العلم الإجماليّ فينجز ؟ .

س ١٠٢١ : ما الفارق بين الأقل والأكثر الارتباطيين والأقل والأكثر الاستقلاليين ؟

ج: الأقل والأكثر الاستقلاليان : هو الذي تتعدد فيه الأوامر وبعضها مستقل عن بعضها الآخر في مقام الإمتثال والعصيان ، وذهب مشهور الأصوليين إلى أنَّ الأقلَ منجزٌ ؛ لأنَّه القدر المتيقن ، وأنَّ الأكثر محل لجريان البراءة ؛ لأنَّه مشكوك .

أمَّا الأقل والأكثر الارتباطيان : فيكون الأمر فيه واحداً ينحل إلى أوامر ضمّنيّة عدة بعدد الأجزاء ، وامتثال أمر بعض الأجزاء مرتبط بامتثال أمر الأجزاء الأخرى .

أمَّا الأقل فقد كان محل اتفاق بأنَّه منجزٌ ، أمَّا الأكثر فقد وقع فيه خلافٌ ، فقد ذهب بعض إلى أنَّه من حالات الشك البدويّ ، وتجري فيه البراءة ، وذهب بعضٌ إلى أنَّه من حالات العلم الإجماليّ فينجز .

تذكير

س ١٠٢٢ : متى يتحقق العلم الإجماليّ ؟ أو متى يوجد العلم الإجماليّ ؟

(١) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ٣ : ٤٢٧ .

٦٠٢.....دروس في علم الأصول

ج: يجب أن نعرفَ قبلَ كُلِّ شيءٍ أنَّ العلمَ الإجماليَّ لا يمكنُ أن يوجدَ إلا إذا توفر

شرطان :

أحدهما : افترض جامع بين فردين متباينين لا متداخلين ، أي إنَّ الطرفين متباينان لا

متداخلين ، كما لو علم بنجاسة أحد الإناءين .

الآخر : أن يكونَ ذلك الجامع معلوماً ومردداً في انطباقه بين الفردين ، أي أن تكونَ

نسبة انطباق العلم بالجامع إلى الطرفين على حدٍ سواء ، أي تكون نسبة انطباق الجامع على

الطرف الأول النسبة ذاتها في انطباقه على الطرف الثاني ، وأمّا إذا كان الجامع معلوماً في

ضمن أحد الفردين ويحتمل وجوده في ضمن فرد آخر أيضاً ، فليس هذا من العلم

الإجماليّ، بل هو علم تفصيليّ بالفرد الأول مع الشك البدويّ في الفرد الثاني ، ويكون

الأوّل منجزاً لحجّية العلم التفصيليّ ، ويكون الثاني مجرى لأصل البراءة .

وهذا معناه أن طرفي العلم الإجماليّ يجب أن يكونا متباينين ، ويستحيل أن يكونا

متداخلين تداخل الأقل والأكثر .

س١٠٢٣ : ما الأقوال في مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ؟

ج: يوجد هنا قولان :

أحدهما : إنَّ مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر من حالات العلم

الإجماليّ ، وأنَّ الأكثر شكٌّ مقرونٌ بالعلم الإجماليّ ، فيكون مجرى لقاعدة منجزية العلم

الإجماليّ (الإشتغال) ، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية رحمته .

الآخر : إنَّ مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ليست من حالات العلم

الإجماليّ ، وأنَّ الأكثر مشكوكٌ شكاً بدويّاً فتجري فيه أصالة البراءة ، وهو ما ذهب إليه

الشيخ الانصاري رحمته ، والسيد الصدر رحمته .

س١٠٢٤ : لماذا لم يعد السيد الصدر رحمته مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر من

حالات العلم الإجماليّ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٠٣

ج: يقول السيد الصدر عليه السلام : وعلى هذا الأساس يبدو أنّ الحالة المطروحة (تردد الواجب بين الأقل والأكثر) للبحث ليست من حالات العلم الإجمالي ؛ لأنّها فاقدة للشروطين المتقدمين ؛ إذ ليس فيها علم بالجامع بين فردين متباينين ، بل علم تفصيليٍّ بوجوب التسعة ، وشك بدوي في وجوب العاشر، كما أنّ نسبة الجامع إليهما ليست على حدٍ سواء .

س ١٠٢٥ : ما ردّ السيد الصدر عليه السلام على قول القائل : إنّنا نعلم بوجوب التسعة أو العشرة؟
ج: قال السيد المصنف عليه السلام : هذا كلامٌ صوريٌّ ، أي : أنّ ظاهره وصورته تُوهم التباين بين وجوب التسعة والعشرة ، وحقيقة الحال أنّ التسعة داخلةٌ في العشرة وليست مباينة لها .

س ١٠٢٦ : ما المحاولات المطروحة لجعل تردد اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر من تطبيقات العلم الإجمالي؟

ج: لقد حاول بعض المحققين وهو الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية عليه السلام إبراز أنّ الدوران بين الأقل والأكثر في الحقيقة بين متباينين لا بين متداخلين لكي يتشكل علمٌ إجماليٌّ ، وعليه تطبق القاعدة الثالثة (منجزية العلم الإجمالي) ، وحاصل المحاولة أنّ المعلوم بالإجمال في الحالة المذكورة هو وجوب التسعة ، وهذه التسعة إمّا متعلّق بالتسعة المطلقة (هو وجوب الإتيان بالتسعة سواء جاء بالجزء العاشر أم لا)، أو بالتسعة المقيدة بالجزء العاشر ، وإطلاق التسعة وتقييدها حالتان متباينتان ، وبذلك يتشكل علمٌ إجماليٌّ بوجوب التسعة أو العشرة ، فيكون الجزء العاشر مجرى لأصالة الإشتغال وعليه الإتيان بالأكثر.

س ١٠٢٧ : ما الإشكال الذي أورده صاحب الكفاية عليه السلام على نفسه ؟ وما رده عليه؟
ج: إنّ قيل: إنّ العلم الإجمالي بوجوب التسعة أو العشرة منحل إلى العلم التفصيليٍّ بأحد طرفيه ، والشك البدوي في الطرف الآخر ؛ لأنّ التسعة معلومةٌ الوجوب على أي

٦٠٤.....دروس في علم الأصول

حال ، والجزء العاشر مشكوك الوجوب ، فيكون مجرى لأصل البراءة ، وإذا انحل العلم الإجمالي سقط عن المنجزية .

قلنا: إنَّ طرفي العلم الإجماليّ هما : وجوب التسعة المطلقة ، ووجوب التسعة المقيدة بالعاشر ، وكل من هذين الطرفين ليس معلوماً بالتفصيل ، وإنَّما المعلوم بالتفصيل هو وجوب التسعة على الإجمال ، وهذا العلم الإجماليّ نفسه ، فكيف ينحل به ؟ إذا فالعلم الإجماليّ مازال موجوداً وغير منحل ، وما يكوّن العلم الإجماليّ وهو وجوب التسعة اجمالاً موجوداً ، وما يؤدي إلى الانحلال وهو العلم التفصيليّ بوجوب تسعة مطلقة أو مقيدة هذا غير موجود فلا يصح الاعتراض .

س١٠٢٨ : ما مناقشة السيد الصدر رحمته الله للشيخ صاحب الكفاية رحمته الله ؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: الصحيح أن لا نبحت انحلال العلم الإجماليّ واختلال الركن الثاني ، وإنَّما يتجه البحث إلى أنّه هل يوجد علم إجماليّ أو لا بدلاً عن البحث في أنّه هل ينحل بعد افتراض وجوده ؟ والتحقيق هو عدم وجود علم إجماليّ بالتكليف .

س١٠٢٩ : لماذا ذهب السيد الصدر رحمته الله الى عدم وجود علم إجماليّ بالتكليف اذا ترددت اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ؟

ج: قبل كل شيء لا بدّ من تقديم مقدمة ترتبط بالمطلب ، وهي التقابل بين الإطلاق والتقييد ، وقد تقدم بيانها في نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد ؛ لأنّ الشيخ الآخوند رحمته الله قد صور وجود التباين بين الأقل المطلق والأقل المقيد ، معتمداً على التقابل بين الإطلاق والتقييد .

وتقدم أنّ الإطلاق والتقييد متقابلان ثبوتاً وإثباتاً ، ولكن اختلفت الأعلام في أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين من أي نوع من هذه الانحاء ، بسبب اختلافهم في تفسير الإطلاق ، وهنا ثلاثة أقوال :

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٠٥

الأول : إنَّه من قبيل تقابل التضاد ؛ لأنَّ الإطلاق الشبوتي أمرٌ وجوديٌّ ، فيكون التقابل بين أمرين وجوديين ، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله .

الثاني : إنَّه من قبيل التقابل بين الملكة والعدم ، مثل البصر والعمى ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة العمى ، وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمته الله .

الثالث : إنَّه من قبيل تقابل التقيضين ، مثل البصر وعدمه ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة عدمه ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله .

إذا تبيَّن هذا نقول : إنَّ المصنف رحمته الله لا ينكر وجود العلم الإجماليِّ بين الأقلِّ المطلق والأكثر (الأقلِّ المقيد) الذي صوّره الشيخ صاحب الكفاية رحمته الله ؛ لأنَّ بينهما تباينٌ ، ولكن هذا العلم الإجماليُّ لا أثر له ولا قيمة له ، وأنَّه غير منجز ؛ لأنَّه واقع في عالم اللحاظ الذهنيِّ ، وليس في عالم اللحاظ الواقعيِّ الخارجيِّ ، وأنَّ اللحاظات في العالم الذهنيِّ هي من مختصات المولى ، وليس من مختصات المكلف .

أمَّا في اللحاظ الخارجيِّ والذي هو من مختصات المكلف فلا وجود للعلم الإجماليِّ بين الأقلِّ المطلق والأكثر (الأقلِّ المقيد) الذي صوّره الشيخ صاحب الكفاية رحمته الله ؛ لأنَّهما متداخلان وغير متباينين .

إذاً من الأساس لا يوجد علم إجماليٌّ منجز بين الأقلِّ والكثير الارتباطيين وأنَّ حكم الأقلِّ هو كفاية الإتيان به ، والأكثر هو شك بدويٌّ فيكون مجرأً لأصالة البراءة .

وإليك نص قول المصنف رحمته الله بعد أن أنكر وجود العلم الإجماليِّ إذ يقول : (وذلك لأنَّ وجوب التسعة المطلقة لا يعني وجوب التسعة ووجوب الإطلاق ، فإنَّ الإطلاق كيفية في لحاظ المولى تتج عدم وجوب العاشر وليس شيئاً يوجبه على المكلف ، وأمَّا وجوب التسعة في ضمن العشرة ، فمعناه وجوب التسعة ووجوب العاشر ، وهذا معناه أننا حينها نلاحظ ما أوجبه المولى على المكلف ، نجد أنَّه ليس مردداً بين متباينين ، بل بين الأقلِّ والأكثر ، فلا يمكن تصوير العلم الإجماليِّ بالوجوب ، وإنما يمكن تصوير العلم

٦٠٦.....دروس في علم الأصول

الإجماليّ بالنسبة إلى الخصوصيات اللحاظيّة التي تحدّد كيفية لحاظ المولى للطبيعة عند أمره بها ، لأنّه إمّا أن يكونَ قد لاحظها مطلقاً أو مقيدة ، غير أنّ هذا ليس علماً إجمالياً بالتكليف ليكون منجزاً .

وهكذا يتضح أنّهُ لا يوجد علم إجماليّ منجز ، وأنّ البراءة تجري عن الأمر العاشر المشكوك كونه جزءاً للواجب ، فيكفيه الإتيان بالأقل .

حالة الشك في إطلاق الجزئية

س ١٠٣٠: ما المراد من الشك في إطلاق الجزئية؟

ج: هو أن يكون المكلف عالماً بأصل الجزئية، ولكنه شك في إطلاقها، فالشك هنا في إطلاق الجزئية وليس في أصلها، كما إذا علم بجزئية السورة في الصلاة، ولكنه شك وتردد في أن وجوب السورة يختص بحالة خاصة كالحضر والصحة فقط، وهو (الأقل)؟ أم أنها جزء مطلق بنحو تشمل حالة الحضر والسفر، والصحة والمرض، وهو (الأكثر).

س ١٠٣١: ما حكم الشك في إطلاق الجزئية؟

ج: ذكر المصنف رحمته الله صورتين للشك في إطلاق الجزئية بعد العلم بجزئيتها وهما:
الأولى: وهو ما يتعلق بحالة الحضر والسفر، والصحة والمرض.

الثانية: وهو ما يتعلق بحالة الناسي.

س ١٠٣٢: ما حكم الشك في إطلاق الجزئية بحالة الحضر والسفر، والصحة والمرض؟

ج: لا خلاف في جريان البراءة إذا شك في إطلاق الجزئية بعد العلم بأصلها، كما إذا علمنا بأن السورة جزء، ولكن شكنا في أن جزئيتها هل تختص بالمكلف الصحيح أو تشمل المريض أيضاً، فالموقف في هذه الحالة هو جريان البراءة أيضاً عن وجوب السورة بالنسبة إلى المريض والمسافر خاصة.

إذاً لا فرق في جريان البراءة عن جزئية شيء مشكوك بين أن يكون الشك في أصل جزئيتها أو في إطلاقها بعد العلم بكونه جزءاً في بعض الحالات، كما في المثال المتقدم فإن المكلف يعلم أن السورة جزء في حال الصحة والحضر، ولكنه شك في شمول جزئيتها لحال المرض والسفر، فجزئيتها ووجوبها في هاتين الحالتين (الحضر والصحة) قدر متيقن

٦٠٨.....دروس في علم الأصول

فيتنجزا ، وأما الأكثر من ذلك - أي جزئيتها في حال السفر والمرض - فمشكوك فيكون مجرى لأصالة البراءة .

س ١٠٣٣ : ما حكم الشك في إطلاق الجزئية في حالة الناسي ؟

ج: من صور الشك في إطلاق الجزئية هي : ما إذا ثبت أن السورة مثلاً جزءاً في الصلاة ، وشك في أتمها جزء في حال التذكر فقط ، وشك في إطلاق هذه الجزئية في حال التذكر والنسيان أيضاً ، فهل تجري البراءة عن السورة بالنسبة إلى المكلف الناسي ؟
وهنا لدينا قولان :

أحدهما : إن هذه الصورة من موارد دوران الأمر بين الأقل (تكليف الناسي بتسعة أجزاء من دون السورة) والأكثر (تكليف المتذكر بتسعة أجزاء مع السورة) ، فيجوز الاكتفاء بما صدر من المكلف في حالة النسيان من الصلاة الناقصة التي لا سورة فيها ، فتجري البراءة عن الزائد ، فتكون الصلاة للناسي صحيحة ، ولا يجب عليه الإعادة ؛ لأنه ليس مكلفاً إلا بالتسعة ، وقد أتى بها فيعد ممثلاً لما وجه إليه من الأمر .


الآخر : هو أن هذه الصورة ليست من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، وصلاته باطله غير صحيحة ، ويجب عليه الإعادة .


س ١٠٣٤ : لماذا أعترض على من ذهب إلى أن إطلاق الجزئية بحالة الناسي من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ؟

ج: قال المصنف رحمته الله : واعترض على ذلك ، بأن حالات الدوران المذكورة تفترض وجود أمر موجه إلى المكلف على أي حال ، ويتردد متعلق هذا الأمر بين التسعة أو العشرة مثلاً ، وفي الصورة المفروضة في المقام نحن نعلم بأن غير الناسي مأمور بالعشرة - مثلاً - بما في ذلك السورة ؛ لأننا نعلم مجزئتها في حال التذكر ، وأما الناسي فلا يحتمل أن يكون مأموراً بالتسعة أي بالأقل ؛ لأن الأمر بالتسعة لو صدر من الشارع ، لكان متوجهاً نحو الناسي خاصة ؛ لأن المتذكر مأمور بالعشرة لا بالتسعة ، ولا يعقل توجيه الأمر إلى الناسي

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٠٩

خاصة ؛ لأنَّ الناسي لا يلتفت إلى كونه ناسياً لينبعث عن ذلك الأمر ، أي لا يعقل أن يقول المولى : (إذا كنت متذكراً وحب عليك عشرة اجزاء ، واذا كنت ناسياً وحب عليك تسعة اجزاء) ؛ لأنَّ الناسي في الواقع لا يتنبه إلى أنَّه ناسي ، فهو غافل عن كونه ناسياً ، وعليه فالصلاة الناقصة التي أتى بها ليست مصداقاً للواجب يقيناً ، وإنما يحتمل كونها مسقطه للواجب عن ذمته ، فيكون من حالات الشك في المسقط ، وتجري حينئذ أصالة الإشتغال ؛ لأنَّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، لذلك يجب أن يأتي الناسي بالصلاة المؤلفة من عشرة اجزاء ، وتأتي تنمة الكلام عن ذلك في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى .





تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- الشكّ في الجزئية يكون على نحوين:.....،.....
- ٢- الحالات التي وقع البحث في ادراجها ضمن القاعدة الأولى أو الثانية ، هي:.....،.....،.....
- ٣- تسمى حالة تردد اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ب..... أيضاً.
- ٤- يقسم تردد اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر إلى :.....،.....
- ٥- تردد اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر..... هو ما كانت الأوامر فيه متعددة ، وبعضها مستقل عن بعض في مقام الإمتثال والعصيان.
- ٦- تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر..... هو الذي يكون فيه الأمر واحداً ينحل إلى عدة أوامر ضمنية بعدد الأجزاء ، و امتثالها مرتبط بامتثال أمر الأجزاء الأخرى.
- ٧- إنَّ تردد الواجب بين الأقل والأكثر الذي وقع محلاً للبحث ، وما نتحدث عنه هو الأقل والأكثر.....
- ٨- بعد اتفاق الاصوليين بوجوب الأقل وقع خلاف في الأكثر هل هو من.....، أو هو من حالات.....
- ٩- ذهب مشهور الأصوليين إلى جريان البراءة عن..... ؛ باعتبار أنَّ وجوب الأقل هو القدر المتيقن ، و وجوب الأكثر مشكوك فتجري.....
- ١٠- إنَّ العلم الإجمالي لا يمكن أن يوجد إلا إذا توفر شرطان:.....،.....
- ١١- أبرز الأقوال في مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر قولان:.....،.....

- ٦١٢.....دروس في علم الأصول
- ١٢- ذهب..... إلى أن مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ليست من حالات العلم الإجماليّ .
- ١٣- ذهب..... إلى أن مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر من حالات العلم الإجماليّ .
- ١٤- تتلخص محاولة الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية أن يجعل الدوران بين الأقل والأكثر بين..... لكي يتشكل.....
- ١٥- جعل الشيخ صاحب الكفاية محمد كاظم الخراساني المعلوم بالإجمال هو وجوب..... حتى يتشكل.....
- ١٦- يتلخص الإشكال الذي اورد على صاحب الكفاية رحمته الله بأن العلم الإجماليّ منحل إلى.....،.....
- ١٧- ارتكزت مناقشة السيد الصدر رحمته الله للشيخ صاحب الكفاية رحمته الله على.....، ولم يتعرض للبحث عن..... واختلال الركن الثاني .
- ١٨- إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل تقابل التضاد ، فيكون التقابل بين أمرين وجوديين ، وهو ما ذهب إليه.....
- ١٩- إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل التقابل بين الملكة والعدم ، مثل البصر والعمى ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة العمى وهو ما ذهب إليه.....
- ٢٠- إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل تقابل التقيضين ، مثل البصر وعدمه ، فالتقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة عدمه، وهو ما ذهب إليه.....
- ٢١- ذهب السيد الصدر رحمته الله إلى..... علم إجماليّ بين الأقل المطلق والأقل المقيّد في عالم اللحاظ ،..... علم إجماليّ بين الأقل المطلق والاقل المقيّد في عالم الواقع الخارجي . وجود وعدم وجود.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦١٣

٢٢- ذهب السيد الصدر عليه السلام إلى وعدم وجود علم إجمالي بين الأقل المطلق والاقل المقيد في عالم الواقع الخارجي ؛ لأنَّهما.....

٢٣- ذهب الشيخ الانصاري ، والمصنف عليه السلام إلى أنَّه لا يوجد علم إجمالي منجز بين الأقل والكثير الارتباطيين وأنَّ حكم الأقل.....، والأكثر شك بدويّ يكون مجراً.....

٢٤- ذَكَرَ المصنّفُ عليه السلام صورتين للشك في إطلاق الجزئية بعد العلم بجزئيتها وهما:.....،.....

٢٥- إذا شكَّ في إطلاق الجزئية لحالة الحضر والسفر ، والصحة والمرض بعد العلم بأصلها، فالموقف في هذه الحالة هو تنجز.....؛ لأنَّه معلوم ، وجريان البراءة عن.....؛ لأنَّه مشكوك.

٢٦- من صور الشك في إطلاق الجزئية هو الشك في جزء في حال التذكر فقط ، وشك في إطلاقه في حال التذكر والنسيان أيضاً ، فهل تجري البراءة عن الجزء بالنسبة إلى الناسي.....

الإجابة

- ١- الشك في أصل الجزئية ، الشك في إطلاقها.
- ٢- حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر، حالة احتمال الشرطيّة، حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير.
- ٣- احتمال الجزئية.
- ٤- الأقل والأكثر الاستقلاليين ، الأقل والأكثر الارتباطيين.
- ٥- الاستقلالي.
- ٦- الارتباطي.
- ٧- الارتباطيان.

٦١٤.....دروس في علم الأصول

٨- حالات الشك البدوي، وتجري فيه البراءة، العلم الإجمالي فينجز ويكون مجرى للاحتياط.

٩- الأكثر، البراءة عنه.

١٠- افترض جامع بين فردين متباينين لا متداخلين، أن يكون ذلك الجامع معلوماً ومردداً في انطباقه بين الفردين.

١١- إنَّها ليست من حالات العلم الإجمالي، إنَّ مسألة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر من حالات العلم الإجمالي.

١٢- الشيخ الانصاري رحمته الله، والسيد الصدر رحمته الله.

١٣- الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية.

١٤- متباينين لا بين متداخلين، علمٌ إجمالي.

١٥- الأقل إمَّا مطلقاً وإمَّا مقيداً بإتيان الأكثر، علم إجمالي.

١٦- العلم التفصيلي بأحد طرفيه، والشك البدوي في الطرف الآخر.

١٧- وجود علم إجمالي أو لا، انحلال العلم الإجمالي.

١٨- السيد الخوئي رحمته الله.

١٩- المحقق النائيني رحمته الله.

٢٠- السيد الصدر رحمته الله.

٢١- وجود، وعدم وجود.

٢٢- متداخلان وغير متباينين.

٢٣- كفاية اتيان الأقل، لأصالة البراءة.

٢٤- وهو ما يتعلق بحالة الحضر والسفر، والصحة والمرض، وهو ما يتعلق بحالة الناسي.

٢٥- الأقل، الأكثر.

٢٦- فيه قولان: تجري ولا تجري.

حالة احتمال الشرطية

س ١٠٣٥ : ما المراد من الشرطية ؟

ج: إنَّ أجزاء الواجب تقسم على قسمين :

أحدهما : الأجزاء الداخليَّة : وهي الأجزاء الداخلة في حقيقة الشيء ، كالسورة ،
والركوع ، والسجود بالنسبة إلى الصلاة ، وقد مضى الحديث عنها فيما سبق وعرفنا أنَّ
الشك فيها مورد لجريان البراءة.

الآخر : الأجزاء الخارجية : هي الأجزاء الخارجة عن حقيقة الشيء ، ويصطلح
عليها الشرائط والقيود ، كالطهارة في الصلاة ، وطهارة اللباس واستقبال القبلة ، وهي محلُّ
البحث .

س ١٠٣٦ : ما المراد من حالة احتمال الشرطية ؟

ج: هي الحالة الثانية من الحالات التي وقع البحث في ادراجها ضمن القاعدة
العملية الثانوية (البراءة الشرعية) ، أو القاعدة العملية الثالثة (منجزية العلم الإجمالي) ،
والمراد من احتمال الشرطية : هو العلم بوجوب شيء واحتمال وجوب شرط زائد (الأجزاء
الخارجية) ، أي بعد أن نعرف بوجوب شيء ما نشكُّ في شرطية شيء بالنسبة لذلك
الواجب ، كما لو احتل او شك المكلف أنَّ الصلاة مشروطة بالإيقاع في المسجد على نحو
يكون إيقاعها في المسجد قيدا شرعياً في الواجب.

وهنا وقع البحث هل هذه الحالة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، فيجري أصل
البراءة ، أو أمَّها من دوران الأمر بين المتباينين فيجري فيها أصل الإشتغال .

س ١٠٣٧ : ما أنحاء الشك في الشرطية ؟

ج: إنَّ الشكَّ في شرطية شيء للواجب له نحوان :

٦١٦.....دروس في علم الأصول

أحدهما : الشكّ في أصل شرطية شيء ، كما لو شكّ المكلف في أنّ إتيان الصلاة في المسجد شرط في الصلاة ، أي يكون إتيانها فيه شرطاً في الصلاة .

الآخر : العلم بشرطية شيء ولكنه يشكّ في إطلاقه ، كما لو علم المكلف بشرطية الطهارة المائية في الصلاة ، ولكنه شكّ في شرطيتها أتخصّ بالصحيح أو تشمله والمريض ؟
س١٠٣٨ : ما حكم الشك في شرطية شيء لو اجب ما ؟

ج: يوجد هنا قولان :

أحدهما : أنّ الحالة من مواد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، فتجري البراءة عن الزائد.

وتحقيق الحال في ذلك أنّ مرجع القيد الشرعيّ - كما تقدم في مباحث الدليل العقليّ تحت عنوان قاعدة إمكان التكليف المشروط - عبارة عن تخصيص المولى للواجب بحصة خاصة على نحو يكون الأمر متعلقاً بذات الفعل وبالتقيّد ، فحالة الشك في شرطية شيء مرجعها إلى العلم بوجود ذات الفعل ، والشك في وجوب التقيّد .

فحالة احتمال الشرط الزائد ، كحالة احتمال الجزء الزائد تكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى ما أوجهه المولى على المكلف ؛ لأنّه يعلم بوجود الصلاة ، وهذا قدر متيقن ، وهو الأقل وهو منجز ، ويشك في إيقاع الصلاة في المسجد وهو الأكثر فتجري البراءة ، وليس دوراناً بين المتباينين فلا يتصور العلم الإجمالي المنجز ، بل تجري البراءة عن وجوب التقيّد .

وكذلك الحال في الشك في إطلاق الشرطية فإنّ المجرى فيها البراءة عن إطلاق الشرط والاقتران على القدر المتيقن ، كما لو علم المكلف أنّ الطهارة المائية شرط في الصلاة للصحيح وشكّ في إطلاق شرطيتها للمريض أيضاً ، فهنا تجري البراءة ؛ لأنّ إطلاق شرطيتها بالنسبة للمريض مشكوك .

الآخر : التفصيل ، وهو ما ذهب إليه ضياء الدين العراقي^(١) إذ قد فصل بين أن يكون ما يحتمل شرطيته محتمل الشرطية في نفس متعلق الأمر ابتداءً ، أو في متعلق المتعلق ، أي الموضوع ، بعبارة أخرى : إنَّ الشرط تارة يكون راجعاً للمتعلق ، وأخرى راجعاً للقيد ، ففي خطاب أعتق رقبة مؤمنة وادعو عند العتق ، المتعلق للأمر هو (العتق) ، والموضوع هو (الرقبة) ، فتارة يحتمل كون الدعاء عند العتق قيداً في الواجب (احتمال الشرطية في المتعلق) ، وأخرى يحتمل كون الايمان قيداً في الرقبة (احتمال الشرطية في الموضوع) .

ففي الحالة الأولى تجري البراءة ؛ لأنَّ قيديَّة الدعاء للمتعلق معناها تقيده والأمر بهذا التقييد ، فيكون الشك في هذه القيديَّة راجعاً إلى الشك في وجوب التقييد ، فتجري البراءة عنه .

وفي الحالة الثانية لا تجري البراءة ؛ لأنَّ قيديَّة الإيـمان للرقبة لا تعني الأمر بهذا التقييد لوضوح أنَّ جعل الرقبة مؤمنة ليس تحت الأمر ، وقد لا يكون تحت الاختيار أصلاً ، فلا يعود الشك في هذه القيديَّة إلى الشك في وجوب التقييد لتجري البراءة .

س١٠٣٩ : ما رد السيد الصدر رحمته على من فصل ؟

ج: إنَّ تقييد الرقبة بالإيمان ، وإن لم يكن تحت الأمر على تقدير أخذه قيداً ، ولكن تقييد العتق بإيمان الرقبة المعتوقة تحت الأمر على هذا التقدير ، فالشك في قيديَّة الإيمان شك في وجوب تقييد العتق بإيمان الرقبة ، وهو تقييد داخل في اختيار المكلف ، ويعقل تعلق الوجوب به ، فإذا شك في وجوبه جرت البراءة عنه .


س١٠٤٠ : ما الأصل العملي الجاري في حالة احتمال الشرط الزائد ، مع التعليل ؟

ج: إنَّ الأصل الجاري في حال الشك في الشرط الزائد هو أصال البراءة ؛ لأنَّ الشرط الزائد عبارة عن تخصيص المولى للواجب بحصة خاصة على نحو يكون الحكم متعلقاً

(١) تقدمت ترجمته .

بذات الفعل و بالتقيّد ، فيكون مرجع هذه الحالة إلى العلم بوجود ذات الفعل ، والشك في وجوب التقيّد ، وهي حالة من حالات الدوران بين الأقل والأكثر ، فيكون الواجب هو الأقل وتجري أصالة البراءة في الزائد عن الأقل ، فإذا احتمل المكلف مثلاً أنّ الصلاة مشروطة بالإيقاع في المسجد على نحو يكون إيقاعها في المسجد قيماً شرعياً في الواجب تجري أصالة البراءة في المقيد فلا يجب إيقاع الصلاة في المسجد .

مخطط احتمال الشرطيّة



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إنَّ أجزاء الواجب تقسم على قسمين :.....،.....
- ٢- إنَّ الأجزاء الخارجيّة يصطلح عليها
- ٣- المراد من احتمال الشرطيّة : هو بوجوب شيء و..... في جوب شرط زائد.
- ٤- القيد الشرعيّ عبارة عن تحصيلّ المولى للواجب بحصة خاصة على نحو يكون الأمر
- ٥- إنَّ الشكَّ في شرطية شيء للواجب له نحوان :.....،.....
- ٦- حالة الشك في شرطية شيء مرجعها إلى :
- ٧- إنَّ احتمال الشرط الزائد عند السيد الصدر عليه السلام من قبيل
- ٨- إنَّ حالة احتمال الشرطيّة يكون الأقل هو القدر المتيقن فيكون .. ، أمّا الأكثر فيكون
- ٩- إنَّ حالة الشك في الشرطيّة عند السيد الصدر عليه السلام ليس من فلا يتصور العلم الإجمالي المنجز.

الإجابة

- ١- الاجزاء الداخلية ، والاجزاء الخارجيّة .
- ٢- الشرائط والقيود .
- ٣- العلم ، واحتمال (الشك) .
- ٤- متعلقاً بذات الفعل ، وبالتقيّد .
- ٥- أصل شرطية شيء ، وإطلاق الشرطيّة .

٦٢٠.....دروس في علم الأصول

٦- العلم بوجود ذات الفعل ، الشك في وجوب التقيد .

٧- دوران الأمر بين الأقل والأكثر .

٨- منجزٌ ، مجرى البراءة .

٩- دوران الامر بين المتباينين .

حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير

س ١٠٤١: ما المراد من دوران الواجب بين التعيين والتخيير؟

ج: هو أن يعلم المكلف بوجوب شيء ، ويدور أمره بين الواجب التعييني الذي يجب الإتيان به بخصوصه ، وبين الواجب التخيري الذي له بدائل ، سواء كان التخيير المحتمل عقلياً أي يدركه العقل ، أو شرعياً وهو الوارد في الخطاب الشرعي .
ومثال الأول : ما إذا علم بوجوب مردد بين أن يكون متعلقاً بإكرام زيد كيفما اتفق ، أو بإهداء كتاب له خاصة .

ومثال الثاني : ما إذا علم بوجوب مردد بين أن يكون متعلقاً بإحدى الخصال الثلاث العتق ، أو الاطعام ، أو الصيام ، أو بالعتق خاصة .
فوقع البحث هنا هل حالة الاحتمال هذه من موارد الشك المقرون بالعلم الإجمالي ، فيجري فيه الاحتياط ويجب عليه الإتيان بالتعيين ، أو من موارد الشك البدوي فتجري فيه أصالة البراءة ، ولا يجب عليه الإتيان بالتعيين .

س ١٠٤٢: ما حكم الشك في حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير؟

ج: يوجد في المسألة قولان :

أحدهما : إنَّها من موارد الشك المقرون بالعلم الإجمالي ، فيجرى الاحتياط في الواجب التخيري .

الآخر : إنَّها من موارد دوران الأقل والأكثر ، وأنَّ الشك في الواجب التخيري شك بدوي ، فتجري البراءة .

س ١٠٤٣: كيف فسّر من عدّد حالة دوران الواجب بين التعيين والتخيير من موارد الشك المقرون بالعلم الإجمالي؟

ج: قالوا: نلاحظ في هذه الحالات أنَّ العنوان الذي يتعلق به الوجوب مردد بين عنوانين متباينين ، وليس متداخلين تداخل الأقل والأكثر ، وإن كان بينهما من حيث الصدق الخارجي عموم وخصوص مطلق ، وحيث إنَّ الوجوب يتعلق بالعناوين ، لا بالأفراد والمصاديق ، صحَّ أن يُدعى وجود علم إجماليّ بوقوع أحد العنوانين المتباينين في عالم المفهوم متعلقاً للوجوب ، ومجرد أنَّ أحدهما أوسع صدقاً من الآخر أي في الخارج ، لا يوجب كونها من الأقل والأكثر ما داما متباينين في عالم العناوين والمفاهيم الذي هو عالم عروض الوجوب وتعلقه ، فالعلم الإجماليّ بالوجوب إذاً موجود .

س١٠٤٤: كيف فسّر من عدّد حالة دوران الواجب بين التعيين والتخيير من موارد دوران الأقل والأكثر؟

ج: لأنَّ الواجب التعيني معلوماً تفصيلاً ، وأنَّه تمام الطرف الأقل ، وبقية أفراد الواجب التخيري مشكوكة بالشك البدويّ فيجري فيها أصل البراءة .

س١٠٤٥: لماذا العلم الإجماليّ المتصور في دوران الواجب بين التعيين والتخيير غير منجز للاحتياط؟

ج: إنَّ هذا العلم الإجماليّ وإن كان موجوداً إلاَّ أنَّه غير منجز للاحتياط ، ورعاية الوجوب التعيني المحتمل ، بل يكفي المكلف أن يأتي بالجامع ولو في ضمن غير ما يحتمل تعينه ؛ وذلك لاختلال الركن الثالث من أركان تنجيز العلم الإجماليّ المتقدمة ، وهو أن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه للبراءة بقطع النظر عن التعارض الحاصل بين الأصلين من ناحية العلم الإجماليّ .

س١٠٤٦: لماذا لا يصدق الركن الثالث في حالة دوران الواجب بين التعيين والتخيير ؟

ج: إنَّ هذا الركن (الثالث) لا يصدق في المقام ؛ وذلك لأنَّ وجوب الجامع الأوسع صدقاً ليس مجرى للبراءة بقطع النظر عن التعارض بين الأصلين ؛ لأنَّه إن أُريد بالبراءة عنه (أي عن الجامع) التوصل إلى ترك الجامع رأساً (أي ترك الإكرام وترك الهداء)، فهذا

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٢٣

توصل بالأصل المذكور إلى المخالفة القطعية التي تتحقق بترك الجامع رأساً ، مما يعني أنّه يترك الواجب بكل مصاديقه وهذا غير معقول ؛ لأنّه أدنّ في المخالفة القطعية ، فإذا كان أصل واحد يؤدي إلى هذا المحذور تعذر جريانه .

وإن أريد بالبراءة عنه (أي عن الجامع) التأمين من ناحية الوجوب التخييري فقط ، فهو لغو ؛ لأنّ المكلف في حالة ترك الجامع رأساً يعلم أنّه غير مأمون من أجل صدور المخالفة القطعية منه ، فنفي الوجوب عن التخيير يستلزم نفي الوجوب عن التعيين ؛ لأنّ نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، فأی أثر لنفي استناد عدم الأمن إلى جهة مخصوصة (نفي الوجوب التخييري).

وبهذا يتبرهن أنّ أصل البراءة عن وجوب الجامع لا يجري بقطع النظر عن التعارض، وفي هذه الحالة تجري البراءة عن الوجوب التعييني بلا معارض .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إنّ المراد من دوران الواجب بين التعيين والتخيير هو أن يعلم المكلف بوجوب شيء ويدور أمره بين الواجب التعييني الذي به ، وبين الواجب التخييري الذي.....

٢- الواجب التخييري الذي له بدائل ، يكون التخيير فيه على نوعين: و.....

٣- التخيير مثاله ما إذا علم بوجوب مردد بين أن يكون متعلقاً بإكرام زيد كيفما اتفق ، أو بإهداء كتاب له خاصة .

٤- التخيير ومثاله ما إذا علم بوجوب مردد بين أن يكون متعلقاً بإحدى الخصال الثلاث العتق أو الاطعام أو الصيام ، أو بالعتق خاصة .

- ٦٢٤.....دروس في علم الأصول
- ٥- اختلف في حكم الشك في حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير على قولين :
.....،.....
- ٦- من ذهب إلى أنَّ حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير من موارد الشك المقرون بالعلم الإجماليّ، فإنَّه فيجري.....
- ٧- من ذهب إلى أنَّ حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير من موارد دوران الأقل والأكثر، فإنَّه فيجري.....
- ٨- صوّر من ذهب إلى دوران الواجب بين التعيين والتخير من موارد الشك المقرون بالعلم الإجماليّ بسبب.....
- ٩- إنَّ العلم الإجماليّ المتصور في دوران الواجب بين التعيين والتخير غير منجز للاحتياط بسبب.....

الإجابة

- ١- يجب الإتيان بخصوصه ، له بدائل .
- ٢- عقلياً ، شرعياً .
- ٣- العقليّ .
- ٤- الشرعيّ .
- ٥- إنّها من موارد الشك المقرون بالعلم الإجماليّ، إنّها من موارد دوران الأقل والأكثر .
- ٦- الاحتياط في الواجب التخييري .
- ٧- البراءة في الواجب التخييري .
- ٨- أنّ العنوان الذي يتعلق به الوجوب مردد بين عنوانين متباينين .
- ٩- اختلال الركن الثالث .

٣ - الاستصحاب

تعريف الاستصحاب

س ١٠٤٧ : ما المقصود بالاستصحاب؟

ج: لغةً: هو من صَحَبَ الشيء إذا لزمه وقاربه^(١) ، والاستصحاب على وزن استفعال ، وهو طلب الصحبة.

اصطلاحاً: عرّفه الشيخ الانصاري رحمته الله : بأنه الحكم ببقاء ما كان ، وقد حاول الشيخ محمد كاظم الخراساني رحمته الله توضيح تعريف أستاذه بقوله : (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه)^(٢) ، ليشمل الحكم والموضوع معاً ، وهو قاعدة من قواعد الاستنباط لدى كثير من المحققين ، كما لو كنا متيقنين من طهارة الإناء ثم شككنا بتنجسه فقاعدة الاستصحاب تحكم بطهارة الإناء.

س ١٠٤٨ : ما وظيفة الاستصحاب؟

ج: وظيفة هذه القاعدة على الإجمال أنّ كلّ حالة كانت متيقنة في زمان ، ومشكوكة بقاء يمكن إثبات بقائها بهذه القاعدة التي تسمى بالاستصحاب .

س ١٠٤٩ : ما أهميّة البحث عن الاستصحاب؟

ج: إنّ البحث في الاستصحاب على درجة عالية من الأهميّة ؛ وذلك لأنّ له تأثيراً مباشراً على كثير من المسائل الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات ، وهذا واضح لمن تتبّع أبواب الفقه واطلع على أبحاثها ، بل إنّهُ يدخل في الاستدلال على بعض

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص: ٣٣٥.

(٢) كفاية الاصول : ٣٨٤.

٦٢٦.....دروس في علم الأصول

المسائل الأصولية أيضاً ، كما تقدم ذلك في بحث البراءة الشرعية عند استعراض أدلتها ، فقد كان (الاستصحاب) إحدى أدلتها ، وهذا مما يضيف عليه أهمية أيضاً .

س ١٠٥٠ : لماذا وقع الخلاف في تعريف الاستصحاب ؟

ج : يرجع الخلاف إلى أمرين :

أحدهما : بسبب الخلاف الواقع في اعتبار الاستصحاب أمانة أو أصلاً ، وقع الكلام في كيفية تعريف الاستصحاب بنحو يكون محوراً لكل هذه الاتجاهات وصالحاً لدعوى الأمارية تارة ، ودعوى الأصلية أخرى .

الأخرى : بسبب الخلاف في الاستدلال عليه بالأدلة المتنوعة كالعقل ، وسيرة العقلاء ، والروايات .

س ١٠٥١ : ما مستند الاعتماد على الاستصحاب ؟ أو هل الاستصحاب أمانة أو أصل ؟

ج : بعد اتفاقهم على أن الاستصحاب قاعدة إلا أنه اختلفوا في حقيقته على قولين : أحدهما : إن الاعتماد عليه على نحو الأمارية ، وهو ما ذهب جُلُّ المتقدمين والسيد الخوئي رحمته .

الأخر : إن الاعتماد عليه على نحو الأصل العملي ، وهو ما عليه مشهور المتأخرين والسيد الصدر رحمته ^(١) .

س ١٠٥٢ : بناء على الخلاف في حقيقة الاستصحاب وفي أدلة حجتيه هل يمكن الإتيان بتعريف ينسجم مع ذلك كله ؟

ج : يوجد هنا قولان :

(١) قال الشيخ النائبي رحمته : (الظاهر أن الاستصحاب إلى زمان والد الشيخ البهائي (قدما) كان معدوداً من جملة الامارات الكاشفة عن الواقع ..) ، ثم قال : (والظاهر أن ايراده (قداه) مبني على جعل الاستصحاب من الأصول العملية كما هو الصحيح) . اجود التقريرات ٢ : ٣٤٣ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٢٧

أحدهما : لا يمكن تصور تعريف واحد يوضح الاستصحاب على جميع المباني ، وهو ما ذهب السيد الخوئي رحمته الله .

الآخر : أنه يمكن الإتيان بتعريف واحد يوضح الاستصحاب على جميع المباني ، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله .

س ١٠٥٣ : لماذا ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى عدم إمكان تصور تعريف واحد للاستصحاب على جميع المباني ؟

ج: قال رحمته الله : إنَّ تعريف الاستصحاب بالحكم إنَّما يناسب افتراض الاستصحاب أصلاً ، وأمَّا إذا افترض أمانة فلا يصح تعريفه بذلك ؛ لأنَّ الأمانة كاشفة عن الحكم وليست حكماً ، بل يجب تعريفه بالحيثية الكاشفة عن البقاء ، وليست هي إلا اليقين بالحدوث .

فينبغي أن يقال في تعريفه حينئذٍ : إنَّ الاستصحاب هو اليقين بالحدوث ، والشك في البقاء وهذا ينسجم مع كونه أمانة فقط ؛ لما فيه من كشفٍ ، وهذا يخالف الأصل ؛ لأنَّه حكمٌ ، فلا يوجد معنىً جامع يلائم كل المسالك يسمَّى بالاستصحاب .

س ١٠٥٤ : لماذا عدل السيد الخوئي رحمته الله عن تعريف الشيخ الانصاري رحمته الله ؟

ج: لأنَّ الشيخ الانصاري رحمته الله عرَّف الاستصحاب بأنَّه حكم ، وهذا إنَّما يناسب افتراض الاستصحاب أصلاً عملياً ، وأمَّا إذا افترض الاستصحاب أمانة فلا يصح تعريفه بذلك ؛ لأنَّ الأمانة كاشفة عن الحكم وليست حكماً شرعياً ، بل يجب تعريفه بالحيثية الكاشفة عن البقاء ، وليست هي إلا اليقين بالحدوث .

س ١٠٥٥ : لماذا ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى أنَّ الاستصحاب أمانة ؟

ج: وذلك لأنَّ السيد الخوئي رحمته الله ينظر إليه من حيثية الكاشفة ، أي إنَّ الاستصحاب يشتمل على جانب فيه كشف عن البقاء ، وهو اليقين بالحدوث ؛ لأنَّ ركني الاستصحاب ظاهراً لديه هما اليقين بالحدوث ، والشك في البقاء .

٦٢٨.....دروس في علم الأصول

س١٠٥٦: ما رد السيد الصدر عليه السلام على السيد الخوئي عليه السلام بعدم إمكان تصوير تعريف واحد للاستصحاب على جميع المباني؟

ج: ويرد عليه :

أولاً: إنَّ حيشة الكاشفيّة عن البقاء ليست على فرض وجودها قائمة باليقين بالحدوث ، فضلاً عن الشك في البقاء ، بل قائمة بالحدوث نفسه ، بدعوى غلبة أنّ ما يحدث يبقى ، وليس اليقين إلّا طريقاً إلى تلك الأمانة ، كاليقين بوثاقة الراوي ، فلو أريد تعريف الاستصحاب بالأمانة نفسها لتعيّن أنّ يعرف بالحدوث مباشرة .

وثانياً: إنّ الاستصحاب سواء بُني على الأماريّة ، أو على الأصليّة لا شك في وجود حكم ظاهريّ مجعول في مورده ، وإنّما الخلاف في أنّه هل هو بنكتة الكشف أو لا ؟ فلا ضرورة - على الأمارية - في أن يُعرف الاستصحاب بالأمانة نفسها ، بل تعريفه بذلك الحكم الظاهريّ المجعول يلائم كلا المسلكين أيضاً .

وثالثاً: إنّ بالإمكان تعريف الاستصحاب بتعريف يتلاءم مع كل الاتجاهات بأنّه مرجعيّة الحالة السابقة بقاءً ، ويراد بالحالة السابقة اليقين بالحدوث ، وهذه المرجعيّة امرٌ محفوظٌ على كل المسالك والاتجاهات ؛ لأنّها عنوان يتنزح من الأماريّة والأصليّة معاً ، ويبقى المجال مفتوحاً لافتراض اي لسان يجعل به الاستصحاب شرعاً من لسان جعل الحالة السابقة منجزة ، أو لسان جعلها كاشفة ، أو جعل الحكم ببقاء المتيقن ، لأنّ المرجعيّة تنزع من كل هذه الألسنة ، كما هو واضح .

س١٠٥٧: ما الثمرة المترتبة على عدّ الاستصحاب أمانةً أو أصلاً؟

ج: إنّ ثمرته تظهر في المدلول الإلزاميّ والمثبتات ، فإنّها حجّة بناءً على أمارية الاستصحاب ، إذ إنّ مثبتات الأمانة حجّة كما هو معروف ، بخلاف ما لو قلنا بأنّ الاستصحاب أصل عمليّ فإنّه على هذا لا تكون مثبتاته حجّة ؛ لعدم حجّية مثبتات الأصول العمليّة ، وهذه ثمرة مهمّة .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٢٩

س ١٠٥٨: ما أقسام الاستصحاب باعتبار المستصحب؟

ج: بناءً على ما تقدم نعرف أن الاستصحاب يقسم على قسمين باعتبار المستصحب وهما:

أحدهما: استصحاب الحكم، كما لو شك بالطهارة بعد تيقنه فيها لصدور ناقض لها، فيستصحب الطهارة أي يحكم ببقائها، ويسمى الاستصحاب الحكمي.

الآخر: استصحاب موضوع ذي حكم، كما لو شك في نجاسة ثوبه بعد أن كان متيقناً من طهارته، فإن طهارة الثوب المستصحب موضوعٌ يترتب عليه حكم جواز الصلاة به، ويسمى الاستصحاب الموضوعي.

التمييز بين الاستصحاب وغيره من القواعد التي تشترك معه

س ١٠٥٩: ما القواعد التي يُتصور أنّها تشبه الاستصحاب؟

ج: هناك قواعد مزعومة تشابه الاستصحاب، ولكنها تختلف عنه في حقيقتها.
منها: قاعدة اليقين.

ومنها: قاعدة المقتضى والمانع.

س ١٠٦٠: ما المراد من قاعدة اليقين؟

ج: وتسمى بقاعدة (الشك الساري) أيضاً، ومعناها: هو أن الشك المتأخر يتعلق باليقين نفسه فيزيله، فالشك هنا ليس في البقاء، وإنّما هو في أصل الحدوث، كما إذا تيقنا يوم الجمعة بعدالة زيد يوم الخميس، ثم شكنا يوم السبت في عدالته يوم الخميس أيضاً، فكأنّ هذا الشك يسري إلى اليقين فيزيله.

س ١٠٦١: ما الفرق بين قاعدة اليقين والاستصحاب؟

ج: إنّ قاعدة اليقين تشترك مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشك، غير أنّ الشك في موارد قاعدة اليقين يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، وبلحاظ المدة الزمنية نفسها،

٦٣٠.....دروس في علم الأصول

وأما في موارد الاستصحاب ، فالشك يتعلق ببقاء المتيقن ، لا بنفس المرحلة الزمنية التي تعلق بها اليقين ، وإذا أردنا مزيداً من التدقيق ، أمكننا أن نلاحظ أن الاستصحاب لا يتقوم دائماً بالشك في البقاء ، فقد يجري من دون ذلك ، كما إذا وقعت حادثة ، وكان حدوثها مردداً بين الساعة الأولى والساعة الثانية ، ويشك في ارتفاعها ، فإننا بالاستصحاب نثبت وجودها في الساعة الثانية مع أن وجودها المشكوك في الساعد الثانية ليس بقاء على أي حال ، بل هو مردد بين الحدوث والبقاء ، ومع هذا يثبت بالاستصحاب .

ولهذا كان الأولى أن يقال : إن الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة السابقة المراد إثباتها ، بخلاف قاعدة اليقين فإن الحالة السابقة ليست كذلك .
وتختلف هذه القواعد في حيثيات الكشف النوعي المزعومة فيها ، فإن حيثية الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس غلبة أن الحادث يبقى ، وحيثية الكشف في قاعدة اليقين تقوم على أساس غلبة أن اليقين لا يخطئ .

س١٠٦٢ : ما النتائج المترتبة على الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين؟

ج: من نتائج الفرق المذكور بين الاستصحاب وقاعدة اليقين ، أن الشك في موارد قاعدة اليقين ناقصٌ تكويناً لليقين السابق ، أي إنه يؤدي إلى زوال اليقين وانتفاء حقيقته ، ولهذا يستحيل أن يجتمع الشك مع اليقين في زمان واحد ، وأما الشك في موارد الاستصحاب فهو ليس ناقصاً حقيقةً لليقين ؛ لأن الشك لا يؤدي إلى انتفاء اليقين السابق حقيقةً ؛ لأنه متأخرٌ عنه زماناً .

س١٠٦٣ : ما المراد من قاعدة المقتضي والمانع؟

ج: هي قاعدة يبنى فيها عند إحراز المقتضي والشك في وجود المانع على انتفاء المانع وثبوت المقتضى - بالفتح - ، أي إن اليقين تعلق بوجود المقتضي للتأثير ، والشك تعلق بوجود المانع من التأثير ، والمعروف عدم حجية هذه القاعدة ؛ وذلك لأن متعلق اليقين غير متعلق الشك ، كما إذا صببنا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث مثلاً ، وشكنا في تحقق

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٣١

الغسل ، لاحتمال وجود مانع من وصول الماء ، فمتعلق اليقين هو صب الماء على الجسم المنتجس ، وهو مقتض لحصول الطهارة ، ومتعلق الشك هو وجود المانع من وصول الماء إلى الجسم وحصول الطهارة فيها ، بمعنى عدم ترتب الأثر وهو حصول الطهارة بمجرد تحقق المقتضي ، وهو مجرد صب الماء ؛ لاحتمال عدم تحقق الغسل لوجود المانع .

س١٠٦٤ : ما الفارق بين قاعدة المقتضي والمانع والاستصحاب؟

ج: قاعدة المقتضي والمانع تشترك مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك ، ولكنها فيها متعلقان بأمرين متغايرين ذاتاً ، وهما المقتضي والمانع خلافاً لوضعها في الاستصحاب إذ إنَّ متعلقها واحد ذاتاً فيه ، فالقضية المتيقنة هي نفسها المشكوك .
وتختلف حيثيات الكشف النوعي المزعومة فيها ، فإنَّ حيثية الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس غلبة أنَّ الحادث يبقى ، وحيثية الكشف في قاعدة المقتضي والمانع ، تقوم على أساس غلبة أنَّ المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلولاتها .

س١٠٦٥ : ما القارق بين الاستصحاب القهقرائي والاستصحاب ؟

ج: لم يذكر السيد الصدر رحمته الله هذا النوع من الاستصحاب ونذكره لتمام الفائدة ، إذ يشترك مع القواعد المذكورة باشتماله على اليقين والشك ، إلاَّ إنَّه يختلف عنهن بأنَّ المتيقن متأخراً عن المشكوك ، فهو على خلاف الاستصحاب المتعارف ، فالمكلّف يكون متيقناً ويريد أن يسري حالة اليقين الثابتة فعلاً إلى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق ، كما لو كان المكلّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلاَّ أنَّه شك في اتّصافه بالعدالة قبل شهر ، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً .


س١٠٦٦ : ما مقامات بحث الاستصحاب؟

ج: البحث في الاستصحاب يقع في عدة مقامات .

الأول : في أدلته .

والثاني : في أركانه التي يتقوم بها .

- والثالث : في مقدار ما يثبت بالاستصحاب .
والرابع : في عموم جريانه .
والخامس : في بعض تطبيقاته .
وستكلم في هذه المقامات تباعا إن شاء الله تعالى .



الاشترك والاختلاف بين القواعد الثلاث		
الاستصحاب	قاعدة اليقين	قاعدة المقتضي والمانع
١- افتراض وجود اليقين والشك.	١- افتراض وجود اليقين والشك.	١- افتراض وجود اليقين والشك.
٢- الشك يتعلق ببقاء المتيقن.	٢- الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين وبلحظ المدة الزمنية نفسها.	٢- اليقين والشك متعلقان بأمرين متغايرين ذاتا ، وهما المقتضي والمانع.
٣- يجري في حالة الفراغ من ثبوت الحالة المراد إثباتها سواء كان إثباتها بقاء أو مرددا بين الحدوث والبقاء.	٣- تجري في مورد الشك في الحدوث.	٣- تجري في حالة إحراز المقتضي والشك في وجود المانع.
٤- الشك ليس ناقضاً حقيقة لليقين السابق لاختلاف متعلقها؛ لأنَّ الشك يتعلق ببقاء الحدث لا بوجود الحدث نفسه الذي يتعلق به اليقين.	٤- الشك ناقض تكوينياً لليقين السابق لوحدة متعلقها ؛ لأنَّ الشك متعلق بنفس ما تعلق به اليقين وهو الحدوث نفسه.	٤- الشك ليس ناقضاً حقيقة لليقين السابق لاختلاف متعلقها ؛ لأنَّ الشك فيه متعلق بوجود المانع واليقين متعلق وجود المقتضى.

<p>٥- حيثية الكشف في قاعدة المقتضى والمانع ، تقوم على أساس غلبة أنَّ المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلولاتها.</p>	<p>٥- حيثية الكشف في قاعدة اليقين تقوم على أساس غلبة أنَّ اليقين لا يخطئ.</p>	<p>٥- حيثية الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس غلبة أنَّ الحادث يبقى.</p>
<p>٦- النتيجة البناء على انتفاء المانع وثبوت المقتضى.</p>	<p>٦- النتيجة البناء على عدم الحدوث.</p>	<p>٦- النتيجة البناء على بقاء الحدوث.</p>

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- عرّف الاستصحاب بأنه الحكم ببقاء ما كان.
- ٢- عرّف الاستصحاب الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقاءه .
- ٣- عرّف الاستصحاب هو اليقين بالحدوث ، والشك في البقاء .
- ٤- وظيفة قاعدة الاستصحاب على الإجمال أن كلّ حالة.....
- ٥- وقع الخلاف في تعريف الاستصحاب بسبب أمرين:.....،.....
- ٦- بعد اتفاق الاصوليين أن الاستصحاب قاعدة إلاّ إنّهُ اختلفوا في حقيقته على قولين:.....،.....
- ٧- ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى عدم إمكان تصور تعريف واحد للاستصحاب على جميع المباني؛ لأنّه.....
- ٨- قال السيد الخوئي رحمته الله: إنّ تعريف الاستصحاب بالحكم إنّما يناسب افتراضه..... وأما إذا افترض..... فلا يصح تعريفه بذلك ؛ لأنّها كاشفة عن الحكم وليست حكماً .
- ٩- قال السيد الصدر رحمته الله: إنّ ما ذكره السيد الخوئي رحمته الله في تعريف الاستصحاب بأنّه اليقين بالحدوث ليس تاماً ؛ لأنّ حيشة الكشف بل هي
- ١٠- قال السيد الصدر رحمته الله: إنّ الاستصحاب سواء بُني على أنّه أمانة أو أصل لا شكّ في وجوده..... مجعول في مورده.
- ١١- قال السيد الصدر رحمته الله: إنّ بالإمكان تعريف الاستصحاب بتعريف يتلاءم مع كل الاتجاهات بأنّه.....

٦٣٦.....دروس في علم الأصول

١٢- إنَّ تعريف الاستصحاب بالمرجعية السابقة أمر محفوظ في كل الاتجاهات ؛ لأنَّها

.....

١٣- الثمرة المترتبة على عدِّ الاستصحاب أمانة أو أصلاً تظهر في، فإنَّها

.....بناءً على أماريته ، أمَّا لو قلنا بأنَّه أصل عمليِّ فإنَّه على هذا تكون

١٤- يقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب،.....

١٥- هناك قواعد مزعومة تشابه الاستصحاب ، هي،.....

١٦- تسمى قاعدة اليقين ب..... أيضاً .

١٧- إنَّ مفاد قاعدة اليقين هو أنَّ الشك المتأخر يتعلق

١٨- إنَّ قاعدة اليقين تشترك مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشك ، غير أنَّ الشك

في موارد قاعدة اليقين يتعلق.....،.....، أمَّا في موارد

الاستصحاب ، فالشك يتعلق

١٩- إنَّ الفارق الأساس عند السيد الصدر عليه السلام بين الاستصحاب وقاعدة اليقين أنَّ

الاستصحاب مبني على أنَّ الحالة السابقة..... ، بخلاف قاعدة اليقين فإنَّ الحالة

السابقة.....

٢٠- من نتائج الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين ، أنَّ الشك في موارد قاعدة اليقين

.....، وأمَّا الشك في موارد الاستصحاب فهو.....

٢١- قاعدة المقتضي والمانع هي قاعدة يبنى فيها عند إحراز المقتضي والشك في وجود المانع

على

٢٢- والمعروف عدم حجية قاعدة المقتضي والمانع ؛ وذلك.....

٢٣- تختلف قاعدة المقتضى والمانع بأنَّ اليقين والشك متعلقان..... ، أمَّا في

الاستصحاب فإنَّ متعلقها.....

٢٤- إنَّ حيثية الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٣٧

- ٢٥- إنَّ حيشة الكشف في قاعدة اليقين تقوم على أساس.....
٢٦- إنَّ حيشة الكشف في قاعدة المقتضى والمنع ، تقوم على أساس.....
٢٧- يختلف الاستصحاب القهقرائي عن الاستصحاب المتعارف بأنَّ.....

الإجابة

- ١- الشيخ مرتضى الانصاري رحمته الله .
٢- الشيخ محمد كاظم الخراساني رحمته الله .
٣- السيد الخوئي رحمته الله .
٤- كانت متيقنة في زمان ، ومشكوكة بقاء يمكن إثبات بقائها .
٥- الخلاف باعتباره أمانة أو اصلاً ، والخلاف في الاستدلال عليه بالأدلة المتنوعة .
٦- إنَّ الاعتماد عليه على نحو الأمانية ، إنَّ الاعتماد عليه على نحو الأصل العملي .
٧- اذا عرف بالحكم (أي إنَّه أصل) فلا يمكن أن يكون أمانة .
٨- أصلاً ، أمانة .
٩- ليست متقومة باليقين بالحدوث ، متقومة بالحدوث نفسه .
١٠- حكم ظاهري .
١١- مرجعية الحالة السابقة بقاءً .
١٢- عنوان يتنزح من الأمانية والأصلية معاً .
١٣- المدلول الإلزامي والمثبتات ، حجة ، ليست حجة .
١٤- استصحاب الحكم ، استصحاب موضوع ذي حكم .
١٥- قاعدة اليقين ، قاعدة المقتضى والمنع .
١٦- الشك الساري .
١٧- باليقين السابق نفسه فيزيله .

٦٣٨.....دروس في علم الأصول

- ١٨- بنفس ما تعلق به اليقين ، وبلحاظ المدة الزمنية نفسها ، ببقاء المتيقن ، لا بنفس المرحلة الزمنية التي تعلق بها اليقين .
- ١٩- الفراغ عن ثبوتها ، ليست مفروغ ثبوتها .
- ٢٠- ناقض تكويناً لليقين السابق ، ليس ناقضاً حقيقة لليقين .
- ٢١- انتفاء المانع و ثبوت المقتضى - بالفتح - .
- ٢٢- لأنَّ متعلق اليقين غير متعلق الشك .
- ٢٣- بأمرين متغايرين ذاتا، واحد ذاتا فيه .
- ٢٤- غلبة أنَّ الحادث يبقى .
- ٢٥- غلبة أنَّ اليقين لا يخطئ .
- ٢٦- غلبة أنَّ المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلولاتها .
- ٢٧- المتيقن متأخرٌ عن المشكوك .

١ - أدلة الاستصحاب

س ١٠٦٧: بِمِ اسْتَدَلَّ عَلَى الاسْتِصْحَابِ؟

ج: اختلفوا في طريقة الاستدلال عليه ، على انحاء ثلاثة :
أولاً : فقد استدل بعضهم عليه بحكم العقل وإدراكه ولو ظناً بقاء الحالة السابقة .
ثانياً : واستدل بعضهم بالسيرة العقلائية .
ثالثاً : واستدل بعضهم بالروايات .

س ١٠٦٨ : ما وجه الاستدلال على الاستصحاب بالعقل؟

ج: استدل بالعقل على حجية الاستصحاب ؛ لأنه يفيد الظن بالبقاء للحالة السابقة في الأعم الأغلب ، وهذه الغلبة في بقاء الحادث هي الموجبة للظن باستمرار الحادث ، وما كان كذلك فهو حجة ، فالدليل هو قياس منطقي من الشكل الأول ، كالاتي:
الاستصحاب يفيد الظن بالحالة السابقة - صغرى - .
كل ما يفيد الظن بالحالة السابقة حجة - كبرى - .
إذا : الاستصحاب حجة .

وقد يستشهد لإفادة الحالة السابقة للظن بنحو كلي بجريان السيرة العقلائية على العمل بالاستصحاب ، والعقلاء لا يعملون إلا بالطرق الظنية والكاشفة .

س ١٠٦٩ : لماذا الدليل العقلي على الاستصحاب مردود وممنوع ؟

ج: لأنه ممنوع صغرى وكبرى .

أمّا صغرياً فلأن إفادة الحالة السابقة بمجرد الظن بالبقاء ، ممنوعة ؛ لأنه لا توجد قاعدة قطعية وكلية تفيد أن كل ما يحدث يبقى غالباً ، وإننا قد يفيد البقاء لخصوصية في الحالة السابقة من حيث كونها مقتضية للبقاء والاستمرار .

٦٤٠.....دروس في علم الأصول

وأما كبروياً فلعدم قيام دليل على حجية مثل هذا الظن ، بل توجد أدلة تمنع من العمل بالظن ، نعم خرج عن هذا العموم بعض الظنون الخاصة التي قام عليها دليل خاص كحجية العمل بخبر الثقة.

ولو تنزلنا ولم نقبل بالأدلة والروايات الناهية عن العمل بالظن ، فإنَّ الشك في حجية الاستصحاب كفيلاً بعدم حجيته ، لما تقدم من أنَّ الشك في الحجية مساوق إلى عدم الحجية.

س ١٠٧٠ : ما الرد على الاستدلال بالسيرة العقلية على أنَّ كل ما يحدث يبقى غالباً ؟
ج: يرد على هذا الاستشهاد ، أنَّ السيرة العقلية على افتراض وجودها ، فالأقرب في تفسيرها أنَّها قائمة بنكته الألفة والعادة ، لا بنكته الكشف ، فالإنسان إذا أُلِّف شيئاً واعتاد عليه حدث عنده الظن ببقاء الحالة السابقة ، ولهذا يقال بوجودها حتى في الحيوانات التي تتأثر بالألفة ؛ لأنَّه لا يعقل تصور الكشف عند الحيوان .

س ١٠٧١ : ما وجه الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلية ؟
ج: هو أنَّ العقلاء تسالموا على العمل بالحالة السابقة ، وهذه السيرة حجة ؛ لأنَّها معاصرة للمعصوم عليه السلام ، ولو كانت غير مقبولة لديه لنهاى عنها ، ولو نهاى عنها لوصل إلينا واشتهر ؛ لأنَّه ممَّا تعمَّ به البلوى ، فمع عدم وصول مثل ذلك نكتشف إمضاءها .

س ١٠٧٢ : لماذا الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلية مردود ؟
ج: إنَّ العقلاء وإنَّ كان غالباً في سلوكهم الجري والانسحاق العملي على طبق الحالة السابقة ، إلا أنَّ هذه السيرة العقلية والجري العملي على طبق الحالة السابقة - مع غلبتها في سلوك الناس - لم يثبت كونها حجة في إثبات البقاء تعبداً .

ولكن عمل العقلاء على طبق الحالة السابقة يرجع إلى أمرين:

أحدهما : بدافع من الألفة والعادة التي توجب الغفلة عن احتمال الارتفاع ، وقد

تقدم بيانه .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٤١

الآخر : بدافع الاطمئنان بالبقاء في كثير من الأحيان ، أي إنَّ العقلاء يعملون بالحالة السابقة ويرتّبون الأثر عليها ؛ لأجل الاطمئنان الحاصل لديهم ببقاء الحالة السابقة ، فالسيرة دليلٌ على حجّة الاطمئنان لا الاستصحاب الذي يفيد الظنّ بالبقاء تعبدًا.

س ١٠٧٣ : ما الروايات التي استدل بها على الاستصحاب؟

ج: أمّا الأخبار فهو العمدة في مقام الاستدلال : فمن الروايات المستدل بها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، إذ سأله عن المرتبة التي يتحقق بها النوم الناقض للوضوء ، فأجابته ، ثمّ سأله عن الحكم في حالة الشك في وقوع النوم ؟ فقال عليه السلام له : (فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) ، فكانَ عدم التفاته إلى ما حرك في جنبه جعله يشك في أنّه نام فعلاً أو لا فاستفهم عن حكمه ، فقال له الإمام عليه السلام : (.. لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ ، وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ)^(١).

س ١٠٧٤ : ما الجهات التي بحثها السيد الصدر رحمته الله في هذه الرواية؟

ج: لقد وقع الكلام في هذه الرواية في عدة جهات :

الجهة الأولى : في فقه الرواية بتحليل مفاد قوله عليه السلام : (وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ ...) .

الجهة الثانية : في أنّ الرواية هل هي ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضى

والمانع ؟

الجهة الثالثة : بعد افتراض تكفل الرواية للاستصحاب يقع الكلام في أنّه هل يستفاد منها جعل الاستصحاب على وجه كلي كقاعدة عامّة ، أو لا تدل على أكثر من جريان الاستصحاب في باب الوضوء عند الشك في الحدث ؟

س ١٠٧٥ : ما الأمور التي بحثت في فقه رواية زرارة التي استدل بها على الاستصحاب ؟

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ١: ٨.

٦٤٢.....دروس في علم الأصول

ج: المراد من فقه الرواية هو تحليل مفاد قوله عليه السلام: (وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ...) وذلك بالكلام في نقطتين :
النقطة الأولى : إنَّه كيف عدَّ البناء على الشك نقضاً لليقين .

النقطة الثانية : في تحديد عناصر الجملة المذكورة الواردة في كلام الإمام عليه السلام فإنَّها جملة شرطية ، والشرط فيها هو (أن لا يستيقن أنَّه قد نام) .

س١٠٧٦ : ما الإشكال الذي ادعي على ظهور الرواية في حجة الاستصحاب؟

ج: إنَّه كيف عدَّ البناء على الشك نقضاً لليقين مع أنَّ اليقين بالطهارة حدوثاً لا يترزعع بالشك في الحدث بقاءً؟ فلو أنَّ المكلف في الحالة المفروضة في السؤال بنى على أنَّه محدثٌ لما كان ذلك منافياً ليقينه ؛ لأنَّ اليقين بالحدوث لا ينافي الارتفاع ، فكيف يسند نقض اليقين إلى الشك ؟

بعبارة أخرى : إنَّ الاستدلال بالرواية على الاستصحاب لا يتم ؛ لأنَّ البناء على الشك نقض لليقين ، واليقين السابق ثابت لا يتغير ، مع حصول الشك اللاحق ، فكيف تقول الرواية : إنَّ الشك اللاحق يكون ناقضاً لليقين السابق ؟

فالرواية لا يصلح الاستدلال بها على الاستصحاب ، وإنَّما يصلح الاستدلال بها على قاعدة اليقين ، فكيف يقال بتمامية الاستدلال بها على الاستصحاب؟

س١٠٧٧ : ما رد السيد الصدر رحمته الله على الإشكال المطروح على رواية زرارة بعدم تمامية الاستدلال بها على الاستصحاب ؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله : والتحقيق: أنَّ الشكَّ ينقضُ اليقينَ تكويناً إذا تعلق بنفس ما تعلق به اليقين ، وفي المدة الزمنية نفسها كما في قاعدة اليقين ، وأمَّا إذا تغاير المتعلقان ، وكان متعلق اليقين غير متعلق الشك ، فلا تنافي بين اليقين والشك ، فلا يكون الشك ناقضاً وهادماً لليقين .

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ الشكَّ في قاعدة اليقين ناقضٌ تكوينيٌّ لليقين المفترض فيها لوحدة متعلقيهما ذاتاً وزماناً ، وأنَّ الشكَّ في مورد الاستصحاب ليس ناقضاً تكوينياً لليقين المفترض فيه ؛ لأنَّ أحدهما متعلق بالحدوث ، والآخر متعلق بالبقاء ، ولهذا يجتمعان في وقتٍ واحدٍ .

ولكن مع هذا قد يسند النقض إلى هذا الشك ، فيقال : أنَّ الشكَّ ناقضٌ لليقين بإعمال عناية عرفية ، والعناية العرفية : هي أنْ تُلغى ملاحظة الزمان ، فلا تُقطع الشيء إلى حدوث وبقاء ، بل نلاحظه بما هو أمرٌ واحدٌ ، ففي هذه الملاحظة يرى الشك واليقين واردين على مصب واحد ، ومتعلق فارد (واحد) ، فيصحُّ بهذا الاعتبار إسناد النقض إلى الشك ، فكأنَّ الشكَّ نقضُ اليقين ، وهو إسناد عرفي تسامحي لا تكويني حقيقي ، وإلَّا بحسب الدقة العقلية فإنَّ الشك لا ينقض اليقين ، وبهذا الاعتبار العرفي يرى أيضاً أنَّ اليقين والشكَّ غير مجتمعين في وقت واحد ، كما هو الحال في كل منقوض مع ناقضه ، فإمَّا أنْ يوجد اليقين وإمَّا أنْ يوجد الشك ولا يوجدان معاً ؛ لأنَّ أحدهما ناقض للآخر ، وعلى هذا الأساس العرفي جرى التعبير في الرواية فأسند النقض إلى الشك ونهي عن جعله ناقضاً .

س١٠٧٨ : ما النقطة الثانية في فقه رواية زرارة المستدل بها على الاستصحاب ؟

ج: بُحث في هذه النقطة تحديد عناصر الجملة المذكورة الواردة في كلام الإمام عليه السلام فإنَّها جملة شرطية بلا خلاف ، فيها أداة شرط ، وفعل الشرط وهو أنْ لا يستيقن أنَّه قد نام ، وأمَّا الجزاء فقد اختلف فيه على احتمالات عدة .

س١٠٧٩ : ما الاحتمالات في الجزاء في رواية زرارة ؟

ج: هناك ثلاثة احتمالات هي :

الأول : أن يكونَ الجزاءَ محذوفاً ومقدراً ، وتقديره (فلا يجب الوضوء) ، ويكون قوله : (فإنَّهُ عَلَى يَقِينٍ .. الخ) ، تعليلاً للجزاء المحذوف ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الانصاري رحمته في الفرائد ^(١) .

الثاني : أن يكونَ الجزاءَ قوله عليه : (فإنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) ، فيتخلص بذلك من التقدير .

الثالث : أن يكونَ الجزاءَ قوله عليه : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، وأمَّا قوله عليه : (فإنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) فيه احتمالان :

١- إنَّهُ تمهيدٌ للجزاء ، ومثاله ، نحو : (إذا أكلت الطعام المالح ، وظهر لديك صداع ، فقد ارتفع ضغطك) ففي هذه الجملة الشرطيّة ، الشرط (إذا أكلت الطعام المالح) ، والجزاء (فقد ارتفع ضغطك) ، بينما (و ظهر لديك صداع) هو تمهيد للجزاء .

٢- إنَّهُ تتميمٌ للشرط ، ومثاله ، نحو : (إذا اشتد البرد ، واشتدت الرياح ، فلا تخرج في العراء) ، فالشرط هو (إذا اشتد البرد) ، والجزاء (لا تخرج في العراء) ، أمَّا تتميم الشرط فهو (واشتدت الرياح) .

س ١٠٨٠ : ماذا يلاحظ على الاحتمال الأول بأنَّ الجزاءَ محذوفٌ مقدّرٌ ؟

ج: قد يلاحظ على الاحتمال الأول ملحظان :

أحدهما : أنَّه إلتزام بالتقدير ، وهو خلاف الأصل في المحاوراة العرفيّة ، وأنَّ التقدير يؤدي إلى فتح باب الاحتمالات المتعدّدة في مراد المتكلّم ، فكل واحد يحتمل شيئاً ، كما أنَّ التقدير يؤدي إلى إجمال الكلام وتردّده بين احتمالات متعدّدة ، وهذا خلاف ما معروف بين العقلاء من أنَّ المتكلّم يبيّن تمام مراده بكلامه .

الأخر : أنَّه يلزم من التقدير التكرار ؛ لأنَّ عدم وجوب الوضوء يكون قد بيّن مرة قبل الجملة الشرطيّة ، ومرة في جزائها المقدر ، كأنَّهُ قال : لا يجب عليه الوضوء فلا يجب

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٤٥

عليه الوضوء ، وهذا تكرار ما هو مذكور سابقاً ، والتكرار على خلاف الأصل والفصاحة أيضاً .

س ١٠٨١ : ما رد على الملاحظ على الاحتمال الأول؟

ج: إنَّ الملاحظة الأولى تندفع ، بأنَّ التقدير في مثل المقام ليس على خلاف الأصل ؛ وذلك لوجود القرينة المتصلة التي تعيّن المقدر وتبيّنه ، إذ صرح بعدم وجوب الوضوء قبل الجملة الشرطيّة مباشرة بقوله : (لا) .

وتندفع الملاحظة الثانية بأنَّ التكرار الملق من التصريح والتقدير ليس على خلاف الأصل والطبع في المحاورات ، وليس هذا تكراراً حقيقياً ، بل هو تقدير ما هو مصرّح به سابقاً ، وهذا كثير في المحاورات ، كما هو واضح .

النتيجة : إنَّ هذا الاحتمال لا غبار عليه من هذه الناحية .

س ١٠٨٢ : ماذا يلاحظ على الاحتمال الثاني بأنَّ الجزاء هو: (فَإِنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ)؟

ج: قال صاحب الكفاية رحمته: يلاحظ أنَّه لا يوجد ربط بين الشرط والجزاء ؛ لأنَّ علاقة الشرط بالجزاء علاقة العلة بالمعلول ، ومن الوضوح أنَّ اليقين بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم ، فلا توجد عليّة بين الشرط والجزاء ؛ لأنَّه ثابت على أي حال سواء استيقن أنَّه قد نام أو لا ، فالمراد من اليقين هو اليقين بحدوث الوضوء ، وهو موجود حتّى مع فرض اليقين بالنوم فضلاً عن عدم اليقين به كما هو مفاد الشرط .

س ١٠٨٣ : ما المحاولة التي قدمها صاحب الكفاية رحمته لأجل تصوير الترتب بين الشرط والجزاء ؟

ج: لأجل تصوير الترتب بين الشرط والجزاء يتعيّن حيثنّذ أنْ يحمل قوله عَلَيْهِ : (فَإِنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) على أنَّه جملة انشائيّة يراد بها الحكم بأنَّ من كان متيقناً من وضوئه ، ثمَّ شكَّ فيه فإنَّه يبقى على يقينه تعبداً لا خبريّة تتحدث عن اليقين الواقعي له بوقوع

٦٤٦.....دروس في علم الأصول

الوضوء منه ، فإنَّ اليقين التعبدِيّ بالوضوء يمكن أن يكونَ مترتباً على عدم اليقين بالنوم ؛ لأنَّه حكم شرعي خلافاً لليقين الواقعي بالوضوء فإنَّه ثابتٌ على أي حال .

س١٠٨٤ : ما رد السيد الصدر رحمته على محاولة صاحب الكفاية رحمته في حمل قوله عليه : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) على أنَّه جملة انشائيَّة لتصوير الترتب بين الشرط والجزاء ؟

ج : إنَّ حمل الجملة المذكورة على الإنشاء خلاف ظاهرها عرفاً ؛ إذ الظاهر عرفاً من قوله عليه : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) أنَّها جملة خبريَّة تخبر عن اليقين السابق بالوضوء ، وأنَّ اليقين فيها حقيقي ، فلا مسوغ لعددها جملة انشائيَّة .

النتيجة : إنَّ هذا الاحتمال غير تام .

س١٠٨٥ : ما رد السيد الصدر رحمته على الاحتمال الثالث بأنَّ الجزاء هو (وَلَا يَنْقُضُ) ، و (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ) تمهيدٌ للجزاء أو تميم للشرط ؟

ج : هذا الاحتمال أضعف من سابقه ؛ لوجود ملاحظتين :

١- إنَّ عدَّ جملة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) جواباً للشرط لا يناسب التعبير ؛ لأنَّ جواب الشرط لا تناسبه الواو ، وإنَّما تناسبه الفاء .

٢- إنَّ عدَّ جملة (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) متمماً للشرط ، أو تمهيد الجزاء لا يناسب التعبير بالفاء ، وإنَّما المناسب مع متمم الشرط هو الواو .

والنتيجة : أنَّ هذا الاحتمال غير تام .

س١٠٨٦ : ما الاحتمال المختار لدى السيد الصدر رحمته في توجيه الجزاء للجملة الشرطيَّة ؟

ج : تبين أنَّ الاحتمال الأول الذي ذهب إليه الشيخ الانصاري رحمته هو الأقوى ؛ لأنَّه لا إشكال فيه من ناحية التقدير والتكرار ، ولكن مع ذلك هناك اشكال آخر وجه إليه .

س١٠٨٧ : ما الإشكال الموجه إلى الاحتمال الأول الذي ذهب إليه الشيخ الانصاري رحمته ؟

ج : إنَّ قوله عليه : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) ظاهر في اليقين الفعلي بالوضوء ، وهذا إنَّما ينسجم مع حمل اليقين على اليقين التعبدِيّ الشرعي كما يفترضه الاحتمال الثاني ؛ لأنَّ

اليقين إذا حملناه على اليقين التعبدية الشرعي ، فهو يقينٌ فعليٌّ بالوضوء ، ولا ينسجم مع حمل اليقين على اليقين الواقعي ، لأنَّ اليقين الواقعي بالوضوء ليس فعلياً ؛ بسبب نقض الشك له ، بل المناسب حينئذ أن يقال : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) ، فظهور الجملة المذكورة في فعلية اليقين قد يتخذ قرينة على حملها على الانشائية .

بتعبير آخر : إن جملة (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) لها ظهوران :

أحدهما : هو ظهور الجملة في كونها جملة خبرية ، وهذا يعين الاحتمال الأول ، ويبطل الاحتمال الثاني .

الآخر : هو ظهور الجملة في فعلية اليقين ، وهذا الظهور يناسب حمل الجملة على الانشائية ، وهذا الظهور ينافي الظهور الأول ، فهنا ظهوران متعارضان فأيهما يقدم .

س١٠٨٨ : إن قيل : أو ليس المكلف عند الشك في النوم على يقين واقعي فعلاً بأنه كان متطهراً ، فلماذا تفترضون أن فعلية اليقين لا تنسجم مع حمله على اليقين الواقعي ؟

ج : قلنا : إن إسناد النقض إلى الشك في جملة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) إنما يصح إذا ألغيت خصوصية الزمان ، وجرد الشيء المتيقن والمشكوك عن وصف الحدوث والبقاء ، أي عدم تقطيع الشيء المتيقن إلى حدوث وبقاء ، وبهذا اللحاظ لا يكون اليقين فعلياً وحينئذ يكون الشك ناقضاً لليقين .

ولكن الظاهر أن ظهور جملة (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) في أنه جملة خبرية لا انشائية أقوى من ظهور اليقين في الفعلية ، وهكذا نعرف أن مفاد الرواية أنه إذا لم يستيقن بالنوم فلا يجب الوضوء ، لأنه كان على يقين من وضوئه ، ثم شك ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك .

س١٠٨٩ : هل رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضى والمانع ؟

ج : إنَّ الجهة الثانية من بحث الرواية ناظرة إلى دلالتها هل هي دالة على قاعدة الاستصحاب أو على قاعدة المقتضى والمانع ؟ وفي المقام قولان :

أحدهما : إنَّ الرواية دالة على قاعدة المقتضى والمانع ، وليس على الاستصحاب ؛ لأنَّ الاستصحاب يتعلق فيه الشك في بقاء المتيقن ، أي إنَّ المتيقن و المشكوك واحد ، وقد فُرض في الرواية اليقين بالوضوء ، والوضوء ليس له بقاء ليعقل الشك في بقاءه ، وإنَّما الشك في حدوث النوم ، فتعدد متعلق اليقين ومتعلق الشك ، وهذا ينطبق على قاعدة المقتضى والمانع ؛ لأنَّ الوضوء مقتضى للطهارة ، والنوم رافع ومانع عنها ، فالمقتضى في مورد الرواية معلوم والمانع مشكوك ، فيبني على أصالة عدم المانع وثبوت المقتضى بالفتح .
الآخر : إنَّ الرواية دالة على قاعدة الاستصحاب .

س ١٠٩٠ : ماذا يرد على من قال : إنَّ رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) دالة على قاعدة المقتضى والمانع ؟

ج: يرد على ذلك من وجهين :

أحدهما : إنَّ الوضوء قد فرض له في الشريعة بقاء واستمرار ، ولهذا عبر عن الحدث بأنَّه ناقض للوضوء ، وقيل للمصلي أنَّه على وضوء وليس ذلك إلا لافتراضه أمراً مستمراً وإلا لا يجوز له أن يصلي من غير وضوء ، فيتعلق الشك ببقائه وينطبق على الاستصحاب .

الآخر : إنَّ الرواية الشريفة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ظاهرة في وحدة متعلق اليقين والشك ، وعليه يتعين تنزيل الرواية على الاستصحاب .

س ١٠٩١ : هل استفاد من رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) جعل الاستصحاب على وجه كلي كقاعدة عامة ، أو لا تدل على أكثر من جريان الاستصحاب في باب الوضوء عند الشك في الحدث ؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٤٩

ج: إنَّ الجهة الثالثة من البحث في رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) هو أنَّه هل يستفاد منها جعل الاستصحاب على وجه كلي كقاعدة عامة ، أو لا تدل على أكثر من جريان الاستصحاب في باب الوضوء عند الشك في الحدث ؟ واختلف فيها على قولين : أحدهما : عدم دلالة الرواية على الاستصحاب كقاعدة عامة ، وإنَّما هي من القواعد الخاصة بباب الوضوء .

الآخر : إنَّها قاعدة أصولية عامة تدخل في جميع الابواب .

س ١٠٩٢ : ما دليل من ذهب إلى أنَّ رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) لا دلالة فيها على أنَّ الاستصحاب قاعدة عامة ؟

ج: لأنَّ اللام في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، فيها احتمالات :
١- فقد يمكن أن تكون للجنس فتكون الجملة المذكورة مطلقة ، بمعنى أنَّ اليقين لا تنقضه بالشك أياً كان متعلقه .

٢- كما يحتمل أن تكون اللام للعهد وللإشارة إلى اليقين المذكور في الجملة السابقة (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) وهو اليقين بالوضوء ، فلا يكون للجملة إطلاق لغير مورد الشك في انتقاض الوضوء .

واجمال اللام وتردها بين الجنس والعهد كافٍ في منع الإطلاق ، ولا يثبت بها إلاَّ القدر المتيقن ، وهو العهد الذي يعينها في الوضوء فقط .

س ١٠٩٣ : ما رد السيد الصدر رحمته الله على من قصر رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) بالوضوء وجعلها قاعدة خاصة ؟


ج: إنَّ القول بالاختصاص غير تام لوجهين :

أولاً : إنَّ قوله (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) مسوق مساق التعليل للجزاء المحذوف ، كما تقدم ، وظهور التعليل في كونه تعليلاً بأمر عرفي ، وتحكيم مناسبات الحكم والموضوع المركوزة عليه ، يقتضي حمل اليقين والشك على طبيعيِّ اليقين والشك ، لأنَّ التعليل بكبرى

الاستصحاب عرفي ومطابق للمناسبات العرفية بخلاف التعليل باستصحاب مجعول في خصوص باب الوضوء .

وثانياً : إنَّ اللام في قوله عَلَيْهَا : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) لو سلم أنَّها للعهد والإشارة إلى اليقين الوارد في جملة (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) فلا يقتضي ذلك اختصاص القول المذكور بباب الوضوء ؛ لأنَّ قيد (من وضوئه) ليس قيداً لليقين ، حيث إنَّ اليقين لا يتعدى عادة إلى متعلقه ب(من) ، وإنَّما هو قيد للظرف المستتر ومحصل العبارة: أنَّه من ناحية الوضوء على يقين ، وهذا يعني أنَّ كلمة اليقين استعملت في معناها الكلي ، فإذا أُشير إليها لم يقتض ذلك الاختصاص بباب الوضوء خلافاً لما إذا كان القيد راجعاً إلى اليقين نفسه ، وكان مفاد الجملة المذكور أنَّه على يقين بالوضوء ، فإنَّ الإشارة إلى هذا اليقين توجب الاختصاص .

وعلى هذا فالاستدلال بالرواية تام ، وهناك روايات عديدة أخرى يستدل بها على الاستصحاب ، ولا شك في دلالة جملة منها .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- اختلفوا في الاستدلال على حجية الاستصحاب ، على انحاء ثلاثة:

.....،.....،.....

٢- وجه من استدلال بالعقل على حجية الاستصحاب بأنه.....

٣- إنَّ الاستدلال بالعقل على الاستصحاب ممنوع صغرياً ؛ لأنَّ إفادة الحالة السابقة بمجرد الظن بالبقاء.....؛ لأنَّه لا توجد قاعدة قطعية وكلية تنفيذ.....

٤- إنَّ الاستدلال بالعقل على الاستصحاب ممنوع كبرياً ؛ وذلك.....، بل

.....

٥- لو تنزلنا ولم نقبل بالأدلة والروايات الناهية عن العمل بالظنّ ، فإنَّ الشك في حجية الاستصحاب.....، لما تقدم من أنَّ الشك في الحجية مساوق إلى.....

٦- أُستشهد بالسيرة العقلية على الدليل العقلي بأنَّ كل ما يحدث يبقى غالباً ، لكن السيد الصدر عليه السلام ردّه ، وقال : إنَّ السيرة العقلية على افتراض وجودها ، فالأقرب في تفسيرها أمّتها قائمة.....،.....

٧- وجه الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلية هو أنَّ العقلاء.....، وهذه السيرة حجة ؛ لأنَّها.....

٨- إنَّ الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلية مردودٌ ؛ لأنَّ هذه السيرة العقلية والجرى العملي على طبق الحالة السابقة مع غلبتها في سلوك الناس.....

٩- يرى السيد الصدر عليه السلام أنَّ عمل العقلاء على طبق الحالة السابقة يرجع إلى أمرين:.....،.....

١٠- تعد الأخبار العمدية في مقام الاستدلال على الاستصحاب فمن الروايات المستدل بها.....، إذ قال الإمام عليه السلام : (.....).

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٥٣

١١- الجهات التي بحثها السيد الصدر عليه السلام في هذه صحيحة زرارة هي

.....،.....،.....

١٢- الإشكال الذي ادعي على ظهور رواية زرارة في حجية الاستصحاب هو

.....

١٣- رد السيد الصدر عليه السلام على الإشكال المطروح على رواية زرارة بعدم تامة الاستدلال

بها على الاستصحاب من جهتين.....،.....

١٤- العناية العرفية : هي أن تُلغى.....، فلا تُقَطَّع الشيء إلى حدوث وبقاء ، بل

نلحظه بما هو أمرٌ واحدٌ .

١٥- يصحُّ بالعناية العرفية إسناد النقض إلى الشك ، فكأنَّ الشكَّ نقضُ اليقين ، وهو إسناد

.....، وإلَّا بحسب الدقة العقلية فإنَّ.....

١٦- الاحتمالات في الجزاء في رواية زرارة.....،.....،.....

١٧- إذا كان الجزاء محذوفاً ، فما موقع قوله عليه السلام : (فإنَّه على يقينٍ .. الخ).....

١٨- في الاحتمال الثاني الجزاء قوله عليه السلام : (فإنَّه على يقينٍ من وُصُوئِهِ) ، فلا يكون هناك

.....

١٩- في الاحتمال الثالث الجزاء قوله عليه السلام : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، ويكون قوله : (

فإنَّه على يقينٍ ...)

٢٠- إنَّ الملاحظة الأولى على الاحتمال الأول تندفع بأنَّ التقدير في مثل المقام ليس على

خلاف الأصل ، وذلك.....

٢١- إنَّ الملاحظة الثانية على الاحتمال الأول تندفع بأنَّ التكرار هو..... وهو

ليس خلاف الأصل والطبع في المحاورات.

٦٥٤.....دروس في علم الأصول

٢٢- قدم صاحب الكفاية رحمته محاولة لأجل تصوير الترتب بين الشرط والجزاء مؤداها أن يحمل قوله عليه: (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) على أَنَّهُ لا حتى يبقى على يقينه

٢٣- إِنَّ عَدَّ جَمَلَةً (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) جواباً للشرط لا يناسب التعبير ؛ لأنَّ ٤.....

٢٤- إِنَّ عَدَّ جَمَلَةً (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) متمماً للشرط ، أو تمهيداً للجزاء لا يناسب التعبير ؛ لأنَّ ،

٢٥- إِنَّ قَوْلَهُ عليه: (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) إذا حُمِلَ على أَنَّهُ ظاهر في الجملة الخبرية ، فَإِنَّ هَذَا يَعْين ،

٢٦- إِنَّ قَوْلَهُ عليه: (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) إذا حُمِلَ على أَنَّهُ ظاهر في فعلية اليقين ، فَإِنَّ هَذَا الظهور يناسب ،

٢٧- من قال : إِنَّ رِوَايَةَ زُرَّارَةَ (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) موردٌ لقاعدة المقتضي والمانع ، بسبب،.....

٢٨- يرد على من قال : إِنَّ الرِّوَايَةَ زُرَّارَةَ (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) دالة على قاعدة المقتضي والمانع من وجهين :،.....

٢٩- إِنَّ الجَهَةَ الثَّلَاثَةَ من البحث في رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ...) انصب على أَنَّ الاستصحاب هل هو:،.....

٣٠- علل مَنْ جعل الاستصحاب قاعدة خاصة بسبب اللام في قوله : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ؛ لِأَنَّهَا..... بين وهذا كاف في منع الإطلاق.

٣١- رَدَّ السَّيِّدُ الصِّدْرُ رحمته على من قصر رواية زرارة (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) بالوضوء وجعلها قاعدة خاصة بآنه غير تام لوجهين :،.....

الإجابة

- ١- العقل ، سيرة العقلاء ، الروايات .
- ٢- يفيد الظنّ بالبقاء للحالة السابقة في الأعم الأغلب .
- ٣- ممنوعة ، أن كل ما يحدث يبقى غالباً .
- ٤- لعدم قيام دليل على حجّية مثل هذا الظن ، توجد ادلة تمنع من العمل بالظن .
- ٥- كفيل بعدم حجّيته ، عدم الحجّية .
- ٦- بنكته الألفة والعادة ، لا بنكته الكشف .
- ٧- تسالموا على العمل بالحالة السابقة ، معاصرة للمعصوم عليه السلام .
- ٨- لم يثبت كونها حجّة في إثبات البقاء تعبداً .
- ٩- بدافع من الألفة والعادة ، بدافع الاطمئنان بالبقاء في كثير من الأحيان .
- ١٠- صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، (وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينَ آخَرَ) .
- ١١- فقه الرواية وتحليل مفاد قوله عليه السلام : (وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ ...) ، هل الرواية ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضى والمنع ، هل يستفاد منها جعل الاستصحاب على وجه كلي كقاعدة عامة .
- ١٢- أنّه كيف اعتبر البناء على الشك نقضاً لليقين مع أنّ اليقين بالطهارة حدوثاً لا يتزعزع بالشك في الحدث بقاءً .
- ١٣- أنّ الشكّ في مورد الاستصحاب ليس ناقضاً تكوينياً لليقين المفترض فيه ، أنّ الشكّ ناقض لليقين بإعمال عناية عرفية .
- ١٤- ملاحظة الزمان .
- ١٥- عرفي تسامحي لا تكويني حقيقي ، الشك لا ينقض اليقين .

٦٥٦.....دروس في علم الأصول

١٦- أن يكون محذوفاً، وتقديره (فلا يجب الوضوء) ، أن يكون الجزاء قوله عَلَيْهِ : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ) ، أن يكون الجزاء قوله عَلَيْهِ : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) .

١٧- تعليلاً للجزاء المحذوف .

١٨- التقدير .

١٩- تمهيداً للجزاء أو تمييزاً للشرط .

٢٠- لوجود القرينة المتصلة التي تعين المقدر وتبينه .

٢١- ملفق من التصريح والتقدير .

٢٢- جملة انشائية ، خبرية ، تعبداً .

٢٣- جواب الشرط لا تناسبه الواو ، وإنها تناسبه الفاء .

٢٤- لأنَّ المناسب مع متمم الشرط هو الواو ، ولا تناسبه الفاء .

٢٥- يعين الاحتمال الأول ، ويبطل الاحتمال الثاني .

٢٦- حمل الجملة على الانشائية ، وهذا الظهور ينافي الظهور الأول .

٢٧- تعدد متعلق اليقين ، و متعلق الشك .

٢٨- إنَّ الوضوء فرض له في الشريعة بقاء واستمرار ، إنَّ الرواية ظاهرة في وحدة متعلق

اليقين والشك .

٢٩- قاعدة فقهية خاصة ، أنَّها قاعدة أصولية عامة .

٣٠- جملة ومرددة ، الجنس والعهد .

٣١- إنَّه مسوق مساق التعليل للجزاء المحذوف ، حتى لو سلم أنَّ اللام للعهد ، فإنَّ ذلك

لا يقتضي الاختصاص ؛ لأنَّ قيد (من وضوئه) ليس قيلاً لليقين، وإنَّها هو قيد للظرف .

٢ - أركان الاستصحاب

س ١٠٩٤: ما أركان الاستصحاب؟

ج: المستفاد من دليل الاستصحاب المتقدم رواية زرارة ، نجد أنَّ الاستصحاب يتقوم بأربعة أركان :

الأول : اليقين بالحدوث ، وهو اليقين بالوضوء ، كما في المثال المتقدم.

الثاني : الشك في البقاء ، هو الشك في بقاء الطهارة ، كما في المثال المتقدم.

الثالث : وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، بمعنى أنَّ لا يكون متعلق اليقين شيء ومتعلق الشك شيء آخر ، وإلا جرت قاعدة اليقين .

الرابع : كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مُصَحِّحٍ للتعبد ببقائها .

ولنأخذ هذه الأركان تباعاً .

س ١٠٩٥: ما معنى الركن الأول (اليقين بالحدوث)؟

ج: ظاهر الحديث يدل على أنَّ اليقين بالحالة السابقة دخیلٌ في موضوع الاستصحاب ، كما أنَّ مجرد حدوث الشيء لا يكفي لجريان استصحابه ما لم يكن هذا الحدوث متيقناً ، ومجرد الشك في وجود شيء لا يكفي لاستصحابه ما لم يكن ثبوته في السابق معلوماً .

بعبارة أخرى : إنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ الأساس في جريان الاستصحاب أنَّ

تكون الحالة السابقة حادثة ، وحدوثها معلوم يقيناً ، وأمَّا إذا كانت الحالة السابقة مشكوكة فلا يجري الاستصحاب لإبقائها .

س ١٠٩٦: ما مدرك أو مصدر الركن الأول (اليقين بالحدوث)؟

ج: إنَّ الركنَ الأول هو مأخوذٌ في لسان الدليل في قوله عَلَيْهِ : (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، أي إنَّ ركنيَّةَ اليقين مستفادة من أصل شرعي وهو الرواية .

س١٠٩٧: تقدم أنَّ ركنيَّةَ اليقين بالحدوث شرط في جريان الاستصحاب فكيف ينسجم هذا القول مع جريان الاستصحاب في مورد قيام الأمانة؟

ج: إنَّ البحث الذي ترتب على هذه المسألة ، هو أنَّ الحالة السابقة قد تثبت بالأمانة لا باليقين ، فإذا كان الاستصحاب حكماً مترتباً على اليقين ، فكيف يجري الاستصحاب فيما إذا شكَّ في بقاء شيءٍ لم يكن حدوثه متيقناً بل ثابتاً بالأمانة؟

بعبارة أخرى : إنَّ الحالة السابقة إذا ثبتت بظنٍّ معتبر - أي أمانة - كخبر الثقة بطهارة ائمة ثم شكَّ في بقائها ، هل يمكن إجراء استصحاب بقائها ، أو لا؟
ذكر المصنف رحمته محاولتين:

الأولى : هي للشيخ المحقق النائيني رحمته (١٣٥٥هـ): إذ حاول أن يخرج ذلك على أساس قيام الإمارات مقام القطع الموضوعي ، أي جعل الأمانة علماً تعبدياً ، فاليقين هنا جزء الموضوع للاستصحاب ، فهو قطع موضوعي وتقوم مقامه الأمانة .

الثانية : هي لصاحب الكفاية رحمته وتقوم هذه المحاولة على إنكار ركنيَّة اليقين بالحدوث وإلغائها ، وجعل الحدوث نفسه هو الركن ، واستظهار أنَّ اليقين مأخوذ في لسان الدليل بما هو معرّف ومشير إلى الحدوث ، أي إنَّ اليقين أخذ مثلاً ومصدقا بارزاً للحدوث ، فالاستصحابُ مترتبٌ على الحدوث لا على اليقين به ، وكلُّ مُحَرِّز لهذا الحدوث يحقق الحدوث ، والأمانة تثبت الحدوث فتتقح بذلك موضوع الاستصحاب .

س١٠٩٨: ما معنى الركن الثاني الشك في البقاء؟

ج: يعني أنَّ المكلف بعدما كان على يقين من حدوث أمرٍ معين ثم شكَّ بعد ذلك في بقاء ذلك الأمر المتيقن .

س١٠٩٩: ما المراد من الشك في الركن الثاني (الشك في البقاء)؟

ج: إنَّ المقصود بالشكّ في هذا الركن مطلق عدم العلم ، والذي يشمل الظنّ غير المعبر ، والشكّ المنطقي الذي يتساوى فيه احتمال الوقوع والعدم ، و الوهم ، والجميع في مصطلحهم يسمى شكاً ، وتجري عليها احكامه .

بعبارة أخرى : إنَّ المراد بالشك هنا ما يشمل الظن غير المعبر، والشك ، والاحتمال. كما أنَّ الشك عند المصنف هو مطلق الشك ، وعند المشهور هو الشك في البقاء.

س ١١٠٠ : ما مدرك ركنية الشك في الركن الثاني (الشك في البقاء) ؟

ج: إنَّ مصدر الركن الثاني مأخوذ في لسان الدليل ؛ لقوله ﷺ : (وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ)^(١) ، والمراد به مطلق عدم العلم ، فيشمل حالة الظن أيضاً بقرينة (ببيقين) ، فإنَّ ظاهره حصر ما يسمح بأنَّ ينقض به اليقين باليقين .

س ١١٠١ : ما الدليل على أنَّ المراد بالشك هنا هو ما يشمل الظن والشك والاحتمال؟

ج: الدليل على ذلك هو قوله ﷺ : (وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ) ، إذ يستظهر منها أنَّ اليقين السابق لا ينقض بالاحتمال سواء كان ضئيلاً أو متوسطاً أو عالياً ، بمعنى أنَّ اليقين السابق لا ينقض إلا بيقين آخر ، أمّا الظن و الاحتمال فلا ينقضه.

س ١١٠٢ : ما أقسام الشك ؟

ج: الشك قسمان :

أحدهما : الشك الفعليّ : وهو ما كان الشك موجوداً وجوداً فعلياً ، ويكون الشاك ملتفتاً إلى شكه ، أي يعلم أنّه شاكٌ ، ومثاله المكلف المتيقن بطهارته ، ثمَّ شك في بقاء الطهارة ، وهو ملتفت إلى شكه ، فهذا يستصحب بقاء الطهارة.

الآخر : الشك التقديريّ : وهو ما لا يكون موجوداً وجوداً فعلياً ، وإنَّها وجوداً تقديرياً ، كما في الشاك الغافل الذي لو التفت إلى الواقعة لشك فيها ، ولكنّه غير شاكٍ فعلاً لغفلته .

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ١: ٨.

٦٦٠.....دروس في علم الأصول

س ١١٠٣: هل الشك المأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب يشمل الشك الفعلي والتقديري؟

ج: بعد أن ذكر المصنف رحمته أن الشك تارة يكون فعلياً ، وأخرى يكون تقديرياً ، ووقع البحث في أن الشك المأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب هل يشمل القسمين معاً أو يختص بالقسم الأول ، فهنا أقوال ثلاثة :

الأول : جريان الاستصحاب ، في حال كون الشك فعلياً ، وذكر المصنف رحمته مثلاً يقرب فيه هذه الصورة ، فقال : إذا كان المكلف على يقين من الحدث ، ثم شك في بقاءه وقام وصلى ملتفتاً إلى شكه ، فلا ريب في أن استصحاب الحدث يجري في حقه وهو يصلي ، وبذلك تكون الصلاة من حين وقوعها محكومة بالبطلان ، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمكلف إذا فرغ من صلاته هذه أن يتمسك لصحتها بقاعدة الفراغ ؛ لأنها إنما تجري في صلاة لم يثبت الحكم ببطلانها حين إيقاعها .

الثاني : عدم جريان الاستصحاب ، في حال كون الشك تقديرياً ، وذكر المصنف رحمته مثلاً يقرب فيه هذه الصورة ، فقال : أمّا إذا كان المكلف على يقين من الحدث ، ثم غفل وذهل عن حاله ، وقام وصلى ذاهلاً ، وبعد الصلاة التفت وشك في أنه هل كان لا يزال محدثاً حين صلى أو لا ؟

فقد يقال : بأن استصحاب الحدث لم يكن جارياً حين الصلاة ؛ لأن الشك لم يكن فعلياً ، بل تقديرياً ، فالصلاة لم تقترب بقاعدة شرعية تحكم ببطلانها ، فيامكان المكلف حينئذ أن يرجع عند التفاته بعد الفراغ من الصلاة إلى قاعدة الفراغ فيحكم بصحة الصلاة .

س ١١٠٤ : ما الاعتراض الذي واجه القول بصحة الصلاة بقاعدة الفراغ؟

ج: فإن قيل : هب أن الاستصحاب لم يكن جارياً حين الصلاة ، على اعتبار أن الشك حال الصلاة شك تقديري ، ولكن الآن أصبح الشك فعلياً فلماذا لا يجري ، ونستصحب الحدث فعلاً ، وعندها يثبت أن صلاته التي فرغ منها باطلة ؟

س ١١٠٥: ما الجواب على الاعتراض بكون الشك فعلياً لا تقديرياً؟

ج: قلنا: إن هذا الاستصحاب ظرف جريانه هو ظرف جريان قاعدة الفراغ نفسه ، أي يمكن أن نجري كلا القاعدتين لتحقيق شروطهما معاً ، وهنا يقع تعارض بين القاعدتين إذ الاستصحاب يقتضي بطلان الصلاة ، وقاعدة الفراغ تقتضي صحتها ، وكلما اتحد ظرف جريان الاستصحاب وقاعدة الفراغ تقدمت قاعدة الفراغ ؛ لأن قاعدة الفراغ حاکمة على الاستصحاب ، خلافاً لما إذا كان ظرف جريان الاستصحاب أثناء الصلاة ، فإنه حينئذ لا يدع مجالاً لرُجوع المكلف بعد الفراغ من صلاته إلى قاعدة الفراغ ؛ لأن موضوعها صلاة لم يحكم ببطلانها في ظرف الإتيان بها .

الثالث: وهو ما ذهب إليه المصنف رحمته الله من أن الاستصحاب يجري في كلا النوعين ، ويحكم ببطلان الصلاة في حالة الشك الفعلي والشك التقديري ، ولا تجري قاعدة الفراغ ؛ لأنها لا تجري في حال غفلة المكلف أثناء الصلاة ؛ لأن ملاك قاعدة الفراغ هي الاذكية ، وهو الاستفادة من دليل قاعدة الفراغ ، التي جعلت الالتفات شرطاً حين العمل ، إذ قال المصنف رحمته الله : الصحيح أن قاعدة الفراغ لا تجري بالنسبة إلى الصلاة المفروضة في هذا المثال على أي حال ، حتى لو لم يجر استصحاب الحدث في أثنائها ؛ وذلك لأن قاعدة الفراغ لا تجري عند إحراز وقوع الفعل المشكوك الصحة مع الغفلة ، ففي المثال المذكور لا يمكن تصحيح الصلاة بحال .

س ١١٠٦: ما معنى الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه) ؟

ج: المراد من هذا الركن أن الاستصحاب لا يجري إلا إذا كان موضوع اليقين وموضوع الشك واحداً ، أي إن الذي وقع مورداً لليقين هو ذاته وقع مورداً للشك ، كما لو تيقن من الوضوء ، ثم شك في بقاء الوضوء عينه فهنا يجري الاستصحاب ؛ لأن المتعلق واحد ، بخلاف ما لو كان الوضوء الذي وقع متعلقاً لليقين قد ارتفع يقيناً والشك إنما هو متعلق بوضوء آخر ، فإن الاستصحاب لا يجري لحصول التغير بين متعلقي اليقين

٦٦٢.....دروس في علم الأصول

والشك، وحيث لا تترتب ثمرة على الموضوع المتأخر إذ لا استصحاب في مورد الموضوع الثاني.

س١١٠٧: كيف استفيد الركن الثالث من أركان الاستصحاب (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه)؟

ج: لقد استفيد الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه) من ظهور الدليل الشرعيّ في أنّ الشك الذي يمثل الركن الثاني يتعلق بعين ما تعلق به اليقين ، الذي يمثل الركن الأول ، إذ لو تغاير متعلق الشك مع متعلق اليقين ، فلن يكون العمل بالشك نقضاً لليقين ، وإنّما يكون نقضاً له في حالة وحدة المتعلق لهما معاً ، فلو كان المكلف متيقناً بعدالة زيد وشك بفسق عمر، فلا يجري الاستصحاب ؛ لأنّ العمل بالشك عندئذ ليس نقضاً لليقين كما اشترطته الصحيحة ونهت عن العمل به .

س١١٠٨: ما المقصود بالوحدة؟

ج: المقصود بالوحدة ، هي الوحدة الذاتية لا الزمانية ، أي إنّ المتيقن والمشكوك واحد ، إذ يتعلّق الشك بعين ما تعلق به اليقين.

س١١٠٩: كيف يسند النقض إلى الشك في الصحيحة وكان اليقين والشك مختلفين زماناً ؟

ج: إنّ الاختلاف الزمني لا ينافيها (الوحدة الذاتية) بعد إمكان تجريد كل من اليقين، والشك عن خصوصية الزمان كما تقدم ؛ وذلك من خلال إدخال العناية العرفية الموجبة لإلغاء خصوصية الزمان وعدم تقطيع المتيقن إلى حدوث وبقاء ، فإنّه بهذا اللحاظ يصحّ إسناد النقض إلى الشك .

بعبارة أخرى : إنّ الناقضية تثبت للشك بعد إلغاء العرف للحيثية الزمانية ، وعد المتيقن والمشكوك شيئاً واحداً .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٦٣

س ١١١٠: هل الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه) موجود في الشبهات الموضوعية والحكمية؟

ج: لقد ترتبت على هذا الركن عدة أمور ذكر المصنف رحمته واحداً منها : وهو أن هذا الركن هل يمكن تواجده في الشبهات الموضوعية و الشبهات الحكمية؟
هنا قولان:

الأول : التفصيل : إذ قالوا : إنَّه لا شك في إمكان تواجد الركن الثالث في الشبهات الموضوعية بأنَّ تشك في بقاء نفس ما كنت على يقين منه ، كما لو تيقن المكلف بعدالة زيد ثم شكَّ في بقائها ، فهنا يستصحب بقاء العدالة ، فالعدالة من الموضوعات التي يترتب عليها حكم شرعيّ كجواز الالتئام به في الصلاة .

أمَّا الشبهات الحكمية فمن الصعب الإلتزام بوجود الركن الثالث فيها ؛ وذلك لأنَّ الحكم المجعول (فعليّة الحكم) تابعٌ في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه عند جعله ، فإذا كانت هذه القيود كلها متوفرة ومُحرزة فلا يمكن الشك في وجود الحكم المجعول (فعليّة الحكم) ، وما دامت باقية ومعلومة فلا يمكن الشك في بقاء الحكم المجعول ، وإنَّها يتصور الشك في بقائه بعد اليقين بحدوثه إذا أحرز المكلف في البداية أنَّ القيود كلها موجودة ، ثم اختلت خصوصية من الخصوصيات في الأثناء ، واحتمل المكلف أن تكونَ هذه الخصوصية من تلك القيود فإنَّه سوف يشك حينئذٍ في بقاء الحكم المجعول لاحتمال انتفاء قيده ، ومثال ذلك : أن يكونَ الماء متغيراً بالنجاسة فيعلم بنجاسته ، ثمَّ يزول التغير الفعليّ ، فيشك في بقاء النجاسة لاحتمال أنَّ فعليّة التغير قيدٌ في النجاسة المجعولة شرعاً ، وفي هذه الحالة لو لاحظ المكلف بدقة قضيتَه المتيقنة وقضيتَه المشكوكه ، لراهما مختلفتين ؛ لأنَّ القضية المتيقنة هي نجاسة الماء المتصف بالتغير الفعليّ ، والقضية المشكوكه هي نجاسة الماء الذي زال عنه التغير الفعليّ ، فمن هنا يصعب جريان الاستصحاب .

الثاني : إمكان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، فقد ذكر بعض المحققين من علماء الأصول: أن الوحدة المعبرة في الركن الثالث بين المتيقن والمشكوك ليست الوحدة الحقيقية المبنية على الدقة والاستيعاب ، بل هي الوحدة العرفية ، والتي تعني اتحاد متعلق اليقين ومتعلق الشك، على نحو لو كان المشكوك ثابتاً في الواقع لعدّ العرف هذا الثبوت بقاءً لما سبق لا حدوثاً لشيء جديد ، إذ كلما صدق على المشكوك أنه بقاءً عرفاً للمتيقن انطبق على العمل بالشك أنه نقضٌ لليقين بالشك فيشمله دليل الاستصحاب ، ولا شك في أن الماء المتغير إذا كان نجساً بعد زوال التغير فليست هذه النجاسة عرفاً إلا امتداداً لتلك النجاسة المعلومة حدوثاً ، وإن كانت النجاستان مختلفتين في بعض الخصوصيات والظروف ، فيجري استصحاب النجاسة .

س ١١١١ : لماذا من الصعب الإلتزام بوجود الركن الثالث في الشبهات الحكمية ؟

ج: وذلك لأن الحكم المجعول (فعلية الحكم) تابع في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه عند جعله ، فإذا كانت هذه القيود كلها متوفرة ومُحرزة فلا يمكن الشك في وجود الحكم المجعول ، وما دامت باقية ومعلومة فلا يمكن الشك في بقاء الحكم المجعول ، وإنما يتصور الشك في بقائه بعد اليقين بحدوثه إذا أحرز المكلف في البداية أن القيود كلها موجودة ، ثم اختلت خصوصية من الخصوصيات في الأثناء ، واحتمل المكلف أن تكون هذه الخصوصية من تلك القيود فإنه سوف يشك حيثئذ في بقاء الحكم المجعول لاحتمال انتفاء قيده .

س ١١١٢ : ما أقسام قيود الحكم التي يسبب اختلالها الشك في بقاء الحكم المجعول؟

ج: القيود هنا على نحوين : فبعض القيود تُعد عرفاً مقومةً للحكم ومنوعة له على نحو يرى العرف أن الحكم المرتبط بها مغايراً للحكم الثابت من دونها ، كما في وجوب إكرام الضيف المرتبط بالضيافة ، فإن الضيافة قيدٌ منوعٌ ، فلو وجب عليك أن تُكرم ضيفك بعد خروجه من ضيافتك أيضاً بوصفه فقيراً فلا يُعد هذا الوجوب استمراراً لوجوب

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٦٥

إكرامه من أجل الضيافة ، بل وجوباً آخر ؛ لأنَّ الضيافةَ خصوصيةٌ مقومةٌ ومنوعةٌ ، فإذا كنت على يقين من وجوب إكرام الضيف وشككت في وجوب إكرامه بعد خروجه من ضيافتك باعتبار فقره لم يجز استصحاب الوجوب ؛ لأنَّ الوجوب المشكوك هنا مغايرٌ للوجوب المتيقن وليس استمراراً له عرفاً .

وقسم آخر من القيود الدخيلة في الحكم لا تكون مقومةً للحكم ومنوعةً له ، وإنَّما يعدُّ العرف الحكم المرتبط بها والثابت من دونها عند الشكِّ فيه أمراً واحداً ، وأنَّ الثابت للمشكوك بقاء واستمرار لما كان متيقناً - كما في تغيير الماء في المثال الأوَّل - فإنَّه لا ينوع الحكم بنجاسة ماء الحوض .

وهكذا نخرج بنتيجة وهي ، أنَّ القيود للحكم على قسمين عرفاً :

الأول : القيود الدخيلة في الحكم ، وتكون مقومةً ومنوعةً له ، وكلِّما نشأ الشك منها لم يجز الاستصحاب ، ويسمى هذا القسم بالحيثيات التقيدية .

الثاني : القيود الدخيلة في الحكم ، ولا تكون مقومةً للحكم ومنوعةً له ، وكلِّما نشأ الشك منها فإنَّها تكون مجرى للاستصحاب ، ويسمى هذا القسم بالحيثيات التعليلية .

س ١١١٣ : ما الفارق بين الوحدة الذاتية ، الوحدة الزمانية ؟

ج :

الوحدة الذاتية	الوحدة الزمانية
١- هي أنَّ المتيقن والمشكوك واحد ، إذ يتعلَّق الشك بعين ما تعلَّق به اليقين .	١- هي أنَّ المتيقن والمشكوك واحد ، إذ يتعلَّق الشك بعين ما تعلَّق به اليقين .
٢- اختلاف زمان المتيقن والمشكوك .	٢- اتحاد زمان المتيقن والمشكوك .
٣- جريان الاستصحاب .	٣- جريان قاعدة اليقين .

س ١١١٤ : ما المراد بما يأتي: الوحدة الذاتية ، الوحدة الزمانية ، الوحدة العرفية؟ وما

الوحدة المعتمدة من أركان الاستصحاب، مع التعليل؟

ج:

١- الوحدة الذاتية : هي أن يكون الشك متعلقاً بذات ما تعلق به اليقين ، أي يتعلّق الشك بعين ما تعلق به اليقين ، ومن دون النظر إلى أمر آخر ، كالحديث والبقاء حيث يمكن تجريد كل من اليقين ، والشك عن خصوصية الزمان .

٢- الوحدة الزمانية : هي أن يكونَ زمان متعلّق اليقين زمان متعلّق الشك ، على وجه الدقة والاستيعاب بحيث يكون زمن الحدوث هو زمن الشك نفسه .

٣- الوحدة العرفية : هي وحدة متعلّق اليقين مع متعلّق الشك بنظر العرف ، على نحو لو كان المشكوك ثابتاً في الواقع لاعتبر العرف هذا الثبوت بقاء لما سبق لا حدوثاً لشيء جديد .

الوحدة المعتمدة من أركان الاستصحاب هي الوحدة العرفية ؛ لأنّ دليل الاستصحاب (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) خطاب عرفي صدر من إنسان عرفي إلى إنسان عرفي ، فالميزان ليس إلاّ النظر العرفي .

س١١١٥ : ما المراد من مصطلحي الحثيات التقييدية ، والحثيات التعليلية ؟

ج: الحثيات التقييدية ما يعد مقوماً ومنوعاً ، و الحثيات التعليلية . ليس كذلك ، وكلّمًا نشأ الشك من القسم الأول لم يجز الاستصحاب ، وكلّمًا نشأ من القسم الثاني جرى .

س١١١٦ : ما المراد من الركن الرابع من أركان الاستصحاب ؟

ج: قد يُبيّن الركن الرابع بصيغتين :

الأولى : إنّ الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً يترتب عليه الحكم الشرعيّ ؛ ومثال الأول كعلمنا بوجوب صلاة الجمعة في زمن المعصوم عليه السلام ، والشك في بقاءه إلى زماننا ، ومثال الثاني عدالة زيد التي هي موضوع

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٦٧

لصحة الائتزام به ؛ لأنه إذا لم يكن الأمر المستصحب كذلك يعد أجنبياً عن الشارع ، فلا معنى لصدور التعبد منه بذلك .

الثانية : إن الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون لإثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء أثر عملي ، أي صلاحية الأمر المستصحب للتنجيز والتعذير ، وهذا حاصل في موارد استصحاب عدم التكليف ، فإن إثبات عدم التكليف بقاء معذر ، وكذلك في موارد استصحاب قيد الواجب ، فإن إثباته بقاء معذر في مقام الإمتثال .

س ١١١٧ : ما المشاكل التي تسببها الصيغة الأولى للركن الرابع للاستصحاب؟

ج: هذه الصيغة تسبب عدة مشاكل :

منها : كيف يجري استصحاب عدم التكليف مع أن عدم التكليف ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم ، أي إن الاستصحاب جرى في عدم التكليف وهو ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم.

ومنها : أنه كيف يجري استصحاب شرط الواجب وقيد ، كالطهارة ، كما هو مورد الرواية ، فإن قيد الواجب ليس حكماً ولا موضوعاً يترتب عليه الحكم ، فإن الحكم إنما يترتب على قيد الوجوب لا على قيد الواجب ، ومع ذلك جرى الاستصحاب في شرط الواجب وقيد ، ومن هنا وضعت الصيغة الأخرى .

س ١١١٨ : ما الصيغة الصحيحة للركن الرابع عند السيد الصدر رحمته الله؟

ج: إن الصيغة الثانية هي الصحيحة ؛ لأن برهان هذا الركن لا يثبت أكثر مما تقرره هذه الصيغة ، كما سنرى .

س ١١١٩ : ما البرهان الذي يتوقف عليه صحة الصياغة الثانية للركن الرابع؟

ج: تتوقف صحة الصياغة الثانية للركن الرابع للاستصحاب على أمرين :

أحدهما : إن إثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء تعبدًا إذا لم يكن مؤثرًا في التنجيز والتعذير يعد لغوًا ، فينبغي أن يكون للحالة السابقة أثر عملي شرعي ، حتى يصح أن يعبدنا الشارع بذلك ؛ لأن استصحاب ما لا أثر له لا قيمة له .

والآخر : إن دليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشك ، ولا يراد بذلك النهي عن النقض الحقيقي ؛ لأن اليقين ينتقض بالشك حقيقة ، وإنما يراد النهي عن النقض العملي ، ومرجع ذلك إلى الأمر بالجري على طبق ما يقتضيه اليقين من إقدام أو إحجام وتنجيز وتعذير ، ومن الواضح أن المستصحب إذا لم يكن له أثر عملي وصلاحيّة للتنجيز والتعذير ، فلا يقتضي اليقين به جرياً عملياً محددًا ليؤمر المكلف بإبقاء هذا الجري وينهى عن النقض العملي .

س ١١٢٠ : ما مواطن تواجد الركن الرابع ؟

ج: يتواجد هذا الركن في عدة حالات هي:

١- إذا كان المستصحب حكماً قابلاً للتنجيز والتعذير ، كما في العلم بوجوب صلاة الجمعة في زمن المعصوم عليه السلام والشك في بقاء هذا الحكم إلى زماننا ، فهنا يجري الاستصحاب وجوب ، لوجود أثر عملي ، وهو التنجيز ، وحرمة ترك الصلاة ؛ لأنها منجزة علينا .

٢- إذا كان المستصحب ليس حكماً قابلاً للتنجيز والتعذير ، كما في استصحاب عدم حرمة التدخين قبل البلوغ ، والشك في حرمة بعد ذلك ، فيجري استصحاب عدم حرمة .

٣- إذا كان المستصحب موضوعاً لحكم قابل للتنجيز والتعذير ، كما في الاستطاعة ، التي هي موضوع لفعليّة وجوب الحج ، فلو شككنا في بقاء الاستطاعة نستصحب بقاءها .

٤- إذا كان المستصحب متعلقاً لحكم شرعي ، كما في استصحاب الطهارة ، إذ تمثل جزء من المتعلق للحكم الشرعي ؛ لأن المتعلق هو الصلاة المقيدة بالطهارة ، بمعنى أن

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٦٩

المتعلق يساوي ذات الفعل (الصلاة) زائداً (التقيد بالطهارة) ، والتقيد يحققه القيد (الطهارة).

إذاً استصحاب الطهارة : هو عبارة عن استصحاب جزء من متعلق الحكم ؛ لأنَّ الطهارة تحقق التقيد (تقيد الصلاة بالطهارة) وهذا استصحاب للمتعلق.

س ١١٢١ : ما ظرف تواجد الركن الرابع؟


ج: الظرف الذي يعد فيه تواجد هذا الركن ، هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث ، فإذا كان للحالة السابقة أثر عمليّ وصلاحيّة للتنجيز والتعذير في مرحلة البقاء ، جرى الاستصحاب فيها ، ولو لم يكن لحدوثها أثر ، فمثلاً إذا لم يكن لكفر الابن في حياة أبيه أثر عمليّ ، ولكن كان لبقائه كافراً إلى حين موت الأب أثر عمليّ ، وهي نفي الإرث عنه ، وشككنا في بقاءه كافراً ، كذلك جرى استصحاب كفره .

س ١١٢٢ : ما المقصود بالمصطلحات الآتية: الأثر العملي ، النقض الحقيقي ، النقض العملي ؟

ج: الأثر العملي : هو صلاحية المستصحب لإثبات التنجيز والتعذير .

النقض الحقيقي : هو النقض التكويني ، لوضوح أنّ اليقين ينتقض عند حدوث الشك حقيقةً وتكويناً .

النقض العملي : أي إنّ الشارع يأمر المكلف الذي كان على يقين سابق بشيء يجري عملاً على وفق يقينه السابق وكأنّ الشك لم يكن موجوداً .



تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- أركان الاستصحاب المستفادة من الرواية هي.....،.....،.....،.....،.....
- ٢- إنَّ مدرك الركنَ الأول هو مأخوذٌ في..... أي إنَّ ركنيَّة اليقين مستفادة من.....
- ٣- في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، ظاهر في كون اليقين بالحالة السابقة دخیلاً في.....
- ٤- إنَّ مجرد حدوث الشيء لا يكفي لجريان استصحابه ما لم يكن هذا الحدوث..... ، ومجرد الشك في وجود شيء لا يكفي لاستصحابه ما لم يكن ثبوته في السابق.....
- ٥- من أركان الاستصحاب هو اليقين بالحدوث وذكر السيد الصدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ محاولتان تُفسَّر جريان الاستصحاب في مورد الأمانة هي:.....،.....
- ٦- تمثلت محاولة الشيخ النائيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن يُخرِّج ذلك على أساس قيام..... ، أي جعلها.....
- ٧- تمثلت محاولة صاحب الكفاية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....، وجعل..... نفسه هو الركن.
- ٨- إنَّ اليقين وفق محاولة صاحب الكفاية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المأخوذ في لسان الدليل إنَّما هو..... ، أي إنَّ اليقين أُخذ.....
- ٩- إنَّ المراد بالشك في ركن الثاني (الشك في البقاء) هو.....، فيشمل حالة.....
- ١٠- إنَّ مصدر الركن الثاني هو عند المصنف.....، وعند المشهور.....
- ١١- إنَّ مصدر الركن الثاني (الشك في البقاء) مدركه هذا مأخوذ.....

٦٧٢.....دروس في علم الأصول

١٢- استفيد من ظاهر قوله عاشية : (وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّنِينَ آخَرَ) ، أَنَّ اليقين لا ينقض.....؛ لآئِه حصر ما يسمح بأن ينقض به اليقين باليقين .

١٣- إنَّ المقصود بالشك في الركن الثاني (الشك في البقاء) هو.....

١٤- يقسم الشك باعتبار وجوده إلى.....،.....

١٥- : وهو ما كان الشك موجوداً وجوداً فعلياً ، ويكون الشك ملتفتاً إلى شكه ، أي يعلم أنه شاك .

١٦- : وهو ما لا يكون موجوداً وجوداً فعلياً ، كما في الشك الغافل الذي لو التفت إلى الواقعة لشك فيها ، ولكنه غير شاك فعلاً لغفلته .

١٧- في حالة الشك الفعلي بالحدث لا يمكن اجراء قاعدة الفراغ لتصحيح صلاته ؛ لأنها إنما تجري في صلاة.....

١٨- إنَّ قاعدة الفراغ تجري في صلاة.....حين إيقاعها .

١٩- ذهب السيد الصدر رحمته في مسألة جريان الاستصحاب في الشك الفعلي ، والتقديرى إلى.....، ويحكم.....في هذه حالة .

٢٠- لقد استفيد الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه) من.....

٢١- إذا تغاير متعلق الشك مع متعلق اليقين ، فلن يكون العمل بالشك.....

٢٢- إذا كان المكلف متيقناً بشيء وشك بشيء آخر ، فإنَّ الاستصحاب.....
لحصول التغاير بين متعلقي اليقين والشك.

٢٣- المقصود بالوحدة ، هي الوحدة..... لا..... أي إنَّ المتيقن والمشكوك واحد.

٢٤- صحَّ إسناد النقض إلى الشك في الصحيحة مع اختلاف اليقين والشك زماناً ؛ وذلك من خلال.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٧٣

٢٥- من الأمور التي ترتبت على الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه) هو
إمكان تواجده،.....

٢٦- حصل اختلاف في إمكان تواجده الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه)
في الشبهات.....

٢٧- ان سبب القول بصعوبة الإلتزام بوجود الركن الثالث في الشبهات الحكمية مرجعه
أنّ الحكم المجمعول تابع في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه ، وعند توفر هذه
القيود.....

٢٨- من قال بإمكان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، جعل الوحدة المعتمدة بين
المتيقن والمشكوك هي..... وليست الوحدة الحقيقية المبنية على الدقة والاستيعاب .

٢٩- تقسم قيود الحكم التي يسبب اختلالها الشك في بقاء الحكم المجمعول
إلى:.....،.....

٣١- القيود الدخيلة في الحكم ، والتي تكون مقومةً ومنوعهً له ، وكلّمًا نشأ الشك منها فإنّ
الاستصحاب.....فيها.

٣٢- القيود الدخيلة في الحكم ، والتي لا تكون مقومةً للحكم ومنوعه له ، وكلّمًا نشأ منها
الشك ، فإنّ الاستصحاب.....فيها.

٣٣- إنّ الصيغة الاولى لبيان المراد من الركن الرابع من أركان الاستصحاب هي أنّ
الاستصحاب يتوقف جريانه على أنّ يكون المستصحب.....،.....

٣٤- إنّ الصيغة الثانية لبيان المراد من الركن الرابع أنّ الاستصحاب يتوقف جريانه على أنّ
يكون لإثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء.....

٣٥- سببت الصيغة الأولى للركن الرابع للاستصحاب مشاكل منها.....،.....

٣٦- البرهان الذي يتوقف عليه صحة الصيغة الثانية للركن الرابع للاستصحاب
أمران.....،.....

الإجابة

- ١- اليقين بالحدوث ، الشك في البقاء ، وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مُصَحِّحٍ للتعبد ببقائها.
- ٢- لسان الدليل ، أصل شرعي وهو الرواية .
- ٣- موضوع الاستصحاب .
- ٤- متيقناً ، معلوماً .
- ٥- محاولة الشيخ المحقق النائيني رحمته الله ، ومحاولة الشيخ صاحب الكفاية رحمته الله .
- ٦- الأمارات مقام القطع الموضوعي ، علماً تعبدياً .
- ٧- بإنكار ركنية اليقين بالحدوث وإلغائها ، الحدوث .
- ٨- معرّف ومشير إلى الحدوث ، مثلاً ومصدّقاً بارزاً للحدوث .
- ٩- مطلق عدم العلم ، الظن غير المعبر ، الشك المنطقي ، والاحتمال ، والوهم .
- ١٠- هو الشك ، الشك في البقاء .
- ١١- في لسان الدليل .
- ١٢- بالاحتمال سواء كان ضئيلاً أو متوسطاً أو عالياً .
- ١٣- مطلق عدم العلم .
- ١٤- الشك الفعلي ، الشك التقديري .
- ١٥- الشك الفعلي .
- ١٦- الشك التقديري .
- ١٧- لم يثبت الحكم بطلانها حين إيقاعها .
- ١٨- لم يثبت الحكم بطلانها .
- ١٩- يجري في كلا النوعين ، بطلان الصلاة .
- ٢٠- ظهور الدليل .

- ٢١- نقضاً لليقين .
 - ٢٢- لا يجري .
 - ٢٣- الذاتية ، الزمانية .
 - ٢٤- إلغاء خصوصية الزمان وعدم تقطيع المتيقن إلى حدوث وبقاء .
 - ٢٥- الشبهات الموضوعية ، والشبهات الحكمية .
 - ٢٦- الحكمية .
 - ٢٧- لا يمكن الشك في وجود الحكم المجعول .
 - ٢٨- الوحدة العرفية .
 - ٣٠- وتكون مقومةً ومنوعهً له (الحيثيات التقييدية) ، ولا تكون مقومةً للحكم ومنوعه له (الحيثيات التعليلية) .
 - ٣١- لم يجز .
 - ٣٢- جرى .
 - ٣٣- حكماً شرعياً ، أو موضوعاً ، يترتب عليه الحكم الشرعي .
 - ٣٤- أثر عملي .
 - ٣٥- استصحاب عدم التكليف ، استصحاب شرط الواجب وقيد .
 - ٣٦- أن يكون للمستصحب أثر عملي ، أن يراد بالنهي النقص العملي .
- ثانياً : علل ما يأتي: اختصاص جريان الاستصحاب بعالم المجعول وعدم جريانه بلحاظ عالم الجعل؟
- ج: لا يجري الاستصحاب في عالم الجعل ؛ لأنَّ عالم الجعل هو عالم الأدلة والمفاهيم فلا يتصور فيه اليقين السابق والشك واللاحق ، ويجري في عالم المجعول ؛ لأنَّ عالم المجعول هو عالم الفعلية وينظر فيه إلى الحكم بما هو منطبق على أمر خارجي متصف بالحدوث والبقاء .

٣ - مقدار ما يثبت بالاستصحاب

س ١١٢٣: ما مقدار ما يثبت بالاستصحاب؟

ج: يمكن تصوير المستصحب على نحوين :

أحدهما : وهو أن يكون المستصحب حكماً ، أو موضوعاً لحكم ، وعرفنا مفاد دليل الاستصحاب هو النهي عن النقص العملي لليقين عند الشك ، وهذا النهي لا يراد به الحرمة التكليفية للنقص العملي ، بل يراد به بيان أن الشارع حكم ببقاء المتيقن عند الشك في بقاءه والنهي إرشاديّ إلى هذا الحكم ، فكأنه قال : لا يُنْقَضُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ ؛ لِأَنِّي أَحْكَمُ بِأَنَّ المتيقن باقٍ ، والحكم ببقاء المتيقن هنا لا يعني بقاءه حقيقة وإلا لزال الشك مع أن الاستصحاب حكم الشك ، بل يعني بقاءه من الناحية العملية ، أي تنزله منزلة الباقي عملياً ، ومرجع ذلك إلى القول بأن الشيء الذي كنت على يقين منه فشككت في بقاءه نُزِّلَ منزلة الباقي ، فإذا كان المستصحب حكماً فتزليه منزلة الباقي معناه التعبد ببقاءه ، وإذا كان موضوعاً لحكم فتزليه منزلة الباقي معناه التعبد بحكمه وأثره ، وإذا كان للمستصحب حكم شرعيّ ، وكان هذا الحكم بنفسه موضوعاً لحكم شرعي آخر كما في حكم نجاسة الثوب الذي يترتب عليه حكم بطلان الصلاة ، فتزليه منزلة الباقي معناه التعبد بحكمه والتعبد بحكمه هو بدوره يعني التعبد بما لهذا الحكم من حكم أيضاً وهكذا .

الآخر : أن لا يكون المستصحب حكماً ولا موضوعاً لحكم ، ولكنه سببٌ تكوينيٌّ ،

أو ملازم خارجي لشيء آخر ، وذلك الشيء هو موضوع الحكم .

س ١١٢٤: ما المراد من النهي عن النقص في دليل الاستصحاب؟

ج: وهذا النهي لا يراد به الحرمة التكليفية للنقص العمليّ ، بل يراد به بيان أن الشارع

حكم ببقاء المتيقن عند الشك في بقاءه والنهي إرشاديّ إلى هذا الحكم .

بعبارة أخرى : إنَّ النهي في قوله عَلَيْهِ : (لَا يَتَّقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ، ليس حكماً مولوياً تكليفاً يستحق المكلف العقاب على تركه ، وإنَّما هو حكم إرشاديّ ، فلو أنَّ المكلف الشاك بنجاسة الثوب ، الذي كان على يقين سابق بطهارته لم يستصحب الطهارة ، فلا إثم عليه ؛ لأنَّ النهي هنا نهيّ إرشاديّ .

س١١٢٥ : ما معنى السبب التكوينيّ أو ملازم خارجيّ لشيء آخر ؟

ج: معنى السبب التكويني ، هي المدلولات الإلزاميّة للأشياء في الخارج ، ومثاله لو فرضنا أنَّ حياة زيد التي كنا على يقين منها في سن العاشرة ، وشككنا في بقائها في سن العشرين ، فهنا نستصحب حياته ، والتي تكون لازماً وسبباً لنبات لحيته ، وكان نبات اللحية موضوعاً لحكم شرعي ؛ كأن يكون والدّه نذر التصدق بمائة دينار عند نبات لحية ولده .

س١١٢٦ : هل يجري استصحاب السبب التكوينيّ أو الملازم الخارجيّ لإثبات حكم شرعيّ تعبداً أو لا ؟

ج: المشهور بين المحققين عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لذلك ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنّه إنَّ أريد إثبات ذلك الحكم الشرعيّ باستصحاب حياة زيد مباشرة بلا تعبد بنبات اللحية فهو غير ممكن ؛ لأنَّ الحكم يوجد بوجود موضوعه ، وموضوع الحكم هنا نبات اللحية لا حياة زيد ، فما لم يثبت بالتنزيل والتعبد نبات اللحية لا يترتب الحكم ، وإنَّ أريد إثبات نبات اللحية أولاً باستصحاب الحياة ، وبالتالي إثبات ذلك الحكم الشرعيّ فهو خلاف ظاهر دليل الاستصحاب ؛ لأنَّ مفاده كما عرفنا تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ، والتنزيل دائماً ينصرف عرفاً إلى توسعة دائرة الآثار المجعولة من قبل المنزّل لا غيرها ، ونبات اللحية أثر للحياة ، ولكنه أثرٌ تكويني وليس بجعل من الشارع بها هو شارع ، فهو كما لو قال الشارع : نزلت الفقاع منزلة الخمر ، فكما يترتب على ذلك توسعة دائرة الحرمة لا

٦٧٨.....دروس في علم الأصول

توسعة الآثار التكوينية للخمر بالتنزيل ، كذلك يترتب على استصحاب الحياة توسعة الأحكام الشرعية للحياة عملياً لا توسعة آثارها التكوينية التي منها نبات اللحية .
ومن هنا صح القول بأن الاستصحاب يترتب عليه الأحكام الشرعية للمستصحب دون الآثار العقلية التكوينية واحكامها الشرعية .

س١١٢٧: ما يسمى الاستصحاب الذي يترتب على أثر تكويني؟ أو ما المراد بالأصل المثبت؟ وما حكمه؟

ج: يسمى الاستصحاب الذي يراد به إثبات حكم شرعي مترتب على أثر تكويني للمستصحب بالأصل المثبت ، ويقال عادةً بعدم جريان الأصل المثبت ، ويراد به أن مثل استصحاب الحياة لا يثبت الحكم الشرعي لنبات اللحية ، ويسمى نبات اللحية بالواسطة العقلية .

٤ - عموم جريان الاستصحاب

س١١٢٨: ما المراد من عموم جريان الاستصحاب؟

ج: بعد أن تمت دلالة النصوص على جريان الاستصحاب يُتمسك بإطلاقها لإثبات جريانها في كل الحالات التي تتم فيها أركانها ، وهذا معنى عموم جريانه.

س١١٢٩: هل يجري الاستصحاب في كل الحالات التي تتم فيها أركانه؟

ج: هنا قولان:

أحدهما: قول المشهور ، ومنه قول السيد الصدر رحمته الله في أنه يجري في كل الحالات التي تتم فيها أركانه الأربعة ، سواء كان في الشبهات الحكمية أو في الشبهات الموضوعية ، وسواء كان الشك في الرافع أو في المقتضي .

الآخر : هناك أقوال تتجه إلى التفصيل في جريانه بين بعض الموارد وبعض بدعوى

قصور إطلاق الدليل عن الشمول لجميع الموارد ، ونقتصر على ذكر أهمها وهو :

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني عليهما السلام من جريان الاستصحاب في موارد الشك في الرافع ، وعدم جريانه في موارد الشك في المقتضى .

س ١١٣٠ : ما المراد من الشك في الرافع والشك في المقتضى ؟

ج: وتوضيحه : أن المتيقن الذي يشك في بقاءه تارة يكون شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه ، وإنما يرتفع برافع ، والشك في بقاءه ينشأ من احتمال حصول الرافع ، ففي مثل ذلك يجري استصحابه ، ومثاله الطهارة التي تستمر بطبعها متى حدثت ما لم ينقضها حدث ، ويسمى ذلك بمورد الشك في الرافع .

وأخرى يكون المتيقن الذي يشك في بقاءه محدود القابلية للبقاء في نفسه ، كالشمعة التي تنتهي لا محالة بمرور زمن حتى لو لم يهب عليها الريح ، فإذا شك في بقاء نورها لاحتمال انتهاء قابليته لم يجز الاستصحاب ، ويسمى ذلك بمورد الشك في المقتضى .

س ١١٣١ : ما دليل من قال بعموم جريان الاستصحاب ؟

ج: يستدل أصحاب هذا القول بالإطلاق المستفاد من قوله عليه السلام : (لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) إذ إنّه مطلق ، ولم يقيد في مورد دون آخر ، ويقول السيد الصدر رحمته الله : وبالنظرة الأولى يبدو أن هذا التفصيل على خلاف إطلاق دليل الاستصحاب لشمول إطلاقه لموارد الشك في المقتضى .

س ١١٣٢ : ما الإشكال الذي وجهه المصنف رحمته الله لدعي التفصيل ؟

ج: يبدو من النظرة الأولى أن هذا التفصيل على خلاف إطلاق دليل الاستصحاب لشمول إطلاقه لموارد الشك في المقتضى ، فلا بدّ للقائلين بعدم الشمول من إبراز نكته في الدليل تمنع عن إطلاقه .

س ١١٣٣ : ما النكته التي ادعي أنها تمنع إطلاق الدليل ؟

ج: وهذه النكته قد ادعي أنها كلمة (النقض) وتقريب استفادة الاختصاص منها

بوجهين :

الوجه الأول: إنَّ النقض حلُّ لما هو محكم ومبرم ، وقد جعل الاستصحاب بلسان النهي عن النقض ، فلا بدَّ أن تكونَ الحالة السابقة التي ينهى عن نقضها محكمة ومبرمة ومستمرة بطبيعتها لكي يصدق النقض على رفع اليد عنها ، وأمَّا إذا كانت مشكوكة القابلية للبقاء فهي على فرض انتهاء قابليتها لا يصح إسناد النقض إليها لانحلالها بحسب طبعها ، فأنتَ لا تقول عن الخيوط المتفككة : إنِّي نقضتها إذا فصلت بعضها عن بعض ، وإنَّما تقول: عن الحبل المحكم ذلك إذا حللته ، فيختص الدليل إذاً بموارد إحراز قابلية المستصحب للبقاء والاستمرار .

الوجه الثاني: إنَّ دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشك نقضاً لليقين بالشك ، وهذا لا يصدق حقيقةً إلا إذا كان الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين حقيقةً أو عنايةً ، ومثال الأول الشك في قاعدة اليقين مع يقينها ، ومثال الثاني الشك في بقاء الطهارة مع اليقين بحدوثها ، فإنَّ الشكَّ هنا وإن كان متعلقاً بغير ما تعلق به اليقين حقيقةً ؛ لأنَّه متعلق بالبقاء ، واليقين متعلق بالحدوث ، ولكن حيث إنَّ المتيقن له قابلية البقاء والاستمرار ، فكأنَّ اليقين بالعناية قد تعلق به بما هو باقٍ ومستمرٌّ فيكون الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين ، وبهذا يصدق النقض على العمل بالشك ، وأمَّا في موارد الشك في المقتضى ، فاليقين غير متعلق بالبقاء لا حقيقةً ولا عنايةً ، أمَّا الأول ؛ لأنَّ متعلق اليقين هو الحدوث ومتعلق الشك هو البقاء ، وأمَّا الثاني فلأنَّ المتيقن لم تحرز قابليته للبقاء والاستمرار ، وعليه فلا يكون العمل بالشك نقضاً لليقين ليشمله النهي المجعول في دليل الاستصحاب إلا إذا كان متعلق اليقين والشك بما هو باقٍ ومستمر .

س١١٣٤: ماذا يرد على الوجه الاول من استدلالهم على عدم عموم جريان الاستصحاب؟

ج: ويرد على هذا الوجه أنَّ النقض لم يُسند إلى المتيقن والمستصحب لنتش عن وجهة احكام فيه حتى نجدها في افتراض قابليته للبقاء ، بل أسند إلى اليقين نفسه في الرواية

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٨١

واليقين بنفسه حالة مستحكمة وفيها رسوخ مصحح لإسناد النقض إليها بقطع النظر عن حالة المستصحب ومدى قابليته للبقاء .

س١١٣٥: ماذا يرد على الوجه الثاني من استدلالهم على عدم عموم جريان الاستصحاب؟

ج: والجواب على ذلك بأنَّ صدق النقض (نقض اليقين بالشك) وإن كان يتوقف على وحدة متعلق اليقين والشك، ولكن يكفي في هذه الوحدة تجريد اليقين والشك من خصوصية الزمان الحدوثي والبقائي، وإضافتهما إلى ذات واحدة كما تقدم توضيحه فيما مضى، وهذه العناية التجريدية تطبق على موارد الشك في المقتضى أيضاً .
وعليه فالاستصحاب يجري في موارد الشك في المقتضى أيضاً، تمسكاً بإطلاق قوله **عَلَيْهِ**: (لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) وما ذكر من مقيدات لهذا الإطلاق ليست بتامة.

تمرين

املاً الفراغات الآتية :

- ١- يمكن تصوير المستصحب على نحوين :
- ٢- إن مفاد دليل الاستصحاب هو النهي عن النقض العملي لليقين عند الشك، ولا يراد به النهي للنقض العملي، بل يراد به النهي إلى هذا الحكم.
- ٣- المشهور بين المحققين لاستصحاب السبب التكويني أو الملازم الخارجي لإثبات حكم شرعي تعبداً أو لا.
- ٤- قد يكون المستصحب، وقد يكون، وقد يكون المستصحب حكم شرعي، وكان هذا الحكم بنفسه.....

- ٦٨٢.....دروس في علم الأصول
- ٥- إن الآثار و الأحكام الشرعيّة للمستصحب..... بالاستصحاب ، أما الآثار و الاحكام العقلية التكوينية للمستصحب ، و الأحكام الشرعية لهذه الآثار التكوينية بالاستصحاب.....
- ٦- يسمى الاستصحاب الذي يراد به إثبات حكم شرعيّ مترتب على أثر تكوينيّ للمستصحب.....
- ٧- ذهب الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني عليه السلام من جريان الاستصحاب في موارد الشك في.....، وعدم جريانه في موارد الشك في.....
- ٨- الشك في..... هو أن يكون المتيقن الذي يُشك في بقاءه شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه.
- ٩- الشك في..... هو أن يكون المتيقن الذي يشك في بقاءه محدود القابلية للبقاء في نفسه.
- ١٠- ذهب المشهور ، والسيد الصدر عليه السلام في أن الاستصحاب يجري في كل الحالات التي تتم فيها أركانه الأربعة ، سواء كان الشك في.....
- ١١- استدل القائلون بعموم جريان الاستصحاب المستفاد من قوله عليه السلام: (لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) .

الاجابة

- ١- حكماً أو موضوعاً لحكم ، سببٌ تكوينيٌّ أو ملازم خارجي لشيء .
- ٢- الحرمة التكوينية ، إرشاديّ .
- ٣- عدم اقتضاء دليل الاستصحاب .
- ٤- حكماً ، موضوعاً لحكم ، موضوعاً لحكم شرعي آخر .
- ٥- تثبت ، فلا تثبت .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٨٣

- ٦- بالأصل المثبت .
- ٧- المقتضى ، الرفع .
- ٨- الرفع .
- ٩- المقتضي .
- ١٠- الرفع أو في المقتضي .
- ١١- بالإطلاق .

تطبيقات على اصل الاستصحاب

ذكر المنصف بعض تطبيقات الاستصحاب ، والتطبيقات المذكورة هنا خمسة :

- ١ - استصحاب الحكم المعلق .
- ٢ - استصحاب التدريجيّات .
- ٣ - استصحاب الكلّي .
- ٤ - الاستصحاب في حالات الشكّ في التقدّم والتأخّر .
- ٥ - الاستصحاب في حالات الشكّ السببي والمسببي .

١ - استصحاب الحكم المعلق

س١١٣٦: ما المراد من استصحاب الحكم المعلق؟

ج: في موارد الشبهة الحكمية يكون الشك على صور ثلاث:

الاولى: أن يكون المكلف عالماً بالجعل، ثم يشك في بقاءه لاحتمال نسخة، فيجري

استصحاب بقاء الجعل.

الثانية: أن يكون المكلف عالماً بالمجوعول، ثم يشك في بقاءه بعد افتراض تحققه

وفعليته، كما إذا حرم العصير العنبي بالغليان، وشك في بقاء الحرمة بعد ذهاب الثلثين

بغير النار كما لو تبخر من الشمس، فيجري استصحاب المجوعول أي الحرمة.

الثالثة: أن يكون الشك في حالة وسطى بين الجعل والمجوعول، وتوضيح ذلك في

المثال الآتي: إذا جعل الشارع حرمة العنب إذا غلي ونفترض عنباً ولكنه بعد لم يغل، فهنا

المجوعول ليس فعلياً، بل فعليته فرع تحقق الغليان، فلا علم لنا بفعليته المجوعول الآن، ولكننا

نعلم بقضية شرطية، وهي: أن هذا العنب لو غلى لحرّم، فإذا تيسر العنب بعد ذلك

وأصبح زيباً نشك في أنّ تلك القضية الشرطية هل لا تزال باقية بمعنى أنّ هذا الزبيب إذا

غلى يحرم كالعنب أو لا؟ فالشك هنا ليس في بقاء الجعل ونسخه إذ لا نحتمل النسخ،

وليس في بقاء المجوعول بعد العلم بفعليته إذ لم يوجد علم بفعليته المجوعول بعد، وإنّما الشك

في بقاء تلك القضية الشرطية.

إذاً المراد من استصحاب الحكم المعلق: هو استصحاب بقاء الحكم المعلق تنجيّزه

على شرط معين.

س١١٣٧: ما الأقوال في استصحاب الحكم المعلق؟

ج: يوجد هنا قولان:

٦٨٦.....دروس في علم الأصول

أحدهما : وهو ما ذهب إليه المشهور من أنه يجري استصحاب تلك القضية الشرطية؛ لأنها متيقنة حدوثاً ومشكوكة بقاء ، ويسمى باستصحاب الحكم المعلق أو بالاستصحاب التعليقي .

الآخر : عدم جريان الاستصحاب وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمته ، إذ ليس في الحكم الشرعيّ إلاّ الجعل والمجعول ، والجعل لا شك في بقاءه ، فالركن الثاني مختل والمجعول لا يقين بحدوثه ، فالركن الأول مختل .

وأما القضية الشرطية فليس لها وجود في عالم التشريع بما هي قضية شرطية وراء الجعل والمجعول ليجري استصحابها .

٢ - استصحاب التدرجيات

س ١١٣٨ : ما المراد من التدرجيات؟

ج: إن الأشياء بنظر العرف^(١) تقسم على قسمين:

(١) جاء في الدروس: (وإنا قيّدنا بنظر العرف ؛ لأنّ جميع الأشياء، بل كلّ عالم المادّة حسب النظرة الفلسفيّة متحرّكة بالحرّكة الجوهرية ، كما يقول صدر المتأهّين وأتباعه ، ومعناها أنّ كلّ ما في عالم المادّة في حالة حركة دائمة في كلّ آن ، غاية الأمر قد يحسّ بها الإنسان تارة وقد لا يشعر بها أخرى ، واستدلّ على ذلك براهين عقلية ونقلية . بل أضافت المدرسة العرفانيّة إلى ذلك المجرّدات أيضاً وادّعت أنّ كلّ ما في الإمكان - فضلاً عن عالم المادّة - متحرّك وغير ثابت ، قال تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (سورة ق: ١٥) ، وقال : ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ (سورة النمل: ٨٨) .

وعلى الضدّ تماماً يرى الفخر الرازي أنّ الحركة عبارة عن مجموعة سكونات ، فالإنسان السائر من بيته إلى السوق لو أردنا تقسيم مسيره إلى (١٠٠٠) نقطة فيكون له في كلّ نقطة سكون ، وحركته عبارة عن اجتماع هذه السكونات ، ولكن حيث إنّ السكون في نقطة (١) غيره في النقطة (٢) وإنّ الفاصلة بين السكونات قليلة جداً نراه متحرّكاً ، وعليه فالأشياء جميعاً قارة حسب وجهة نظره). الدروس ج ٤، ص ٢٢٣.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٦٨٧

أحدهما : الأشياء القارة وهي التي إذا وجدت بقت واستمرت في وجودها ، ومثالها الطهارة فمتى تحققت بقت إلى أن يحصل احد النواقض .

الأخرى : الأشياء التدريجية ، وهي التي إذا وجدت لم يبق وجودها ، بل يفنى ويتتهي ، كالحركة توجد وتنفي باستمرار .

س١١٣٩ : هل يجري الاستصحاب في الأشياء القارة ؟

ج: لا إشكال في جريان الاستصحاب في الأشياء القارة ؛ لأنَّ أركان الاستصحاب متحققة .

س١١٤٠ : هل يجري الاستصحاب في الأشياء التدريجية ؟

ج: يوجد هنا قولان:

أحدهما : عدم اجتماع الركن الأول والثاني معاً ؛ لأنَّ الأمر التدريجي سلسلة حدوثات ، فإذا علم بأنَّ شخصاً يمشي وشُكَّ في بقاء مشيه لم يكن بالإمكان استصحاب المشي لترتيب ما له من الأثر ؛ لأنَّ الحصة الأولى منه معلومة الحدوث ، ولكنها لا شك في تصرمها (انتهائها) ، والحصة الثانية مشكوكة ولا يقين بها فلم تتم أركان الاستصحاب في شيء .

ومن هنا يستشكل في إجراء الاستصحاب في الزمان كاستصحاب النهار ونحو ذلك؛ لأنَّه من الأمور التدريجية .

الأخر : إمكان جريان الاستصحاب في الأشياء التدريجية ؛ لأنَّ أركانه متحققة .

س١١٤١ : لماذا أشكل على إجراء الاستصحاب في الزمان ونحو ذلك في الأمور التدريجية ؟

ج: والجواب على هذا الإشكال وهو يمثل القول الثاني في الوقت ذاته: إنَّ الأمر التدريجي على الرغم من تدرجه في الوجود وتصرمه قطعة بعد قطعة له وحدة ، ويعد شيئاً واحداً مستمراً على نحو يصدق على القطعة الثانية عنوان البقاء فتتم أركان الاستصحاب

٦٨٨.....دروس في علم الأصول

حينما نلاحظ الأمر التدريجي بوصفه شيئاً واحداً مستمراً ، فنجد أنه متيقنٌ بدايةً ومشكوكٌ نهايةً فيجري استصحابه ، وهذه الوحدة مناطها في الأمر التدريجي اتصال قطعاته بعضها ببعض اتصالاً حقيقياً ، كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل أو اتصالاً عرفياً ، كما في حركة المشي عند الإنسان ، فإن المشي يتخلله السكون والوقوف ولكنه يُعد عرفاً متواصلاً .

٣- استصحاب الكلي

س ١١٤٢ : ما المراد من الكلي؟

ج: إن المقصود من الكلي هنا هو الكلي الطبيعي ، لأن الكلي يُطلق ويُراد به أحد معانٍ ثلاثة : الطبيعي ، والمنطقي ، والعقلي .

أولاً : الكلي الطبيعي : هو أن يكون نظرنا إلى الموضوع (الإنسان) في جملة (الإنسان كلياً) ، والذي له أفراد متعدّدة في الخارج ، كزيد ، وعمر ، وخالد ، و ...

ثانياً : الكلي المنطقي : وهو أن يكون نظرنا إلى (كلي) المحمول في جملة : (الإنسان كلياً) ، وهو (ما لا يمتنع صدقه على كثيرين) .

ثالثاً : الكلي العقلي : وهو أن يكون نظرنا إلى الموضوع والمحمول في جملة : (الإنسان كلياً) ، أي إلى الإنسان بوصفه كلياً ولا يمتنع صدقه على كثيرين .
وما نتحدّث عنه هنا هو الكلي الطبيعي دون المنطقي والعقلي .

س ١١٤٣ : هل الكلي موجود في الخارج؟

ج: إن الكلام عن استصحاب الكلي مبنيٌّ على القول بأن الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج بوجود أفراد ، أو أنه ليس موجوداً في الخارج ، وظهر هنا قولان :
أحدهما : إن الكلي ليس له وجود في الخارج ، فالإنسان لا وجود له خارجاً ، وإنما الموجود هو أفراد ، كزيد ، وعمر و ...

الآخر : إنَّ الكلي له وجود في الخارج ، وأنَّ وجوده ليس وجوداً مستقلاً بنحو يكون له وجود وللفرد وجود ، بل هو موجود بوجود الفرد نفسه ، فوجود زيد - مثلاً - وجود له ووجود للإنسان ، والفارق بينهما أنَّ وجود زيد وجودٌ مع العوارض المشخّصة ووجود الإنسان بلا عوارض مشخّصة ، وبحث استصحاب الكليّ مبنيّ على هذه النظريّة ، وهو رأي المحقّقين من العلماء .

س ١١٤٤ : ما المراد من استصحاب الكليّ؟

ج: بيّن السيد الصدر رحمته ما المراد من استصحاب الكلي من خلال المثال الآتي : إذا وجد زيد في المسجد مثلاً ، فقد وجد الإنسان فيه ضمناً ؛ لأنَّ الطبيعي موجود في ضمن فرده ، فهناك وجود واحد يضاف إلى الفرد وإلى الطبيعي الكلي ، ومن حيث تعلق اليقين بالحدوث والشك في البقاء به تارة يتواجد كلا هذين الركنين في الفرد والطبيعي معاً ، وأخرى يتواجدان في الطبيعي فقط ، وثالثة لا يتواجدان لا في الفرد ولا في الطبيعي ، فهناك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعلمَ بدخول زيد إلى المسجد ويشك في خروجه ، فهنا الوجود الحادث في المسجد بها هو وجود لزيد ، وبها هو وجود لطبيعي الإنسان متيقن الحدوث ومشكوك البقاء ، فإن كان الأثر الشرعيّ مترتباً على وجود زيد بأن قيل : (سبَّح ما دام زيدٌ موجوداً في المسجد) جرى استصحاب الفرد لتوفر أركانه ، وإن كان الأثر مترتباً على وجود الكلي بأن قيل : (سبَّح ما دام إنسان في المسجد) جرى استصحاب الكلي لتوفر أركانه ، ويسمى هذا بالقسم الأول من استصحاب الكلي .

الحالة الثانية : أن يعلمَ بدخول أحد شخصين إلى المسجد قبل ساعة ، أمّا زيد ، وأمّا خالد ، غير أنَّ زيداً فعلاً نراه خارج المسجد ، فإذا كان هو الداخل فقد خرج ، وأمّا خالد فلعله إذا كان هو الداخل لا يزال باقياً ، فهنا إذا لوحظ كل من الفردين ، فأركان الاستصحاب فيه غير متواجدة ؛ لأنَّ زيداً لا شكَّ في عدم وجوده فعلاً ، فيختل الركن

٦٩٠.....دروس في علم الأصول

الثاني وهو الشك في البقاء ، وخالد لا يقين بوجوده سابقاً ليستصحب ، فيختل الركن الأول وهو اليقين بالحدوث ، هذا بالنسبة لاستصحاب الفرد ، ولكن إذا لوحظ طبيعي الإنسان أمكن القول بأن وجوده متيقنٌ حدوثاً ومشكوك بقاءً ، فيجري استصحابه إذا كان له أثر ، ويسمى هذا بالقسم الثاني من استصحاب الكلي .

الحالة الثالثة : أن يعلم بدخول زيد وبخروجه أيضاً ، ولكن يشك في أن خالد قد دخل في اللحظة نفسها التي خرج فيها زيد ، أو قبل ذلك على نحو لم يخل المسجد من إنسان ، فهنا لا مجال لاستصحاب الفرد كما تقدم في الحالة السابقة ، وقد يقال بجريان استصحاب الكلي ؛ لأن جامع الإنسان متيقنٌ حدوثاً ومشكوك بقاءً ، ويسمى هذا بالقسم الثالث من استصحاب الكلي .

س ١١٤٥ : ما رأي السيد الصدر رحمته في القسم الثالث من استصحاب الكلي ؟

ج: قال السيد الصدر رحمته : والصحيح عدم جريانه لاختلال الركن الثالث ، فإن وجود الجامع المعلوم حدوثاً مغاير لوجوده المشكوك والمحتمل بقاءً ، فلم يتحد متعلق اليقين ومتعلق الشك . وبكلمة أخرى : إن الجامع لو كان موجوداً فعلاً فهو موجود بوجود آخر غير ما كان حدوثاً خلافاً للحالة الثانية ، فإن الجامع لو كان موجوداً فيه بقاءً فهو موجود بعين الوجود الذي حدث ضمنه .


س ١١٤٦ : ما الفارق بين الحالة الثالثة التي قيل فيها بعدم جريان استصحاب الكلي وبين

الحالة الثانية التي قيل فيها بجريان استصحاب الكلي ؟

ج: في الحالة الثالثة لو كان الجامع موجوداً فعلاً في حالة الشك فهو موجود بوجود آخر غير ما كان حدوثاً ، فما كان حدوثاً هو الجامع ضمن زيد ، وما كان بقاءً هو الجامع ضمن خالد ، فاختلف المتيقن والمشكوك ، فالكلي المشكوك البقاء ليس هو الكلي المتيقن سابقاً بل هو كلي آخر ، فلا يجري استصحاب الكلي في الحالة الثالثة ، خلافاً للحالة الثانية ، فإن الجامع لو كان موجوداً فيها بقاءً فهو موجود بعين الوجود الذي حدث ضمنه ، فإذا

لو حظ طبيعي الإنسان فإنَّ وجوده متيقنٌ حدوثاً ومشكوكٌ بقاءً ، وجود طبيعي الإنسان متيقن حدوثاً ؛ لأنَّ شخصاً دخل إلى المسجد سواء أكان الداخل زيداً أو خالداً ، والترديد بين زيد وخالد لا يؤثر على اليقين بدخول طبيعي الإنسان ؛ لأنَّ الترديد هو في كون طبيعي الإنسان متحققاً ضمن زيد أو خالد ، ووجود طبيعي الإنسان مشكوك بقاءً ؛ لأنَّ الداخل إذا كان زيداً فهو قد خرج قطعاً ، وإذا كان الداخل خالداً فيحتمل بقاءه ويحتمل خروجه أي إنَّ بقاءه مشكوك فيه ، فيوجد يقين بدخول إنسان وشك في بقاءه ، فيكون المتيقن والمشكوك واحداً ، فما هو مشكوك البقاء هو نفس كلي الإنسان المتيقن سابقاً لا كلي آخر ، فيجري استصحاب الكلي في الحالة الثانية.

خطط استصحاب الكلي



٤ - الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر

س ١١٤٧ : ما المراد من الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر؟

ج: للشك صور عدة هي :

الأولى : أن نعلم بعدم حصول الواقعة الفلانية ثم يشك في أنّها حدثت أو لا ، فيجري استصحاب عدمها .

الثانية : أن نعلم بحصول الواقعة الفلانية سابقاً ثم يشك في أنّها ارتفعت أو لا ، فيجري استصحاب بقائها .

الثالثة : أن نعلم بأنّ الواقعة الفلانية حدثت أو ارتفعت ولكن لا نعلم بالضبط تاريخ حدوثها أو ارتفاعها ، مثلاً نعلم أن زيداً الكافر قد أسلم ، ولكن لا نعلم هل أسلم صباحاً أو بعد الظهر؟

فهذا يعني أن وقت ما قبل الظهر هو وقت الشك ، فإذا كان لبقاء زيد كافراً في هذا الوقت وعدم إسلامه فيه أثر مصحح للتعبد جرى استصحاب بقاءه كافراً وعدم إسلامه إلى الظهر ، وثبت بهذا الاستصحاب كل أثر شرعي يترتب على بقاءه كافراً وعدم إسلامه في هذا الوقت .

والصورة الأخيرة هي المقصود من الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر .

س ١١٤٨ : لماذا لا يترتب أثر شرعي على حدوث الإسلام بعد الظهر؟

ج: إذا كان الأثر الشرعي مترتباً على حدوث الإسلام بعد الظهر ، فلا يجري الاستصحاب ؛ لأنّ الحدوث لازم تكويني لعدم الإسلام قبل الظهر ، والأثر الشرعي مترتب على اللازم التكويني ، وليس مترتباً على الكفر قبل الظهر ، فهو بمثابة نبات اللحية بالنسبة إلى حياة زيد ، وتقدم أنّه إذا لم يترتب على المستصحب نفسه أثر شرعي لا يجري الاستصحاب ؛ لأنّ لازمه عقلي ، وانضح مما سبق عدم حجّة الأصل المثبت .

س ١١٤٩ : ما صور المستصحب في حالات الشك في التقدم والتأخر؟

ج: للمستصحب حالتان:

احدهما : أن يكون موضوع الحكم الشرعيّ بكامله مجرى للاستصحاب إثباتاً أو نفيّاً ، كما هو الاغلب في حالات الاستصحاب ، ومثاله نعلم أن زيدا الكافر قد أسلم ، ولكن لا نعلم هل أسلم صباحاً أو بعد الظهر؟ ، من دون انضمام شيء آخر إليها.

الأخرى : أن يكون موضوع الحكم الشرعيّ مركباً من جزأين أو أكثر ، وهذا القسم

له صور :

الأولى : أن يكون أحد الجزأين ثابتاً وجداناً ، والآخر غير متيقن ، ففي هذه الحالة لا معنى لإجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الجزء الثابت وجداناً كما هو واضح ؛ لأنّه غير مشكوك البقاء ، أمّا الجزء الآخر المشكوك فقد توأجت أركان الاستصحاب وشروطه فيه لإثباته فيثبت الحكم ، أو لنفيه فينفي الحكم ، ومثال ذلك أن يكون ارث الحفيد من جده مترتباً على موضوع مركب من جزأين : أحدهما موت الجد ، والآخر عدم إسلام الأب إلى حين موت الجد ، وإلا (أي وإن لم يكن الابن كافراً) كان مقدماً على الحفيد ، فإذا افترضنا أنّ الجد مات يوم الجمعة وأنّ الابن كان كافراً في حياة أبيه ولا ندرى هل أسلم على عهده أو لا ؟ فهنا الجزء الأول من موضوع ارث الحفيد مُحْرز وجداناً ، والجزء الثاني وهو عدم إسلام الأب مشكوك فيجري استصحاب الجزء الثاني ، وبضم الاستصحاب إلى الوجدان نحرز موضوع الحكم الشرعيّ لإرث الحفيد ، ولكن على شرط أن يكون الأثر الشرعيّ مترتباً على ذات الجزأين ، أي على ذات موت الجد وذات عدم إسلام الأب ، بمعنى أن نفهم من لسان الدليل أن الحكم الشرعيّ مترتب على موضوعه بما هو مركب من جزأين أو أجزاء اجتمعت في زمان واحد.

وأما إذا كان الأثر الشرعيّ مترتباً على وصف الاقتران والاجتماع بينهما (أي يلحظ كل جزء بشرط شيء وهو اقترانه بالجزء الآخر) فلا جدوى للاستصحاب المذكور ؛ لأنّ

الاقتران والاجتماع لازمٌ عقليّ، وأثر تكوينيّ للمستصحب، وقد عرفنا أنّ الآثار الشرعيّة المترتبة على المستصحب بواسطة عقليّة لا تثبت .

الثانية : أن يكون موضوع الحكم مركباً من جزأين أحدهما معلوم وجداناً ، وأنّ الجزء الثاني معلوم الارتفاع فعلاً بأنّ كنا نعلم فعلاً أنّ الأب قد أسلم ، ولكن نشك في تاريخ ذلك وأنّه هل أسلم قبل وفاة أبيه أو بعد ذلك ، وفي مثل ذلك يجري استصحاب كفر الأب إلى حين وفاة الجد ولا يضر بذلك أنّنا نعلم بأنّ الأب لم يعد كافراً فعلاً ؛ لأنّ المهم تواجد الشك في الظرف الذي يراد إجراء الاستصحاب بلحاظه ، وهو وقت حياة الجد إلى حين وفاته فيستصحب بقاء الجزء الثاني الموضوع ، وهو كفر الأب إلى حين حدوث الجزء الأول وهو موت (الجد) فيتم الموضوع .

وكما قد يجري الاستصحاب على هذا الوجه لإحراز الموضوع بضم الاستصحاب إلى الوجدان ، كذلك قد يجري لنفي أحد الجزأين ، ففي المثال نفسه إذا كان الأب معلوم الإسلام في حياة أبيه وشك في كفره عند وفاته ، جرى استصحاب إسلامه وعدم كفره إلى حين موت الأب ، ونفينا بذلك ارث الحفيد من الجد سواء كنا نعلم بكفر الأب بعد وفاة أبيه أو لا .

الثالثة : هو أن يكون موضوع الحكم الشرعيّ مركباً من جزأين وأحد الجزأين معلوم الثبوت ابتداءً ويعلم بارتفاعه ، ولكن لا ندري بالضبط متى ارتفع ؟ والجزء الآخر معلوم العدم ابتداءً ويعلم بحدوثه ، ولكن لا ندري بالضبط متى حدث ؟ وهذا يعني أنّ هذا الجزء إذا كان قد حدث قبل أن يرتفع ذلك الجزء فقد تحقق موضوع الحكم الشرعيّ لوجود الجزأين معاً في زمان واحد ، وأمّا إذا كان قد حدث بعد ارتفاع الجزء الآخر ، فلا يجدي في تكميل موضوع الحكم .

وفي هذه الحالة إذا نظرنا إلى الجزء المعلوم الثبوت ابتداءً نجد أنّ المحتمل بقاءه إلى حين حدوث الثاني ، فنستصحب بقاءه إلى ذلك الحين ؛ لأنّ أركان الاستصحاب متواجدة

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٦٩٥

فيه ، ويترتب على ذلك ثبوت الحكم ، وإذا نظرنا إلى الجزء الثاني المعلوم عدمه ابتداء نجد أن من المحتمل بقاء عدمه إلى حين ارتفاع الجزء الأول ، فنستصحب عدمه إلى ذلك الحين ؛ لأنَّ أركان الاستصحاب متواجدة فيه ، ويترتب على ذلك نفي الحكم ، والاستصحابان متعارضان لعدم إمكان جريانها معاً ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معاً ، وتسمى هذه الحالة بحالة مجهولي التاريخ .

س ١١٥٠ : ما صور حالة مجهولي التاريخ ؟

ج: لحال مجهولي التاريخ ثلاث صور :

إحداها : أن يكون كل من زمان ارتفاع الجزء الأول و زمان حدوث الجزء الثاني مجهولاً ، ففي هذه الصورة لا شك في جريان كل من الاستصحابين المشار إليهما بمعنى استحقاقه للجريان ووقوع التعارض بينهما .

ثانيها : أن يكون زمان ارتفاع الجزء الأول معلوماً ولنفرضه الظهر ، ولكن زمان حدوث الجزء الثاني مجهولاً ولا يعلم هل هو قبل الظهر أو بعده ؟ وفي هذه الصورة قد يقال بأنَّ استصحاب بقاء الجزء الأول يجري ؛ لأنَّ بقاءه ليس مشكوكاً ، بل هو معلوم قبل الظهر ، ومعلوم العدم عند الظهر ، فكيف نستصعبه ؟ وإنَّما يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني فقط .

ثالثها : أن يكون زمان حدوث الجزء الثاني معلوماً ولنفرضه الظهر ، ولكن زمان ارتفاع الجزء الأول مجهول ولا يعلم هل هو قبل الظهر أو بعده .

وينعكس الأمر في الصورة الثالثة فيجري استصحاب بقاء الجزء الأول دون عدم حدوث الجزء الثاني لسبب نفسه ، وهذا ما يعبر عنه بأنَّ الاستصحاب يجري في مجهول التاريخ دون معلومه .

س ١١٥١ : ما الاعتراض الذي وجه إلى الصورة الثانية والثالثة ؟

ج: وقد اعترض على ذلك بأن معلوم التاريخ إنَّما يكون معلوماً حين نسبته إلى ساعات اليوم الاعتيادية ، وأمَّا حين نسبته إلى الجزء الآخر المجهول التاريخ ، فلا ندرى هل هو موجود حينه أو لا ؟ فيمكن جريان استصحابه إلى حين وجود الجزء الآخر ، وهذا ما يعبر عنه بأنَّ الاستصحاب في كل من مجهول التاريخ ومعلوم التاريخ يجري في نفسه ويسقط الاستصحابان بالمعارضة ؛ لأنَّ ما هو معلوم التاريخ إنَّما يعلم تاريخه في نفسه لا بتاريخه النسبي ، أي مضافاً إلى الآخر ، فهما معاً مجهولان بلحاظ التاريخ النسبي .

س ١١٥٢ : ما المراد من توارد الحالتين ؟

ج: وقد تفترض حالتان متضادتان كل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي ، وأنَّ كل حالة تضاد وتنافي الحالة الأخرى ، كالطهارة من الحدث والحدث أو الطهارة من الخبث والخبث ، فإذا علم المكلف بإحدى الحالتين وشك في طرو الأخرى استصحاب الأولى ، وإذا علم بطرو كلتا الحالتين ولم يعلم المتقدمة والمتأخرة منها تعارض استصحاب الطهارة ، مع استصحاب الحدث أو الخبث ؛ لأنَّ كلاً من الحالتين متيقنة سابقاً ومشكوكة بقاءً ، فيسقطان عن الحجية ، ويسمى أمثال ذلك بتوارد الحالتين .

س ١١٥٣ : ما الفارق بين توارد الحالتين وحالة مجهولي التاريخ ؟

ج: حالة مجهولي التاريخ توجد في الحالة التي يكون فيها الحكم الشرعي مترتباً على موضوع مركب من جزأين ، مثل إرث الحفيد المركب من موت الجد وعدم إسلام الأب . أمَّا في توارد الحالتين فإنَّ كل حالة بمفردها تكون موضوعاً لحكم شرعي ، مثل الحدث والطهارة من الحدث ، فإنَّ الحدث والطهارة من الحدث حالتان متضادتان ، وكل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي ، وبكلمة (مفردها) يحصل التمييز بين توارد الحالتين وحالة مجهولي التاريخ .



٥ - الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي

س ١١٥٤: ما المراد من الشك السببي والشك المسببي؟

ج: تقدم أنّ المستصحب على قسمين:

أحدهما: إنّ الاستصحاب إذا جرى ، وكان المستصحب موضوعاً لحكم شرعي ترتب ذلك الحكم الشرعيّ تبعداً على الاستصحاب المذكور ، ومثاله أن يشك في بقاء طهارة الماء فنستصحب بقاء طهارته ، وهذه الطهارة موضوعٌ للحكم بجواز شربه او التوضؤ به ، فيترتب جواز الشرب والوضوء على الاستصحاب المذكور ، ويسمى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي ؛ لأنّه ينقح موضوع هذا الأثر الشرعيّ ، فمن هنا يعرف أنّ استصحاب الموضوع يُحرز به الحكم تبعداً وعملياً ، وكل استصحاب من هذا القبيل يطلق على الموضوعيّ منها اسم الأصل السببي ؛ لأنّه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع ، الذي هو بمثابة السبب الشرعيّ للحكم .

الآخر: إنّ الاستصحاب إذا جرى وكان المستصحب الحكم الشرعيّ ، ويطلق عليه الاستصحاب الحكمي ، كما لو لاحظنا جواز شرب الماء نفسه في المثال ، فهو أيضاً متيقن الحدوث ومشكوك البقاء ؛ لأنّ الماء حينما كان طاهراً يقيناً كان جائز الشرب يقيناً أيضاً ، وحينما أصبح مشكوك الطهارة فهو مشكوك في جواز شربه أيضاً ، ولكنّ استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لإثبات طهارة الماء ؛ لأنّ الطهارة ليست أثراً شرعياً لجواز الشرب ، بل العكس هو الصحيح أي إنّ جواز شرب الماء هو الأثر الشرعيّ المترتب على بقاء طهارة الماء ، وتنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ناظر إلى الآثار الشرعية كما تقدم . وكل استصحاب من هذا القبيل يُطلق عليه اسم الأصل المسببي ؛ لأنّه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الذي هو بمثابة المسبب شرعاً للموضوع .

س ١١٥٥: هل يوجد تعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي؟

ج: ذكر المصنف رحمته الله هنا حالتين :

أحدهما : في الحالة التي شرحنا فيها فكرة الأصل السببي والمسببي لا يوجد تعارض بين الأصلين في النتيجة ؛ لأنَّ طهارة الماء وجواز الشرب متلازمان .

الأخرى : ولكن هناك حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجة الأصل السببي ونتيجة الأصل المسببي معاً ، فيتعارض الأصلان ، ونجد مثال ذلك في الماء نفسه المذكور سابقاً إذا استصحبنا طهارته ، وغسلنا به ثوباً نجساً ، فإنَّ من أحكام طهارة الماء أن يطهر الثوب بغسله به ، وهذا معناه أن استصحاب طهارة الماء يجرز تعبداً وعملياً أنَّ الثوب قد طهر ؛ لأنَّه أثر شرعي للمستصحب ، ولكنَّ اذا لاحظنا الثوب نفسه نجد أننا على يقين من نجاسته وعدم طهارته سابقاً ، ونشك الآن في أنَّه طهر أو لا ؛ لأنَّنا لا نعلم ما إذا كان قد غُسل بماء طاهر حقاً ، وبذلك تتواجد الأركان لجريان استصحاب النجاسة وعدم الطهارة في الثوب ، ونلاحظ بناءً على هذا أنَّ الأصل السببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع والسبب ، ويجري في حكم الماء نفسه يتبعنا بطهارة الثوب ، وأنَّ الأصل المسببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والمسبب ويجري في حكم الثوب نفسه يتبعنا بعدم طهارة الثوب ، وهذا معنى التنافي بين نتيجتي الأصلين وتعارضهما .

س ١١٥٦: ما القاعدة العملية في حال وجود تعارض بين الأصل السببي والمسببي ؟

ج: توجد هنا قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي ، وهي أنَّه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني . وهذه القاعدة تنطبق على المقام ؛ لأنَّ الأصل السببي يجرز لنا تعبداً طهارة الثوب ؛ لأنَّها أثر شرعي لطهارة الماء ، ولكنَّ الأصل المسببي لا يجرز لنا نجاسة الماء ، ولا ينفي طهارته ؛ لأنَّ ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعياً لحكمه ، وعلى هذا الأساس يقدم الأصل

٧٠٠.....دروس في علم الأصول

السببي على الأصل المسببي ، وقد عبر الشيخ الأنصاري رحمته والمشهور عن ذلك بأن الاستصحاب السببي حاكمٌ على الاستصحاب المسببي .

س١١٥٧: لماذا اشتهر بين الاصوليين أنَّ الاستصحاب السببي حاكمٌ على الاستصحاب المسببي ؟

ج: لأنَّ الركن الثاني في المسببي هو الشك في نجاسة الثوب وطهارته ، والركن الثاني في السببي هو الشك في طهارة الماء ونجاسته ، والأصل السببي بإحرازه الأثر الشرعيّ وهو طهارة الثوب ، يهدم الركن الثاني للأصل المسببي ، ولكنَّ الأصل المسببي باعتبار عجزه عن إحراز نجاسة الماء كما تقدم لا يهدم الركن الثاني للأصل السببي ، فالأصل السببي تام الأركان فيجري والأصل المسببي قد انهدم ركنه الثاني فلا يجري .

وقد عممت فكرة الحكومة للأصل السببي على الأصل المسببي لحالات التوافق بين الأصلين أيضاً فاعتبر الأصل المسببي طولياً دائماً ، ومرتباً على عدم جريان الأصل السببي سواء كان موافقاً له أو مخالفاً ؛ لأنَّ الأصل السببي إذا جرى ألغى موضوع المسببي على أي حال .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- انحاء الشك في الحكم ثلاثة.....،.....،.....
- ٢- استصحاب القضية الشرطيّة، يسمى باستصحاب.....،.....
- ٣- الشك في استصحاب الحكم المعلق ليس في بقاء الجعل ونسخه إذ لا نحتمل النسخ ، وليس في بقاء المجعول بعد العلم بفعليّته إذ لم يوجد علم بفعليّة المجعول بعد ، وإنَّما الشك في بقاء.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٠١

٤- ذهب المحقق النائيني رحمته الله إلى عدم جريان الاستصحاب في الحكم المعلق ، إذ ليس في الحكم الشرعيّ إلاّ الجعل والمجعول ، والجعل والمجعول لا يقين بحدوثه

٥- إنّ الأشياء وهي التي إذا وجدت بقت واستمرت في وجودها ، ومثالها الطهارة فمتى تحققت بقت إلى أن يحصل أحد النواقض .

٦- إنّ الأشياء وهي التي إذا وجدت لم يبق وجودها ، بل يفنى وينتهي ، كالحركة توجد وتنفي باستمرار .

٧- إنّ الاستصحاب يجري في الأشياء؛ لأنّ أركان الاستصحاب متحققة . أمّا في الأشياء يوجد قولان .

٨- دليل من قال بعدم جريان هذا الاستصحاب في التدريجيات لعدم من أركان الاستصحاب .

٩- إنّ جريان الاستصحاب في التدريجيات ، مرده تمام أركان الاستصحاب إذ الأمر التدريجي ملحوظ بوصفه شيئاً واحداً ومناطق الوحدة في الأمر التدريجي اتصال قطعاته بعضها ببعض اتصالاً ، أو أنّها متصلة اتصالاً

١٠- إنّ الكلّي يُطلق ويُراد به أحد معانٍ ثلاثة :

١١- إنّ المقصود من الكلّي هنا هو

١٢- القسم الأول من استصحاب الكلّي فإنّه استصحاب الفرد ، و..... استصحاب الكلّي .

١٣- القسم الثاني من استصحاب الكلّي استصحاب الفرد ، وإذا لوحظ الطبيعي استصحابه

١٤- القسم الثالث من استصحاب الكلّي لا مجال لاستصحاب الفرد وفي جريان استصحاب الكلّي ؛ قولان:

٧٠٢.....دروس في علم الأصول

١٥- معنى الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر اجمالاً هو أن نعلم بأن الواقعة الفلانيّة حدثت أو ارتفعت ولكنّ.....

١٦- إذا كان موضوع الحكم الشرعيّ مركباً من جزأين أو أكثر وكان أحدهما ثابتاً وجداناً ، والآخر غير متيقن ، فإنّ الاستصحاب في الجزء الثابت وجداناً ، أمّا الجزء الآخر المشكوك.....

١٧- إذا كان موضوع الحكم مركباً من جزأين أحدهما معلوم وجداناً ، والجزء الثاني معلوم الارتفاع فعلاً ، ولكن نشك في تاريخ الارتفاع ، فهنا.....

١٨- إذا كان موضوع الحكم الشرعيّ مركباً من جزأين وأحدهما معلوم الثبوت ابتداءً ويعلم بارتفاعه ، ولكن لا ندرى بالضبط متى ارتفع ؟ والآخر معلوم العدم ابتداءً ويعلم بحدوثه ، ولكن لا ندرى بالضبط متى حدث فإنّ هذه الحال تسمى.....

١٩- في حال مجهولي التاريخ يكون الاستصحابان متعارضين لعدم إمكان جريانها معاً ولا مرجح لأحدهما على الآخر فهنا.....

٢٠- إذا كانت الحالتان المتضادتان ، وكل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي ، وعلم المكلف بإحدى الحالتين وشك في حصول الأخرى.....

٢١- إذا كانت الحالتان متضادتين ، وكل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي ، وأنّ كل حالة تضاد وتنافي الحالة الأخرى ، وعلم بحصول كلتا الحالتين ولم يعلم المتقدمة والتأخرة منهما فهنا..... ، ويسمى أمثال ذلك ب.....

٢٢- إنّ الاستصحاب إذا جرى ، وكان المستصحب موضوعاً لحكم شرعي ترتّب ذلك الحكم الشرعيّ تبعداً على الاستصحاب المذكور ، ويسمى بالاستصحاب..... ، وهذا الاستصحاب يُطلق عليه اسم الأصل.....

٢٣- إنّ الاستصحاب إذا جرى ، وكان المستصحب الحكم الشرعيّ فيطلق عليه الاستصحاب..... ، وهذا الاستصحاب يُطلق عليه اسم الأصل.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٠٣

٢٤- حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي عمت حالات التوافق بين الأصلين أيضاً فاعتبر الأصل المسببي على عدم جريان الأصل السببي سواء كان موافقاً له أو مخالفاً؛ لأن الأصل السببي إذا جرى الأصل المسببي على أي حال .

الإجابة

١- بقاء الجعل ، بقاء المَجْعول ، تحقق شرط الجعل بعد العلم بأصله .

٢- الحكم المعلق ، أو بالاستصحاب التعليقي .

٣- القضية الشرطية .

٤- لا شك في بقاءه ، فيختل الركن الثاني ، فيختل الركن الأول .

٥- القارة .

٦- التدريجية .

٧- القارة ، التدريجية .

٨- اجتماع الركن الأول و الثاني .

٩- حقيقياً ، عرفياً .

١٠- الطبيعي ، المنطقي ، العقلي .

١١- الكلي الطبيعي .

١٢- يجري ، يجري .

١٣- فلا يجري ، جرى .

١٤- لا يجري ، جرى .

١٥- لا نعلم بالضبط تاريخ حدوثها أو ارتفاعها .

١٦- لا يجري ، يجري .

١٧- يجري استصحاب عدم الارتفاع .

٧٠٤.....دروس في علم الأصول

- ١٨- مجهولي التاريخ .
- ١٩- يتسقطان معاً .
- ٢٠- استصحاب الأولى .
- ٢١- تعارض الاستصحابان ، توارد الحالتين .
- ٢٢- الموضوعي ، السببي .
- ٢٣- الحكمي ، المسببي .
- ٢٤- طولياً دائماً ومرتّباً ، ألغى موضوع .

الحلقة الثانية

٣

تعارض الأدلة

- ١- التعارض بين الأدلة المُحرزة .
- ٢- التعارض بين الأصول العمليّة .
- ٣- التعارض بين الأدلة المُحرزة والأصول العمليّة .



تعارض الأدلة

س ١١٥٨: ما الغاية من دراسة مبحث التعارض؟

ج: إنَّ الأدلة في واقعها وحقيقتها لا يمكن تصور التعارض فيما بينها ، إذ هو أمر طارئ وليس من طبيعتها ؛ لأنَّ ذلك لا يجوز على المشرع الحكيم ، قال الإمام علي عليه السلام : (إِنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَآيَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١)) . ^(٢) ، ولكن بسبب الابتعاد عن زمن النص ، أو عدم معرفة المُقيد ، أو المُخصص ، أو الإجمال ، أو النسخ ، أو خفاء القرائن المرجحة حصل في نظر المجتهد تعارض بين الأدلة ، فهنا شمَّر الأصوليون عن سواعدهم لوضع قواعد تحل التعارض المتصور بين الأدلة ، فهو بحث دقيق ومهم جدا اذ يحتاج إلى كثير من الدربة والمهارة العالية للتعامل مع تلك الأدلة المتعارضة.

س ١١٥٩: ما معنى التعارض؟

ج: لغةً: أصله من عرض ، ويأتي لمعان أبرزها: المقابلة ، ومنه عارض الشيء بالشيء إذا قابله ، والظهور ، ومنه عرضت الشيء عليهم إذا اظهرته ، وخلاف الطول ، والمنع ، ومنه عرض البناء السابلية اذا منعهم من السير فيه ^(٣) .
والمعنى الأخير هو الأقرب الى المعنى الاصطلاحي كأنَّ أحدهما يمنع الآخر من الاحتجاج به .

(١) سورة النساء : ٨٢ .

(٢) الشريف الرضي: محمد بن حسين: نهج البلاغة، شرح صبحي صالح، ط ١- ١٤١٤هـ، ايران- قم: ٦١ .

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٧: ١٦٦ .

اصطلاحاً: عبارة عن التنافي بين مدلوي الدليلين على نحو يعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً .
س ١١٦٠ : ما أسباب التعارض ؟

ج: لقد ذكر علماء الاصول أسباب عدة للتعارض :

١- التدرج في الأحكام الشرعية ، فإن سيرتهم عليهم السلام هكذا لمصلحة ، فإن الإمام عليه السلام لما يلقي حكم لا يبيئه بجميع تفاصيله إذا لم تكن هناك حاجة ، فإن سئل السائل عن حدود الحكم بيئه وإلا جعله في زمان آخر وفي موضع آخر ؛ ولهذا السبب اختلف بعض فمّن السامعين من سمع شيئاً ونقله من دون أن يقف على تفصيلاته ، وبعد ذلك أتى قيد فعارض ما نقله هذا الناقل فصار بينهم تعارض واختلاف ، وهذا طبيعي إذا كان نقل الأحكام على سبيل التدرج ، وهذا الاسلوب كان متبع حتى من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله من بداية الدعوى .

٢- التقية ولا ريب في أن لها دوراً كبيراً في حياة الائمة عليهم السلام وشيعتهم ؛ لأنه لم يضطهد أحد مثلهم في تاريخ الإسلام ، والتقية لها سبب رئيس في نشوء التعارض بين الروايات ؛ لأن الائمة عليهم السلام اضطروا إلى أن يظهروا حكماً غير الحكم الواقعي لحفظ شيعتهم .

٣- الدس والتزوير في الروايات ، ذكره جملة من الأعلام ، ومنهم السيد الصدر رحمته الله قال: إن الدس والتزوير من اعداء أهل البيت عليهم السلام وهو متعارف بين الأصحاب ، وهو من اهم عوامل التعارض ، وأن الائمة عليهم السلام احاطوا أصحابهم علم ذلك الشيء حتى يكونوا على حذر وينقل رواية في المقام تدل على ذلك استفيد منها تهويل الأمر في الدس والتزوير .

٤- تقطيع الروايات ونقلها بالمعنى ، فقد أذن الائمة عليهم السلام أن تنقل الروايات بالمعنى ، ولا شك أنه يدخل فيه الاجتهاد من زيادة ونقصية وهكذا فربما يتغير المعنى فيقع التعارض بين الروايات ؛ ولذلك فإن أصحاب الكتب الأربعة ينقلون الرواية بزيادة وبكتاب آخر بنقصية وإن كان المعنى نفسه .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٠٩

٥- ضياع القرائن فلا ريب أن كل نص يكتنفه قرائن سواء كانت مقالية أو حالية أو سياقات في البين فلا إشكال في أن القرائن الحالية توجب ظهور المعنى في المراد ولكن هذه القرائن ليس دائماً تنقل لا سيما الحالية منها فلربما يتغافل عنها فيوجب التعارض وقد نبه الأئمة عليهم السلام إلى ذلك.

٦- ظروف الراوي وحالات السائل ، فإنه لما يسأل الإمام عليه السلام ويحكم على طبق حالاته وله حالة من حيث العلم والجهل ومن حيث عروض النسيان عليه والمرض وغير ذلك من الحالات فتختلف الأحكام من حيث ظروف السائل ، فإذا نقلت على نحو العموم ينشأ تعارض بين هذه الرواية وبين رواية أخرى نقلت بالموضوع نفس.

س١١٦١ : ما الصور الممكن تصورها في التعارض بين الأدلة ؟

ج: عرفنا فيما سبق أن الأدلة على قسمين وهما : الأدلة المحرزة ، والأدلة العملية أو الأصول العملية ، ومن هنا يقع البحث تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة ، وأخرى في التعارض بين دليلين عمليين ، وثالثة في التعارض بين دليل محرز ودليل عملي ، نضعها على شكل نقاط وهي :

١- التعارض بين الأدلة المحرزة .

٢- التعارض بين الأصول العملية .

٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية .

فللتعارض صور ثلاث ، وسوف يتكلم السيد الصدر رحمته الله عن صورة واحدة ، وهي التعارض بين دليلين شرعيين لفظيين إن شاء الله تعالى .

س١١٦٢ : ما الصور التي لا يقع بينها تعارض ؟

ج: هناك ثلاث صور لا يقع بينها تعارض هي :

١- تعارض دليلين عقليين .

٢- تعارض دليلين عقليين احدهما قطعي والآخر ظني .

٣- تعارض دليلين احدهما عقليّ ظنيّ والآخر شرعيّ .

س ١١٦٣ : لماذا لا يقع التعارض بين دليلين عقليّين ؟

ج: لأنّ وقوع التعارض بينهما يعني أنّهما ليسا قطعيتين ، وهذا خلاف كونها قطعيتين .

س ١١٦٤ : لماذا لا يقع التعارض بين دليلين عقليّين أحدهما قطعيّ والآخر ظنيّ ؟

ج: لأنّ الدليل العقليّ الظنيّ ليس بحجّة ، وما ليس بحجّة لا يمكن أن يعارض ما هو حجّة وهو الدليل القطعيّ .

س ١١٦٥ : لماذا لا يقع التعارض بين دليلين احدهما عقليّ ظنيّ والآخر شرعيّ ؟

ج: لأنّ الدليل العقليّ الظنيّ ليس حجّة بنفسه وما ليس بحجّة لا يمكن أن يعارض ما هو حجّة وهو الدليل الشرعيّ .

س ١١٦٦ : لماذا لا يقع التعارض بين دليل عقليّ ظنيّ ودليل شرعيّ ؟

ج: لأنّ الدليل العقليّ الظنيّ ليس بحجّة ولا يصلح أن يكون معارضاً لما هو حجّة وهو الدليل الشرعيّ .

١ - التعارض بين الأدلة المحرزة^(١)

س ١١٦٧ : ما صور التعارض بين الأدلة المحرزة ؟

ج: تقدم أنّ الأدلة المحرزة على قسمين ، هما : الدليل الشرعيّ والدليل العقليّ ، والدليل الشرعيّ على قسمين أيضاً ، هما : الدليل الشرعيّ اللفظيّ ، كخبر الثقة . والدليل الشرعيّ غير اللفظيّ ، كالسيرة والتقرير .

(١) الدليل المحرز ، كما تقدم ، أما دليل شرعي لفظي أو دليل شرعي غير لفظي أو دليل عقلي ، والدليل العقلي لا يكون حجة إلا إذا كان قطعياً ، وأما الدليل الشرعي بقسميه فقد يكون قطعياً وقد لا يكون قطعياً مع كونه حجة .

أمّا الدليل العقليّ ، فهو أيضاً على قسمين : الدليل العقليّ القطعيّ ، كاستحالة التكليف بغير المقدور . والدليل العقليّ غير القطعيّ ، كالقياس والاستحسان .
إذا عرفت هذه الأقسام ، فالتعارض بين الأدلّة المحرزة يتصوّر على نحوين :
الأول : التعارض بين دليلين أحدهما عقليّ والآخر شرعيّ .
الثاني : التعارض بين دليلين شرعيّين .

س١١٦٨ : ما حكم تعارض الدليل العقليّ مع الأدلة الأخرى؟

ج: إذا تعارض الدليل العقليّ مع دليل ما فله صورتان:

الأولى: أن يكون الدليل العقليّ قطعياً فهنا يقدم على معارضه على أي حال ؛ لأنّه يقتضي القطع بخطأ المعارض ، وكلُّ دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجية ؛ لأنّ الشارع لا يعقل أن يخالف مدركات العقل القطعية ، كيف وقد ورد كثيرٌ من النصوص الشرعية في الحثّ على الأخذ بالعقل ، وبعد أمره بذلك لا يمكن أن يرد منه ما يخالفه ، جاء في الدروس : (كما لو فرض قيام دليل شرعيّ متواتر على شيء ، ولكنه كان معارضاً لدليل عقليّ قطعيّ ، فإنّ الثاني يُقدّم عليه ، وإن كان العلماء يذكرونه على مستوى البحث إلا أنّهم يخالفونه في كثير من الأحيان لعدم الجرأة على مخالفة قطعيّ الشريعة ، وإن كان المعارض دليلاً عقلياً قطعياً) (١).

الثانية: أن يكون الدليل العقليّ غير قطعيّ ، فهو لا يعارض الحجّة ؛ لأنّ ما ليس حجّة في نفسه لا يعارض ما هو حجّة من الأدلة الأخرى ؛ لأنّ الدليل الشرعيّ غير القطعيّ حجّة بجعل من الشارع وحجّيته تعني تنجيّزه وتعديره عند إصابة الواقع أو خطئه، ولا تجعل منه قطعاً وجدانياً ، فمثال تقديم الدليل العقليّ القطعيّ على الدليل الشرعيّ الظنيّ هو توجيه ظهور الآيات القرآنية التي توهم الجسميّة لله عز وجل كما في

٧١٢.....دروس في علم الأصول

قوله تعالى: ﴿يُدَّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٢)، فإنه قام الدليل العقلي القطعي - مثلاً - على أن الله تعالى ليس بجسم ولا هو مادّي حتى يرى ، وأمثال ذلك ، فهنا ينبغي تأويلها وفق الدليل القطعي وبما لا يتقاطع معه ، وهذا مثال لتقديم الدليل العقلي القطعي على الدليل الشرعي الظني .

س١١٦٩ : ما صور تعارض الأدلة الشرعية ؟

ج: إذا تعارض دليلان شرعيان فالحالات المتصور هي :

أولاً : أن يكون الدليلان لفظيين معاً .

ثانياً : أن يكون الدليلان أحدهما لفظياً دون الآخر .

ثالثاً : أن يكون الدليلان معاً من الأدلة الشرعية غير اللفظية .

س١١٧٠ : ما الصورة التي اقتصر السيد الصدر رحمته على ذكرها من التعارض ؟ ولماذا؟

ج: قال السيد الصدر رحمته : والمهم في المقام الحالة الأولى وهي تعارض الدليلين اللفظيين ؛ لأنها الحالة التي يدخل ضمنها جلُّ موارد التعارض التي يواجهها الفقيه في الفقه ، وسنقصر حديثنا عليها .

س١١٧١ : ما حقيقة التعارض بين الدليلين اللفظيين ؟

ج: قال السيد الصدر رحمته : هو عبارة عن التنافي بين مدلولي الدليلين على نحو يعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً .

بعبارة أخرى : إنَّ سبب التعارض هو أن مؤدى كل دليل ينفي مؤدى الدليل الآخر ، كما لو كان أحدهما يقول: بوجوب صلاة الجمعة ، والآخر: يحرم الصلاة ذاتها ، فهنا نعلم أن هذين الحكمين غير ثابتين ؛ بسبب علمنا بأنَّ الأحكام متضادة فيما بينها ، وهذا ينطبق على باقي الأحكام الأخرى .

(١) سورة الفتح : ١٠ .

(٢) سورة القيامة : ٢٢ .

س ١١٧٢ : ما المقدمات التي نحتاج إليها في تحديد مركز التنافي بين الدليلين؟

ج: ولأجل تحديد مركز هذا التنافي نقدم مقدمتين :

الأولى : يجب أن نستذكر فيها ما تقدم من أن الحكم ينحل إلى جعل ومجوعول ، وأنَّ الجعلَ ثابتٌ بتشريع المولى للحكم ، وأنَّ المجعولَ لا يثبتُ إلا عند تحقق موضوعه خارجاً وقيوده ، ومن الواضح أنَّ الدليلَ الشرعيَّ اللفظيَّ متكفل لبيان الجعل لا لبيان المجعول ؛ لأنَّ المجعولَ يختلفُ من فرد إلى آخر ، فهو موجودٌ في حق هذا وغير موجود في حق ذلك ، فهو تابع لتواجد القيود ، فقوله تعالى مثلاً : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ، مدلوله جعل وجوب الحج على المستطيع لا تحقق الوجوب المجعول ؛ لأنَّ هذا تابع لوجود الاستطاعة ، ولا نظر للمولى إلى ذلك ، فمدلول الدليل دائماً هو الجعل لا المجعول .

والثانية : أنَّ التنافي قد يكون على ثلاث صور:

١- أن يكون التنافي بين جعلين ، ومثاله جعل وجوب الحج على المستطيع ، وجعل حرمة الحج على المستطيع ، فان التنافي هنا بين الجعلين ؛ وهذا لا يمكن تصوره ؛ لأنَّ الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها وفي مبادئها ؛ فإنَّ ملاك الوجوب هو المصلحة الملزمة ، وملاك الحرمة هو المفسدة الملزمة ، ولا يمكن أن يكون شيء واحد فيه مصلحة ومفسدة من جهة واحدة ، كما أنَّ مقتضى الوجوب التحرك والفعل بينما مقتضى الحرمة الاجتناب وعدم الفعل ، وكيف يجتمع الفعل مع عدمه ، وهل هو إلا جمع بين المتناقضين .

٢- أن يكون التنافي بين مجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين ، ومثاله جعل وجوب الوضوء على الواجد للماء ، وجعل وجوب التيمم على الفاقده ، فإنَّ الجعلين هنا لا تنافي بينهما إذ يمكن صدورهما معاً من الشارع ، ولكنَّ المجعولين لا يمكن فعليتهما معاً ؛ لأنَّ

٧١٤.....دروس في علم الأصول

المكلف إن كان واجداً للماء ثبت المجعول الأول عليه ، وإن كان فاقداً للماء ثبت المجعول الثاني ولا يمكن ثبوت المجعولين معاً على مكلف واحد في حالة واحدة.

٣- أن يكون التنافي في مرحلة امثال الحكمين المجعولين ، بمعنى أنه لا يمكن امثالهما معاً ، وذلك كما في حالات الأمر بالضدين على وجه الترتب بنحو يكون الأمر بكل من الضدين مثلاً مقيداً بترك الضد الآخر ، فإن بالإمكان صدور جعلين لهذين الأمرين معاً ، كما أن بالإمكان أن يصبح مجعولاهما فعليين معاً ؛ وذلك فيما إذا ترك المكلف كلا الضدين فيكون كل من المجعولين ثابتاً لتحقيق قيده ، ولكن التنافي واقع بين امثاليهما إذا لا يمكن للمكلف أن يمثلهما معاً ، ويتلخص من ذلك أن التنافي وعدم إمكان الاجتماع تارة بين نفس الجعولين ، وأخرى بين المجعولين ، وثالثة بين الإمثالين .

س ١١٧٣ : ما الصور التي يحصل فيها التعارض وما الصور الخارجة عن التعارض؟

ج: إذا اتضحت هاتان المقدمتان نقول :

أولاً : الحالات التي تدخل في التعارض : إذا ورد دليلان على حكمين وحصل التنافي ، فإن كان التنافي بين الجعولين لهذين الحكمين فهو تنافٍ بين مدلولي الدليلين لما عرفت في المقدمة الأولى من أن مدلول الدليل هو الجعل ويتحقق التعارض بين الدليلين حينئذ ؛ لأن كلا منهما ينفي مدلول الدليل الآخر .

ثانياً : الحالات التي لا تدخل في التعارض : إذا ورد دليلان على حكمين ، ولم يكن هناك تنافٍ بين الجعولين ، بل كان التنافي بين المجعولين أو بين الإمثالين ، فلا يرتبط هذا التنافي بمدلول الدليل لما عرفت من أن فعلية المجعول - فضلا عن مقام امثاله - ليست مدلولة للدليل ، فلا يحصل التعارض بين الدليلين لعدم التنافي بين مدلوليهما .

س ١١٧٤ : ما شروط التعارض؟

ج: للتعارض شروط كثيرة نذكر أهمها :

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧١٥

١- أن لا تكون دلالتهما معاً قطعية ؛ لأنَّ التعارضَ بين كلامين صريحين وقطعيين يؤدي إلى وقوع المعصوم في التناقض وهو مستحيل .

٢- أن يكون كلُّ من الدليلين واجداً لشرائط الحجية ؛ لأنَّ غيرَ الحجّة لا يعارضُ الحجّة .

٣- أن لا يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر .

٤- أن لا يكون الدليلان متزاحمين .

٥- أن لا يمكن الجمع بينهما بالجمع العرفي .

س ١١٧٥ : ما تسمى حالة التنافي بين المجعولين؟

ج: تسمى حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين بـ (الورود) ويعبر عن الدليل الذي يكون المجعول فيه نافياً لموضوع المجعول في الدليل الآخر بالدليل (الوارد) ويعبر عن الدليل الآخر بـ (المورود) .

س ١١٧٦ : ما المراد بمصطلح الورود؟

ج: هو أن أحد الدليلين يكون المجعول فيه نافياً لموضوع المجعول في الدليل الآخر ، أو موسعاً .

س ١١٧٧ : هل مصطلح الورود يختص بما إذا كان أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر أو له صورة أخرى ؟

ج: ينبغي أن يعلم أن مصطلح الورود له صورتان :

الأولى : أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر ، كما لو قال المولى : (توصّأ) ، وقال للمكّلف الفاقد للماء : (تيمّم) ، فإنَّ التنافي هنا ليس بين الجعلين ، وإنما هو بين المجعولين ؛ إذ لا يمكن أن يكون كلاهما فعلياً في عهدة المكّلف ، فعند وجود الماء يجب على المكّلف الوضوء ويكون دليلاً نافياً لموضوع المجعول في دليل التيمّم ؛ لأنَّ موضوعه فقدان الماء والمفروض أنه موجود .

٧١٦.....دروس في علم الأصول

الثانية: أن يكون أحد الدليلين موسعاً وموجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر، ومثاله: دليل حجية الأمانة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحجة، فإن الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني.

س١١٧٨: ما تسمى حالات التنافي بين الإمتالين؟

ج: تسمى حالات التنافي بين الإمتالين مع عدم التنافي بين الجعلين والمجعولين بـ (التزاحم)، كما لو قال المولى: (صلّ) و (أنقد الغريق)، فإن امتثالهما معاً متعذر على المكلف لعدم قدرته على الإتيان بهما معاً في وقت واحد.

س١١٧٩: لماذا لا يدخل الورد والتزاحم في التعارض؟

ج: ومن هنا نعرف أن حالات الورد وحالات التزاحم خارجة عن نطاق التعارض بين الأدلة، ولا ينطبق عليها أحكام هذا التعارض، بل حالات الورد يتقدم فيها الوارد على المورد دائماً، وحالات التزاحم يتقدم فيها الأهم على الأقل أهمية كما تقدم في مباحث الدليل العقليّ.

س١١٨٠: قارن بين التعارض والورد والتزاحم؟

ج:

التعارض	الورد	التزاحم
هو التنافي بين مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد في مرحلة الجعل والإنشاء، كما لو ورد دليلان من المشرع أحدهما يأمر المكلف	هو كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر رافعاً حقيقياً أو مثبتاً لموضوع الدليل الآخر إثباتاً حقيقياً، فمثال الأول: دليل صحة إجارة الشيء المباح و دليل حرمة إدخال الجنب في المسجد، فعلى	هو التنافي بين الحكمين في مقام الإمتثال بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، ومثاله كما لو ورد دليلان من المولى، الأول يأمر المكلف الصلاة، والثاني يأمر انقاذ الغريق،

<p>فهنا لا يوجد بين مؤدى الدليلين أي تنافٍ وإنَّما التنافي يقع في مقام الإمتثال لعدم قدرة المكلف على امتثالها معاً ، فيقدم انقاز الغريق على الصلاة ؛ لأنَّها تفوت إلى بدل.</p>	<p>ضوء هذين الدليلين لا يجوز استئجار الجنب لدخول المسجد؛ لأنَّ الدليل الثاني أثبت حرمة دخول الجنب إلى المسجد فانتفى موضوع الدليل الأول، وهو كون الشيء مباحاً وبأنَّ تفائه يتنفي حكمه بصحة الإجارة، لوارد الدليل الثاني على الدليل الأول ورافعه لموضوعه ، ومثال الثاني: دليل جواز الإفتاء استناداً إلى الحجَّة ودليل حجَّة خبر الثقة، فإنَّه بمقتضى الدليل الثاني يثبت مصداق جديد للحجَّة ويجوز الاستناد إليه في مقام الإفتاء، فالدليل الثاني وارد على الدليل الأول بمعنى أنَّه محقق لفرد من موضوع الدليل الأول الذي هو الحجَّة.</p>	<p>بصلاة الجمعة فيقول (صلِّ) و الآخر ينهاه عن الصلاة فيقول : (لا تصلِّ) فالحكمان المستفادان من الدليلين لا يمكن أن يشرعهما المولى ، فإذا شرَّع (صلِّ) لا يمكنه أن يشرَّع (لا تصلِّ) ، وإذا شرَّع (لا تصلِّ) لا يمكنه أن يشرَّع (صلِّ).</p>
--	---	--

الخلاصة:

ويتلخص من ذلك كله : أنَّ التعارض بين الدليلين هو التنافي بين مدلولي هذين الدليلين الحاصل من أجل التضاد بين الجعليين المفادين بهما .
س ١١٨١ : ما أقسام التنافي بين مدلولي الدليلين؟

ج: إنَّ التنافي بين مدلولي الدليلين على قسمين :
أحدهما : أن يكون التنافي ذاتياً ، كما في (صلِّ) و (لا تصلِّ) ، فإنَّ التنافي هنا ناشئ
من الجعلين ذاتهما ؛ لأنَّ كل دليل يكذب الدليل الآخر ، من داخل الدليلين لا من شيء
خارجي ، فيستحيل الجمع بينهما أو تصورهما .

الآخر : أن يكون التنافي عرضياً حصل بسبب العلم الإجماليِّ من الخارج بأنَّ
المدلولين غير ثابتين معاً ، كما في (صلِّ الجمعة) ، و (صلِّ الظهر) إذ إننا نعلم بعدم
وجوب الصلاتين معاً ، فإنَّه لولا هذا العلم لأمكن ثبوت المفادين معاً ، وأمَّا مع هذا
العلم ، فلا يمكن ثبوتها معاً ، بل يكون كل من الدليلين مكذباً للآخر ، ونافيًا له بالدلالة
الإلزامية ، ولا فرق بين هذين القسمين في الاحكام الآتية :

الحكم الأول : قاعدة الجمع العرفي .

الحكم الثاني : قاعدة تساقط المتعارضين .

الحكم الثالث : قاعدة الترجيح للروايات الخاصة .

الحكم الرابع : قاعدة التخيير للروايات الخاصة .

س ١١٨٢ : ما أحكام الدليلين اللفظيين المتعارضين؟


ج: هنا مجموعة أحكام هي :

الحكم الأول : قاعدة الجمع العرفي .

الحكم الثاني : قاعدة تساقط المتعارضين .

الحكم الثالث : قاعدة الترجيح للروايات الخاصة .

الحكم الرابع : قاعدة التخيير للروايات الخاصة .



تمرين

أولاً : املأ الفراغات الآتية:

٧٢٠.....دروس في علم الأصول

١- إنَّ الأدلة في واقعها وحقيقتها لا يمكن تصور التعارض فيما بينها ، إذ هو أمر طارئ وليس من طبيعتها ؛ لأنَّ ذلك

٢- من أبرز اسباب ظهور التعارض بين الادلة يرجع إلى

٣- التعارض عبارة عنعلى نحو يعلم بأنَّ المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً.

٤- للتعارض صور ثلاث :.....،.....،.....

٥- لا يقع التعارض بين دليلين عقليين ؛ لأنَّ وقوع التعارض بينهما يعني، وهذا.....

٦- لا يقع التعارض بين دليلين عقليين أحدهما قطعيّ والآخر ظنيّ ؛ لأنَّ الدليل العقليّ الظنيّ ليس بحجّة ، وما ليس بحجّة.....

٧- لا يقع التعارض بين دليلين احدهما عقليّ ظنيّ والآخر شرعي ؛ لأنَّ الدليل العقليّ الظنيّ ليس حجة بنفسه وما ليس بحجّة.....

٨- لا يعارض الدليل العقليّ الظنيّ الدليل الشرعيّ ؛ لأنَّ الدليل العقليّ الظنيّ

٩- إذا تعارض الدليل العقليّ القطعيّ مع دليل ما فإنَّه.....على أي حال ؛ لأنَّ الدليل إذا كان قطعياً يلزم منهأي دليل يعارضه.

١٠- إنَّ كان الدليل العقليّ غير قطعيّ ، فإنَّه؛ لأنَّه في نفسه لكي يعارض ما هو حجة من الأدلة الأخرى .

١١- إنَّ الدليل الشرعيّ اللفظيّ متكفّل لبيان لا لبيان لأنَّه يختلف من فرد إلى آخر.

١٢- إنَّ التنافي بين الدليلين له ثلاث صور :.....،.....،.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٢١

١٣- إذا كان التنافي بين المجعولين ، أو بين الإمثالين ، فَإِنَّهُ ؛ لَأَنَّهُ

.....

١٤- تسمى حالات التنافي بين الإمثالين مع عدم التنافي بين الجعلين والمجعولين بـ

.....

١٥- مدلول الدليل دائماً هو لا.....

١٦- تسمى حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين بـ.....

١٧- إِنَّ الورد خارج عن نطاق التعارض بين الأدلة ، ولا ينطبق عليها أحكام هذا

التعارض ؛ لَأَنَّ حالات الورد.....

١٨- إِنَّ التزاحم خارج عن نطاق التعارض بين الأدلة ، ولا ينطبق عليها أحكام هذا

التعارض ؛ لَأَنَّ حالات التزاحم.....

١٩- يعبر عن الدليل الذي يكون المجعول فيه نافياً لموضوع المجعول في الدليل الآخر

بالدليل ويعبر عن الدليل الآخر بـ.....

٢٠- إِنَّ مصطلح الورد لا يختص بما إذا كان أحد الدليلين لموضوع الحكم في

الآخر، بل ينطبق على ما إذا كان لفرد من موضوع الحكم في الدليل

الآخر.

٢١- التنافي بين مدلولي الدليل على قسمين:،.....

٢٢- إِنَّ التنافي الذاتي ناشئ من الجعلين ذاتهما ؛ لَأَنَّ.....

٢٣- إِنَّ التنافي العرضي يكون بسبب بأن المدلولين غير ثابتين معاً.

الإجابة

١- لا يجوز على المشرع الحكيم .

٧٢٢.....دروس في علم الأصول

٢- الابتعاد عن زمن النص ، أو عدم معرفة المُقيد ، أو المُخصص ، أو الإجمال ، أو الناسخ ، أو خفاء القرائن المرجحة .

٣- التنافي بين مدلولي الدليلين .

٤- بين الأدلة المُحرزة ، بين الأصول العمليّة ، بين الأدلة المُحرزة والأصول العمليّة .

٥- أنّهما ليسا قطعيتين ، خلاف كونها قطعيتين .

٦- لا يمكن أن يعارض ما هو حجّة .

٧- لا يمكن أن يعارض ما هو حجّة .

٨- ليس بحجّة ولا يصلح أن يكون معارضاً لما هو حجّة .

٩- قدم على معارضه ، القطع بخطأ .

١٠- لا يعارض أي دليل ، لأنّه ليس حجّة .

١١- الجعل ، المجعول .

١٢- التنافي بين جعلين ، التنافي بين مجعولين ، التنافي بين إمتثالين .

١٣- لا تعارض ، هذا التنافي لا يرتبط بمدلول الدليل .

١٤- التزاحم .

١٥- الجعل ، المجعول .

١٦- الورود .

١٧- يتقدم فيها الوارد على المورد دائماً .

١٨- يتقدم فيها الأهم على الأقل أهميّة .

١٩- الوارد ، المورد .

٢٠- رافعا (نافياً) ، موجداً (مثبتاً) .

٢١- ذاتي ، عرضي .

٢٢- كل دليل يكذب الدليل الآخر .

٢٣- العلم الإجمالي من الخارج .

ثانياً : علل ما يأتي :

١- لماذا يقدم الدليل العقلي إذا كان قطعياً على معارضه على أي حال ؟

٢- لماذا لا يعارض الدليل العقلي غير قطعي أي دليل آخر ؟

٣- لم يكون الدليل الشرعي اللفظي متكفل بيان الجعل لا لبيان المجعول ؟

الإجابة

١- لأنَّ الدليل إذا كان قطعياً يلزم منه القطع بخطأ أي دليل يعارضه ، و كل دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجية .

٢- لأنَّ الدليل العقلي ليس بحجة حتى يعارض ما هو حجة من الأدلة الأخرى .

٣- لأنَّ الجعل ثابت بتشريع من المولى على نحو القضية الحقيقية ، أمَّا المجعول فلا يثبت إلا عند تحقق موضوعه وقبوده خارجاً ، وهو يختلف من فرد إلى آخر ، فالمجعول موجود في حق هذا وغير موجود في حق ذلك لتواجد القيود ، مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) مدلوله جعل وجوب الحج على المستطيع لا تحقق الوجوب المجعول ؛ لأنَّ تحقق الوجوب المجعول وفعلية الحكم تابع لوجود الاستطاعة ، فالمجعول وفعلية الحج ثابت على زيد المستطيع ، وليس ثابتاً على عمر غير المستطيع ، فالجعل واحد ، ولكنَّ المجعول يختلف من فرد إلى آخر بحسب تحقق القيود خارجاً ، و المولى حين الجعل لا ينظر إلى تحقق القيود خارجاً ، وإنما تكون القيود على نحو الافتراض والتقدير .

الحكم الأول قاعدة الجمع العرفي

س ١١٨٣ : ما المراد من قاعدة الجمع العرفي ؟

ج: قال المصنف رحمته الله: الحكم الأول من أحكام تعارض الأدلة اللفظية ما تقرره قاعدة الجمع العرفي ، وحاصلها: إنَّ التعارض إذا لم يكن مستقراً في نظر العرف ، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة .

س ١١٨٤ : ما أقسام التعارض باعتبار إمكان الجمع بين الدليل وعدمه؟

ج: يقسم التعارض باعتبار إمكان الجمع على قسمين :

١- التعارض المستقر .

٢- التعارض غير المستقر .

س ١١٨٥ : ما المقصود بالتعارض المستقر ؟

ج: يقصد بالتعارض المستقر هو التنافي بين الدليلين على نحو لا يمكن الجمع بين الدليلين في النظر العرفي ، كما في الدليل الدال على حرمة لحم الأرنب ، و الدليل الدال على حلية لحم الأرنب ، فهنا لا يمكن الجمع بينهما باعتبار التعارض بينهما تعارضاً مستقراً في نظر العرف .

س ١١٨٦ : ما المقصود بالتعارض غير المستقر ؟

ج: يقصد بالتعارض غير المستقر هو التنافي بين الدليلين على نحو يمكن أن ينفي ويحل من خلال الجمع بين الدليلين طبقاً لقواعد الجمع العرفي ، وأمثلة التعارض غير المستقر في نظر العرف ، التعارض بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والظاهر واللاظاهر .

س ١١٨٧ : ما المقصود بالقرينة ؟

ج: نقصد بالقرينة الكلام المعد من قبل المتكلم لأجل تفسير كلامه الآخر .

س ١١٨٨ : لماذا لا تحتاج قاعدة الجمع العرفي إلى دليل ؟

ج: والوجه في هذه القاعدة واضح ، فإنَّ المتكلم إذا صدر منه كلامان ، وكان الظاهر من أحدهما ينافي الظاهر من الآخر ، ولكنَّ احد الكلامين كان قد أعدَّ من قبل المتكلم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل له ، فلا بدَّ أن يقدمَ ظاهر ما أعده المتكلم على الآخر ؛ لأنَّنا يجب أن نفهم مقصود المتكلم من مجموع كلاميَّه وفقاً للطريقة التي يقررها .

واستدل أحد الفضلاء بالسيرة العقلائية ، إذ قال: والدليل على امضائها من الشارع أنَّه لم يرفضها ، وأنَّه لو رفضها لبينَ رفضه وعدم قبوله لها ، كما أنَّه لو كانت له طريقة أخرى في فهم الكلام الصادر منه لبيَّنها ، ولا بدَّ أن تكونَ هناك أدلة كثيرة على رفض هذه الطريقة وبيان الطريقة الأخرى في الفهم ؛ لأنَّها سيرة عقلائية مستحكمة ، ولا بدَّ أن يصل إلينا شيء من تلك الأدلة الكثيرة ، وطالما أنَّه لم يصل إلينا شيء فمعنى ذلك أنَّ الشارع يقبل هذه الطريقة العقلائية في فهم الكلام الصادر منه ، فسكوت الشارع دليل على رضاه وقبوله^(١) .

س ١١٨٩ : كيف يعد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر ؟

ج: إعداد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر على نحوين :

النحو الأول : الإعداد الشخصي (الحكومة).

النحو الثاني : الإعداد العرفي النوعي .

س ١١٩٠ : ما المراد من الإعداد الشخصي (الحكومة) ؟

ج: يقصد بالإعداد الشخصي أو (الحكومة) ، هو الإعداد من قبل شخص المتكلم ، أي إنَّ المتكلم نفسه يعد كلاماً ثانياً يكون مفسراً لكلامه الأول .

س ١١٩١ : ما أقسام الإعداد الشخصي ؟

ج: إنَّ هذا الإعداد على قسمين :

(١) ينظر: الاشكنازي: توضيح الحلقة الثانية: ١٥٧ .

٧٢٦.....دروس في علم الأصول

١- أن يكون أحد الكلامين المعد لتفسير الآخر دالاً عليه بعبارة صريحة ، كما إذا قال في أحد كلاميه : الصوم واجب على المكلف ، وقال : في الكلام الآخر اقصد بالمكلف في كلامي السابق من لم يكن مسافراً أو مريضاً .

٢- وقد يفهم أحد الكلامين المعد لتفسير الآخر بظهور الكلام في كونه ناظراً إلى مفاد الكلام الآخر ، وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك .

س ١١٩٢ : كيف يكون أحد الكلامين ناظراً إلى الكلام الآخر؟

ج: والنظر يكون على نحوين :

أحدهما : أن يكونَ النظرُ بلسان التصرف في موضوع القضية التي تكفلها الكلام الآخر، ومثاله : أن يقولَ : (الربا حرام) ، ثم يقول : (لا ربا بين الوالد وولده) ، فإنَّ الكلام الثاني ناظر إلى مدلول الكلام الأول بلسان التصرف في موضوع الحرمة ، إذ ينفي انطباقه على الربا بين الوالد وولده ، وليس المقصود نفيه حقيقةً ، وإنَّما هو مجرد لسان وادعاء للتنبية على أنَّ الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأول ليكون قرينة على تحديد مدلوله .

الآخر : أن يكونَ النظرُ بلسان التصرف في محمول القضية ، ومثاله أن يقولَ : (لا ضررَ في الإسلام) ، أي لا حكم يؤدي إلى الضرر ، فإنَّ هذا ناظرٌ إجمالاً إلى الأحكام الثابتة في الشريعة ، وينفي وجودها في حالة الضرر ، فيكون قرينة على أنَّ المراد بأدلة سائر الاحكام تشريعها في غير حالة الضرر .

س ١١٩٣ : ما اسم الدليل المعد شخصياً للقرينية على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير صريحاً أو بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول؟ وما حكمه؟

ج: يسمى بالدليل الحاكم ، ويسمى الآخر بالدليل المحكوم ، ويقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينية .

س ١١٩٤ : لماذا يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟

ج: يقدم الدليل الحاكم على المحكوم بالقرينة ، أي إنَّ الشارع قد أعدَّ الدليل الحاكم ناظراً ومفسراً للدليل المحكوم وقرينة على تعيين المراد منه فيقدم عليه مطلقاً سواء كان ظهوره أقوى من الدليل المحكوم أو لا ؛ لأنَّ القرينة مقدّمة على ذي القرينة حتى لو كان ظهور ذيها أقوى ، فلو سمعنا زيدا يقول : رأيت أسداً يرمي ، وفرض أنَّ ظهور لفظ (الأسد) في الحيوان المفترس أقوى من ظهور لفظ (يرمي) في الإنسان الشجاع ، ولكن مع هذا يقدم ظهور القرينة على ذيها ويحمل لفظ الأسد على الإنسان الشجاع ، ومنه يظهر أنَّ الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم دائماً ؛ لأنَّه قرينةٌ على تعيين المراد من الدليل المحكوم فيقدم عليه لأجل القرينة وإن كان ظهور الدليل المحكوم أقوى .

س ١١٩٥ : ما وظيفة الدليل الحاكم ؟

ج: له وظيفتان :

الأولى : التضييق : تقدم أنَّه إذا كان أحد الكلامين معداً لتفسير الآخر ، فإنَّه يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينة ، ونتيجة لذلك تضييق دائرة الدليل الحاكم وتخرج بعض الحالات عن إطلاقه ، كما لو قال الشارع : (الربا حرام) ، ثمَّ قال : (لا ربا بين الوالد وولده) ، فإنَّ في القضية الأولى موضوعاً وهو (الربا) ، ومحمولاً وهو (حرام) ، والكلام الثاني ناظر إلى موضوع القضية في الكلام الأول ومتصرّف فيه بتضييق دائرته ، فبعد أن كان موضوع الحرمة هو الربا مطلقاً سواء كان بين الوالد وولده أو لا ، أصبح موضوع الحرمة هو الربا الذي لا يكون بين الوالد وولده ^(١) .

الثانية : التوسيع : قد يكون تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينة موسعاً ، كما في حالات التنزيل نظير قوله ﷺ : (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ) ^(٢) ، فإنَّه حاكم

(١) الدروس ٤ : ٢٩٩ .

(٢) نهج الحق وكشف الصدق ، ص : ٤٧٢ .

٧٢٨.....دروس في علم الأصول

على أدلة احكام الصلاة من قبيل: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)^(١)؛ لآَنَّهُ ناظر إلى تلك الأحكام وموسع لموضوعها بالتنزيل إذ ينزل الطواف منزلة الصلاة .

س١١٩٦: ما وجه الشبه والاختلاف بين الدليل الوارد والدليل الحاكم؟

ج: يلاحظ من خلال ما ذكرناه التشابه بين الدليل الوارد النافي لموضوع الحكم في الدليل المورود ، وبين الدليل الحاكم الناظر إلى موضوع القضية في الدليل المحكوم ، ولكنها يختلفان اختلافاً أساسياً ؛ لأنَّ الدليل الوارد نافٍ لموضوع الحكم في الدليل المورود حقيقةً ، وأمَّا الدليل الحاكم المذكور فهو يستعمل النفي كمجرد لسان لأجل التنبيه على أَنَّهُ ناظر إلى الدليل المحكوم وقرينة عليه .

س١١٩٧: ما يترتب على الاختلاف بين الدليل الوارد والدليل الحاكم؟

ج: ويترتب على هذا الاختلاف الأساس بين الدليل الوارد والدليل الحاكم ، أنَّ تقدم الدليل الوارد بالورود لا يتوقف على أن يكون فيه ما يشعر أو يدل على نظره إلى الدليل المورود ولحاظه له ؛ لآَنَّهُ ينفي موضوع الدليل المورود ومع نفيه لموضوعه ينتفي حكمه حتماً سواء كان ناظراً إليه أو لا ، وأمَّا الدليل الحاكم فهو حتّى لو كان لسانه لسان نفي الموضوع لا ينفي موضوع الدليل المحكوم حقيقةً ، وإنما يستعمل هذا اللسان لكي ينفي الحكم ، فمفاد الدليل الحاكم لباً وحقيقةً نفي الحكم ، ولكن بلسان نفي الموضوع ، وهذا اللسان يؤتى به لكي يثبت نظر الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكوم وتقدمه عليه بالقرينية ، وكلّمًا انتفى ظهور في النظر انتفت قرينته ، وبالتالي زال السبب الموجب لتقديمه .

س١١٩٨: ما الفارق بين التخصيص والحكومة؟

ج: إنَّ التخصيص يتوقف على قوة الظهور ، إذ إنَّ لها دخلاً في تقديم ظهور الدليل الخاص على ظهور العام ، بينما لا يكون لقوة الظهور دخل في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم .

(١) المحاسن ، ج ١ ، ص ٧٨ .

ونكون بذلك قد أجبنا على تساؤل مهمّ مفاده : أنّ الفرق بين التخصيص والحكومة الموضوعيّة واضح ، إذ إنّ الدليل المخصّص يخصّص الحكم مباشرةً بينما يكون الدليل الحاكم ناظرًا إلى موضوع الدليل المحكوم ويخصّص حكمه بلسان تخصيص الموضوع ، ولكنّ الفرق بين التخصيص والحكومة المحمولىّة غير ظاهر ؛ لأنّ كلّاً من الدليل الخاصّ والحاكم يخصّصان الحكم مباشرةً .

وجوابه قد ظهر ممّا تقدّم وهو أنّ الدليل الخاصّ يقدم على العامّ فيما إذا كان أقوى ظهوراً ، في حين إنّ أقوائية الظهور لا تلحظ في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كانت الحكومة موضوعيّة أو محموليّة .

أضف إليه : أنّ الدليل الحاكم يتقدّم على المحكوم بإعداد شخصيٍّ من قبل المتكلّم ، وذلك من خلال جعله أحد الدليلين ناظرًا إلى الآخر ومفسراً له ، وأمّا تخصيص الدليل الخاصّ للعامّ فهو يتمّ من خلال إعداد نوعيٍّ ، كما سيّضح فيما بعد^(١) .

س١١٩٩ : ما المقصود بالإعداد العرفي النوعي ؟

ج: النحو الثاني : الإعداد العرفي النوعي ، ويقصد به أنّ المتكلم العرفي استقر بناؤه عموماً كلّما تكلم بكلامين من هذا القبيل أنّ يجعل من أحدهما المعين قرينة على الآخر ، وحيث إنّ الأصل في كل متكلم أنّه يجري وفق المواضع العرفيّة العامة للمحاورة فيكون ظاهر حاله هو ذلك .

بعبارة أخرى: إنّ هذا الإعداد معدّ من قبل العرف والعقلاء لا شخص المتكلّم ، فالعرف لديه مجموعة من القوانين اللغوية العرفيّة يستفيد منها في بيان مراد المتكلم .

س١٢٠٠ : مثل لحالات الإعداد العرفي ؟

ج: من حالات الإعداد العرفي النوعي إعداد الكلام الأخص موضوعاً ليكون قرينة ومحدداً لمفاد الكلام الأعم موضوعاً ، ومن هنا تعيّن تخصيص العام بالخاص ، وتقييد

٧٣٠.....دروس في علم الأصول

المطلق بالمقيد ، بل تقديم كل ظاهر على ما هو أقل منه ظهوراً بدرجة ملحوظة وواضحة عرفاً ؛ لوجود بناءات عرفية عامة ، على أن المتكلم يعول على الأخص والأظهر في تفسير العام والظاهر .

س ١٢٠١ : بماذا تسمى حالات القرينية ؟

ج: تسمى جميع حالات القرينية بموارد الجمع العرفي .

س ١٢٠٢ : ماذا يسمى التعارض في موارد الجمع العرفي ؟

ج: يسمى التعارض في موارد الجمع العرفي بالتعارض غير المستقر ؛ لأنه يحلُّ بالجمع

العرفي تمييزاً له عن التعارض المستقر ، وهو التعارض الذي لا يتيسر فيه الجمع العرفي .

س ١٢٠٣ : ما الفارق بين التعارض المستقر والتعارض غير المستقر ؟

ج: إن التنافي بين الدليلين في التعارض غير المستقر يحل بالجمع العرفي ، أما التنافي بين

الدليلين في التعارض المستقر لا يتيسر فيه الجمع العرفي .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إن التعارض إذا لم يكن مستقراً في نظر العرف ، وكان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخربتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة .

٢- يُقسم التعارض باعتبار إمكان الجمع بين الدليلين وعدمه إلى :

.....٤.....

٣- يسمى التعارض بـ.....؛ لأنه يحل بالجمع العرفي .

٤- يسمى التعارض بـ..... وهو الذي لا يتيسر فيه الجمع العرفي .

٥- إعداد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر على نحوين :

.....٤.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٣١

٦- يكون أحد الكلامين ناظراً الى الكلام الآخر إمّا يكون بلسان التصرف في التي تكفلها الكلام الآخر ، أو بلسان التصرف في

٧- الإعداد الشخصي للقريّة على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير يكون على نحوين٦.....

٨- كل دليل ثبت اعداده الشخصي للقريّة على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير صريحاً أو بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول يسمى بالدليل.....، ويسمى الآخر بالدليل

٩- يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ب.....

١٠- للدليل الحاكم وظيفتان.....،.....

١١- يختلف الدليل الوارد عن الدليل الحاكم بأنّ الدليل الوارد في الدليل المورد حقيقة ، وأمّا الدليل الحاكم فهو يستعمل..... لأجل التنبيه على أنّه ناظر إلى الدليل المحكوم وقريته عليه .

١٢- تسمى جميع حالات القريّة بموارد.....

١٣- إنّ التنافي بين الدليلين في التعارض غير المستقر..... بالجمع العرفي ، أمّا التنافي بين الدليلين في التعارض المستقر..... بالجمع العرفي .

الإجابة

١- وجب الجمع بين الدليلين .

٢- التعارض المستقر ، التعارض غير المستقر .

٣- التعارض غير المستقر .

٤- المستقر .

٥- الإعداد الشخصي (الحكومة) ، الإعداد العرفي النوعي .

٧٣٢.....دروس في علم الأصول

- ٦- موضوع القضيّة ، محمولها .
- ٧- صريحاً ، بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول .
- ٨- الحاكم ، المحكوم .
- ٩- القرينيّة .
- ١٠- التوسيع ، والتضييق .
- ١١- نافٍ لموضوع الحكم النفي كمجرد لسان .
- ١٢- الجمع العرفي .
- ١٣- يجل ، لا يتيسر فيه الحل .

الحكم الثاني قاعدة تساقط المتعارضين

س ١٢٠٤ : ما المراد من قاعدة تساقط المتعارضين؟

ج: إذا لم يكن أحد الدليلين قرينةً بالنسبة إلى الدليل الآخر ، فالتعارض مستقرٌ في نظر العرف ، وحينئذٍ نتكلم عن القاعدة بلحاظ دليل الحجية بمعنى أننا إذا لم يوجد أمامنا سوى دليل الحجية العام الذي ينتسب إليه المتعارضان فما هو مقتضى هذا الدليل بالنسبة إلى هذه الحالة ؟ ففي هذه الحال ينتهي الأمر بالنتيجة إلى سقوط الطرفين من الحجية.

بعبارة أخرى: إذا تعارض دليلان كما إذا دلَّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمة مثلاً ، ولم يمكن الجمع العرفي ، ولم يكن أحد الدليلين قرينةً بالنسبة إلى الدليل الآخر ، فهنا يكون التعارض مستقرًا في نظر العرف ، فما القاعدة التي يرجع إليها مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في المسألة ؟ ، فهنا لدينا أقوال :

١- تساقط الدليلين ، واختاره المحقق الخراساني والمصنف عليه السلام ^(١).

٢- التوقف ، والرجوع إلى الأصل العملي إذا لم يخالف كلا المتعارضين ، وهو ما

اختاره الشيخ الأنصاري رحمته الله ^(٢).

٣- التخيير ، واختاره المحقق الإيرواني رحمته الله ^(٣).

س ١٢٠٥ : ما الصور الممكنة ثبوتاً لتعارض دليلين؟

ج: قبل أن نشخص ما هو مقتضى دليل الحجية نستعرض الممكنات ثبوتاً ، ثم

نعرض دليل الحجية على هذه الممكنات لنرى وفاء بأي واحد منها .

(١) الكفاية: ٤٣٩.

(٢) فرائد الاصول ٤: ٥١.

(٣) الاصول في علم الاصول: ٤٣٧.

ولاستعراض الممكنات ثبوتاً نذكر عدداً من الفروض لنميز بين ما هو ممكن منها وما هو مستحيل ثبوتاً وواقعاً .

الافتراض الأول : أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين . وهذا مستحيل ؛ لأن هذين الدليلين كل واحد منهما يكذب الآخر ، فكيف يطلب الشارع منا أن نصدق المكذب - بالكسر - والمكذب - بالفتح معاً .

س١٢٠٦ : ما الرد على من قال: إنَّ الحجية لا تطلب منا تصديق الدليل بمعنى الاقتناع الوجدانيّ به ، بل تصديقه بمعنى العمل على طبقه وجعله منجزاً ومعدراً ؟
ج: فإن قلت: إنَّ الحجية لا تطلب منا تصديق الدليل بمعنى الاقتناع الوجدانيّ به ، بل تصديقه بمعنى العمل على طبقه وجعله منجزاً ومعدراً .

قلت : نعم الأمر كذلك غير أن التصديق العملي بالمتكاذيب غير ممكن أيضاً ، فدليل الحرمة معنى حجيتها الجري على أساس أن هذا حرام وتنجز الحرمة علينا ، والدليل المعارض يكذبه وينفي الحرمة ومعنى حجيتها الجري على أساس أن هذا ليس بحرام وإطلاق العنان والتأمين من ناحية الحرمة ، ولا يمكن أن تجتمع هاتان الحجيتان .

الافتراض الثاني : أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل منهما ، ولكنها حجية مشروطة وليس مطلقاً ، أي إنَّ حجية (لا تصل) مشروطة بعدم الإلتزام بالآخر الذي يقول (صل) ، وحجية (صل) مشروطة بعدم (لا تصل) ، من قبيل أفراد الواجب التخييري ، فهناك حجيتان مشروطتان ، فإذا التزم المكلف بأحد الدليلين لم يكن الآخر حجة عليه ، بل الحجة عليه ما التزم به خاصة ، وهذا غير معقول أيضاً .

س١٢٠٧ : لماذا الافتراض الثاني - وهو أن الشارع جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين مشروطاً بعدم الإلتزام بالآخر - غير معقول مفروض ؟

ج: وسبب عدم معقوليته عودة المحذور في الافتراض الأول إذ في حالة عدم إلتزام المكلف بكل من الدليلين يكون كل منهما حجة عليه ؛ لأنه ثبوت الحجية للمكذب والمكذب - بالفتح وبالكسر - في وقت واحد .

الافتراض الثالث : أن يكون الشارع قد جعل الحجية لأحدهما المعين بأن اختار أحد المتعارضين لميزة في نظره فجعله حجة دون الآخر ، وهذا افتراض معقول .

الافتراض الرابع : أن يكون قد جعل حجية واحدة تختيارية بمعنى أنه أوجب العمل والإلتزام بمؤدى أحد الدليلين ، فلا بد للمكلف إمّا أن يلتزم بمفاد دليل الحرمة مثلاً ، فيبنى على حرمة الفعل وتكون الحرمة منجزة عليه ، وإمّا أن يلتزم بالدليل المعارض الدال على الإباحة مثلاً ، فيلتزم بالإباحة وتكون الحرمة مؤمناً عنها حيثئذ ، وهذا الافتراض معقول أيضاً .

س١٢٠٨ : ما الأثر المترتب على جعل حجية واحدة تختيارية ؟

ج: أثرها أنه لا يسمح للمكلف بإهمال الدليلين المتعارضين والرجوع إلى أصل عملي ، أو دليل عام قد يثبت به حكم ثالث غير ما دلّ عليه كلا الدليلين المتعارضين .

س١٢٠٩ : ما الفارق بين الاحتمال الرابع والاحتمال الثاني؟

ج: (وفرق هذا الاحتمال عن الاحتمال الثاني أن التخيير هنا يكون من قبيل شرط الواجب ، وشرط الواجب يجب تحصيله ، أي يجب على المكلف الأخذ بأحد الدليلين ولا يجوز تركهما والرجوع إلى أصل عمليّ أو دليل ثالث يثبت حكماً ثالثاً للكذب غير الحرمة أو الإباحة حسبها يدلّ عليه الدليلان المتعارضان ، بخلاف الاحتمال الثاني فإنه كان يمكن للمكلف إهمالهما معاً ويكونان عندئذ فعليّين في حقّه ، إذ الشرط هناك من قبيل شرط الوجوب وهو ممّا لا يجب تحصيله ، وهذا الاحتمال معقول أيضاً) (١) .

٧٣٦.....دروس في علم الأصول

الافتراض الخامس : أن يكونَ الشارحُ قد اسقط كلا الدليلين عن الحجية وافترض وجودهما كعهدهما ، وهذا أمر معقول أيضاً .

س ١٢١٠ : ما المعقول من الافتراضات ؟

ج: وبهذا يتضح أن المعقول من الافتراضات : الافتراضات الثلاثة الأخيرة ، وإذا عرضنا هذه الافتراضات الثلاثة (الثالث ، والرابع ، والخامس) على دليل الحجية وجدنا أنه لا يصلح لإثبات الافتراض الثالث ؛ لأنَّ نسبه إلى كل من الدليلين نسبة واحدة فإثبات حجية أحدهما خاصة به دون الآخر جزاف لا مبرر له ، كما لا يصلح دليل الحجية لإثبات الافتراض الرابع ؛ لأنَّ مفاده الحجية التعيينية لا التخيرية ، أي وجوب الأخذ بكل من الدليلين تعييناً ، فإثبات الوجوب التخيري والحجية الواحدة التخيرية بحاجة إلى لسان آخر في الدليل ، وهذا يعني أن دليل الحجية لا يصلح لإثبات حجية الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، وذلك يتطابق مع الافتراض الخامس ، ومن هنا كان الحكم الثاني في باب التعارض قاعدة تساقط المتعارضين بلحاظ دليل الحجية .

س ١٢١١ : لماذا لا يصلح دليل الحجية لإثبات الافتراض (الثالث) ؟

ج: لأنَّ نسبة دليل الحجية العام إلى كل من الدليلين المتعارضين نسبة واحدة فإثبات حجية أحدهما خاصة به دون الآخر جزاف لا مبرر له .

س ١٢١٢ : لماذا لا يصلح دليل الحجية لإثبات الافتراض الرابع ؟

ج: لأنَّ مفاد دليل الحجية العام التعيينية لا التخيرية ، أي وجوب الأخذ بكل من الدليلين تعييناً ، وهذا ما لا يمكن الإلتزام به في الخبرين المتعارضين ، فإثبات الوجوب التخيري والحجية الواحدة التخيرية بحاجة إلى لسان آخر في الدليل ، وهذا يعني أن دليل الحجية لا يصلح لإثبات حجية الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه .

س ١٢١٣ : لماذا يتطابق دليل الحجية مع الافتراض الخامس (تساقط الدليلين)؟

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٣٧

ج: لأنَّ دليل الحجية العام لا يصلح لإثبات الحجية لأي من الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، ولما لم يوجد دليل على حجية أي منهما فلا ترجيح ولا تخير لأحدهما فننتهي إلى التساقط .

س ١٢١٤ : ما حدود تساقط الدليلين المتعارضين؟ أو هل يعد المدلول الإلزامي للدليلين المتعارض حجة أم يسقط بسقوط الدلالة المطابقيّة؟

ج: تقدم أنَّ الدليل اللفظي له مدلول مطابقي ومدلول إلزامي ، فهل يتساقط المتعارضان بحيث يفترض كأنَّهما غير موجودين ، أو يتساقطان في حدود تعارضهما في المدلول المطابقي ، وإذا اتفق وكان لهما مدلول إلزامي مشترك بينهما متفقين فيه فهل يسقطان أيضاً أو يكونا حجة في إثباته لعدم التعارض بالنسبة إليه ؟

يوجد هنا وجهان ، بل قولان مبنيان على أنَّ الدلالة الإلزامية ، هل هي تابعة للدلالة المطابقيّة في الحجية أو لا ؟

الأول: إن قلنا بالتبعية وهو ما ذهب إليه السيد الصدر رحمته الله تعين الوجه الأول (يتساقط المتعارضان بحيث يفترض كأنَّهما غير موجودين) .

الثاني: وإن أنكرنا التبعية وهو ما ذهب إليه المشهور والسيد الخوئي رحمته الله أمكن المصير إلى الوجه الثاني ، وهو إثبات المدلول الإلزامي للدليلين المتعارضين ، وإن سقط المدلول المطابقي لهما ، وعلى أساسه تقوم قاعدة نفي الثالث في باب التعارض .

س ١٢١٥ : ما المراد من قاعدة نفي الثالث؟

ج: يراد بنفي الثالث نفي حكم آخر غير ما دل عليه المتعارضان معاً ؛ لأنَّ هذا الحكم ينفيه كلا الدليلين إنتماً ولا تعارض بينهما في نفيه ، ومثاله كما لو كان مؤدى أحد الدليلين هو وجوب صلاة الجمعة ، ومؤدى الدليل الآخر هو حرمة صلاة الجمعة ، فإنَّهما وإن كانا بحسب المدلول المطابقي متعارضين ومتنافيين إلا أنَّهما يشتركان في المدلول الإلزامي ، وهو نفي الاستحباب مثلاً عن صلاة الجمعة إذ إنَّ لازم الحرمة هو عدم الاستحباب ، كما أنَّ

٧٣٨.....دروس في علم الأصول

لازم الوجوب هو عدم الاستحباب ، وقد سبق الكلام عن تبعية الدلالة الإلزامية للدلالة المطابقة في الحجية .

س١٢١٦ : على أي أساس تقوم قاعدة نفي الثالث؟

ج: إن أنكرنا التبعية أمكن إثبات المدلول الإلزامي للدليلين المتعارضين ، وإن سقط المدلول المطابقي لهما ، وهو نفي الاستحباب مثلاً عن صلاة الجمعة كما في المثال المتقدم.

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إذا لم يكن أحد الدليلين قرينةً بالنسبة إلى الدليل الآخر ، فالتعارض مستقرٌ في نظر العرف ، وحيثُ تكون القاعدة هي تساقط الدليلين والتي تعني.....
- ٢- التعارض في نظر العرف ، هو مل لم يكن أحد الدليلين قرينةً بالنسبة إلى الدليل الآخر.
- ٣- عندما يكون التعارض مستقراً في نظر العرف ، اختلف في القاعدة التي يرجع إليها على أقوال:.....،.....،.....
- ٤- إن الافتراض الأول الذي يذهب إلى أن الشارع قد جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين مستحيل ؛ لأن.....
- ٥- ان الافتراض الثاني الذي يذهب إلى أن الشارع قد جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين ، ولكنها مشروطة بعدم الإلزام بالآخر أيضاً غير معقول ؛ لأنه.....
- ٦- إن مفاد دليل الحجية العام لا
- ٧- إن قلنا بالتبعية تعين الوجه الأول وهو أن يتساقط المتعارضان
- ٨- إن أنكرنا التبعية أمكن المصير إلى الوجه الثاني وهو أن يتساقط.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٣٩

- ٩- إن أنكرنا التبعية أمكن المصير إلى تساقط المتعرضين في حدود تعارضهما في المدلول المطابقي، وعلى أساسه تقوم قاعدة.....
- ١٠- قاعدة نفي الثالث تقوم على أساس القول.....

الإجابة

- ١- سقوط الطرفين من الحجية .
- ٢- مستقر .
- ٣- تساقط الدليلين ، التوقف ، التخير .
- ٤- كل واحد من الدليلين يكذب الآخر .
- ٥- يثبت الحجية للمكذب والمكذب في وقت واحد .
- ٦- التعيينية ، التخيرية .
- ٧- بحيث يفترض كأنهما غير موجودين .
- ٨- في حدود تعارضهما في المدلول المطابقي .
- ٩- نفي الثالث .
- ١٠- بعدم التبعية بين المدلول المطابقي والمدلول الإلزامي .

الحكم الثالث قاعدة الترجيح للروايات الخاصة

س ١٢١٧: ما المراد من قاعدة الترجيح للروايات الخاصة؟

ج: تقدم أن قاعدة تساقط المتعارضين متبعة في كل حالات التعارض بين الأدلة ، ولكن قد يستثنى من ذلك حالة التعارض بين الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، إذ يقال بوجود دليل خاص في هذه الحالة على ثبوت الحجية لأحد الخبرين ، وهو ما كان واجداً لمزية معينة فيكون حجة فيرجح ويسمى بـ (الخبر الراجح) على الآخر ، ويسمى بـ (الخبر المرجوح) ، ونخرج بهذا الدليل الخاص عن قاعدة التساقط .
وهذا الدليل الخاص يتمثل في روايات تسمى بأخبار الترجيح .

س ١٢١٨: اذكر أهم رواية من روايات الترجيح؟

ج: ولعل أهمها : رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال الصادق عليه السلام : (إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَارْذُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ ، فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَارْذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ)^(١).

س ١٢١٩: ما المرجحات التي اشتملت عليها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله؟

ج: اشتملت هذه الرواية على مرتجين مترتين :

الأول: يُرجح ما وافق الكتاب على ما خالفه .

الثاني: وفي حالة عدم تواجد المرجح الأول يُرجح ما خالف العامة على ما وافقهم .

س ١٢٢٠: لماذا قيد المصنف عليه السلام المرتجين في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله بالمترتين؟

(١) وسائل الشيعة ؛ ج ٢٧ ؛ ص ١١٨ .

ج: أراد أن يبيّن أن هذين المرجّحين ليسا بمرتبة واحدة ، وإنّهما في مرتبتين أي إنّ العلاقة بينهما طولية ، بمعنى أنّنا نعمل المرجّح الأول عند تعارض الخبرين ، فإن وجدنا أنّ أحد الخبرين موافق للكتاب والآخر مخالف له فنقدّم الخبر الموافق ونطرح المخالف ، فإن لم يكونا موجودين في كتاب الله وكان الكتاب ساكناً عن مضمونها نفيّاً أو إثباتاً فنرجع عندئذ إلى المرجّح الثاني وهو عرضهما على أخبار العامّة وتقديم ما خالفها على ما وافقها^(١) .

س ١٢٢١ : ما الثمرة المترتبة على كون قيد المرجّحين في رواية عبد الرحمن المترتين ؟

ج: يترتب على هذا أنّ تقديم ما وافق الكتاب على ما خالفه يتمّ حتّى على فرض كون الخبر الموافق موافقاً لأخبار العامّة ، فلو فرض ورود خبرين (أ) و (ب) متعارضين ، وكان الأول منهما موافقاً للكتاب وللعامّة ، والثاني مخالفاً لهما ، فيقدّم (أ) على (ب) بالرغم من كون الثاني مخالفاً للعامّة ؛ إذ مع وجود المرجّح الأول لا يلحظ المرجّح الثاني ولا يؤخذ بعين الاعتبار^(٢) .

س ١٢٢٢ : لماذا يُعدّ الخبر الموافق للكتاب مُرجحاً ؟

ج: لأنّ هذا المرجّح في حقيقته يرجع إلى أنّ المعصوم لا ينطق بما يخالف الكتاب الكريم ، وما ورد من اختلاف بين كلمات المعصومين عليه السلام سببه الرواة انفسهم إمّا للسهو ، أو النسيان ، أو الاشتباه ، أو الكذب عليهم ، وإلاّ فهم عليه السلام القرآن الناطق كما ورد عنهم ، ولا يعقل أن يتعارض كلام القرآن الناطق مع الصامت^(٣) .

س ١٢٢٣ : ما الصفات التي يرتبط بها المرجح الأول (ما وافق الكتاب على ما خالفه) ؟

ج: إذا لاحظنا المرجح الأول وجدنا أنّه مرتبط بصفيتين :

أحدهما : مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم .

(١) الدروس ٤ : ٣٢٥ .

(٢) الدروس ٤ : ٣٢٥ .

(٣) الدروس ٤ : ٣٢٦ .

والأخرى : موافقة الخبر الراجح للكتاب الكريم .

س١٢٢٤ : ما المراد من المخالفة (مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم) في الصفة الأولى ؟
ج: إنَّ المراد من المخالفة - الصفة الأولى - هي المعارض للكتاب ، وأنها على قسمين :
أحدهما : المخالفة والمعارضة في حالات التعارض غير المستقر ، كمخالفة الحاكم للمحكوم ، والخاص للعام ، وهذان يجمع بينهما وفق قواعد الجمع العرفي .
والآخر : المخالفة والمعارضة في حالات التعارض المستقر ، كالمخالفة بين عامين متساويين أو خاصين كذلك .

فإذا كان خبر الواحد مخالفاً للكتاب من القسم الثاني فهو سقاط عن الحجية في نفسه حتى إذا لم يعارضه خبر آخر لما تقدم في مباحث الدليل اللفظي من أن حجية خبر الواحد مشروطة بعدم معارضته ومخالفته لدليل قطعي ، وكنا نقصد بالمخالفة هناك المخالفة على نحو التعارض المستقر ، وليس هو المقصود .

وأما إذا كان خبر الواحد مخالفاً للكتاب لكن بنحو يكون قرينة على التفسير المراد من الكتاب فإنَّ مخالفته من التعارض غير المستقر من القسم الأول الذي يرفع بقواعد الجمع العرفي ، فهو المقصود في رواية عبد الرحمن .

س١٢٢٥ : ما المراد من موافقة الخبر الراجح للكتاب؟

ج: أمَّا الصفة الثانية وهي موافقة الخبر الراجح للكتاب الكريم فلا يبعد أن يراد بها مجرد عدم المخالفة لا أكثر من ذلك ، أي ليس كل ما في الرواية لابد أن يكون مذكوراً في القرآن الكريم ، بقرينة وضوح عدم مجيء جميع التفاصيل وجزئيات الأحكام الشرعية في الكتاب الكريم ، إذ من الصعب أن يوجد خبر موافق حرفياً لما في القرآن الكريم ؛ لأنَّ القرآن غالباً ما يذكر الكليات المرتبطة بالشرعية من دون التعرض للجزئيات التي تكفل بيانها النبي ﷺ وآله ﷺ .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٤٣

س١٢٢٦: كيف نتعامل مع الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما موافق للكتاب والآخر مخالف له؟

ج: على هذا فالمرجح الأول هو: أن يكون أحد الخبرين مخالفاً للكتاب الكريم مخالفة القرينة لما يقابلها ، فإنَّ الخبر المتصف بهذه المخالفة لو انفرد لكان قرينة على تفسير المقصود من الكتاب الكريم حجة في ذلك ، ولكن حين يعارضه خبر مثله موافق للكتاب الكريم وليس متصفاً بهذه المخالفة يقدم عليه ذلك الخبر الموافق .

س١٢٢٧: ما المراد من ترجيح ما خالف العامة على ما وافقهم؟

ج: قد نصت الرواية على المُرَّجَّح الثاني هو ترجيح ما خالف أخبار العامة على ما وافق أخبارهم ، يعني هو الأخذ بالخبر المخالف لأخبار العامة ، وترك الموافق لهم ؛ لأنَّه ساقط الحجية ، وتقديمه على ما وافق أخبارهم .

س١٢٢٨: متى تصل النوبة إلى المرجح الثاني مخالفة العامة؟

ج: وإذا لاحظنا المُرَّجَّح الثاني في الرواية وجدنا أنَّه يأتي بعد افتراض عدم إمكان علاج التعارض على أساس المُرَّجَّح الأول .

س١٢٢٩: ما حدود المخالفة للعامة؟ أو هل تقتصر المخالفة للعامة على الأخبار أم تشمل الفتاوى والآراء؟

ج: هنا قولان :

الأول: قد يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة لأخبارهم ولا يكفي للترجيح المخالفة والموافقة لما هو المعروف من فتاواهم وآرائهم إذا لم تكن مستندة إلى الأخبار .

الثاني: التعدي إلى المخالفة والموافقة مع الفتاوى والآراء ، أي إنَّ المقصود بالمخالفة والموافقة الأعم من الأخبار والفتاوى والآراء .

س١٢٣٠: ما المختار من رأي السيد الصدر رحمته الله المرجح الثاني مخالفة العامة؟

ج: قال السيد الصدر رحمته الله: ولكنَّ الصحيح التعدي إلى المخالفة والموافقة مع الفتاوي والآراء أيضاً ، وإنَّ كانت على أساس غير الأخبار من أدلة الاستنباط عندهم كالقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسله ؛ لأنَّ الترجيح ليس حكماً تعبدياً صرفاً ، بل هو حكم له مناسبات عرفية مركوزة بلحاظ أنَّ ما اكتنف الأئمة عليهم السلام من ظروف التقية أوجب تطرق احتمال التقية إلى الخبر الموافق دون المخالف ؛ لأنَّ الإمام قد يجيب عن مسألة بما يوافق فتاوى علمائهم تقية ، وهذا كما يجري في موارد الموافقة والمخالفة لأخبارهم ، كذلك في موارد الموافقة والمخالفة لأرائهم المستندة إلى مدرك آخر .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- يستثنى من قاعدة التساقط حالة التعارض بين الروايات ، إذا وجد في هذه الحالة على ثبوت الحجية لأحد الخبرين ، وهو ما كان واجداً لمزية معينة فيكون فيرجح .
- ٢- الدليل الخاص الذي نخرج به عن قاعدة التساقط يتمثل في روايات تسمى
- ٣- اشتملت رواية عبد الرحمن على مرجحين مترتين:
- ٤- اشتمل المرجح الأول لرواية عبد الرحمن على صفتين
- ٥- متى يرجع إلى المُرَّجَّح الثاني (ما خلف العامة على ما وافقهم)
- ٦- إنَّ المرجحين في رواية عبد الرحمن بينهما علاقة
- ٧- إنَّ المخالفة الخبر للكتاب على قسمين : في ، وفي
- ٨- إذا كان خبر الواحد مخالفاً للكتاب على نحو التعارض المستقر فهو
- ٩- إذا كان خبر الواحد مخالفاً للكتاب بنحو يكون قرينة على التفسير المراد من الكتاب فإنَّ مخالفته من ، الذي يرفع

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٤٥

- ٨- المراد من مخالفة الخبر للكتاب في رواية عبد الرحمن بن عبد الله مخالفته بنحو التعارض..... بأن يكون قرينة على التفسير الكتاب.
- ٩- يعنى بموافقة الخبر الراجح للكتاب الكريم.....
- ١٠- في بيان حدود المخالفة للعامة يوجد قولان:،.....
- ١١- المختار من رأي السيد الصدر عليه السلام في المُرجَّح الثاني أنَّ مخالفة العامة.....

الإجابة

- ١- دليل خاص ، حجّة .
- ٢- بأخبار الترجيح .
- ٣- ما وافق الكتاب على ما خالفه ، ما خلف العامة على ما وافقهم .
- ٤- أحدهما : مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم . والأخرى : موافقة الخبر الراجح له .
- ٥- في حالة عدم تواجد المُرجَّح الأول .
- ٦- رتبة طولية .
- ٧- حالات التعارض غير المستقر ، حالات التعارض المستقر .
- ٨- سقاط عن الحجية .
- ٩- التعارض غير المستقر ، بقواعد الجمع العرفي .
- ٨- غير المستقر .
- ٩- مجرد عدم المخالفة لا أكثر من ذلك .
- ١٠- تقتصر المخالفة للعامة على الأخبار ، التعدي وشمول الفتاوى والآراء .
- ١١- التعدي إلى المخالفة والموافقة إلى الفتاوى والآراء مع الأخبار .

الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة

س ١٢٣١: ما المراد من قاعدة التخيير للروايات الخاصة؟

ج: هو إذا لم يوجد مرجح في مجال الخبرين المتعارضين ، فقد يقال بوجود دليل خاص أيضاً يقتضي الحجية التخييرية ، فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التساقط ، وهذا يعني أن الافتراض الرابع من الافتراضات الخمسة التي عجز دليل الحجية العام عن إثباته توفر لدينا دليل خاص عليه يسمى بأخبار التخيير .

س ١٢٣٢: لماذا تقدم قاعدة التخيير للروايات الخاصة على قاعدة التساقط؟

ج: لأن قاعدة التساقط عامة ومستفادة من دليل الحجية العام ، وروايات التخيير تدل على التخيير في خصوص التعارض بين كلام المعصوم ، والخاص يُقدّم على العام بالبيان نفسه المتقدم في تقديم روايات الترجيح على دليل الحجية العام الدال على التساقط .

س ١٢٣٣: ما أهم أخبار التخيير؟

ج: لعل من أهم أخبار التخيير رواية سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ ، وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : يُرْجَاهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ) (١).

س ١٢٣٤: ما وجه الاستدلال برواية سَمَاعَةَ على التخيير؟

ج: وجه الاستدلال بالرواية يقوم على دعوى أن قوله : (فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ) بمعنى أَنَّهُ مُخِيرٌ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّ مِنَ الْخَبْرَيْنِ حَتَّى يَلْقَاهُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية .

س ١٢٣٥: متى يصح الاستدلال برواية سَمَاعَةَ على التخيير؟

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ١: ٦٦.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٤٧

ج: يصحّ هذا الاستدلال فيما إذا انحصر تفسير لفظة (السعة) في الخبر بالتخير ، فهو مخير في العمل بأي من الخبرين حتّى يلقاه الإمام عليه السلام ، فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية .

س١٢٣٦ : ما المعاني التي يمكن أن تدلّ عليها لفظة (السعة) ؟

ج: يمكن أن تدلّ لفظة (السعة) إضافة إلى المعنى المتقدم إلى معنيين:

أحدهما : شدّ الرّحال إلى الإمام عليه السلام فوراً ومعرفة الحقّ منه .

الآخر : عدم كون المكلف ملزماً بذلك ، والانتظار إلى حين لقاء الإمام عليه السلام في حجّ

أو السفر إليه والسؤال منه وقتما تسمح الظروف .

س١٢٣٧ : ما الإشكال الذي أورد على الاستدلال برواية سَمَاعَةَ على الحجية التخييرية ؟

ج: إنّ معنى (السعة) ليس منحصرأً في التخير بالعمل بأي الخبرين ؛ لأنّ بالإمكان

أن يراد بالسعة هنا معنيان آخران:

أحدهما : عدم كون المكلف ملزماً بالفحص السريع وشدّ الرحال والسفر إلى الإمام

عليه السلام فوراً .

الآخر : أنّ المكلف لا يطالب بتعيين الواقع حتّى يلقى الإمام عليه السلام حسب ما تقتضيه

الظروف والمناسبات .

س١٢٣٨ : لماذا لا يمكن الاستدلال برواية سماعَةَ على الحجية التخييرية ؟

ج: لأنّ تطرق الاحتمال للاستدلال وإمكانه يبطل حينئذٍ التمسك بالرواية لإثبات

التخير .

س١٢٣٩ : ما موقف المكلف في الفترة ما بين ورود الخبرين المتعارضين إلى حين لقاء الإمام

عليه السلام ؟

٧٤٨.....دروس في علم الأصول

ج: إنَّ الرواية لم تتعرض له مباشرة ، فلم تبيِّن ما يفعله ، ولكن بما أنَّ المكلف لا يمكن أن يبقى بلا تكليف إلى حين رؤية الإمام عليه السلام ، أو السؤال عنه ، فإنَّه يعملُ نفسَ ما كان يعملُه قبل مجيء الحديثين المتعارضين.

س ١٢٤٠: كيف استفدنا أنَّ المكلف يعملُ نفسَ ما كان يعملُه قبل مجيء الخبرين المتعارضين؟

ج: استفدنا ذلك من مقتضى الإطلاق المقاميِّ في الرواية ، إذ إنَّ الإمام كان بصدد بيان الحكم الشرعيِّ للمكلف الذي يصله خبران متعارضان ، ولم يتعرض إلى فعل شيء آخر غير ما كان يعملُه قبل مجيء الحديثين المتعارضين .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

١- إذا لم يوجد مرجح للخبرين المتعارضين ، فقد يقال بوجود دليل خاص أيضاً يقتضي

.....

٢- تقدم قاعدة التخيير للروايات الخاصة على قاعدة التساقت ؛ لأنَّ قاعدة التساقت

.....ومستفادة من دليل الحجية العامِّ ، وروايات التخيير تدلُّ على التخيير

في خصوص التعارض بين كلام المعصوم عليه السلام.

٣- إنَّ الرجوع إلى القاعدة الثانية (التساقت) يتمُّ عند عدم وجود، وعدم

.....

٤- يصحُّ الاستدلال برواية سَمَاعَةَ فيما إذا انحصر تفسير (السعة) في الخبر ب.....

٥- تدلُّ لفظة (السعة) إضافة إلى المعنى المتقدم إلى معنيين:.....،.....

٦- لم يصحَّ الاستدلال برواية سَمَاعَةَ لإثبات التخيير.....

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٤٩

٧- موقف المكلف في الفترة ما بين ورود الخبرين المتعارضين إلى حين لقاء الإمام عليه السلام هو
أن.....

٨- استفدنا أن المكلف يعملُ نفسَ ما كان يعملُه قبل مجيء الخبرين المتعارضين
من.....

الإجابة

- ١- الحجية التخيرية .
- ٢- عامة ، خاصة .
- ٣- مرجح تمامية روايات التخير .
- ٤- التخير .
- ٥- شدّ الرّحال إلى الإمام عليه السلام فوراً ومعرفة الحقّ منه ، الانتظار إلى حين لقاء الإمام عليه السلام في حجّ أو السفر إليه .
- ٦- لإمكان الاحتمال .
- ٧- يعملُ نفسَ ما كان يعملُه قبل مجيء الحديثين المتعارضين .
- ٨- مقتضى الإطلاق المقاميّ في الرواية .

٢ - التعارض بين الأصول العملية

س١٢٤١: ما حكم تعارض الأصول العملية؟

ج: إذا تعارض أصلان عمليّان فهنا حالتان :

الأولى : إذا لاحظنا الأصول العملية المتقدمة وجدنا أنّ بعضها وارد على بعض أي إنّ الأصل الوارد ينفي موضوع الأصل المورود حقيقةً ، مثلاً دليل البراءة الشرعية وارد على أصالة الإشتغال (الاحتياط) الثابتة ، فهنا يقدم دليل البراءة على أصالة الإشتغال بحكم العقل على مسلك حق الطاعة .

الثانية : في حالات أخرى لا يوجد ورود ، ويذكر المصنّف رحمته الله اثنين منها :

١ - حالة التعارض بين البراءة والاستصحاب .

٢- حالة التعارض بين الأصل السببي والمسببي .

س١٢٤٢: ما الحالات التي لا يوجد فيها ورود؟

ج: هنا حالات :

منها : حالة التعارض بين البراءة والاستصحاب ، كما إذا علم بحرمة مقارنة الحائض وشك في بقاء الحرمة بعد النقاء ، فإنّ الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة ، والبراءة تقتضي التأمين عنها فيتعارض دليل الاستصحاب مع دليل البراءة والمعروف تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة .

ومنها : حالة التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي ، وقد سبق الكلام عن ذلك في الاستصحاب وتقدم أنّ الأصل السببي مقدم على الأصل المسببي ، وقد فسّر الشيخ الأنصاري رحمته الله ذلك على أساس حكومته على الأصل المسببي ؛ لأنّه ناظر إلى موضوعه ونافٍ له تبعداً ، بينما فسّر السيّد الشهيد رحمته الله ذلك على أساس أقوائية ظهور

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٥١

الأصل السببي على الأصل المسببي ، وما هو أقوى ظهوراً يُقدّم عند التعارض ، وطرح قاعدة عامّة مفادها : (كلّمّا كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الآخر دون العكس قدّم الأصل الأول على الثاني)^(١) .

س ١٢٤٣ : ما سبب تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة ؟

ج: يقدم لوجهين :

أحدهما : إنّ دليل الاستصحاب حاكمٌ على دليل البراءة ؛ لأنّ دليل البراءة أخذ في موضوعه عدم اليقين بالحكم ، أمّا دليل الاستصحاب فإنّ لسانه لسان ابقاء اليقين والمنع من انتقاضه تعبدًا ، فيكون ناظرًا إلى إلغاء موضوع البراءة وحاكمًا على دليلها ، وهذا بخلاف العكس ، فإنّ دليل البراءة ليس لسانه افتراض المكلف متيقنًا بعدم العلم بالحكم ، بل مجرد التأمين عن المشكوك .

الآخر : إنّ دليل الاستصحاب أظهرُ عرفاً في الشمول من دليل البراءة باعتبار أنّ في بعض رواياته ورد (أنّه لا ينقض اليقين بالشك أبداً) ، والتأييد يجعله أقوى دلالة على الشمول والعموم من دليل البراءة .

س ١٢٤٤ : لماذا يكون دليل الاستصحاب حاكمًا على دليل البراءة ؟

ج: لأنّ دليل البراءة مثل (رفع ما لا يعلمون) أخذ في موضوعه الشك ، وعدم اليقين بالحرمة ، أمّا دليل الاستصحاب فإنّ لسانه يفترض أنّ المكلف ليس شاكًا تعبدًا ، ويأمره بإبقاء اليقين السابق ويمنع من انتقاضه بالشك مع وجوده حقيقةً ، فيكون ناظرًا إلى إلغاء موضوع البراءة تعبدًا وحاكمًا على دليلها ، وهذا بخلاف العكس ، أي لا يكون دليل البراءة حاكمًا على دليل الاستصحاب .

س ١٢٤٥ : لماذا لا يكون دليل البراءة حاكمًا على دليل الاستصحاب ؟

(١) الدروس ٤ : ٣٤٤ .

٧٥٢.....دروس في علم الأصول

ج: لأنَّ دليلَ البراءة ليس لسانه افتراض المكلف متيقناً بالتكليف ليكون ناظراً الى مفاد دليل الاستصحاب ، بل مجرد التأمين عن المشكوك ، أمّا دليل الاستصحاب فإنَّ لسانه إبقاء اليقين والعلم تبعداً وتنزلاً ، فيكون ناظراً الى دليل البراءة ، ومعنى هذا أنَّ دليل الاستصحاب يلغي موضوع دليل البراءة ؛ لأنَّ موضوع البراءة هو التكليف غير المعلوم ، ودليل الاستصحاب يثبت العلم تبعداً ، فلا يبقى موضوع لأصل البراءة .

س١٢٤٦ : لماذا يُعدُّ دليلُ الاستصحابِ أظهرُ عرفاً في الشمول من دليل البراءة؟

ج: السبب الآخر لتقديم الاستصحاب على دليل البراءة يرجع إلى أنَّ دليل الاستصحاب أظهر من دليل البراءة ، وهذه القوة في الظهور باعتبار أمرين : أحدهما : إنَّ الاستفادة من بعض الروايات التي تدل على حجية الاستصحاب نهد عن نقض اليقين بالشك على نحو التأييد إذ قال : (لا ينقض اليقين بالشك أبداً) ، وهذا التأييد يجعله أقوى دلالة على الشمول والعموم من دليل البراءة .
الآخر : إنَّ دليل البراءة عام ودليل الاستصحاب خاص ، وكلَّمَا تعارض العام مع الخاص قدم الخاص ؛ لأنَّه مفسرٌ ومبيِّنٌ .

تمرين

املاً الفراغات الآتية:

- ١- إذا تعارض اصلاان عمليان فهنا حالتان :.....،.....
- ٢- الأصول العمليَّة التي بعضها وارد على بعض تعني أنَّ.....
- ٣- في الحالات التي لا يوجد ورود ذكر المصنّف ﷺ اثنين منها :.....،.....
- ٤- إنَّ دليلَ الاستصحابِ حاكمٌ على دليل البراءة ؛ لأنَّ دليل البراءة.....، أمّا دليلَ الاستصحابِ لسانه لسانفيكون ناظراً إلى إلغاء موضوع البراءة وحاكماً على دليلها.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٥٣

- ٥- إنَّ دليلَ أظهرُ عرفاً في الشمول من دليل
- ٦- إنَّ دليل الاستصحاب اظهر من دليل البراءة ، باعتبارِ أمرين:،.....
- ٧- التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي ، فإنَّ الأصل هو المقدم.
- ٨- فسّر الشيخ الأنصاري رحمته تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي على أساس
- ٩- فسّر السيّد الشهيد رحمته تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي على أساس

الإجابة

- ١- أن بعضها وارد على بعض ، لا يوجد ورود .
- ٢- الأصل الوارد ينفي موضوع الأصل المورد حقيقة .
- ٣- التعارض بين البراءة والاستصحاب ، والتعارض بين الأصل السببي والمسببي .
- ٤- أخذ في موضوعه عدم اليقين بالحكم التزاحم ، ابقاء اليقين والمنع من انتقاضه تعبدًا .
- ٥- الاستصحاب ، البراءة .
- ٦- التأييد في دليل الاستصحاب (أبدأ) ، ودليل الاستصحاب خاص .
- ٧- السببي .
- ٨- حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي .
- ٩- أقوائية ظهور الأصل السببي على الأصل المسببي .

٣ - التعارض بين الأدلة المُحرزة والأصول العمليّة

س١٢٤٧: ما القاعدة التي يرجع إليها عند تعارض الأدلة المُحرزة مع الأصول العمليّة؟

ج: هنا حالتان :

الأولى: إذا قام دليلٌ مُحَرَزٌ على حكم فلا شك في أنّه لا تجري الأصول العمليّة المخالفة له ، وهذا واضح إذا كان الدليل المُحرز قطعياً ، إذ يكون حينئذٍ وارداً ؛ لأنّ الأصول العمليّة أخذت في موضوع دليلها الشك ، وهو ينتفي حقيقة بورود الدليل المُحرز القطعيّ .

الثانية: إذا كان الدليل المُحرز أمانةً ظنيّةً ، كخبر الثقة ، فيتقدم أيضاً من دون شك ، وإنّما البحث في تكييف هذا التقديم وتفسيره ، إذ قد يستشكل فيه بأنّ الأمانة لما كانت ظنيّة فهي لا تنفي الشك حقيقةً ، وعلى هذا فموضوع دليل الأصل وهو الشك محقق ، فما الموجب لطرح دليل الأصل والأخذ بالأمانة ؟ ولماذا لا نفترض التعارض بين دليل الأصل ودليل حجية تلك الأمانة ، فلا نعمل بأي واحد منهما ؟

س١٢٤٨: الأمانة لما كانت ظنيّة فهي لا تنفي الشك حقيقةً ، وعلى هذا فموضوع دليل الأصل وهو الشك محقق ، فما الموجب لطرح دليل الأصل والأخذ بالأمانة ؟

ج: هناك محاولات لدفع هذا الإشكال وتبرير تقديم الأمانة على الأصل نذكر منها

محاولتين :

إحدهما : إنّ دليل الأصل وإن أخذ في موضوعه عدم العلم ، لكنّ العلم هنا لوحظ كمثال ، والمقصود عدم الدليل (عدم الحجّة) ، الذي تقوم به الحجّة في إثبات الحكم الواقعيّ سواء كان قطعاً أو أمانة ، وعليه فدليل حجية الأمانة يجعله الحجية والدليلية لها يكون نافياً لموضوع دليل الأصل حقيقة ، ووارداً عليه والوارد يتقدم على المورد .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب ٧٥٥

بعبارة أخرى: إنَّ الأصل العملي يجري عند عدم وجود الدليل ، وإنَّ الأمانة وإنَّ كانت ظنيَّة إلاَّ أنَّها أصبحت حجَّة بجعل من الشارع ، فدليلها ينفي موضوع دليل الأصل العملي نفيًا حقيقيًا ، وبهذا تكون واردةً على دليل الأصل العملي ونافية لموضوعه .

والمحاولة الأخرى : مبنية على التسليم بأنَّ دليل الأصل ظاهرٌ في نفسه في أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو عدم العلم لا بما هو عدم الحجَّة ، وهذا يعني أنَّ دليل حجَّة الأمانة ليس واردًا على دليل الأصل ؛ لأنَّه لا ينفي الشك ولا يوجد العلم حقيقة ، ولكن مع هذا تقدم الأمانة على الأصل ، وهذا التقديم من نتائج قيام الأمانة مقام القطع الموضوعي ، إذ إنَّ أدلة الأصول أخذ في موضوعها الشك وعدم القطع ، فالقطع بالنسبة إليها قطع موضوعيٌّ بمعنى أنَّ عدمه دخيلٌ في موضوعها ، فإذا استفيد من دليل الحجَّة أنَّ الأمانة تقوم مقام القطع الموضوعي ، فهذا يعني أنَّه كما ينتفى الأصل بالقطع ينتفى بالأمانة أيضاً ، وقيام الأمانة مقام القطع الموضوعي عبارة أخرى عن دعوى أنَّ دليل حجَّة الأمانة حاكم على دليل الأصل ؛ لأنَّ لسانه إلغاء الشك وتنزيل الأمانة منزلة العلم، فهو بهذا يتصرف في موضوع دليل الأصل ويحكم عليه ، كما يحكم قولهم : (لا ربا بين الوالد وولده) على دليل حرمة الربا .

س١٢٤٩: ما الفارق بين المحاولة الأولى والمحاولة الثانية في تفسير تقدم الأمانة على الأصل؟

ج: موضوع الأصل في المحاولة الأولى هو عدم الحجَّة ، والأمانة تنفي الأصل العملي نفيًا حقيقيًا.

أمَّا موضوع الأصل في المحاولة الثانية هو عدم العلم ، والأمانة تنفي الأصل العملي نفيًا تعبديًا.

تمرين

٧٥٦.....دروس في علم الأصول

املاً الفراغات الآتية:

١- إذا قام دليلٌ مُحَرِّزٌ قطعيٌّ على حكم فلا شك في أنَّه لا تجري الأصول العمليَّة المخالفة له؛
لأنَّه.....

٢- معنى ورود الدليل المُحرِّز القطعيِّ على الأصول العمليَّة، هو.....

٣- تقوم المحاولة الأولى في تفسير تقديم الأمانة على الأصل على عدِّ عدم العلم الذي أخذ
موضوعاً للأصل هو.....

٤- إنَّ عدم العلم الذي ذكر في دليل الأصل العملي، كقوله عائلاً: (رفع ما لا يعلمون)،
فهو من باب..... وإلا فالتقصود.....

٥- إنَّ المحاولة الثانية في تفسير تقدم الأمانة على الأصل مبنية على قيام الأمانة
مقام.....

٦- إنَّ القطع بالنسبة إلى الأصول العمليَّة قطع..... بمعنى أنَّ عدمه.....

٧- إنَّ الأمانة في المحاولة الأولى تنفي الأصل العملي نفيًا..... أمَّا الأمانة في المحاولة
الثانية تنفي الأصل العملي نفيًا.....

الإجابة

- ١- يكون حيثنذ وارداً .
- ٢- ينتفي موضوعها حقيقة .
- ٣- عدم الدليل (عدم الحجّة) .
- ٤- المثال ليس إلا ، عدم الحجّة .
- ٥- القطع الموضوعي .
- ٦- موضوعي ، دخيلٌ في موضوعها .
- ٧- حقيقياً ، تعبدياً .

المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي جمهور : محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ط١-١٤٠٥ ق. دار سيد الشهداء للنشر، قم-إيران.
- ٢- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، الناشر : دار الفكر.
- ٣- ابن منظور : جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، ط١-١٤٠٥هـ، نشر وطبع: نشر أدب الحوزة، قم-إيران.
- ٤- اشكناني : محمد حسين : دروس في أصول الفقه، توضيح الحلقة الثانية، ط١-١٤٢٧هـ، المطبعة سرور، الناشر: باقيات، قم-إيران.
- ٥- الاصفهاني : الحسين بن محمد المعروف بالراغب: المفردات في غريب القرآن، ط٢-١٤٠٤هـ، الناشر: دفتر نشر الكتاب، طهران -إيران.
- ٦- الآمدي : علي بن محمد بن سالم: الإحكام في أصول الأحكام، ط٥-١٤٢٦هـ، تح: ابراهيم العجوز. طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
- ٧- الأنصاري : مرتضى: فرائد الأصول : تح : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١-١٤١٩هـ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي قم-إيران .
- ٨- البحراني : محمد علي صنقور : شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ط٢-١٤٢٤هـ ، المطبعة عترة، الناشر : نقش ، قم-إيران.
- ٩- البرقي : احمد بن محمد بن خالد : المحاسن. ط١-١٣٧٠هـ ، تح : جلال الدين الحسيني . الناشر: دار الكتب الاسلامية ، قم-إيران.

٧٥٨.....دروس في علم الأصول

١٠ - التوني : عبد الله بن محمد الشبروي: الوافية في أصول الفقه، ط ١-١٤١٢هـ، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران.

١١ - الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢-١٤١٤هـ ، تح ونشر وطبع : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٢ - الحكيم : محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، ط ٢- ١٩٧٩م، الناشر : مؤسسة آل البيت ﷺ للطباعة والنشر .

١٣ - الحكيم : محمد كاظم الحسيني : دروس في علم الأصول بثوبها الجديد ، ط ١- ١٤٤٠هـ، الناشر: آفاق غدیر قم- ایران.

١٤ - الحلي : الحسن بن يوسف المطهر(ت ٧٢٦هـ): نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: رضا الصدر ، ط ١-١٤٢١هـ ، المطبعة : ستارة ، الناشر : مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة، قم- ایران .

١٥ - الخراساني : محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، ط ٦-١٤٢٩هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران.

١٦ - الخوئي : ابو القاسم : أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني ، ط ٢- ١٣٦٨ ش، المطبعة : الغدير، الناشر : منشورات مصطفىوي ، قم- ایران.

١٧ - الخوئي : ابو القاسم : البيان في تفسير القرآن ، ط ٤-١٩٧٥م، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٥٩

١٨- الرازي : محمد تقي : هداية المسترشدين في شرح معالم اصول الدين ، ط ١- ١٤٢٠هـ، طبع ونشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - ايران.

١٩- الرفاعي : عبد الجبار : محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية ، ط ٢- ١٤٢٤هـ، المطبعة : السرور، قم- ايران.

٢٠- الساعدي : عمار محمد كاظم : توضيح الحلقة الثانية ، ط ١- ١٤٤٠هـ، المطبعة : الوردية ، الناشر: دار السرور .

٢١- السعيدى : علاء : الحلقة الثانية في ثوبها الجديد ، ط ١- ١٤٣٣هـ، بيروت- لبنان.

٢٢- السيستاني : علي الحسيني الرافد في علم الأصول . ط ١- ١٤١٤هـ ، الناشر: مطبعة حميد ، قم- ايران.

٢٣- الشاهرودي : علي : دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، تحقيق : تقرير بحث السيد الخوئي لسيد الشاهرودي، ط ١- ١٤١٩ - ١٩٩٨ م، المطبعة : محمد، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية .

٢٤- الشريف الرضي : محمد بن حسين : نهج البلاغة، شرح صبحي صالح، ط ١- ١٤١٤هـ، ايران- قم: ٦١.

٢٥- الصدوق : ابن بابويه ، محمد بن علي : من لا يحضره الفقيه ط ٢- ١٤١٣ هـ، تحقيق: مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران.

٢٦- الصفار : فاضل : المعتمد في علم الاصول ، ط ١، دار المحجة البيضاء . بيروت لبنان.

٢٧- الصفار : محمد بن حسن : بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ، ط ٢- ١٤٠٤ ق. مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم - ايران .

٧٦٠.....دروس في علم الأصول

٢٨- الطريحي : فخر الدين : مجمع البحرين (ت ١٠٨٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، تح : احمد الحسيني .

٢٩- الطوسي : محمد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، ط٤-١٤٠٧ هـ . دار الكتب الإسلامية، طهران- ايران .

٣٠- العاملي : الحسن بن زين الدين : معالم الدين وملاذ المجتهدين أصول الفقه، ط١- ١٣٧٤ هـ، المطبعة : قدس ، الناشر دار الفكر ، قم - ايران.

٣١- العاملي : ناجي طالب آل فقيه : دروس في علم الأصول ، ط١- ١٤٢٥ هـ، المطبعة : دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

٣٢- العيداني : محمود : البرنامج التدريسي للحلقة الثانية، ط١- ١٤٣٥ هـ، المطبعة : زلال كوثر، الناشر : مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر ، قم - ايران.

٣٣- العيداني : محمود : الحلقة الثانية بأسلوبها التعليمي ، ط١- ١٤٤٠ هـ، طبع ونشر : معالم الفكر ، قم - ايران.

٣٤- الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد : المستصفى . ط٢- ١٤٣٣ هـ، تح : محمد سليمان الاشقر، طبع ونشر : مؤسسة الرسالة العالمية ، دمشق - سوريا.

٣٥- الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد : العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر : دار ومكتبة الهلال.

٣٦- القمي : أبو القاسم : القوانين المحكمة : تحقيق رضا حسين صبح ، ط١- ١٤٣٠ هـ ، طبع ونشر : دار المرتضى ، بيروت - لبنان .

٣٧- الكليني : محمد بن يعقوب : الكافي، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط٥- ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٣٨- المرتضى : علي بن الحسين الموسوي : الذريعة الى أصول الشريعة، ط١- ١٤٢٩ هـ، تح وطبع : اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم - ايران.

الحلقة الثانية في سؤال وجواب..... ٧٦١

٣٩- المسباعي : ناصر محمد ، وآل صفوان عبد المعطي : مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة

الأولى والثانية ، ط ١- ١٤٤١ هـ ، قم- ايران .

٤٠- المظفر : محمد رضا : أصول الفقه ، ط ٥- ١٤٢٩ هـ ، تحقيق عباس علي الزارعي

السبزواري ، المطبعة و الناشر: بوستان كتاب ، قم- ايران.

٤١- المظفر : محمد رضا : المنطق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم-

ايران.

دروس في علم الأصول.....٧٦٢

المحتويات

٥	مقدمة
٩	تعريف علم الأصول
١٣	تمرين
١٤	الإجابة
١٥	موضوع علم الأصول
١٨	تمرين
١٩	الإجابة
٢١	فائدة علم الأصول
٢٢	تمرين
٢٢	الإجابة
٢٤	الحكم الشرعيّ وتقسيمه
٢٧	تمرين
٢٧	الإجابة
٢٩	مبادئ الحكم التكليفيّ
٣٦	مخطط أقسام الحكم التكليفيّ

٧٦٤دروس في علم الأصول
٣٦تمرين
٣٨الإجابة
٤١التضاد بين الأحكام التكليفيّة
٤٤الحكم الواقعيّ والحكم الظاهريّ
٤٦الأمارات والأصول
٥١مخطط الحكم الشرعيّ
٥١تمرين
٥٣الإجابة
٥٤اجتماع الحكم الواقعيّ والظاهريّ
٥٥القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة للأحكام
٥٧تنوع البحث
٥٩تمرين
٦٠الإجابة
٦١القطع
٦٩التجريّ
٧٠تمرين

٧٦٥ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٧١ الإجابة
٧٣ العلم الإجمالي
٧٨ تمرين
٧٩ الإجابة
٨١ القطع الطريقي والقطع الموضوعي
٨٣ جواز الإسناد إلى المولى
٨٦ تمرين
٨٧ الإجابة
٩١ تحديد المنهج في الأدلة والأصول
٩١ المنهج على مسلك حق الطاعة
٩٧ الأدلة المحرزة
١٠١ مخطط أدلة الاستنباط
١٠٢ تمرين
١٠٣ الإجابة
١٠٥ القواعد العامة في الأدلة المحرزة
١٠٨ مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة

٧٦٦دروس في علم الأصول
١١٣تبعية الدلالة الإلزامية للمطابقة
١١٧تمرين
١١٨الإجابة
١٢٠وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي
١٢٣إثبات الدليل لجواز الإسناد
١٢٤تمرين
١٢٥الإجابة
١٢٩تحديد دلالات الدليل الشرعي
١٣١١- الدليل الشرعي
١٣٣تحديد دلالات الدليل الشرعي
١٣٣١ - تحديد دلالة الدليل الشرعي اللفظي
١٣٤الظهور التصوري والظهور التصديقي
١٣٧تمرين
١٣٨الإجابة
١٤١الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة
١٤٥تمرين

٧٦٧ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
١٤٦ الإجابة
١٤٧ الوضع التعييني والتعيني
١٤٨ توقف الوضع على تصور المعنى
١٥٠ توقف الوضع على تصور اللفظ
١٥١ تمرين
١٥١ الإجابة
١٥٣ المجاز
١٥٦ علامات الحقيقة والمجاز
١٥٧ أولاً - التبادر
١٥٨ ثانياً - صحة الحمل
١٦٠ ثالثاً - الإطراد
١٦١ تحويل المجاز إلى حقيقة
١٦٣ تمرين
١٦٤ الإجابة
١٦٦ استعمال اللفظ وإرادة الخاص
١٦٧ الاشتراك والترادف

٧٦٨دروس في علم الأصول
١٦٩تمرين
١٦٩الإجابة
١٧١تصنيف اللغة
١٧٥المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها
١٧٧تمرين
١٧٧الإجابة
١٧٩تنوع المدلول التصديقي
١٨١المقارنة بين الجمل التامة والناقصة
١٨٢الدلالات الخاصة والمشاركة
١٨٣تمرين
١٨٤الإجابة
١٨٥الأمر والنهي
١٨٥الأمر
١٩٥دلالات أخرى للأمر
١٩٨تمرين
٢٠٠الإجابة

- ٧٦٩ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
- ٢٠١ النهي
- ٢٠٢ تمرين
- ٢٠٣ الإجابة
- ٢٠٤ الاحتراز في القيود
- ٢٠٦ تمرين
- ٢٠٧ الإجابة
- ٢٠٨ الإطلاق والتقييد
- ٢١٢ تمرين
- ٢١٣ الإجابة
- ٢١٤ قرينة الحكمة (مقدمات الحكمة)
- ٢١٧ تمرين
- ٢١٨ الإجابة
- ٢١٩ الإطلاق الشمولي والبدلي
- ٢٢٠ الإطلاق الأفرادي والأحوالي
- ٢٢٠ الإطلاق في المعاني الحرفية
- ٢٢١ تمرين

٧٧٠دروس في علم الأصول
٢٢٢الإجابة
٢٢٣التقابل بين الإطلاق والتقييد
٢٢٦تمرين
٢٢٧الإجابة
٢٢٩الحالات المختلفة لاسم الجنس
٢٣٢تمرين
٢٣٢الإجابة
٢٣٤الإنصراف
٢٣٦تمرين
٢٣٧الإجابة
٢٣٨الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي
٢٤٠تمرين
٢٤١الإجابة
٢٤١الإجابة
٢٤٢بعض التطبيقات لقرينة الحكمة
٢٤٤العموم

٧٧١	الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٢٤٦	أدوات العموم ونحو دلالتها
٢٤٧	دلالة الجمع المعرف باللام
٢٥٠	تمرين
٢٥١	الإجابة
٢٥٢	المفاهيم
٢٥٥	ضابط المفهوم
٢٥٨	تمرين
٢٥٩	الإجابة
٢٦٠	مفهوم الشرط
٢٦٣	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
٢٦٤	مثال تطبيقي
٢٦٤	تمرين
٢٦٥	الإجابة
٢٦٦	مفهوم الوصف
٢٦٨	ذكر الموصوف وعدمه
٢٦٩	تمرين

٧٧٢دروس في علم الأصول
٢٧٠الإجابة
٢٧١مُجمل الغاية
٢٧٤جمال الاستثناء
٢٧٥تمرين
٢٧٦الإجابة
٢٧٧التطابق بين الدلالات
٢٨١تمرين
٢٨٢الإجابة
٢٨٣مناسبات الحكم والموضوع
٢٨٥إثبات الملاك بالدليل
٢٨٧تمرين
٢٨٨الإجابة
٢٨٩٢ - الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ
٢٨٩دلالة الفعل
٢٩٤تمرين
٢٩٥الإجابة

٧٧٣ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٢٩٧ دلالة السكوت
٢٩٩ تمرين
٣٠٠ الإجابة
٣٠١ السيرة
٣٠٧ تمرين
٣٠٨ الإجابة
٣٠٩ إثبات صغرى الدليل الشرعيّ
٣١١ إثبات صغرى الدليل الشرعيّ
٣١٢ ١ - وسائل الإثبات الوجدانيّ
٣١٣ تمرين
٣١٤ الإجابة
٣١٥ الخبر المتواتر
٣٢١ تمرين
٣٢٢ الإجابة
٣٢٣ الإجماع
٣٢٨ تمرين

٧٧٤دروس في علم الأصول
٣٢٩الإجابة
٣٣١سيرة المشرعة
٣٣٢تمرين
٣٣٤الإجابة
٣٣٥الإحراز الوجدانيّ للدليل الشرعيّ غير اللفظيّ
٣٤٠درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانيّ
٣٤٣تمرين
٣٤٤الإجابة
٣٤٥٢- وسائل الإحراز التعبديّ
٣٥٢تمرين
٣٥٣الإجابة
٣٥٥الاستدلال بالسنة الشريفة على خبر الآحاد
٣٥٧أدلة نفي الحجية
٣٦٠تمرين
٣٦١الإجابة
٣٦٢تحديد دائرة الحجية

٧٧٥ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٣٦٩ تمرين
٣٦٩ الإجابة
٣٧٠ قاعدة التسامح في أدلة السنن
٣٧٢ تمرين
٣٧٢ الإجابة
٣٧٣ إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعيّ
٣٧٥ إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعيّ
٣٧٩ تمرين
٣٨٠ الإجابة
٣٨١ الاستدلال على حجية الظهور
٣٨٣ موضوع الحجية (موضوع حجية الظهور)
٣٨٥ تمرين
٣٨٦ الإجابة
٣٨٧ ظواهر الكتاب الكريم
٣٩٢ تمرين
٣٩٣ الإجابة

٧٧٦دروس في علم الأصول
٣٩٥الدليل العقليّ
٣٩٥أولاً: إثبات القضايا العقلية
٣٩٥ثانياً: حجّة الدليل العقليّ
٣٩٧الدليل العقليّ
٣٩٧تمهيد في مفهوم الدليل العقليّ
٤٠١أولاً- إثبات القضايا العقلية (البحث الصغروي)
٤٠١تقسيمات للقضايا العقلية
٤٠٤خطط الأدلة العقلية
٤٠٥تمرين
٤٠٥الإجابة
٤٠٧قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور
٤١٢تمرين
٤١٣الإجابة
٤١٤قاعدة إمكان التكليف المشروط
٤١٦تمرين
٤١٦الإجابة

٧٧٧	الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٤١٧	الإجابة
٤١٨	قاعدة تنوع القيود وأحكامها
٤٢١	تمرين
٤٢١	الإجابة
٤٢٣	أحكام القيود المتنوعة
٤٢٥	تمارين
٤٢٥	الإجابة
٤٢٧	قيود الواجب على قسمين
٤٢٩	تمرين
٤٢٩	الإجابة
٤٣٠	المسؤولية قبل الوجوب
٤٣١	القيود المتأخرة زماناً عن المقيّد (أو الشرط المتأخر)
٤٣٥	تمرين
٤٣٥	الإجابة
٤٣٦	الإجابة
٤٣٧	زمان الوجوب والواجب

٧٧٨.....دروس في علم الأصول

٤٤٠.....تمرين

٤٤٠.....الإجابة

٤٤٢..... متى يجوز عقلاً التعجيز

٤٤٤.....تمرين

٤٤٤.....الإجابة

٤٤٥.....أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم

٤٤٩.....تمرين

٤٥٠.....الإجابة

٤٥١.....أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر

٤٥٢.....تمرين

٤٥٢.....الإجابة

٤٥٣.....أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه

٤٥٥.....تمرين

٤٥٦.....الإجابة

٤٥٧.....اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر

٤٥٧.....(اشتراط التكليف بالقدرة بالمعنى الأعم)

٧٧٩	الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٤٦٠	تمرين
٤٦٠	الإجابة
٤٦١	التخير والكفائية في الواجب
٤٦٩	التخير العقلي في الواجب
٤٧٠	تمرين
٤٧١	الإجابة
٤٧٢	الإجابة
٤٧٣	امتناع اجتماع الأمر والنهي
٤٧٩	تمرين
٤٨٠	الإجابة
٤٨١	الوجوب الغيري لمقدمات الواجب
٤٨٥	تمرين
٤٨٦	الإجابة
٤٨٧	اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده (مسألة الضد)
٤٩١	تمرين
٤٩٢	الإجابة

٧٨٠.....دروس في علم الأصول

٤٩٤ اقتضاء الحرمة للبطلان

٤٩٦ تمرين

٤٩٧ الإجابة

٤٩٨ مسقطات الحكم

٥٠٠ تمرين

٥٠١ الإجابة

٥٠٢ إمكان النسخ وتصويره

٥٠٥ تمرين

٥٠٦ الإجابة

٥٠٧ الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي

٥١١ تمرين

٥١٢ الإجابة

٥١٣ الاستقراء والقياس

٥١٦ تمرين

٥١٧ الإجابة

٥١٨ ثانيا - حجية الدليل العقليّ (كبرى الدليل العقليّ)

٧٨١ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٥١٩ أولاً: الدليل العقلي القطعي :
٥٢١ ثانياً: الدليل العقلي الظني :
٥٢٣ تمرين
٥٢٣ الإجابة
٥٢٧ الأصول العملية
٥٣٠ تمرين
٥٣٠ الإجابة
٥٣١ ١ - القاعدة العملية في حالة الشك: (الشك في التكليف)
٥٣١ القاعدة العملية الأولى في حالة الشك
٥٣٦ تمرين
٥٣٦ الإجابة
٥٣٧ القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك
٥٣٨ أدلة البراءة الشرعية
٥٣٨ أولاً: أدلة البراءة الشرعية القرآنية
٥٤٢ تمرين
٥٤٣ الإجابة

٧٨٢دروس في علم الأصول
٥٤٥ثانياً : أدلة البراءة الشرعية الروائية
٥٥٤ثالثاً : الاستدلال على البراءة بالاستصحاب
٥٥٦تمرين
٥٥٧الإجابة
٥٥٩الاعتراضات على أدلة البراءة
٥٦٥تحديد مفاد البراءة
٥٦٥البراءة مشروطة بالفحص
٥٦٦التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به
٥٦٩البراءة عن الاستحباب
٥٧٠تمرين
٥٧٠الإجابة
٥٧١قاعدة منجزية العلم الإجمالي (الإشغال ، الاحتياط)
٥٧٢المقام الأول منجزية العلم الإجمالي عقلاً
٥٧٧تمرين
٥٧٨الإجابة
٥٨٠المقام الثاني جريان الأصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي

- ٧٨٣ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
- ٥٨٠ جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الإمكان
- ٥٨٢ جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بلحاظ عالم الوقوع
- ٥٨٥ مخطط الوظيفة العملية اتجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي
- ٥٨٥ تمرين
- ٥٨٦ الإجابة
- ٥٨٨ تحديد أركان هذه القاعدة
- ٥٩٥ تمرين
- ٥٩٧ الإجابة
- ٥٩٩ الحالات التي وقع البحث في ادراجها ضمن القاعدة الأولى أو الثانية
- ٥٩٩ احتمال الجزئية أو الشك في الجزئية أو حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر
- ٥٩٩ الشك في أصل الجزئية
- ٦٠١ تذكير
- ٦٠٧ حالة الشك في إطلاق الجزئية
- ٦١١ تمرين
- ٦١٣ الإجابة
- ٦١٥ حالة احتمال الشرطية

٧٨٤.....دروس في علم الأصول

٦١٨ مخطط احتمال الشرطية

٦١٩ تمرين

٦١٩ الإجابة

٦٢١ حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير

٦٢٣ تمرين

٦٢٤ الإجابة

٦٢٥ ٣ - الاستصحاب

٦٢٥ تعريف الاستصحاب

٦٢٩ التمييز بين الاستصحاب وغيره من القواعد التي تشترك معه

٦٣٥ تمرين

٦٣٧ الإجابة

٦٣٩ ١ - أدلة الاستصحاب

٦٥٢ تمرين

٦٥٥ الإجابة

٦٥٧ ٢ - أركان الاستصحاب

٦٧١ تمرين

٧٨٥ الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٦٧٤ الإجابة
٦٧٦ ٣ - مقدار ما يثبت بالاستصحاب
٦٧٨ ٤ - عموم جريان الاستصحاب
٦٨١ تمرين
٦٨٢ الإجابة
٦٨٤ تطبيقات على اصل الاستصحاب
٦٨٥ ١ - استصحاب الحكم المعلق
٦٨٦ ٢ - استصحاب التدريجات
٦٨٨ ٣ - استصحاب الكلي
٦٩١ مخطط استصحاب الكلي
٦٩٢ ٤ - الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر
٦٩٨ ٥ - الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي
٧٠٠ تمرين
٧٠٣ الإجابة
٧٠٥ الحلقة الثانية
٧٠٧ تعارض الأدلة

٧٨٦.....دروس في علم الأصول

١ - التعارض بين الأدلة المحرزة^٥ ٧١٠

تمرين ٧١٩

الإجابة ٧٢١

الحكم الأول قاعدة الجمع العرفي ٧٢٤

تمرين ٧٣٠

الإجابة ٧٣١

الحكم الثاني قاعدة تساقط المتعارضين ٧٣٣

تمرين ٧٣٨

الإجابة ٧٣٩

الحكم الثالث قاعدة الترجيح للروايات الخاصة ٧٤٠

تمرين ٧٤٤

الإجابة ٧٤٥

الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة ٧٤٦

تمرين ٧٤٨

الإجابة ٧٤٩

٢ - التعارض بين الأصول العمليّة ٧٥٠

٧٨٧	الحلقة الثانية في سؤال وجواب
٧٥٢	تمرين
٧٥٣	الإجابة
٧٥٤	٣ - التعارض بين الأدلة المُحرزة والأصول العمليّة
٧٥٥	تمرين
٧٥٦	الإجابة
٧٥٧	المصادر والمراجع
٧٦٣	المحتويات